

فَلَوْلَا تَقَرُّمَنْ كُلِّ فَزْءٍ مِّنْهُم طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلَ بَنُو الدِّينِ

القاضي القاضى لسان حاله

للعلامة العلامة الأديب الأديب (الشيخ العلامة)

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الثالث

قام بتحقيقه القاضي لسان حاله

رئيس المدرسة العالية

الكائنة في جامع فتحبوري دلهي الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دار المعارف الهندية بمسرة راجا دلهي الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثامن

في بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز

وفي شرح الضحاوي: فيجوز للرجل أن يتزوج بأربع نسوة و يجمع بينهن عقداً و فراشا، سواء كن حرائر أو إماء أو بعضهن حرائر و بعضهن إماء بعد أن حصل نكاح الأمة مهن قبل نكاح الحرة، فأما إذا حصل بعد نكاح الحرة أو معا لا يجوز نكاح الأمة - هذا في الجمع من جهة النكاح، أما الجمع من جهة ملك الدين فانه يجوز وإن كثر. وفي الكافي: وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا واحدة، لأن نكاح الإماء ضروري عنده و ضرورة ترتفع بالواحدة.

وفي الخاية: وإذا تزوج الحر خمسا سلى التعاقب جاز نكاح الأربع الأول و لا يجوز نكاح الخامسة، وإن تزوج حمسا في عقده فسد الكل، و كذا العبد إذا تزوج ثلاث نسوة. و لو تزوج العربي خمسا ثم أسلم إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول و يفرق بينه وبين الخامسة عند الكل، و إن تزوجهن جملة فرق بينه و بين الكل في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و إن تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير، و قال زفر و محمد و الشافعي: له أن يختار أربعا منهن كيف ما زوج. و لو جمع بين خمس حرائر و أربع إماء في عقدة صح نكاح الإماء.

وفي التجريد: و الجمع بين الأختين لا يجوز، فإذا تزوج أختين معا فسد نكاحهما. فان تزوج إحداها بعد الأخرى فنكاح الثانية فاسد و لا مهر لها و لا إعدة عليها إن لم يكن دخل بها، و إن كان دخل بها فعليها العدة و لها الأقل مما سمي لها و من مهر المثل.

و كذلك الدخول في كل نكاح فاسد ، و قال زفر يجب مهر المثل بالغ ما بلغ ، و تعتبر العدة من حين يفرق بينهما ، و قال زفر من آخر وعطى وطأها .

و في الخلاصة : و في كل موضع لا يجوز الجمع لو وحد نكاحهما معا فسد كلاهما ، و لو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الاول ، و لو دخل بالثانية لا يبطأ الاولى حتى تنقضى عدة الثانية . و في الوقاية و إن تزوجها بعقدين و سى الاولى فرق و لهما نصف المهر - و في السغناقي : بينهما صمان ، و روى عشام عن محمد عليه مهر كامل بينهما نصمان . و في التمرید : قال ابو جعفر . معنى المسألة إذا ادست كل واحدة أهما الاولى و لا حجة لهما اما إذا قالت لا أدري أى السكاحين اول ، لم يقض القاضى لهما ، بشئ حتى تصطلحا على أخذ نصف المهر - و في السغناقي . و صورة الاصطلاح أن تقولاً عند القاضى و لنا عليه مهر . و هذا الحق لا يعدو ما فصطلح على أخذ نصف المهر ، ويقضى القاضى .

٣ . و إذا جمع بين امرأتين في السكاح فالأصل في جس هذه المسائل أن كل امرأتين لو صدرت إحداهما من هذا الجانب . من ذلك الحجاب ذكرنا يحرم النكاح بينهما برضاع أو نسب لم نخز الجمع بينهما ، و حار لو وحدت بينهما أن تزوج الأخرى فالجمع حائز كالجمع بين المرأة و ابنة روح كان لها من قبل و في تحرید : و عدد زفر لا يجوز . م . فلو كانت ابنة الروح ذكرا لا يجوز النكاح بينهما إلا أن امرأه اذ لو كان ذكرا ' يجوز النكاح بينهما . و لا يجوز للرجل أن يزوج بأخت امرأته و عدة امرأته فكذلك لا يجوز أن يتزوج احدا . ذوات محارمها في عدة . و في المصمرات و لا يجمع بين الأختين في اللبس من شهوة و نظر من المرح بما لا يجمع بينهما . في لوطي .

و في الخلاصة . زوج الحرة على الأمة . عند شفعي لا يصح . م : و لا يجوز . أن يزوج الأمة على حرة . و الحر . عند في ذلك سوء . عندا و في جامع الجوامع : عند شفعي جاز للعبد أن يزوج الأمة على الحرة : م . فان جمعهما في عهد صح نكاح الحر و يبطل نكاح الأمة - هذا إذا كان يصح نكاح الأمة . حدها . فاما إذا كان

لا يصح نكاح الحرة وحدها فضعها إلى الأمة لا يوجب بطلان نكاح الأمة ، كما لو جمع بين حرة و أمة و للحررة زوج أو في عدة الغير فله لا يبطل نكاح الأمة . و في الخانية : إذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا . و في الحجة : فإن أعتقها ثم تزوجها يصح - و في السراجية : قالوا في هذا الزمان الأولي أن يتزوج بحارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطى حلالا بحكم النكاح .

قال محمد في الجامع : أحسن قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكدا ، و خرج الكلامان معا فقبل الزوج إحداهما ، فهو جائز . و فيه أيضا و في الذخيرة : و لو بدأ الزوج فقال قد زوجتك كل واحدة منك بألف ، فقالت إحداهما رضيت ، و أت الأخرى أن ترضى فنكاحهما باطل .

رجل له بنت كبيرة و أمه كبيرة فقال لرجل قد زوجتكها كل واحدة منهما سكدا ، فقبل الزوج فسكاح الأمة يكون باطلا . و لو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح . رجل و كل رجلا أن يزوجه امرأة و . كل رجلا آخر من ذلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغير أمرهما و هما اختان من الرضاة و خرج الكلامان معا فهما باطلان ، و كذلك لو كان أحد السكاكين برضا المرأة أو كان كلاهما برضاها . و في الذخيرة : قال محمد : رجلا لم يوكلأ بنكاح و كما فضولين روجا رجلا أختين في عقدتين منفردتين برضا الأختين و خاطب عن كل واحد منهما خاطب . . قع العقدان معا فبلغ ذلك الرج و أجاز نكاح إحداهما جاز ، . لو أنها روجاه في سقدة بأن قال كل واحد منهما رجلا و رجلا و دلالة ، . خاطب عنهما رجلا لا يجوز شيء من ذلك .

٣ . قال أبو حنيفة . لا تزوج الأمة في عدة الحررة - و في السكاكين من طلاق بأن أو ثلاث - ٣ : قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله . تزوج في عدة المستوتة . و في السكاكين . إن كانت معتدة رجلا رجلى لم يجز اتفاقا . ٣ . و لو تزوج أمة و حرة و الحررة في عدة عن نكاح فاسد ، أو عر و طى بشبهة ذكر الحسن أنه علي هذا الخلاف ،

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز) ج - ٣

و غيره قال : يجوز نكاح الأمة هاها بالاتفاق - وفي الذخيرة : وهو الأظهر والأشبه .
في الخانية : ولو تزوج أمة بغير مولاهما ثم تزوج حرة بطل نكاح الأمة
ولا تعمل فيه إجازة المولى بعد ذلك | ولا يجوز للعبد أن يتزوج أمة على حرة عدنا
خلافًا للشافعي رحمه الله | وطول الحرة عدنا لا يمنع نكاح الأمة .

م : ويجوز للرجل أن يتزوج أخت أمته التي وطئها واحت أم ولده ، ولكن
لا يصح الزوجة حتى تحرم الأمة و أم الولد على نفسه بنكاح أو بيع - وفي الهداية :
ويطأ المنكوحة إن لم يطأ المملوكة . وفي التجرد . وقال مالك : لا يصح النكاح .
م : ولا يجوز له أن يتزوج أخت أم ولده في عدة أم الولد بأن أعتق أم ولده ثم أراد أن
يتزوج باحتها في عدتها فله لا يجوز . ، يجوز له أن يتزوج أربعا ، وهذا قول أبي حنيفة ،
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله . يجوز نكاح الأخت ، الأربع . وفي المنظومة :
وجوزا نكاحها في عدة ، حرما وربانها في العدة

وفي الذخيرة : إذا تزوج الرجل حرة في عدة أمة سر طلاق رجعي ثم راجع الأمة
جاز . وفي الخانية : ولو كانت سكتانية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي أن
يتزوجها حتى تنقضي عدتها . والذمي إذا أبان امرأته الذمية وتزوجها مسلم أو ذمي من
ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز له نكاحها . ولا يباح له ، طؤها حتى يستبرأها
بحيضة في قول أبي حنيفة . وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تمتد بثلاث حيض .
وفي المنظومة : في باب أبي حنيفة :

ذمية تعمد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد

وفي جامع العتابي : رجل زوج أم ولده من إنسان وهي حامل لا يجوز ، وإن لم يكن
حاملًا يجوز . وفي الخانية : ولا يجوز نكاح منكوحه الغير ومعتدة الغير عند الكل ،
(١) الطول : القدرة على المهر ، وفي التبرين " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنة -
الآية " .

ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها [تجب العدة ، وإن كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها] لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها .

وفي جامع الجوامع : صغيرة زوجها الأم من رجل فطلقها وتزوج أمها جاز ، وفيه : شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز ، وإن كانت صغيرة لا . وفي واقعات الناطقي : رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم البيع و جاز النكاح ، وإن انتقض بطل في قول أبي يوسف خلافا لمحمد ، والمختار قول أبي يوسف . وفيها : رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم أنه تكلم بكفر وأن الله حرمت عليه والزواج ينكر فالقول قول الزوج لأنه ينكر الفرقة ، ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه إذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر ، فإن فعلت كانت عاصية ناشرة . وفي شرح الطحاوي : الأب إذا تزوج بجارية ابنة يجوز عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز . وفي المضمرة . ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة لأن الفراش ثبت له بنفس النكاح ، ولو وطئ التي اشتراها صار جامعا بينهما في الفراش . ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى ، وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه بالتزويج أو بالخراج عن ملكه باعتاق أو صدقة أو بكتابة . و روى عن أبي يوسف أنه قال بالكتابة لا يحل له فرج الأخرى .

وفي الحجة : وإن كانت الأخوات متفرقات لا يجوز الجمع بالوطئ . ولكن يطأ الأخت التي من قبل الأب والأخت التي من قبل الأم ويترك الأخت التي من قبل الأب والأم ، لأن بين الأخت للأب وبين الأخت للأم ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما . فلو وطئ الأخت التي هي من قبل الأب والأم لا يجوز له أن يستمتع بالآخرين ما لم يخرج الأخت لأب وأم من ملكه . ولو كانت لكل أخت بنت جاز له الجمع بينهما بالوطئ لأنهن بنات الخالات .

الفتاوى النصارخانية (كتاب النكاح - ما يجوز من الانسكحة وما لا يجوز) ج - ٣

٣ . قال أبو حنيفة و محمد . يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا و لا يطأها حتى تضع حملها ، و قال أبو يوسف و رفر : لا يصح النكاح ، و الفتوى على قول أنى حنيفة و محمد حمها الله . . في الهداية : و إن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع . و فى ، اقعات الساطن : رجل اتهم بامرأة . ظهر بها حمل و زوجها أوها منه و الزوج ينكر أن يكون الحمل منه جار النكاح عند أنى حنيفة و محمد و لا بقة على الزوج .

قال هشام : سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها روج قبل ذلك و بنى بها فجاءت بولد تام لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها ؟ قال . النكاح فاسد فى قولى و قول أنى يوسف و إن جاءت سقطا استبان خلقه . بعض خلقه لاربعة أشهر منذ زوجها أو اثر فالنكاح جائز ، و إن جاءت به لأقل فالنكاح فاسد ، قال : و لا نحفظ عن أبى حنيفة فى السقط الذى استبان خلقه شيئا . قال محمد : و إن قص عدد الأربعة الأشهر من عشرين و مائة - يعنى فى السقط - لم أنظر فيه إلى الشهور ، يعنى إلى الأهلة ، و إنما أنظر فيه إلى عدد الأيام عى ما جاء فى الحديث ، و الوقت فيه تمام مائة و عشرين يوما ، و اما الولد التام فعلى عدد اشهور . فان تزوجها على رأس عشرة أيام من شهر عدت لها عشرين يوما من هذا الشهر . خمسة اشهر بالأهلة و عشرة أيام من الشهر السادس .

، قال أبو حنيفة فى الحرية : إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة . جاز تزوجها و لا عدده عليها ، و قال أبو يوسف و محمد : عليها العدة . لا يجوز مكاحها . فان كانت حاملا فعلى أبى حنيفة رواية أن روى أبو يوسف عنه انه يجوز النكاح . لا يطأها حتى تضع - و هو اختيار الكرخى ، و روى محمد أنه لا يتزوجها - و فى السغناقى : ما لم تضع حملها . | و روى الحسن عن أبى حنيفة فى المهاجرة و المسبية انها إن تزوجت جاز النكاح و لكنه لا يقربها زوجها حتى تضع حملها | . و فى الخاية : و لو هاجر الزوج كان له أن يتزوج بأختها و اربع سواها .

و فى الهداية : و من وطأ جارية تم زوجها جاز النكاح و للزوج ان يطأها

قبل الاستبراء عند أى حنفه . أبى يوسف . وقال محمد . لا أحب له أن يطأها حتى يستبرأها . و فى الخلاصة : و عليه الفتوى . و كذا إذا رأى امرأة تزنى فتزوجها قال محمد : أحب إلى أن يستبرأها بحبصة . و فى السراجية : إذا ماتت المنكوحة أو ارتدت و لحقت بدار الحرب فتزوج اختها جار .

و فى الخانة : لا يحل لرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثاً و لا أمة طلقها ثنتين . و كما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين . و فى الفتاوى الخلاصة : رجل تزوج امرأة فى عدة الوفاة و جامعها فلما انقضت عدتها زوجها ثانياً يجوز و كذا لو حبلت بالجماع . م : و لا يجوز وطؤ الكافرة بنكاح . و لا بملك يمين إلا السكتيات ، فكاح غير لكتايه لا يجوز للمسلم بحال . و سكاح السكائية جائز للمسلم سواء كانت حريه أو غير حريه . و فى الهداية . و لا فرق بين "سكتائية احرة و الأمة" م : غير انها إذا كانت حرية و تزوجها المسلم فى دار الإسلام جاز نكاحها [من غير كراهة ، و إن تزوجها فى دار الحرب يجوز نكاحها و يكره . هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل . . فى الخانية : فان حرج بها إلى دار الإسلام بقي على السكاح . اختلف المشايخ فى الكراهية قال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يتوطن أمة . و قال بعضهم . إنما يكره إذا كان من قصده أن يطأها تمه . كما قال محمد رحمه الله فى العارى دا دخل دار الحرب بأمته يكره له أن يطأها تمه . و قال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يستولدها تمه .

و فى شرح الطحاوى : المسلم إذا تزوج ذمية فله أن يمنعها عن الخروج إلى الكنائس^١ و البيع^٢ و بيت النار ، و ليس عليه إجبارها على العسل من دم الحيض و النفاس و اجنابة . و فى الحية . . يجوز سكاح الصابئة للمسلم عند أبى حنيفة . و عند أبى يوسف و محمد لا يجوز لأهلهم عدتهما قوم يعبدون الكواكب . لا كتاب لهم ، و أصل الاختلاف أنهم هل من أهل الكتاب ؟ فلو ثبت أنهم من أهل الكتاب لم يقع الاختلاف .

(١) جمع كنيسة ، معبد اليهود (٢) جمع البيعة ، معبد المصارى .

وفي السراجية : غائب أخبره عدل أو عبد أو محدود في القذف قد تاب أن امرأته ارتدت : له أن ينزوج أربعاً سواها . وفي الحجة : سئل الإمام ناصر الدين أبو القاسم السمرقندي عن قوم ببلاد ما وراء النهر يقال لهم « سبيل جامكان » وهم الميضة هل يجوز أنكحتهم لأهل الإسلام ؟ قال : إذا كانوا يظهرون الإسلام يجوز أنكحتهم ، وإن كانوا يظهرون الكفر لا يجوز وهم من الكافرين ، وإن كانوا يظهرون الإسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لنا - قال الخطابي : رأيت يبلغ رجلاً اسلم ويزعم أنه كان منهم و كان يختلف إلى المجلس ويدعى الارادة و طلب النصيحة فسأله يوماً عن سرهم و ضميرهم ؟ فقال : إنهم قوم من بقية عبدة العجل من بنى إسرائيل و لهم عظام يزعمون أنها عظام عجل بنى إسرائيل يعبدونها ؛ فان كانوا كذلك فصح قول ابى حنيفة لانهم قوم من أهل الكتاب .

وفي الولوالجية : العبد و المكاتب لو تزوج مولاته لم يجز .

م : و المرتدة لا يجوز نكاحها مع أحد ، و كذلك المرتد لا يجوز نكاحه مع أحد - وفي الهداية : مسلمة و لا كافرة و لا مرتدة .

م : و إذا تزوج الرجل بجمارية من اكتساب مكاتبه لا يجوز ، و لو تزوج بجمارية ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح ، و كذلك المكاتب إذا تزوج بجمارية من اكتسابه لا يجوز . وفي التجريد : و لو اشترى المأذون أو المدبر زوجته لم يفسد النكاح .

م : و إذا زوج الرجل ابنته و هي بالغة برضاها من مكاتبه أو من عبده يجوز ، فان مات المولى و لم يدع مالا سوى هذا المكاتب و ترك ابنته هذه و عصبه لم يفسد النكاح لأن المرأة لا تملك شيئاً من رقبة زوجها ؛ و لو فسد النكاح في هذه الصورة لفسد من هذا الوجه ، و في الولوالجية : إلا أن يعجز المكاتب ، فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعياً كان له أن يرأبها ، و إن كان الطلاق باتناً ليس له أن يتزوجها ، و إن لم يكن شيئاً من ذلك و لكن مات المكاتب و ترك ثلاثة آلاف درهم فانه يبدأ بالمهر لأنه أقوى من

بدل الكتابة ثم يستوفى بدل الكتابة فيحكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته، و يكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب : النصف للبنت و النصف للعصبة، فبقسم بين بنته و بين عصبتها، بقي منها ألف أخرى فيكون ميراثا عن المكاتب لورثته لانا حكنا بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته فيكون للبنت الربع بحكم الزوجية و الباقي للعصبة بحكم العسوبة، وإن لم تكن البنت في نكاحه فلا شيء لها من هذه الألف و هي للعصبة، و عليها عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة دخل بها الزوج أو لم يدخل؛ و لو لم يمت المكاتب و لكن عجز فسد النكاح لأنها ملكت نصف رقبة زوجها .

و في جامع الجوامع : تروج امرأة في عقدة و ثنتين في عقدة و ثلاثا في عقدة و لا يعلم، أما الأولى فصح نكاحها على كل حال و لها المسمى، و أما العريقتان فاليان إلى الزوج حال حياتهما أو موتتهما فعلا أو قولا، فن ظهر فسادها لا مهر لها و لا ميراث، و إن لم يقبض و مات و لم يكن دخل بواحدة منهن، ذكر في المصنف : فيراث النساء و هو الربع عند عدم الولد و الثين مع الولد يفتن على أربع و عشرين سهما : سبع للتي تزوجها وحدها اتفاقا و الباقي نصفه للثنتين و نصفه للثلاث عند أبي حنيفة، و قالوا : ثمانية أسهم من الباقي للثنتين و تسعة أسهم للثلاث على اختلاف تخريجها

و في جامع الجوامع : تزوجت زوجين في عقد فسد و لو كان لأحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر و لها جميع المسمى - ' قيل عندهما، و عنده نصف المسمى ' . و في الظهيرية : عبد تزوج أمتين بأذن مولاها ثم اشتراها رجل و ادعى أنها ولداه و مثلها يولد لمثله ففها ولداه .

و في الهداية : و يجوز للحرم و المحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام، و قال : الشافعي لا يجوز، و تزويج ولي المحرم وليته على هذا الخلاف .

و في السراجية و لا يجوز المناكحة بين بنى آدم و الجن و إنسان الماء لاختلاف

الجنس . و فيها : نكاح المسكره . السكران صحيح و نكاح الصبي لا .

م : ذكر الشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى رحمه الله في فوائده أنه لا يجوز للرجل الحنفى أن يزوج ابنته من الشفعوى ، و عن بعض مشايخنا أنه يجوز ، و عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أن من قال « انا مؤمن إن شاء الله تعالى » يكفر في الحال فعلى قياس هذا لا يجوز المناكحة بينا و بينهم أصلا . و في الذخيرة : سئل الشيخ أبو الحسن الرستغنى عن المناكحة بينا و بين المعتزلة ؟ فقال : لا يجوز لأنهم عندنا كفار لأن من مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد ، و حكي عن معتزلى أنه كان يأكل ذبائح اليهود و النصارى و لا يأكل ذبائح المسلمين و كان يقول « و هم مرتدون و ذبيحة المرتد حرام » و من كان مذهبه هذا لا شك في كفره و ارتداده ، و النبى عليه السلام قال الفدرية مجوس هذه الأمة .

و في الفتاوى الخلاصة : شفعوية المذهب إذا روجت نفسها من حنفى بغير إذن وليها و الولى كاره لذلك صح النكاح . و في جامع الجوامع : المعتزلة التى لا ترى الرحمة من الله على عباده واجبة و قالت بخلق الجنة و النار جاز المناكحة معهم و كذا الراضية التى رأت تفضيل أبى بكر و عمر رضى الله عنهما أما نح عليا ، أما لو فضلت عليا رضى الله عنه و لم تره صاحباً و تراه نبياً أو شريكاً لا ، لأنها كافرة لا ملة لها . و تزوج قدرية لا يجوز ، و كذا القرامطية و الجهمية كالمعتزلة و غيرهن أفضل .

و في النسفية : شفعوية بكر بالغه لو روجت نفسها من شفعوى و سئلت عن ذلك أجيب أنه صحيح و إن كان لا يصح ذلك عند الشافعى ، و الزوجان يعتقدان ذلك المذهب و لكننا إذا كنا نعتقد خطأ مذهب في ذاك ، و سئلنا وجب علينا أن نجيب على ما نعتقد ، أما إذا قيل : ما جواب الشافعى في ذلك هل يصح عنده ؟ يجب أن يقال : صح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

الفصل التاسع في النكاح الفاسد و أحكامه

و في الحجة : لا بد لك من معرفة أصل في هذا الفصل ، و هو أن كل موضع يقع النكاح فاسداً أو المهر فاسداً و النكاح صحيحاً يجب مهر المثل و لكن بشرط الدخول . أما النكاح الصحيح و المهر الفاسد نحو ما إذا تزوجها على خمر أو خنزير و هما مسلمان فالنكاح جائز و لها مهر مثلها . و أما النكاح الفاسد نحو ما إذا تزوجها في نكاح الغير أو عدة الغير ، و في السفناتى : أو نكاح الأخت في عدة الأخت في اطلاق البائن أو النكاح الخامسة في عدة الرابعة أو نكاح الأمة على الحرّة أو بلا شهود و سميها مهراً فالنكاح فاسد .

م : إذا وقع النكاح فاسداً و فرق القاضى بين الزوجين فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها و لا عدة - و في الحجة : و كذا الحلوة بلا وطء ، م : فإن كان قد دخل بها فلها الأقل مما سمي لها و من مهر المثل إن كان ثمة مسمى ، و إن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ ، و يجب العدة ، و يعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفياً للمعقود عليه - و في الشامل : إذا أتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر .

م : و لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ ، و عند بعضهم إن لم يدخل بها فكذلك الجواب . و إن دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ إلا بمحضر من صاحبه . كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض : ليس له ذلك بعد القبض .

و في الهداية : و يعتبر ابتداؤها - أى العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطءات هو الصحيح ، و في السفناتى : و عند زفر من آخر الوطءات حتى إذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم فرق القاضى تعتد عدتها . و عند زفر صارت عدتها منقضية . و في الذخيرة : و ثبت نسب ولدها و يعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد و عليه الفتوى .

هم : و إذا فرق القاضى بين الزوجين بحكم فساد النكاح ، و كان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثانى كاملا و عليها عدة مستقلة عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد يجب نصف المهر الثانى و يلزمها بقية العدة الأولى ، فكذلك لو كان النكاح الأول صحيحا و طلقها تطليقة بائة بعد ما دخل بها ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها فى النكاح الثانى قبل الدخول بها فلها المهر الثانى كاملا عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، فالحاصل أن الدخول فى النكاح الأول دخول فى النكاح الثانى . إذا حصل النكاح فى العدة و أجمعوا على أن النكاح الثانى لو كان فاسدا و فرق بينهما قبل الدخول بها فى النكاح الثانى لا يجب المهر الثانى لتمكنه من الدخول شرعا و ذلك بالعقد الفاسد لا يكون ، و بهذا الطريق قلنا : إن الخلوة فى العقد الفاسد لا توجب المهر و العدة - هذه الجملة فى نكاح الأصل ، و فى التفريد : و فى كل محل لا يجوز الجمع لو وجد على الترتيب فالثانى يفسد دون الأول و لا مهر لها و لا عدة عليها إن لم يدخل بها ، فإن دخل بها فعليها العدة و لها الأقل مما سعى و من مهر مثلها .

هم : رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد إلى ستة أشهر ثبت النسب ، و النكاح الفاسد بعد الدخول فى حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح و تعتبر المدة و ذلك ستة أشهر من وقت النكاح عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد رحمه الله من وقت الدخول ، قال الفقيه أبو الليث : و الفتوى على قول محمد رحمه الله . و فى الكبرى : و إن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب و لا يرث منه إلا أن يقول : « هذا الولد منى ، و لم يقل من الزنا ، . هم : و ذكر فى كتاب الدعوى من الأصل : إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاهما و دخل بها الزوج [ثم ولدت لسته أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى و الزوج] فهو ابن الزوج ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : فى هذه المسألة دليل على أن الفرائش ينعقد بنفس العقد فى النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض مشايخنا

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - النكاح الفاسد ، أحكامه) ج - ٣

إنه لا ينقصد في النكاح الفاسد إلا بالدخول ، | وذر شيخ الإسلام ار الفراش لا ينقصد في النكاح الفاسد إلا بالدخول] - و تأويل هذه المسألة على ما ذكره شيخ الإسلام أن الدخول عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء . إذا تزوجها نكاحا فاسدا و خلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف روايتان : في رواية قال : يثبت النسب [و يجب المهر و العدة ، و في رواية قال : لا يثبت النسب] و لا يجب المهر و لا العدة و هو قول زفر ، و إن لم يخل بها لا يلزمه الولد .

و في جامع الجوامع : تزوج صغيرتين فادعى رجل أنها بنتاه و صدقته الام ثبت نسبها و فسد النكاح و لا مهر استحسانا ، و قياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى بعد طلاقهما . زوج أمته الصغيرة فادعى أنها ابنته ثبت النسب و النكاح بحاله إن كان كفوا و إلا له الفسخ استحسانا و قياسا .

و في الفتاوى الخلاصة : المطلقة إذا تزوجت ثم قالت « كنت معتدة » ينظر : إن كان بين الطلاق الأول و تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت و فسد النكاح ، و إن كان شهران فصاعدا لا تصدق و صح النكاح . و في الهداية : و إذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه « أعتقه عنى بألف » ففعل فسد النكاح - و في الوقاية : و الولاء لها ، و يقع عن كفارتها لو نوت ، و قال زفر : لا يفسد ، و لو قالت « أعتقه عنى » و لم تسم مالا لم يفسد النكاح و الولاء للعق - و هذا عند أبي حنيفة و محمد . و قال أبو يوسف : هذا و الأول سواء .

و في الظهيرية : و لو تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا و دفع الخادمة إليها فأعتقتها قبل الدخول فالعق باطل ، و إن أعتقتها بعد الدخول فالعق جائز . و في الكافي : رجل تحت أمة قال لمولاه « أعتقها عنى بألف » ففعل عتقت الأمة و فسد النكاح و للولي على الزوج ألف ، و أصله أن العتق يقع عن الأمر عندنا

حتى يكون الولاء له و يخرج عن عهدة الكفارة لو نواه . و عند رفر و الشافعى رحمهما الله يقع عن المأمور . و فى تجنيس خواهرزاده : و إن ملك احد الزوجين صاحبه أو شقصا منه فسد النكاح .

م : الطلاق فى النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ، و المتاركة فى النكاح الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل واحد منها إلى صاحبه و إنما يتحقق بالقول بأن يقول الزوج مثلاً : تركتك ، تركتها ، خليت سيلك ، خليت سيلها .

الفصل العاشر

فى الإنكحة التى لا تتوقف على الإجازة ، و التى تتوقف على الإجازة

و لم تنفذ بدون الإجازة ، و ما يحتاج فيها إلى الإجازة

قال محمد فى الزيادات : عبد أو مكاتب - و فى الظهيرية : أو مدبرة أو أمة -

م : تزوج بغير إذن المولى توقف ذلك ، فان عتق قبل إجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير إجازة - و فى الظهيرية : و كذا إذا أعتق المدبرة مولاهما . م : و الصبي إذا تزوج امرأة ثم بلغ إن أجاز ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلاثة ، و إن لم يحجز لا يجوز . و فى الظهيرية : اعلم بأن الإجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ ، و العقد إنما يتوقف إذا كان له مجيز رمان وجوده ، أما إذا لم يكن فلا يتوقف ببل يطل ، و هو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فأجاز العقد لم يحجز لأنه لم يكن له مجيز وقت المباشرة .

و اعلم بأن العقد النافذ إذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ، و لو طرأ موقوف على نافذ من أحد الجانبين لا يرفعه ، و لو طرأ نافذ من أحد الجانبين على نافذ من

جاء يرفعه - يابه : رجل وكل رجلا بأن يروحه امرأه بألف فزوحها إياه على خمسين دينارا بأذنها أو بغير إدها ثم روحها بألف بمسح الأول ؛ ولو روح الوكيل بألف درهم بغير إدها ثم روحها خمسين بغير إدها يبقى الأول ، فان أجارته جار و بطل الثانى لأن الأول كان نافدا من وحه .

و فى الخاية : إذا تروح الصعر أو الصعرة بغير إذن الولى فلما لم يحز نكاحها حتى يحيزا بعد البلوغ . م : مكاتب رّوح عبده امرأة لم يحز ولم يتوقف ، ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا ، فلو روحه الوكيل قل عتق المكاتب لم يحز ولم يتوقف ، ولو روحه بعد عتق المكاتب توقف على إحارته . ولو تزوج عبد المكاتب بمسه بغير إذن المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق المكاتب و أجار ذلك لا يحور ، ولو تزوج بعد ما عتق المكاتب جار .

ولو وكل الصى رجلا بأن يروحه امرأة فزوحه الوكيل قبل اللوغ يتوقف على إجارة الولى والقاضى قبل اللوغ أو إجارته بعد البلوغ ، وإن روحه الوكيل امرأة بعد اللوغ يتوقف النكاح على الإجارة أيضا ولكن على إحاره الصى لا غير - وفى تخنيس حواهرزاده باب حضر الشهود العقد ولم يحضروا الإجارة جار . وفى جامع الجوامع : فضولى روح أمه الغرثم ورث أو اشترى قال أبو يوسف : إن حل فرجها بمسح وإلا له أن يحيز ، وه قال أبو حنيفة . وفى الذخيرة : ولو أن رجلا روح رجلا امرأة بألف درهم بغير أمر واحد منهما وحاطب عن المرأة أبوها وهى مكلفة حتى توقف النكاح على إحارتهما ثم إلهما جددا مكاحا على هذه المرأة بغير إذن الزوج وبغير أمرها خمسين دينارا : توقف السكاخان على إحارتهما على أن يحيزا أى السكاخين شاءا ، ولا ينتقض الأول بالثانى - هذا إذا حرى السكاخان بين الفضولين ، فأما إذا حرى بين الفضولى والمرأة بأن روج الفضولى امرأة برضاها من رجل بغير أمره بألف درهم حتى توقف على إحارة الزوج ثم إلهما حددا

النكاح - يعنى الفضولى و المرأة . لذلك الرجل بخمسين ديناراً : ذكر أن النكاح الاول ينفسخ بالثانى ، حتى لو أجاز الزوج النكاح الاول لا تعمل لإجازته ، و لو أجاز الثانى صح العقد توقفاً .

م : قال فى الجامع : عبد زوجه رجل امرأتين فى عقده بغير إذنه و إذن مولاه ثم زوجه أيضاً امرأتين فى عقدة كذلك - و فى الكافى : و ذا برضا النسوة - م : فلم يبلغه حتى عتق فأى العقدين أجاره نفذ ، و كذلك لو أجاز نكاح لإحدى الاوليين و نكاح لإحدى الآخرين جاز أيضاً ، و لو أجاز نكاحهن جملة بطل الكل ، و لو أجاز نكاح الثلاث منهن بأعيانهن بطل نكاحهن ، فان أجاز نكاح الواحدة الباقية بعد ذلك صح ، و فى الكافى : و لو كانت الانكحة وقعت فى عقدة لم تلحقها الإجازة أبداً .

م : حر تحته امرأة زوجه رجل أربع نسوة - أى بعقدة - بغير أمره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهن لم يحز لأن أصل الخطاب وقع فاسداً ، و لو زوج أربع نسوة فى عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز لأن هناك الخطاب ما وقع فاسداً . و إن أجاز نكاحهن فى هذه الصورة لم يحز و بطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يحوز . و لو ماتت امرأته قبل الإجازة فى العقد الواحد أو فى العقود المتفرقة ثم أجاز نكاح الكل لم يحز - و فى الكافى : و لم يملك الإجازة إلا الثلاث ، و لو زوجه أختها فماتت امرأته لم يملك الإجازة .

و فى الحاوى : سئل أبو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكتت ثم قالت بعد شهر « لا أرضى » ؟ قال : إن كانت بكرًا أو ابن عمها وليها جاز النكاح . و قال الفقيه أبو الليث : هذا الجواب عند أبي يوسف فى القول الآخر خاصة ، و عند أبي حنيفة و محمد و أبي يوسف فى القول الاول لم يحز ، و لو استأمرها ابتداء فسكتت فزوجها من همه جاز إجماعاً .

و فيه : سئل أبو نصر الدبوسى عن زوج ابنه بغير إذنه فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشئ غير أنه إذا دعاه الصهر إلى بيته ضيفا أجابه ثم أبى أن يحيز النكاح ؟ قال : ليس ذلك بإجازة ، إلا إذا بنى بها ودخل بها لزمه النكاح . وفيه : سئل أبو نصر الدبوسى عن زوج ابنه البالغ امرأة فبلغه و أجاز بقلبه ايجوز ؟ وإن هنأه الناس و قبل التهنئة أيصح ذلك ؟ قال : لا يجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين . و كذا لو زوج الولي امرأة فبلغها فرضيت بقلبها و هى ثيب ثم رده بلسانها قال : إن لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها أن ترد لأن الرضا بالقلب غير معتبر .

و فى الأجناس : إذا تزوجت البالغة فقالت « لا أرضى » ثم رضيت بعد ذلك و أجازت لم يصح ، ولو طالبت زوجها بمهرها بعد ما زوجت أو النفقة تكون منها إجازة ، و كذا لو جامعها زوجها برضاها .

و سئل أبو القاسم عن زوج ابنته و أتى على ذلك شهر فقال الأب « إن بقى صغيرة و أنت غير كفوء و لم يحز النكاح ، فخرجت الابنة و قالت « أنا بالغة و رضيت بالنكاح ، قال : إن أقرت أن الأب زوجها و هى مدركة فالقول قولها و سقط كلام الأب . م : و فى نكاح الأصل : رجل تزوج أمة بغير إذن مولاهما ثم تزوج حرة ثم أجاز مولى الأمة نكاحها لم يحز . و فى نوادر ابن سماعة : عن محمد عبد تزوج أمة [ثم تزوج حرة] ثم تزوج أمة ثم أجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الأمة الأخيرة ، ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يحز نكاح شئ منهن .

و فى نوادر ابن رستم عن محمد : عبد تزوج أمة ثم حرة بغير إذن المولى فبلغ المولى و أجاز النكاحين فنكاح الحرة جائز و نكاح الأمة باطل ، ولو كان تزوج حرة ثم أمة بغير إذن المولى و أجاز المولى فنكاح الحرة جائز و نكاح الأمة باطل عند أبى حنيفة . و قال محمد : نكاح الأمة جائز و نكاح الحرة باطل .

و مما يتصل بهذا الفصل انتقال الإجازة

إلى غير من توقف العقد عليه

يجب أن يعلم أن العقد قد يتوقف على إجازة الغير ثم ينتقل الإجازة إلى غيره ، و يصح بإجازته و قد لا يصح انتقال الإجازة إلى غيره - بيان الأول : إذا زوج رجل بنت أخيه من ابنه و هما صغيران و لابنة أخيه أب و مات الأب قبل إجازة النكاح فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها : صحت الإجازة و نفذ النكاح ، و كذلك إذا زوج الرجل ابنه البالغ من امرأة بغير إذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتموما فأجاز الأب ذلك النكاح جاز ، و لذلك العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك غيره و أجاز الثاني النكاح صح إجازته و نفذ العقد ، و كذلك الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى فخرجت عن ملكه إلى ملك غيره بالهبة أو بالبيع أو بالإرث إر لم يحل فرجها للمالك الثاني بأن ورثها جماعة أو ورثها ابنه و كان الميت وطأها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنه و كان الأب وطأها فللوارث الإجازة .

و بيان الثاني : إذا كانت الجارية تحل للثاني فهذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من أجنبي أو من ابنه و لم يكن الأب وطأها أو ورثها ابنه و لم يكن الأب وطأها فإنه لا يصح الإجازة من الثاني و لا يصح النكاح بإجازة الثاني - و الأصل في جنس هذه المسائل أن الإجازة إنما لا يصح انتقالها إلى غير من يتوقف العقد عليه إذا ثبت الحل لذلك ، و هو معنى ما نقل عن المشايخ أن الحل البات إذا طرأ على الحل الموقوف أبطله ، أما إذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال إلى غير من توقف عليه . و عن هذا قلنا : إن الجارية إذا تزوجت نفسها بغير إذن المولى و وطأها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الإجازة من الثاني لأن وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للشترى فلم يرتفع الحل الموقوف - و الله أعلم .

الفصل الحادى عشر فى معرفة الأولياء

يجب أن يعلم بأن الولى ، من كان من أهل الميراث وهو عاقل بالغ ، حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ، ولا تثبت للكافر على المسلم ، ولا للمسلم على الكافر ، ولا تثبت الولاية للعبد . وفى جامع الجوامع : كل قريب يرث منها له أن يزوجه إذا لم يكن أقرب منه عنده .

م : بعد هذا يحتاج إلى معرفة ترتيبهم فنقول : أقرب الأولياء إلى المرأة : الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد أب الأب وإن علا ، وفى المنظومة فى باب مالك :

ولا يلى الجد الصغار فاعلم و يملك العبد النكاح فافهم

م : ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ، ثم العم لأب وأم ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا ، ثم عم الأب لأب وأم ، ثم عم الأب لأب ، ثم بنوهم على هذا الترتيب - وفى الينايع : ثم عم الجد لأب وأم ، ثم عم الجد لأب ، ثم بنوهما على هذا الترتيب - م : ثم رجل هو أبعد العصابات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد ، ثم مولى العتاقة عصبه - وفى شرح الطحاوى : الرجل المعتق والمرأة المعتقة فى ذلك سواء - م : ثم عصبه مولى العتاقة ، ثم الأم ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب ، وهذا قول أبى حنيفة وإنه استحسان ، وقال محمد : لا ولاية للام وقومها ولا لأحد من ذوى الأرحام ، وهو القياس ، وقول أبى يوسف مضطرب ، ذكر الطحاوى قوله مع أبى حنيفة وذكر القدورى قوله مع محمد والأصح أنه مع أبى حنيفة .

وفى الخلاصة : أولياء الصغير والصغيرة العصبه على ترتيب الإرث ، فإن لم يكن لهما عصبه يزوجهما الإمام أو الحاكم ، وفى المشهور عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف الآخر : يليه كل قريب أو قريبة يرثهما الأقرب فالأقرب ، وروى ابن زياد عن

أبى حنيفة و هو قولها : لا يليه إلا العصباء ، و عليه الفتوى ، و فى جامع الجوامع :
و إن زوج غيره يقف على إجازته أو الحاكم .

و فى الظهيرية : و عند عدم العصباء ذور الأرحام و المحارم أولياء عند
أبى حنيفة ، فالأقرب عنده : الأم ، ثم البنت ، ثم بنت الابن ، ثم بنت البنت ، ثم بنت
ابن الابن ، ثم بنت بنت البنت ، ثم الأخت لأب و أم ، ثم الأخت لأب . ثم الأخ
و الأخت لأم ، ثم أولادهم ، ثم العمات و الأخوال و الخالات و أولادهم على هذا الترتيب -
و إذا اجتمع الجد الفاسد و الأخت فعند أبى حنيفة الولاية للجد ، ثم بعد هؤلاء مولى
الموالاة عند أبى حنيفة . م : ثم السلطان ، ثم القاضى و من نصبه القاضى إذا شرط تزويج
الصغار و الصغار فى عهده فله الولاية ، و إذا لم يشترط فلا ولاية له . و فى الخلاصة :
و عند الشافعى لا يليه إلا الأب و الجد ، و فى الظهيرية : و ما دام له قريب فالقاضى
ليس بولى فى قول أبى حنيفة ، و عند صاحبيه ما دام له عصبه فالقاضى ليس بولى .

م : ثم إنما يحتاج إلى الولى فى الصغير و الصغيرة و المجنون و المجنونة ، و إذا
زال الصغير و الجنون زال الولاية عندنا . و ذكر فى مجموع النوازل أن ولاية الأخت
لأب و أم مقدمة على ولاية الأم ، و فى الخلاصة الحاشية : قال الإمام النسفى : إنكاح
الأخت و العممة و بنت الأخ و بنت العم التى من قبل الأب يجوز بالإجماع .

و فى الحجة : يجوز للقاضى أن يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم أو غيره من
الأولياء - قاله نصير بن يحيى ، و قال شداد بن حكيم : لا ينبغي للقاضى أن يزوج الصغيرة
حتى تصير مراهقة و هى تعبر عن نفسها و تطلب من القاضى التزويج . و فى الحاوى :
سئل عن صغيرة زوجها القاضى و لها ابن عم حاضر ؟ قال : لا يصح . و سئل عن امرأة
زوجت ابنتها الصغيرة و لها أخ بالغ لم يحز ذلك فبلغت الصغيرة فأجازت النكاح ؟ قال :
مضى رد الأخ بطل النكاح فلا جواز إلا بتجديد النكاح ، و إن لم يرد الأخ جاز إجازتها إذا
كان الزوج كفوا .

م : سئل إسماعيل بن حماد عن امرأة جاءت إلى القاضى وقالت : إني أريد أن أتزوج وليس لى ولى ولا يعرفنى أحد ، فان القاضى يقول لها : إن لم تكونى قرشية ولا عرية - وفى الخاية - ولا مملوكة ولا ذات روج ولا فى عدة أحد - فقد اذنت لك . وفى الذخيرة : ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب المزارعة : لو أن امرأة جاءت إلى القاضى وقالت : إن فلانا بخطبى وإيس لى ولى زوجى منه ، فان للقاضى أن يكلفها إقامة البينة على ما ادعت ، وإن شاء قال لها : زوجى نفسك إن كان الأمر كما وصفت ، وبعد إقامة البينة يلزم القاضى ما ادعته من غير خیار .

وفى الفتاوى الخلاصة : المرأة إذا جاءت إلى رجل وقالت : أريد أن أزوج نفسى وليس لى ولى ، قال محمد : يعقد لها لأن محمدا رجعا إلى قول أبى حنيفة . ولو جاءت إلى القاضى زوجها فان عدل أبى حنيفة النكاح بغير إذن الولى جائز سواء كانت ثيبا أو سكران . وحكى الشيخ الأستاذ من الصدر القاضى برهان الدين رحمه الله : أنه ينبغي أن يفى بهول محمد ، وما ذكر محمد تراخيه تربية فاه قال فى الأصل : لو فعلت ذلك لم أفرق بينهما . وحكى الفقيه أبو حمزة عن محمد ما يدل على ترجوع إلى قول أبى حنيفة فانه روى أن امرأة جاءت إلى محمد رحمه الله قبل موته ثلاثة أيام فقالت : إني لى ولى لا زوجى إلا أن يأخذ منى ما لا كثيرا ، فان لها محمد : ادعى فزوجى نفسك . وفى الخاية فان كان لها ولى فان أن يزوج كان للقاضى أن يأذن لها بالتزويج ، وإن لم يكن لها ولى وأرادت الاحتياط يرفع الأمر إلى القاضى حتى يزوجه القاضى بآذنها أو يأذن لها بالنكاح . وإن دعت أن ترفع الأمر إلى القاضى وطالبت أباهما بالتزويج فزعم الأب أنه كان زوجها وهى صغيرة من رجل والرجل غائب فأقام الأب بيعة على ذلك ؟ قالوا : لا يلتفت إلى . بيته لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر ، وللاب أن يزوجه ، فان أبى الأب ترفع الأمر إلى القاضى حتى يزوجه أو تعقد بنفسها ، قالوا : وذلك أولى لها من ترك النكاح . م : وإذا اجتمع للجنونة أب وابن فالابن أولى - فى قول أبى حنيفة وإحدى

الروایتین عن أبی یوسف رحمہ اللہ - بالتزویج . وفي الظہیریۃ : و كذلك ابن الابن وإن سفل ، م : و قال محمد : الآب أولى ، وعلى هذا الاختلاف الجدم مع الابن ، وفي الحجة : الأولى أن یزوجها الابن برضا الآب لیكون الأمر مجمعا علیه ، وفي الکافی : ولا فرق بین الجنون الأصلی و الطاریئ ، و قال زفر : إذا طرأ الجنون لم یجز تزویجها ، وفي جامع الجوامع : و قال الشافعی : لا ولاية للابن إلا أن یكون من قبيلتها ، وفي التفرید : و اتفقوا أن التصرف فی مالها للآب دون الابن . م : و ذکر شیخ الإسلام رحمہ اللہ أن عند أبی یوسف رحمہ اللہ إذا اجتمع الجد و الابن فالابن أولى من الجد رواية واحدة .

و فی نوادر هشام : عن محمد رحمہ اللہ : إذا كان الرجل محتلا وله ابن و أب فالتزویج إلى الابن عند أبي حنيفة رحمه الله و البيع إلى الآب ، و فی قولهما إلى الآب ، و إذا اجتمع الجد ، الأخ لآب و أم أو لآب فعند أبي حنيفة رحمه الله الجد أولى و عندهما یتویان كما فی الميراث ، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه الله فی شرحه : الأصح عندي أن الجد أولى فی الإنکاح عند الكل . و إذا اجتمع الابن و الأخ لآب و أم أو لآب فعلى قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله الابن أولى ، و قال محمد . الأخ أولى . و فی المنتقى : قال محمد رحمه الله : إذا كان للصغيره والد أو حد لم یزوجها القاضي ، وإن كان الآب فاسقا أو الجد یبغی للقاضی أن یزوجها من "الکفو" . و فی النخایة : و الفاسق یلی تزویج الصغیر و الصغیرة عندا خلافا للشافعی . و فی السراحيۃ : القاضي إذا زوج الصغیرة من ابه كان باطلا .

و فی النخایة : و إذا اجتمع للصغیر و الصغیره ولیان کالأخوين و العمین فأیهما زوج جاز - و فی شرح الطحاوی : أجاز الآخر أم فسخ - خ : و إن زوجها علی التعاقب جاز الأول دون الثاني ، و إن زوجها کل واحد منهما من رجل آخر توافقا معا أو لا یعلم أيهما أول بطل العقدان ، و قال مالک رحمه الله : لا ینفرد احد الولیین بالإفکاح كما لا ینفرد واحد من المولیین فی العبد و الأمة المعتقدة ، فان كان أحدهما أقرب

من الآخر فانه يجوز نكاح الأقرب لا الأبعد تقدم أو تأخر، إلا إذا كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب، وإن وقعا معا فلا يجوز كلاهما، وكذلك إذا كان لا يدري السابق من اللاحق .

وفي الخانية . ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي، وفي الثيب لا تزوج بالإجماع . وإن زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد : لا يجوز، وإن سكنت لا يجوز بالإجماع .

هم : وإن زوج الصغير أو الصغيرة أحد الأولياء فإن كان الأقرب حاصرا وهو من أهل الولاية توقف مكاح الأبعد على إجارته، وإن لم يكن من أهل الولاية بأن كان صغيرا أو كبيرا كافرا أو مجنونا جار .

وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة حاز مكاح الأبعد - وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة، وأكثر المشايخ الكلام فيه، وفي الدخيرة : وكذلك اختلعت الروايات فيه، وفي التجريد : والصحيح أن القوافل إذا كانت تصل في السنة عمر مره فليست بمنقطعة، وإن كانت لا تصل إلا مره فهي منقطعة، وفي الخانية : بعضهم قدروها بمسيره سنة، وبعضهم قدروها بسيرة شهر . وبعضهم قدروها بانقطاع الخبر والقوافل، م : والأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه فاتها الكفو الذي حصر فالغيبة منقطعة، وإن كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة - وإلى هذا أشار في الكتاب فقال : أرايت لو كان في السواد ونحوه ؟ أما كان يستطلع رايه ؟ أشار إلى المنع من استطلاع الرأى، فمن المشايخ من لم يتجاوز عن هذا المقام، ومنهم من تجاوز عنه وقال : الكفو لا ينتظر أياما كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقد رنا ذلك بثلاثة أيام ولياليها،

[وهو قول أنى عصمة ومحمد بن مقاتل، فصار حد الغيبة المقطعة على قولها ثلاثة أيام ولياليها]، وهكذا كان يفتى الإمام على السغدي فانه سئل عن صغيرة زوجها أمها ولها ولي نسف وهذا السؤال كان بنخارا قال. فان من بخارا إلى نسف مسيرة شهر فهي غيبة منقطعة، وقال القاضي الإمام هذا إذا روج الولي الأبعد، لا يعرف ان الولي الأقرب أن هو يحور، وإن ظهر انه في ذلك المصير لا يحور، وفي الحياة: وعلمه فتوى جماعه من المتأخرين، وفي السكري والصحيح ثلاثة أيام ولياليها وهي مسيره سم. وفي الفتى. وفي الحياة فان كان الأقرب حوالا لا يوقف على اثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتفيا في الد لا يوقف. لمه قال القاضي أبو الحسن على السغدي. يكون هو تمرلة العائث عنه مقطعة فان كان روحها الأبعد ثم ظهر ان الأقرب كان محتفيا في المصير حار نكاح الأبعد.

م: وإذا روج الأقرب من حيث هو لم يورثه | أحلف المشايخ فيه. وفي الحياة: واطاهر هو الحوار. فيه إذا غاب الأب - تسد الولاية إلى السلطان والقاضي عداشعي. رول رور رحمه الله لا روحه | حتى يحصر الأب أو زوجه ركيل الأقرب م. وفي المستق ع محمد لم اد إله. في حاصر أسحس ان توى رحلا وزوجها. هكذا جاء من ابن عمر رضى الله عنهما.

وفي الظهيرية: صغيره روحها وليها من كفو ثم قال والسبب أن الولي لا يصدق لسكر سطر إن كانت ولايته طاهرة جار النكاح، وإلا فلا. وفي الكافي: إذا مات زوج الصغيرة أو طلقها بعد ما دخل بها ومضت عدتها لا يها أن زوجها عدنا. وفي الظهيرية: ولو كان للصغيرة وليان أحدهما أقرب والآخر أبعد [فزوجها الأبعد حال قيام الأقرب حتى توقف على إجارة الأقرب ثم غاب الأقرب وتحولت الولاية إلى الأبعد] لا يحور ذلك النكاح الذي باشره الأبعد إلا بإجارة منه بعد تحول الولاية إليه. وفي واقعات الماطني. رجل روج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه ثم جن الابن قبل

الإجازة ينبغي للاب أن يقول " قد أجزت النكاح على ابني " لأنه يملك إنشاء النكاح عليه فيملك الإجازة .

م : و الرجل الذي يعول الصغير و الصغيرة لا ولاية له في إنكاحهما ، و كذلك الوصى لا ولاية له في إنكاح الصغير و الصغيرة سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص ، إلا إذا كان الوصى وليهما فينشئ يملك الإنكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية ، و في الخاتبة : و روى هشام عن محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله - و هو قول مالك : إن أوصى إليه الأب جاز له تزويج الصغير و الصغيرة . و في الظهيرية : و الجارية بين اثنين إذا جاءت بولد و ادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج .

م . سئل شيخ الإسلام س رجل غاب غيبة منقطعة و له بنت صغيرة فرجتها أختها لأب و أم أو لأب . الأم حاضرة قال . إن لم يكن لها عصنة أولى من الأخت جاز النكاح . قل له : ألا تكون الأم أولى من الأخت ؟ قال . لا ، لأن الأخت لأب و أم من قوم الأب ، النساء اللواتي من قوم الأب هن ولاية تزويج عند عدم العصات بإجماع من أصحابنا . هي . الأخت ، و العمة ، و بنت الأخ ، و بنت العم - و في الظهيرية : و هي الأخت لأب و أم أو لأب ، و العمة . و بنت الأخ لأب ، بنت العم . م فأما بنت العم و النساء اللواتي من قبل الأم فهن ولاية عبد أبي حنيفة . و عند محمد لا ولاية لهن . ما ذكر شيخ الإسلام . " أن النساء اللواتي من قبل الأب هن ولاية تزويج عند عدم العصات بإجماع من أصحابنا " مستقيم في الأخت لا في العمة و بنت الأخ و بنت العم لأنهن من جملة دوى الأرحام .

و في الظهيرية : سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أب الصغيرة إذا رجعها من صغير و قبل أبوه و كبر الصغيران و بينهما غيبة منقطعة و قد كان التزويج شهادة فسقة هل يجوز للقاضي أن يعث إلى شافعي المذهب ليطلق النكاح بهذا السبب ؟ قال

نعم ، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه أيضا أخذا بهذا المذهب وإن لم يكن مذهباً له ، قال رضى الله عنه : وعندى هذا على قول أبى حنيفة بناء على أن القاضى إذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند أبى حنيفة خلافاً لهما .

م : وإذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب و الجد ثم بلغا فلهما الخيار عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله - و فى الخانية : و قال أبو يوسف رحمه الله : لا خيار لهما ، م : و لو زوجتها أمها فبلغت فلها الخيار عند أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما على أصح الروايتين - والقاضى إذا زوج الصغير و الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار فى أظهر الروايتين عند أبى حنيفة رحمه الله و هو قول محمد رحمه الله . إذا كان الوصى ولياً و زوج الصغير أو الصغيرة و بلغ فله الخيار .

و فى العيون : معتوه زوجها عمها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار ، وإن كان زوجها أبوها أو جدها فلا خيار لهما . و إن زوج المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عن أبى حنيفة رحمه الله ، و فى الخانية : قالوا : ينبغى أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الأب ، و عن محمد أن لها الخيار .

م : و يبطل هذا الخيار فى جانبها بالسكوت إذا كانت بكراً و لا يمتد إلى آخر المجلس حتى لو سككت كما بلغت و هى بكر يبطل خيارها ، و إن كانت ثيباً فى الأصل أو كانت بكراً إلا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت و لا بقيامها عن المجلس ، و إنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحاً أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا و ذلك نحو التسكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك ، أما لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهى على خيارها . و فى السغناقى : ثم المراد من المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بأن رأت الدم فى مجلس و قد كان بلغها خبر النكاح فسككت و هى بكر ، أو مجلس بلوغ خبر النكاح و هى بكر بالغة فسككت يبطل الخيار فى الوجهين . و فى الخانية : و إن اختارت كما بلغت و أشهدت على ذلك صح ، و فى

الظهيرية : و لو قالت « أدركت أمس ، أو : علمت بالنكاح أمس و فسخت ، لم تصدق إلا بحجة و بطل خيارها ، و لو قالت : « علمت الآن و فسخت ، صح ، و لو قالت : « فسخت حين علمت ، لم تصدق إلا بينة . و في الذخيرة : و كما يثبت خيار البلوغ للأنثى يثبت للذكر ، و لا يكون الفرقة إلا بقضاء القاضي ، ٣ : و لا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت و لهذا لا تعتبر إجازة بالإنشاء بعد البلوغ . [و سكوت الثيب و الغلام لا يجعل رضا بالإنشاء بعد البلوغ] ، فكذا لا يجعل إجازة للعقد الذي سبق البلوغ ، و إنما يبطل خياره بتصريح الرضا أو بما يدل عليه من قربان المرأة أو تخييرها أو تسليم الصداق إليها . و هذا الخيار يبطل بالجهل لأنه جهل في غير موضعه - و تفسير ذلك إذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت و لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها ، أما إذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار إذا علمت ، و إذا بلغت و سألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ .

و إذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ إذا لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة ، و إن كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة [. و في الوقاية : و إن مات أحدهما قبل التفريق بلغ أو لا ورثه الآخر . و في الخلاصة النخاية : و إن اختار أحدهما الفرقة بخيار البلوغ و رد النكاح لم يكن ذلك ردا و لا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات أحدهما قبل القضاء يرثه الآخر ، بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ و رد حيث يبطل برده .

و في جامع الجوامع : أدركت و لها الخيار و الزوج صغير يفرق إن طلبت .

مسلم ارتد و لحق بدار الحرب و خلف امرأة و بنتا صغيرة فزوجها العم جاز و لها خيار البلوغ . و في الحجة : الصبي إذا بلغ فاختر الفرقة في تزويج الولي إياه تكون فرقة بغير طلاق و بغير مهر إلا بالدخول ، فإذا دخل بها يجب المهر .

و لو زوجت الأم البنت و لها ولي من العشيرة فبلغت بعد ما دخل بها الزوج ثم اختارت نفسها قال إذا ردت النكاح حين بلغت صار مردودا بقضاء أو بغير قضاء ،

ولو أجاز الولي وقد بلغت ولم تطاوع الزوج لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضى .
 و فى السغناق : ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق ، و فائدته تظهر فى
 موضعين : أحدهما أن الفرقة إذا وقعت بخيار البلوغ ثم تناكح يملك الزوج ثلاث تطليقات ،
 و الثانى أن الفرقة إذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل
 الدخول . و ذكر الإمام الترمذى : ثم الفرقة التى تختص بقضاء القاضى - هى الفرقة
 بالجب^١ و العنة^٢ و اللعان و إباء الزوج الإسلام - هو طلاق ، و بخيار البلوغ و عدم
 الكفاءة و نقصان فى المهر : فسخ .

م : إبراهيم عن محمد رحمه الله يدعى للصغيرة أن تختار نفسها مع رؤية الدم .
 قلت : فإن رأت الدم فى خوف الليل ؟ قال : ينبغي أن تقول بلسانها « قد فسخت النكاح ،
 و تشهد إذا أصحت ، بقول « رأيت الدم الآن ، لأنها لا تصدق أن تقول « رأيت بالليل
 و فسخت النكاح » . قال إبراهيم قلت لمحمد رحمه الله و سعه ذلك ؟ قال نعم
 قال هشام سألت محمدا عن الصغيرة التى زوجها عمها إذا حاضت فقالت « الحمد لله
 قد اخترت ، فهى على حدرها فان بعثت خادما حبر حاضت بدعو شهود لتشهدهم
 فلم تقدر على "شهود" و هى فى موضع منقطع عن الدار فمأشت اما لا تدير على الشهود ؟
 قال لزمها النكاح ، لا يحضر ههنا عدداً من سماعة بن محمد رحمه الله . إذا حدرت نفسها
 و اشهدت على ذلك و لم تتقدم إلى القاضى شهر - فهى على خيارها ما شاءت من نفسها .
 إذا روج القاضى صعبداً لا ولى لها و لم يدر سلطان أدن للقاضى فى ترويج
 الصغار ثم أدن له فى ذلك فاجار ذلك النكاح : لم يجز . وإن كان قد أدن له فى "الرويج
 مروج جار ، هكذا ذكر فى فتاوى القاضى . و على فاس قول محمد رحمه الله فى الجامع :
 العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم أدن المولى له فى النكاح فاجار ذلك النكاح
 أنه يجوز استحساناً .

و الفضولى إذا روج رجلاً امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله أن زوجته امرأة

(١) الحب : انقطع أى كونه مقطوع الذكر (٢) أى كونه عبداً وهو الذى لا يقدر على الجماع .

فاجار ذلك النكاح انه يحور استحدا . مثل الشيخ الإسلام الإله رحمدى من صغيره هذا
اخ لا بزوحها فزوحها القاضى بغير امر الآخ قال . لا يصح النكاح إلا إذا كان الآخ
غائبا أو عاضلا فختنذ بحور .

و إذا روح الآ - أو الحد الصغير مرأة بأكثر من مهر مثلها أو روح الصغيره
بأقل من مهر مثلها إتب كاس لرباره . بقصصا بحث تغار الناس فى مثلد يحور
بالاتفاق ، و كذلك الحوب فى غير الآب و الحد من سائر أولياء . وفى جامع الجامع
، كذا الوكيل - م . أم إذا كانت الردة المقصود فاحش بحيث لا تنع الناس فى
مثله فى الآب الحد قال أنه مسقة صبح النكاح و صبح لخط و الزادة ، وفى لسرجيه :
إلا إذا علم أنه فعل بجماعة فقسنا . ول أبو يوسف و محمد لا يحور ما ليس ما دا
لا يحور ؟ النكاح ؟ و التسمية ؟ روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله أن النكاح
جاء . و التسمية لا يحور ، و ذكر هشام بن محمد رحمه الله أن النكاح جائز ، وفى الجامع الصغير
عليها أن "نكاح لا يحور ، و أجمعوا على أن غير الآب و الحد نو راد أو قصص بحث لا مع
الناس فى مثله أنه لا يحور "نكاح حتى لو أجار ذلك بعد البلوغ لا تعمل بجماعة . و أجمعوا
على أن الآب و الحد نو روح أمه أمه الصغير بأقل من مهر المثل أنه لا يحور النكاح .

إذا كان الرجل يحور و يقيق هل تثبت ولاية العير عليه فى حال حيوة ؟ ذكر
الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوى رحمه الله فى ادب القاضى فى شهادته لأعمى أنه إذا
كان يحور يوما أو يومين فهو بمنزلة المعفى عليه لا تثبت للعير عليه ، لأنه فى حال حيوة
و تقل شهادته فى حال إفاقة . أما الجبوت المنطق بوجوب الولاية ، و قدره فى بعض
مواضع بأثر من السنة فى قول أبي يوسف . و محمد قدره أولا شهر ثم رجع و قدره
بالسنة . وفى الذخيرة : و هذا آخر أقواله ، وفى قصايا الوارل عن محمد أنه قدره بسعة
أشهر ، وفى الخاتمة : و عن أبي يوسف - رحمه الله أنه رجع إلى قول محمد م . وفى
واقعات الماطى قدر المطلق فى قول أبي حنيفة و أبى يوسف الشهر . وفى ما دون

خواهرزاده: و به يفتى لا محالة'، و فى الذخيرة: وإذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته، فان كان يحسن و يفيق لا تزول ولايته و ينفذ تصرفه فى حال الإفاقة - ٣ : و الحاصل أن فى حق الصلوات الجنون المطبق مقدر بست صلوات، و فى الصوم لشهر، و فى الزكاة و ما سواها على الخلاف. وإذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق ما دونه، و هو المراد من قوله فى الكتاب: يحسن و يفيق، .

و فى آخر فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يحز الابن حتى جن جنونا مطبقا فأجار الأب ذلك النكاح جاز. و فى الذخيرة: و ذكر الفقيه أبو بكر فى غير هذه الصورة خلافا فقال: الابن إذا بلغ عاقلًا ثم جن أو عته فعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا تعود ولاية الأب قياسا حتى لو تصرف فى ماله أو زوج امرأة لا يجوز بل تعود الولاية إلى القاضى، و على قول محمد تعود الولاية إلى الأب استحسانا، و قال الفقيه أبو بكر الميدانى: تعود ولاية الأب إليه عند علمائنا الثلاثة، و قال زفر رحمه الله. لا تعود بل تعود إلى السلطان .

و الأب إذا عته لا تثبت للابن ولاية التصرف فى ماله، و هل تثبت له ولاية التزويج؟ ذكر شمس الأئمة فى آخر إذن الأب للصلى و المعتوه أن على قول من يقول تثبت للأب ولاية تزويج الاس: إذا جن الابن تثبت الولاية للابن هاهنا، و على قول من يقول لا تثبت للأب ولاية التزويج: لا تثبت ولاية الابن .

م: و إذا أقر الولي على . لده الصغير بالنكاح فان قال: كنت زوجت ابنتى الصغيرة من فلان، أو: زوجت لابى الصغير امرأة فلهامس، فعلى قول أبى حنيفة لا يصدق الأب على ذلك، وإن صدقته المرأة أو الزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان أو يصدقان بعد الإدراك، و إنما يتبين هذا فيما إذا أقر الولي عليهما بالنكاح ثم ادركا فكذباه أو أقام المدعى عليهما شاهدين بعد البلوغ بإقرار الولي عليهما بالنكاح فى حالة الصغر، و كذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل أو المرأة إذا أقر على موكله بالنكاح، و فى (١) كذا العبارة فى جميع النسخ .

الخاتية : و كذلك مولى العبد إذا أقر بالنكاح و مولى الأمة يصدق بالإجماع .

م : و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى آخر باب النكاح بغير شهود أن على رواية كتاب الطلاق الخلاف فى إقرار الولى بالنكاح على الصغير ، و أما إقرار الوكيل فجائز [على الموكل عند أبى حنيفة رحمه الله إذا كان الأمر مقرا بأنه أمره بفعله] ، قال رحمه الله : الأصح أن الخلاف فى الكل . و فى الخاتية : و لو انكر العبد قبل العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله .

و مما يتصل بهذا الفصل مسألة النكاح بغير ولى

الحررة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من رجل هو كفولها أو ليس بكفو لها - و فى الخاتية : بكرا كانت أو ثيبا - م . نفذ النكاح فى ظاهر رواية أبى حنيفة رحمه الله ، و هو قول أبى يوسف أخرا ، إلا أن الزوج إذا لم يكن كفوا فللاولياء حق الاعتراض . و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن الزوج إذا لم يكن كفوا لا ينفذ النكاح ، و كان أبو يوسف أولا يقول : يتوقف النكاح إلى أن يجيزه الولى أو الحاكم على كل حال ، و هو قول محمد رحمه الله ، و صح رجوع محمد إلى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمه الله أخرا ، و فى الخاتية . و المختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن ، و قال أبو يوسف : الاحوط أن يجعل العقد موقوفا على إجازة الولى لأن الزوج إذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولى ، وإن كان كفوا لا يصح فسخه ، فإن كان الزوج طلقها قبل المرافعة إلى القاضى و هو كفو صح طلاقه عليها ، و كذلك الإيلاء و الظهار ، وإن مات أحدهما يتوارثان ، و على قول محمد رحمه الله إذا طلقها زوجها قبل المرافعة إلى القاضى يكون متاركة حتى لو أجاز الولى بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح إحارته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق ، و إن طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر ، و أجمعوا على أنها لو أقرت بالنكاح صح إقرارها .

و فى الهداية : و قال مالك و الشافعى : النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلا - فى الكافى : سواء زوجت نفسها أو بنتها أو أمتها و توكلت بالنكاح من الغير أو زوجت نفسها

خواهرزاده: و به يفتى لا محالة^١، و فى الذخيرة: وإذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته، فان كان يجن و يفتى لا تزول ولايته و ينفذ تصرفه فى حال الإفاقة - ٤: و الحاصل أن فى حق الصلوات الجنون المطبق مقدر بست صلوات، و فى الصوم لشهر، و فى الزكاة و ما سواها على الخلاف. وإذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق ما دونه، و هو المراد من قوله فى الكتاب « يجن و يفتى ».

و فى آخر فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجر الابن حتى جن جنونا مطبقا فأجاز الأب ذلك النكاح جاز، و فى الذخيرة: و ذكر الفقيه أبو بكر فى غير هذه الصورة خلافا فقال: الابن إذا بلغ عاقلًا ثم جن أو عته فعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا تعود ولاية الأب قياسا حتى لو تصرف فى ماله أو زوج امرأة لا يجوز بل تعود الولاية إلى القاضى، و على قول محمد تعود الولاية إلى الأب استحسانا، و قال الفقيه أبو بكر الميدانى: تعود ولاية الأب إليه عند علمائنا الثلاثة، و قال زفر رحمه الله: لا تعود بل تعود إلى السلطان.

و الأب إذا عته لا تثبت للابن ولاية التصرف فى ماله، و هل تثبت له ولاية التزويج؟ ذكر شمس الأئمة فى آخر إذن الأب للصبي و المعتوه أن على قول من يقول تثبت للأب ولاية تزويج الاس: إذا جن الابن تثبت الولاية للابن هاهنا، و على قول من يقول لا تثبت للأب ولاية التزويج: لا تثبت ولاية الاس.

م: و إذا أقر الولي على ولده الصغير بالنكاح فان قال « كنت زوجت ابنتى الصغيرة من فلان، أو: زوجت لابنتى الصغير امرأة فلانة امس، فعلى قول أبى حنيفة لا يصدق الأب على ذلك و إن صدقته المرأة أو الزوج ما لم يشهد بذلك شاهدان أو يصدقان بعد الإدراك، و إنما يتبين هذا فيما إذا أقر الولي عليهما بالنكاح ثم ادركا فكذباه أو أقام المدعى عليهما شاهدين بعد البلوغ بإقرار الولي عليهما بالنكاح فى حالة الصغر، و كذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل أو المرأة إذا أقر على موكله بالنكاح، و فى (١) كذا العبارة فى جميع النسخ.

الحثانية : و كذلك مولى العبد إذا أقر بالنكاح و مولى الأئمة يصدق بالإجماع .

م : و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى آخر باب النكاح بغير شهود أن على رواية كتاب الطلاق الخلاف فى إقرار الولى بالنكاح على الصغير ، و أما إقرار الوكيل لجائز [على الموكل عند أبى حنيفة رحمه الله إذا كان الأمر مقرا بأنه أمره بفعله] ، قال رحمه الله : الأصح أن الخلاف فى الكل . و فى الحثانية : و لو أنكر العبد قبل العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله .

و مما يتصل بهذا الفصل مسألة النكاح بغير ولي

الحررة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من رجل هو كفولها أو ليس بكفو لها - و فى الحثانية : بكرا كانت أو ثيبا - م : نفذ النكاح فى ظاهر رواية أبى حنيفة رحمه الله ، و هو قول أبى يوسف أخرا ، إلا أن الزوج إذا لم يكن كفوا فلأولياء حق الاعتراض ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن الزوج إذا لم يكن كفوا لا ينفذ النكاح ، و كان أبو يوسف أولا يقول : يتوقف النكاح إلى أن يحيزه الولى أو الحاكم على كل حال ، و هو قول محمد رحمه الله ، و صح رجوع محمد إلى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمه الله أخرا ، و فى الحثانية : و المختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن ، و قال أبو يوسف : الأحوط أن يجعل العقد موقوفا على إجازة الولى لأن الزوج إذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولى ، وإن كان كفوا لا يصح فسخه ، فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة إلى القاضى و هو كفو صح طلاقه عليها ، و كذلك الإيلاء و الظهار ، و إن مات أحدهما يتوارثان ، و على قول محمد رحمه الله إذا طلقها زوجها قبل المرافعة إلى القاضى يكون متاركة حتى لو أجاز الولى بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح إحازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق ، و إن طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر ، و أجمعوا على أنها لو أقرت بالنكاح صح إقرارها .

و فى الهداية : و قال مالك و الشافعى : النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلا - فى الكافى : سواء زوجت نفسها أو بنتها أو أمتها و توكلت بالنكاح من الغير أو زوجت نفسها

بأذن الولي . و في السفناني : . من العنساء من يقول . إن كانت غنية شريفة لم يجوز تزويجها نفسها بغير رضا الولي . و إن كانت فقيرة خسيصة يجوز . و منهم من فصل بين البكر و الثيب و هو قول أصحاب الظواهر .

م : و إذا قصرت في مهر مثلها فللاولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها أو يهرق القاضي بينهما . و إذا فرو القاضي لا يجب لها إلا المسمى في العقد ، و على قول أبي يوسف رحمه الله ليس للاولياء حق المخاصمة و جار النكاح بما سمعت . و قول محمد رحمه الله لا يتأتى في هذه المسألة ؛ إنما يتأتى في مسألة أخرى . أن السلطان إذا أكره رجلاً إبراز موليته من كفو بأقل من مهر مثلها ؛ رضبت المرأة بذلك ثم زال الإكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يهرق القاضي بينهما ، و على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله لا حق للولي في ذلك ، و قدلك إذا كانت المرأة مكرهة إذا زال الإكراه على قول أبي حنيفة حق الخصومة للمرأة مع الولي . و على قولهما حق الخصومة للولي ' لا غير ، و هو بناء على أن الحق إلى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله للمرأة و للاولياء حق الكفافة . و عندهما الحق للمرأة لا غير ، فان أمرت أحداً حتى زوجها فهو على هذا الخلاف . فان طلبها الزوج ^٢ قبل إجازه الولي أو الحاكم فعلي قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أخراً : لا يحل له أن يتزوجها قبل التزوج . بزواج آخر ، و كذلك على قول محمد رحمه الله على القول المرجوع إليه . و على قوله الأول يسكره له التزوج قبل التزوج بزواج آخر لكن لا يحرم .

و في الذخيرة : لو أن المرأة أكرهت على تزوج الرجل على ألف درهم و مهر مثلها عشرة آلاف درهم زوجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز و لا ضمان على المكره ، ثم هل للمرأة أو للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح ؟ فالمسألة على وجهين : إما أن

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، و الذي يشهد به سياق الكلام و سياقه " للمرأة "

مكان « لولي » هو الصحيح ، و كذا هو في الفتاوى الهندية (٢) أي ثلاثاً .

يكون الزوج دخل بها أو لم يدخل بها ، و كل وجه من هذا على وجهين : إما إن رضيت المرأة بما سمي لها من الصداق أو لم ترض ، و كل وجه من هذا على وجهين : إما أن يكون الزوج كفوا لها أو غير كفو - فصارت المسألة على ستة أوجه : فإن كان الزوج لم يدخل بها و قد رضيت المرأة بما سمي لها من الصداق فإن كان الزوج كفوا لها يكون للأولياء حق الاعتراض [عند أبي حنيفة ، و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله ليس لهم حق الاعتراض] ، هذا إذا كان الزوج كفوا لها فأما إذا كان غير كفو لها فلا أولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا ، [هذا إذا رضيت المرأة بما سمي لها من المهر فأما إذا لم ترض المرأة بما سمي لها من المهر فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا] سواء كان الزوج كفوا لها أو لم يكن و هذا بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله ، ففي هذه الصورة إن لم يكن الزوج كفوا فلا أولياء حق الاعتراض [وإن كان الزوج كفوا فلهم حق الاعتراض] عند أبي حنيفة رحمه الله . و عندهما ليس لهم حق الاعتراض ، ثم إذا كان الزوج كفوا ، رفعت الأمر إلى الحاكم يخير الحاكم زوجها فيقول له : « إما أن تتم مهرها أو فرمت بيسكما ، فإن أتم لها مهرها نفذ النكاح . وإن أبي الزيادة يفرق بينهما و لا مهر لها . و عندهما ليس له حق الاعتراض - هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن دخل بها فأما إذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين : إما أن دخل بها و هي مكرهة أو طائعه ، فإن دخل بها و هي مكرهة فإن كان الزوج كفو فلا اعتراض على هذا النكاح لأحد . وإن لم يكن الزوج كفوا لها فلا أولياء و المرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة ، فأما إذا دخل بها و هي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فالجواب كالجواب فيما إذا رضيت رضا فيكون للأولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وإن كان الزوج غير كفو فلا أولياء حق الاعتراض على هذا النكاح في قولهم جميعا : عند أبي حنيفة رحمه الله لعدم الكفاءة و نقصان المهر ، و عندهما لعدم الكفاءة .

و فيها ١ : رجل أكره بوعيد قتل أو تلف عضو أو ضرب يخاف منه تلف نفسه أو عضوه حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزا ويكون للمرأة من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم والتسمية فاسدة و يبطل الفضل ، وإن كان الوعيد بحبس فهذا لا يكون إكراها في حق النكاح فيكون نكاح طائع ، وإذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها ألف درهم لا غير ، ولا يرجع على المكره بشيء ، وذكر الطحاوى أنه تحب الزيادة على مهر المثل و يرجع الزوج بذلك على المكره .

٣ : إبراهيم عن محمد رحمه الله : صغيرة زوجها أمها برضاها من رجل ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها له أن يتزوج بأمها ، وإن كانت كبيرة فزوجت نفسها أو زوجها أمها برضاها ثم سلقها قبل أن يخلو بها فليس له أن يتزوج بأمها . وعنه أيضا : رجل زوج أخته برضاها وقال أبوهما : أبطلت النكاح ، لا يكون لإبطل لا حتى يبطله القاضى وليس له أن ينقض ، أشار إلى أن في النكاح بغير ولى يحتاج إلى إبطال القاضى ولا يكفيه لإبطال الولى .

٤ : فى فتاوى الفضلى : سئل عن امرأة روجت نفسها بحضرة امرأتين وحضرة وليها من رجل ؟ قال : النكاح جائز على مذهب أبى حنيفة و بصير الولى شاهدا مع امرأتين ، أكثر ما فيه أن الولى إذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاح بغير ولى إلا أن النكاح بغير ولى عنده جائز .

و فى فوائد المشايخ المتقدمين يخاروا أن القاضى إذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولى .

و فى فتاوى آمو : سئل القاضى بديع الدين عن صغيرة تزوجت نفسها من كفو ولا ولى لها ولا قاضى فى ذلك الموضع ؟ قال : ينعقد و يتوقف بإجازتها بعد بلوغها . و فيها : تزوجها على أنها مدنية فإذا هى بخلافه جاز ولا خيار له .

(١) أى فى الذخيرة عطفًا على المقطعة السابقة ص ٣٢ .

الفصل الثانى عشر فى نكاح الصغار و الصغائر

و تسليمهن إلى الأزواج و تصرف الأولياء فى المهر

قال محمد رحمه الله فى الأصل : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بنى بعائشة رضى الله عنها و هى ابنة تسع سنين ، و تزوجها و هى بنت ست سنين ، ففیه دليل على أن للزوج أن يدخل بامرأته الصغيرة إذا بلغت تسع سنين و إن لم تبلغ ، فان بلوغها لم ينقل فى الحديث - و به أخذ بعض المشايخ ، و من المشايخ من قال : ليس للزوج أن يدخل بها ما لم تبلغ ، و اثر المشايخ على أنه لا عبرة للسنيين فى هذا الباب و إنما العبرة للطاقة : إن كانت ضخمة سمينة تطيق الجماع و لا يخاف عليها المرض من ذلك يحل للزوج أن يدخل بها و إن لم تبلغ تسع سنين ، و إن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع و يخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها . إن كبرت سنا و هو الصحيح - و كذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب فى ختان الصغير : بعضهم اعتدوا بالبلوغ ، و بعضهم اعتبروا تسع سنين ، و بعضهم اعتبروا تسع سنين ، و بعضهم عشر سنين ، و الأكثر على أنه تعتبر الطاقة : إن كان قويا يطيق ألم الختان يختن قل سنه أو أكثر .

و إذا نقد الزوج المهر و طلب من القاضى أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال اب المرأة : إنها صغيرة لا تصلح للرجال و لا تطيق الجماع ، و قال الزوج : بل هى تصلح للرجال و تطيق الجماع ، قال : ينظر ، إن كانت ممن تخرج أخرجها القاضى و أحضرها و ينظر إليها فان صلحت للرجال أمر بدفعها إلى الزوج ، و إن لم تصلح لم يأمر - و فى الملخص : و يجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب - م : و إن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فان قلن : إنها تطيق الرجال و تحتمل الجماع ، أمر الأب بدفعها إلى الزوج ، و إن قلن : لا تحتمل الرجال ، لا يأمر بتسليمها إلى الزوج .

(١) أى بلوغ عائشة رضى الله عنها .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - نكاح الصغار، و تصرف الأولياء فى المهر) ج - ٣

وفى الفسفة : وسئل عن صبية بنت سبع سنين روجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها إن يمتنعها : هى صغيرة لا تحتل الوطء و هو يدخل عليها هل لأمها أن تضمها إلى نفسها وتربها إلى أن تصير متحمة للوطئ ثم تسلم إلى الزوج ؟ فقال : نعم .
وفى الحجة : سئل أبو بكر الأعمش رحمه الله عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال : وقت ما ترف الصغيرة إلى زوجها إذا بلغت تسع سنين .

وفى الولوالجية : ولو وقعت فرقه بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها : تزوج كما تزوج الصغيرة التى لم يدخل بها عندنا .

م : وفى أدب القاضى للخصاف فى باب المطالبة بالمهر : وإن ادعى أنها بلغت مبلغ النساء وقال الأب : هى صغيرة لم تبلغ ولا تحتل الرجال ، هى ممن يشك فى بلوغها إذا قلن إنها تحتل الرجال دفعت إلى الزوج . وفى هذا الباب . وإن أتى الزوج بيعة تشهد على سنها قد عرفت مولدها فإن كانت قد أتى عليها خمس عشرة سنة دفعت إلى الزوج لأن المرأة إذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع إليه إلا إذا تبين بخلافه ، ألا ترى أن البالغة إذا كانت لا تحتل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج ! نداءها .

صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها فلاب أن يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة فى هذا الباب . وفى فتاوى البقالى : قيل ليس للاب أن يطالب الزوج لمهر ابنته الصغيرة إلى أن تصير بحال ينتفع بها . للاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته السكر وإن كانت كبيرة استحسنانا إلا إذا بهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبة ، وليس لأحد من الأولياء ذلك إلا بوكالة منها ، وإن كانت ثيبا ، إن كانت كبيرة فليس للاب المطالبة بمهرها إلا بوكالة منها ، وإن كانت صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر .

وفى الحجة : وليس لغير الأب والحد من الأولياء ولاية قبض المهر إلا أن يكونوا أوصياء ، والام إذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغير ، وإلا فلا . وفى النوارل : سئل بعض العلماء عن امرأة زوجت بنتا لها صغيرة . قبضت الصداق ثم أدركت ممن تطلب

صداقها ؟ قال إن كانت الام وصية ابنتها تطلب منها ، وإن لم تكن لم يحز قبضها ولها أن تطلب من زوجها و الزوج يرجع على الام . م : وفى المنتقى : إذا أقر الأب بقبض المهر و الابنة بكر صدق ، وفى الحجة : وإن كانت ثيبا لا يصدق .

وفيه أيضا : إبراهيم عن محمد رحمه الله : رجل تزوج امرأة بكرا و دفع المهر إلى الأب برئى ، وليس للأب أن يأخذ الزوج بالمهر إلا بوكالة منها ، ولو قبض الهبة و هدية الزوج لم يكن قبضه قبضا لها و للزوج أن يأخذ ذلك من الأب - معنى المسألة : إذا وهب الزوج لامرأته قبل أن يبنى بها هبة أو أهدى إليها بهدية و قبض الأب ذلك و المرأة بكر فقبض الأب لا يكون قبضا لها حتى كان للزوج أن يأخذ ذلك من الأب ، بخلاف قبض الأب المهر فانه جعل قبضا لها إذا كانت بكرا حتى برئى الزوج عنه .

وفيه أيضا : بشر عن أبى يوسف رحمه الله : إذا زوج الرجل ابنته و هى بكر و كان الزوج مقرا بالنكاح و المهر فللاب أن يخاصم فى النفقة و المهر ، وإن كان جاحدا للنكاح أو المهر فليس له أن يخاصم إلا بالوكالة . م : وفى فتاوى الفضلى : و للرجل أن يخاصم فى مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما أن له أن يقبض المهر ، ثم فى حق البكر البالغة إنما يملك الأب قبض مهر مثلها المسمى حتى لو كان المسمى ييضا لا يملك قبض السود وكذلك على العكس ، هكذا ذكر فى أدب القاضى للخصاف فى باب المطالبة بالمهر - وهذا تنصيص على أنه لا يملك قبض البضائع بدلا عن الدراهم فلا يملك الأب قبض غير المسمى ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ، وفى الفتاوى للامام أبى الليث : الأب إذا قبض ضيعة لمهر ابنته البكر إذا كان ذلك فى بلد لم يحز التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يحز و ليس للأب أن يشتري على بنته البالغة ، وإن كان فى بلد جرى التعارف بذلك جاز إذا كانت بالغة ، وإن كانت صغيرة و أخذ الأب ضياعا بمهرها إن كان يساوى المهر فهو جائز سواء كان فى بلد جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو كان فى بلد لم يحز التعارف بدفع الضيعة بالمهر و أيا ما كان فالأب يملك ذلك على ابنته

الصغيرة - وفى الذخيرة : فما ذكر فى الفتاوى ارفق بالناس و عليه الفتوى . م : و إن كانت الضيعة لا تساوى المهر إن كان فى بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز ، و إن كان فى بلدة لم يجر التعارف بذلك لم يجر ، و فى الخانية : وفى بلادنا أخذ الضيعة متعارف فى الرساتيق لا فى المصر ، و فى الأتراك أخذ الدواب بالمسمى متعارف كأخذ الضيعة فى الرساتيق - و هذا إذا كانت بالغة . م : و فى البقالى : و للقاضى ان يقبض مهر البكر البالغة كالآب و الجد و الوصى - رواه هشام عن محمد رحمه الله ، وأطلق الخصاف أنه لا يقبض إلا الآب - يعنى من غير وكالة منها ، و أما الشراء بالمهر فالأشبه انه لا يجوز ، قال : و قد قيل : تعتبر فيه العادة .

و لا يجوز إقرار الآب بعد بلوغها بقبض المهر فى صغرها فلا يضمن الزوج لأن الزوج قد صدقه إلا أن يقول وقت القبض : أقبضه على أن أبرأتك من ابنتى ، معنى المسألة : إذا ز. ج الرجل ابنته وهى صغيرة ثم ادركت - وفى الخانية : قد دخل بها الزوج - م : فتالبت زوجها بالمهر و قال الزوج : دفعت إلى أبك و انت صغيره ، و صدقه الآب فى ذلك فان لإقرار الآب اليوم لا يجوز على ابنته ولها ان ترجع بالمهر على الزوج . و لا يرجع به الزوج على الآب من قبل أنه مقرر بأنه دفعه إليه و دفعه جائز . و إن كان الآب قال : أحدث منك المهر على أن أبرأتك من ابنتى ، و باقى المسألة بحالها كان للزوج ان يرجع على الآب .

قال فى المنتقى : و الحكم فيما بين الوكيل و المديون و رب الدين فى مثل هذا نظير الحكم فيما بين المرأة و الآب . و الرجل إذا قبض مهر ابنته من الزوج وهى بالغة ثم ادعى عليه الرد فان كانت الابنة بئرا لم يصدق إلا بيينة ، و إن كانت ثيبا يصدق .

إذا زوج ابنته من إنسان و طلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق أو بهبة شيء من الصداق فالإقرار بالقبض باطل ، و أما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالآب يقول : أهب باذن البنت كذا و كذا ، ثم قبض الزوج عنها و يقول : إن أنكرت الإذن بالهبة و رجعت عليك فأنا ضامن لك عنها ، و يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب

الوجوب ، و إن كانت الابنة صغيرة فالحيلة أن يباشر العقد على ما وراء القدر الملتزم
هبة و لا يحتاجان إلى الهبة . أو يحيل الزوج بعض الصداق على أب الصغيرة فتفرغ ذمته .
إن كان أب الصغيرة أملاً من الزوج إذا جعل الأب بعض مهر ابنته البالغة
معجلاً و البعض مؤجلاً و البعض هبة كما هو المعهود ثم قال الأب : إن لم تجز الابنة الهبة
فهى على ، لا يلزم الأب بهذا شئ .

و ذكر الخصاف فى ادب القاضى لو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضى و قال
«إنى زوجت هذا ابنتى على صداق كذا و كذا بأمرها و هى بكر ، أما أريد صداقها ،
فإن أقر الزوج بالتزويج و المهر و قال : لم أدخل بها ، أمره بدفع المهر إلى الأب ،
فلا يشترط إحضار المرأة للاستيفاء عند علمائنا الثلاثة ، و قال زفر رحمه الله : يشترط إحضارها ،
و هو قول أبى يوسف أحراً . فإن قال الزوج للقاضى : «مر الأب فليقبض المهر منى
و يسلم الجارية إلى ، قال له القاضى : «قبض المهر و ادفع الجارية إليه ، فإن قال الأب
«ليس على دفعها و هو يطالبها » حيث هى فالقاضى يقول له : «إن المهر الذى تريد أخذه
من بضعها و عليها إذا كانت كبيرة و قبضت المهر أن تسلم نفسها إلى الزوج فإذا قبضت
انت المهر لها كان عليك نسليمها إليه إن كانت فى منزلك ، فإن قال الأب «ليست هى
فى منزلى و لا أقدر عليها فأنا أقبض المهر و هو يطالها حيث هى ، ليس له ذلك ، و إن
قال الأب «هى فى منزلى فإذا أقبض المهر أجهزها و أسلمها إليه ، فالقاضى يأمر الزوج بدفع
المهر إليه ، فإن قال الزوج «هو يدافنى عنها و يريد أن يأخذ المهر منى و لا يسلمها إلى
فره فليوثق لى بكفيل من المهر ، فالقاضى يأمر الأب أن يوثق من المهر للزوج بكفيل
يعطيه كفيلاً بالمهر و يأمر الزوج بدفع المهر حتى إذا سلم الابنة إليه برئى الكفيل ، و إن
عجز عن ذلك يتوصل الزوج إلى حقه بالكفيل ، فيعتدل النظر إلى الجانين - و هكذا كان
يقول أبو يوسف رحمه الله أولاً ثم رجع و قال : القاضى يأمر الأب أن يجعل المرأة
مهيأة للتسليم و يحضرها ، و يأمر الزوج بدفع المهر ، و الأب بتسليم الابنة ، فيكون دفع
(١) فى نسخة المفتى خليل الله : و هى تطالبه .

الزوج المهر عند تسليمها إلى الزوج - قال الخصاص رحمه الله : وهذا أحسن القولين عندى .
فإن كان الأب إنما قدم الزوج إلى قاضى الكوفة و الخصومة بينهما على ما وصفنا
فقال الأب « ابنتى بالبصرة و ثمة كان عقد النكاح ، أو قال « كانت ابنتى بالكوفة إلا أنها
انتقلت إلى البصرة فأنا أسلمها إليه بالبصرة ، فإن الأب لا يجبر على حملها إلى الكوفة
و لكن يقال للزوج « ادفع المهر إلى الأب و اخرج إلى البصرة مع الأب و خذ المرأة
هناك من الأب ، [فقد ذكرنا قبل هذا أن احضار المرأة ليس شرط لتسليم المهر] فإن
اتهم الزوج الأب بما قلنا من قبل فالقاضى يأمر الزوج بأن يأخذ من الأب كفيلا بالمهر
على أنه إن سلم الابنة إليه برئ الكفيل ، فإذا أتى البصرة و سلم الأب البنت إليه برئ
الكفيل و الأب ، و إن عجز عن تسليم الابنة إليه يخاصم الكفيل و يستوفى حقه منه ،
فيعتدل النظر [من الجانبين ؛ فإن قال الزوج « لا يمكننى الخروج إلى البصرة و لكن]
أوجه وكيلا يحولها إلى منزلى بالبصرة ، فذلك له ، و إن قال الزوج « يحملها و كيلى
إلى ، فإن كان الوكيل محرما لها فله ذلك ، و إن لم يكن الوكيل محرما لم يؤمر بالخروج
معه و إن رضى الزوج بذلك .

هذا هو الكلام فى الأب ، جئنا إلى : الوكيل بقبض المهر من جهة المرأة ، فنقول :
إذا وكت المرأة رجلا بقبض مهرها من الزوج كان الكلام فى اشتراط حضرة
المرأة و أخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة و رجوع أبى يوسف كاللحام فى الأب ،
و هذه المسألة على هذا التفصيل استفتيت من جهة الخصاص ، و إن كان الزوج قد دخل
بامراته فليس للأب أن يقبض مهرها إلا بوكالة منها .

فإن طالب الأب الزوج بالمهر و قال « ابنتى بكر بالغ فى منزلى ، و قال الزوج
« دخلت بها ، فالتقول فى ذلك قول الأب ، و إن قال الزوج للقاضى « حلف الأب أنه لم يعلم
أنى قد دخلت بها ، ذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسألة فى الواقعات و قال : لم يذكر
الجواب عن هذه المسألة فى الكتاب ، و يحتمل أن يحلف ، و نص الخصاص فى باب المطالبة
بالمهر أنه لا يحلف ، فإن قال الزوج للقاضى « مر الأب باحضارها و سلها عما أقول من

دخولى بها ، فان كانت المرأة ممن تخرج في حوائجها أمره باحضارها ليسألها عن دعوى الزوج ، و إن كانت ممن لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث إليها أميناً من أمنائه و يدخل عليها الأب رجلين عدلين ثم يعرفها مع الأمين و الزوج و يسألها الأمين عن دعوى الزوج فان أقرت بذلك و شهد الشاهدان بذلك عند القاضي أجبرها القاضي على المسير إلى منزل زوجها و يطالبه بمهرها ، و لو أنكرت الدخول فالقول قولها ، فان قال الزوج لأمين القاضي « حلفها أنى لم أدخل بها » حلفها الأمين إن كان القاضي أمر الأمين باستحلافها إن أنكرت ، و إن قال الزوج « قد دخلت بها برضاها » و قالت هى « لم أرض بذلك و لكنه استكرهنى على نفسى » فالقول قولها مع يمينها على ذلك أن لم يدخل برضاها - وهو نظير ما إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن و ادعى القبض برضا البائع و أنكرك البائع ذلك كان القول قول البائع . و لو قالت « قد خلا بى إلا أنه لم يقع على و لم أمكنه من ذلك حتى أقبض مهرى » فالقول قولها لما قلنا و ليس للزوج أن يحتج على القاضي و يقول « الخلوة أقيمت مقام الجماع و لو كنت جامعتها أليس أنه يلزمها الذهاب إلى منزلى ثم تطالبنى بالمهر » فها هنا كذلك .

و إن كان أهل الصغيرة دفعوها إلى زوجها أو كان أبوها قد دفعها إلى زوجها ثم رجعت إلى منزل أبيها و طالبها الزوج و قال « قد دخلت بها » و قال أهلها « نعم قد دخلت بها إلا أنك قد عقرتها لما أنها لا تحتمل الرجال » و قال الزوج « إنها تحتمل الرجال إلا أنها نشزت على » فالقاضي يريها النساء فان قلن إنها تصلح للرجال دفعت إلى الزوج . و إن كان أبوها دفعها إليه و هى ممن لا تطيق الرجال و لا تحتمل الوطء فصارت في منزل زوجها ثم إنها رجعت إلى منزل أبيها و قال أبوها « لا أدفعها إلى أن تصير إلى الحالة التى تحتمل الرجال » فقال الزوج « قد كنت دفعتها إلى و صارت في منزلى فليس لك منعها عنى بعد ذلك ، فلاب ذلك - هكذا ذكر الخصاص رحمه الله .

وسئل الشيخ الإمام الأوزجندى عن تزوج صبية و مضى على ذلك مدة هل لآب الصبية أن يطالب الزوج بدفع المهر و الزفاف ؟ قال : أما بدفع المهر فنعم ، و أما

بالزفاف فكذاك إن كانت تصلح للرجال، وإن كانت لا تصلح فلا . وإذا زوج ابنته الصغيرة و ضمن لها المهر عن الزوج صح، بخلاف ما لو باع شيئاً من مالها و كفل لها بالثمن عن المشتري حيث لا يصح، وإذا صح الضمان عندنا و بلغت الابنة كان لها الخيار إن شاءت طالبت الأب بحكم الضمان و إن شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح، وإذا أدى الأب لا يرجع على الزوج بشيء إن ضمن بغير إذن الزوج، وإن ضمن بأمره رجع عليه بما أدى و إن كان هذا الضمان من الأب في مرض موته كان باطلاً .

و إذا زوج ابنه الصغير امرأة و ضمن عنه المهر و كان ذلك في صحته جاز، و معناه: إذا قبلت المرأة الضمان . و في الكافي: فان زوج الأب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه إلا إذا ضمن، و عند مالك رحمه الله المهر على الأب، م: و إذا أدى الأب ذلك إن كان الأداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحساناً إلا إذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان . و في المنتقى عن محمد رحمه الله: إذا أشهد عند الأداء أنه يرجع في مال ابنه فله أن يرجع و إن لم يشهد على الرجوع حين ضمن، و ذكر إبراهيم هذه المسألة في نوادره و وضعها فيما إذا كبر الابن و أدى الأب و أشهد عند الأداء، و ذكر الجواب على نحو ما ذكرنا، و في المنتقى في موضع آخر: إذا لم يشهد عند النقد لا يرجع - و هو نظير ما لو أفق على ابنه الصغير في طعامه و كسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير بذلك إلا إذا شرط الرجوع وقت الاتفاق، و هذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئاً آخر سوى الطعام و الكسوة و نقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك و إن لم يشترط الرجوع . و لو كان مكان الأب وصي أو غيره من الاولياء و ضمن المهر عن الصغير و أدى من ماله رجع في مال الصغير و إن لم يشترط الرجوع .

هذا إذا كان الضمان و الأداء من الأب في حال الصحة، فان كان الضمان في حال الصحة و الأداء في حالة المرض ذكر الخصاص في أدب القاضى أنه لا يكون متبرعاً عند

أبى حنيفة و محمد رحمهما الله و يحسب ذلك من ميراث الابن، و على قول أبى يوسف رحمه الله يكون متبرعا حتى لا يرجع هو و لا ورثته بعد موته على الابن بشئ . هذا إذا أدى الأب ذلك فى صحته أو مرضه، فأما إذا لم يؤد الأب ذلك حتى مات الأب فهذه صلة الأب لم يملكها الابن، ثم المرأة بالخيار: إن شاءت أخذت الصداق من الزوج و إن شاءت أخذت من تركه الأب، فان أخذت من تركه الأب رجع سائر الورثة بذلك فى نصيب الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة، و ذكر الخصاص أن على قول أبى يوسف سائر الورثة لا يرجعون بذلك فى نصيب الابن و لا عليه إن كان قد قبض نصيبه . و هذا كله إذا حصل الضمان فى حالة الصحة، فأما إذا حصل الضمان فى مرض الموت فهو باطل لأنه إذا قصد بهذا الضمان النفع إلى الوارث و المريض مهجور عن ذلك فلا يصح و كذلك كل دين ضمن عن وارثه أو لوارثه فى مرض موته فهو باطل .

و فى الخاتمة: و لو مات الأب و أخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة أن يرجعوا فى نصيب الصغير عندنا خلافا لغيره، و لو كان الابن كبيرا و ضمن عنه الأب بغير أمره فى صحته ثم مات الأب و أخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالإجماع، و لو كان الأب ضمن المهر عن ولده الصغير فى مرض موته لا يصح الضمان، و المجانين كالصبيان فى ذلك . م: و فى البقالى: إذا قال الأب: أشهدوا أنى قد زوجت ابنى من فلانة بألف من مالى، لم يلزمه إلا أن يؤدى فىكون صلة . قال كآنه عن أبى يوسف: امرأة زوجت ابنتها و هى صغيرة و قبضت صداقها ثم أدركت فان كانت الأم وصيتها فللابنة أن تطالب أمها بالصداق دون الزوج، و إن لم تكن وصيتها فلها أن تطالب زوجها و الزوج يرجع على الأم، و كذا هذا الجواب فى سائر الاولياء سوى الأب و الجد أب الأب، ذكر الصدر الشهيد فى الباب الاول من نكاح واقعاته غير الأب و الجد إذا زوج الصغير أو الصغيرة، فالاحتياط أن يعقد مرتين: مرة بالمهر المسمى و مرة بغير تسمية لأميرين أحدهما أنه لو كان فى التسمية نقصان و لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثانى بمهر المثل، و الثانى أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ: إن، أو بلفظ: كل

امراة يتزوجها ، ينقذ النكاح الثانى ويحل وطؤها ، فان كان الاب أو الجدة زوجها فكذلك الجواب عند أبى يوسف و محمد رحمهما الله للعنين جميعا ، وعند أبى حنيفة للمعنى الثانى .

الفصل الثالث عشر فى نكاح الأبكار

وفى الظهيرية : " البكر " اسم امرأة لم تتجمع بنكاح ولا غيره ، قيل : هذا قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، وأما عند أبى حنيفة بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا متزوج عنده كما تزوج الأبكار ، إلا أن الصحيح أن هذا قول الكل . و " الثيب " اسم لكل امرأة يكون مصيها ' عائدا إليها .

م : اعلم بأن السكوت من البكر البالغة جعل رضا بالنكاح سواء استأمرها الولي قبل النكاح أو زوجها الولي قبل الاستئثار فبلغها الخبر فسكتت ، وإنما جعل السكوت من البكر البالغة إذنا إذا كان المستأمر وليا ، أما إذا لم يكن وليا - وفى السراجية : كالعبد والكافر والأجنبي - م : أو كان وليا إلا أن هناك وليا آخر أقرب إلى المرأة من هذا الولي المستأمر - وفى السراجية : كالجد مع الأب - م : فالسكوت لا يكون رضا و إذنا فى حق الولي المستأمر إلا إذا كان المستأمر رسول الولي . وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن المستأمر أو المخبر بالنكاح إذا لم يكن وليا ولم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها رضا ، وأكثر المتأخرين على أن الرسول كالولي ، وقيل عن أبى حنيفة رحمه الله خلافه .

وفى مجموع النوازل : أن المخبر بالنكاح إذا كان أجنبيا فسكتت هل يكون رضا ؟ فيه اختلاف المشايخ ، والمختار أنه رضا ، وفى فتاوى الشيخ شمس الأئمة السرخسى و شمس الأئمة الأوزجندى أنه لا يكون رضا .

وهذا الذى ذكرنا فى حق الأولياء إذا سمي الزوج عندها تسمية يقع لها المعرفة بها و كان الزوج كفوا والمهر واف - فى الجامع الصغير العتاني : أى المهر مقدار مهر مثلها ، وفى السراجية : فى تسمية الزوج لو قيل « فلان ابن فلان » كفى وإن لم تعله - م : وأما

(١) فى نسخة المفتى خليل الله كأنه « مسيها » .

إذا أبهم الزوج لم يكن السكوت رضا، وكذلك إذا سمي الزوج وسمى المهر والزوج ليس بكفو والمهر ليس بواف، [أو كان الزوج كفوا والمهر ليس بواف] أو كان المهر وافيا إلا أن الزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا في حق جميع الأولياء إلا في حق الأب والجد عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي الخلاصة الحانية: وعندهما الأب والجد بمنزلة الأجانب في هذا العقد. م: وإن كان المخبر بالنكاح أجنبيا ليس بولى ولا برسول فإن كان المخبر رجلين عدلين أو غير عدلين أو كان رجلا واحدا عدلا ثبت النكاح حتى لو سكنت ولم ترد يلزمها النكاح، وفي السراجية: فإن لم يكن عدلا يشترط أن يكون مستورا. م: وإن كان المخبر بالنكاح رجلا واحدا غير عدل فإن صدقته في ذلك ثبت النكاح وإن كذبه لا يثبت وإن ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة، وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق الخبر. وفي الظهيرية: ولو أخبرها رجل عدل بنكاح الولى فسكتت كان رضا، وإن كان فاسقا لا يكون رضا، وقال أبو يوسف رحمه الله: الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا. وفي الهداية: ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو كان رسولا لا يشترط إجماعا. ولو استأذن الثيب لا بد من رضاها.

م: البكر البالغة إذا استأمرها أبوها في التزويج فسكتت فزوجها أبوها ثم قالت: لا أرضى، ينظر: إن كان الأب وقت الاستئثار لم يذكر بمن زوجها ولم يذكر أنه بكم يزوجه لا ينعقد النكاح ولها أن ترد، وإن كان الأب ذكر الزوج والمهر جميعا نفذ النكاح ولا يصح الرد، وإن كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فإن وهبها نفذ النكاح بمهر المثل، وفي الحجّة: وإن ذكر الزوج ولم يذكر المهر لا يصح أيضا، وفي الخانية: وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح، وإن زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح. م: قال شمس الأئمة السرخسي في كتاب النكاح: إن اشتراط تسمية المهر عند الاستئثار قول المتأخرين فأما ما عليه إشارات محمد في كتاب النكاح فتسمية المهر عند الاستئثار ليس بشرط - وفي

الفتاوى الخلاصة : و هو الاصح ، و إنما الشرط تسمية الزوج ، فعلى ما عليه لإشارات محمد رحمه الله ينفذ نكاح الاب في هذا الوجه و إن كان بالمهر المسمى . و ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه إذا لم يسم لها الزوج أو المهر فسكتت فيه اختلاف المتأخرين ، منهم من رآه رضا ، و منهم من أبى مطلقاً من غير فصل بينها إذا وهبها أو زوجها بالمهر المسمى . هذا إذا أخبرها بالنكاح قبل العقد ، أما إذا أخبرها به بعد العقد فسكتت فيها إذا لم يذكر الزوج و المهر قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله : ينفذ ، و في واقعات الناطقى : فرق بين الماضي و المستقبل ؛ و المختار أنه لا فرق ، و قال الشيخ أبو الليث : لا ينفذ - قال الصدر الشهيد : و هو الصحيح و عليه الفتوى . و فيما إذا ذكر الزوج و المهر ينفذ . و فيما إذا ذكر الزوج و لم يذكر المهر فالمسألة على التفصيل الذى ذكرنا و هو اختيار الصدر الكبير برهان الائمة رحمه الله .

و فى الجامع الصغير العتائى : بكر بالغة قال وليها « فلان يذكرك » ، أى يخطبك فسكتت [أو زوجها الولى من إنسان ثم أخبرها بنفسه أو أخبرها برسول فسكتت] فالسكوت يكون رضا منها فى الوجهين جميعاً . و فى الخاتبة : و إن سمى الولى رجلاً فى الاستئجار قبل النكاح فقالت « غيره أحب إلى » لم يكن ذلك إذناً ، و إن قالت ذلك بعد النكاح لم يكن قولها « غيره أحب إلى » رداً للنكاح . رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت فى اليوم الثانى فقالت « لا أرضى بما فعن أبى و تزوجت بآخر » قال أبو القاسم الصفار : إن لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب . و فيها : الولى إذا زوج الثيب فرضيت بقلبها و لم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد بعد ذلك ، و لا يعتبر الرضا بالقلب إنما المعتبر فى الثيب الرضا باللسان أو الفعل الذى يدل على الرضا نحو التمسكين من الوطئ و طلب المهر ، و كذلك فى حق الغلام . و فى الولوالجية : و سكوت الابن المدرك لا يكون رضا .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل زوج بنته البالغة و لم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت « زوجنى منه أى بأمرى » ، و أنكرت الورثة فالقول قولها . و فى الحجية : و لو قالت

لأيها ، لا تزوجى من فلان فاني لا أريد ، ثم زوجها منه أبوها فبلغها فسكتت جاز النكاح .
وفي العتاية : بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت : لا أريد الزوج ، أو قالت : لا أريد
فلانا ، تعنى الذى اخبرت أنها زوجت منه فالتحتم أنه يكون ردا في الوجهين .

م : قال الإمام شيخ الإسلام : إن أصحابنا رحمهم الله جعلوا السكوت رضا
في مسائل متعددة^١ ، أحدها : في البكر إذا استأمرها الولي في التزويج . و الثانية : إذا قبض
الأب أو الجد . وفي الحاوى : عند عدم الأب - مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا
حتى يبرأ الزوج ، وفي الحاوى : إلا إذا منعت عن القبض ، ولو قبض المهر غير الأب و الجد
فسكتت أو قبض الأب أو الجد سائر ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا . الثالثة :
إذا سكتت الشفيع بعد ما علم بالبيع ساعة بطلت شفيعته . الرابعة : إذا تواضعا في السر أن
يظهرا البيع تلجئة^٢ ثم قال أحدهما علانية بمحض من صاحبه . قد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا ،
فسكتت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائزا . الخامسة : عبد أسره المشركون
هوقع بعد ذلك في غنيمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغنائم فباعه الذى
وقع في سهمه ومولاه الأول حاضر عند البيع فسكتت لا سليل له إلى أخذ العبد
بعد ذلك . السادسة : إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكتت
ولم يمنعه من القبض بطل حقه في الحبس . السابعة : مجهول النسب إذا بيع وهو ساكت
كان ذلك منه إقرارا بالرق - ذكر في كتاب الإفراز : زاد الطحاوى رحمه الله : وقيل له
بعد البيع " قم مع مولاك " فقام فذلك منه إقرار بالرق . الثامنة : إذا رأى المولى
عبد يبيع ويشترى فسكتت صار العبد مأذونا له في التجارة . و في الفتاوى الحلاصه :
ولكن لا يجوز ما باع - م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى . و لذلك المولى
إذا رأى الصبي المحجور يبيع ويشترى للتشهير والتكثير فسكتت جعل فكا للحجر .
التاسعة : وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقضها في المجلس بمحض من
(١) ذكر فيما يلى ثلاث عشرة مسألة ثم راد عليها مسائل أخرى (٢) التلجئة : أن يلجئك أن
تأتى أمرا ظاهره خلاف باطنه .

الواهب ولم يأذن له الواهب بالقض ولم يهبه عنه بل هو ساكت فانه ثبت الإذن بالقبض استحسانا ، ثبت الملك للموهوب له . ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك . العاشرة . إذا باع يعبا فاسدا و المبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع و لم يمنعه من قبضه و سكنت كان إذا . له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن أو لم يدفع . الحادية عشر : إذا قال « والله لا أسكن فلانا في داري ، أو قال « والله لا أتركه في داري ، و فلان في دار الخالف فسكت الخالف بعد اليمين ولم يقل « اخرج منها ، حنث ، و لو قال « اخرج منها ، فأبى أن يخرج فسكت عنه لا يحنث في يمينه . و الثانية عشر : إذا كان الخيار للمشتري فرأى عبده الذي اشتراه يبيع و يشتري فسكت فهو اختيار للبيع و لإبطال خياره ، و لو كان الخيار للبائع لا يكون لإبطلا لخياره . و الثالثة عشر : إذا سكنت عن نفى الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد في قول أبي حنيفة . [و روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة] : إذا هتني بالولد فسكنت لزمه الولد .

و زاد الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله على هذه المسائل ما إذا كان لغيره « بع عدي ، فلم يقبل ولم يرد بل سكنت ثم قام و باع جعل بائعا بتوكيل ، جعل السكوت منه قبول الوكالة ، و كذلك من رأى غيره شق زقه فسكنت حتى سأل ما فيه لم يضمن الشاق ما سأل منه ويحتج على صاحب الزق بسكوته .

و هاهنا مسألة أخرى من هذا الجنس . أن غير الأب و الجد إذا زوج الصغيره فبلغت و هي بكر فسكنت ساعة بطل خيارها و جعل سكوتها بمنزلة الرضا صريحا ، و في الحجة : و لو كانت ثيبا لا يكون رضا إلا إذا وجد قول أو فعل يستدل به على الرضا . و في الخاتمة : و منها : بكر زوجها و ليها فعلت بذلك فسكنت كان سكوتها رضا . و منها : أم ولد جاءت بولد فسكنت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد و لا يصح نفيه بعد ذلك . و لو كان أب البكر عبدا فزوجها الأخ الحر فعلت فسكنت كان سكوتها رضا . و إن سأل الشهود التجارية عن رضاها بالنكاح و لم ينظروا إلى وجهها

فسكتت إن لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم ، وإن أنكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم أن يشهدا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها ويسألوها فتسكت إن كانت بكرا وتكلم إن كانت ثيبا . وفي الهداية : ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله .

ولو ضحكت السكر عند الاستئثار أو بعد ما بلغها الخبر فهو رضا . هكذا ذكر القدوري و شيخ الإسلام . وذكر شمس الأئمة السرخسي أنها إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا ، وإن تبسمت فهو رضا ، وهو الصحيح من المذهب . ولو تبكت ذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون رضا ، وذكر المعلى عن أبي يوسف أنه لا يكون رضا ، وذكر القدوري في شرحه عن أبي يوسف رحمه الله روايتين ، في رواية لا يكون رضا وهو قول محمد . من المشايخ من قال إن كان البكاء عن سكوت ، قرار فهو رضا ، وفي الكافي : والصحيح أن البكاء إذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا . وفي الذخيرة : وعليه الفتوى . وإن كان عن صياح ولطم وجهه فهو رد . ومنهم من قال : إن كان الدمع حارا فهو رد ، وإن كان باردا فهو رضا . وفي الكافي : وإذا وجد منها فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها . مطالبتها مهرها ونفقتها .

م : وإذا روج السكر وليا كل واحد من رجل ومها في الدرجة على السواء فبلغها العقدان فأجارتها بطلا . ولو سكتت ذكر القدوري في شرحه أن عند محمد رحمه الله في هذا روايتين في رواية سكونها بدزلة رضاها بالعقدين فبطلا . وفي رواية هو ليس برد ولا إجازة و الأمر موقوف . وإذا زوج البالغة أبوها من رجل وأخوها بعد ذلك من رجل آخر فأجارت نكاح الأخ كان جازا وبطل نكاح الأب . وفي الظهيرية وفي فتاوى الفضلي : صغيره زوجها عمها لأبيها ثم زوجها عمها لأبيها وأمها فبلغت فأجازت نكاح العم لاب قال بطل نكاح العم لاب ولا يبطل نكاح العم لاب وأم بردها حتى يفرق القاضي بينهما .

البكر إذا بلغها الخبر فقالت « لا أرضى » ثم قالت « رضيت » فلا نكاح بينهما .

و فى المتنق : ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال الرجل لابنته الكبيرة و هى بكر « إن فلانا و فلانا خطباك إلى و أنا مزوجك ، أو لم يقل « و أنا مزوجك ، فسكتت فله أن يزوجهما أيهما شاء ، و كذلك إذا قال لها « إن بنى فلان يخطبوك ، و هم يحصون و يعرفون و لم يقل قبيلة و لا نخدا ، و كذلك إذا قال « جيرانى يخطبوك ، و هم يحصون و يعرفون ، و لو قال « إن بنى تميم يخطبوك ، أو أصحاب فلان يخطبوك ، و هم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا ، قال الحاكم الشهيد أبو الفضل : و هكذا روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله فى المسألتين جميعا . و فى التجريد : و لو قال « إني أزوجك فلانا أو فلانا ، فسكتت فأيهما زوج جاز .

و لو زوجها الولي فقالت « لم ارض و لم آذن ، فادعى الزوج رضاها و أنكرت المرأة فالقول قولها ، و لو كانت بكرا فادعى السكوت و ادعت هى الرد فالقول قولها ، و قال زفر رحمه الله : القول قول الزوج و لا يمين عليها فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد تستحلف المرأة على ذلك و يقضى عليها بالنكول . م : المعلى عن أبى يوسف فى بكر كبيرة استاذنها وليها أن يزوجهما فسكتت و لم يخبرها بمن يزوجهما ثم زوجها من نفسه فذلك جائز . و فى الخلاصة الحاتية : و إذا زوجها وليها بأمرها و زوجت هى نفسها و إنها قالت « منى الأول ، فالقول قولها ، و إن قالت « لا أدري أيهما أولا ، و لا يعلم ذلك فرق بينهما ، و كذلك لو زوجها وليان بأمرها ، و البكر و الثيب فى ذلك سواء . م : ابن سماعة عن محمد فى رجل و كل رجلا أن زوج ابنته الكبيرة فزوجها فلم يبلغها حتى زوجها الأب من آخر ثم بلغها فلها أن تجوز نكاح أيهما شامت .

و فى الذخيرة : البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فان أخرجت و أقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها فالصحيح أنها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب ، و فى الحاتية : و لو صارت ثيبا بالوثبة أو بمبالغة الاستنجام أو بمرور الزمان - و فى جامع الجوامع : أو بالحيض - كان سكوتها رضا ، و كذا إذا صارت ثيبا بالزنا فى قول أبى حنيفة ، و فى الخلاصة : خلافا

لها في العجور ، و خلافا للشافعى في الكل . و لو صارت ثيبا بالوطى بنكاح فاسد أو بشبهة نكاح أو بملك يمين لا يكون سكوتها رضا . و لو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت « لم يدخل بي » تزوج كما تزوج الابكار .

م : رجل خطب امرأة من ايها و هى بكر و قال الاب « مرا كد خدای پسرست هر چه وے کرد رواست » فزوج الابن أخته من رجل فبلغها فسكتت ثم زوجها أبوها من آخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الاب و لا يجوز نكاح الاخ ، و لم يجعل سكوتها في نكاح الاخ إجارة ، و فيه نظر ، ينبغي أن يجوز نكاح الاخ و لا يجوز نكاح الاب لان الابن وكيل عن الاب في هذا العقد قائم مقام الاب فكأن الاب بإشره بنفسه فيجعل سكوتها رضا به .

قال محمد رحمه الله في الأصل : إذا قالت البكر « لم أرض بالنكاح حين بلغت » و ادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة ، و في الزاد : و لا يمين عليها ، و في الخلاصة الحاشية : و قال زفر رحمه الله : القول قول الزوج ، و بمثله لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة « اخترت نفسي و رددت النكاح كما بلغت » و قال الزوج « لا بل سكت و سقط خيارك » فالقول قولها ، فان أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته و إلا فلا نكاح بينهما ، و لا يمين عليها في قول أبي حنيفة و عندهما عليها اليمين ، و إذا نكلت يقضى عليها بالنكول ، و إن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر و أقامت بينة على الرد فيبئنهما أولى ، قال البقالى : و قد روى أنه إذا كان محضرتها قوم حين بلغها النكاح و لم يسمعوا ردها بتكلم لم تصدق في دعوى الرد ، و لو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت « لم أرض » لم تصدق على ذلك و كان تمكينها إياه من الدخول بها رضا منها ، إلا إذا دخل بها و هى مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا ، و في الذخيرة : و لا يصدق الولي أنها قد رضيت في هذا الموضع ايضا ، م : فان أقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلى أنه تقبل بينتهما ، قيل : و الصحيح أنه لا تقبل ، و لو أقرت بالرضا ثم

ت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينها . و ذكر النخاف فى أدب القاضى : إذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج « بلغك الخبر و سكت ، و قالت المرأة « بلغنى الخبر فرددت ، فالقول قولها ، و فى الخانية : كالمستعير إذا ادعى رد الوديعة و أنكر المعير كان القول قول المستعير لأنه ينكر الضمان على نفسه ، كذا هاهنا الزوج يدعى على نفسه لزوم العقد و المرأة تنكره فكان القول قولها ، وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة . م : و لو قالت « بلغنى الخبر يوم كذا فرددت ، أو قالت « وقت كذا فرددت ، أو قالت « علمت يوم كذا فرددت ، و قال الزوج « لا بل سكت ، فالقول قول الزوج . و فى المتنق : هشام سألت محمدا رحمه الله عن بكر زوجها و ليها فقالت بعد سنة « قد كان بلغنى النكاح يوم زوجنى فلم أسكت و قلت : لا أرضى ، و ادعى الزوج أنها كانت رضيت فالقول قول المرأة ، و إنه يخالف لما ذكره النخاف ، و فى الذخيرة : و ليس هذا كادعاء الصغيرة بعد البلوغ انها لم ترض حين أدركت لأن أصل نكاحها كان صحيحا ، و هكذا روى الحسن عن أبى حيفة و أبى يوسف رحمهما الله . و إذا زوجت فأقامت البينة أنها حين أحبرت ردت و أقام الزوج البينة أنها حين أخبرت سككت فالبينة بينة المرأة ، و لو شهد الشهود انها حين أخبرت رضيت أخذت بينة الزوج . رجل أقام بينة أن أب هذه المرأة زوجها ، هى بنت ثمان سنين و أقامت هى البينة انها زوجها و هى بنت عشرين فالبينة بينها و القول قولها .

م : و من جنس هذه المسائل : روى ابن سماعة عن أبى يوسف : امرأة خاصمت زوجها فزعمت أن أخاها زوجها و هى صغيرة فبنى بها - أى دخل بها - و هى كارهة له فجاءت تخاصمه و تريد فراقه و قالت « أدركت اليوم ، و قال الزوج « بنيت بها و وطأتها ، و هى كبيرة قد أدركت فالقول قول الزوج . و عنه أيضا برواية ابن سماعة فى رجل زوج بنتا له و هى كبيرة بغير أمرها فأت زوجها فجاءت تطلب الميراث و قالت « كنت أجرت النكاح ، لم تصدق إلا بينة ، و إن قالت « زوجنى بأمرى ، فالقول قولها . و عنه أيضا

برواية خالد بن صبيح : رجل زوج أختاه وهى كبيرة وهى وليها قال الزوج للمرأة بعد ذلك « أنت قد علمت وما رضيت ، وقالت المرأة « لا بل أجزت ورضيت ، لا تكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهى امرأته والقول قولها ، وكذلك إذا قال الزوج « لم تعلمى ، وقالت المرأة « لا بل علمت وأجزت ، فالقول قولها ، ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقال الورثة وهم كبار « قد علمت وما رضيت ، وقال المرأة « لا بل رضيت ، فالقول قولها ، وهذه الرواية بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية فتاوى الشيخ أبى الليث فالمذكور فى الفتاوى فى هذه الصورة أن القول قول ورثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث . وإن كانت الورثة قالوا للمرأة بعد موت الزوج « لم تعلمى ، لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم فى حياته إن كانت بكرًا أو على رضاها إن كانت ثيبًا ، وإن كانت المرأة لم تقل « بلغنى النكاح وأجزت ذلك ، ولكن قالت « زوجنى أخى بأمرى ، صدقت فلها المهر والميراث وعليها العدة ، وفى الظهيرية : وإن قالت « زوجنى أبى بغير أمرى » فرضيت ، فلا مهر ولا ميراث وعليها العدة . م : ولو كانت المرأة هى الميتة وكان الطالب للميراث هو الزوج والأخ المزوج هو الوارث فقال الأخ « لم تكن أمرتنى ولم تعلم حتى ماتت ، وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح أو أنها أمرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك . وفى الذخيرة : رجل زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال أب الزوج « كان النكاح بغير إذن الابن ومات قبل الإجازة ، وقالت المرأة « لا بل أجازتم مات ، ذكر الصدر الشهيد أن القول قولها والبينة بينة الأب . الولي إذا زوج موليته فردت ثم اختلفا فقال الولي « إنها صغيرة والرد باطل ، وقالت المرأة « أنا بالغة ، فالقول قولها إن كانت مراهقة ، وقيل : القول قول الأب ، والاول أصح . وعلى هذا : إذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن « أنا بالغ ، وقال المشتري والأب « إنه صغير ، فالقول قول الابن ، وقد قيل بخلافه والاول أصح .

وفى الخاتمة : بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها فسكت وقالت

« لا أرضى ، كان لها ذلك ، لأن ابن العم كان أصيلاً في نفسه فضولاً من جانب المرأة حين العقد فلم يتم العقد عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ، ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعاً .

الفصل الرابع عشر

في النكاح بالكتاب والرسالة و في النكاح مع الغائب و في الوكالة

و يصح النكاح بالوكالة^١ والرسالة والكتابة ، لأنه عقد ينعمد بالرضا والإنابة .
م : قال محمد رحمه الله في الأصل : إذا كتب إليها من يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحاً لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر . و يفترقان من وجه فإن الحاضر إذا خطبها فلم نجبه في مجلس الخطاب وإنما اجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح - و في الذخيرة . و الأصل في ذلك أن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، و قد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب أم حبيبة فزوجها النجاشي منه .

• إذا بلغها الكتاب و قرأت الكتاب و لم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود و قد سمع الشهود كلامها و ما في الكتاب يجوز السكاح . و إذا بلغها الكتاب فقالت « زوجت نفسي من فلان » و كان ذلك بمحض من الشهود لا ينعمد السكاح . و إن بلغ الخبر جاز عند أبي حنيفة و محمد ، و لو قرأت الكتاب على الشهود و قالت « إن فلانا كتب إلى عطيتي فأشهدوا أني قد تزوجت منه » صح النكاح . و إن جاء الزوج بالكتاب محتوماً و قال « هذا كتابي إلى فلانة فأشهدوا عليه » لا يصح في قول أبي حنيفة و محمد حتى يقرأ عليهم الكتاب أو يعلمهم ما في الكتاب خلافاً لأبي يوسف ، و نمرة الخلاف تظهر فيما إذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة و لم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما و لا يقضى بالنكاح . و إذا أرسل إليها رسولاً فالحر و العبد و الصغير و الكبير و العدل (١) وسيأتي : الفصل ١٦ في الوكالة بالنكاح .

و الفاسق في ذلك سواء ، فاذا بلغ الرسالة و قال : « إن فلانا يسألك أن تزوجى نفسك منه » فأشهدت أنها قد تزوجت كان ذلك جائزا إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه البينة .
و في الظهيرية : رجل أرسل رجلا أن يخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول إياه جار . وفيها : و لو خطب امرأة بالكتابة أو بالرسالة إليها فزوجت نفسها فان سمع الشهود كلام الرسول و قراءة الكتاب جاز و إلا فلا ، و في البيع : يجوز و إن لم يخبرهم ، قال الفقيه أبو جعفر : إنما ينعقد البيع إذا كتب في الكتاب « بعنى عبدك و اشتريت منك » فبلغ الكتاب و قال « بعث » أو قال « هذا حسن جدا » ؛ و في النكاح سواء قال « زوجى نفسك منى » فبلغها الكتاب فقالت « زوجت » أو كتب « تزوجتك » و بلغها الكتاب فقالت « زوجت نفسى منك » جار لكى فى الوجه الأول لا يشترط إعلامها الشهود و فى الوجه الثانى يشترط ، و فى الولوالجية : فان أنكر الرسالة ، لا بينة لها عليه فلا نكاح بينهما .
م : و إن كان الرسول قد خطبها و ضمن لها المهر و قال « أمرنى بذلك فزوجت نفسها » ثم حضر الزوج و صدق الرسول فى الرسالة و الأمر بالضمان صح النكاح و صح الضمان إذا كان الرسول من أهل الضمان ، و إذا أدى رجوع بذلك على الزوج ، و إن كذبه فى الأمر بالضمان و صدقه فى الرسالة صح النكاح و صح الضمان فيما بين المرأة و الرسول لا فى حق المرسل ، حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق و لا يرجع الرسول على الزوج بما أدى من ذلك ، و إن كذبه فى الرسالة و الأمر بالضمان و لا بينة له على ذلك فالنكاح باطل و لا مهر على الزوج و لها أن تطالب الرسول بالمهر ؛ بعد هذا اختلفت الروايات : ذكر فى نكاح الأصل و فى بعض الروايات من كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق - و فى الينايع : عند أبى حنيفة رحمه الله ، م : و ذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر - و فى الينايع عند محمد ، م : فقبل فى المسألة روايتان ، و قيل : اختلف الجواب لاختلاف الموضوع و هو الصحيح ، و فى الولوالجية فى هذه المسألة : و للمرأة على الرسول نصف الصداق إذا طلبت من القاضى

التفريق كيلا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ، و فرق القاضى بينهما فاذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول ، أما إذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج أو تقوم لها البينة فيثبت لا يسقط شيء من مهرها ٢٠ م : و إن قال الرسول « لم يأمرنى فلان ولكن أزوجه وأضمن » عنه المهر ، ففعل ثم أجاز الزوج النكاح جاز عليه و يلزم الرسول الضمان ، و إن أبى الزوج أن يميز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان لأن أصل السبب قد اتفق برد الزوج النكاح فينتفى حكمه و هو وجوب الصداق ، و براءة الأصل حقيقة توجب براءة الكفيل .

و إذا عقد عقد النكاح واحد و هو ولى من الجانبين بولاية أصلية نحو الملك أو القرابة أو بولاية عارضية نحو الوكالة صح العقد - بيان الأول : إذا زوج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير و ليس لها الولى أقرب منه ، أو زوج بنت عمه و هى صغيرة من نفسه و لا ولى لها أقرب منه ، أو كانت ابنة العم كبيرة و قال لها « إني أريد أن أزوجه من نفسى » فسكتت و هى بكر فذهب و تزوجها . بيان الثانى : إذا وكله رجل أن يزوجه فلانة فوكلته فلانة أن يزوجه من ذلك الرجل ، أو وكلت امرأة رجلا أن يزوجه من نفسه فتزوجها .

ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف رحمه الله حتى أن فضوليا لو قال « زوجت فلانة من فلان » و هما غائبان ولم يقبل عنها أحد ، أو قالت امرأة « زوجت نفسى من فلان » و هو غائب ولم يقبل عنه أحد ، أو قال رجل « تزوجت فلانة » و هى غائبة ولم يجب عنها أحد : فعلى قول أبى حنيفة و محمد لا يقف هذا على إجازة الغائب ، و على قول أبى يوسف رحمه الله يقف . وكذلك إذا كان فضوليا من أحد الجانبين و كيلا من الجانب الآخر ففى توقف كلامه اختلاف . و لو قال فضولى « زوجت فلانة من فلان » و قبل عن فلان فضولى آخر ، أو قال رجل « زوجت فلانة من فلان » فقال رجل فضولى « زوجتها منك » أو قالت امرأة « زوجت نفسى من

فلان ، قال فضولى « قبلت عنه ، فى هذه المسائل يتوقف العقد على الإجازة بالاتفاق .
هذا هو الكلام فى النكاح ، واتفق علماؤنا رحمهم الله أن شطر العقد فى باب
البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس ، حتى أن الرجل إذا قال لقوم « أشهدوا أنى
قد بعث عبدى فلانا من فلان ، فبلغ ذلك فلانا فقال « قد اشتريته ، لم يجر بالاتفاق ،
قال محمد رحمه الله : لو كتب إلى رجل « بعنى عبدك بألف ، فقال « بعته ، كان جائزا ،
قال شيخ الإسلام : وهذا لا يكاد يصح لأن الحاضر لو قال « بعنى عبدك بكذا ، فقال
« بعث ، لا يتم البيع ما لم يقل « قبلت ، فكذا إذا كتب فلا بد من زيادة شئ . وذلك
أن يكتب « قد اشتريت عبدك بكذا فبعه منى ، فقال الآخر « بعث ، فحينئذ تم البيع
بينهما كما لو كان حاضرا .

وفى الخلاصة الخاتمة : أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا من الجانبين
فى النكاح ، ووليا من الجانبين ، ووكيلا من جانب أصيلا من جانب ، ووليا من جانب
أصيلا من جانب . أما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب
فضوليا من جانب أو فضوليا من جانب ووكيلا من جانب حتى يتوقف العقد على
الإجازة ؟ عند أبى حنيفة و محمد لا يصلح ، وعند أبى يوسف يصلح . وفى السغناقى :
الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين ، قيل : هذا إذا تكلم الفضولى بكلام واحد ، فإن
قال الفضولى « زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه ، يتوقف بالإجماع . وفى المصنف :
عقد الفضولى فى النكاح والبيع وغيرهما لا يتعقد أصلا عند الشافعى رحمه الله .

الفصل الخامس عشر فى الكفاءة

م : الكفاءة معتبرة فى باب النكاح - وفى الكافى : فى الرجال والنساء للزوم
النكاح ، خلافا للمالك وسفيان . م : ثم اعتبارها من وجوه ' .

(١) وهى وجوه مبيعة : النسب ، المال ، الحرية ، إسلام الأب فى الموالى ، التقوى
والحسب ، الكفاءة فى الحرفة ، الكفاءة فى العقل .

أحدها النسب

و في الخاتمة : لا خلاف فيها بيننا . م : و اعلم بأن الناس طبقات ثلاثة : قريش ، و العرب ، و الموالي . فقريش بعضهم أكفاء لبعض ، و في الكافي : بطن لبطن ، و في الخاتمة : كيف ما كانوا حتى أن القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي ، و غير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي ، م : و العرب بعضهم أكفاء لبعض . و في جامع الصغير العتاني : قبيلة لقبيلة و إن كان لبعض القبائل شرف على البعض ، و في الخاتمة : الأنصاري و المهاجري فيه سواء ، و لا يكون العرب أكفاء لقريش ، و في الخلاصة : و بنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم معروفون بالخساسة . و في الكافي : و الصحيح أن العرب كلهم أكفاء . م : و الموالي - وهم العجم - بعضهم أكفاء لبعض ، و في الكافي : رجل رجل . م : و لا يكون الموالي أكفاء للعرب و لا لقريش . قال شيخ الإسلام رحمه الله : الكفاءة فيما بين الموالي يعتبر بالإسلام لا بالنسب . ما قال محمد رحمه الله في كتاب الموالي : بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون أمرا مشهورا ، فاما قال ذلك تعظيما لأمر الخلاف و تسكينا للفتنة . و في الكافي : « القرشي » من كان من ولد النصر ، و « الهاشمي » من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، و « العريق » من جمعهم - فوق النصر و الموالي ، سواء و سموا موالي لأنهم نصر و العرب و سمي النصر بولي . لأن فلاحهم فتحت على أيدي العرب و كانوا بسبيل من استرقاقهم و كانوا سيدهم . ثم اعتقوا باليمن عليهم . و في نجيب خوارزمي زاده : و أهل الشرك بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون شيئا مشهورا . و في البنانيع : فالكفاءة إنما تعتبر في حق النساء خاصة حين أن الرجل الشريف إذا تزوج بالانضمام من النساء ليس للأولياء حق الاعتراض وإن لم تكن هي كفوا له . و في الذخيرة . إذا زوجت نفسها من غير كفو و ملولى أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ و إن لم يكن الولي ذو رحم محرم منها ، لأن حق الفسخ لدفع العار و الولي يلحقه العار إن لم يكن ذا رحم محرم منها .

والثاني المال

إلا رواية عن أبي يوسف رواها ابن زياد رحمه الله أن الكفاءة في المال غير معتبرة .
 وفي ظاهر الرواية معتبرة ، وفي شرح الطحاوي : قال بعضهم : إذا كان ماله يساوي
 ماله يكون كفوا وإلا فلا ، وفي النوازل : عن أبي يوسف أن المال لا يعتبر في
 الكفاءة ، قال أبو القاسم . وأنا أفتي به . م : و المعتبر فيه القدرة على المهر و النفقة ،
 لا تعتبر الريادة على ذلك ، حتى أن من كان قادرا على المهر و النفقة كان
 كفوا لها وإن كانت صاحبه أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب ، وفي الجامع
 الصغير العتاي : والمراد من المهر قد ما تعارفوا بعجله وهو دست يمانى ، لأن
 ما وراءه مؤجل عرفا م . و . وى بن محمد ، أبو يوسف في رواية أخرى أنه إذا
 كان يقدر على المعجل فهو كفوا لها قال شيخ الإسلام . هو الصحيح . عن أبي حنيفة
 رحمه الله في إيتان . وفي أحد . من لا يقدر على المهر ، النفقة لا يكون كفوا
 للمهر في ظاهر الرواية . م . إن كان يقدر على نفقتها بالنسب لا يقدر على مهرها
 احتج فيه مشايخ رحمهم الله ، عليهم عبي الله لا يكون كفوا لها ، دار هشام في
 نوادره عن أبي يوسف أنه لو كان له في بيت من أهل طي . جن ملك ألف
 درهم و منه من ألف درهم و من ألف درهم . ما يفتى به مثله ألف حار . و هذا
 حل فيه لها . و الطحاوي ، مثل أن . م . رضى . غير لا . و قد روى
 مع ذلك أن يقدر على مهرها . و قد روى أن . م . كان يفهم . و
 الأصح أن قال بعض أصحابنا . صحيح . و . م . مثل القصص . و . م .
 معتبرة من لا يقدر على مهرها ، النفقة لا . لا . و جماعه على أن ليس بها أصح
 لما حاروا في غير ذلك و أحد إذا قصر من مهر صغير ، أن النكاح طل فلا حلال
 و ليست هدد بمروية من المتقدمين .

وفي الحاشية . م . حنبلوا في مهر قال بعضهم . تعتبر القدرة على أداء كل المهر .
 وقال بعضهم تعتبر على أداء نصف المهر . في ديارنا تعتبر القدرة على أداء المعجل .

واختلفوا في النفقة أيضا مع اعتبارها عند الكل ، قال بعضهم : الشرط أن يملك نفقة ستة ، م : وفي المتنق : عن محمد رحمه الله أنه إذا كان للرجل المهر والنفقة لسته أشهر فهو كفو ، والقياس نفقة شهر - وفي الحجة : وبه فأخذ ، وفي الخانية : وعن أبي يوسف رحمه الله : إذا قدر على إيفاء المعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا ، وفي الوقاية : وهو الصحيح . م : وفي المتنق أيضا : عن محمد رحمه الله : أنه إذا كان يحد نفقة المرأة ولا يحد نفقة نفسه فهو كفو . وفي جامع الجوامع : والسلطان والعالم كان كفوا وإن لم يملك ما ينفق .

م : ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع ، أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لأنه لا نفقة لها في هذه الصورة ، ويكتفى بالقدرة على المهر - إليه أشار ابن رستم في نوادره . وفي المتنق : لو تزوجها وهو فقير فترك له المهر فهذا ليس بكفو لها ، وينبغي أن يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها . وفي فتاوى أهل سمرقند : رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل أبوه النكاح وهو غنى جاز . وفي الحجة : الكبيرة إذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها إلا أن له شرفا يجوز النكاح وليس للأولياء حق التفريق . م : وفي فتاوى الفضلى : سئل عن العم إذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولا يه مال كثير هل يكون هذا كفوا لها ؟ وهل يجوز النكاح ؟ قال : اختلف فيه المتأخرون من علمائنا رحمهم الله ، منهم من لم يره كفوا لها ، ومنهم من جعله كفوا لها ، قال رحمه الله : وقول من قال إنه كفوا لها أعجب إلى . في هذا الموضع أيضا : رجل يملك ألف درهم وعليه دين ألف درهم تزوج امرأة بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم جاز .

والتالث الحرية :

فالعبد لا يكون كفوا للحر ، وكذا المعتق لا يكون كفوا للحر الأصلية ، والمعتق أبوه أو جده لا يكون كفوا للمرأة التي لها أبوان في الحرية عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف في الجد ، ومن كان له أبوان في الحرية كان كفوا لمن كان له

ثلاثة آباء في الحرية أو أكثر من ذلك . و في الخانية : وعن أبي يوسف : من أسلم بنفسه والمعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا . م : امرأة أمها حرة الأصل وأبوها مُعتق قوم لا يكون كفوا لها . و في الذخيرة : امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه عبد أو حر فإذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لها الخيار والخيار للأولياء ، ولو زوجها الأولياء برضاها ولم يعلموا أنه عبد ثم علموا لا خيار لاحد منهم ، وبمثله لو أخبرهم الزوج بأنه حر وباقي المسألة على حالها كان لهم الخيار ، فهذا يدل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كنوا أم لا ثم علمت أنه غير كفو لا خيار لها ، وكذا الأولياء إذا زوجها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا ، أما إذا شرطوا أو أخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفو كان لهم الخيار . وسئل شيخ الإسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معروفة النسب ؟ قال : لا . م : قال هشام : سمعت محمدا في رجل خطير^١ زوج ابنته من مملوك نفسه قال : إن كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز ، وإن كانت صغيرة لم يحز ، فقلت : إن أبا يوسف رحمه الله أجازه فلم يقبل ذلك مني ، وكذلك إذا زوج ابنته من مكاتبه إن كانت كبيرة ورضيت به جاز ، وإن كانت صغيرة لا يحوز ، وعلى قول أبي حنيفة يحوز في الفصلين جميعا . و في التفريد : لو زوج بنته عبدا مملوكا أو زوج ابنته أمة مملوكة جاز عنده خلافا لهما . و في الخانية : والنصرانية واليهودية لا تكون كفوا للإسلام حتى أن المسلم إذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية أو نصرانية لا يحوز في قول أبي يوسف .

م : الرابع إسلام الأب في المراءى :

من أسلم بنفسه لا يكرن كفوا لامرأة لها أب في الإسلام ومن له أب في الإسلام لا يكون كفوا لامرأة لها أبوان في الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف رحمهم الله ، ومن كان له أبوان في الإسلام كان كفوا لامرأة لها ثلاثة آباء في الإسلام

(١) الخطير : رفيع المقام .

أو أكثر . و الكلام فى إسلام الجد وفى حرية الجد يتقضى على أن التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد ، عند أبى حنيفة و محمد لا يحصل وعند أبى يوسف يحصل - هذا فى حق الموالى ، أما فى حق العرب فإسلام الأب ليس بشرط . وفى المتنق : إبراهيم عن محمد : من كان له أب واحد فى الإسلام وله فضل و دين هل يكون كفوا لمن له أبوان فى الإسلام ؟ قال : إذا استويا فى الحال على ما يرى الناس و ربما يكون الذى له أب كفوا لمن له أبوان ، و كذلك هذا فى الحرية . و روى المولى عن أبى يوسف من أسلم على يدى إنسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة . و ذكر ابن سماعة فى الرجل أسلم و المرأة معتقة أنه كفوا لها . وفى الذخيرة : معتقة أشرف القوم يكون كفوا للموالى ، و موالى الوضيع لا يكون كفوا لموالى الأشراف ، حتى أن معتق العربى لا يكون كفوا لمعتقة الهاشمى و كان لمولاها حق النقص . وفى الحاوى : أن القروى كفوا للبدنى ، و العالم كفوا للعلوى - وفى السغنائى : لأن شرف العلم فوق شرف النسب . وفى الفتاوى الخلاصة : قال بعض المشايخ : العجمى العالم كفوا للعربى الجاهل و كذا العالم الفقير كفوا للفقير الجاهل .

م : و الخامس و التقوى و الحسب :

حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدل عند أبى حنيفة رحمه الله سواء كان معلناً الفسق أو لم يكن ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن الصحيح عند أبى حنيفة أن الكفاءة فى التقوى و الحسب غير معتبرة ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه اعتبر الكفاءة فى الحسب و لم يعتبر فى التقوى ، و فسر « الحسب » ، و قال : هو مكارم الأخلاق ، حتى روى عنه أن الذى يشرب المسكر إن كان غير متهم حين يسكر كان كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات ، و إن كان يصير ضاحكاً حين يسكر و يستهزأ به و يعرّب و ينتهك لا يكون كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى عن محمد رحمه الله أن الذى يسكر و يخرج و يستهزئ منه الصبيان لا يكون كفوا لامرأة صالحة ، و إن كان مهيباً يعظم فى الناس فهو كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات . و كذلك أعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا لامرأة صالحة من

أهل البيوتات . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: الذى يشرب المسكر إن كان يشرب ذلك ولا يخرج سكران كان كفوا لامرأة صالحة من أهل البيوتات، وإن كان يعلن ذلك لا يكون كفوا لها، وما ذكر شمس الأئمة السرخسى من قول محمد يوافق ما ذكر شمس الأئمة الحلوانى من قول أبي يوسف، قيل: وعليه الفتوى . وفي السغناقي: ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعراً^١ لا يفسخ النكاح .

م: والسادس الكفاءة فى الحرف:

قد اعتبرها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفى الخاتمة: فى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا تعتبر الحرفة، ويكون البيطار كفوا للعطار . م: وعن أبي هريرة رضى الله عنه: إن الناس بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكا أو حجاما - وفى رواية: أو دباغا، قال مشايخنا: ورابعهم الكناس، فواحد من هؤلاء الأربعة^٢ لا يكون كفوا للصيرفى والجوهري وعليه الفتوى، وفى شرح الطحاوى: وهؤلاء كلهم بعضهم أكفاء لبعض . م: وقال القاضى الإمام أبو على النسفى: وهاتنا خسيس أخس من كلهم وهو الذى يخدم الظلة وإن كان صاحب مروءة ومال، فصفة الظلم فيه خساسة لأنه يأكل من دماء الناس وأموالهم .

بعد هذا المروى عن أبي يوسف أن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة، فالحائك يكون كفوا للحجام، والدباغ يكون كفوا للكناس، والصفار يكون كفوا للحداد، والعطار يكون كفوا للبراز - قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى: وعليه الفتوى .

وفى الخاتمة: والجمال لا يعد فى الكفاءة . وفى الحجة: قال صاحب الكتاب: والنصيحة أن يراعى الأولياء المجانسة فى الحسن والجمال لأنه أدوم للعقد وأطيب للقلب .

م: والسابع الكفاءة فى العقل:

وإنها معتبرة عند بعض المتأخرين من المشايخ حتى أن الزوج إذا كان مجنونا

(١) الداعر: الفاجر، الخبيث (٢) أى: الحائك والحجام والكناس والدباغ .

لا يكون كفوا للمرأة العاقلة ، وعند بعضهم غير معتبرة .

ثم المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخرا وهو قول محمد آخرا أيضا ، حتى أن قبل التفريق ثبت فيه حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للأولياء حق الاعتراض - وفي الكافي : ما لم تلد منه ، وأما إذا ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ . وفي الحاوي : سئل محمد بن سلمة عن امرأة تزوجت بغير كفو لها ؟ قال لها أن تمنع نفسها منه ولا تمكن زوجها من غشيانها حتى يرضى الولي بهذا النكاح ، وسئل أبو بكر عنه فقال : النكاح قد انعقد ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه ولوليها أن يخاصمه ، وبه نأخذ^٢ ، م : وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينعقد ، وبه أخذ أكثر مشايخنا رحمهم الله - وفي الوقاية : وعليه فتوى قاضيخان . م : ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي ، يريد به أنه ينبغي للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد بينهما ، أما بدون فسخ القاضي لا يفسخ النكاح بينهما ، وفي شرح الطحاوي : وروى الطحاوي عن أبي يوسف في رواية أخرى عنه أن الزوج إذا كان غير كفو فإن القاضي يفسخ العقد بينهما ، وجعل أصله غير جائز ، وإن كان كفوا يأمر الولي بالإجازة فإن أجاز جاز بإجازته ، وإن أبي نفذ القاضي عليه العقد ويحيز العقد بنفسه ، وفي قول محمد في ظاهر الرواية : العقد موقوف على إجازة الولي ، فإن أجازته جاز ، وإن رده رفع إلى القاضي حتى يحيز العقد إن كان كفوا لها ، وفي رواية الطحاوي عنه : إن أجاز جاز ، وإن رده بطل . فإن كان الزوج كفوا لها يستأنف القاضي العقد عليها به .

وإذا فسخ القاضي العقد بينهما تكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر ، وإن كان قد دخل بها فلها ما سمي من المهر وعليها العدة ، وفي الخاتمة : وإن كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة . م : والذي يلي المرافعة إلى القاضي المحارم عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم المحارم

(١) في الفسخ : قال (٢) وسماتي قريبا عن الفقيه أبي الليث ص ٦٦ س ١٠ .

وغير المحارم في ذلك على السواء حتى ثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح .
وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفو برضاها لا يكون للآخرين حق الاعتراض إذا كانوا مثل الزوج أو دونه في الدرجة . أما إذا كان أقرب من الزوج فله حق الاعتراض - وفي الخلاصة الخاتية : عندنا ، خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله .
وإذا تزوجت المرأة غير كفو فدخل بها و فرق القاضي بينهما بخصومة الولي و ألزم الزوج مهرها و ألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول كان لها المهر الثاني كاملا على الزوج و عليها عده مستقلة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد رحمه الله : لا يلزمه المهر الثاني و عليها بقية العدة الأولى ، و قال زفر : لا مهر لها ولا عده عليها - و على هذا الخلاف إذا كانت المنكوحه أمة و طلقها بعد الدخول تطليقة واحدة بائنة ثم وجها في العدة فأعتقت و احتارت نفسها قبل الدخول .
و سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو و إن طال ذلك حتى تلد منه . و في نكاح الأصل . و لو طلقها طلاقا رجعيا فراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق - و في نظم الرندويني . يريد به إذا كان أصل النكاح برضا الولي . فإذا زوج الأب ابنته الصغيرة من رجل هو ليس بكفو لها جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما . و لو زوجها غير الأب و الجد من رجل ليس بكفو لها بأن زوجها ممن لا يقدر على مهرها و نفقتها أو ما أشبه ذلك فلا رواية في هذا الفصل عن أصحابنا المتقدمين و لا عن أصحابنا المتأخرين ، إنما الرواية عن المتأخرين فيما إذا زوجها غير الأب و الجد و قصر في مهرها أنه لا يجوز النكاح ، قال الفضلي رحمه الله : على قياس مسألة التقصير في المهر ينبغي أن لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف ، قيل له : إن كان عقد النكاح على أن فلانا ضامن لها المهر و النفقة ؟ قال : لا يجوز أيضا ، و إنما يجوز في هذا إذا كان الزوج صغيرا و أبوه غني و يكون غنيا بغنى الأب استحسانا .

و فى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : غير الأب و الجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم أو كان جده أسلم و كان للصبيّة آباء أحرار مسلمون ثم أدركت فأجازت لم يحز ، و فى الحثانية : و كذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينقصد نكاح غير الأب و الجد .

م : و إذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه مصلح لا يشرب الخمر أخبره الناس بذلك ثم وجده شرباً مدمناً : إن لم يعرف أب المرأة بشرب الخمر و كان غلبة^(١) أهل بيتها الصلاح^(٢) فالنكاح باطل - و فى الذخيرة : أى يبطل ، م : و هذه المسألة يجب أن تكون بالاتفاق ، و إنما الخلاف بين أبى حنيفة و صاحبيه فيما إذا زوجها من رجل عرفه غير كفوف عند أبى حنيفة رحمه الله يحوز . و فى فتاوى الشيخ أبى الليث أيضاً ، امرأة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي فلها أن تمنع نفسها من الزوج و لا تمكته من وطئها - و فى الولوالجية : حتى يرضى الولي ، و فى الحاوى : سئل أبو بكر عنه فقال : النكاح قد انعقد ، لا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه . و لوليها أن يخاصمه و به نأخذ - م : و هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية ، و كثير من مشايخنا من قالوا بجواز هذا النكاح و أفتوا بظاهر الرواية و قالوا : ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها^(٣) .

و إذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفوف بأكثر من مهر المثل ثم زال الإكراه فلا خيار لها ، و أما إذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها للكفو بأقل من مهر المثل ثم زال الإكراه فلها الخيار .

و إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفوف بغير رضا الولي فقبض الولي المهر و جهزها فهذا منه رضا و تسليم ، و لو قبضه و لم يجهزها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه . و الصحيح أنه يكون رضا و تسليم ، فأما إذا لم يقبض مهرها و لكن خاصم زوجها فى نفقتها و تقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا و تسليم للعقد

(١) غلبة جمع غالب (٢) الصلاح جمع صالح (٣) مضى ص ٦٤ ص ٦ .

استحسانا - وفي الذخيرة : وهذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة
الولى لإياه فى المهر و النفقة ، فأما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضى
لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا . م : ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرأة
تحت رجل هو ليس بكفو لها خاصم أخوها فى ذلك و أبوها غائب عنها غيبة منقطعة
أو خاصمه ولى آخر و غيره أولى منه و هو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولى
زوج له : يؤمر بإقامة البينة - و لا فرق بينهما ، أى بين هذه المسألة و التى فى الذخيرة -
فإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته و أخذ به على الولى - يعنى على الولى الذى هو أولى
لأن هذا خصم فى النكاح .

و فى المتقى : بشر عن أبى يوسف رحمه الله : رجل زوج أمة له و هى صغيرة
من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب و النكاح على حاله إن كان الزوج كفوا ،
و إن لم يكن كفوا فهذا فى القياس لازم لأنه هو الذى زوج و هو ولى ، ولو باعها
من رجل ثم ادعى المشتري أنها بنته فكذلك إذا كان الزوج كفوا ، و إن كان الزوج
غير كفو فالقياس كذلك .

و فى المتقى : رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من قريش و أثبت
القاضى نسبها منه و جعلها ابنة له و زوجها حجام فلاب أن يفرق بينها وبين زوجها ،
ولو لم يكن ذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما .
إذا سمى رجل لامرأة بغير اسمه و انتسب لها إلى غير نسبه فلما زوجت نفسها
عنه علمت بذلك فهذه المسألة على وجهين ، الأول : أن يكون النسب المكتوم أفضل
مما أظهر لها بأن أخبر أنه عربى فاذا هو قرشى ففى هذا الوجه لا خيار لها و لا لاولياتها
و عن أبى يوسف أن لها الخيار ، الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا تزوج
امرأة على أنه مولى فاذا هو قرشى فلها الخيار . الوجه الثانى : أن يكون النسب
المكتوم أدون مما أظهر ، إنه على قسمين إن كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بأن

تزوج عرية على أنه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للأولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة ، وفي الخاتمة : خلافاً لزم رحمه الله ، م : وذكر الكرخي في جامعه أنه لا خيار لها ، القسم الثاني : إذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بأن تزوج قرشية على أنه من قريش فاذا تبين أنه عربي أو من الموالى ففي هذا القسم لها الخيار ، ولو رضيت به كان للأولياء حق المخاصمة . م : وإن كانت المرأة هي التي أغرت الزوج وانتسبت له إلى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له - هكذا ذكر في الأصل من غير ذكر خلاف . وهذا إشارة إلى أن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء ، وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف : إذا تزوج امرأة على أنها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار ، وقال أبو حنيفة : لا خيار له . وفي آخر باب الوكالة في كتاب النكاح من الجامع الصغير : لو أن أميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره قال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز ، وقالوا : لا يجوز . [الخلاصة : قيد بقوله وأمة لغيره ، فإنه لو زوج أمة نفسه لا يجوز إجماعاً] قال مشايخنا : هذه المسألة دليل على أن الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافاً لأبي حنيفة ، وفي وكالة الأصل : أن الكفاءة في النساء للرجال استحسان وليس بقياس . وفي المتن : الحسن بن زياد : إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فاذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار . وفي الخاتمة : وإن كان كفوا لها .

م : وفي آخر باب نكاح العيب من نكاح الأصل : عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد أنه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضاً ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للأولياء الخيار ، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها برضاها وباقى المسألة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للأولياء ، ومثله : لو أخبر الزوج أنه حر وباقى المسألة بحالها كان لهم الخيار . فهذه المسألة دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل فلم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفو أو غير كفو ثم علمت أنه غير كفو لا خيار لها

ولكن للاولياء الخيار ، وإن كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا أنه كفوا أو غير كفوا فلا خيار لواحد منهم ، أما إذا شرطوا الكفاءة ، وأخبرهم بالكفاءة ثم ظهر أنه غير كفوا كان لهم الخيار .

وسئل شمس الإسلام رحمه الله عن مجهول النسب هل هو كفوا لامرأة معروفة النسب ؟ قال : لا . وفي فتاوى أمو : سئل قاضى خان عن بنت الدهقان هل تكون كفوا للحائك ؟ قال : لا وإن كان أبوها معسرا ، وقال القاضى بسبع الدين : تكون كفوا لأن أكثر أهل بلادنا الحاكه وهؤلاء معتبرة .

الفصل السادس عشر فى الوكالة بالنكاح

تجنيس حواهر زاده : ويصح التوكيل بالنكاح وإن لم يحضره الشهود ، وإنما يكون الشهود شرطا فى حال مخاطبه الوكيل المراه .

م : إذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها إن كانت الزيادة بحيث يتغاسر الناس فى مثلها يجوز بلا خلاف ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغاسر فى مثلها فبذلك عد ابن حنيفة رحمه الله ، وعدمها لا يجوز ، وفى الظهيرية : وفيل : لا يجوز عدم جمعها فإسدا على التوكيل بالشراء .

م . وإذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها فبدل سماه فزوجهها الوكيل لنفسه بذلك الدل جار النكاح للوكيل ، بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى ذلك الشيء لنفسه بذلك الدل حار غيبة الموكل حيث يصير مشترا للوكيل .

وإذا وكله بأن يزوجه امرأة ، لم يسمها فزوجها امرأه هى ليس بكفوا له القياس أن يجوز على أموال ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله عملا ، طلاق التوكيل ، وفى الاستحسان لا يجوز للوكيل ، وبه أخذنا . وعلى هذا الخلاف إذا تزوجه امرأة عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة أو معنوه ذكر الاختلاف فى هذه الفصول فى رواية ابن سليمان . وفى الظهيرية . ولو تزوجه شمهاء^١ أو فوهاء^٢

(١) الشمهاء : امرأة عظيمة الشعة ، وفى نسخة : شوهاه - وهى القبيحة الوجه (٢) الفوهاء - مؤنث الأفوه : واسعة العم .

لها لعاب سائل وعقل رائل و شق مائل فهو على الاختلاف الذى ذكرنا . م : وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا قال لغيره « زوجنى » فزوجه عيماء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يجوز ، ولو زوجه عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين جاز . وفيه أيضا : أمر رجل رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليهما لا يجوز . وكذلك كل من يلى أمرها بغير أمرها ، قال : وذلك بمنزلة رجل أمر امرأة أن تزوجه امرأة فزوجته نفسها ، ولو زوجته ابنتها الكبيرة برضاها ذكر فى الأصل أن على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج ، وعلى قولهما يجوز ، ولو زوجته أختها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف . و ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى الإملاء : رجل أمر رجلا أن يزوجه له امرأة فزوجه ابنته الصغيرة أو الكبيرة بأمرها لم يحز استحسانا ، وفى الظهيرية وعندهما إذا كانت كبيرة يجوز .

م : وكله أن يزوجه امرأة من قبيلة فزوجها من قبيلة أخرى لم يحز ، وهذا ظاهر . وكله أن يزوجه امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء أو على العكس لا يجوز ، ولو وكله أن يزوجه امرأة عيماء فزوجه بصيرة يجوز . وكله أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز ، وإن زوجه مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد جاز . وكله أن يزوجه امرأة فزوجه صبية يجمع مثلها أو لا يجمع مثلها جاز ، وقيل هذا على قول أبى حنيفة ، وأما على قولهما لا يجوز إذا زوجه صبية لا يجمع مثلها ، كما لو زوجه رتقاء أو قرناء وقيل : هذا على قول الكل بخلاف ما إذا زوجه رتقاء أو قرناء . ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقاً قبل أن يزوجه بالنكاح جائز والطلاق واقع ، قيل : هذا على قول أبى حنيفة ، أما على قولهما لا يجوز - الخاتمة فى كتاب الوكالة : إذا لم يكن الموكل شكا إليه من سوء حلقها أو غير ذلك . ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ، وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلاثاً إن

(١) القرناء : امرأة يكون فى مهبلها شيء مثل القرن يمنع الجماع .

يزوجها جاز النكاح ويقع الثلاث . ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة كان الموكل آلى^١ . منها أو كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل . م : ولو وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فإن أبت فما بين الألف إلى الألفين فأبت المرأة أن تزوج نفسها بألف فزوجها ، ألفين ذكر في الأصل أن ذلك جائز لازم للزوج ، ومن مشايختنا رحمهم الله من قال : ما ذكر في الكتاب قولهما . ومنهم من قال : لا بل هذا قول الكل . إذا وكله أن يزوجه امرأة بألف درهم فأبت أن تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على إجازة الزوج . و في الظهيرية : ولو وكله بأن يزوجه امرأة بألف « شامية » فزاد يتوقف العقد ، وإن نقد الزيادة من مال نفسه فإن دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره ، فإن فارقها وقد دخل بها فلها الأقل من مهر المثل ومن المسمى . م : وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه على عبد للموكل فإن العبد لا يصير مهرا ما لم يرض الزوج به . ثم القياس أن لا يجوز هذا النكاح . و في الاستحسان يجوز . و في السراجية : إذا أذن لعبد في النكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز .

م : ذكر في المنتقى : إبراهيم عن محمد رحمه الله في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج إذا ضمن المهر للمرأة . كان الضمان بغير أمر الزوج و أدى رجع بما أدى على الزوج . و في الجامع الكبير : لو أن رجلا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على عبد الوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ على الوكيل تسليمه ، وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ، و لو كان مكان النكاح خلع يرجع على المرأة بقيمة ما أدى ، ثم في باب النكاح إذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر أن النكاح انعقد بيد على غير الزوج بل البديل على الزوج لكن الوكيل يتبرع عنه بالأداء ، فإذا لم تقبض المرأة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل و ترجع المرأة بقيمته على الزوج . و لو تزوجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بأن قال « زوجتك هذه المرأة بألف من

(١) من الإيلاء .

مالى ، أو قال « روجتك هذه المرأة على أنى هــذـه ، جاز النكاح . و المال على الزوج
و لا يطالب الوكيل بالآلاف المشار إليه . وإذا وكله أن تزوجه امرأة فزوجه امرأة
معتدة أو امرأة له روج - و فى الخاتبة : و هو يعلم أو لا يعلم - ، دخل بها الزوج و لم يعلم
فرق القاضى بينهما و عدله الأقل من مهر المثل و من المسمى كما فى سائر الأسكحة
الماسدة و لا صدم على الوكيل فى ذلك . ولو وكله أن تزوجه امرأة فزوجه امرأتين
فى عقد لم تلزم الزوج واحد منهما ، و فى الإباحية : و فى قول أبى يوسف الأول
لزمته واحدة منهما . م . ولو وكله أن تزوجه مراد بعضها فروج - تلك ، . منها أخرى
لزمه لك

و روى شري ، ليد عن أبى يوسف رحمه الله . إذا وكله أن تزوجه امرأة
بمهر بالف درهم فزوجه إياه و معها أحرر بالقي دهم فان كان الذى مضى دافهم
ذلك الآلاف أو أقر حار على الأمر . و لو ردها إياه و حده بغيره مسمى فان كان
مهر مثلها المأه أقل حار فى قول أبى يوسف رحمه الله . وإن كان أكثر لم يعمر . قال :
و ليس أبى حنيفة فى ، . أن لا يصح النكاح

و لو وكله أن تزوجه امرأتين فى عقد فزوجه ، حده جار . ، . لذلك إذا
وكله أن تزوجه امرأتين فى عقد فزوجه إحداهما و سرقى . ، . نفس خلاف .
، فى الخاتبة فى كتاب الوكالة : راجع . كل رجلا أن تزوجه امرأتين فى عمدة
فزوجته ثلاثا فى عمدة ذكر فى بعض الروايات . أن ذلك سرف سبى لاجارة ، . إذا
أو أمره أن تزوجه ثلاثا فزوجه إياها فى عمدة . ، . ليد بر أمره أن تزوجه امرأة فزوجه
امرأتين فى عمدة ، و فى بعض الروايات : لا يجوز ذلك . و هو الظاهر ، و عن أبى يوسف
قال : لا : جاز و يختار الأمر واحد . و فى المسألة الثانية . لو قال « روجى هاتين الاختين ،
نجهز إحداهما إلا أن يقول « فى عمدة حده » . و قال : « تين فى عمدة » و هما
أختان جار المريق إلا أن يهاد عن التفريق . و فى الظهيرة . ولو كل رجلا بأن

يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه إياهما في عقدتين جاز .

وفي جامع الجوامع : قال « زوجنى هذه أو هذه » فزوجهما منه في عقدة ولا قرابة بينهما وأيتها اختار لزمته ، وإن مات الزوج فاليراث بينهما ، وعليهما عدة الوفاة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز أن يختار إحداهما . فضولى زوجها جميعا في عقدة إن شاء أجازهما أو ردهما أو إحداهما . وفي الخانية : وإن زوجها جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما . ٢ : ولو قال « لا تزوجنى إلا اثنتين في عقدة واحدة » فزوجه امرأة لم تلزمه ، وكذلك في المتعنتين إذا ألحق بآخر كلامه « ولا تزوجنى واحدة منها دون الأخرى ، فزوجه إحداهما لا يجوز .

وإذا أمر رجلا أن يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى - وذلك ألف درهم مثلا - فزوجه إياها وزاد عليها في المهر فالزوج بالخيار : إن شاء أجاز النكاح بالمهر الذى سماه الوكيل ، وإن شاء رد ، فإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخر بها فهو بالخيار أيضا . ولا يكون دخولها رضا بما خالف به الوكيل إن شاء أقام معها وأجار نكاحها على ما سمي لها الوكيل ، وإن شاء فارقتها ، ومتى فارقتها كان لها الأقل مما سمي لها الموكل . ومن مهر المثل ، وإن كان المأمور ضمن لها المهر المسمى وأخبرها بأنه امره بذلك ثم أنكر الزوج الأمر بالزيادة على ألف فنقول : إنكار الأمر بالزيادة نكار الأمر بالنكاح ، ولو أنكر الأمر بالنكاح أصلا كان النكاح باطلا ولا مهر لها على الزوج ولها أن تطالب المأمور بالمهر . بعد هذا نقول : في رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب المأمور بنصف المهر ، وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر ، واختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، والصحيح أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ما ذكر في كتاب النكاح أن القاضى فرق بينهما بمطالبتها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جائية من قبل الزوج قبل الدخول

(١) كذا في النسخ ، ولعله « الزوجة » .

يسقط عنه الضمان، و موضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها لم تطلب التفريق لكن قالت : اصبر حتى يقر زوجي بالنكاح، أو : أجد بينه على الأمر بالنكاح، فيبقى عليه جميع المهر يزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل .

إذا وكلت المرأة رجلا بأن يزوجه فزوجها الوكيل من نفسه لم يحز، وفي الذخيرة : و لذلك لو قالت : زوجني من شئت ، فزوجها من نفسه لا يحوز ، وفي الحجة : بمنزلة ما لو وكل رجل امرأة لتزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لا يحوز فكذا هذا . وإذا وكلت امرأة رجلا لتزوجها من شاء و اطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يحوز فصار كالوكيل و الولي من الجانبين . م : و لو وكلته ان يزوجه من نفسه فزوجها من نفسه يحوز ، وفي الكافي : و قال زهر و الشافعي رحمهما الله : لا يحوز . م : و لو زوجها أباه أو ابنه لم يحز عند أبي حنيفة رحمه الله و جاز عددهما ، إلا أن يكون الابن صغيرا فلا يحوز ، لا خلاف . و لو زوجها أعمى أو مقعدا أو زما أو عينا أو خصيا جاز ، قيل : هو قول أبي حنيفة رحمه الله . و في الحاية : و لو زوجها صيدا أو معتوها جاز . و فيها أيضا في كتاب الوكالة : و لا يحوز للوكيل ان يزوجه صيدا أو مجنونا .

و الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره ، فان فعل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز .

م : و لو وكلت رجلا أن يزوجه فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالسكلام فيما إذا رحت نفسها . و به على الخلاف ، و إن زوجها من غير كفو لم يحز عليها . و من مشا غدا من قال : هذا الجواب قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، و قياسه . و الحسن بن أبي حنيفة ان امرأه لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ، أما على ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله ان المرأة تملك ان تزوج نفسها من غير كفو ينبغي أن يحوز ، و منهم من قال : هذا قول الكل . و في الخيارات في كتاب الوكالة . و لو وكلت المرأة رجلا أن يزوجه فزوجها من غير كفو الصحيح أنه لا يحوز في قولهم .

ولو وكلته بالتزويج ثم إن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ، ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وإذا زوجها جاز النكاح . وفي الحجة : وإذا طلقها الزوج الذي تزوجته بنفسها أو انقضت عدتها جاز للوكيل أن يزوجه من رجل وكلته أولا لأن التوكيل مطلق . وفي الخانية في كتاب الوكالة : ولو تزوجه الوكيل بنفسه بعد توكيل جاز ، فإن طلقها كان له أن يزوجه من الموكل .

وفي فتاوى آمو : امرأة وكلت رجلا بان يزوجه من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارا : ينزل الوكيل ، وهو اختيار الإمام برهان الدين المرغيناني رحمه الله وبه يفتي قاضي برهان الدين ، وفتوى بعض مشايخ بخارا أنه لا ينزل .

وفي الخانية : امرأة لها زوج قالت لرجل « إني أختلع » من زوجي فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا ، جاز على ما قالت .

وفي جامع الجوامع : كبيرة وكلت فزوجها الوكيل ثم الأب ولم يعلم : لها أن تختار أيهما شامت ، وإن اختارتها معا بطل ، وإن سكتت فلها الخيار . م : ولو كان وكيلا من جانب الرجل تزوج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو ابنتها خرج الوكيل من الوكالة . وفي جامع الجوامع : وكله ليزوجه مراة أو محتوة بالغة فأخبره أن أباه

زوجها منه وهو عنده ثقة فقدر عليها وسعه الوطؤ ما لم يظهر له إنكار الولي م : وإذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجه وقالت له « ما صنعت من شيء فهو جائز » حتى جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فأرصى بالوكالة إلى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الأول يجوز .

قال محمد رحمه الله في الجامع : إذا وكل الرجل رجلا أن يزوجه له امرأة فزوجه

(١) في نسخة المتي تحليل الله : قالت لرجل اخلفني .

امراة بغير إذنها و زوجها أبوها فلم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها و بغير محضر من أيها و لا من زوجها جاز نقضه ، و لو أن الوكيل لم ينقض هذا النكاح و لكن زوج الموكل أخت هذه المرأة باذنها كان ذلك نقضا للنكاح الاول ، و كذلك لو زوج الثانية بغير إذنها ، و في الذخيرة : و كان قبل أن يبلغ الاولى كان هذا نقضا للنكاح الاول .

و في الكافي : و لو زوج امرأتين إحداهما أخت للاولى أو أربعا في عقدة سواها لا ينتقض العقد الاول ، و يتوقف العقد الثانى لان الوكيل في هذا العقد فضولى و العقد من الفضولى لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة ، و لو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل إجازتها جاز ، و لو زوج أختها - و في الذخيرة : برضاء الأخت - لم يكر ردا ، و لو زوجها ثانيا - و في الذخيرة : بغير المهر الاول بأن كان النكاح الاول بمائة دينار و الثانى بألف درهم - بطل الاول .

و كله بأن يزوجه امرأة بألف فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها أو بلا إذنها ثم جدده بألف باذنها أو بلا إذنها بطل الاول بالثانى ، و لو كان الاول بألف بلا إذنها و الثانى بخمسين دينارا بلا إذنها لا ينتقض الاول ، فان كان الثانى باذنها بطل الاول . و كذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة فزوجه كل واحد و وقعت العقود معا .

و لو كانا فضولين فزوجا أختين في عقدتين و وقع العقدان معا توقفا ، و لو زوجاه الاختين في عقدة بطلا .

م : و لو زوج رجل فضولى رجلا امرأة - و في الكافي : برضاها - م : بغير أمره ثم فسخ المزوج العقد قبل أن يجيزه الزوج كان فسخه باطلا - و في الظهيرية : قولا و فعلا - م : و عن أبى يوسف رحمه الله أن فسخه صحيح . و في الذخيرة : و كذا لو أن الفضولى زوجة أخت الاولى لا ينتقض نكاح الاولى ، و يتوقف نكاح الثانية ، حتى إذا أجاز فلان نكاح الاولى أو الثانية صح إجازته و ينتقض الآخر . و في الكافي : و كذا

لو زوجه أربعا لم يكن نقضا و توقف الكل على الإجازة . و لو أن الزوج وكل هذا الفضولى الذى زوجه أن يزوجه امرأة فأجاز ما صنع جاز استحسانا ، و لو نقضه لا يصح ، و لو زوجه أختها يرد الأول . و كذا الزوج لو تزوج امرأة بغير إذنها فوكل آخر بأن يزوجه فرد ما صنع الزوج لم يحجز ، و لو زوجه أختها كان ردا لما باشره الزوج ضمنا .

و فى الذخيرة : قال محمد فى الأصل : رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنها بألف درهم و خاطب عن الرجل رجل آخر بغير إذنه و كانا فضولين ثم إنهما جددا السكاح بخمسين دينارا بغير إذنها حتى توقف النكاحان على إجازتهما ثم إن المرأة إن أجازت أحد النكاحين و أجاز الزوج أحد النكاحين فإن أجاز الزوج النكاح الذى أجازته المرأة بأن أجازت النكاح بألف و أجاز ذلك أيضا حل النكاح بألف درهم . فإن أجاز الزوج النكاح الآخر بأن أجاز النكاح بخمسين دينارا فإنه لا يحجز ، و إن أجمعا بعد ذلك على إجازة الثانى لا يحجز ، و إن أجمعا على إجازة الأول كان جائزا - هذا الذى درنا إذا علم المجاز أولا من المجاز آخر ، أما إذا مسيا المجاز الأول ثم أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين و تصادقا على ذلك بأن قالا : تدلنا أن هذا هو المجاز أولا ، فإنه جار هذا النكاح ، فإن لم يتذكرا المجاز أولا و أجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أولا لم يحجز واحد منهما أبدا . و لو قالت المرأة ابتداء : أجزت السكاحين ، كان للزوج أن يحجز أى النكاحين شاء : إما النكاح بألف ، و إما النكاح بخمسين و يحجز ذلك ، و يلزم الزوج المسمى فيه . و لو أجاز أحدهما النكاح بالدرهم و الآخر بالدنانير و خرج الكلامان منهما معا فإنه ينتقض النكاحان جميعا ، و إن أجاز كل واحد منهما النكاحين جميعا و خرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب ، و إن أجاز أحدهما نكاحا لا بعينه بأن قال الزوج مثلا : أجزت أحد النكاحين ، أو قال : أجزت هذا أو هذا ، فأجازة المرأة فى هذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه : أما أن قالت : أجزت ما أجازة الزوج ، و خرج الكلامان معا ففى هذا

الوجه يجوز أحد النكاحين ، وإن قالت : اجزت غير ما أجازة الزوج ، وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان ، وإن قالت : اجزت النكاحين ، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قالت : اجزت ما أجازة الزوج ، يجوز أحد النكاحين ، وإن قالت : اجزت أحد النكاحين ، أو قالت : هذا أو هذا ، مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر أنهما لم يحيزا نكاحا بعد ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاءا ، وإن شاءا فسخا كلا العقدن .

م . رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز ، والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز - والفرق : أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لأن البيع الفاسد بيع لأنه بفيد الملك ، أما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان السكاح الفاسد ليس بنكاح لأنه ليس بمفيد للملك ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها ، وإذا لم يصر وكيلًا لم ينفذ تصرفه .

أكره الرجل أنه على أن يوكله بتزويج بنت لهذا الابن فقال الابن للاب : من از تو و از فرزندان تو بزارم هر چه خواهی بکن^١ ، فذهب الأب فزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح .

رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه بالزيادة : إن كانت الزيادة بجهولة ينظر إلى مهر مثلها : إن كان ألقا أو أقل جاز النكاح ، ويجب لها ذلك ، وإن كان أكثر لا يجوز ما لم يحز الزوج ، وإن زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يحز الزوج . في الأصل ، إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجه فزوجهها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها لرجل بشهود أو تصدق بها على رجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح ، وإذا وكلته أن يزوجه من رجل ويكتب لها كتاب المهر فزوجهها ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز .

(١) افا بری منک و من ابدانک ، اصل ما شئت .

وكلت رجلا بأن يزوجه فلان يوم الجمعة فزوجه يوم الخميس لا يجوز ، وكذا لو وكلته أن يزوجه من اليوم بعد الظهر فزوجه قبل الظهر .

إذا وكلته أن يزوجه من فلان بأربعة درهم فزوجه الوكيل وأقامت معه سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل تزوجه منه بدينار ، صدقه الوكيل في ذلك فإن كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ، إن شامت أجارت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك ، وإن شامت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغاما ببلغ ، ولا نفقة لها في العدة ، وإن كان الزوج منكرًا لذلك ووقع الاختلاف بينهما فكذلك الجواب أيضا ، وفي الخاتمة : وإن كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع البين ، وهذا امر يحتاط فيه ، ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها ، وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل كما يفعل الوكيل .

م : ومن هذا الجنس : وكل الرجل رجلا أن يزوجه امرأة بمائة فزوجه بمائة وخمسين حتى صار مخالفا صار فضوليا في العقد ، يتوقف العقد على إجازة الزوج فإن أجاز وجب مائة ، خمسون ، وإن رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الأقل من المسمى ، ومن مهر المثل كما في النكاح الفاسد .

وفي الكافي : رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها وكل آخر أيضا وكلت المرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيل الزوج وكيلة المرأة فزوج أحدهما الوكيلين بألف وقبل وكيل من جانبها وزوج الآخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا أو جهلا واختلاف في السابق : صح بمهر المثل .

وفي الظهيرية : فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوجة أن يختار أربعا منهن ويفارق الأخرى ، بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بعير رضاهن ، لأن إقدامه على فكاك الخامسة يتضمن نقض نكاح الأربعة دلالة لأنه يملك نقضه صريحا ، فكذلك دلالة .

و فى جامع الجوامع : فضوليان زوجا صبيتين بصبي فأرضعتها امرأة ثم بلغ فأجاز نكاح إحداهما و أجاز أبواهما لا يجوز ، و لو أرضعت إحداهما فماتت فأرضعت الأخرى فأجاز جاز ، كذا أمتين فأعتق إحداهما ثم أجاز نكاح الأمة لم يحز للجمع بين الحرية و الأمة ^٢ .

الحانية : و لو أن فضوليا زوج رجلا أختين فى عقدتين يختار إحدى الأختين .
م : و فى فتاوى أهل سمرقند : رجل قال لغيره « زوج ابنتى هذه رجلا ذا علم و عقل و دين بمشورة فلان بن فلان » فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان بن فلان جاز .
امرأة و كلت رجلا أن يتصرف فى أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة . أردت البيع و الشراء ، لا يجوز النكاح .

رجل و كل رجلا أن يخاطب له ابنة فلان فجاء الوكيل إلى أب المرأة و قال « هب ابنتك منى » فقال الأب « وهبت » ثم ادعى الوكيل « أنى أردت النكاح لموكلى ، إن كان القول من المخاطب و هو الوكيل على وجه الخطبة و من الأب على وجه الإجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا ، و إن كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل ، و كذا إذا قال الوكيل بعد ذلك « قبلت لفلان » ، فأما إذا قال الوكيل « هب ابنتك من فلان » فقال الأب « وهبت » لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل « قبلت » ، و إذا قال « قبلت » فهو على وجهين : إما أن قال « قبلت لفلان » أو « قبلت » مطلقا ، و فى الوجهين جميعا ينعقد العقد للموكل .

و فى الذخيرة : و إن قال أب الابنة بعد ما جرى بينه و بين الوكيل مقدمات النكاح للموكل « زوجت ابنتى على صداق كذا » و لم يقل « من المخاطب » أو « من موكلك » فقال المخاطب « قبلت » يصح النكاح للمخاطب . و فى الولوالجية : إذا قال الأب « زوجت » (١) زيد فى نسخة المفتى خليل الله : و كذا لو أجاز الزوج ، أما لو أجاز نكاح الحرية جار ، و لو أعتقها متعاقبا فأجاز معا أو متعاقبا صح الأولى .

ابقى على صداق كذا، ولم يقل « من ابن الخطاب، فقال الاب « قبلت، مطلقا يصح النكاح من الاب .

وفي الخاتمة : رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها إياه جاز لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد .

ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج « زوجتى هذه، وقال الوكيل « بل زوجتك هذه، الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة في ذلك، وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق .

ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر لمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها إن كانا على التعاقب جاز الأول، وإن وقعا معا بطلا .

إذا قال الرجل لغيره « زوجنى امرأة فاذا فعلت فأمرها بيدها، فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها . ولو قال « زوجنى امرأة واشترط لها على أنى إذا تزوجتها فأمرها بيدها، فزوجه امرأة لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترط الوكيل . ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه إذا تزوجها يكون الأمر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الأمر بيدها حين زوجها منه .

ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لها زوج آخر فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل إياه جاز . ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه إياه .

وإذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج أو بالخلع أو بالعق على مال ففعل أحدهما لم يحجز . ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز .

الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة . وكذلك ولى الكبيرة، إلا الأب والجد فانهما يملكان إذا كانت بكرًا استحسانًا .

وفي فتاوى أهل سمرقند : مريض كل لسانه فقال له رجل « أكون وكيلا عنك

فى تزويج ابتك . فقال ' آرى ' ، فذهب الوكيل وزوج لا يجوز لأن هذا اللفظ يحتمل
' آرى وكيلى ' ، و يحتمل ' آرى وكيلى كنىمت ' ، وفيه نظر . ينبغى أن يجوز النكاح
لأن قوله ' آرى ' ، جواب فيتقيد بالسؤال : و السؤال عن الوكالة .

* * * * *

الفصل السابع عشر فى المهر

م : هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه فى بيان ما يصلح مهرا و فى بيان مقدارها و كميته

قال الكرخى فى كتابه : المهر لا يكون إلا ما هو مال أو ما يوجب تسليم مال ،
و فى الخانية : كالأعمال المشروطة فيها الأجرة ، م : فان سمي فى العقد مالا كان
المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى ، وإن لم يسم كان مضمونا بمهر المثل . حتى لو مات عنها قبل
الدخول بها وجب مهر المثل عدنا ، و فى التجريد : و قال الشافعى رحمه الله : لا يجب
شئ . ، و فى السفناتى : و عند مالك هذا النكاح لا يجوز .

م : و إذا سمي فى العقد ما هو معدوم فى الحال بأن تزوجها على ما يثمر نخيله
العام أو على ما تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية و كان
لها مهر المثل ، و كذا إذا سمي ما ليس بمال للحال من كل وجه بأن تزوجها على ما فى
بطون غنمه أو على ما فى بطن جاريته لا تصح به التسمية و كان لها مهر المثل ، و كذا
لو تزوجها على طلاق امرأة أخرى أو على عفو عن القصاص فلها مهر المثل ، و إذا
تزوجها على أن لا مهر لها صح النكاح و وجب لها مهر المثل - و فى المضمرات : إن دخل
بها أو مات عنها زوجها ، و فى الهداية : وفيه خلاف لمالك رحمه الله .

(١) أى : نعم (٢) نعم أنت وكيلى (٣) نعم أجعلك وكيلا .

و فيها : و إذا مات الزوجان و قد سمي لها مهر فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج ، و إن لم يكن سمي لها مهر فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قالوا : لورثتها المهر في الوجهين جميعا - معناه : المسمى في الوجه الأول و مهر المثل في الثاني . و في الذخيرة : ذكر شيخ الإسلام في كتاب الصلح أن النكاح إذا أضيف إلى دراهم عين لا يتعلق بعينها و إنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة ، و إذا أضيف إلى دراهم دين في ذمة المرأة يتعلق بعينها و لا يتعلق بمثلها دينا في الذمة - و هذا إذا كان المضاف إليه النكاح على المرأة ، أما إذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين و إنما يتعلق بمثله ؛ بيان الأول : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحد الرجلين على حصته لا يكون للساكت أن يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين و خمسين لأن النكاح تعلق بعين الحصة لا بمثلها دينا في الذمة و [سقط عن ذمتها عين حصة الزوج فصار كما لو] سقط ذلك بالهبة و الإبراء ، و عن أبي يوسف روايتان ، في رواية يرجع على شريكه بنصف حصته و في رواية لا يرجع و هو قول محمد رحمه الله ، و لو تزوجها على خمسمائة كان للشريك أن يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين و خمسين لأن النكاح هاهنا أضيف إلى خمسمائة مرسلة و للزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا و صار الزوج مقتضيا نصيبه لأنه صاحب أول الدينين و صاحب أول الدينين يصير مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه ليس لصاحب الدين أن يتبع الزوج بشيء .

بيان الثاني : إذا تزوج امرأة على إرش له على عاقلتها و أمرها بقبض ذلك فالمرأة بالخيار : إن شاءت اتبعت الزوج ، و إن شاءت اتبعت العاقلة ، و لو تعلق النكاح بالدين المضاف إليه لم يكن لها اتباع الزوج و إنما كان كذلك لأن الدين لو كان على غير المرأة و تعلق العقد بعينها أدى إلى تملك الدين من غير من عليه الدين و إنه لا يجوز ، و هذا المعنى لا يتأتى فيما إذا كان الدين على المرأة .

م : و النساء اللاتي يعتبر مهرها بمهورهن : قوم أيها أخواتها لآبيها و أمها

أو لآيها و عماتها و بنات عمها ، و لا يعتبر مهرها بمهر أمها و قوم أمها ، إلا أن يكون أمها من قوم أيها بأن كانت بنت عم أيها فحينئذ يعتبر مهرها لا لأنها أمها بل لأنها بنت عم أيها . وفي الفتاوى الخلاصة : فإن لم تكن لها أخت و لا عمه فبنت الأخت لأب على ما ذكرنا من التفسير و بنت العم م : و إنما يعتبر من عشيرتها من هن مثلها في الحسن و الجمال و السن و البكارة - و في الوقاية : و المال ، و في الهداية : و العقل و الدين و البلد و العصر . م : و من المشايخ من قال : لا يعتبر الجمال في المرأة إذا كانت من أهل بيت الحسب و الشرف . و في الظهيرية : و إنما يعتبر الجمال في أوساط الناس .

م : و إذا لم يوجد من قوم أيها امرأة بهذه الصفة ذكر شيخ الإسلام في أول باب المهر أنه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الأجانب في بلدها و لا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها ، و في الفتاوى الخلاصة : يعتبر بأجنبية مثلها في المال و الجمال و البكارة و الثيابة في تلك البلدة . و في الخاتمة : قال ابن أبي ليلى : مهر المثل يعتبر بقوم الأم من الخالات و نحوهن ، و ذكر شيخ الإسلام في مسألة اختلاف الزوجين أن على قول أبي حنيفة لا يجوز تقدير مهرها بأقربائها من الأجانب ، و كان المذكور في أول الباب قولهما .

و إذا تزوج امرأة و لم يسم لها مهرًا ثم سعى لها مهرًا أو فرض لها مهرًا أو راعته إلى القاضي و فرض لها مهرًا جار . و يكون ذلك تقدير مهر المثل . و في الفتاوى : سئل الشيخ أبو القاسم عن امرأة زوجت نفسها بغير مهر و ليس لها مثل في قبيلة أيها في المال و الجمال ؟ قال : ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أيها فبقضى لها بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة ، و إنما يعتبر حالها في السن و الجمال حالة التزويج .

و في الذخيرة : عن أبي يوسف رحمه الله في المرأة يموت عنها زوجها قدعى مهرًا هو مهر مثلها و الورثة يقولون : قد تزوجها على مهر لا ندري كم هو ، قال : أجعل لها مهر مثلها . و في فتاوى آمو : سئل قاضي برهان الدين عن مات في غربة و ترك زوجتين غريبتين تدعيان المهر و لا بينة لهما ؟ قال : يحكم بمهر مثلها ، يعتبر بالآخوات ، قيل : ليس

لها أخوات في غربة ؟ قال : يحكم بجهلهما .

م : وفي المهر " حقوق ثلاثة : حق الشرع وهو أن لا يكون أقل من عشرة - وفي الزاد : وقال الشافعي رحمه الله : المهر ليس بمقدر ، م : وحق الأولياء وهو أن لا يكون أقل من مهر مثلها ، وحق المرأة وهو كونه ملكا لها - غير أن حق الشرع وحق الأولياء يعتبر وقت العقد لا في حالة البقاء ، حتى لو زوجت نفسها من رجل بعشرة ثم أبرأته عن كلها أو عن بعضها جاز ، وكذا إذا زوجت نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم أبرأته عن كله أو عن بعضه لا يكون للأولياء حق الاعتراض - وعن هذا قلنا : إذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ، ولو كان قيمة الثوب عشرة فلم تقبضه حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن في الثوب و ما ليس من ذوات الأمثال تعتبر القيمة يوم التسليم ، وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد ، وهذه الرواية إنما يتضح وجهها إذا لم يكن الثوب معينا في العقد ، وفي الكافي . ولو كان يساوي مائة فانتقض و صار يساوي خمسة إن شاءت أحدث الثوب و لا شيء لها غيره ، وإن شاءت أخذت القيمة يوم تزوجها عليه ، ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وعشرين يوم القبض فهلك في يدها بفعلها أو لا بفعلها وطلقت قبل الدخول ردت عشرة .

وفي الهداية : ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة عندنا ، وقال زفر رحمه الله :

مهر المثل ، ومن سمي مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها .

وفي شرح الطحاوي : المهر لا يخلو : إما أن يكون دينا أو عينا ، ونعني بالعين :

العروض والحيوان والعقار والمكيل والموزون إذا كانا بأعيانها ، ونعني بالدين الدراهم والدنانير ، أما إذا كان المهر عينا فليس للزوج أن يدفع إليها غيره ، وإن كان دينا كان للزوج أن يجسه و يدفع غيره لأن الدراهم والدنانير لا تعينان لعقود المعاوضات وإن

(١) وفي نسخة المفتي خليل الله : بجهلهما .

عينت إلا إذا كانت نقرة أو تبراً أو ذهباً أو فضة فإنها تتعين إذا عينت . وإذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للرجل أن يعطيها غيره كان لها أن تعطيه غير ما قبضت كالدفانير و الدراهم و السكبي و الوزني إذا كانا بغير أعيانها ، و كل ما لم يكن للزوج أن يعطيها غيره لم يكن لها أيضاً ذلك .

م : و في نوادر ان سماعة عن محمد رحمه الله : إذا تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة و لا تسارى عشرة مضروبة جازولاً يلزمه فضل ما بينهما - و في الولوالجية : و لو كان هذا في السرقة لا يقطع لأن القطع يندرج بالشبهات و يشترط الكمال من حيث الوزن و القيمة . أما المهر فيثبت بالشبهات و يشترط الكمال من حيث الوزن لا غير . و في اليقظة : سئل الحسن بن علي عن تزوج امرأة على ألف عدد من البطاطينخ أيلزمه قيمة البطاطينخ كما في الشاة أم يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة ؟ فقال : هي بمنزلة الشاة .

و في الحجة : تزوج امرأة على ألف درهم ، في البلدة نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب منها و إن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها فأى ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به . م : و لو شرط تعليم القرآن مهراً لا يصح ، و لو تزوجها على أن يخدمها سنة لم يحز ، و في الهداية : و قال الشافعي رحمه الله : لها تعليم القرآن و الخدمة في الوجهين . م : و لو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة لم يحز على رواية الأصل ، و روى ان سماعة رحمه الله أنه يجوز في الرعي ، و قد اختلف أصحابنا في هذا ، فمنهم من يقول بأن المنفعة صلحت مهراً إلا أن الزوج يمنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة و لا استهانة في رعي الغنم فيجوز شرطه ، و منهم من يقول بأن منفعة الحر لا تصلح مهراً - و على هذا الأصل قال أبو حنيفة و أبو يوسف : إذا تزوج على خدمة سنة فلها مهر المثل ، و قال محمد رحمه الله : لها قيمة خدمته . و في الجامع الصغير العتاني : و لو تزوجها على خدمة حر آخر - و في الحانية : و رضى ذلك الحر - يصح و يجب عين الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمة و كذلك

وكذلك إذا تزوجها على زراعة أرضها هذه السنة يصح . م : وفي المتقى عن محمد رحمه الله أنه إذا تزوجها على خدمة نفسه يجوز ، ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف .

وفي الهداية : وإن تزوج عبد امرأة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته . م : وإذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة ، فبعد ذلك ينظر : إن أجاز صاحب [الدار و صاحب] العبد ذلك فلها عين المسمى وإلا فلها قيمته . و صار الجواب في النكاح متى أجاز المستحق التسمية نظير الجواب في البيع ، وإن لم يحجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وإنما تجب قيمة المسمى . بخلاف البيع فإن في باب البيع متى لم يحجز المستحق ينفسخ البيع من كل وجه حتى لا تجب قيمة المسمى .

تجنيس خواهر زاده : وإذا تزوجها على سكنى دار سح ، وإن تزوجها على ما يكتسب العام أو يرثه أو على حنطة أو شعير ولم يسم كيله و وزنه فلها مهر مثلها . وفي الخلاصة : ولو تزوجها على أمة فاستحقت لها قيمة الأمة .

وفي الكافي : تزوج امرأة على عتق أيها صح ، و عتق الأب للملكها ، فإن استحق الأب من يده عليه قيمته ، فإن قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها أن تطالب بقسليم الأب ؛ وهو عكس تنصيف الوصيف - أي لو تزوج امرأة على عبده وسله إليها فطلقت قبل الدخول بها يبقى على ملكها فينفذ إعتاقها في كله ولا ينفذ إعتاقه فيه إلا بقضاء أو رضا ، وعند زفر رحمه الله عاد نصفه إلى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو أعتقاه نفذ إعتاق كل واحد منهما في نصفه .

م : وفي المتقى ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها ، ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره . وفيه أيضا : إذا تزوج امرأة على عبد ودفعه إليها فوهبه للزوج ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج

بقية العبد . وفي التفريد : ولو تزوجها على أمة إلا ما في بطنها لا يدخل الولد ، وعند محمد رحمه الله يدخل والاستثناء باطل . وفي النوازل : رجل تزوج امرأة على أن يأتي بعبد آبق فله آخر مثله .

م : وفي الأصل : إذا تزوجها على شيء بعينه فهلك قبل التسليم أو استحق فإن كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل وإلا بالقيمة . وفي الظهيرية : ولو استحق نصف الدار المهورية إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة ، وإن شاءت أخذت كل القيمة ، وإن طلقها قبل الدخول بها فليس لها إلا النصف الباقي . وفي الولوالجية : ولو قال رجل لرجل ، تزوج هذه المرأة فانها حرة ، ولم يزوجه منها فتزوجها وولدت منه فاذا هي أمة لم يأذن لها مولاهما ضمن الزوج الأقل من مهر المثل ومن المسمى وقيمة الولد ولم يرجع على من أمره ، ولو تزوجه منها رجعت عليه بقيمة الولد يوم الخصومة ، ولو كان الزوج عبداً أو مكاتباً أو مدبراً كان ولده رقيقاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد : هو حر - وهذا كله إذا علم الزوج أنها حرة .

م : وإذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد ألفاً عليه فلها مهر المثل ، لأن الألف المشروط بمقابلة الألف المسمى حتى لا يؤدي إلى الربا فيبقى النكاح بلا تسمية حتى لو تزوجها على ألف درهم على أن ترد عليه مائة دينار يقسم الألف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما أصاب الدينار كان صرفاً يشترط فيها التقابض في المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقاً ، وكذا إذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد عليه عبداً بعينه فهو جائز ويقسم الألف على قيمة العبد ومهر مثلها فما أصاب قيمة العبد يكون شراءً ، حتى إذا مات العبد قبل التسليم أو وجد الزوج به عيباً بطل ذلك القدر ، وما أصاب مهر مثلها فهو صداقها .

وفي الظهيرية : رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز ، فإن كان قيمة

العيب عشرة فلها ذلك . وإن كان أقل من ذلك رجب تكميل العشر .

وفيهما : رجل قال لامرأة : تزوجتك على دراهم ، كان لها مهر مثلها . ولو تزوج امرأة على أقل من ألف ومهر مثلها ألفان كان لها ألف .

و في الولوالجية : ولا شفعة في الدار التي تزوج عليها المرأة وإن ردت على ذلك مالا في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : محمد رحمهما الله : للشفيع الشفعة في حصة المال الذي رده إذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها . وإن لم ترد ولا شفعة فيها ، وإن كان سمي لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة ، فإن طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدار وأخذ منها نصف ما سمي لها . ولو تزوجها على أن يشتري هذه الدار ويعطيها إياها مهرا أو قال : تزوجتك على هذه الدار على أن أشتريها وأسلمها إليك ، كان عليه أن يأخذها حتى يسلمها إليها ، فإن لم يفعل فعليه قيمتها . ولو أخذت المرأة رهنا بمهرها وهو دين و قيمته مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لأنها بهلاك الرهن صارت مستوفية لصدقتها حكما . ولو كانت قيمة الرهن أكثر كانت في الفضل مؤتمنة ، ولو كانت أقل رجعت ببقية مهرها ، ولو لم يسم مهرها وأخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمن مهر مثلها للزوج وحسب مقدار متعتها ، ولو هلك الرهن بعد طلاق لم يتراجعا وهلك متعتها في قول محمد ، وقال أبو يوسف : لها المتعة عليه .

و في الخانية : ولو تزوج امرأة على أربعمئة دينار على أن يعطيها بها أربعة من الخدم بأعيانها فهو جائز ، وكذا لو تزوجها على أن يعطيها أربعة من الخدم كل خادم بمائة دينار ، أو تزوجها على أربعمئة دينار على أن يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى أن تحط عنه مائة وعلى أن مائة على ظهره : صح هذا الشرط ، وكذا لو تزوجها على أربعمئة دينار على أن يعطى بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها أربع من الخدم الاوساط ، وكذا لو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق

بذلك اثني عشر من الإبل الأوساط فيجوز استحسانا، و لو تزوج امرأة على أن يحج بها كان لها قيمة حجة وسط .

ولو أن أخا و أختا ورثا دارا من أيهما فتزوج الأخ امرأة بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا : يقسم الدار بين ورثة الأخ والأخت . فإن وقع ذلك البيت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها ، وإن وقع في نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج - كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها أن ترجع بقيمة العبد على الزوج . و إن كان الأخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاهما بذلك المال يتا بعينه من تلك الدار و المسألة بحالها بطل البيع و يبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه .

م نوع منه

فيما إذا سمي لها مالا و ضم إليه ما ليس بمال .

قال في الأصل : إذا تزوجها على ألف و على أرطال معلومة من الخمر فليس لها إلا الألف - و في الظهيرية : ولا يتكمل مهر المثل ، م : و لو تزوجها على أقل من عشرة و على أرطال من خمر معلومة بأن تزوجها على خمسة أو على ستة أرطال معلومة من خمر فلها تمام عشرة دراهم ، و لو تزوجها على هذا الدن من الخمر و قيمة الظرف عشرة فنحن محمد في ذلك روايتان إحداها أنه يجب له الدن لا غير ، و في رواية أخرى عنه أنه يجب مهر المثل .

إذا تزوجها على ألف درهم و على طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد ، بخلاف ما إذا تزوجها على ألف درهم و على أن يطلق فلانة ، ثم إذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها ، كما لو تزوجها على ألف درهم و كرامتها أو تزوجها على ألف درهم و على أن يهدى لها هدية فلم يف بالشرط ، و كذلك في كل شرط لها فيه منفعة إذا لم يف الزوج بالشروط .

و فى الخانية : و لو تزوج امرأة على ألف و على أن يطلق فلانة أو على ألف و على أن يعفو عن دم عمد له عليها أو على ألف و على أن يعتق أباهما : إن وفى بالشرط كان لها الألف لا غير ، و إن لم يف يكمل لها مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من الألف .

هم : و لو تزوجها على ألف درهم و على طلاق ضررتها فلانة و على أن ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد ، و انقسم الألف و الطلاق على بضعها و على العبد ، فان كان قيمة العبد و قيمة البضع سواء كان نصف الألف و نصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا و نصف الألف و نصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها ، و انقسم البضع و العبد على الطلاق و الألف أيضا و صار بمقابلة الطلاق نصف العبد و نصف البضع - و يكون طلاق فلانة فى هذه الصورة باثنا ، فان استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسةائة حصة العبد و رجع بنصف قيمة العبد أيضا .

و فى الولوالجية : و لو تزوجها على ألف درهم و على أن يطلق عنها امرأته و على أن ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز لأن هذا عقد مشتمل على نكاح و بيع و خلع لأنها بذلت شيئين بضعها و عبدها و الزوج شيئين ألف درهم و طلاق فلانة فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلت المرأة فينقسم الألف على البضع و على العبد على قدر قيمتهما ، فان كانا سواء يقسم عليهما نصفان فما أصاب العبد يكون ثمنا ، و ما أصاب البضع يكون صداقا ، و طلاق فلانة ينقسم على العبد و البضع فما أصاب العبد يكون خلعا ، و ما أصاب البضع يكون صداقا لأنه ليس بمال لكن يعتبر حقا للمرأة لأنها تنفع بهذا الشرط . إذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسألة على وجهين : إما أن وفى لها بالشرط أو لم يف ، فان وفى و طلق امرأته صار جميع العبد للزوج نصفه بيعا و نصفه بدل خلع و البضع نصفه بازاء الألف و نصفه بازاء الطلاق ، و صار جميع الألف للمرأة نصفه ثمنا و نصفه طلاقا ، و طلاق فلانة نصفه بازاء البضع و نصفه بازاء العبد ،

(١) كذا فى النسخ ، و الصحيح « صداقا » مكان « طلاقا » .

وإن لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل . و لا يسلم للزوج نصف العبد ، فإن كان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها ، وإن لم تكن رجعت بالباقي عليه فإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العقد و رجع بنصف قيمة العبد أيضا .
 م : و إن كان تزوجها على ألف و على أن يطلق ضررتها فلانة و على أن ردت عليه عبدا فهما لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها ، و صار نصف الألف صداقا لها ، و النصف بمن العبد إذا كان قيمة العبد و قيمة البضع على السواء ، فبعد ذلك ينظر : إن وفى لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير ، و إن لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها .

نوع منه فى المهر يدخله الجهالة

الأصل : أن جهالة المسمى إذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية و يجب مهر المثل . و إذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية و للراءة الوسط من ذلك .

بيان الأول : إذا تزوج امرأة على دابة أو ثوب - يعنى ذكر الدابة و الثوب - [الخانية : و بين موضع الدابة و الثوب] و لم يزد عليه - م : فلها مهر مثلها بالغ ما بلغ ، و كذلك إذا تزوج على دار . بيان الثانى : إذا تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروى و لم يصف فالتسمية صحيحة و لها الوسط من ذلك نظرا للجانبين ، و الزوج بالخيار : إن شاء أعطاهما الوسط و إن شاء أعطاهما القيمة ، و فى السفناتى : و تجبر المرأة على القبول ، و فى الهداية : و قال الشافعى رحمه الله : يجب مهر المثل فى الوجهين جميعا . م : و هذا إذا ذكر العبد و الثوب مطلقا غير مضاف إلى نفسه ، فأما إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال : تزوجتك على عبدى ، أو قال : على ثوبى ، ليس له أن يعطى القيمة . و فى الذخيرة : و الوسط من العبيد فى زماننا أدنى التركى و أرفع الهندى ، و يعتبر فى قيمة الوسط على قدر غلاء السعر و الرخص عندهما و هو الصحيح .

م : و لو تزوجها على ثوب موصوف فالجواب فيه فى ظاهر الرواية أن للزوج

الخيار إن شاء أعطاهما عين الثوب، وإن شاء أعطاهما القيمة، و روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجبر على تسليم عين الثوب، وهو قول زفر رحمه الله، وعن أبي يوسف رحمه الله إن ذكر الأصل مع ذلك يجبر على التسليم، وإن لم يذكر الأصل كان للزوج الخيار، وذكر البقال أن في الثياب الموصوفة روايتين .

و لو تزوجها على كره حنطة و لم يصف فان شاء أعطى كرا وسطا وإن شاء أعطى قيمة الوسط، و روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجبر على تسليم الدر، وهو قول زفر، بخلاف العبد على هذه الرواية فان هناك لا يجبر على تسليم العبد مع أن الواجب في الصورتين جميعا الوسط، والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة .

و إذا تزوجها على شيء مما يكال أو يوزن فسمى منه كيلا أو وزنا معلوما من صنف معلوم فلها ما سمي من ذلك، وإن جاء بقيمته دراهم أو دنانير لم تجبر المرأه على القبول، بخلاف الحيوان والثوب المروى، وهكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، في النوادر: إذا تزوجها على مكيل ووصفه بحيث يكفى مثله في السلم لا تجبر على قبول القيمة، وإن قصر في الوصف وترك شيئا مما يشترط في السلم أجبرت على قبول القيمة قول زفر رحمه الله .

و لو تزوجها على بيت فاسم البيت، في عرفنا ينصرف إلى المبنى من المدر وإنه لا يصلح صداقا إذا لم يكن بعينه . وفي الولوالجية: أما الكلام في البيت فان كان من أهل البادية تصح التسمية ولها بيت من شعر و يجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم، وإن كانا من أهل البلاد تصح التسمية أيضا ولها متاع بيت وسط ما يجهز مثلها، وهو عرف أهل الحجاز والشام من ذكر البيت عند التزويج و يجب الوسط منها . وفي الخثانية: رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة رحمه الله: لها ثمانون دينارا: قيمة الخادم أربعون، و قيمة البيت أربعون، وقالوا: لا يقدر بالأربعين و يعتبر فيه الغلاء

(١) في كل أى نسخة المفق خلیل الله "الأجل" .

و الرخص ، و فى المنظومة فى باب أبى حنيفة رحمه الله :

• الخادم المهر بأربعين من الدنانير و بالحنسينا

فى البيض ذا و ذاك فى السوداء و اعتبارا بالرخص و الغلاء

و فى الخاية : و الفتوى على قولهما .

و فى الولوالجية : و إذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط ، فالوسط من

الخادم قال محمد : هو السندى ، و هذا فى بلادهم لأن الوسط يستخرج من أنواع ثلاثة ،

و الأنواع الثلاثة فى بلادهم : الرومى و السندى و الحبشى . و السندى بين الرومى و الحبشى

فيكون الوسط من ذلك السندى ، أما فى بلادنا الوسط من الخادم الرومى لأنه بين التركى

و الهدى ، إذا أدى ذلك أجبرت على القبول ، و إن أدى قيمته خيرت على القبول .

و فى جامع الجوامع : الجارية الوسط السندية و الصقلية^١ ، و الأعلى الرومية و التركية ،

و الأدون الزنجية و الهندية ، عرفا عن أبى حنيفة على عرف رمانه .

م : و فى وادر ابن رستم^٢ عن محمد رحمه الله : إذا تزوجها على ألف رطل خل

فإن كان الغالب فى ذلك البلد خل التمر فهو عليه . و إن كان الغالب خل الخمر فهو عليه .

و كذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك ، و إن لم يكن واحد

منها غالبا فلها مهر المثل . و إذا تزوجها على كذا رطل فلها كذا رطل ، قال : و هذا

حس و حد .

و فى السغناقى : قال محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة : إذا تزوج امرأة على ماله

من الحق فى هذه الدار قال : يهرض لها مهر المثل لا يجاوز به قيمة الدار ، و فى قولنا^٣

لها ما كان لها من الحق فى الدار لا غير إذا بلغ ذلك عشرة .

• فيها أيضا عن أبى حنيفة رحمه الله : إذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها الخيار

(١) فى حل : الحبشى (٢) فى النسخ : الصقلية (٣) فى حل : ابن سماء (٤) ضمير المتكلم

راجع إلى محمد رحمه الله .

إن شامت أخذت النصيب . وإن شامت أخذت مهر المثل لا يجاوز به قيمة الدار .
 وفي الخانية : وإن كان مهر مثلها أكثر ، وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب
 من الدار إن كان النصيب يساوى عشرة دراهم . وفي الظهيرية : ولو تزوجها على هذه
 الاثواب العشرة المروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروى وسط بالإجماع .
 م : وإذا تزوجها على درهم ولم يسم كم هي فلها مهر المثل . ولو قال « تزوجتك
 على ثوب يساوى خمسين درهما ، فلها مهر المثل » . وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا تزوجها
 على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل .

وفي الخانية : رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
 كان لها عشرة دراهم ، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون
 متعتها أكثر فيكون لها ذلك .

وفي النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل خطب امرأة وبذل لها أربعمائة درهم
 صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين ديناراً ثم أقر لها بهذه الدنانير في وصيته ثم مات أيحب لها
 دنانير ذهب جيد أو ردىء أو وسط ؟ قال : يجب الدنانير الغالبة في الصيارقة وفي التجارة
 التى يبتاع بها يوم تزوجها ، وإن لم يكن شيء من ذلك غالباً يجب الوسط من ذلك .
 . في الحجة : ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز بيت وسط ما تجهز به النساء .

إبراهيم بن هراسة عن محمد رحمه الله : إذا تزوجها على ألف فهو على الأقرب إلى مهر
 مثلها من الدراهم والدنانير . وفي الخانية : إذا تزوج امرأة على أقل من ألف ومهر مثلها
 ألفان كان لها ألف درهم لأن القصص عن الآلاف لم يصح لمكان الجهالة فصار كاه
 تزوجها على ألف ، وإن كان مهر مثلها أقل من عشرة قال محمد رحمه الله : لها عشرة
 دراهم . وفيها : رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذه الدار جاز النكاح
 بمهر مثلها لأنه سمي مجهول الجنس . ولو تزوجها على أن أبرأ^٢ فلاناً لما له عليه برئ

(١) زيد في حل : أو دراهم (٢) كذا ، والظاهر : أن يبرئ .

فلان ولها مهر مثلها على الزوج .

وفي شرح الطحاوى : و من تزوج امرأتين على صداق واحد كان ذلك جائزا ، نحو أن يقول : تزوجتكما على ألف ، فقبلتا جميعا فان الألف يقسم على مهر مثليهما ، فان قبلت إحداهما دون الأخرى جاز النكاح ، بخلاف البيع فانه إذا قال : بعت هذا العبد منكما ، فقبل أحدهما دون الآخر فانه لا يجوز ، يقسم الألف على قدر مهر مثليهما فما أصاب حصة اتى قبلت فلها ذلك و الباقي رجع إلى الزوج .

م : وإذا تزوجها على ألف دينار و لم يسم نيسابوريا أو بخاريا أو ملكيا فقد قيل : يجب مهر المثل . وقيل : يجب الوسط و هو البخارى . وإذا تزوجها على ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب ، وإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها و إلى تلك النقود فان وافق مهر مثلها حكم لها .

وإذا تزوجها على ناقة من إبله هذه فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف : يعطيها ما شاء من تلك الإبل . وكذلك لو تزوجها على مئتي هذا البيت أو هذه الجوايق أو هذا الزنيل حنطة فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لها المسمى . فان ضاع الزنيل أو الجوايق صدق في مقداره . قال في البقالى عقيب ذكر مسألة الزنيل . وكذلك إذا تزوجها بوزن هذا الحجر أو بقيمة هذا العبد أو بجميع ما يملك أو على مهر فلانة .

ولو تزوجها على حكمها أو حكم أجنبي أو حكمه فالتسمية فاسدة ، وبعد ذلك ينظر : إن شرط حكمه و حكمه مهر المثل أو أكثر فلها ذلك ، وإن حكم بالاقل فلها مهر المثل إلا أن ترضى المرأة ، وإن شرط حكمها و حكمت بمهر المثل أو أقل فلها ذلك ، وإن حكمت بالأكثر فلها مهر المثل إلا أن يرضى الزوج ، وإن شرط حكم أجنبي فان حكم بأقل من مهر المثل لم يجوز إلا برضا المرأة ، وإن حكم بأكثر من مهر المثل لم يجوز إلا برضا الزوج ، وإن حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضا .

نوع منه

في الرجل يتزوج امرأة على مهر

فيوجد على خلاف ما سمي

قال أبو حنيفة : إذا تزوج امرأة على عبد معين أو دن من خل معين أو شاة ذكية معينة فوجد العبد حراً أو الخل خمرًا أو الشاة ميتة فلها مهر المثل في جميع ذلك ، وقال أبو يوسف : لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبداً ومثل ذلك الدن من خل وسط ومثل تلك الشاة ذكية ، وقال محمد في الحر والميتة كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، وفي الخمر كما قال أبو يوسف .

ولو سمي حراماً وأشار إلى حلال بأن قال : تزوجتك على هذا الخمر ، وأشار إلى الخل أو قال : تزوجتك على هذا الحر ، وأشار إلى العبد فلها المشار إليه في ظاهر قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الخانية : وهو الصحيح ، م : وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجب مهر المثل ، وعن أبي يوسف رحمه الله أن لها المشار إليه ، وعن محمد في رواية أن لها المشار إليه ، وفي رواية أخرى عنه لها مهر المثل .

ولو جمع بين حر وعبد أو خل وخمر فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أن لها الحلال المشار إليه لا غير - وفي الخانية : إن كان يساوي عشرة دراهم ، وإن كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كأنه سمي المال لا غير ، م : وفي رواية أخرى عنه : إذا كان الحلال أقل من مهر المثل فإنه يبلغ مهر المثل ، وقال أبو يوسف : لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً ، وقال محمد رحمه الله : لها الحلال المسمى لا غير .

وفي الذخيرة : ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل : إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينه فإذا هو جارية ، أو على ثوب هروى بعينه فإذا هو قوهي : فإن عليه عبداً يعدل قيمة الجارية وثوباً هروياً بقيمة القوهي . وإذا تزوج على هذا الدن من الخل فإذا هو زيت لها عليه مثل ذلك الدن خلا . وفي شرح الطحاوي : ولو تزوجها على

هذين الدينين من الخل فاذا أحدهما خمر فلها الثاني على قول أبي حنيفة ، و قالوا : لها الثاني و مثل ذلك الدين من الخل .

و فى نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله : رجل تزوج امرأة على شيء و أشار إلى شيء بعينه و سمي شيئا سواء و كانا جميعا حلالا فلها مثل الذى سمي ، و إن كان أحدهما حراما إما الذى سمي و إما الذى أشار إليه فلها مهر المثل ، قال : و لا يشبهه إذا كان حلالين أو كان أحدهما حراما - و معنى قوله فى ابتداء المسألة ، أشار إلى شيء بعينه و سمي شيئا سواء ، أى نوعا آخر ، و الحاصل أن فى النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا . فأما إذا كانا حلالين يجب مثل المسمى . و إذا كان أحدهما حراما يجب مهر المثل - يانه : إذا تزوجها على هذا الثوب الهروى ، قال : فاذا هو مروى فلها ثوب هروى مثل الجودة التى رآته . و كذا إذا تزوجها على هذا الدين من الخل ، فاذا هو طلاء فلها خل مثل دن الطلاء ، و إن قال : على هذا الدين من الخمر ، فاذا هو خل فلها مهر مثلها ، و لو تزوجها على هذه الشاة الميتة ، فاذا هى ذكية أو هى حية قال : هذا نوع واحد فيقع العقد على المشار إليه و لا تعتبر فيه التسمية ، فإن كان المشار إليه ميتة فلها مهر مثلها و إن كان قد سمي ذكية ، و إن كان المشار إليه ذكية أو حية فلها ذلك و إن كان قد سمي ميتة .

و ذكر الحسن عن أبي حنيفة فى كتاب الاختلاف : إذا تزوج امرأة على عبد و هى لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته ، و إن كانت تعلم أنه حر فلها مهر مثلها ، و إن كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد و هى تعلم ذلك أو لم تعلم أو كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته .

و فى نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا تزوج امرأة على هذه الشاة ، فاذا هى خنزير فلها مهر مثل فى قول أبي حنيفة رحمه الله ، و فى قول أنى يوسف عليه قيمة شاة وسط ، و فى نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله : أن عليه شاة وسطا . و قال محمد

في الإملاء : إذا تزوجها « على هذه الشاة ، فإذا هي خنزير أو على « هذا الخنزير ، فإذا هو شاة وهي تعلم حال المشار إليه فالتكاح على المشار إليه ولا تعتبر فيه التسمية ، فبعد ذلك ينظر : إن كان المشار إليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك ، وإن كان حراما فلها مهر مثلها ، ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر « أبيعك هذا الخنزير بألف ، وأشار إلى الشاة وهما يعلمان أنها شاة فاليبيع جائزا وكذلك إذا قال الرجل « أبيعك هذا الحر بألف ، وأشار إلى عبد وهما يعلمان أنه عبد فاليبيع جائزا وإن كان مشكلا فاليبيع باطل في قولهم . وفي الثانية : ولو قال « تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت ، فإذا في البيت خنزير أو ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الإشارة .

م : وفي المتنق عن محمد : إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أنها عشرة أجربة^(١) فقبضتها المرأة فإذا هي ستة أجربة و كان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار ، إن شاءت أخذت الأرض ولا شيء لها غيرها ، وإن شاءت ردت الأرض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع . ولو كانت عشرة أجربة فإن كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلا شيء لها غير الأرض - وكذلك اللؤلؤ إذا انتقضت من وزنها ، والثياب إذا انتقضت من ذرعها . ولو لم تكن باعته ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الأنهار فخرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض .

و كذلك إذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على أن كل ثوب منها عشاري فوجد كلها سباعيات فهي بالخيار : إن شاءت أخذتها ، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه ، فإن وجدت كلها عشارية إلا الواحدة منها وإنها سباعية فهي بالخيار : إن شاءت أخذت الثياب ولا شيء .

(١) أجربة جمع جريب .

لها غيرها ، وإن شامت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذى وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رفعتة وجودته .

و فى الكبرى : وإذا تزوج امرأة ، على هذه الاثواب العشرة ، فإذا هى إحدى عشرة فان كان مهر مثلها مثل إحدى عشرة و الزيادة فلها إحدى عشرة - هذا إذا وجدت الاثواب إحدى عشرة ، أما إذا وجدت تسعة فلها تسعة لا غير عند أبى حنيفة ، و به يفتى .

و فى الخانية : رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة اكرار فإذا هى تسعة اكرار كان لها التسعة و كر آخر مثل التسعة .

م : و إذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخل و حدها أو زوجها على دار و حدها على أنها مديه بالآجر و الجص ، الساج فإذا الأرض لا نخل فيها و إذا الدار لا بناء فيها فهى بالخيار ، إن شامت أخذت الدار و الأرض و لا شئ لها غير ذلك ، و إن شامت أخذت مهر مثلها ، و إن طلقها قبل أن يدخل بها ليس لها إلا نصف الأرض و نصف الدار على ما وجدتها عليه . إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة : إن شامت أخذت نصف الأرض أو نصف الدار و لا شئ لها غير ذلك ، و إن شامت أخذت المتعة .

نوع منه فى الشروط فى المهر

إذا تزوج على ألف درهم أو على ألبى درهم فالنكاح جائز ، فيحكم مهر المثل عند أبى حنيفة ، و إن كان مهر مثلها ألفا أو أقل فلها الألف ، و إن كان ألفين أو أكثر فلها الألفان ، و إن كان أكثر من ألف أو أقل من ألفين فلها مهر مثلها - فالحاصل أن عنده لا ينقص من الأقل و لا يزداد على الأكثر ، و عند أبى يوسف و محمد . لها الألف فى الوجوه . و هذه المسألة بناء على أن الموجب الاصلى فى باب النكاح عند أبى حنيفة مهر المثل و إنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه ، و عندهما الموجب الاصلى المسمى

و إنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه .

و على هذا الأصل مسألة ذكرها محمد رحمه الله في الجامع الكبير ، و صورتها : إذا تزوج امرأة على ألف حالة أو على الألف إلى سنة فعلى قول أبي حنيفة يحكم مهر المثل . فان كان مهر مثلها ألف درهم أو أكثر فلها الألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة ، و على قولها : لها ألف إلى سنة على كل حال .

و في الظهيرية : رجل تزوج امرأة بألف درهم على أن كل الألف مؤجل : إن كان الاجل معلوما صح التأجيل ، وإن لم يكن معلوما لا يصح ، وإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة و يؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ، و لا يجبر القاضى على تسليم الباقي بحبسه . م : و لو كان تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله إن كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر كانت المرأة بالخيار : إن شاءت أخذت ألفي درهم إلى سنة ، و إن شاءت أخذت ألفا حالة ، و إن كان مهر مثلها أكثر من ألف فالخيار إلى الزوج يعطيها أى المالمين شاء . و إن كان مهر مثلها أكثر من ألف و أقل من ألفين فلها مهر مثلها فى قول أى حنيفة ، و عندهما الخيار إلى الزوج فى الوجوه كلها .

إذا تزوجها على ألف إن لم تكن له امرأة ، و على ألفين إن كانت له امرأة ، أو على ألف إن لم يخرجها من البلدة ، و على ألفين إن أخرجها : فالنكاح جائز ، و المعتبر فى المهر الشرط الأول إن وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط ، و إن لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الأقل و لا يزداد على الأكثر ، و قال أبو يوسف و محمد : الشرطان جائزان ، و فى الهداية : و قال زفر رحمه الله : الشرطان جميعا فاسدان و يكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الألف و لا يزداد على ألفين . إذا تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة و على ألفين إن كانت جميلة : فان كانت جميلة فلها ألفان ، و إن كانت قبيحة فلها ألف ، و هذا بلا خلاف - و الفرق أن فى مسألة الإخراج دخلت المخاطرة فى التسمية

الثانية فانها لا تدرى أن الزوج يخرجها أو لا يخرجها ، في مسألة القبح و الجمال لا مخاطرة أصلا فان المرأة على صفة واحدة لسك الزوج لا يعرف و جهالته لا توجب الخطر .

و ذكر الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح السغناقي : إن تزوج امرأة على ألف إن كانت مهمية و على ألفين إن كانت عرية و جعلها بمنزلة شرط الإخراج من البلدة و إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذه الأمة ، - و في الخلاصة الحانية : و أحدهما أو كس و الآخر أرفع : يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ، فان كان مهر مثلها مثل أدونها قيمة - و في الحانية : أو أقل منه - م : فلها الادون إلا أن يرضى الزوج بالارفع ، و إن كان مثل أرفعها قيمة - و في الحانية : أو أكثر من الارفع - فلها الارفع إلا أن ترضى المرأة بالادون ، و إن كان فيما بين ذلك فلها مهر المثل : و في الحانية : لا يزداد على الارفع و لا ينقص عن الأوكس ، و إن طلقها قبل الدخول كان لها نصف الأوكس على كل حال - و في الهداية : بالإجماع - و في الحانية : إلا أن يكون نصف الأوكس أقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة ، و قال أبو يوسف و محمد : لها الأوكس على كل حال . إن كان يساوى عشرة دراهم أو أكثر فان اعتقت المرأة أو كسها قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الأوكس أو أقل منه جاز عتقها في الأوكس ، و إن اعتقت الارفع و كان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عتقها ، و إن كان أقل منها لم يجوز ، و لا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال و يجوز في الأوكس و هو قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إذا أعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عتقها ، و إن أعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيها و يضمن قيمة أيها شاء ، و إن أعتقها المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فايها صار لها عتق .

م : إذا قال لامرأة : أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجني فلانة بمهر من عندك تعطيه إياها ، فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الألف إذا قسم على مهرها و ليس عليها أن تزوجه فلانة . و لو قال : أتزوجك على ألف على أن تزوجني فلانة

بألف

بألف ، قبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مسمى فلها مهر مثلها ، كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم . ولو أن المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الأولى على ما وصفت لك بغير مسمى .

ولو تزوج امرأة على أن يهب لايها ألف درهم فهذه الألف لا تكون مهرا ولا يهبر على أن يهب ولها مهر مثلها - وفي الخاتبة : وهب لايها ألفا ولم يهب ، م : وإن سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء . ولو قال : على أن أحب له عنك ألف درهم ، فالألف مهر إن طلقها قبل الدخول ، وقد دفع الهبة رجوع عليها بنصف ذلك وهي للواهب . وفي الخاتبة : ولو تزوجها : على أحد هذين العبدین أيها شئت أنا دفعته إليك ، فانه يعطيها أيها شاء ، ولو كان هذا في الخلع يعطيها أيها شامت المرأة وهو قول أبي حنيفة . ولو تزوجها على أن يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل . ان سماعة عن محمد : رجل تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لايها ، أو قالت المرأة : زوجت نفسي منك على ألفين ألف لى وألف لآنى ، فذلك جائز ، والألفان لها . وعنه أيضا : رجل زوج ابنته من رجل على ألف درهم وأشهد على نفسه أنه زوج فلانة من فلان بألفي درهم على أن على ألف درهم من مالى وعلى فلان ألف درهم قبل الزوج فالمر كله على الزوج والآب ضامن عنه ألف درهم . فان أخذت المرأة ذلك من أيها أو من ميراثها كان للاب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج . وفي الخاتبة : ولو قال : أشهدوا أنى زوجت ابنتى فلانة من فلان بألف درهم من مالى ، فقال الزوج : قبلت ، جاز النكاح ولا ضمان على الآب .

الظهيرية : سئل شيخ الإسلام عن خطب إلى انسان ابنته فقال : إن نقدت المهر كذا إلى خمسة أشهر وأتيتنى به زوجتها ، فذهب الرجل و تكلف فكان يهدى إلى هذا الرجل هدايا ويعت إليه أشياء فضمت خمسة أشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه أبنته هل له أن يسترد ما دفع إليه ؟ قال : له ذلك فيما دفع عن وجه المهر قائما كان

أو هالكا ، و كذلك ما دفع إليه هدية و هى قائمة ، فأما المستهلكة و الهالكة فليس له أن يطالبه بمثله أو قيمته .

م : و فى نوادر هشام : عن محمد رحمه الله : أولياء المرأة إذا قالوا للذى يريد أن يتزوجها « زوجناك على ألف درهم على أن مائة منها لك » فهو جائز و المهر تسعمائة ، و لو قالوا « زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا » فالدرهم و الدنانير كلها للمرأة .

و عنه أيضا : رجل تزوج امرأة على خادم على أن يخدم الخادم الزوج ما عاش قال : إن كان مهر المثل للمرأة مثل قيمة الخادم أو أكثر فلها الخادم و لا خدمة على الخادم للزوج ، و إن كان أقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها إلا أن يشاء الزوج أن يسلم لها الخادم بغير خدمته . و روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله : رجل تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش أو على ما فى بطنها له قال : الجارية و ما فى بطنها و خدمتها كلها للمرأة ، و كذلك الغنم ، و لو قال على أن أصوافها لى فله الصوف استحسانا - و فى الخانية : و لو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لى كان له الصوف استحسانا .

م : الحسن بن زياد عن أبي يوسف : رجل قال لامرأة « أتزوجك على ألف على أن أحب لك عبدى هذا » فتزوجها على ذلك قال : إن دفع الذى سمى فهو مهرها ، و إن أبى أن يدفع لا يجبر عليه و كان عليه مهر مثلها لا يجاوز بذلك ألفا و لا قيمة العبد ، و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

ابن سماعة عن محمد رحمه الله : امرأة زوجت نفسها على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ، و لها على الزوج مهر مثلها . و عن أبي يوسف رحمه الله فى الامالى : إذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذى له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرأها من الدين الذى له عليها فالبراءة جائزة و لها مهر مثلها ، و فى الولوالجية : و إن

تزوجها على ألف درهم أو ألفين قال أبو حنيفة رحمه الله : لها مهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص من ألف ، وقالوا : لها ألف .

وفي الظهيرية : رجل له على امرأة ألف درهم ممن المبيع فتزوجها على أن آخر ذلك : كان لها مهر مثلها والتأخير باطل . وفيها : رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يتفق و مهر مثلها مائة : كان لها الألف و الفقة . وفي الخانية : و لو تزوج امرأة على ألف على أن لا يرثها و لا ترثه جاز النكاح بألف كان مهر المثل أقل أو أكثر .

م : نوع منه

في الزيادة في المهر

وما هو في معنى الزيادة

الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله ، وفي المضمرات : وقال زفر ، الشافعي : لا تلحق الزيادة بالعقد - م : و الخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن ، و ذكر أبو سليمان عن أبي يوسف ان الزيادة في المهر جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قول أبي يوسف لا تجوز .

وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله : أن الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة ، وفي إكراه شيخ الإسلام : أن الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة ، هكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله - و صورة ما روى بشر : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم يصح ، وكذلك إذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة .

وفي الخانية : رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها ردت في مهرك ، لم تصح لأنها مجهولة ، ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ، إن قبلت جاز وإلا فلا - وفي الظهيرية : و هل يشترط القبول ؟ الأصح أنه يشترط . م : وفي القدوري : أن الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة ، و عندهما لا تجوز .

وفي فتاوى الشيخ أبي الليث : إذا وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن لها عليه كذا كذا من المهر تكلموا فيه ، واختار الشيخ أبو الليث أنه يجوز إقراره ، وإذا تزوجها بألف درهم ثم جدد العقد بألفي درهم فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تثبت الزيادة ويكون مهرها ألف درهم ، وعلى قول محمد رحمه الله تثبت الزيادة ويكون مهرها ألفي درهم ، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن على قول أبي حنيفة تثبت الزيادة وعلى قولهما لا تثبت الزيادة ، وفي شرح مختصر الطحاوي : أن على قول أبي حنيفة ومحمد تثبت الزيادة [وعلى قول أبي يوسف لا تثبت ، وفي إقرار المختصر لا تثبت الزيادة] من غير ذكر خلاف ، وفي الظهيرية : قال بعض مشايخنا : المختار عندنا أن لا تلزمه الألف الثانية .

م : وإذا تزوج امرأة على صداق في السر وُسِمِعَ في العلانية أكثر من ذلك فالمسألة على وجهين ، الأول : أن يتواضعا^١ في السر على مهر ثم تعاقدوا في العلانية بأكثر فنقول : إن كان ما تعاقدوا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا في السر إلا أنه أكثر مما تواضعا في السر ، فإن اتفقا على المواضعة^٢ أو أشهد الرجل عليها أو على وليها أن المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة : فالمهر ما تواضعا عليه في السر - وفي الظهيرية : الأصل أن النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل والجدة أصل والهزل عارض ، وكل من تمسك بالأصل فالقول له ، ولو تواضعا في السر على أن يظهر النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فأظهر النكاح بشرائطه يصح النكاح وبطلت المواضعة ، وفيها : ولو تواضعا على مهر مائة درهم ثم تعاقدوا في العلانية على مائتي درهم فنحن أبي حنيفة روايتان ، في رواية : المهر مائتان ولا يعتبر بما تواضعا في السر ، وفي رواية : المهر مائة ، وهو قولهما وهو الأصح ، م : وإن اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الألف وأنكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى

(١) التعاضع : التوافق (٢) المواضعة : الموافقة .

في العقد ، و يكون القول قول المرأة إلا أن تقوم للزوج بينة - وفي شرح الطحاوى :
مع يمين المرأة على ما يدعى عليها من السر إن طلب الزوج يمينها عليه ، ثم : و ذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله : إذا أشهد الزوج على نفسه في السر أن المهر
الذى يريد أن يتزوج عليه ألف ثم أشهد على نفسه في العلانية بألفين قال أبو حنيفة رحمه الله :
المهر ألفان ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا شهد الشهود أنه قد أشهدنا في السر أن المهر
ألف وأنه سمعة بألفين فالمهر ألف - قالوا : هذا خلاف ما حكى عن أبي حنيفة رحمه الله
في الأصل ، وإن كان ما تعاقدنا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا فإن لم يتفقا على
المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد ، وإن اتفقا على المواضعة ينقصد النكاح بمهر المثل .
الوجه الثاني : إن تعاقدنا في السر على مهر ثم أقرأ في العلانية بأكثر من ذلك ،
فإن اتفقا على ما صنعنا في السر وأشهدنا أن الزيادة سمعة في العلانية : فالمهر ما هو المذكور
عند العقد في السر ، أما إذا لم يشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة ذكر شمس الأئمة السرخسي
أن على قول أبي حنيفة رحمه الله المهر مهر العلانية و يكون هذا زيادة منه لها في المهر ،
وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المهر هو الأول - وفي شرح مختصر الطحاوى :
أن على قول أبي يوسف المهر هو الأول ، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر
مهر العلانية و يكون زيادة على المهر الأول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه ،
إلا أنه إن كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر ، وإن كان من جنسه
فبقدر الزيادة على المهر الأول يكون زيادة ، و ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله
في هذه الصورة أن المهر هو الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وإنما يتأكد
الزيادة إما بالدخول بها أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحدهما ، حتى لو وقعت الفرقة
بينهما قبل وجود واحد من هذه الأسباب بطلت الزيادة و يتصف الأصل دون الزيادة .
وفي الولوالجية : هذا إذا تزوجها في السر على مهر و سمع في العلانية أكثر منه ،
أما إذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية على مهر

خلاف ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين : إما أن تزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر ولكن بأكثر ما تواضعا عليه ، أو تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه في السر فالأول على وجهين : إما أن اتفقا على المواضعة أو اختلفا ، فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر ، وإن اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانية - و لو كان مكان النكاح بيع فكذلك عند أنى يوسف و محمد ، و عند أبي حنيفة كان الثمن ما تعاقدوا عليه في العلانية اتفقا على المواضعة أو اختلفا تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر وهذا على وجهين : إما أن اتفقا على المواضعة أو اختلفا ، فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل ، وإن اختلفا كان النكاح بما تزوج عليه في العلانية - و في الخلاصة : و لو جملا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح ، وإن اظهرا اقرارا بالنكاح فهو باطل لأن العقد البات لم يتغير . و في الذخيرة : إذا تواضع الرجل و المرأة في السر ان المهر دنائير ، تزوجها في العلانية على أن لا مهر لها : كان مهرها الدنائير التي تواضعا عليه في السر ، وإن تزوجها في العلانية على أن لا تكون الدنائير مهرها لها أو تزوجها في العلانية و سكت عن المهر : انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جمعا . و إذا تزوج امرأة بدينار بلخي صح النكاح و يجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم و لا يجب مهر المثل لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل ، و إن طلقها قبل الدخول بها ينتصف العشرة و يجب خمسة دراهم .

و في النوازل : سئل أبو نصر عن رجل زوج ابنة امرأه صغيرة زوجها أبوها بألف و خمسمائة بحضرة الشهود ثم جدد نكاحها بثلاثة آلاف و ماتت المرأة قبل إدراكها فأى المهرين يجب ؟ قال : إن كان الزوج صغيرا و كان مهر مثلها ألفا و خمسمائة لا تلزم الزيادة ، و إن كان الزوج كبيرا و النكاح كان باذنه وجبت عليه ثلاثة آلاف .
 م : ذكر شيخ الإسلام أنها إذا تعاقدوا في السر بألف و أظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج : ما أقررت به في العلانية هزل ، و قالت المرأة

« لا بل جد ، فالقول قول المرأة و المهر هو المذكور في العلانية ، إلا أن تقوم للزوج بيعة على ما ادعى .

إبراهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت لرجل « زوجتك نفسى على ألف ، فقال الزوج « قبلت النكاح بألفين ، فالنكاح جائز على ألفين ، كأنه زادها ألفا . إبراهيم عن محمد رحمه الله زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى ، و روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أن الزيادة لها ، ولا يجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى .

و فى فتاوى الفضلى : إذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها « زدت فى مهرى ، لا يصح لمكان الجهالة . و لو قال لها « راجعتك بمهر ألف درهم ، فإن قبلت المرأة ذلك صح و إلا فلا .

قال محمد رحمه الله فى الجامع : حر تزوج أمة بغير إذن مولاهما على مائة درهم فقال الزوج للمولى « أجز النكاح ، فقال المولى « أجزته على أن تزيد فى الصداق خمسين درهما ، فإن رضى الزوج بذلك صح النكاح و ثبتت الزيادة ، و إن لم يرض به لم تثبت الإجازة ، و فى الذخيرة : فإن قال الزوج « لا أرضى بالزيادة و لا أزيدك ، يبقى النكاح على التوقف . و كذلك لو قال المولى « لا أجز النكاح حتى تزيدنى خمسين ديناراً ، . هم : و كذلك الجواب فيما إذا قال المولى « لا أجز النكاح إلا بزيادة خمسين درهما ، . وفى الذخيرة : ثم فى هذه المسائل إذا رضى الزوج بالزيادة حتى تم العقد لو دخل بها الزوج أو مات عنها فلها الأصل مع الزيادة ، و إن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأصل و لا شيء لها من الزيادة فى قول أبى حنيفة و محمد ، و هو قول أبى يوسف الآخر ، و فى قوله الأول لها نصف الأصل و نصف الزيادة . و لو قال « لا أجز النكاح و لكن زدنى خمسين درهما ، أو قال « لا أجز النكاح و أجزه إن زدتنى خمسين درهما ، أو قال « لا أجز النكاح حتى تزيدنى ، كان هذا من المولى نقضا للنكاح حتى لو أجاز بعد ذلك بالمائة

لا يجوز ، ولو كان المولى حين بلغه النكاح بمائة درهم قال : « أجزت العقد على خمسين دينارا ، ورضى به الزوج جاز النكاح بخمسين دينارا - بخلاف ما إذا باع الرجل مال غيره بغير إذنه بمائة درهم فقال المولى : « أجزت البيع بخمسين دينارا ، ورضى به المشتري حيث لا يجوز ذلك البيع ؛ فان دخل بها زوجها أو مات عنها فلها خمسون دينارا ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قياس قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الآخر ، وفي قوله الاول لها نصف خمسين دينارا . هم : وكل جواب عرفته في المولى مع الامة فهو الجواب في المولى يزوج المرأة البالغة بغير أمرها فبلغها الخبر فتخير في جميع ما بينا .

و في الجامع أيضا : منكوحة أعتقت حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها « زدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختارينى ، ففعلت صح الاختيار و تثبت الزيادة و تكون الزيادة للمولى ، و بمثله لو قال لها « لك على خمسون درهما على أن تختارينى ، ففعلت فلا شيء لها و بطل خيارها .

و في نكاح المتق : رجل ادعى نكاح امرأة و هى نجهد ثم إن الزوج مع المرأة اصطلحا على أن يعطى ألف درهم : إن أجازت له النكاح الذى ادعى فهو جائز ، و كذلك إذا قال لها « أريدك مائة على أن تقرى بالنكاح ، ففعلت فإن وجدت بينة على أصل النكاح الاول لم يكن له أن يرجع في المائة . و لو كان هذا منه في الطلاق بأن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها بألف درهم فجحد الزوج وصالحته على مائة أخرى على أن يقر بالطلاق بالجمل ففعل ثم إنها وجدت بينة على الطلاق بالجمل الاول : فلها أن ترجع بالمائة .

نوع منه

في المرأة التي منعت نفسها لمهرها

و التأجيل في المهر و ما يتعلق به

قال الكرخي : و للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفىها جميع المهر -

و فى الخلاصة : يعنى المجلد ولو بقى درهم ، قال : وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفىها جميع المهر .

و إن كان المهر مؤجلا لم يكن لها أن تمنع نفسها - و فى الخلاصة : سواء كان قبل حلول الأجل أو بعده فى ظاهر الرواية ، هم : وله أن يمنعها من السفر وزيارة بعض أهلها بغير إذنه ، وقال أبو يوسف : القياس كذلك كما فى البيع لكننا استحسنا وقلنا : لها أن تمنع نفسها منه وليس له أن يمنعها من السفر وزيارة بعض أهلها حتى يوفىها المهر ، قال : وليس هذا كالبيع ، وهذا آخر أقواله . و فى الهداية : وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ، وقالوا : ليس لها أن تمنع نفسها - و الخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها ، حتى لو كانت مكروهة أو كانت صبية أو كانت مجنونة لا يسقط حقها فى الحبس بالاتفاق ، و على هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ، و يبقى على هذا استحقاق النفقة . هم : وقال أبو يوسف : إذا كان بعض المهر حالا و بعضه مؤجلا فله أن يدخل بها إذا أعطاهما الحال ، و قال أبو حنيفة : إذا كان المهر مؤجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الأجل فمعت نفسها عن الزوج حتى يوفىها المهر فليس لها ذلك من قبل أن أصله لم يكن حالا . و فى الخلاصة : و لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها ، و على قول أبي يوسف لها أن تحبس نفسها إلى استيفاء الأجل فى جميع هذه الفصول إذا لم يكن دخل بها .

هم : ثم لا خلاف لأحد أن تأجل المهر إذا كان إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة إنه صحيح . و إن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يصح . و بعضهم قالوا : يصح وهو الصحيح . و فى شرح الطحاوى : و إن كانت الجهالة مستمرة ، كهبوب الريح ، أو إلى أن تمطر السماء ، فإن الأجل لا يثبت ويجب حالا . و فى الذخيرة : و إذا تزوج امرأة بصداق مؤجل إلى أجل مجهولة نحو « الحصاد ، و « اندياس ، أو إلى « النيروز ، و « المهرجان ، فلا رواية لهذه المسألة فى الكتب الظاهرة

(١) أى المتناهية - كما فى الغرب .

و قد اختلف المشايخ فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : و الصحيح أنه تبثت هذه الآجال فى الصداق .

و فى شرح الطحاوى : و إن قال « نصفه مؤجل و نصفه معجل » كما جرت العادة و لم يزد على ذلك جاز الآجل و يقع ذلك على وقوع الفرقة إما بالموت أو بالطلاق ، و قال بعضهم : لا يجوز الآجل و يجب حالا لأنه أجل مجهول جهالة مستتمة . م : قال مشايخنا رحمهم الله و فى عرف ديارنا ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفى جميع المهر ، لأن فى عرفنا البعض معجل و البعض مؤجل ، و المعجل يسمى « دست پیمان » و المؤجل يسمى « كاین كردنى » و المعروف كالمشروط ، فان بينا مقدار المعجل و مقدار المؤجل فهو على ما بينا ، و إن لم يبيننا شيئا ينظر إلى المسمى و إلى المرأة : أن مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلا و كم يكون مؤجلا فى العرف ؟ فيقضى بالعرف - و فى الخاتية : و لا يقدر ذلك بالربع و لا بالخمس . م : و ما ذكر فى مجموع النوازل أنه يقضى لها بصف المهر معجلا إنما ذكر ذلك بناء على عرف أهل سمرقند أنهم يجعلون النصف من المسمى ، و هو اختيار الشيخ أبى الليث ، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلاد و الصحيح ما ذكرنا .

و إن شرطا تعجيل الكل فى العقد فهو كما شرطا و وجب تعجيل الكل ، ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها منه و يمنعه عن السفر حتى تستوفى جميع المهر على جواب الكتاب - و هو المعجل فى عرف ديارنا - عند أبى حنيفة ، و قالوا : ليس لها ذلك . و أجمعوا على أنه لو دخل بها وهى كارهة أو دخل بها وهى صغيرة أو مجنونة انه لا يطل حقها فى المنع و الحبس ، و كان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار يفتى فى السفر بقول أبى حنيفة رحمه الله و فى منع النفس بقولهما ، و استحسّن بعض مشايخنا اختياره ، و فى الخلاصة : قال رضى الله عنه : و المختار عندى فى المنع إن كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجرا له ، و إن كان من جهتها ليس لها المنع زجرا لها .

وفي العيون : تزوج امرأة على الف درهم إلى سنة فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة وقبل أن يعطيها شيئا فان كان شرط الزوج في العقد أن يدخل بها قبل سنة فله ذلك وليس لها أن تمنع نفسها منه بلا خلاف ، وإن لم يشرط فكذلك في قول محمد ، وعلى قول أبي يوسف ليس لها ذلك استحسانا - قال الصدر الشهيد : وبهذا يفتى وإنه حسن . قال رحمه الله : وفي ديارنا إذا أدى المعلن ولم يؤد المؤجل فله أن يبنى بها بلا خلاف ، فأما إذا كان السكل مؤجلا ، والدخول غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له أن يبنى بها على قول أبي يوسف رحمه الله استحسانا . قال القدوري في كتابه قال أبو يوسف : لو كان المهر حالا فأخرته مدة وأراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك إلا برضاها ، ولها أن تمنع نفسها منه ، وهذا مستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله أخرا وهو استحسان . وذكر في المنتقى : أن الزوج إن كان شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك ، وإن لم يشرط الدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك إلا برضاها ، فهذا مستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله استحسانا أيضا .

وفي المنتقى أيضا : إذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها - بمنزلة وكيلها ، ولو أن الزوج أحالها بالمال على غريم له على أن أبرأته عنه ففي القياس له أن يدخل بها قبل ذلك ، وفي الاستحسان : لا يدخل حتى تأخذ المهر ، وعن أبي حنيفة روايتان . روى الحسن بن زياد له أن يدخل بها قبل ذلك ، وروى الحسن بن أبي مالك رحمه الله أنه ليس له ذلك . ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا قبضت المرأة المهر فاذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ، ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المرأة المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه .

و فى الذخيرة : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أسلمت ، أجبرت على النكاح مع زوجها الأول هل لها أن تطالبه بالمهر المؤجل ؟ فيه اختلاف المشايخ .

و فى الخاتمة : رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر و الباقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقوم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه .

رجل تزوج امرأة بألف على أن كل الألف مؤجل إن كان الأجل معلوما صح التأجيل ، وإن لم يكن لا يصح التأجيل . فإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه أهل البلدة و يؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ، و فى الحجة : أو فى حال قيام النكاح يأمر القاضى تسليم ذلك ، أما لا يجبره . يعنى إذا لم يوجد منها سبب ، و السبب قد يكون حصوله من جهة الزوج و قد يكون من جانب المرأة ، أما من جهة الزوج : إظهار العناد و الإلحاح إلى ذلك ، و ذلك إنما يكون بالضرب الموحع من غير الموجب عدوانا و ظلما أو بالتزوج عليها و إلجائها إلى الحصومة إياه و المطالبة بمهرها و استيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ : إن طلبها فى القسم فى النوبة و القسم فى النفقة تخاصمه بطلب كل المهر المؤجل ، و إن تزوج عليها و راعى حق النوبة ، النفقة تطالبه بنصف المهر ، و قال بعض المشايخ : تطالبه بكل المهر ، و إن أخذ جارية للتسرى قالوا : لها حق طلب كل المهر لالتحاق العيرة و الضرر بها ، و قال بعض مشايخ بلخ : إن تزوج عليها تطالبه بنصف المهر ، و إن تسرى عليها تطالبه بكل المهر . و ذكر فى بعض الروايات أن فى التسرى تطالب بالنصف . و أما السبب من جانب المرأة محوما : إذا غلبها ديون و حبست به ، أو مستها حاحه ملجئة لها أن ترفع الأمر إلى القاضى و تطالبه بمهرها فتقضى ديونها أو تصلح أمرها .

و فى اليسايخ : و إذا تزوج امرأة على ألف أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها يريد به إذا سمى لها مهرا أقل من مهر المثل إن قضت المرأة مهرها

(١) التسرى - أحد السرية - و هى الأمة التى تقام فى بيت

فللزواج أن ينقلها إلى حيث شاء و ليس لها أن تمنعه من الخروج ، و إن أفرت بدين لايتها أو لامها أو لاجنبي فللمقر له أن يمنعها من الخروج . هـ : إذا زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه و إن كره الزوج إذا لم يكن أعطاه المهر ، . إن كان قد أعطاه المهر فليس له ذلك إلا برضا الزوج .

و فى فتاوى سمرقند : صغيرة زوجت و ذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ تمام مهرها كان لمن كان له حق امساكها قبل التزوج أن يمنعها - و فى الخانية : و يردّها إلى منزله - هـ . حتى تأخذ جميع المهر أو يأخذ من له حق الاخذ .

و فى الظهيرية : و لو زوج ابنته الصغيرة كان له أن يطالب بالمهر ، و ليس له أن يطالب بالنفقة إلا إذا أطاقت الجماع ، و لا يشترط إحضار المرأة للتسليم عند مطالبة الأب للمهر - هذا إذا كانت المرأة صغيرة أو نكرا ، فان كانت ثيبا لم يكن للأب أن يطالب الزوج بالمهر ، و لو اختلف الأب و الزوج فى بكارتها و لا يثبت للزوج والنس من القاضى حليمه على العلم بذلك عند أبى يوسف رحمه الله أنه يحلف ، و ذكر الخصاف أنه لا يحلف ، كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبراه و أنكر الوكيل لا يحلف . هـ : و لو زوج العم بنت أخيه و هى صغيرة بصدّاق مسمى و سلها إلى الزوج قل قبض جميع الصّدّاق فالتسليم فاسد و ترد إلى بيتها . و فى الظهيرية : امرأة زوجت بنتها الصغيرة و قبضت صدّقها ثم أدركت فان كانت الأم وصية فلها أن تطالب أمها بصدّقها . و إن زوجها ، و إن لم تكن الأم وصية فلها أن تطالب زوجها و الزوج يرجع إلى الأم إن كان قائما ، . كذلك هذا فى غير الأب و الجد .

هـ : و فى فتاوى الشيخ أبى الليث : إذا أراد الزوج أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد و قد أوفاه مهرها فجواب الكتاب أن له ذلك - و فى الظهيرية : فى ظاهر الرواية - هـ : و احتار الشيخ الإمام أبو الليث على أنه ليس له ذلك ، و فى السكاكى : و كثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها فى زمانها و إن أوفاه المهر ، لأن " الغريب

متمن و لو كان طويل الذيل، و قوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكتن ﴾ ' مقيد بترك الإضرار بدليل سياق الآية و هو قوله تعالى ﴿ و لا تضاروهن ﴾ و فى النقل إلى بلد آخر مضارة و لهذا أجاز الإخراج برضاها م . و لو أراد أن يخرجها من البلد إلى القرية أو من القرية إلى البلد فله ذلك - و فى الحجة : إذا كانت القرية قريبة يمكنه أن يرجع قبل الليل إلى وطنه . و فيها : وإذا أراد الزوج أن يذهب بامرأته إلى بلدة أخرى بأن كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك لأنها تراضيا على الاحتجاج والاستمتاع فى تلك البلدة .
م : طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها أن تطالب الزوج بالمهر المؤجل ؟
فيه اختلاف المشايخ ، و كذلك - لو ارتدت و العياذ بالله - ثم أسلمت و أجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه بقيمة المهر ؟ فيه اختلاف المشايخ .

و فى الهداية : رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول و العرض و الرقعة^٢ إلى أجل معلوم فأعطاهما قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة . و لو لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمنع عن أخذ القيمة . قال محمد رحمه الله : أصل هذا أن كل ما جاز السلم فيه فلها أن لا تأخذ إلا المسمى . و ما لم يحز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة . إلا فى المكيل و الموزون كان لها أن لا تأخذ القيمة وإن لم تكن مؤجلة .

م : نوع آخر

فى وجود العيب فى المهر و فى

تغيره من وصف إلى وصف

و یرد الصداق بالعيب العاشر ، و فى بحنيس خواهر زاده : و يرجع بقيمة المهر ، و فى شرح الطحاوى : و كذلك بدل الخلع و العتق على مال و الصلح عن دم العمد .
م : و هل یرد بالعيب اليسير ؟ إن لم يكن من ذوات الأمثال لا یرد ، و إن كان من ذوات الأمثال یرد - و فى شرح الطحاوى : بخلاف البيع و الإجارة و الصلح عن

(١) آية ٦ من سورة الطلاق (٢) فى نسخة : الخانية (٣) رقعة الثوب : أصله و جوهره ،

يقال : رقعة هذا الثوب جيدة .

دعوى فان بدله يرد بالعيب اليسير و الفاحش جميعا ؛ م : و العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين و هو أن يقومه مقوم و هو صحيح بألف درهم و يقومه مقوم آخر و به هذا العيب بألف .

قال الكرخی رحمه الله في كتابه : إذا انتقص الصداق في يد الزوج بفعل أجنبي فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت و اتبعت الجاني بالارش ، و إن شاءت أخذت من الزوج قيمته يوم العقد و اتبع الزوج الجاني بالارش . و إذا انتقص بأفة سماوية فالمرأة بالخيار : إن شاءت أخذته ناقصا و لا شيء لها ، و إن شاءت أخذت القيمة يوم العقد -- و هذا إذا كان العيب فاحشا ، فأما إذا كان يسيرا فلا خيار لها كما لو كان موجودا عند العقد . و إن كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار : إن شاءت أخذته و ضمنته النقصان و إن شاءت أخذت القيمة يوم العقد هذا هو المشهور من الرواية . و روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ضمان عليه في الارش ' ولكنها بالخيار : إن شاءت اخذته ناقصا و لا شيء لها ، و إن شاءت اخذت القيمة -- و سوى بين هذا و بين البيع فان البائع إذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان .

و إن كان النقصان بفعل المهر بأن جنى المهر على نفسه ففيه روايتان : إحداهما كآلافه السماوية ، و الرواية الأخرى أنها في حكم جناية الزوج . و إن كان النقصان بفعل المرأة صارت قابضة بالجناية و يدخل في ضمانها ، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع . و في فتاوى الشيخ أبي الليث : إذا تزوج امرأة على ألف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت قبل القبض و صار النقد غيرها كان على الزوج قيمتها يوم كسدت . قال الصدر الشهيد في واقعاته : هو المختار ، و في السراجية : و عليه الفتوى ، م : و هذا قول محمد رحمه الله ، و أما على قول أبي حنيفة رحمه الله : على الزوج قيمتها يوم الخصومة . و لو كان مكان النكاح يباع فسد البيع ، كان مشايخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون : يجب

(١) في خل : في الأول .

أن يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالطريق لا بالعدلى لأن العدلى يتغير و الطريق لا يتغير . وهذا كان في الزمان الماضى ، أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب أو الفضة . و الحكم في الانقطاع كالحكم في الكساد .

و إن غلت الدراهم بأن ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج ، وإن رخصت بأن انتقصت قيمتها فقد اختلف فيه المتأخرون ، فبعضهم قالوا : لها من تلك الدراهم وليس لها أن تطالبه بالتفاوت و إن خش ، و قال بعضهم : إن كان يوجد من تلك الدراهم التي ورد العقد عليها تطالبه بذلك . و إن كان لا يوجد تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد . و إن تزوجها بكذا من العدليات و هي كاسدة ما ذا يجب لها ؟ قالوا . يجب لها مهر المثل . و لو كانت رائجة وقت العقد و هي نوعان من الضرب ينبغي بيان نوعه وقت العقد . و لو لم يبين ينظر إلى مهر مثلها فأى نوع من ذلك وافق من مهر مثلها يقضى لها بذلك النوع

و في المنتقى بشر عن أبى يوسف : رجل تزوج امرأة على أمه بعينها و دفعها إليها و ماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمية رجعت عليه بنقصان العمى . و هذا ظاهر ، و لو كان تزوجها على خادم بغير عينه و أعطاهما جارية وسطا و ماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمية فأنها تضمن قيمتها عمية و يضمن الرجل قيمه خادم . فيتقاصان إن لم يكن بينهما فضل و يرادان الفضل إن كانت ثمة فضل .

و في شرح الطحاوى : إذا تزوج الرجل امرأة على عد أو جارية بعينها فانه لا يثبت له خيار الرؤية .

نوع منه في اختلاف الزوجين في المهر

و في الكافى . اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو : إما أن يكون بعد الطلاق أو قبل الطلاق ، وكل ذلك لا يخلو : إما أن يكون الاختلاف في اصل المسمى كان أو لم يكن ، أو في مقدار المسمى كم كان ، فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار

المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند أبي حنيفة ، فان شهد لأحدهما فالقول قوله مع يمينه .

م : إذا ادعت المرأة أن المهر ألفان و ادعى الزوج أنه ألف فأيهما أقام بينة قبلت بيته ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة ، وفي الكافي : وإن أقاما البينة و مهر المثل شاهد لها فبيته أولى ، وقيل : يبنتها أولى . م : وإن لم يكن لهما بينة فأيهما لا يتحالمان عندنا ؛ هكذا ذكر في الأصل ، وقال أبو يوسف : القول قول الزوج - وفي الهداية : قبل الطلاق وبعده - م : إلا أن يأتي شيء مستنكر جدا ، ولذلك تفسيران ، أحدهما : أن يدعى أنه تزوجها بأقل من عشرة . وبه أخذ بعض المشايخ . والثاني أنه يدعى أنه تزوجها بما لا تزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر ، وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح . وفي التجريد : وذكر أبو الحسن التحالف في المصنوع الثلاثة ، وقال الرازي : التحالف يثبت في فصل واحد وهو : إذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما ، فأما إذا كان مهر المثل يشهد لأحدهما فالقول قوله من غير تحالف .

وفي الولوالجية : ولومات أحد الزوجين و اختلف الحى و ورثة الميت فعلى هذا الاختلاف ، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الألف في هولهم جميعا ، ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل المهر في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف و محمد كما قالوا في الحياة .

م : و ذكر ابن سماعة في بوارده عن أبي يوسف : في المرأة يموت عنها زوجها فتدعى مهرا هو مهر مثلها و الورثة يقولون : قد تزوجها على مهر إلا أنا لا ندري كم هو ، قال . أجعل لها مهر مثلها ، وقال أبو حنيفة و محمد : يحكم بمهر مثلها . فان كان مثل ما قال الزوج ألفا أو أقل فعنها ما قال الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها على ألفين ، وإن كان مثل ما قالت المرأة ألفان أو أكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها بألف درهم - وفي الخاتمة : فان بكت ثبت الألف ، وإن حلفت فلها ألفان : ألف

بالتسمية لا خيار للزوج فيها ، و ألف بحكم مهر المثل و له الخيار فيها إن شاء أدى من الدراهم و إن شاء من الدنانير . م : و إن كان مهر مثلها بين الدعوتين - و في الهداية : بأن يكون ألفا و خمسمائة - فانهما يتحالفان ثم يقضى لها بمهر مثلها . و هو نظير ما ذكر في كتاب الإجازات : إذا وقع الاختلاف بين رب الثوب و بين الصباغ في الاجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعوتين فانهما يتحالفان كذا هاهنا ، ذكر الكرخي في كتابه : إذا لم تكن بينة فانهما يتحالفان أولا ، و في الظهيرية : و يبدأ من الزوج . م : فإذا حلفا حينئذ يحكم مهر المثل عندهما ، و في السغناقي : و ينبغي أن يقرع القاضي بينهما في البداية لاستوائهما ، فان نكل الزوج يقضى عليه بألفين - و في الخانية : بطريق التسمية ، و إن نكلت المرأة وجب المسمى ألف . و إن حلفا جميعا وجب ألف و خمسمائة : ألف بطريق التسمية لا يخير الزوج فيها ، و خمسمائة باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج ، و ايها أقام البينة قبلت بيته ، و إن أقاما يقضى بألف و خمسمائة : ألف بطريق التسمية و خمسمائة باعتبار مهر المثل ، و نص محمد في هذا الفصل أن بينة المرأة أولى ، م : قال شمس الائمة السرحسي رحمه الله : و الاصح ما ذكره الكرخي وغيره ، و من المشايخ صححوا ما ذكر في الاصل ، و في السغناقي . و عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله أنه يصار إلى مهر المثل في الفصول الثلاثة . و هي أن يكون مهر المثل شاهدا له أو لها أو لما بينهما .

م : و إن وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهذا و الاول سواء ، فان لم يدخل فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج و عليه نصف ما أقر به ، و ذكر في الجامع الصغير أن القول قول من يشهد له المتعة فن مشايخنا من قال : ما ذكر في النكاح قول أبي يوسف رحمه الله . و ما ذكر في الجامع الصغير قولهما ، و منهم من قال : ما ذكر في النكاح قولهما أيضا فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل ، و حكى الإمام أبو الهيثم رحمه الله عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في النكاح قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و ما ذكر في الجامع قول محمد - فصار الحاصل على قول هذا القائل أن على قول

أبي يوسف رحمه الله القول قول الزوج قبل الطلاق و بعده إلا أن يأتي بشئ - مستنكر جدا ، وعلى قول محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل قبل الطلاق و المنة بعد الطلاق و على قول أبي حنيفة يحكم بمهر المثل قبل الطلاق و لا يحكم بالمنة بعد الطلاق و يكون القول قول الزوج بعد الطلاق .

و في الهداية : و لو كان الاختلاف في أصل المسمى - و في الكافي : في حال الحياة - يجب مهر المثل بالإجماع ، و المراد بالاختلاف في أصل المسمى بأن ادعى أحدهما التسمية و الآخر بنفيه . م : و لو مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين ورثة الميت و بين الحي فهذا و ما لو اختلفا و هما حيان سواء .

و لو ماتا فهما فصلان : أحدهما أن يتفق الورثة أنه لم يكن في العقد تسمية و في هذا الفصل القياس أن يقضى لها بمهر المثل و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله - و في الكافي : و عليه الفتوى ، م . و قال أبو حنيفة رحمه الله : أستحسن في هذا أن يبطل المهر ، و له في ذلك طريقان أحدهما يشير إلى أنه إنما يقول يبطلان مهر المثل إذا تقدم العهد و انقضى أهل ذلك العصر حتى تعذر على القاضي الوقوف على مقدار مهر المثل ، أما إذا لم يتقدم العهد و أمكن للقاضي الوقوف على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضى لها بمهر المثل كما هو مذهبها ، و الثاني يشير إلى القول يبطلان مهر المثل بموتهما على كل حال تقدم العهد أو لم يتقدم .

و الفصل الثاني إذا وقع الاختلاف بعد موتها في مقدار مهر المثل ، فعلى قول محمد يحكم بمهر المثل ، و في شرح الطحاوى : و على قول محمد رحمه الله القول قول ورثة المرأة إلى قدر مهر مثلها ، و القول قول ورثة الزوج في الزيادة كما في حال الحياة ، م : و على قول أبي يوسف القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بما هو مستنكر جدا . و أما على قول أبي حنيفة رحمه الله مهر المثل لا يبقى بعد موتها على أحد الطريقين مطلقا و على أحد الطريقين إذا تقدم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج ، و في الخانية : قل (١) و في خل « على قول محمد يحكم بمهر المثل بعد الطلاق و المنة قبل الطلاق » كذا .

أو كثر، م : إلا أن تقوم لورثة المرأة بينة على ما ادعوا .
وفي الكافي : وإذا مات الزوج وقد سمي لها مهر فلورثتها أن يأخذوا ذلك
من تركه الزوج ، وإن لم يكن سمي لها مهر فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة وعندهما
لورثتها المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الوجه الثاني .

وفي السغناقي : وإذا مات الزوجان وقد سمي لها مهر فإن ثبت ذلك بالينة
أو بتصادق الورثة فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج - هذا إذا علم أن
الزوج مات أولا أو علم أنها ماتا معا ، وإن لم يعلم أن أيهما مات أولا فيثبت يأخذ
ورثة المرأة جميع المهر من تركه الزوج ، وإن علم أنها ماتت أولا فصيب الزوج من
ذلك يسقط

وفي الحجة : امرأة ادعت بعد وفاة زوجها أن ما عليه ألف درهم مهر وأنكرت
الورثة تصدق في الدسوى إلى تمام مهر المثل في قول أبي حنيفة . وإن ادعت المرأة
على الورثة المهر وهم يعترفون بالزوجة إلى الموت يحكم بمهر المثل إن لم تدع مسمى ،
وإن ادعت مسمى ولم تقم البينة يؤمر بالصلح . ولو ادعى الزوج أنها قد وهبت
مهرها في حالة الصحة والورثة يقولون « كانت الهبة في مرض الموت » فالقول
قول الزوج .

م : ولو ادعى الزوج أن لمهر « هذا العدد » وقالت المرأة « هذه الجارية »
فالكلام فيه كالكلام في الآلف والآمين . إلا في فصل واحد : أنه إذا كان مهر
مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية - وفي الظهيرية . لا عينها ، ولو طلقها
قبل الدخول لها في المسألة الأولى فلها نصف الآلف وفي مسألة الجارية ، العبد لها المتعة ،
إلا أن يراضيا أن تأخذ نصف الجارية . م : وعبي إذا قال الزوج « تزوجت على
عبدى الأسود هذا » وقيمه ألف وقالت المرأة « تزوجتني على عبدك الأبيض هذا »
وقيمه ألفا درهم . هو نظير الاختلاف في الآلف والآمين ، إلا في فصل واحد :

أنه إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الأييض أو أكثر فلها قيمة الأييض لما قلنا في فصل العبد والجارية . . في الكافي : وإن كان العبد ميتا حكم بمهر المثل .

م : ولو اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج « تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كره » وقالت المرأة « لا بل بشرط أنه كره » فهو مثل الاختلاف في الآلف والآلفين . والأصل في جنس هذه المسائل أن الزوجين إذا اتفقا على تسمية شيء بعينه في النكاح واختلفا في مقداره : إن كان شيئا لا يضره التبعض كالمكيل والموزون يحكم فيه بمهر المثل . فيتحالفان إذا كان مهر المثل بين الدعوتين - بيانه في هذه المسألة فيما : إذا زوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج « تزوجتك على هذه النقرة بشرط أنها مائتا درهم » وقالت « لا بل بشرط أنها ثلاثمائة » ، وإن كان شيئا يضره التبعض كما لو زوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج « تزوجتك على هذا الثوب على أنه عشرة أذرع » وقالت المرأة « لا بل أنه تسعة أذرع » ففي هذه الصورة القول قول الزوج فلا يتحالفان ، كما لو زوجها على إبريق فضة - وفي الخاتية : أو ذهب بعينه - م : ثم اختلفا في وزنه فالقول قول الزوج ، وفي الكافي : بالإجماع .

و لو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه كما لو قال الزوج « تزوجتك على هذا الكر على أنه ردي » ، وقالت المرأة « لا بل على أنه جيد » فالقول قول الزوج . فلا يتحالفان كما في باب البيع ، فإن الاختلاف في الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا في اشتراط صفة البكارة . وفي الكافي : ولو زوجها على صبره بعينها فضاعت واختلفا في الجوده والكيل ففي الكيل القول لها إلى مهر المثل وفي الجوده له . م : وإن كان المهر دينيا واختلفا في صفته أو جنسه أو نوعه فإنه يحكم بمهر المثل ويتحالفان . وإن اختلفا فيما لا يضره التبعض في المقدار والصفة جميعا ففي القدر يحكم بمهر المثل ، وفي الصفة القول قول الزوج مع يمينه اعتبارا بحالة الاجتماع وبحالة الانفراد .

هذا إذا اختلف حال قيام النكاح ، أما إذا اختلفا بعد الطلاق و كان الطلاق

بعد الدخول فكذلك الجواب ، وإن كان الطلاق قبل الدخول بها إن اتفقا على مسمى بعينه و اختلفا في صفة ذلك أو في قيمته فالقول قول الزوج بالإجماع ولا يحكم بتمتع مثلها .

وإن اختلفا في جنس المهر أو في مقداره أو في صفته و المهر دين فلي قول أبي حنيفة و محمد يحكم بتمتع مثلها و يكون القول قول من يشهد له المتعة ، و على قول أبي يوسف القول قول الزوج إلا أن يأتى بشيء مستنكر جدا .

وفي القيمة : سئل على بن أحمد عن رجل تزوج امرأة بمائة دينار هروية محمودية أينصرف إلى الصرافية أم إلى التبرية ؟ فقال : بل إلى الصرافية - قال رضى الله عنه : أراد به الصحاح . و سئل النجندى عن خطب امرأة وأمهرها بمهر معلوم و الخطيب ذكر في الخطبة كذا دينارا هروية محمودية هل يكون صرافية أم نقد البلد ؟ فقال : مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك في البلد ، و الاعتبار للتزويج لا للخطبة ، فبأى نقد تزوجها فهو المهر .

و سئل على بن أحمد عن أرسل إلى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو « قدتها من المهر ، هل يكون القول قوله ؟ فقال : القول قول الباعث ، قيل له : لو دفع إليهم دنانير فقال « أفتقوا البعض إلى أجر الحائك و البعض إلى ثمن الشاة للشراء و البعض إلى الحوزقة ' كما هو العادة ، ثم فعلوا ذلك فزفت إليه ثم بعد ذلك يدعى « أنى بعثت الدنانير لأجل المهر ، أيقبل قوله ؟ فقال : إذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التمين .

وفيها : سئل النجندى عن رجل تزوج امرأة وأدخلها داره و كانا في الدار شهرين ثم الآن يدعى الزوج و يقول « حين تزوجتها كنت غير بالغ فنكاحى باطل ولا مهر على ، كيف الجواب في ذلك و هذا رجل تام الخلقة فقال : لا يصدق (١) في خل ؛ « إلى الجوربة » .

في ذلك ، و المهر بتمامه واجب ، قيل له : وإذا لم يطأها و هو يدعى أنه غير بالغ و لكنه خلا بها خلوة صحيحة و كانت عنده شهرين أو أكثر هل يجب عليه المهر ؟ قال : نعم .
و فيها : سئل حمير الوبرى عن رجل تزوج امرأة بثلاثين ديناراً و النقود مختلفة اختلافاً على السواء ما إذا يجب ؟ فقال : في مثل هذا لا تكون التسمية صحيحة و يجب لها مهر المثل لا يزداد على المسمى .

هم : ولو تزوجها على عبد بعينه فهلك العبد في يد الزوج و اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج فلا يحكم بمهر المثل . و في الخيانة : و كذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم و اختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج .

هم . و لو قال « تزوجتك على عبدى الأسود و قيمته ألف و قد مات في يدى ، و قالت المرأة « لا بل تزوجتنى على عبدك الأبيض و قيمته ألفا درهم و قد مات في يدك ، فانه يحكم بمهر المثل و يتحالفان إن كان مهر المثل بين الدعوين . و لو تزوجها على كر بعينه و هلك فاختلفا في مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو إبريق بعينه و هلك و اختلفا في الذرعان أو الوزن ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك و كان القول قوله أيضاً بعد الهلاك ، و لو ادعى أحدهما ألف درهم و الآخر مائة دينار فهو نظير الاختلاف في الألف و الآلاف .

و في الخيانة : امرأة ماتت فقال الزوج « وهبت مهرها منى في صحتها ، و قالت الورثة « بل وهبت في مرضها الذى ماتت فيه ، قال بعض مشايخنا : القول قول الزوج ، و ذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن يكون القول قول الورثة .

و فيها : امرأة أقرت أنها مدركة و وهبت مهرها من زوجها قالوا : ينظر إلى قدمها فان كان قدما قد المدركات صح إقرارها حتى لو قالت بعد ذلك « ما كنت مدركة ، لم يقبل قولها ، و إن لم يكن قدما قد المدركات لا يصح إقرارها ، قال رضى الله عنه : و ينبغي للقاضى أن يحتاط في ذلك و يسألها عن شأنها و يقول لها : بماذا عرفت ذلك ؟

كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ أن القاضى يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك .
و في اليتيمة : و سئل أبو حامد عن رجل خطب امرأة لابنه خطبة وبعث إليها
دراهم ثم مات الأب و طلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال : إن
تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه و إن لم تتم فهو ميراث ، و إن كان الأب حيا يرجع
إلى يانه .

و سئل الخجندى عن خاطب بعث إلى خطيبته أشياء من مال مختلف ثم زفت
الخطيبة إلى زوجها مع الكسوة المبعوثة فلبس الديباج والقز ثم وهبت لآبيها أو أمها
أو أختها هذه الأشياء ثم ماتت هي هل لزوجها أن يدعى تلك الأشياء ؟ فقال : لا .
و سئل والدى عن بعث إلى أب الخطيبة سكرا و جوزا و لوزا و تمرا وغيرها
ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع إليهم باسترداد ما دفع إليهم ؟
فقال : إن فرق ذلك على الناس بأذن الدافع فليس له حق الرجوع ، و إن لم يأذن له
في ذلك فله ذلك .

و سئل على بن أحمد عن رجل بعث إلى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث أبوها
إلى الزوج قدرا من الكيل على أن يصرفه الزوج في ثياب نفسه فباع الزوج ذلك الكيل
و صرف ثمنه إلى نفسه فلم ينسخ ذلك الأمر و أراد أهل المرأة الرجوع أيرجعون بمثل
الكيل أم بالثمن الذى باعه ؟ فقال : بل بالثمن ، قيل له : لو كانوا اشتروا ذلك الكيل
من مال الزوج المبعوث إليهم كيف الجواب ؟ فقال : ذلك يصرف إلى الزوج إن فعلوا
ذلك بأذن الزوج .

و سئل حمير الورى عن الصهر إذا اتخذ ثيابا لحنته و ذهب بابته و بالثياب إلى
بيت الزوج و ترك الثياب هناك من غير أن يقول لحنته مشافهة ، هذه ثيابك سلمتها
إليك ، أو لم يذهب بها و لكن دفع إليها الثياب و قال لها : اذهبي إلى بيت الزوج ،
و لم يصرح بالتسليم إليه ثم إن الرجل لم يلبسها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب

إلى بيت الزوج تسليماً إليه أم يحتاج إلى شيء آخر؟ فقال: نفس التسليم إليها لا يوجب الملك لكونه محتملاً ما لم يوجد منه هبة أو تملك أو ما يدل عليه .

وسئل والدي عن الرجل إذا جهز ابنته وسلمه إليها ثم أراد الأب أن يسترده منها هل له ذلك؟ فقال: في القياس له ذلك، وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى، وذكر أبو العباس الناطقي في النكاح من الروضة في جهاز المرأة: القول قول الأب «إني أعطيت ابنتي ذلك على وجه العارية»، هكذا كان يفتي شيخنا أبو العباس، وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني في شرح الجامع الصغير أن القول قول البنت لأنه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة .

وسئل النجدي عن دفع إلى خطيبة ابن أخيه شيئاً من ماله وكانت العادة فيما بينهم أنهم يسترجعون ما بعثوا إليها بعد الزفاف ثم زفت إلى زوجها مع الجهاز هل له أن يطالب ابن أخيه بما بعث إلى خطيبته من ماله أم يطالب زوجته؟ فقال: إن بعث إليها يسترده منها إن كان قائماً بعينه .

وفي الحجة: ولو أرسل إلى امرأة نالفة مسك أو طيباً ثم قال «كان من المهر»، فالقول قوله . وفي الحاوي: فإن وجهت هي إليه عوضاً لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب إليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض هل لها ذلك؟ قال: ليس لها ذلك، لأن نية العوض فاسدة فكانت هبة جديدة، ثم ينظر: إن كان الطيب قائماً يسترد الزوج إذا لم ترض بذلك مهراً، وإن كان هالكا وله مثل يسترد المثل، وإن لم يكن له مثل فينتد بصير قيمتها قصاصاً لمهرها .

م: إذا بعث إلى امرأته دقيقاً أو عسلاً أو تمرًا ثم قال «بعثت من المهر»، وقالت المرأة «بعثت هدية»، فالقول قول الزوج - وفي نوادر ابن رستم: إلا أن يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ومحو هذا من الطعام مما لا يبقى - وفي السغناقي: وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف هدية - م: فينتد القول قول المرأة

استحسانا . وفى السفناتى : و كذا فى جميع قضاء الديون ، وفى الهداية : وفى الخنطة و الشعير القول قوله - وفى الذخيرة : مع البين .

م : وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث رحمه الله : بعث إلى امرأته متاعا و بعث إليه أبو المرأة أيضا متاعا ثم ادعى الزوج أن الذى بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه ، فان حلف و المتاع قائم للمرأة أن ترد و يرجع بما بقى من المهر ، وإن كان هالكا لا ترجع بالمهر ، وفى النخاية : وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك ، وإن لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقى من الدراهم . م : و أما الذى بعث أبو المرأة إن كان هالكا لم يكن على الزوج شيء ، وإن كان قائما و قد بعث الأب من مال نفسه فله أن يرجع فيه . وفى النخاية : وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه .

وفى الحاوى : و سئل القاسم عن بعث جهازا إلى بيت زوج ابنته و لم يقل حين وجهه إنه هدية ؟ قال : يحمل على الهدية ، كمن دفع إلى قصار ثوبا ليغسله و لم يذكر الأجر يحمل على الأجر على ما جرى التعارف به .

م : وفى فتاوى أهل سمرقند : تزوج امرأة و بعث إليها هدايا و عوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت إليه ثم فارقها و قال : إنما بعثت إليك عارية ، و أراد أن يسترد ذلك من المرأة و أرادت المرأة أن تسترد العوض : فالقول له فى الحكم ، و إذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه ، وفى النخاية : و قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله : إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك و إن لم تصرح بذلك لكنها أحسبت و نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها و بطلت بيتها ، وفى الحجة : و لو كان ذلك هدية و هبة لا يرجع كل واحد منهما بذلك .

م : اشترى لامرأته أمتعة بأمرها بعد ما بنى بها و دفع إليها دراهم حتى اشترت هى أيضا ثم اختلفا فقال الزوج « هو من المهر » و قالت المرأة « هذه هدية »

فالقول قول الزوج، إلا أن يكون شيئاً ما كولا، وقال الشيخ أبو الليث رحمه الله: المختار أنه ينظر: إن كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله إنه من المهر، وإن كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر، والخف والملاءة لا يجب عليه لأنه ليس عليه أن يهين أسباب الخروج، وفي الظهيرية: ويجب عليه خف أمتهال لأنها منهية عن الخروج دون أمتهال.

م: بعث إلى امرأة ابنه متاعاً ثم ادعى أنه بعث أمانة صدق، وكذلك لو ادعى بعد موت المرأة. وفي دعوى النوازل: بعث إلى امرأته أيام العيد دراهم وقال «عدي، أو قال «سيم شكر»، ثم ادعى أنه من المهر لا يصدق. وفي الحجة: قالت المرأة لزوجها «أنفق على ماليكي فما أنفقت أحسبه من مهرى»، فأنفق عليهم ثم قالت المرأة «لأنهم خدموك فلا أحسب ما أنفقت من مهرى»، لا يسمع منها، وجميع ما أنفق عليهم من حساب المهر، وفي الولوالجية: ما أنفق عليهم المعروف فهو محسوب عليها. وفي تجنيس الناصري: وإذا بعث إلى المرأة عند زفافها ثوباً ثم أراد الاسترداد لأنه أخذه من بزاز بغير بيع ليس له ذلك. ولكن لصاحب الثوب أن يسترده بعجة. وفي الذخيرة: تزوج الرجل امرأة لأجل ابنه وبعث الرجل بهدايا بنوى «الدستى» إلى المرأة ثم مات الابن قبل تسليم المرأة إليه هل يرجع الأب بما بعث من الهدايا إليها؟ ينظر إن كان ما بعث إليها هالكاً لا يرجع. وإن كان قائماً إن كان من مال الابن بعثها برضاه لا يرجع، وإن كان بعث من مال نفسه يرجع. م: امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته أن لها عليه ألف درهم من مهرها تصدق في الدعوى إلى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده يحكم بمهر المثل، فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه. وفي المنتقى: بشر بن الوليد عن أبي يوسف إذا اختلف الزوج والمرأة فان أقر بشيء مسمى وحلف عليه فالقول قوله، وإن لم يقر بشيء وحلفت على ما ادعت جعل لها الاوكس من مهر مثلها وما ادعت. قال: وكذلك إذا قالت المرأة لزوجها «تزوجتني بغير

شئ. ، و قال الزوج : تزوجتك على هذا العبد ، فان كان قيمة العبد مثل مهر المثل أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه فالمرأة بالخيار : إن شاءت أخذت عين العبد ، و إن شاءت أخذت قيمته ، و إن كانت القيمة أقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها . و فيه أيضا : قال هشام : قلت لمحمد رحمه الله : رجل أقام بينة على أنه تزوج هذه المرأة و كانت عقدت النكاح على ألف درهم ، و أقامت المرأة البينة أنه تزوجها و كانت عقدت النكاح على ألفين ؟ قال : المهر ألف درهم . قال هشام : سألت محمدا عن امرأة ادعت أن هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على ألفين و أقامت على ذلك بينة و أقام الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف ؟ قال ؟ البينة بينة المرأة ، قلت : و إن كان معها ولد لا أكثر من سنتين ؟ قال : و إن كان .

و في الخاية : و لو قالت المرأة : تزوجتني على عبدك هذا ، و قال الرجل : تزوجتك على أمي هذه ، . هي أم المرأة و أقاما البينة فالبينة بينة المرأة ، لأن بينتها قامت على حريتها و بينة الزوج قامت على رق العبد ، و تعتق الأمة على الزوج باقراره . و لو أقام الزوج البينة أنه تزوجها إـ بالف درهم و أقامت المرأة البينة أنه تزوجها [بمائة دينار و أقام اب المرأة البينة - . هو عبد الزوج - أنه تزوجها على رقبته ، فالبينة بينة الأب ، فان أقامت أمها و هي أمة الزوج مع ذلك أنه تزوج ابنتها على رقبته فالبينة بينة الأب و الأم و بصفهما جميعا مهر لها ، يسعى الوالدان في نصف قيمتهما . و لو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار و أقام الزوج البينة أنه تزوجها بالف درهم يقضى القاضى بينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم إن أبا المرأة - و هو عبد الزوج - أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبته فان القاضى يبطل القضاء الاول و يقضى بأن الأب هو المهر . و لو كان الزوج يدعى أنه تزوجها على أيها و صدقه الأب في ذلك و أقام البينة و ادعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار و لم تقم البينة يقضى القاضى بينة الأب (١) من خل .

و الزوج و جعل الأب صداقا و أعتقه من مالها و جعل ولاءه لها ، ثم أقامت المرأة البيعة أنه كان تزوجها بمائة دينار : كانت البيعة بينة المرأة ، و يقضى القاضى لها على الزوج بمائة دينار ، و يحمل أباهما حرا من مال الزوج ، و أبطل الولاء الذى كان قضى به للمرأة لأن الأب كان حرا باقرار الزوج قبل أن يقضى القاضى بعته ، فانما قضى القاضى بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء بينة المرأة بعد ذلك .

و فى الفتاوى الخلاصة : الزوج إذا أبى أن يكتب خط المهر لا يجبر ، ولو كان فى خط المهر دنانير و العقد بالدرهم تجب الدرهم و لا تجب الدنانير بالخط ، قال رضى الله عنه : فيما تأويله بينه و بين الله ، أما القاضى يجبره على الدنانير إلا إذا علم أن العقد بالدرهم .

و فى مجموع النوازل : و لو تزوج امرأة على ألفين ألف لها و ألف لأمها ، أو على أن يهب الألف لأمها : فالألفان لها إن شئت وهبت للآثم و إذا شئت لم تهب .

نوع منه فى بيان ما تستحق به جميع المهر

المهر كما يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة عندما ، و فى الكافى : و عند الشافعى لها نصف المهر ، و فى الملتقط : روى عن أنى يوسف رحمه الله فى الطلاق قبل الدخول الأفضل أن يعطيها الزوج كالمهر ، و الأفضل للمرأة أن لا تأخذ شيئا .

م : و تفسير الخلوة الصحيحة أن لا يكون ثمة مانع يمنع عن الجماع لاحقيقة و لا شرعا - و فى الخافية : و لا طبعاً . م : حتى لو كان أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع - و فى الكافى : أو يلحق به ضرر - م : لا تصح الخلوة . و إن كان مرضا لا يمنع الجماع تصح الخلوة .

و الحاصل أن المرض فى جانبها متنوع بلا خلاف ، و أما المرض فى جانبها فقد قيل : إنه متنوع أيضا ، و قيل : إنه غير متنوع و إنه يمنع صحة الخلوة على كل حال ، جميع أنواعه فى ذلك على السواء ، قال الصدر الشهيد رحمه الله : هو الصحيح . و كذا

لو كان أحدهما محرماً بحجة فرض أو نافلة - و في الهداية : أو بعمرة - أو كانت المرأة حائضاً لا تصح الخلوة . و كذا إذا كان أحدهما صائماً في رمضان لا تصح الخلوة ، و اختلفت الروايات في صوم غير رمضان ، قال القدوري : الصحيح أن صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع صحة الخلوة : و في الهداية : و إن كان أحدهما صائماً تطوعاً فلها المهر كله - و هذا القول في المهر هو الصحيح . و الصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه و قفلها كنقله . و في الظهيرية : و قال بعض الناس : تصح الخلوة في صوم التطوع إن كان قبل الزوال ، و إن كان بعد الزوال لا تصح .

م : و لو كان معها ثالث لا تصح الخلوة ، إلا أن يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل أو مغنى عليه ، و المجنون كالصبي ، و في بعض المواضع : و لو كان معها مجنون أو مغنى عليه لا تصح الخلوة ، و لو كان معها أعمى أو نائم لا تصح الخلوة ، و في الفتاوى الخلاصة : إذا كان الأعمى يقف على فعلها لا تكون خلوة . م : و في الأصم في النهار لا تكون خلوة و في الليل تكون خلوة . و لو كان معها في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة ، و في الليل صحت للخلوة . و لو دخلت على زوجها و هو نائم وحده صحت الخلوة علم أو لم يعلم . و في الخانية : و لو كان معها أخرس لا تصح الخلوة . و في الحاوي : سئل نصر عن خلا بامراته و ليس بينهما إلا أخت المرأة و أمها تدخل عليها إحداها و تخرج ؟ قال : لا تكون هذه خلوة . م : و لو كان ثمة أمته كان محمد رحمه الله أولاً يقول : تصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثمة أمتها ، ثم رجع وقال : لا تصح الخلوة ، و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله - و في الظهيرية : و هو على اختلاف بينهما أن جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة له أو جماع إحدى المنكوحتين أو جماع إحدى الجاريتين له هل يكره بين يدي صاحبتهما ؟ قال أبو يوسف : لا يكره . و قال محمد : يكره .

و أجمعوا على أن الرجل إذا أخذ بيد امرأته و هي جالسة بين النسوان و أدخلها

فى بيته ليجامعها و النساء علمن جاز و لم يكره، قال رضى الله عنه : إنه يكره . و إن كان معها فى البيت جارية للراءة اختلف المشايخ، و الفتوى على أنها تصح . و فى الفتاوى الخلاصة : و يحل الوطنى بحضرة الضرة، و لذا أفتى محمد رحمه الله . و فى واقعات الناطقى : و لو جامعها و هناك نائم أو مجنون أو صبي يعقل أو مغنى عليه أو أعمى يكره . و لو أن الرجل أخذ جارية و أدخلها البيت و أغلق الباب و علموا أنه يريد جماعها يكره . الكافر إذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة . و لو أسلم الكافر و امرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة .

م : و المكان الذى تصح فيه الخلوة أن يأمن فيه اطلاع غيرهما عليها بعير لإذنهما، كالدار و البيت . ما أشبههما . و لهذا لا تصح الخلوة فى المسجد و الطريق الأعظم و الحمام، و كان شدداد يقول : فى المسجد و الحمام تكون خلوة إذا كان فى ظلة كالستره إذا لا يراها أحد . و فى الياسع : . لو خلا بها فى فيه ر أرحى الستر هى حلوة صحيحة . م : و فى المنتقى : إبراهيم عن محمد . رحل ذهب بامرأته إلى رستاق فرمحين أو ما أشبه ذلك و كان بالليل قال : إن سار بها فى الطريق الجادة لا تكون حلوة، و لو عدل بها عن الطريق فى موضع خال كانت خلوة . فى الحجة . و إن كانا فى طريق غير مسلك إلا فى الأحيان تكون خلوة صحيحة . م : و لو حج بها و نزل بها فى مقارة من غير حيمة فليست بخلوة، قال : و كذاك لو خلا بها فى جبل، و فى الخائيه . و لو خلا بها فى حيمة فى مفازة صحت الخلوة كما فى المحمل، م . و لو خلا بها فى بيت غير مسقف فهو خلوة، و كذلك الكرم، فى الظهيرية : و هو محمول على ما إذا كان للكرم حيطان . و فى الفتاوى الخلاصة : و فى الحجلة : إن كان بينه و بين من يكون فى البيت من الناس ستر تكون خلوة .

م : و لو خلا بها على سطح من الدار فهى خلوة، ذكر مسألة السطح فى المنتقى

(١) الجادة : معظم الطريق و وسطه .

مطلقة ، قالوا : إذا لم يكن على جوانب السطح ستر لا تكون خلوة . و على قياس ما قال شداد رحمه الله في مسألة المسجد و الحمام أنه تكون خلوة إذا كان في ظلة يجب أن تكون خلوة في مسألة السطح إذا كان في ظلة أيضا .

و في الظهيرية : و في البيوتات الثلاثة أو الأربعة إذا كان واحدا بعد واحد إذا خلا بها في البيت الأقصى إذا كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليها يدخل من غير استئذان و خشية لا تصح الخلوة .

م : هشام عن محمد . إذا خلا بها في بستان ليس عليه باب يغلق فليست بخلوة ، و إن كان له باب و غلق فهي خلوة . و لو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا فإن كان يقدر أن يطأها فهي خلوة . و لو خلا بها و بينهما و بين النساء ستر من ثوب رقيق رى منه قال أبو يوسف ليس هذا بخلوة ، قال : و كذلك لو كانت سترة قصيرة قدر ما لو قام إنسان رآهما .

المرأة إذا دخلت على الزوج و لم يكن معه أحد و لم يعرفها الزوج فكشفت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها و لم يعرفها لا تكون هذا خلوة . ما لم يعرفها ، هكذا اختار الشيخ أبو الليث رحمه الله - و في الحجة : و به نأخذ ، م : قال الشيخ أبو بكر : تكون خلوة . و في الحجة . و لو أن الزوج أنكر العلم بكونها امرأته يصدق مع اليقين ، م : و كذلك إذا كانت نائمة فإن عرفها الزوج و لم تعرفه فهي خلوة .

و في مجموع النوارل : سئل شيخ الإسلام عن تزوج امرأة فأدخلتها أمها عليه و خرجت و ردت عليه الباب إلا أنها لم تغلقه و البيت في خان يسكنه أناس كثير و لهذا البيت طرائق مفتوحة و الناس قعود في ساحة خان ينظرون من بعيد هل تصح الخلوة ؟ قال : إن كانوا ينظرون في الطرائق يترصدون لها و هما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة ، فأما النظر من بعيد و القعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فإنها يقدران أن ينتقلا

(١) أى فندق .

في هذا البيت إلى زاوية لا تقع أبصارهم عليها فيها ، فقد قيل : إن الزوجين إذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما أحد إلا باذن فالخلوة صحيحة و إلا فلا - هذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام ، و على قياس ما روى بشر عن أبي يوسف في الستر القصير ينبغي أن يقال في هذه المسألة إذا كان البيت و الطرائق بحيث لو نظر فيها إنسان يراها لا تصح الخلوة .

و في الحاوى : سئل أبو القاسم عن به مرض فجئ به بامرأته فأدخلت البيت الذي هو فيه بالليل و هو لا يشعر بها فلما أصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك فقال : لم أشعر بها ، ثم طلقها و ادعت هي أنه علم ؟ قال : القول قول الزوج أنه لم يعلم ، و به فأخذ ، و إن علم الزوج و هو يقدر صحت الخلوة و يجب كمال المهر .

م : و إن كان معها كلب عقور لا تصح الخلوة ، و قيل في الكلب : إذا لم يكن عقورا إن كان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة ، و إن كان كلب الزوج لا يمنع . و إن كان خلا بها و لم تمكنه من نفسها فقد اختلف المتأخرون رحمهم الله .

و في طلاق التوازل : إذا قال لامرأته : إن خلوت بك فأنت طالق ، فخلا بها وقع الطلاق و عليه نصف المهر . و في الظهيرية : و في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة ، و إن كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة . و في الكافي : و يجب عليها العدة عند صحة الخلوة و فسادها بالموانع احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا إلى التمكن الحقيقي ، فان قيل : التوهم معدوم في فصل الحب ؟ قلنا شغل زوجها بمائه موهوم بالسحق و لهذا يثبت النسب إذا جاءت بالولد على رواية أبي سليمان .

م : و الخلوة بالرتقاء ليست بخلوة ، و في الجامع الصغير العتابي : قيل هو على الخلاف و الأصح أنه يمنع صحة الخلوة بالإجماع ، و في الخانية : إن العدة تجب على الرتقاء و لها نصف المهر . م : و خلوة المحبوب صحيحة عند أبي حنيفة ، و عندهما ليست بخلوة ،

وفي الخاتبة : فلها كل المهر في قول أبي حنيفة و عليها العدة إذا فارقها ، وإن كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر و لا عدة عليها ، م : و في المنتقى : ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال : لا يوجب في خلوة المجبوب بإمرأته مهرًا تامًا إلا أن تجيء بالولد فإن جاءت بولد لزمه و عليه المهر . و في الذخيرة : و خلوة العنين و الخصى خلوة صحيحة . و في الخاتبة : و لا تصح خلوة الغلام الذي لا يجمع مثله ، و لا الخلوة بالصغيرة التي لا يجمع .

م : ثم إن أصحابنا أقاموا الخلوة مقام الوطى في حق بعض الأحكام دون البعض ، أما الأحكام التي أقيمت الخلوة فيها مقام الوطى تأتد جميع المسمى إن كان في العقد تسمية ، و تأكد مهر المثل إن لم يكن في العقد تسمية ، و ثبوت النسب ، و وجوب العدة ، و وجوب النفقة و السكنى في هذه العدة ، و حرمة نكاح أختها ما دامت العدة باقية . و حرمة نكاح أربع سواها ، و حرمة نكاح الأمة عليها . و على قياس قول أبي حنيفة في حرمة نكاح الأمة على الحرية في العدة عن طلاق بائن ، و مراعاة وقت الطلاق في حقها

و أما الأحكام التي لم يقيموا الخلوة فيها مقام الوطى كالإحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة ، و حرمة النكاح ، و الإحلال للزواج الأول ، و الرجعة ، و الميراث حتى لو طلقها ثم مات و هي في العدة لا ترث ، و أم و فروع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل : لا يقع ، و قيل : يقع . هو أقرب إلى الصواب . كما يتأكد جميع المهر بالدخول أو بالخلوة الصحيحة يتأكد بموت أحدهما .

ولو قتلت الحرية نفسها فلها المهر عدما . و في الهداية . حلالا لزفر . م : و لو كانت أمة فقتلها المولى . و في الهداية : قبل أن يدخل بها زوجها - م : فلا مهر لها عند أبي حنيفة . و عند أبي يوسف و محمد يجب المهر للمولى ، و لو قتلت الأمة نفسها فمن أبي حنيفة روايتان في رواية لا يجب ، و في رواية يجب و هو قولها .

و إذا تأكد المهر لم يسقط . و إن جاءت الفرقة من قبلها بأن ارتدت أو طأعت ابن زوجها بعد ما دخل بها أو خلا بها يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها .

نوع منه .

في بيان حكم المهر وما يجب

لها بالطلاق قبل الدخول

ذكر في الملائي شرح المنظومة في اختلاف زفر رحمه الله : إذا تزوج امرأة على عبد و سلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق ، حتى لو أعتقه نفذ إعتاق كل واحد في نفسه ، وعندنا يبقى على ملكها و ينفذ إعتاقها في كله ولا ينفذ إعتاق الزوج قبل القبض فيه - وفي المنتقى : في شيء منه - إلا بقضاء أو برضاء .

واللطقة قبل الدخول نصف المفروض ، وإن لم يكن في النكاح مفروض فلها المتعة ، وفي جامع الجوامع : عند الشافعي نصف مهر المثل . م : وإن لم يكن في النكاح مفروض و فرض لها بعد العقد مهر فرضيت به أو رفعت الأمر إلى القاضي ففرض لها المهر ثم طلقا قبل الدخول بها فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الأول - وفي الخانية : والشافعي - م : لها نصف المهر المفروض بعد العقد ، وهذا و المسمى في العقد سواء ، ثم رجع وقال : لها المتعة و هو قول أبي حنيفة و محمد . و على هذا إذا سمي لها مهرًا ثم زاد لها في مهرها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى مع نصف الزيادة ، و على قول الآخر و هو قول أبي حنيفة و محمد : لها نصف المسمى في العقد ، و بطل كل الزيادة بالطلاق قبل الدخول ، و في الهداية : و إن حطت عنه من مهرها صح الخط . ثم المتعة واجبة للطلقة قبل الدخول بها إذا لم يسم لها مهر ، و كذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر ، و في المنظومة في اختلاف مالك :

و في التي تطلق قبل الوقعة و لا مسمى يستحب المتعة

و لا يرى وجوبها في الشرعة

م : و لأنها مستحبة لكل مطلقه - يريد به المطلقة بعد الدخول بها إذا لم يكن في النكاح تسمية أو كان فيه تسمية ، و المطلقة قبل الدخول بها إذا كان في النكاح تسمية ، و في الهداية : و قال الشافى رحمه الله : تحب المتعة لكل مطلقة إلا لهذه ، إلا أن في هذه الصورة نصف المهر بطريق المتعة . و ما ذكر في الهداية : ” و يستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة واحدة و هى التى طلقها الزوج قبل الدخول و قد سمي لها مهر “ ذكر في الينايع الظاهر أنه غلط من الكاتب ، بل الصحيح ” و لم يسم لها مهر “ لأن القدورى ذكره في شرح الكرخى . و هكذا ذكره في مختصره الكافى و أيضا في المبسوط ، و ذكر الفقيه أبو الليث أيضا .

و المطلقات أربع : مطلقة سمي لها مهر ، و مطلقة لم يسم لها مهر ، و مطلقة دخل بها ، و مطلقة لم يدخل بها - فالمتعة لا تكون واجبة إلا لمطلقة واحدة و هى التى لم يسم لها مهر و طلقها قبل الدخول . و فى المنافع : و المراد بقوله ” لكل مطلقة غير التى تحب لها المتعة “ و هى التى طلقها قبل الدخول و التسمية ، و فيه : قال مولانا حميد الدين : المطلقات أربع : مطلقة قبل الدخول و التسمية و هى التى تحب لها المتعة ، و مطلقة بعد الدخول و قد سمي لها مهر ، و مطلقة بعد الدخول و لم يسم لها مهر فيستحب لها المتعة ، و مطلقة قبل الدخول بعد التسمية و هى التى لا تستحب لها المتعة و لا تحب لأنها تأخذ نصف المهر منه من غير أن يستوفى الزوج منها شيئا قزل ذلك منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة مع ذلك .

م : و فى القدورى : و كل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة فيها ، و إن كان من قبل الزوج ففيها المتعة . و فيه أيضا : و لو خير امرأته فاخترت فهى فرقة من جهة الزوج .

و المتعة ثلاثة أثواب : قيص ، و ملحفة ، و مقنعة - وسط لا جيد غاية الجودة و لا ردى غاية الرداءة ، إلا إذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فحينئذ لها نصف مهر مثلها

مثلاً ، وإن كان لا يزيد على نصف مهر مثلاً فلها الأثواب إلا أن تنقص قيمتها عن خمسة دراهم ، وإن كانت المتعة مثل نصف المهر فلها المتعة ؛ وفي الكافي : وهذا التقدير - يعنى التقدير بالأثواب الثلاثة - مأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ قالوا : هذا في ديارهم ، فأما في ديارنا فينبغى أن يجب أكثر من ذلك لأن متعتها تكون بثياب بدنها عادة والنساء في ديارنا يلبسن أكثر من ثلاثة أثواب فيزداد على ذلك إزار ومكعب . وفي الينايع : المتعة درع وخمار وملحفة على اعتبار حال المرأة في اليسار والإعسار ، وإن كانت المرأة من السفلة فتعتها من الكرياس ، وإن كانت من الوسطى فتعتها من القز^١ ، وإن كانت مرفوعة الحال فتعتها من الأبريسم^٢ وهذا هو الأصح ، وقال بعضهم : يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والإعسار - وفي الهداية : هو الصحيح . وفي الزاد : وقال الشافعى : المتعة ثلاثون درهما ، وفي السغناقى : وقال الشافعى رحمه الله : المتعة شيء . فليس من ثوب أو خادم أو فرس أو نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل .

ولا متعة للتوفى عنها زوجها سمي لها مهرا دخل بها زوجها أولم يدخل ، وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضى فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة وبعد الخلوة والزواج منكر الدخول فلا متعة فيها . والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة إذا كان النكاح باذن المولى . وفي الكافي : الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة خلافاً لآبى يوسف .

وفي اليتيمة : سئل الحنجدى عن قال : دفعت بابنتى فلانة من ابنك فلان ، فكرر الكلام لأن العادة التى تجرى بين الأتراك عند التسمية أنهم يأخذون أيديهم ويقولون : هل دفعت ابنتك فلانة من ابنى فلان ؟ ، فيقول الثانى : دفعت ابنتى فلانة من ابنك فلان ، هكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يتركون إلى وقت الزفاف وعند الزفاف يسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها أم المتعة إن وقعت الفرة بينهما ؟ فقال : إن تعارفوا ذلك عقداً فيما بينهم تجب المتعة عند الفرة .

(١) القز : ضرب من الحرير (٢) أى الحرير .

و في الغناية : لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى ، فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل ، وإن طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة .

ولو أخذت المرأة بالمسمى أو بمهر المثل رهنا جاز ، وإن أخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول إن هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر . وإن هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر و هلك النصف الباقي في أمانة ، كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك أمانة و عند زفر يهلك مضمونا بالدين - هذا إذا كان رهنا بالمسمى ، وإن كان رهنا بمهر المثل و هلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن ، يسقط عنها قدر المتعة إن هلك بعد الطلاق ، وإن هلك قبل أن تحدث المرأة جنسا بالمتعة قال أبو يوسف رحمه الله آخرا : يهلك أمانة و لها المتعة على الزوج ، و قال أبو يوسف رحمه الله أولا و هو قول محمد رحمه الله : يهلك بالمتعة و لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء . و إن أحدثت جنسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبو يوسف آخرا : هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل و ينقص عنه المتعة . و قال محمد و هو قول أبي يوسف الأول : يهلك بالمتعة و لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء .

م : و لو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة أو على أن لا يخرجها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى و سقط الشرط ، و كذا إذا شرط مع المسمى كرامتها . و لو تزوجها على أقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمي إلى تمام خمسة دراهم ، و في الهداية : و عند زفر رحمه الله يجب المتعة . م : و كذا إذا تزوجها على ثوب يساوي خمسة دراهم و طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب و درهمان ونصف . و إذا كان المهر في يدى الزوج عينا و طلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف

إلى الزوج بنفس الطلاق حتى لو كانت أمة فأعتقها نفذ العتق في النصف، ولو كان مقبوضاً^١ لم يفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق ولم يعد إلى ملك الزوج حتى يقضى القاضي برد النصف أو تسلم هي النصف إلى الزوج. وذكر القدوري: ولو كان الصداق مقبوضاً لم يفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة أو يقول الزوج « قد فسخت »، إلا رواية روى عن أبي يوسف أنه يفسخ الملك بنفس الطلاق وإن كان الصداق مقبوضاً وهو قول زفر رحمه الله.

وفي الذخيرة: تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر إلى ملك الزوج وإن جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر إلى ملك الزوج، وفي الحجة: وإذا وجد امرأته رتقاء فطلقها فلها نصف المهر ولا عدة عليها. وكذلك إذا كان الزوج مريضاً لا يمكنه الجماع فطلقها بها ثم طلقها يجب نصف المهر ولا عدة عليها. وفي فتاوى أهو: لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج أخرى ومات ثم ظهر أنها كانت أماً وبتاً ولا تدعى أولاهما قال: للام نصف المهر وللبنات كل المهر والميراث. وسئل القاضي بديع الدين عن تزوج امرأة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل فطلقها قبل الدخول بها چه واجب شود؟^٢ قال: نصف المسمى. وبأيد كه متعه واجب شود^٣ وهكذا أجاب القاضي برهان الدين رحمه الله. واقعات الناطق: رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي العيون: ولا يجب لذهاب العذرة شيء في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن بن زياد. وفي قول محمد وزفر وهو قول أبي يوسف الذي روى عنه محمد: لها المهر كاملاً.

هم: ولو كان المهر دراهم أو دنانير أو مكيلاً أو موزوناً في الذمة فقبضت فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت، وليس عليها رد عين المقبوض. ولو كان المهر عبداً في الذمة أو إبلًا في الذمة أو ثوباً ثم عينه ودفعه إليها ثم طلقها (١) مقبوضاً: أي قبضته المرأة (٢) أي شيء. يجب (٣) و ينبغي أن تجب المتعة (٤) في خل « مثلاً ».

قبل الدخول بها فعليها رد نصف عين ما قبضت ، من المشايخ من أبى ذلك ، و منهم من صح ذلك إذا وقعت المهرقة بين الزوجين ، بمعنى من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظاً لا حكماً أو حكماً لا لفظاً يوجب سقوط نصف الصداق ، و إن وقعت بما هو فسخ من كل وجه بأن لم يوجد لفظ الطلاق و لا حكمه يوجب سقوط كل الصداق .

و إن اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق . و فى المتقى : رجل وكل رجلا شراء امرأته فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ، ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الأول . ولو وكل الزوج من يشتريها له و وكل المولى من يبيعها فاشتراها و وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ، ولو باعها المولى من أجنبي و خرج المشتري بها إلى بلدة أخرى و على الزوج فى السفر إليها مؤنة فلا مهر لها على الزوج حتى يؤتى بها فى قول أبى حنيفة و كذلك فى قول أبى يوسف .

و فى الخانية : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة ، و تقبيل ابن الزوج ، و خيار البلوغ من قبل الغلام أو المرأة ، و خيار العتق إذا كانت المرأة أمة أو مكاتبة زوجها مولاهما بأذنهما و هى صغيرة أو كبيرة ثم عتقت و اختارت نفسها : يسقط كل المهر فلا يجب شيء . و لو بقيت الأمة فى قياس قول أبى حنيفة و هو قول أبى يوسف : لا صداق لها ما لم تحضر . و لو قتلت المرأة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافاً للشافعى .

و المجوسية إذا كانت فى نكاح مجوسى فاسلم الزوج و أبت المرأة الإسلام يفرق بينهما و يسقط كل المهر . و فى الظهيرية : و لو ارتدت الأمة أو قبلت ابن زوجها قيل : لا يسقط المهر ، و قيل : يسقط . و فى الولوالجية : الزوج إذا ارتد أو قبل بنت المرأة قبل الدخول يجب نصف المهر عليه .

و فى جامع الجوامع : استولد الجارية الممهورة قبل التسليم و ادعى النسب ثم طلق

قبل الدخول يتنصف مع الولد و العقر ، و قال فى كتاب الدعوى : ثبت النسب و صارت أم ولده و يسعى الولد فى نصف قيمته لها ، و إن قتلها رجل إن شاءت أخذت نصف قيمتها يوم العقد من الزوج أو نصف قيمتها من العاقلة يوم القتل ، و لا يضمن الزوج نقصان الولادة إلا إذا كان فاحشا ، و قيل : يحجر^١ بالولد ، و قال الحاكم : لم يكن مضمونا فكيف ينجر^٢ به ١١ و لو استحق بعضها أخذت الباقي و قيمة ما استحق أو قيمة الكل .

م : نوع منه

فى المهر يزيد أو ينقص فى يد الزوج
أو فى يد المرأة و طلقها الزوج قبل الدخول بها

إذا حدثت الزيادة فى يد الزوج فى المهر فإن كانت متصلة كالسمن و الجمل - و فى شرح الطحاوى : أو كانت بيضاء إحدى العينين فأنجلي البياض ، أو كان أخرس فتكلم أو أصم فسمع ، أو كانت نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرعها - م : فإنها تنصف مع الأصل بالطلاق قبل الدخول بالإجماع . و إن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من العين كالولد ، أو كانت مستفادة بسبب العين كالعقر و الإرش : فإنها تنصف مع الأصل بالإجماع . و إن كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب و الغلة يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالإجماع . و أما الزيادة فعلى قول أبى حنيفة لا تنصف بل تكون الكل للمرأة . الخلاصة : الكسب و الموهوب للمرأة سواء طلقها قبل الدخول أو لم يطلق ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : تنصف الزيادة مع الأصل .

ذكر القدرى فى شرحه : و لو أجر الزوج المهر فالأجرة له و يتصدق بها إذا حدثت الزيادة فى يد الزوج . أما إذا حدثت فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا تنصف بلا خلاف ، و هل يمنع بنصف الأصل ؟ فإن كانت الزيادة منفصلة

(١) من حل ، و فى بقية النسخ : ينجر (٢) من خل ، و فى بقية النسخ : يتخير .

و قد استفيدت بسبب المنافع كالكسب و الغلة لا يمنع بنصف الأصل ، و إن كانت الزيادة متولدة من العين كالولد أو كانت مستفادة بسبب العين كالإرث يمنع بنصف الأصل و على المرأة نصف قيمة الأصل يوم قبضت . و كذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة و لكنها ارتدت أو قبلت ابن زوجها فعليه رد جميع القيمة يوم القبض و صار اثر الردة في حق الكل بمنزلة أثر الطلاق في حق النصف ، و روى عن أبي يوسف رحمه الله في الردة و التقييل أنه يجب عليها رد الأصل و الزيادة .

و إن كانت الزيادة الحادثة في يد المرأة متصلة كالسمن و الجمال فانها تتمتع بنصف الأصل عند أبي حنيفة و أبي يوسف و على المرأة نصف قيمة الأصل يوم القبض ، و قال محمد رحمه الله : لا تتمتع بنصف الأصل ، و لو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الأصل . و لو حدثت هذه الزيادة في يد المرأة بعد الطلاق أو انرده ثبت حق الزوج في الزيادة ، هكذا ذكره القدوري ، و في شرح الطحاوى : إذا ورد الطلاق أولاً ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو : إما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج ، أو قبل القضاء قبل القبض ، أو بعد القبض : فان كان قبل القبض فان الأصل و الزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء أو لم يوجد لأنه كما وجد الطلاق عاد نصف المهر إلى الزوج و صار بينهما نصفين و الزيادة حصلت على ملكيهما فيكون بينهما ، و إن كان بعد القبض و كان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب ، و إن كان قبل أن يقضى بالنصف للزوج و المهر في يدها كالمقبوض بمقد فاسد .

م : قال هشام : سألت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امرأة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر و سلها إليها فمكثت حتى صار النخيل في طول الرماح إلا أنها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها ؟ قال : له أن يأخذ نصفها بالعدد ، فقد أشار إلى ان الزيادة المتصلة في يد المرأة تنصف و إنه يخالف رواية الأصل . قال هشام رحمه الله : قلت لمحمد : فان تزوجها على زرع حنطة بقل و دفعها إليها و أعارها الأرض حتى بلغ

الزرع وانقعد الحب ؟ قال : إن كان الحب قد اشتد فلا سبيل للزوج على الزرع . قلت : فإن تزوجها على عشرين شاة عجافا فأمسكها حتى حملت و در اللبن في ضروعها ثم طلقها قبل الدخول بها ؟ قال : يأخذ نصفها على حالها .

هذا هو الكلام في الزيادة ، جئنا إلى النقصان فنقول : إذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه : أحدها أن يكون النقصان بآفة سماوية وإنه على وجهين : إن كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيا من غير ضمان نقصان ليس لها غير ذلك ، وإن كان النقصان فاحشا فلها الخيار إن شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وإن شاءت أخذت نصف الخادم معيا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان ، وفي العيون : بشر عن أبي يوسف : رجل تزوج امرأة على أمة بعينها ودفع إليها فماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمية رجعت عليه بنقصان العمى و لو كان تزوجها على خادم بغير عينه ثم دفع إليها خادمة فماتت فعلمت أنها كانت عمية فانها تضمن قيمتها عمية و يضمن الزوج قيمة خادم وسط [و يترادان الفضل] . الوجه الثاني : أن يكون النقصان بفعل الزوج ، وإنه على وجهين أيضا : إن كان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم و يضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج و يضمن نصف الخادم ، وإن كان النقصان فاحشا إن شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد و تركت الخادم وإن شاءت أخذت نصف الخادم و ضمن الزوج نصف قيمة النقصان ، وفي الولوالجية : وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يضمن النقصان . هم : الوجه الثالث : أن يكون النقصان بفعل المرأة ، في هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك ، ولا خيار لها ، سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا . الوجه الرابع : أن يكون النقصان بفعل الصداق ، ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية ، وروى عن أبي حنيفة أن هذا بمنزلة تعيب الزوج . الوجه الخامس : أن يكون النقصان بفعل الاجنبي ، وإنه على وجهين : إن

كان يسيرا فانه يأخذ نصف الخادم وضمني الاجنبي نصف قيمة النقصان وليس لها غير ذلك ، و إن كان فاحشا إن شاءت أخذت نصف الخادم و أتبعته الاجنبي بنصف قيمة النقصان و إن شاءت تركت الخادم على الزوج و أخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ، و في الولوالجية . ، و لا حق لها في الإرش . هـ : ثم الزوج يتبع الجاني بحملة النقصان .

هذا إذا حصل النقصان في يد الزوج ، و إن حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بأفة سماوية و النقصان يسير أخذ الزوج نصف المهر معيا ليس له غير ذلك ، و إن كان النقصان فاحشا إن شاء أخذ النصف كذلك معيا من غير ضمان النقصان و إن شاء ترك ذلك على المرأة و ضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض . و إن كان النقصان في يد المرأة بعد الطلاق - و في الظهيرية : و الحكم بالرد - هـ : ذكر الحاكم الشهيد ان هذا و ما لو كان النقصان قبل الطلاق سواء ، و عامة المشايخ رحمهم الله على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان ، و هكذا ذكر القيدوري في شرحه و هو الصحيح . و إن شاء أخذ نصف قيمته يوم قبضت .

و إن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا و ما لو كان النقصان بأفة سماوية سواء . و إن كان النقصان بعمل المهر فكذلك الجواب أيضا . و إن كان النقصان قبل الطلاق بعمل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر ، و عليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت . و إن كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله أن هذا و ما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء . ذكر القيدوري في شرحه أن الزوج يأخذ نصف الأصل و هو بالخيار في الإرش إن شاء أتبع الجاني و أخذ من المهر نصف الإرش و إن شاء أخذ من المرأة .

و إن كان النقصان قبل الطلاق بعمل الزوج فهذا و ما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء ، و إن هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على

الزوج بنصف القيمة يوم العقد، [وإن ملك في يد المرأة و طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض] . وفي الولو الحجة : ولو تزوجها على دار أو عبد فاستحق النصف فهي بالخيار إن شاءت ردت ما بقي و رجعت عليه بالقيمة وإن شاءت أمسكت ما بقي و رجعت عليه بنصف القيمة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها .
نوع منه

في المرأة تهب الصداق من زوجها

ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها

فالصداق لا يخلو إما أن يكون دينا كالدرهم و الدنانير و المكييل و الموزون في الذمة ، أو كان عينا ، فإن كان عينا فوهبه للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلا رجوع لها عليه بشيء سواء وهبته قبل القبض أو بعد القبض ، و سواء وهبت الكل أو البعض . ثم : و كذلك لو كان المهر حيوانا في الذمة أو عروضاً في الذمة و أعطاهما حيواناً وسطاً أو عروضاً وسطاً ثم وهبته من الزوج كما مر أنه ملحق بالعين وقت العقد . و في شرح الطحاوي : للمرأة أن تهب ما لها لزوجها من صداق تزوجها عليه دخل بها أو لم يدخل ، و ليس لأحد من أولياتها - لأب و لا غيره - الاعتراض عليها .

و في القيمة : سئل أبو حامد عن امرأة قالت لزوجها : أبرأتك عن الصداق فجدد لي الصداق ، فقال الزوج : قبلت ، فأبرأت المرأة و لم يحدد الصداق فهل يبرأ عن الصداق ؟ فقال : نعم يبرأ إلا إذا سألت الطلاق و لم يطلق . و في الحجة : و لو وهبت مهرها بشرط فإن وجد الشرط يحوز ، و إن لم يوجد يعود المهر كما كان . و في الفتاوى : رجل قال لامرأته : هي مهرك مني حتى أتزوج بك ثانياً أو أعطيتك كذا ، فوهبت مهرها منه ثم إن الزوج لم يتزوجها أو لم يف بذلك الشرط ؟ قال : عاد المهر ثانياً كما كان .

و في القيمة : سئل أبو الفضل عن امرأة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بحضور من الشهود و بمهر مسمى و الحبل بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني ؟ فقال : فيه

اختلاف بين أبي يوسف ومحمد ، وسئل عنها علي بن أحمد فقال : لا يثبت ، قيل لعلي بن أحمد : هل فيه اختلاف ؟ فقال : فيه اختلاف المتأخرين ، وسئل عنها علي بن أحمد مرة أخرى فقال : إن كان الرجل محتالاً يثبت .

وفيها : سئل علي بن أحمد عن رجل قال لامرأته « أبرئني من المهر فاني أمهر لك مهرا جديدا ، وهما حلالان ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرأ من الأول ؟ فقال : في هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرأ من الصداق الأول ، وسئل أيضا عن رجل طلق امرأته ثلاثا ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد أيام « إن لم تترئني عن مهرك فأنت طالق ثلاثا ، فأبرأته هل تصح البراءة ؟ فقال : إن أبرأته عن المهر وقبل البراءة فقد برأ من الصداق ، وقال أبو حامد : يبرأ قبل البراءة أو لا .

و لو كان المهر ديناً فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، ولو قبضت ذلك منه ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض ، ولو قبضت النصف وهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يرجع عليها بشيء ، وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع بنصف المقبوض ، وفي جامع الجوامع : قبضت النصف ثم وهبت الكل مطلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء عنده ، وقالوا : يرجع بنصف المقبوض .

وفي الظهيرية : امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج أقر بين يدي الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : يصح لإقراره إذا قبلت ويحمل على أنه زاد في مهرها ، والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة . وفي الولوالجية : رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لأن قبول المديون ليس بشرط ، وفي الملتقط : ولو وهبت من ورثته يجوز ، وفي السراجية : ولو وهبت حالة الطلاق ثم ماتت لا تصح .

(١) كذا ، وفي خل « إن كان الرجل محتالاً لا يثبت » .

م : دُر في المتقى : إبراهيم عس محمد : إذا تزوج امرأة على ألف و دفع إليها خمسمائة ثم إنها وهبت من الزوج الخمسمائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها ، و لو دفع إليها ستمائة و وهبت منه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها ، و لو كانت وهبت الستمائة التي دفعها إليها و الأربعمائة الباقية رجع عليها بثلاثمائة . و فيه أيضا : لو دفع الآلف كلها إليها ثم وهبت منه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها في الخمسمائة ، و في الاستحسان لا يرجع عليها بشيء . . .

.. و في الأصل : إذا وهبت الصداق من أجنبي فسلطه على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه . و لو قبضت الصداق و وهبت من أجنبي ثم الأجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع بالنصف ، العيز و الدن فيه سواء . . . و في القيمة : سئل الخجندی عن المرأة أربأت زوجها عن مهرها بشرط أن يحسبها بالمعروف و يحس معاشرتها و لا يؤذيها و لا يطلقها فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها و أغار على مالها و آذاها و طلقها هل يبرأ من إيلها ؟ فقال : الإبراء بهذه الشرط غير صحيح . و في الولوالجية . إذا أحوالت المرأة إنسانا على الزوج أن يؤدي المهر إليه ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح لأنه صار حقا للمحال له . و في شرح الطحاوى : و للولى أن يهب صداق أمته من زوجها ، و كذلك مدبرته و أم ولده ، و أما المكاتبه فالمرء لها و هبة المولى لا تصح .

.. و في العيون : إذا ماتت و تركت ابنا صغيرا فرباه الأب فلما كبر خاصمه في مهر أمه فقال الأب : « أنفقت عليك حصتك من مهر أمك » صدق في نفقة مثله . و في العتابة : رجل تزوج امرأة على أمة [أو اشتراها] فلم يقبضها حتى وهبت فاهبة لها و لا يتصدق . و في القدورى : و لو باعت المهر أو وهبت على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة ، و تعتبر القيمة يوم البيع ، و لو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض .

(١) في أر ، خل « العتابة » (٢) و في أر ، خل « العيون » .

نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح

وفي الظهيرية: اعلم بأن الوطء في دار الإسلام لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، صيانة للأبضاع المحرمة، وإبانة لخطرها، فإذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة حقاً لها لأنها بدل حقها، والوطء متى حصل مراراً عقيب شبهة الملك لا يجب إلا مهر واحد .
 وفي اليتيمة: وسئل حمير الوبرى عن وطئ المرأة بشبهة ملك يمين أو نكاح ما إذا يجب عليه؟ قال: إن كان بملك النكاح لا يوجب إلا عقراً واحداً، وإن كان بملك اليمين لا يوجب إلا عقراً واحداً، وإن كان بهما لا يوجب إلا عقرين - وسئل عن تقدير العقر؟ فقال: في حق الحرة بمثل المهر، وفي حق الأمة بما يتزوج به مثلها .
 م: ذكر الشيخ نجم الدين النسفي تفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع حاكياً عن القاضي الإمام الأسيجاني أنه ينظر بكم تستأجر هذه المرأة للوطئ لو كان الاستيجار على الوطئ حلالاً . وفي الحجة: وروى عن أبي حنيفة رحمه الله قال تفسير العقر: هو ما يتزوج به مثلها، وعليه الفتوى .

م: ولو وطأ جارية الابن مراراً فعليه مهر واحد . وفي الظهيرية: ولو وطأ جارية مكاتبه أو وطأ امرأة بنكاح فاسد مراراً فعليه مهر واحد، م: أما إذا وطأ جارية الأب مراراً وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر، وعلى هذا إذا وطأ جارية امرأته مراراً يجب بكل وطئ مهر . وفي الظهيرية: ولو زفت إليه غير امرأته فوطأها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف . ولو زفت امرأة الأب قبل الدخول إلى ابنته ودخل بها لم يرجع الأب على الابن بنصف المهر، ولو قبلها بشهوة وتعمد الفساد رجع الأب على الابن .
 م: وإذا وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً يجب بكل وطئ نصف مهر، ولو وطأ مكاتبه مراراً فعليه مهر واحد، وفي الخاتبة: ولو وطأ مكاتبته بينه وبين آخر مراراً كان عليه نصف مهر واحد، وفي النصف الآخر بكل وطئ نصف مهر، وذلك كله للمكاتب . م: وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله: إذا اشترى جارية ووطأها

مرارا ثم استحققت فعليه مهر واحد، وإذا استحق نصفها فعليه نصف مهر - وفي الخانية :
فعليه نصف المهر المستحق .

م : وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في صبي ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة ثيبا وهي نائمة لا تدري فلا مهر عليه ، وفي الخانية : وليس عليه حد ، وفي الظهيرية : وتجب عليها العدة ، م : وإن كانت بكرا فاقضها فعليه مهر مثلها . وإن جامع أمة ثيبا فلا مهر عليه ، وإن كانت بكرا فاقضها فعليه المهر - وفي الظهيرية : فعليه مهر المثل . م : وكذا المجنون .

وفي آخر حدود شيخ الإسلام : إذا زنى بصية فعليه المهر ، وإذا أقر الصبي بذلك فلا مهر عليه . فإذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة عاقلة فأذهب عذرتها إن كانت مكروهة ضمن الصبي المهر ، وإن كانت طائعة دعت إلى نفسها فلا مهر عليه . والصية إذا دعت إلى نفسها فأذهب عذرتها فعليه المهر . والأمة إذا دعت صيبا وزنى بها لزمه المهر . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو وطأ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن في موضع يلزمه مهر واحد ، وإن ظن أن الطلقات الثلاث واقعة ولكن ظن أن وطأها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطى مهر ، قال القاضى رحمه الله : سمعت من القاضى الإمام : المراد من المهر العقر . وفي نظم الزندويستى : لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطأها وعلقت منه وصارت أم ولد له اختلفت الروايات ، قيل : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا عقر عليه ، وأما على قول محمد عليه قيمتها .

م : وفي واقعات الناطقى : إذا وطأ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد . وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : طلق امرأته ثلاثا وهو يجامعها ثم تم على جماعه إياها حتى قضى حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر إلا أن

(١-١) وفيه خل : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا عقر عليه إنما عليه قيمتها .

يكون أخرجه بعد الطلاق ثم عاد إلى المخالطة فيكون ذلك جماعاً مستقلاً ، وفي النخاية : أما إذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أزيل فلا مهر عليه ، وعن أبي يوسف رحمه الله وهو قول رفر . يجب المهر . وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعياً على قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمه الله : لا يصير مراجعاً . وفي رواية أخرى وهو قول رفر رحمه الله : يصير مراجعاً .

وعلى هذا أيضاً إذا قال : لامته بعد التقاء الختانين ، أنت حرة ، ثم أتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد ، إلا إذا أخرج بعد العتق ثم أدخل . ولو رنى بامرأة ثم زوجها وهو على ذلك الفعل ثم تم على جماعه ثم طلقها فأن أدراً عنه الحد ، وألزمه مهراً بابتداء الغشيان ومهراً آخر بالزوج .

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف : رجل غصب امرأة وجماعها فيما دون العرج وجاءت بولد فإن كانت بكرًا فعليه المهر ، وإن كانت ثيباً فلا مهر عليه . وعنه أيضاً . إذا وطئ الرجل امرأة أبيه بشبهة من قبل أن يدخل بها الأب فإن كان علم أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر بالدخول ونصف مهر الأب بما أسد عليه ، وإن كان لا يعلم أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الأب لها نصف المهر في قول أبي حنيفة ، قال الحاكم أبو الفضل : ذكر هذه المسألة بخلاف هذا في رواية بشر بن السعدي : الجارية إذا كانت مشتركة بين الأب والابن وولدت فادعاه الأب ثبت النسب ويجب العقر إجماعاً ، وكذلك الأب إذا وطأ وطأ غير معلق يجب عليه العقر .

وفي الظهيرية : مريض وهب جارية لإسان وعليه دين مستغرق ثم إن الموهوب له وطأ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية . والمبيعة يباع فاسداً إذا وطأها المشتري يجب العقر في أصح الروایتين . مريض وهب جاريته لرجل ثم وطأها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض

فلا عقر عليه ، و لو قطع الواهب يدهما فلا شيء عليه بخلاف الصحيح إذا وطأها ثم رجع في مهته حيث يلزمه العقر .

و في المتقى : بشر عن أبي يوسف رحمه الله : لو أن أخوين تزوج أحدهما امرأة و الآخر بابنتها و أدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها و دخل بها فقد انت منها امرأتاهما ، و على كل واحد منهما لامراته نصف المهر ، و للتي وطأها مهر مثلها ، و ليس لواحد منهما أن يتزوج بامرأته بعد ذلك ، و لزوج الأم أن يتزوج ابنتها التي وطأها و إن كانت ربيبة لأنه لم يدخل بالأم ، و ليس لزوج الابنة أن يتزوج أم التي وطأها . و كذلك إن لم يكن بين الزوجين قرابة .

و في جامع الجوامع : أخوان تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على آخر و دخلا كان على الواصي مهر المثل ، ترد كل واحدة إلى زوجها . و لا يطأ واحد حتى تنقضى عدتها ، و استحسّن بعض العلماء أن يطلق كل واحد امرأته و يتزوج التي دخل بها .

م : و في المتقى : رجل و ابنة تزوجا امرأتين أختين و أدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطأها فعلى كل واطى مهر التي وطأها و لا شيء عليه لامراته . و فيه أيضا : رجل و ابنة تزوج أحدهما بامرأة و الآخر بابنتها ، أدخلت امرأة الأب على الابن و امرأة الاس على الأب و وطءاهما فان على الواطي الاول نصف مهر امرأته و جميع مهر الموطوءة ، و لا شيء على الواطي آخر من مهر امرأته ، فان كان الوطؤ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته - و في جامع الجوامع : إلا بدخول .

م : إذا قال لامراته و لم يدخل بها ، أنت طالق حين أخلو بك ، أو قال ، إذا خلوت بك ، فخلا بها و جامعها فعليه مهر : نصف مهر بالدخول ، نصف مهر بالطلاق قبل الدخول ، و لا أثر للخلوة ، و إن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر . و فيه أيضا : إذا قال لاجنينة ، إذا تزوجتك و خلوت بك ساعة فأنت طالق ، فتزوجها

و خلا بها و دخل بها وقع الطلاق عليها ، و لها مهران . مهر بالخلوة . و مهر بالدخول إذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة ، و إن كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه إلا مهر واحد . و فى العيون : إذا قال لامرأة : كلما تزوجتك فأنت طالق ، فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات و دخل بها كل مرة فهى امرأته و عليه مهران و نصف مهر ، و قد وقع التطليقات على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله و هو قول أبى يوسف و لو قال لها : كلما تزوجتك فأنت طالق بآن ، و المسألة بحالها بآنت بثلاث و عليه خمسة مهور و نصف مهر فى قياس قولهما . و فى الخانية : نصف مهر بالنكاح الأول و مهر بالدخول الأول . و مهر بالنكاح الثانى ، و مهر بالدخول الثانى لأنه وطأها عن شبهة ، و مهر بالنكاح الثالث لأن النكاح الثالث صادفها و هى بآنة فاعتبر النكاح الثالث ، و مهر مثل بالدخول الثالث لأنه دخول عن شبهة ، فيجتمع عليه خمسة مهور و نصف مهر ، و على قول محمد رحمه الله يجب عليه أربعة مهور و نصف مهر ، نصف بالأنكحة الثلاثة [قبل الدخول] و ثلاثة مهور بالوطئ ثلاثا عن شبهة . و على هذا الخلاف : إذا تزوج امرأة و دخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فى السكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الأول و مهر كامل بالنكاح الثانى ، لأن السكاح الثانى اتصل به الدخول فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عليها استقلال العدة عندهما . و على هذا الخلاف : لو لم يطلقها فى النكاح الثانى حتى بآنت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة و مطاوعة إن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل . و على هذا الخلاف : إذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثانى و احتارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثانى . و على هذا الخلاف : إذا تزوجت المرأة غير كفو و دخل بها فرفع الولى الأمر إلى القاضى و فرق بينهما و وجب المهر و العدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولى و فرق القاضى بينهما قبل الدخول فى النكاح الثانى يجب لها مهر كامل و يلزمها عدة مستقبلية فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله . و على هذا أيضا : رجل تزوج صغيرة

زوجها وليها و دخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها و فرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عدما عليه مهر كامل ، و عليها عدة مستقبلة . و على هذا أيضا : رجل تزوج صغيرة ثم دخل بها ثم طلقها بطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت و اختارت نفسها و فرق القاضى بينهما كان عليه مهر كامل ، و عليها عدة مستقبلة . و على هذا أيضا : رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها . و على هذا أيضا : رجل تزوج أمه و دخل بها ثم عتقت و اختارت نفسها ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها . و على هذا أيضا : رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا و دخل بها و فرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل ، و عليها عدة مستقبلة في قول أبى حنيفة ، أبى يوسف رحمهما الله .

الفصل الثامن عشر

في نكاح العبيد و الإماء

و في الهداية : لا يجوز نكاح العد و الأمة إلا بادن مولاها ، و قال مالك رحمه الله : يجوز . و في السراجية : إذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على إجازة المولى . و في التجريد : و لو تزوج العد و الأمة بغير إذن المولى ثم أجاز المولى النكاح قبل الدخول أو بعده جاز ، و لا يلزم إلا مهر واحد استحسانا .
 هم : و لا يزوج العد أكثر من ثنتين - و في السراجية : و إن أجاز مولاه ذلك -
 هم : الحرتان و الأمتان في ذلك سواء ، و في الهداية : قال مالك رحمه الله : العبد في النكاح بمنزلة الحر .

و في جامع الجوامع : و لا يتسرى العبد و إن أذنه المولى . ٢ : و المكاتب و المدبر و اس أم الولد بمنزلة العد ، و كما لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن المولى

لا يجوز للكتاب و المدبر و اس أم الولد . . . لذلك معتق البعض على قول أبى حنيفة رحمه الله . و كذلك الأمة و المكاتب و المدبرة و أم الولد لا يصح نكاحهن بغير إذن المولى .

و فى شرح الطحاوى : و لو أن المكاتبه زوجت نفسها بغير إذن المولى توقف على إجازة المولى و إن أعتقها بعد العقد بالإعتاق و لا خيار فيه . و كذلك إذا أدت فعتقت ، و إن عجزت إن كان المضع يحل للمولى صل العقد ، و إن كان لا يحل كما لو كانت مجوسية أو أخته رضاعا توقف على إجازته ، و لو أن المولى هو الذى عقد عليها بغير رضاها فإن أدت فعتقت أو أعتقها المولى توقف على إجازتها إن كانت كبيرة . و إن كانت صغيرة توقف على إجازة المولى عندنا إذا لم يكن لها عصبه غير المولى . يثبت لها خيار الإدراك ، و لو لم يعتق حتى عجزت بطل العقد إذا كان بضعها يحل للمولى و إن كان لا يحل فلا يجوز إلا ما جازته .

م : و لا يجوز للمولى أن يزوج المكاتب و المكاتبه بغير رضاها . الخائيه . و إن كانا صغيرين . م : و يجوز نكاحه على الأمة بغير رضاها و كذلك على العبد . و فى الخائيه : و إن كان كبيرا - م : إلا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله . و فى الخائيه . و هو قول الشافعى رحمه الله . و فى الواو الجيه : و لو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته لم يحز . فإن دخل بها كان المهر ديناً عليه و بطل حصه البنت من العبد من مهرها . و كذلك المكاتب إن عجز ، و إن لم يدخل بها لم يكن لها مهر .

و فى السراجية : إذا أذن الورثة للكتاب بالنكاح جار . و فى جامع الجوامع : أذن المولى للكتاب أو العبد فقال : تزوجت فلانة أمس . و هى تدعى لا يصدق . . فى الفتاوى الخلاصة : عبد طلب من مولاه بأن يزوجه معتقه فأبى فشفع أن يأذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز .

م : و يجوز للكتاب و المكاتب أن يزوجا أمتها بغير رضا المولى و تزويجهما أمتها بخلاف تزويجهما أنفسهما . و إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير إذن المولى ثم طلقها ثلاثاً قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح و ليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق، ولكن لو وطأها بعد الطلاق يلزمه الحد . فان أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل إجازته ، وإن أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها و لم أفرق بينهما إن فعل ، و قال أبو يوسف رحمه الله : لا أثره . و ذكر الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله الخلاف على هذا الوجه في شرحه . و في المنتقى : شرع أبو يوسف أنه تزوجت بعير إذن مولاهما فطلقها الزوج ثلاثاً كان ذلك فرفة لا طلاقاً غير أنى أكره أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره . و في الهداية . و من زوج عبداً ما ذ ، بانه [مديوا] امرأة جاز . و في السغناقي قيد المأذون بالمديون - م . و المرأة أسوة الغرماء في مهرها . . . معناه . إذا كان النكاح بمهر المثل و في السغناقي : أو أقل ، م : و أما إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل فانها لا تساوى الغرماء بل يؤخر حقها إلى استيفاء الغرماء ديونهم كدب الصحة مع ديب المرض . و إذا أذن لعهده في النكاح مطلقاً فتزوج امرأتين في عقد لم يجز واحد منهما عليه إلا إذا قرن به ما يدل على التعميم بأن قال « تزوج ما شئت من النساء ، أو ما أشبه ذلك فيثبت يعم . يتزوج ثنتين . فان قال المولى « عنيت به امرأتين ، جار نكاحهما عليه .

و كل مهر وجب للامة بعقد أو دخول فهو للمولى ، و أما المكاتبه و معتقه البعض فالمر لها ، و في الخايه . و ما يجب للمدبرة و أم الولد من المهر بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى . م : أما ما لزم العبد من المهر باذن المولى يباع فيه ، و في السغناقي : ثم إذا بيع في مهرها و لم يفتن لا يباع ثانياً و يطالب بالباقي بعد العتق ، و في دين النفقة يباع مرة أخرى .

و في النبايع . و لو اشترت المرأة زوجها و قد دخل بها تحوّل مهرها إلى ثمنه ،

كالغريم إذا اشترى العبد المديون . و أما المكاتب و المدبر فيسعيان فيه ، و ما لزمهما بغير إذن المولى يطالب به بعد العتق .

، في التجريد : و ليس للآب و الوصى و الشريك و المضارب و المأذون أن زوجوا العبد ، فأما الأمة فيصح تزويجها من الآب و الوصى و الجدة و المكاتب و المفاوض و القاضي ، و أما شريك العنان و المضارب^١ ، المأذون فلا يملكون تزويج الأمة في قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف رحمه الله : إذا زوج الآب جارية ابنه من عبد ابنه جاز ، و قال زفر رحمه الله : لا يجوز .

و في الولوالحية : رحل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض إن تم البيع جاز النكاح ، إن انتقض بطل في قول أبى يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله . و في فتاوى آمو : زوج أمته من عبده بمهر مسمى و غاب العبد فأراد المولى أن يجمع أمته ليس له ذلك ، و الحيلة فيه أن يزوجه عبده رضية فأرضعت الأمة الصغيرة فتحرمان على العبد ثم تحل للمولى . أ. يعتق الأمة فاختارت نفسها ثم تحل للمولى .

م : و إذا أذن لعهده في النكاح مطلقاً فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً و دخل بها لزم المهر في الحال في قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يتأخر إلى ما بعد العتق - و ثمرة الاختلاف تظهر في مسألتين : إحداهما هذه المسألة ، و الثانية : أن العبد بعد ما تزوج هذه المرأة نكاحاً فاسداً و أراد أن يتزوج هذه و أخرى بعد ذلك نكاحاً صحيحاً لا يملك عبد أبى حنيفة ، و عندهما يملك . قال محمد رحمه الله في الجامع : عبد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم إن المولى أذن له في النكاح فأجاز ذلك النكاح فإن أبا يوسف رحمه الله قال : القياس أن لا يجوز ، و لكن أستحسن أن أجيزه ، بخلاف ما لو أذن له بنكاح امرأة بعينها فتزوج امرأة أخرى حيث لا يجوز ، و بخلاف العبد المحجور إذا باع شيئاً من كسبه ثم أذن له المولى في التجارة فأجاز ذلك البيع حيث لا يجوز ،

(١) قد مضى تعريف شركات المفاوضة ، و العنان ، ٢/٢٨٥ في كتاب الزكاة .

و من المشايخ من قال : القياس و الاستحسان في هذه المسألة من وجه آخر ، القياس أن يبطل النكاح الموقوف بإذن المولى عبده في النكاح فلا تعمل لإجازة العبد ، و في الاستحسان لا يبطل فتعمل لإجازته . ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير إجازة ، بخلاف ما إذا أعتق هذا العبد حيث ينفذ ذلك النكاح عليه من غير إجازة .

و في السعناقي : العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى و دخل بها يجب المهر و يؤخذ بعد العتق . و فيه أيضا إذا أدن الرجل لعده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمه أو مدبرة أو أم ولد بإذن ، و لاهن جار النكاح و صار رقبة العبد لمولاهن ، و إن تزوج حره على رقبته لا يجوز . كذلك لو تزوج مكاتبة كان النكاح باطلا . هذا إذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة ، أما إذا أدن له أن يتزوج امرأة و لم يقلد على رقبته ، فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا - و في الكافي : . هذا إذا كانت قيمته مثل مهر المنزل أو أكثر مما يتغابن فيه الناس . فان كان مما لا يتعاس فيه فلا يجوز حتى إذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق . م : و إذا أمر مكاتبة أو مدبرة أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمه أو مدبرة أو أم ولد جاز . و هذا ظاهر . و كذلك إذا تزوج حرة أو مكاتبة . و إذا صح النكاح حب على المكاتب و المدبر قيمتهما بسعيان في ذلك . و في الجامع أيضا : عبد تزوج حرة أو أمه أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه إن كان تزوج أمه أو أم ولد أو مدبرة عملت لإجازته و صح ، و إن كان تزوج حرة أو مكاتبة لا يعمل لإجازته . فان كان قد تزوج على رقبته حرة و قد دخل بها لزمه الأقل من قيمتها و من مهر المثل ، بعد ذلك ينظر : إن دخل بها بعد ما أجاز المولى السكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه إلا أن يفديه المولى ، فان دخل بها قبل إجازة المولى السكاح يؤخذ بما لزمه بعد العتق - إذا ثبت هذا فنقول : إذا دخل بها بعد إجازة المولى و الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء كان السكاح و الدخول

حاصلا باذن المولى، فأما إذا دخل بها قبل إجازة المولى فالإذن في حق العقد يعمل . وإن كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد ، قد دخل بها بعد إجازة المولى النكاح ، لا يجب إلا المسمى و هو رقبة العبد لمواليهن ، وبعض مشايخنا قالوا : ما ذكر جواب الاستحسان ، والقياس أن يجب مهر المثل بالدخول أو المسمى بالعقد .

الكافي : حر تزوج مكاتبة باذن سيدتها على أمة بعينها ولم تقبضها حتى زواجها منه بمائة صح النكاح ، فان طلقها معا^١ قبل الدخول طلقها . يكون للزوج ثلاثة أرباع مهر الأمة و نصفها . ويسلم للمكاتبة نصف الأمة و ربع مهرها . فان طلق الأمة أولا فهو على ما بينا . وإن طلق المكاتبة أولا فسد نكاح الأمة فلا طلاق و سقط مهر الأمة . ولو زواجها بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم تقبض الأمة ولا يفسد نكاحها لأنها لم تعد إلى ملكه ، ولو زواجها قبل القبض . دخل بها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بالمكاتبة فهي بالخيار إن شاءت أخذت نصف الأمة ، وإن شاءت نصف قيمتها يوم دخل بها ، ولو قبضتها ثم روجتها ثم دخل بها ثم طلقها معا أو مرتبا سلت الجارية ومهرها للمكاتبة و غرمت نصف قيمتها يوم قبضت ، ولو طلق المكاتبة أولا لا يفسد نكاح الأمة لأن المهر إذا كان مقبوضا لا يعود إلى ملك الزوج إلا بقضاء أو برضا ، فان طلق الأمة بعد ذلك قبل أن يقضى له بشئ . وقع الطلاق فيكون ثلاثة أرباع مهرها للزوج و يسلم الربع للمكاتبة ، وإن لم يطلق حتى قضى للزوج بطل كل المهر و فسد النكاح ، ولو زواجها منه قبل القبض فولدت أولادا ثم طلق المكاتبة قبل الدخول سلت الأمة وأولادها للمكاتبة ، وإن طلق المكاتبة بعد ما قبضت الأمة ولم يقض للزوج بالنصف فتزوج لا يصح لأن حق الملك قائم يمنع ابتداء النكاح لا بقاءه ، كما لو تزوج بمكاتبة أبيه ثم مات أبوه لم يفسد نكاحه ولو تزوجها بعد موت الأب لم يصح .

(١) كذا في النسخ ، والصواب « فان طلقها معا » - أى المكاتبة و الأمة .

م : وإذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه ، واختلف المشايخ رحمهم الله في تخرج المسألة ، بعضهم قالوا : لا يجب المهر أصلاً - وفي الواوالبية : وهذا أصح ، وقال بعضهم : يجب ثم يسقط . وفي الهداية : وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها .

وفي الخاتبة : لا خلاف أن المولى يتفرد بالعزل في المملوكة ، وفي الجامع الصغير للحسامي : وهذه المسألة تنبئ عن جواز العزل عند عامة العلماء خلافاً لبعض الناس . وفي الهداية : وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاهم تم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ، فإن كانت تزوجت بغير إذن على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاهم فالمهر للمولى ، وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها - وفي السغناقي : وإنما قيل في صورة المسألة أن المسمى ألف ومهر المثل مائة ليعلم أن المسمى وإن زاد على مهر المثل فهو للمولى إذا كان الدخول قبل العتق .

م : وإذا أعتقت الأمة فلها الخيار - وفي الهداية : حراً كان زوجها أو عبداً . والشافعي رحمه الله بخالفنا فيما إذا كان زوجها حراً ، م : ويستوى أن تكون الأمة صغيرة أو كبيرة . وفي الهداية . وكذا المكاتبة - يعني إذا تزوجت بأذن مولاهم ثم أعتقت ، وقال زفر : لا خيار لها ، م : إلا إذا كانت الأمة صغيرة لا تصرف بحكم هذا الخيار فسخاً ولا إجازة ما لم تبلغ فسخاً بأن تختار نفسها وإجازة بأن تختار زوجها لتردد بين النفع والضرر ، الصغيرة لم تتأهل لمثل هذا التصرف ولا يملك وليها التصرف بحكم هذا الخيار أيضاً ، إذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ ، وقوله « لا يخيرها خيار البلوغ » محتمل يحتمل ولا يخيرها خيار البلوغ مع أن لها خيار البلوغ ، لأنه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينظم خيار البلوغ لأنه أعم من خيار البلوغ ، فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال بالآول وهو الأصح . وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع .

ثم الكلام في خيار العتق في فصول ، أحدها : أن خيار العتق يثبت للآثي دون الذكر ، والثاني : أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت و يبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها للنكاح فقد ذكر السرخي رحمه الله عن محمد أن المعتقة إذا قالت « رضيت بالنكاح » بطل خيارها ، والثالث : أنه يبطل بالقيام عن المجلس ، والرابع : أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وإن قامت عن المجلس وهو قول السرخي و جماعة من مشايخ بخارا خلافا لما قاله القاضي الإمام أبو طاهر الدباس ، والخامس : أن الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها إلى قضاء القاضي ، وفي الخاتمة : إن الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها « اخترت نفسي » وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي . م : و السادس : أن الفرقة بخيار العتق فرقة غير طلاق ، قال في المتن : وخيار العتق نظير خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا ، وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في حق بعض الأحكام فإن الفرقة ثمّة طلاق و الجهل ثمة ليس بعذر إلى غير ذلك من الأحكام .

و إذا زوج الرجل عبده الصغير امرأة حرة ثم إن المولى أعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق ، فهذه المسألة تين أن الصحيح في فصل الأمة قول من يقول بأن خيار البلوغ غير ثابت لها إلا أنه ثابت لذكر ينظم خيار العتق ، لا نرى أن في حق العبد خيار العتق غير ثابت فلم يثبت له خيار البلوغ ، بخلاف ما إذا أنشأ النكاح بعد العتق وهو صغير .

رجل كاتب جاريته وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة فالكاتبة جائزة فإن زوجها المولى بعد ذلك غير إذنها توقف النكاح على إجازتها ، كما إذا كانت المكاتبة بالغة ، فإن لم ترد النكاح حتى أدت و عتقت بقي النكاح موقوفا على الإجازة ولكن على إجازة المولى لا على إجازتها ، ولو أن هذه المكاتبة الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح و هي صغيرة بعد حتى صح رضاها و نفذ النكاح ثم أدت فعتقت لا خيار

لها حتى تبلغ ، كالأمة الصغيرة إذا أعتقت فإن بلغت فلها خيار العتق عند علمائنا رحمهم الله و ليس لها خيار البلوغ - و كان ينبغي أن يكون لها خيار البلوغ ، و لو أن هذه المكاتبه لم ترض بالنكاح و لم تنقضه حتى عجزت و ردت في الرق بطل النكاح حتى إن أجازته المولى لا تعمل إجازته ، و لو كان مكان المكاتبه مكاتب صغير و قد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز و رد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على إجازة المولى . و في جامع الجوامع : بجهولة أقرت بالرق للزوج فأعتقها لا خيار .

م : و لو طرأ الرق على السكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف ، و ذلك نحو الحرة إذا تزوجت ثم سبت فأعتقت . و المسلمة : إذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها و لحقا بدار الحرب ثم سبها - و في التجريد : فأسلما - ثم أعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف ' رحمه الله ، ر عن أبي يوسف أنه لا يثبت لها الخيار ، و هكذا ذكر القدوري ، و قال البقالى : و الصحيح أن الخلاف على عكس هذا . و في الكافي : و وجان حريان سبها فعتقا لها الخيار ، و عن أبي يوسف أنه لا خيار لها . و فيه : صغيرة ارتد أبوها و لحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت مع الأم و الزوج بالدار مرتدين بقى النكاح ، فالأم و الصغيرة أمتان للسبب الأب و الزوج حران ، و بطل خيار البلوغ - م . قال القدوري : قال أبو يوسف رحمه الله : يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترد مع الزوج ثم سبت فعتقت فتختار نفسها ، و قال محمد : يثبت الخيار الواحد إذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا ، و إن اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسببها ، و لو اختارت زوجها كان المسمى لسببها دخل بها أو لم يدخل بها . إذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن مولاهما ثم أعتقها المولى نفذ العتق - و في الكافي : و صح النكاح ، و قال زفر رحمه الله : لا يصح . م : و لا خيار للأمة و يجب مهر واحد

(١) كذا في النسخ . و لعل الصواب : في قول أبي حنيفة .

إن لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق و يكون لها ، كما لو عقد للعبد عليها و هى حرة فلاجل ذلك قال : لا خيار لها ، . إن كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس أن يجب مهران مهر للمولى بالدحول بشبهة النكاح قبل العتق و مهر لها بفود العقد عليها بعد العتق ، و فى الاستحسان لا يجب إلا مهر واحد و يكون للمولى - و فى شرح الطحاوى : هذا إذا كانت كبيرة ، و أما إذا كانت صغيرة فأعتقها فانه لا ينفذ العقد و يبطل على قول زفر . و عندنا يتوقف على إجازة المولى إن لم تكن لها عصة سواء . و إن كانت لها عصة غير المولى فان أجاز العقد جاز ، و إذا أدرت بعد ذلك فلها خيار الإدراك . إلا إذا كان يحيز العقد أباهما أو جداه فانه لا خيار لها . و لو لم يحزه و لم تعتق حتى مات فانه ينظر : إن حل بضعها للوارث بطل العقد . و إن لم يحل توقف العقد على إجازة الوارث فان أجاز جاز و إن أبطل بطل ، و كذلك لو باعها المولى قبل الإجازة فان حل بضعها للمشتري بطل العقد و إن لم يحل توقف على إجارته - هذا فى حق الأمة . و أما فى العبد فى الأحوال كلها يتوقف على إجازة المشتري أو الوارث . و هذا كله عندنا ، و قال زفر رحمه الله : كما مات بطل العقد ، و كذلك إذا باع أو اعتق . م : و أما المدبرة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاهما ثم مات مولاهما و عتقت نفذ النكاح عليها كما فى الأمة ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و فى المنتقى : إن خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح ، و إن لم تخرج لم يحز فى قول أنى حنيفة حتى تؤدى و يجوز فى قول أبى يوسف و محمد .

و أما أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاهما ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الأصل ، و مشايخنا رحمهم الله فصلوا الجواب فيها تفصيلا فقالوا : إن كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى [ثم مات المولى] نفذ النكاح عليها . و إن لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح . قيل : هذا الجواب إنما يستقيم على رواية ابن سماعة فان على روايته : أم الولد إذا زوجت

نفسها بغير إذن المولى ودخل بها الزوج قبل الإجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى وتعد النكاح ، أما على ظاهر الرواية تجب العدة عن المولى فلا ينفذ النكاح . فان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لأجل العدة التي لزمها للمولى ، ولو لم يموت المولى ولكن أعتقها فهو على التفصيل أيضا : إن أعتقها قبل أن يدخل بها الزوج بطل النكاح - إلى آخر ما ذكرنا في فصل الموت .

وفي الولوالجية : أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم باعها المولى وأجاز المشتري النكاح إن دخل بها الزوج جاز ، وإن لم يدخل لا يجوز ، وفي الحجة : وإن وطأها الزوج ثم باعها فأجاز الثاني نكاحها جاز . وفي الولوالجية : ولو تزوج رجل أمة بغير إذن مولاهما ثم تزوج ابنتها أو حرة أجنبية أو أربعا سواها كان هذا ردا منه للنكاح الأول فان أجاز المولى بعد ذلك لا يجوز . وفي الخانية : أم ولد تزوجت بغير إذن المولى ثم أعتقها فان لم يدخل بها الزوج فللعق لم يحجز النكاح بموت المولى ، وإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى .

م : وإذا زوج أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزوجة الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى [وللمولى رد نصف مهر المثل] وإن لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج أو لم يخل بها - قال البقالى فى فتاواه : ومهر مثل الأمة على قدر الرغبة فيها ، وعمر الأوزاعى ثلث قيمتها . وفي الظهيرية : ولو زوج أحد المولين أمة ودخل بها الزوج فللآخر النقص ، فان نقص فله نصف مهر المثل وللزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى . وفي الخلاصة الخانية : والعبد بين رجلين لا زوجة أحدهما وكذلك الأمة .

وفي البقالى : إذا زوج أمة ثم أعتقها ثم زاد الزوج فى مهرها فالزيادة للمولى ، رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله ، وعن أبي يوسف أن الزيادة لها ، وكذلك لو باعها

ثم زاده فالزيادة للشترى . المتقى : ان سماعة عن محمد بن أمية تزوجت بغير إذن المولى ثم وطأها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح ، وعن أبي يوسف أنه يفسخ النكاح ، ولو باعها على أنه بالخيار فهو قرض للسكاح من قبل أن البيع ينفذ إذا سكنت عن قرضه حتى تمضي مدة الخيار . وفي الولوالجية : ولو قال لامته : زوجتك أمس ، وأنكرت ذلك جاز النكاح ، ولو قال لعده : زوجتك أمس امرأة ، وأنكر ذلك لم يصدق المولى على العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يصدق ، وكذلك المولى لو قال : زوجتها أمس ، أو قال : زوجته وهما صغيران ، فهو على هذا الخلاف .

في الهداية : ومن وطأ أمة اسه - قيد بالامة لأن الأب لو ادعى ولد مدرة ابنة أو أم ولد ابنة لا يحور - فولدت منه وهي أم ولد له وعليه قيمتها ، وفي شرح الكنز : يوم العلوق ولا مهر عليه ، ومعنى المسألة إن يدعي الأب ، ولو كان زوجها أمه فولدت لم تصر أم . ولد له ولا قيمة عليه . سلمه المهر وولدها حر ، وذكر في الهداية في باب الاستيلاد : وإن وطأ أب الأب مع بقائه الأب لم يثبت النسب ، ولو كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد ، وكفر الأب ورقة بمنزلة موه .

م . بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه تزوجت بغير إذن المولى ثم إن المولى أوصى بها لرجل فان قبلها صاحب الوصية انفسح السكاح . وإن لم يقبل لا يفسخ ، وإن وهبها لم يفسخ السكاح ، ولو مات المولى وتركها ميراثا هدا في القياس ملك حادث فيكون فسحا للنكاح ، وفي الاستحسان لا يفسخ . ان سماعة عن محمد رحمه الله عبد تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج أمة لم يكن تزوجه الأمة في عدة الحرية ردا لنكاح الحرية في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قول أبي يوسف ومحمد هو رد ، بناء على أن عند أبي حنيفة لا تتزوج الأمة في عدة الحرية حلافا لهما . ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أختها لم يكن ذلك ردا لنكاح الأولى . وفي نوادر شر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله : عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل باذنه ثم

قال : لا حاجة لى فى نكاحها ، فهذا رد له ، و لو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها فى عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح . و فى المتقى : تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته مهرها و قبلت ذلك انتقض النكاح و عليها ان ترد العبد إن لم يكن دخل بها . قال محمد رحمه الله فى الجامع : رجل زوج أمته رضاها من رجل بعير أمر الزوج و الزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على إجازة الزوج فأعتق المولى الأمة قبل أن يجهز الزوج النكاح ببقى النكاح كذلك موقوفا على إجازة الزوج وأيهما شاء نقض هذا النكاح - يعنى الأمة أو الزوج - قبل إجازة الزوج صح نقضه ، و لو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل إجازة الزوج ؟ لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب ، و قد اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه ليس له ذلك . و إن أجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق و يكون المهر للمعتقة ، و لو أن المولى زوجها بغير رضاه و باقى المسألة بحالها ثم إن الأمة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل إجازة الزوج أو بعد إجازة الزوج فانه يعمل نقضها فى الحالتين .

قال فى الأصل : و إذا زوج الرجل أمته أو مدينته أو أم ولد له و بواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها إلى منزله فله ذلك ، و كذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها . و فى الظهيرية : فان قتلها المولى أو باعها قبل الدخول بها على وجه لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله فى القتل . و فى البيع لا يملك المطالبة . هم : رجل زوج أمته من عبد رجل فولدت أولادا فالأولاد لمولى الأمة . و فى السغاق : فان جاءت الأمة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد لأن ولد الأمة يملك لمولاهما فنفقته تكون على مالكه . هم : تزوج رجل امرأة على أنها حرة أخبرت عن حرية نفسها ثم ظهر بعد ذلك انها أمة قد أذن لها المولى فى السكاح و قد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور

و يضمن الأب ذلك لمولاه و تعتبر القيمة يوم الخصومة ، و لو مات الولد قبل الخصومه فلا ضمان على الأب فيه و يرجع الزوج بقيمة الولد عليها إذا أعتقت ، فان ظهرت أنها مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد فكذلك في ظاهر الرواية ، و روى الحسن عن أبى حنيفة و أبى يوسف أنه إذا ظهر أنها مكاتبه فلا شيء على الأب و يرجع الزوج بقيمة الأولاد عليها بعد العتق ، هذا كله إذا شرطت الامة الحرية للزوج بغير إذن المولى | أما إذا شرطت ذلك باذن المولى | تجب عليها قيمة الولد للزوج للحال ، إلا في المكاتبه فان المكاتبه لا تؤاخذ بقيمة الأولاد للحال . و لو مات الولد في هذه الصورة . ترك مالا فالحال لآبيه بحكم الإرث ، و لا ضمان على الأب فيه - يريد به لو مات الولد قبل الخصومة . و لو قتل الولد و أخذ الأب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الامة ، و لو مات الأب في هذه الصورة و بقي الولد اخذ المولى قيمته من تركه الأب و لا يرجع بها بقية الوارثة في حصة الولد ، و إن لم يترك الأب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء . كما لا يؤحد سائر ديون الأب و إن كان المخبر عن حرية الجارية رجلا احصيا إلا ان الرجل المخبر لم يزوجه إياه بل الزوج تزوجه بنفسه على أنها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد | و لكن يرجع بقيمة الولد على الجارية إذا عتقت . و إن كان الرجل المخبر زوجها منه على أنها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد [على المخبر للحال . و في المتنق : قال إبراهيم سألت محمدا عن امرأه قالت للقاضي : زوجنى فأنى حرة ، فزوجها . قد ولدت أولادا ثم استنقحت ؟ قال : يأخذها المستحق و عقرها و قيمة ولدها لا يرجع على القاضي شيء و لكن يرجع عليه بقيمة الولد إذا أعتقت ، و إن كان المغرور عدا أو مكاتبا أو مدبرا بأن تزوج واحد من هؤلاء امرأة باذن المولى على أنها حرة ثم ظهر أنها أمه لا يكون مغرورا حتى لا يكون الولد حرا بالقيمة بل يكون رقيقا ، و قال : هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف آحرا و كان أبو يوسف أولا يقول : الولد حر بالقيمة و يجب على الأب بعد العتق ، و هو قول محمد . و في التجريد : العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج من ملكه إلى ملك غيره فالثانى

(١) كذا ، و لعله : عليها .

أن يحمز، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز باجازه الثاني، وكذلك الأمة إذا تزوجت بغير إذن المولى فلم يحمز حتى مات فإن ورثه من حل له وطؤها بطل النكاح الموقوف، وإن ورثه من لا يحل له وطؤها بأن يرثه جماعة أو يرث ابنه وكان الميت وطأها فللوارث الإجازة من الثاني . . . في واقعات الناطق : أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاهم ثم أعتقها أو مات عنها فهذا على وجهين . إما أن لم يدخل بها الزوج أو دخل بها، ففي الوجه الأول لم يحمز، وفي الوجه الثاني جاز النكاح . م : اشترى جارية فزوجها قبل النكاح إن تم البيع جاز النكاح . وإن انتقض البيع بطل النكاح عند أبي يوسف خلافا لمحمد . قال الصدر الشهيد : والمختار قول أبي يوسف . وفي الظهيرية : ويقول أبي يوسف يفتى . عبد طلب من مولاه أن يزوج مبعوثه فأبى ثم تشفع العبد أن يأذن له في التزوج فأذن له فذهب وتزوج المعتقة جاز .

وفي مجموع الوارث فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : إذن الوارث لمسكاتب مورثه في النكاح جاز . وفيه أيضا : عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ، فإن لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة ، وإن كان دخل بهن فسد نكاحهن . وكذلك الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنهن فلهن وأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشر لأن نكاح الخامسة رد لنكاح الأربع التي قبلها ، ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ، وكان الموقوف فنكاح التاسعة والعاشر . وفي الظهيرية : عبد تزوج حرتين ودخل باحدهما ثم تزوج أمة ثم أمة فأجاز المولى فنكاحهن قال أبو حنيفة : يجوز نكاح الحرين ، وقالوا : يجوز نكاح الأمة الأخيرة . ولو تزوج أمتين في عقد واحد ودخل باحدهما ثم تزوج حرتين في عقدتين ودخل باحدهما ثم أجاز المولى فنكاح أحد الفريقين لم يحمز شيء . منهم : عبد تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين ، وإن دخل بهن فنكاحهن فاسد . عبد تزوج حرة ثم قال العبد : لم يأذن لي المولى ، وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة : قد أذن ،

(١) من خل ، وفي البقية : وقال دفر .

يفرق بينهما و يلزمه كمال المهر إن كان قد دخل بها و نصف المهر إن لم يدخل بها ، ولها نفقة العدة . و في جامع الجوامع : و كذلك إذا قالت ” لا أدري أذن أم لا “ . عبد تزوج أمة بغير إذن المولى ثم تزوج حرة فأجار المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ، و لو تزوج حرة ثم أمة و أجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة ، و قال محمد رحمه الله : نكاح الأمة جائز و بطل نكاح الحرة . و في جامع الجوامع : تزوج عبد أمتين في عقدة بلا إذن مولاه . دخل بإحداهما ثم بالثالثة كان ردا للأوليين . وفيه : عبد تزوج حرتين و دخل بهما ثم بالثالثة كان ردا للأوليين ، وفيه : تزوجت بلا إذن ثم المولى زوجها و دخل بها كل واحد ينسخ الأول و لا يصح الثاني للعدة . وفيه : أم ولد زوجت بلا إذن فأعتقت أو مات عنها و قد دخل بها الزوج جاز و إلا فلا . و في العيون : لو تزوج العبد خمسا في عقدة واحدة و أجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل ، و إن تزوجهن متفرقا فأجاز المولى جاز نكاح الثالثة و الرابعة و بطل نكاح الأولى و الثانية إن لم يكن دخل بهن ، و إن كان دخل بهن ثم أجاز المولى فانه لا يجوز . و في الظهيرية : رجلان شهدا على رجل انه أعتق جاريته هذه و هو يحدد و قضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها أحدهما قال أبو يوسف : إن تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليها يهرق بينهما ، و بعد القضاء جاز النكاح . و فيها : مسلم أذن لعبده النصراني في الزواج فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ، و لو كان العبد مسلما و المولى نصرانيا لم يحز . مكاتب تزوج بغير إذن المولى و دخل بها فلا مهر لها حتى يعتق . باع جارية يباعا فاسدا و قبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يحز . م : الأب يملك تزويج أمة ولده الصغير ، و كذا الوصى ، و لا يملك أن تزويج عبد الصغير ، و هل يملك أن تزويج أمة الصغير من عبده ؟ سيأتى في فصل المتفرقات ، و في الخاتمة : و الجد بمنزلة الأب ، و كذا الوصى و القاضي و المفاوض في مال المفاوضة .

(١) في النسخ : حرة .

م : و المكاتب يملك تزويج أمته ، و كذا الشريك شركة مفاوضة ، و أما العبد المأذون . الصبي المأذون و الشريك شركة عنان و المضارب لا يملكون تزويج الأمة عند أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يملكون . و في الظهيرية : و لو تزوجت مدبرة ثم مات المولى و قد خرجت من الثلث جاز النكاح ، و إن لم يخرج لم يحز حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما يجوز .

و في السراجة : أمة الغائب لو احتاجت إلى النفقة ليس للقاضي أن يزوجه ، ه أفتى ظهير الدين المرغيناني .

الفصل التاسع عشر في نكاح الكفار

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه في نكاح أهل الذمة :

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة . و ما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع .

منها النكاح بغير شهود ، قال محمد رحمه الله : إذا تزوج الذي ذمية بغير شهود - و في شرح الطحاوي : أو بشهادة من لا شهادة له - م : و هم يدينون ذلك فهو جائز ، حتى لو أسلموا يقران على ذلك عند عدائنا الثلاثة - و في الكافي : و قال زفر رحمه الله : لا يصح . م : و كذا إذا لم يسلموا و لكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما .

و منها نكاح معتدة الغير . قال محمد رحمه الله : إذا تزوج الذي بامرأة هي معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع ، و يتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام و إن كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة ، و إن وجبت العدة من كافر و هم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فاداما على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع ،

وإن أسلم أو أسلم أحدهما فعلى قول أبي يوسف و محمد يفرق بينهما . و كذلك إذا لم يسلم ولكن ترافعا إلى القاضى و طلبا حكم الإسلام أو رافع أحدهما ، أما على قول أبي حنيفة فالقاضى لا يفرق بينهما أسلم أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما ، و اختلف المشايخ فى تخرج قوله ، و أكثرهم على أن العدة لا تجب على الذمية من الذى . و فى الخانية : الذى إذا أبان امرأته الذمية فزوجها مسلم أو ذى من ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز نكاحها و لا يباح له وطؤها حتى يستبرأها بحيضه فى قول أبي حنيفة ، و فى قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعد بثلاث حيض .

٢ : و منها نكاح المحارم و الجمع بين الحنس و الجمع بين الأختين ، قال محمد رحمه الله : إذا تزوج الذى بمحارمه أو تزوج بخمس نسوة أو بأختين فما داموا على الكفر و لم يترافعوا إلينا لا يتعرض لهم بالاتفاق - و فى السغناق : و إن علم القاضى ما لم يرفعوا إليه - ٣ : إذا كانوا يدينون ، غير أن على قول أنى يوسف و محمد النكاح يقع فاسدا حالة الكفر ، حتى لو طلبت من قاضى المسلمين النفقة فالقاضى لا يقضى لها بذلك و لا يجرى الإرث بينهما - و فى الظهيرية : بالإجماع ، ٤ : إذا دخل بها يسقط إحصائه ، حتى لو أسلم بعد ذلك و قد فقه قاذف لا يحد ، و أما على قول أبي حنيفة اختلف المشايخ ، قال مشايخ العراق : يقع فاسدا ، و قال مشايخنا يقع جائزا ، و اتفقوا على قول أبي حنيفة أنه لا يجرى الإرث ، و يقضى القاضى بالنفقة ، و لا يسقط إحصائه متى دخل بها . و فى الكافى : نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند أبي حنيفة ، و هو الصحيح . و اتفقوا على قوله أنه لو تزوج أختين فى عقد واحد ثم فارق إحدهما قبل الإسلام ثم أسلم ببق نكاحها على الصحة حتى يقرأ عليه . و إنه دليل جواز هذا النكاح . فان أسلم أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالإجماع ، و كذلك إذا لم يسلم ولكن رافعا الأمر إلى القاضى أو رفع أحدهما الأمر إلى القاضى فالقاضى يفرق بينهما ، و فى الهداية : (١) فى خل : لا بأس .

وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده خلافا لهما ، قال القدورى فى كتابه : وقال أبو يوسف رحمه الله : يفرق القاضى بينهما إذا علم بذلك سواء ترافعا إليه أو لم يترافعا . وإذا طلق الذى امرأته ثلاثا أو خالعا ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فالقاضى يفرق بينهما بالاتفاق ، بخلاف نكاح المحارم على قول أبى حنيفة فإنه لا يفرق بينهما بمرافعة أحدهما ، وفى الظهيرية : وإن لم يطلب التفريق لا يفرق خلافا لأبى يوسف . م : وأما إذا تزوجها بعد الطلقات الثلاث برضاها قبل الزوج بزواج آخر قال : هذا ونكاح المحارم فى جميع التفريعات على السواء ، هكذا ذكر فى الأصل ، وفى القدورى : إذا طلق امرأته ثلاثا أو خالعا ثم أقام عليها فإنه يفرق بينهما وإن لم يترافعا - فقوله : وإن لم يترافعا ، يحتمل ترك المرافعة منهما ، ويحتمل ترك المرافعة من أحدهما .

وإذا تزوج الذى ذمى على أن لا مهر لها صح ذلك ولا شيء لها وإن أسلمت - وفى المضمرات : وإن أسلمها فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لها مهر مثلها . وفى التجريد : ولو تزوج الذى الذمى والمهر فله مهر المثل فى ظاهر رواية الأصل ، قال أبو الحسن : قياس قول أبى حنيفة أن لا فرق بين حالة السكوت والنفى لا يجب المهر إلا إذا سمي .

م : ولو تزوجها على ميتة أو دم فله مهر مثلها فى رواية الأصل ، وفى جامع الجوامع : قيل عندهما ، م : وذكر فى الجامع الصغير أنه لا يجب شيء . ولو تزوجها على خمر أو خنزير وهو جائز فله المسمى ، وإن أسلم أو أسلم أحدهما فإن كان الخمر والخنزير عينا فى العقد - وفى الهداية : والإسلام قبل القبض - م : فله ذلك وليس لها غيره فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب الخمر والخنزير ، وأجمعوا على أنه إذا سمي الخمر والخنزير ديناً فى الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها أن تقبض ، بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : يجب لها فى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر المثل - وقال أبو يوسف : لها مهر المثل فى الخمر والخنزير سواء كان بعينه أو بغير عينه ، وقال

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - نكاح الكفار : نكاح أهل الحرب) ج - ٣

محمد رحمه الله : لها القيمة في ذلك كله . وفي الهداية : ولو طلقها قبل الدخول فن أوجب مهر المثل أوجب المتعة ، ومن أوجب القيمة أوجب نصفها . م : وإن كان المهر مقبوضا قبل الإسلام فلا شيء لها . وفي جامع الجوامع : وكل ما كان مهرا يتنا كان بين أهل الذمة إلا الخمر والخنزير فانهما لهم كالشاة والعصير لنا .

م : ويجوز المناكحة بين أهل الذمة وإن اختلفت شرائعهم ، والمولود بين الكتاني والمجوسى تابع للكتاني تحمل مناكحته للسلمين وتحمل ذبيحته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ، وفي الهداية : فان كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه ، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه . وفي الينايسع : يريد به إذا كان الولد الصغير مع من أسلم في دار واحدة ، أما إذا كان من أسلم في دار الإسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما بإسلامه . م : قال في الأصل : إذا زوجت صبية من صبي وهما من أهل الذمة فأدركا فان كان المزوج أباً فلا خيار لهما ، وإن كان المزوج غير الأب والجد فلها الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وإذا تزوجت الذمية ذمياً فقال الولي « هو ليس بكفو » لا يلتفت إلى قوله ، ولو أعتقوا كذلك . ولو أسلوا كذلك فلا يكون للمولى أن يخاصم ، قال إلا أن يكون أمراً مشهوراً - يعنى كات بت ملك خدعها حائك أو لناس فها هنا يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة ، والقاضى مأمور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مأمور به فيما بين المسلمين .

وفي جامع الجوامع : ذمى تزوج مسلمة يفرق ، فان أسلم وقالت « تزوجتنى وأنا مسلمة » وقال « بر مجوسية » فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم .

م : نوع منه في نكاح أهل الحرب

الحربي إذا تزوج حرية على أن لا مهر لها لا يجب لها المهر بلا خلاف ، بخلاف

الذمين على قولها - وفي شرح الطحاوى : دخل بها أو لم يدخل طلقها أو مات عنها ، وفي الخلاصة الخانية : و كذا لو تزوجها على ميتة أو دم ، وفي الهداية : وأما في الذمية فلها مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها ، و المتعة إن طلقها قبل الدخول ، وقال زفر رحمه الله : لها مهر المثل في الحريين أيضا . وفي تجنيس خواهر زاده : وكل نكاح لا يقر الذمي عليه بعد إسلامه فإنه يقع على الحربى فاسدا و يفرق بينهما إذا أسلما .

م : و إذا تزوج الحربى خمس نسوة أو بأختين ثم أسلم وأسلمن معه فإن تزوجهن في عقدة واحدة بطل نكاحهن ، وإن تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع الأول و بطل نكاح الخامسة . و كذلك الحكم في الأختين إن تزوجها في عقدة واحدة بطل نكاحها ، وإن تزوجها في عقدتين متفرقتين صح نكاح الأولى و بطل نكاح الثانية ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقال محمد رحمه الله - وفي التجريد : و الشافعى - يختار من الخمس أربعا و من الأختين واحدة ، و رواه تزوجها أو تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة ، وقال محمد في السير الكبير : لو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب على ما قال أبو حنيفة و أبو يوسف .

و على هذا لو أسلم و تحته أم و بنت و أسلمتا معه فإن كان تزوجها في عقد واحد بطل نكاحها ، ثم ينظر : إن لم يكن دخل بهما فله أن يتزوج الابنة دون الأم ، ولو كان دخل بهما لم يكن له أن يتزوج بواحدة منهما ، و كذلك إن دخل بالأم وحدها ، و إن كان دخل بالابنة وحدها فله أن يتزوج بالابنة دون الأم و إن كان تزوجها في عقدتين فنكاح الأولى جائز و الثانية فاسد - و هذا إذا لم يدخل بهما أو دخل بالأولى ، و إن كان دخل بالثانية فإن كانت الأولى بنتا فسد نكاحها ، و إن كانت الأولى أما فنكاح الابنة صحيح ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و أما على قول محمد رحمه الله فسواء تزوجها في عقدتين أو في عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح إلا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يفرق بينه وبينهما - و هذا إذا كان دخوله بالأم بعد ما تزوج الابنة ، فإن

كان قبل أن يتزوج الابنة فنكاح الأم صحيح ، وإذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الأم !! إلا أن يكون دخل بالابنة أيضا بحيث يقع الفرقه بينه وبينها بالمصاهرة ، وليس له أن يتزوج واحدة منهما .

و إذا أسلم الحربى و امرأته و قد كان طلقها ثلاثا ثم تزوج بها قبل أن تنكح زوجا غيره فرق بينهما . و كذلك لو كان جامع أمها أو ابنتها أو قبل واحدة منهما بشهوة . و فى تجنيس خواهر زاده : لو أن حربيا طلق امرأته ثلاثا فأراد أن يتزوجها لم يكن له ذلك ، فإن فعل فرق بينهما ، وإن خرجا مستأمنين و تزوجها لم يتعرض لهما .
م : و إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام و ترك الآخر كافرا فى دار الحرب وقعت الفرقه بينهما عندنا ، و فى التعرید : سواء كان قبل الدخول أو بعده ، و فى الهداية : و قال الشافعى رحمه الله : لا تقع ، و فى السغنائى : و الخلاف فيما إذا خرجت مسلمة غير مراغمة^١ . و أما إذا أخرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقه بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، و عنده للقصد إلى المراغمة . م : فبعد ذلك ينظر : إن كان الخارج هو الزوج فلا عدة على المرأة بلا خلاف . و إن كان الخارج هو المرأة فلا عدة عليها عند أبى حنيفة خلافا لهما ، و كذلك لو خرج أحدهما ذميا وقعت الفرقه بينهما - و فى الخلاصة : قبل الدخول و بعده - و عند الشافعى لا تقع الفرقه ، و فى الهداية فى المسألة الاولى : و إن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها ، و عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كى فى الحبل من الزنا ، و فى المصنرات : و الصحيح هو الأول . م . و لو خرج إلينا بأمان لم تقع الفرقه بينهما ، و فى الظهيرية : و لو أسلمت المرأة و خرج الزوج مستأمنا لا تبين إلا بمضى ثلاث حيض ، و كذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا ، حتى لو حضرت المرأة يعرض الإسلام عليه فإن أسلم لم يفرق بينهما . و كذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبين حتى

(١) رانحه : فارقة على رغم منه .

تحيض ثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنها فرقة بطلاق عندهما وعند أبي يوسف فرقة بغير طلاق ، وهو رواية أخرى عنهما .

وفي الهداية : ولو سبى أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما - وفي الزاد : بالاتفاق ، وإن سبى ما لم تقع ، وقال الشافعي رحمه الله : وقعت . وفي شرح الطحاوي : إلا أن المسية لا عدة عليها ، وكذلك المهاجرة في قول أبي حنيفة ، وفي قولها عليها العدة .
م : ولو سبى حربى مع أربع نسوة له بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة بخلاف ما إذا أسلم مع خمس نسوة تحته أو مع اختين ، وفي التجريد : وقال محمد رحمه الله : يختار ثنتين ، وفي السراجية . وإن سبى ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح الثنتين بقيتا في دار الحرب .

نوع منه في نكاح المرتد

إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في الحال ، هذا جواب ظاهر الرواية - وفي الكافي : قبل الدخول وبعده ، وفي السغنائى : سواء كانت المرأة مسلمة أو كاتبة أو مجوسية بأن كان الزوج كاتبا والمرأة مجوسية فأسلم الزوج ثم ارتد عن الإسلام بانت منه ، وقال ابن أبي ليلى : لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب فهي امرأته . م : وبعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله كانوا يفتون بدم الفرقة بارتداد المرأة حسبا^١ لباب المعصية ، وعامتهم أنه تقع الفرقة ، وفي الظهيرية : وهو الصحيح ، م : إلا أنها تجبر على الإسلام والنكاح مع زوجها الأول ، ومشايخ بخارا كانوا على هذا . وفي الخلاصة : وعند الشافعي تقع الفرقة في المدخول بها بعد مضي ثلاث حيض . م : وفي المنتقى عن أبي يوسف

(١) الحسم : القطع .

رحمه الله برواية ابن سماعة : إذا تكلمت بالكفر و قلبها مطمئن بانت و هي مشركة .
ثم إن كانت المرأة هي المرتدة و لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها ، و في الهداية : و لا نفقة لها ، و لها كل المهر إن دخل ، هم : و هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف .
و إن كان الزوج هو المرتد و لم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر ، و في الكافي :
و إن دخل بها فلها كل المهر ، هم : و تكون هذه فرقة بغير طلاق عند أبي حنيفة
و أبي يوسف ، و عند محمد رحمه الله تكون فرقة بطلاق ، و في الكافي : الردة من الزوج
و الإبراء طلاق ، و عند أبي يوسف رحمه الله كلاهما فسخ ، و عند أبي حنيفة الردة فسخ
و الإبراء طلاق .

هم : و لو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة ، و في الهداية : و قال زفر رحمه الله : يبطل النكاح ، هم : فان أسلما فهما على نكاحهما ، و في الزاد : و القياس أن تقع الفرقة بينهما ، و هو قول زفر و الشافعي : هم : و إن أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما ، و يجعل لإصرار صاحبه على الردة بعد إسلامه كاتشاء الردة منه ، و في الظهيرية : و إن لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما ارتدا معا كما في الفرق و الحرق .

هم : مسلم تحته نصرانية تمجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا معا ، قال : و لو تهودا بانت منه ، روى هذه المسألة ابن رستم ، و عن محمد رواية أخرى في التهود أنها لا تبين كما لو تمجسا ، فحصل عن محمد رحمه الله فيما إذا تهودا روايتان ، و عن أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا تهودا روايتان أيضا . و فيما إذا تمجسا رواية واحدة أنها على النكاح ، و عن أبي يوسف روايتان في الفصلين جميعا .

و في الأصل : إذا أسلم النصراني و تحته نصرانية فتحولت إلى اليهودية فهي امرأته كما لو كانت يهودية في الابتداء . و إن أسلم النصراني و تحته مجوسية ثم ارتد عن الإسلام

بانت منه ، وكذلك لو أسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه ، وإن لم يرتد الزوج ولم تسلم هي حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل بها .

قال محمد رحمه الله في الجامع : مسلم تزوج صبية مسلمة وزوجها أبوها منه ثم ارتد أبوها عن الإسلام ولحقا بدار الحرب أو لم يلحقا فانها لا تبين من الزوج ما دامت في دار الإسلام . وفي الظهيرية : ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بدار الحرب لم تبين من زوجها ، م : بخلاف ما إذا كانا حين ولحقا بالصبي بدار الحرب تبين من زوجها . وفي الكافي : الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، فإن كان أحد الأبوين مسلماً فالولد مسلم ، وكذا إذا أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه تبعاً له ، ولو كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي حتى حل ذبيحته والمناكة للسلمين ، ولا يحلان عند الشافعي .

م : مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبوها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقي الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ، ولو كان الأبوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وإن لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير . امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الأبوان - والعياذ بالله - ولحقا بها بدار الحرب لم تبين من زوجها .

مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل ديناً من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها ، معنى قوله « لا تعقل ديناً من الأديان » بقلبها ، ومعنى قوله « لا تصفه » لا تعرفه باللسان . وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كما ذكرنا ، ومحمد رحمه الله سمي هذه في الكتاب مرتدة ، وفي الكافي : ولا مهر لها قبل الدخول ، وبعده يجب المسمى ، ويجب أن يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته

عندها و يقال لها : أ هو كذلك ؟ فان قالت . نعم ، حكم بإسلامها . هم : ولم يذكر في الكتاب إذا بلغت فعرفت الإسلام بأن قالت . أنا أعرف الإسلام و أقدر على وصفه إلا انى لا أصفه ، أنها هل تبين من زوجها ؟ قيل : يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيرورته مسلماً تبين من زوجها . و كذلك لم يذكر ما إذا قالت . أنا أعقل الإسلام و أعرفه لكنى لا أقدر على الوصف ، هل تبين من زوجها ؟ قيل : يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ على نحو ما بينا ، على قول من يشترط الإقرار باللسان تبين من زوجها . و لو كانت هاتان اللتان بلغتا قد عقلتا الإسلام أو النصرانية قبل أن تلغا ولكن لم تصفا ذلك و لا غيره لم تبين واحدة منهما من زوجها ، فهذا دليل على أن من صدق بقلبه كان مسلماً وإن لم يقر بلسانه ، و هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله في كتاب . العالم و المتعلم ، و به أخذ الشيخ الإمام علم الهدى أبو منصور الماتريدى و هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، و عامة مشايخنا رحمهم الله قالوا : لا بل الإقرار باللسان شرط لصيرورته مسلماً - و تأويل هذه المسألة على قول عامة المشايخ أنها عقلتا الإسلام و قبلتا الإسلام ولم تصفا ذلك فانهما لا بينان من زوجها ما دامتا صغيرتين ، أما بعد البلوغ فلا ، فان وصفت المجوسية بان من زوجها عند أبي حنيفة و محمد . و إن تمجست و كانت نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه ، على قول بعضهم تبين من زوجها ، بخلاف ما إذا كانت مسلمة ، و بعضهم قالوا : لا تبين من زوجها .

و فى جامع الجوامع : ارتدت و لحقت جاز التزوج بأختها عنده ، و قالوا : لا ، بناء على أنه لا عدة عنده . و لو رجعت فسد فى إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله و فى الاخرى لا . و فى الكافى : و لو ارتد أبوها فزوجها القاضى أو ولى مسلم جاز . و لو كانا نصارى فتمجسا بان من . و فيه : صغيرة سييت و أدخلت دارنا حكم بإسلامها

تبعا للدار . صغيرة عقلت الإسلام ووصفته ثم جنت فارتد أبواها لا تترد .
وفي تجنب الناصري : وعن أبي بكر الإسكاف في امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام و تعزر خمسة وسبعين سوطا ، وليس لها أن تزوج إلا بزوجها الأول ، وبه أخذ المقيهان أبو جعفر وأبو الليث .

وفي الظهيرية : وينبغي للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإسلام ، فان وصفت او وصفه هو فعلت وإلا بابت ، والسيل فيه أن يصف هو بنفسه ثم يقول هل : أنت على هذا ؟

مسلم تزوج حريه كتائية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بابت عندها .
خلافا للشافعي رحمه الله ، وإن خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين .

م : نوع منه في إسلام أحد الزوجين

إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام فان كان الذي أسلم هي المرأة فعلى الزوج يعرض الإسلام فان أسلم بقيا على النكاح وإلا فرق بينهما . وفي الزاد : وقال الشافعي : إن أسلمت قبل الدخول بابت منه في الحال ، وإن كان بعد الدخول يقف على انقضاء العدة ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما . م : ويحتاج في هذه الفرقة إلى القضاء ، وتكون هذه فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان الزوج من أهل الطلاق . وإن لم يكن الزوج من أهل الطلاق بأن كان صيا عقل الإسلام حتى اعتبر إباؤه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هي فرقة بغير طلاق ، وقال بعضهم : هي فرقة بطلاق ، فاذا استحققت الفرقة لم تستحق إلا ما وضع له شرعا ، ويكون لها نصف المهر إن كان إباء الزوج قبل الدخول بها ، ونفقة العدة إن كان بعد الدخول بها ، وفي الهداية : وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها .

م : وإن كان الذي أسلم هو الزوج فان كانت المرأة هي الكتائية اقرا على النكاح ، وإن كانت مجوسية أو وثنية عرض عليها الإسلام فان أسلمت فهي امرأته

و إلا فرق بينهما ، و تكون هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ، و لا مهر لها إن كان الإباء قبل الدخول بها ، و إن كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة .

و فى الذخيرة : إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين فى دار الإسلام عرض القاضى الإسلام على الآخر ، فان صرح بالإباء فالقاضى لا يعرض عليه الإسلام مرة أخرى و يفرق بينهما ، فان سكنت و لم يقل شيئاً فالقاضى يعرض عليه الإسلام مرة بعد مرة حتى ينفذ الثلاث احتياطاً .

م : و إن أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب فان الفرقة تقف على مضى ثلاث حيض ، و فى إنبايغ : أو يمضى عليها ثلاثه أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، م : فاذا مضت وقعت الفرقة . و فى الكافى : و إذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب و لم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هى التى أسلمت فانه يتوهم انقطاع النكاح بينهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل .

م : قال محمد رحمه الله فى الأصل . و إذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ثم أسلم احدهما و هو يعقل الإسلام حتى صبح لإسلامه استحساناً عرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل الإسلام . فان أسلم فهما على نكاحهما . و إن أبى ان يسلم فان كان الزوج هو المسلم والمرأة ثائية اقرا على النكاح ، و إن كانت مجوسية أو وثنية ففى القياس لا يفرق بينهما ، و فى الاستحسان يفرق بينهما . و لا مهر لها إن لم يكن دخل بها - هذا هو وضع المسألة فى الأصل ، و فى الجامع وضع المسألة فى مجوسى تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الإسلام زوجها ابوها فأسلم الزوج عرض على الجارية الإسلام ، فان أسلمت فهي امرأته ، و إن أبى فرق بينهما و لا مهر لها إن لم يكن دخل بها .

قال محمد فى الجامع الصغير : نصرانى زوج ابنة النصرانى و هو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية فأسلمت المرأة و طلبت من القاضى التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي أو يعقل الإسلام ، فاذا عقل عرض عليه الإسلام ، فان أبى فرق بينهما ، و فى الكافى :

ولا ينتظر بلوغه ، هم : ولا يجعل إباء الأب قبل بلوغه بمنزلة إباته بعد البلوغ - فرق بين هذا وبين ما إذا كان الزوج نصرانيا معتوها لا ترجى صحته وأبواه نصرانيان زوجه أبوه امرأة نصرانية وأسلبت فأرادت التفريق فإن القاضى يحضر والده إن كان حيا والدته إن كان والده ميتا ويقول له : إما أن تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك وإلا فرق بينهما ! والقاضى عاجز عن عرض الإسلام على الزوج في موضعين ، وكل واحد منهما يصير مسلما باسلام الأب ، وفي جامع الجوامع عن محمد : النكاح بحاله حتى أفاق . ثم إن محمدا رحمه الله قال في مسألة المعتوه : يعرض الإسلام على والدته فإن أسلبت وإلا فرق بينهما ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى في تعليقه على القاضى الإمام أبى عاصم العامرى . ليس هذا على طريق الحكم ، ولكن إنما قال ذلك لأن للوالدين شفقة على ولدهما كما أن لهما شفقة على أنفسهما فيجوز أن يحملها شفقة الولادة على أن يسلم فيصير المعتوه مسلما باسلامه ، كما أن شفقة على نفسه تحمله على أن يسلم فلا يفرق بينهما . وفي مسألة الصبي عرض الإسلام عليه وإن كان لا يخاطب الصبي بالإسلام عدنا - ثم فرغنا عليه مسألة المعتوه فقال : إن كان الأبوان قد ماتا فالقاضى ينصب خصما عنه ويفرق بينهما ، وفي السكافى : وإن كان مجنونا يعرض على أبويه للإسلام فإن أسلما أو أسلم أحدهما ، وإلا فرق بينهما - والله أعلم .

الفصل العشرون فى الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها
هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه فى دعوى النكاح و إقامة البينة عليه

قال محمد رحمه الله فى الأصل : رجل ادعى على امرأة نكاحا و أقام على ذلك
بينة و أقامت أخت المرأة على هذا الرجل بينة على أنها امرأته و أنه تزوج إياها : فالبينة
بينة الزوج ، و فى الخاتمة : صدقة المرأة المدعى عليها أم ندبته - هم : و هذا كله إذا
لم تؤرخ البينتان أو أرختا و تأريخهما على السواء أما إذا كان تأريخ أحدهما أسبق فيجب
القضاء ببينة من كان أسبق تأريخا و يفسد نكاح الأخرى اعتبارا للثابت بالبينة
بالثابت معاينة . و فى المنتقى : عن أبى حنيفة رحمه الله لو وقتت بينة المرأة ، لم يوقت
بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة . و ثبت نكاح المرأة التى ادعاها و يبطل نكاح المدعية .
قال فى الأصل : و إن شهد شهود الزوج انه تزوج إحداها و لا يعرف بعينها
غير أن الزوج يقول ، هى هذه ، فإن صدقة المرأة هى امرأته بحكم تصادقهما ، و إن
جحدت فلا نكاح بين واحدة منهما ، و لا يمين للزوج على التى يدعى عليها النكاح
عند أبى حنيفة ، و المسألة معروفة . و لا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها - و فى
واقعات الناطقى : الاستحلاف يجرى فى النكاح عندهما و هو المختار للفتوى .
هم : و كذا لو شهد شهود امرأة أنه تزوجها أحد هذين الرجلين و لا يعرف بعينه غير أن
المرأة تقول ، هو هذا ، فإن صدقتها ذلك الرجل هى امرأته ، و إن كذبها فلا نكاح
بينهما و يمين واحد منهما ، و لا مهر على واحد منهما ، و لا يمين لها عليه فى قول
أبى حنيفة ، و إن كانت ادعت أنه طلقها قبل الدخول بها و أن لها عليه نصف المهر يستحلف
على نصف المهر ، و كذلك لو ادعت أنه طلقها بعد الدخول بها و أن لها عليه جميع
المهر يستحلف على جميع المهر ، و إن نكل حتى قضى بالمهر لا يقضى بالنكاح .

و فى الظهيرية : رجل و امرأة فى أيديهما دار فاقامت المرأة البينة أن الدار لها

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - الخصومات : دعوى النكاح وإقامة البينة) ج - ٣

و الرجل عبدا ، و أقام الرجل البينة ان الدار له ، المرأة زوجته ، و لم يقيم بينة أنه حر .
البينة بينة المرأة و الدار و العدا لها و لا نكاح بينهما ، و لو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل
و المسألة بحالها يقضى بأنه حر و المرأة زوجته و الدار للمرأة . و هذا عدل أى حنيفة ،
و عد محمد رحمه الله إذا لم يقيم الرجل البينة أنه حر فالدار للمرأة و هى امرأته . ، بينة
الزوجية و العودية تعارضنا فتساقطتا . و فى نوادر ابن شجاع : انه لو أقام الرجل البينة
ان الدار داره ، المرأه أمته و أقامت المرأة البينة على أن الدار لها و الرجل عدها فالدار
بينهما نصفان إذا لم تكن فى أيديهما . فان كانت فى يد أحدهما تركت فى يده و تعارضت
البينتان فيها و لا تقبل بينة أحدهما على صاحب الملك للتضاد و التناقض .

و روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله لو أقام الرجل بينة على امرأه أنه تزوجها
على ألف درهم ، و أقامت المرأة اليه أنه تزوجها على مائة دينار ، و أقام أبوها و هو
عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته . و أقامت أمها و هى أمه الروح أنه تزوجها على رقبته :
البينة بينة الأب و الأم ، و النكاح جائز على نصف رقبتهما ، و إن كان القاضى قضى بمائة
دينار للمرأة ثم ادعى الأب و المسألة بحالها فالقاضى يقضى بأن الأب صداقها و يعنى من
مالها و بطل القضاء الأول . و لو أن الأب أقام البينة أنه تزوجها على رقبته و قضى
بعنى الأب من مال بنته ثم أقامت أم المرأة اليه أنه تزوجها على رقبته لا تقبل .

هم : و إذا ادعت أختان على رجل بعيه كل واحدة تدعى أنه تزوجها أولا و أقامت
كل واحدة بينة على حسب ما ادعت : كان ذلك إلى الزوج . فأيتها قال : هى الأولى ،
هى الأولى و هى امرأته ، و يفرق بينه و بين الأخرى و لا مهر عليه إن لم يكن دخل بها ،
قال الشيخ الإمام حواهر راده . و بهدد المسألة تبين أنه إذا وجد التصادق بعد إقامة البينة
فالنكاح يعتبر ثابتا بالبينة ، إذ لو اعتبر ثابت بالتصادق يجب ان تقبل بينة الأخت فى هذه
المسألة و قد أقامت البينة أنه تزوجها أولا ، و إن جحد الزوج ذلك كله و قال : لم أتزوج
واحدة منها ، أو قال : تزوجتها و لا أدري أيتهما الأولى ، فهو سواء و يفرق بينه و بينهما

و عليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بهما . و عن ابن يوسف رحمه الله في الآمالى :
 لا شيء عليه . . عن محمد رحمه الله أنه يقضى عليه بجمع المهر . و إن كان دخل باحدهما
 كان لها المهر المسمى . هي امرأته . و في الولوالجية : . إن أشار إلى الثانية وقال هذه
 هي الأولى . كانت امرأته و فارق الثانية و لا بصدق عليها بحط مهرها إلى مهر مثلها .
 م : و إن قال . هي ' الأخيرة و تلك ' الأولى . فرق بينه و بينهما و لزمه المهر المسمى للتي
 دخل بها . لا يقصر نه إن كان المسمى أكثر من مهر المثل . و في الطهرية : و كذا
 لو قالت امرأة تزوجت ريذا بعد ما تزوجت عمرا . . الز . جان يدعيان النكاح فهي
 امرأه زيد عند أبي يوسف . و عند محمد امرأة عمرو . و الفتى على قول أبي يوسف .
 م و قال محمد في رجل ادعى نكاح امرأة و المرأة أبكرت ذلك فأقام المدعى
 بينه أنها امرأته . أقامت الأمة البينة أنه كان تزو - أختها قبل الوقت الذي ادعى فيه
 نكاحها و أنها لو تزوجت امرأته على حاله و الزوج يسكن ذلك : اجمعوا على أن القاضي
 لا يقضى نكاح الغائبة . و هل يقضى نكاح الحاضرة ؟ القياس أن يقضى و به أخذ
 أبو حنيفة . . في الاستحسان يقضى به و فب الأمر إلى أن نمض الغائبة . فان حضرت
 و أقامت بينه على ما ادعت الحاضرة يقضى بأنها امرأته . و في الحاشية . و كذا لو أقامت
 الشاهدة البينة على إقرار المدعى نكاح الغائبة - م : . يه و بين الزوج و بين الحاضرة . و إن
 أسرت ذلك يقضى نكاح الحاضرة بينه الزوج و لا يلتفت إلى بينة الحاضرة . و به
 أحد أبو يوسف و محمد . . لو أقر الزوج عند القاضي أن الغائبة كانت امرأته فالقاضي
 سأل . هل كان بينه . بينها و فة ؟ فان قال لا ! فالقاضي يفرق بينه . بين الحاضرة .
 . لكن لا يثبت نكاح الغائبة إلا بتصدق الغائبة أو بينة تقيمها عليه . و إن قال الزوج
 . كنت طلقته قبل أن أدخل بها . بعد ما دخلت بها و أحررتني عن انقضاء العدة في
 مدة تمضي في مثلها العدة . و كذبه الحاضرة في الطلاق و قد أقام هو البينة على نكاح
 (١) أي أتى دخل بها (٢) أي الثانية .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - الخصومات : دعوى النكاح وإقامة البينة) ج - ٣

الحاضرة يقضى له بنكاح الحاضرة - هذا إذا لم حضر الغائبة . فان حضرت الغائبة . كذبت الزوج في الطلاق . ادعت أنها امرأته فان الطلاق وقع عليها بإقرار الزوج و عليها العدة مد أقر الزوج بالطلاق إن كان قد دخل بها . و الحاضرة امرأته . و في الكافي . و لها النفقة والسكن .

م : هذا إذا أقامت الحاضرة البينة أن هذا الرجل المدعى زوج اختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه . فاما إذا أقامت بینه أنه تزوج أمها . ابتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه فهذه المسألة . المسألة الأولى سواء . على قول أبي حنيفة يقضى بنكاح الحاضرة و لا يلتزم إلى بينها . على قولها بوقف الأمران على حضور الغائبة . و أقام الحاضرة بینه على إقرار الزوج بذلك إن أقامت البينة على إقرار الزوج بنكاح الأم لا تقبل بينها . إن أقامت البينة على إقرار الزوج بنكاح الأم لا تقبل بينها .

هذا إذا أقامت الحاضرة بينة أن الزوج تزوج أمها أو ابنتها أو على إقرار الزوج بذلك و لم تعرض للجماع . اما إذا تعرضت لذلك فأقامت البينة أن لزوج تزوج بأمها . بنتها . جامعها أو أقامت بینه على إقرار الزوج بذلك : فرق بين الحاضرة ، و لم ثبت نكاح العائنه . و قلت هذه البينة على جماع العائنه لا على نكاح الغائبة . ثم إذا قضى القاضي جماع الغائبة هل يقضى لها بالمهر حتى إذا حضرت اخذت الزوج بذلك من غير إعادته اليه ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب ، وإنما أشار إلى أنه يقضى و عليه عامة المشايخ .

و كذلك إذا أقامت الحاضرة البينة على أن الزوج تزوج بأمها أو ابنتها أو قبلها شهوه أو لمسها شهوه أو طر إلى فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقامت البينة أنه تزوجها و جامعها ، و كذلك لو أقامت البينة على إقرار الزوج أنه قبلها أو لمسها شهوه . ثم هذه المسألة دليل على أن الشهادة على التقييل و اللبس بشهوة مقبولة ، و هذا

فصل اختلف فيه المشايخ ، بعضهم قالوا : لا تقبل ، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ، وبعضهم قالوا . تقبل ، وإليه مال فخر الإسلام على البردوى .
وفى الذخيرة : سئل شيخ الإسلام عن رجل ادعى على امرأة أنها منكوحة
وحلاله وهى تقول : كست امرأته و طلقنى و انقضت عدى فتزوجت بهذا الرجل الثانى ،
والرجل الثانى يدعى ذلك ولم تقم لهذا المدعى بينة فتوسط المتوسطون بين المدعى
وبين هذه المرأة حتى اختلفت منه بمال واعتدت هل تحل للزوج من غير تجديد العقد ؟
قال . لا حاجة إلى تجديد العقد وإلى الاستداد عن المدعى . ولا صحة لهذا الحلح
وفىها : ادعت امرأة : رجل سكاها و حدد و استحلف على قولها فحلف فعمرت
على ترك الخصومة معه فى النكاح . لا ينسخ النكاح ، حتى لو تزوجت زوج لا يجوز .
وفى الملتقط . امرأه تحت رجل و ادعى سكاها آخر فصالحوا على أن يختلع
من المدعى بمال لا يصح لأن السكاك لم يثبت .

م . وفى المنتقى . إبراهيم بن محمد . رجل أقام بينة على امرأه أنها امرأه و أقامت
المرأة بينة على رجل آخر أنها امرأه و هو يحدد فالبينة بينة الزوج ، وفى الخاتمة . ولو كانت
المرأة حين أقامت البينة على الرجل أنها امرأه ادعاهما ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة .
وذلك كما مرأه أقام عليها رجلا البينة بالنكاح . لم يوقتا فأيها صدقته المرأة فهو زوجها .
م . قال فى الأصح . و تارح رجلا فى امرأه كل . احد يدعى أنها امرأه
فان كانت فى بيت أحدهما أو كان دخل بها أحدهما هى امرأه . وفى الظهيرية : إلا ان
يثبت الآخر السبق - م . وإن لم يكن فى بيت واحد منهما إلا انه دخل بها أحدهما
فان وقتا فالوقت الأول أولى . ، إن لم يوقتا أو وقتا واحدا فالذى زكيت بينة أولى .
وإن زكيت البينتان تسال المرأة عن ذلك فان لم تقر بنكاح أحدهما فرق بينهما وبينها .
وإن أقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل هذا أو أنه تزوجها دون الآخر هى امرأته إلا

(١) كذا .

إذا أقام الآخر بينة أنه تزوجها قبل هذا ، ثم إذا لم تقر المرأة لأحدهما حتى فرق بينهما وبينها إن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ، وإن كانا قد دخلا بها ولا يدري أولهما فعلى كل واحد منهما الأقل مما سعى لها . من مهر المثل . وفي الظهيرية : وإن دخل بها أحدهما ولا يعلم الذى دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر ، هم : وإن جاءت بولد فهو منهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل و يرثانه ميراث أب واحد ، وإن ماتت في هذه الصورة وهى ما إذا لم تقر بنكاح أحدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سعى لها من المهر و كان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفين ، وإن لم تمت هى ولكن مات أحد الزوجين حتى قالت المرأة : هذا الميت هو الأول ، فهو الأول ولها فى ماله المهر والميراث ، وفي الظهيرية : وإن ماتا فلها نصف المهر و نصف ميراث كل واحد منهما . هم : وفي المتنق : بشر عن أبى يوسف رحمه الله فى عشرة ادعوا نكاح امرأة قال : إن كان دخل بها أحدهم فهى امرأته . . إن ادعت هى واحدا منهم فهو زوجها ، وإن كان واحد منهم دخل بها لم يعرف هو ولم تدع هى واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف المهر ، وإن ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد منهم و لها عشر ميراث امرأة من كل واحد منهم ، وإن ماتت هى كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا بهم لا يعلمون .

هم : رجلا ادعيا نكاح امرأة وهى ليست فى بد أحدهما فأقرت لأحدهما فهى للقر له ، فان أقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ، ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لأحدهما فان وقتا فالوقت الأول أولى ، وإن لم يوقتا فالذى ركبت بينته أولى ، وإن كان ركبت بينهما فعند بعض المشايخ رحمهم الله يفضى للذى أقرت له بالنكاح سابقا وهو الأقيس ، وعد بعضهم لا يقضى لواحد منهما . ، إليه أشار فى ادب القاضى للخصاف فى باب الشهادة على النكاح ، وذكر الإمام على السعدي فى شرح المبسوط : إذا تنازع اثنان فى امرأة و كل واحد يقيم البينة انها امرأته فان أرخا

و تأريخهما سوء و لا يد لواحد منهما عليها أو لكل واحد منهما يد عليها أو لم يؤرخا فإنه لا تقبل بينهما . وإن أرخا على السواء و لأحدهما يد عليها يقضى له و ترجح بينته حكم اليد ، و كذا إذا أرخا على السواء فأقرت لأحدهما بقضى للقر له لأن الإقرار بمنزلة اليد . . إن أرخا على السواء ، لا يد لواحد منهما و لم تقر هي لأحدهما فرق بينهما . بينهما ، فإن كان قبل الدخول لا يقضى لها شيء من مهر على أحدهما . و في الخاتمة : و لو أقام منه راى أحدهما الدخول و شهد شهوده بالنكاح و الدخول . يقضى له . و إن أقام كل واحد منهما عليه عوى نكاح و الدخول لا يقضى لأحدهما . ثم . فإن تنازعا بعد موته فهذا أيضا على جوده لا يعبر فيه بالإقرار ، اليد . . إن سبق تاريخ أحدهما قضى له ميراث . . إن كان ربحهما على السواء . لم يؤرخا يرثان ميراث روج ، أحدهما بينهما . على كل حد منهما نصف المهر . . فذكر في موضع آخر ادعى كل واحد منهما أنه تزوجها أ . لا و أقام عليه فإن القاصى لا يقبل ، أحده من الستين إلا أن يرجع على صاحبه بأحدى مده ثلاث إما بأقررها . أو بكونها مدحولة أحدهما . فله بعض بينهما إذا أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة أو بعدها . و في الظهيرة : رحلان ادعى نكاح امرأه . وقت أحدهما و شهد شهوده على نكاح . أله وقت ومو . إلى ، و إن وقت أحدهما و لم يوقت الآخر إلا أن المراه في يد الذي لم يوقت يقضى ليد . . إن أقام البينة على النكاح و المرأة تقر لأحدهما احتلفوا فيه ، قال بعضهم لا يقضى للقر له ، و قال بعضهم يقضى للقر له . و لو كانت المرأة في يد أحدهما و شهد شهوده أنه امرأته أو شهد أنها مسدوخته و حليله . شهود الآخر شهدوا أنه زوجها احتلفوا فيه ، قال بعضهم لا يقبل بینه دى اليد . و قال بعضهم : تقبل . ثم : ادعى امرأة وهي جحد و ليست في يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح و أقام الآخر البينة على النكاح و على إقرار المرأة له بالنكاح . لا ترجح بينته من يدعى إقرارها بالنكاح . و قيل : ترجح بينته من يدعى إقرارها . و إن ادعى نكاح

امرأة وهي ليست في يد أحدهما فأقاما البينة من غير تأريخ و سئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لأحدهما حتى تهاترت^١ المبتان ثم أقام أحدهما البينة على إقرارها له بالنكاح قضى له السكاح ، كما لو أقرت لأحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا .

ادعى رجل سكاح امرأة هي ليست في يد أحد وأقام بينة على دعواه قضى له المرأة ، فان جاء رجل آخر وأقام بينة على مثل ذلك لا قضى له بها إلا إذا شهد شهود الثاني أنه تزوجها قبل الأول . - من سكاح امرأة وهي في يد رجل ، قام المدعى إليه على ذلك وقضى "مماضى له" السكاح ثم أقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ بقضى لصاحب اليد بعد بعض المشايخ ، بعض مشايخنا قالوا ينبغي أن لا يسمع بينة صاحب اليد في هذه المسألة ، وله مال الإمام الصدر الشهيد رحمه الله ، وعلى قول من يقول تسمع بينة صاحب اليد - أو أقام خارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للحارج

وفي طهيرية . رحر قال لأمراته . كان فلان تزوجك و طلقك وانقضت عدلك ثم رزحك . . أدرك المراه الطلاق لم يفرق بينهما ، وان حصر العائب بقضى له بها إذا ادعى لنكاح ، ولو أدرك امرأة سكاح الأول لم يصدق عليها^٢ وهي امرأة ثانی . . لو صدق الأول ثانی في السكاح والطلاق وانكزت المراه الطلاق يقع عليها الطلاق ، . في حاية . ولو مات أحد المدعين فأقرت لمراه أن سكاح الميت أول صح بصديقها . هم وفي الحاوي . إذا شهد الشهود بعد الدعوى والإنكار أنها امراته وحلاله ولم يقولوا إنه تزوجها فلا نقل الشهادة ما لم شهدوا على العقد ، قال . وفي كتاب الحدود أشار إلى أنها تقبل . قال محمد : إذا قال المشهود عليه بالزنا «إني قد تزوجتها» أو قال «هي امرأتى» درى الحد سوى بين الأمرين . يدل أنهما واحد فتقبل .

(١) اتهمتار . الشهادات التي يكذب بعضها بعضها (٢-٣) وفي ح : و او ادعت المرأة نكاح الاول لم يصدق عليها .

الولوالجبة : المطلقه إذا تزوجت بزواج آخر ثم قالت « كنت معتدة » ينظر :
إن كان بين طلاق الأول و تزويج الثانى أقل من الشهر^١ صدقت وفسد نكاح الثانى ،
و إن كان شهرا^٢ فصاعدا لا تصدق و صح نكاح الثانى .

ثم : ادعى رجل نكاح امرأة و هى فى يد آخر فأقرت المرأة للدعى ثم أقام البينة بدون التأريخ بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : يقضى للخارج بحكم الإقرار ، قال بعضهم : لصاحب اليد . فلو أنها ما أقرت للخارج حتى أقام الخارج بينة على النكاح و أرخ شهوده و أقام ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تأريخ : إن أقام [ذو اليد بينة] على أنها امرأته و منكوحه كانت بينة الخارج أولى كما فى دعوى الملك . و إن أقام بينة على أنه تزوجها كانت بينة دى اليد أولى ، و إن لم يؤرخ كان يده دليل سبق نكاحه ، هكذا حكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله . و بعض مشايخنا قالوا يجب أن تكون بينة ذى اليد أولى على كل حال . و لو أقام بينة على النكاح و أرخ شهوده ، أقام بينة على إقرار ذى اليد أن نكاح دى اليد كان فى وقت كذا و ذكر وقتا بعد تأريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج أولى و تندفع به بينة دى اليد ، إلا إذا وقت ذو اليد فقال « تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التاريخ » ، حينئذ لا تندفع بينة دى اليد بينة الخارج . و كانت بينة الخارج أولى .

رجل ادعى امرأة فى يد رجل أنها امرأته و أقام على ذلك بينة : أقام الذى هى فى يده بينة أنها امرأته قال بعض مشايخنا : إن ادعى كل واحد أنها امرأته مطلقا و لم يذكر أنه تزوجها لا يقضى لذى اليد بل يقضى للخارج . و إن ذكر كل واحد منهما أنه تزوجها و الشهود كذلك شهدوا يقضى لصاحب اليد ، و لو ادعى الشراء من رجل واحد و أقام البينة يقضى لصاحب اليد . و منهم من قال يقضى لصاحب اليد على كل حال .

و مثل الشيخ الإمام محمد بن سلة عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها

(١) فى حل : الشهرين (٢) فى حل : شهرين .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - الخصومات : دعوى النكاح وإقامة البينة) ج ٢

فأنكر قال أبو يوسف : يحلف بالله ما هي زوجة له ، وإن كانت هي زوجة له فهي طالق بائن ، أما الاستحلاف على النكاح فهو مذهبهما . وهو المختار - وفي الظهيرية : وعليه الفتوى ، وأما ضم الحلف بالطلاق إلى الحلف بالنكاح فانه يجوز أن يكون كاذبا في الحلف على النكاح وبمحوده لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فيضم إليه الحلف بالطلاق حتى لا يبقى معلقة لو كان كاذبا في الحلف على النكاح - وفي الجامع الأصغر : قال خلف رحمه الله . متى حلف ولا بينه لها فالقاضي يقول : فرقت بينكما ؛ ما لم يقل ذلك لا تثبت العرفه ، وفي الذخيرة : يعنى إذا لم يضم الحلف بالطلاق إلى الحلف على النكاح . وفي الولوالجية : وإذا ادعت المرأة على الرجل النكاح ووجد فاستحلف فحلف ثم عزم على ترك الخصومة معه في النكاح لم يفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزواج آخر لا يجوز لأن النكاح لا يحتمل المسخ ، بخلاف البيع [فانه لو استحلف فحلف فعزم على ترك الخصومة يفسخ البيع] . فاما إذا عزم قبل الحلة - لا يفسخ . وفي الخانية : وأجمعوا على أنه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن ؛ الموت لأجل المال .

م ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا ، المرأه في نكاح الغير ؛ لا بينه للمدعى يستحلف الزوج والمرأة ، يبدأ يمين الزوج فيحلف بالله ما يعلم أنها امرأة هذا المدعى ، فان حلف انقطع دعوى المدعى . وإن نكل تحلف المرأة على الثبات بالله لست امرأة لهذا المدعى ، فان نكلت قضى عليها بالنكاح .

و في الخانية : رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين وأنكرت المرأه ونزجت غيره ومات الشهود : ليس للزوج أن يستحلف المرأة في قولهم لأن الاستحلاف شرع لرجاء النكول ، ولو أقرت المرأة بنكاح الأول لا يصح إقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة ، وإن نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الأول فيثبت بنكاح المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الأول ، وإن نكلت يقضى لها للأول - وفي الكبرى : وهذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد ، والفتوى على قولها .

م وفي دعوى الفتاوى : عن محمد رحمه الله ومن تزوج امرأة وابتنها في عقد، ثم قال : لا أدري السابق منهما، إذا ادعتا السبق يحلف لكل واحدة منهما أنه تزوجها قبل، يبدأ مايهما شاء، وإن شاء أقرع، فإن حلف لإحدهما ثبت نكاح الأخرى، وإن أكل لزمه وبطل نكاح الأخرى.

وسئل بصر رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت هي لأحدهما؟ قال : ليس للآخر أن يحلها ما لم يحلف الذي أقرت هي له، وإن حلف برئى، وإن أكل عن اليمين يهرق بينهما، ثم يحلف المرأة فإن حلفت برئت، وإن نكلت عن الدين صارت روجه له. وفي المتن : بشرى الوليد عن أبي يوسف رحمه الله : إذا تزوج العبد حرة ثم دعى أن المولى لم يأذن له في النكاح وقالت المرأة : قد أذن له، فأى افرق بينهما لأقراره بالنكاح، قال : ولا أصدقه في إبطال المهر، وألزمه المهر الساعه إن كان دخل به، لها الفقة ما دامت في العدة، وإن لم يدخل بها جعلت لها عده نصف المهر. و بذلك إذا قال : لا أدري أدن أم لم يأذن،.

قال محمد في الجامع : رجل تزوج امرأة ثم أقر بعد ما تزوجها أن فلانا كان زوجها قبل إلا أنه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك، وقالت المرأة : إن فلانا زوجى ملك وهو زوجى في الحال ولا نكاح بينى وبينك، وفلان المقر له غائب فالقاصى لا يهرق بينه وأهله وبين الزوج الثانى في الحال، فإن حصر العائب وأقر بالنكاح وانكسر الطلاق فضى للمرأة للذى حصر، ثم ينظر : إن كان الثانى لم يدخل بها كان للاول أن يقربها في الحال، وإن كان الثانى قد دخل بها فليس للاول أن يدخل بها للحال، وفي السكافى : ولزمتها العدة للدخول بالشبهة، ولم يقربها الاول حتى تمضى عدتها. م : ولو أقر الذى حضر بالصلاوة بانقضاء العدة كما قاله الزوج الثانى وأكرت المرأة الطلاق وانقضت العدة فإن الطلاق يقسم عليها من الاول حين أقر بالطلاق، ويجب عليها العدة منذ يوم أقر الاول، ويهرق بينها وبين الزوج الثانى.

وإن صدقت المرأة الزوج الذى حصر فى الطلاق واقضاء العدة لم يفرق بينهما و بين الثانى . و حكى عن شيخ الإسلام عبد الواحد الشيبانى أنه كان يفتى فى الزوجين يتصادقان على الطلاق واقضاء العدة أنهما لا يصدقان على إبطال العدة و عليها أن نعتد من وقت الإقرار . و إن كان جواب هذا الكتاب و الإقرار أنهما يصدقان و كان يحتاط بهذا الجواب دحفاً للحل الباطلة و رداً للعادة القبيحة .

و إن أسكرت المرأة نكاح الغائب أصلاً و المسألة بحالها فهى امرأة الثانى . قال : و لو أن هذا الزوج قال : كان لها زوج قبل ، و لم يسمه بل أبهمه و قال : إنه طلقها واقضت عدتها ثم تزوجتها ، و قالت المرأة : نعم كان لى زوج فلك إلا أنه لم يطلقنى ، فالقاضى لا يفرق بينهما و بين الزوج الثانى ، فان جاء الرجل و ادعى نكاحها و أقرت المرأة به و قال : معنى المرأة و الذى حضر - هذا هو الذى أقر به الزوج الثانى ، و أسكر الزوج الثانى ذلك فالقول قول الزوج الثانى . و لا يمين على الزوج الثانى فى قياس قول أبى حنيفة ، و فى قياس قولها يستحلف فان حلف فهى امرأة الثانى ، و إن سكت فرق بين المرأة و بين الزوج الثانى و قصى بها للذى حضر ، و بعض مشايخنا قالوا : يجب أن يستحلف الزوج الثانى بلا خلاف ، قال شمس الأئمة السرخسى : هذا هو الصحيح ، و محمد فى الكتاب يقول : فى قياس قول أبى حنيفة ، و لم يقل : فى قول أبى حنيفة ، فيكون هذا تخريجاً على قول أبى حنيفة . و يجوز أن محمداً أخطأ فى هذا التخرج ، قال شيخ الإسلام : الأول أصح .

و فى فتاوى النسفى : امرأة غاب عنها زوجها فعلى إليها زوجها فقعلت كما يفعل أهل المصيبة و اعتدت ، تزوجت ثم أخبرها رجل : أنى رأيت زوجك فى بلد كذا حياً ، قال : إن صدقت الأول فليس لها إلا القرار مع الزوج الثانى .

و فى الخلاصة الحانية : امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها و أقامت على ذلك بينة و لم يكن تزوجها فجعلها القاضى امرأته و سعى المقام معه و إن تدعه يجامعها فيما

بينه وبين الله تعالى ، وهذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الأول ، وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله : لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي ولا يسعه أن يطأها .
هم : وفي فتاوى المصلى : سئل عن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته و شهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت ؟ قال : بينة النكاح أولى .

وفي مجموع النوازل : إذا شهد أحد الشاهدين أنها روجت نفسها منه و شهد الآخر أن وليها زوجها رضاها منه - وفي الذخيرة . والمدعى ادعى أن وليها زوجها منه - هم : لا تقبل ، فلو دعى هذا المدعى بعد هذا الدعوى أنها روجت نفسها منه ثم شهد بذلك شاهدان يصلح : لا يتحقق التناقض .

وفيه أيضا : إذا أقامت المرأة البينة على الطلاقات الثلاث وأقام الزوج بينه في دفع دعواها عليها أنها 'أقرت على أنها' اعتدت بعد الطلاقات الثلاث ، تزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها . انقضت عدتها ثم تزوجت به هل يصح دعواه على هذا الوجه ؟ قال : لا - وفي الدخيرة : وهو ظهير ما لو أقامت عليه البينة أنه طلقها ثلاثا و ادعى الزوج في دفع دعواها بها 'أقرت أنها' ستاجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور لا يبطل .

هم : ادعى على امرأة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ « ما هر دو راز و شوى دانسته ایم » ، فالقاضي لا يقضى بشهادتهم لأن هذا بمنزلة ما لو قالوا « نشهد فيما نعلم » وذلك غير مقبول عند أبي حنيفة رحمه الله . وكذلك لو شهدوا فقالوا « ايشان چنان باشيده اند كه زنان و شويان باشند » لا تقبل شهادتهم .

إذا ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك بينة ثم إن المرأة ادعت عليه على وجه الدفع « أنك أقررت في حال جواز إقرارك طائعا أنك خالعتني و وقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يبق بيننا نكاح » ، وأقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ، ويجعل

(١-١) ليست في خل (٢) قد علمتاها زوجين (٣) تعايشا مثل الأزواج و الزوجات .

كان المدعى تزوجها ثم خالها ، و هذا من باب العمل باليئتين ، و سواء كان هذا الدفع قبل القضاء بالنكاح أو بعده .

رجل ادعى النكاح على امرأة و هي تنكر و حلفت على دعواه لا يحل للرجل أن يتزوج بأختها و أربع سواها . و كذلك لو ادعت امرأة النكاح على رجل و حلف الرجل لا يحل لها أن تتزوج بزواج آخر . رجل ادعى على امرأة النكاح و المرأة تجحد نكاحه و تقر بالنكاح لرجل آخر فأقام المدعى بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضي يسلم المرأة إلى المقر له - و هذا إذا قال المدعى : لا بينة لي سوى هذه البينة ، أما إذا قال : لي بينة أخرى ، فالقاضي لا يسلمها إلى المقر له بل يحول بينها و بين المقر له إلى أن يظهر عجز المدعى عن إقامة البينة .

امرأة ادعت على الرجل النكاح و الرجل يجحد فأقامت المرأة شاهدين شهد أحدهما أن هذا الرجل أقر . أن هذه المرأة امرأتى ، و شهد الآخر أنه أقر . أنها كانت امرأتى ، تقبل هذه الشهادة و كذلك إذا شهد أحدهما أنها كانت امرأته و شهد الآخر أنها امرأته ، أو شهد أحدهما بالفارسية : « اين زن ويست » ، و شهد الآخر : « اين زن وى بوده است » ،^٢ تقبل . ولو كان الزوج يدعى أنها كانت امرأته و شهد الشهود أنها امرأته ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى ملك العين ، فإن من ادعى عينا في يدي إنسان أنه كان ملكه و شهد الشهود أنه ملكه ، أو ادعى أنه كان له و شهد الشهود أنه له : لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ و هو الأصح .

رجل ادعى النكاح على امرأة و هي تجحد و تقول : « إن لي زوجا في بلد كذا ، و سميت ذلك الزوج أولم تسم فأقام الرجل بينة على دعواه فالقاضي يقضى عليها بالنكاح و لا يكون إقرارها بالنكاح لغير هذا المدعى مانعا من القضاء بينة المدعى .

تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح و تزوجت بآخر و قد

(١) هذه امرأته (٢) كانت هذه امرأته .

مات شهود الأول ليس للزوج أن يخاصم - وفي الحاوى : ولا أن يحلفها ما لم يحلف الزوج الثانى على علمه . فان حلف برئى ، وإن نكل عن اليمين لحيتنذ يخاصم المرأة ويحلفها ؛ وهذا عندهما وعند أبي حنيفة لا يمين فى باب النكاح . وفى الإبانة : وإن نكلت يقضى بها للدعى . ولو أقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثانى لم يحز إقرارها ، واختار الفقيه أبو الليث قولهما وكذا الصدر الشهيد رحمه الله .

وفى واقعات الناطقى : ولو أقام رجل بينة على امرأته أن أباه زوجها منه قبل بلوعها وأقامت المرأة بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فينتها أولى . وفى فتاوى الفضلى : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول بها أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب وأقامت على ذلك بينة تقبل بينتها ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : الصحيح أنه لا تقبل بينتها . وفى هذا الموضع أيضا : إذا روج موأيته فردت النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هى أنها بالغة فالقول قولها إن كانت مراهرة . وفى الولوالجية : لو احتلمت المرأة والزوج بعد ما بلغت وقالت : قد اخترت الفرقة حين أدركت ، وقال الزوج : كذبت ولم تختارى ، فالقول قول الزوج وعليها أن تأتى بالبينة إن اختارت فسخ النكاح . ولو قالت المرأة : بلغت الآن واخترت الفرقة ، وقال الزوج : لا بل بلغت قبل هذا ، فالقول قولها .

م : الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة . وفى المتنقى : والشهادة على المهر بالتسامع تجوز . م : وفى الإملاء عن محمد : أن الشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز . وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل : لا تجوز ، وإذا أرادت المرأة إثبات تأكد المهر ينبغي أن تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة ، وقد قيل : تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة ، التسامع . وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى وهكذا ذكر الخصاص . وفى الخانية : ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان فى منزل وينبسط كل واحد منهما إلى صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما .

و إذا تحمل الشهادة بالشهرة و التسامع فشهد عند القاضى و أبهم جازت شهادته ،
و إن فسر و قال ، أشهد على النكاح أو على النسب لأنى سمعت ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب ، لا تقبل شهادته ، كذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى و لم يفصل بين
الموت و غيره ، و فى بعض الروايات فى الموت تقبل شهادته و إن فسر .

و إذا سمع الرجل نكاحا أو موتا أو سببا و وقع فى قلبه أنه حق ثم شهد عنده
عدلان بخلاف ما وقع فى قلبه لم يسعه أن يشهد بما وقع فى قلبه أولا إلا أن يستيقن
بكذبهما . و إن شهد عنده عدل بخلاف ما وقع فى قلبه أولا وسعه أن يشهد بما وقع
فى قلبه أولا إلا أن يقع فى قلبه أن هذا الرجل صادق فيما يشهد .

و إن عاب رجل نكاح امرأة ، أو يبيع جارية ، أو قتل عمدا ، أو إقرار رجل
على نفسه بمال ، و شهد عند الشاهد رجلان عدلان أن فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتها ،
أو أن مشترى الجارية أعتق الجارية ، أو أقر بائع الجارية قبل البيع أنه أعتقها ، أو أن
امراه واحدة أرضعت الزوجين فى صغرها فى الحولين : ثم إن المرأة أنكرت النكاح
و أنكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد أن يشهد .

م : ادعى النكاح على امرأة فشهد الشهود بهذا اللفظ ، گواهى ميدهم كه چون
پدر وى را بزنى داد روا داشت نكاح پدر را ، قال بعض مشايخنا رحمه الله : لا تقبل
هذه الشهادة .

ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد أن يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
لأن بين العلماء اختلاف فى أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ؟ و الأصح أنه
شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى . شهدا أنه زوج فلانة بنت فلان من فلان
ابن فلان إلا أنها قالا ، نحن لا نعرفها بوجهها ، فإن لم تكن له إلا بنت واحدة أو كانت له
بنتان أو ثلاث إلا أنه ليست له بهذا الاسم إلا واحدة فالشهادة جائزة ، و إذا كانت له

(١) تشهد أنها إذا زوجها أبوها أجارت زويج أبيها .

ابتنان كبرى و صغرى و شهد شامدان أنه زوج ابنته الكبرى من هذا و قالا ونحن لا نعرف الكبرى بوجهها ، فالشهادة جائزة و يقضى القاضى بالنكاح ، وإذا حضر المدعى بعد ذلك امرأة و يدعى أنها هى الكبرى فالقاضى يأمره بإقامة البينة على أنها هى الكبرى .
و فى المتقى : امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل : ما فعلت ، ثم قال : بلى فعلت ، فهذا جائز . و كذلك لو ادعى الرجل النكاح و وجدت المرأة ثم أقرت . فلو كانت المرأة بدأت بالدعوى فقالت : زوجنى إياك أبى ، فقال : قد فعل إلا أنى قد رددت النكاح ، ثم قال بعد ذلك : قد كنت أجزته ، فلا نكاح بينهما إلا ان تعود المرأة إلى تصديقه فيجوز حينئذ ، قال : وليس إنكاره النكاح كادعائه الفسخ ، ألا ترى لو أقامت بينة على رجل أن أباهما زوجها إياه و قد وطئ بالنكاح فقال الرجل : زوجنى إياها إلا أنى قد فسخت النكاح و لم أقبل ، فأنى أفرق بينهما و الزمها نصف المهر و لو بدأ الزوج و قال : زوجنى إياك أبوك ، و قالت : قد فعل إلا أنى قد رددت ، أو قالت : لم يفعل ، ثم قالت بعد ذلك : قد فعل و رضيت ، لزمها فى الوجهين .

و فى كتاب الدعوى من المتقى : ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل مع امرأة لها منه أولاد و هى معه فى منزله يطأها و تلد له بنين ثم أنكرت أن تكون امرأته ، قال : إذا أقرت أن هذا الولد ولد منها فهى امرأته ، وإن لم يكن بينهما ولد وإنما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها . و فيه أيضا : ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها و أنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه فلها الميراث . و كذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح و أنكر الزوج ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها و زعم أنه تزوجها فله الميراث . و فى إقرار الأصل : إذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف و صدقته المرأة بعد ما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر و الميراث ، وإن أقرت أنها تزوجت فلانا بألف درهم و صدقها الزوج بعد موتها عمل بتصديقه عندهما

حتى يرث منها ، و عند أبي حنيفة لا يعمل بتصديقه حتى لا يرث منها .

ادعى أنها امرأته و شهد الشهود أنه تزوجها في شهر كذا تقبل ، و على العكس لا تقبل . شهد أحد الشاهدين أنه تزوجها و شهد الآخر أنها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة ، و قيل : لا تقبل لأن النكاح يستعمل في الوطء ، و هذا القائل يقول : لو شهد أنه نكحها لا تقبل شهادتهما . و على القول الأول تقبل شهادتهما و هو الصحيح . و لو شهد أحدهما أنه نكحها و شهد الآخر بالفارسية « ويرا بزنى خواسته است » ، لا تقبل هذه الشهادة - هكذا قيل ، و قيل تقبل - هكذا ذكر البقالى في فتاواه .

و إذا اختلفا في الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل في أول الكتاب في فصل الشهادة . و إذا اختلفا في المكان لا تقبل الشهادة . و كذا إذا اختلفا في الإنشاء و الإقرار لا تقبل الشهادة . و إذا ادعى النكاح و شهد الشهود على إقرارها تقبل الشهادة ، و إذا ادعى عليها أنه تزوجها على ألف و خمسمائة و شهد شاهد بذلك و شهد الآخر بألف يقضى بالنكاح بألف ، و لو كان الدعوى من جانب المرأة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يقضى بالنكاح ، و عن أبي يوسف في الأمالى مثل قول أبي حنيفة . و لو شهد أحدهما أنه تزوجها على هذا و العبد قيمته ألف و شهد الآخر أنه تزوجها على ألف فإن كان الدعوى من جانب الزوج يقضى بالنكاح ، و إن كان من جانب المرأة يجب أن يكون على الخلاف .

و في جامع الجوامع : عن أبي حنيفة : تزوج امرأة و ولدت فقال « تزوجتك منذ أربعة أشهر » ، و قالت « منذ ستة »^٢ ، فالقول قولها .

و في فتاوى آهو : قالت « تزوجتنى و أنا مجنونة » ، و أنكر الزوج ذلك قال القاضى بديع الدين : إن عرف جنونها فالقول قولها ، و إلا فالقول قوله ، بخلاف ما لو قالت « تزوجتنى و كنت صغيرة » ، حيث يكون القول قولها ، بخلاف ما لو قالت

(١). قد خاطبها (٢) في خل « منذ سنة » .

« تزوجتني بغير شهود ، وقال « بل بشهود » ، فالقول قوله بالإجماع .

نوع منه في اختلافهما في متاع البيت

[إذا] اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح أو بعد الفرقة بالطلاق

و ما أشبهه - و في الخاتنة : بفعل من الزوج أو من المرأة - قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : ما يصلح للرجال فهو للرجل و ذلك نحو السيف و الفرس و أشباه ذلك - و في الخاتنة : إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك ، م : و ما يصلح للنساء فهو للمرأة و ذلك نحو الدرع و الحمار و المغزل - و في الخاتنة . و الصندوق ، و في الخلاصة : و ثياب الحرير و أشباه ذلك ، و في الخاتنة : إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك ، م : و ما يصلح لهما نحو الدار و الخادم - و في الخاتنة : و العبد و الفرش و الستور - م : و الغنم و السائمة فهو للرجل ، و في الخاتنة : إلا أن تقيم المرأة البينة . م : و قال أبو يوسف رحمه الله : للمرأة جهاز مثلها و الباقي للرجل . و هذا الذي ذكرنا إذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في أيديهما حال قيام النكاح ، أما لو اختلفا بعد وفوق الفرقة في متاع أحدثا بعد الفرقة فهو بينهما أى شئ . كان .

و إذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي و ورثة الميت فعلى قول

أبي يوسف يعطى للمرأة جهاز مثلها إن كانت حية و لورثتها إن كانت ميتة ، و الباقي للزوج إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا ، . على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا ، و ما يصلح للنساء فهو على هذا ، و ما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا ، و قال أبو حنيفة رحمه الله : المشكل للباقي منهما - و في الخاتنة : و لو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا فهذا و ما لو كانا مسلمين سواء . و في الحجة : و إذا اختلف الورثة في متاع البيت قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كان أحد الزوجين حيا و الآخر ميتا فالتركة ملك من هي في يده . و قالوا كما ذكرنا : ما يختص بالرجال فهو للرجل و ما يختص

بالنساء فهو للمرأة و ما بقى فهو بينهما . م : و ما كان من متاع التجارة و الرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل . و إن كان أحدهما حرا و الآخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمَتاع للحر منهما أيهما كان . و إن كان أحدهما مآذونا أو مكاتباً فعند أبي حنيفة هذا و ما لو كان أحدهما محجورا سواء ، و عندهما هذا و ما لو كانا حرين سواء . و إن كانت له نسوة فوق الاختلاف بينه و بينهما في المتاع فان كن في بيت واحد فتاع النسوة بينهما على السواء ، و إن كانت كل واحدة في بيت على حدة فان كان في بيت كل امرأة فهو بينهما و بين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا . و إن أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت بأقرارها بالثابت عيانا ، و إن كان المنزل ملكا للرجل أو للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا . و إن كان أحد الزوجين غير مدرك إلا أنه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا . و إن كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصفنا .

و في المنتقى : ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له بنون زوجهم إلا أنه لم يوتهم يوتا بل هم مع أبيهم في داره و في عياله فقال البنون : المتاع متاعنا فان المتاع متاع الأب إلا الثياب التي عليهم . و إذا كان الأبوان في عيال ابن كبير في منزله فالمَتاع متاع الابن . و قال أبو يوسف ما كان على الأمة مما تلبس النساء من الثياب و الحلى فهو لها ، و كذلك ما كان على العبد من لباس يلبسه الرجال ، قال : و لا أحفظ في هذا عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن أحفظ عنه في رجل آجر عبده من رجل يعمل عنده فما كان في يد العبد فهو لأستاذه ، و ما كان العبد لابساً فهو للعبد فهو على ذلك .

أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله : إذا اختلف الزوجان في دار في أيديهما فهو للزوج في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، فان أقاما البينة فالبينة بينة المرأة . و إذا اختلفا في متاع من متاع النساء ، فأقاما البينة يقضى به للزوج . و في الحائنة : و إن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعى أنه له كان القول في

ذلك قول الزوج ، فان أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا يقضى بينة المرأة لأنها خارجة معي . ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدى طلقك ثلاثا في الصحة ، وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله إلا بينة ، و يكون المتاع لها في قول أبي حنيفة لأن عنده المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها . بالله ما تعلم أنه طلقها ، فان نكلت أو أقرت كان المشكل للوارث ، كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق . وإن كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لأنها صارت أجنبية ولم يبق لها يد ، وإن مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله . ولو ادعت المرأة بمتاع أنها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج و عليها البينة .

نوع منه في اختلافها في المتاع والنكاح

قال هشام رحمه الله : سألت محمدا عن رجل وامرأة في دار ادعت المرأة أن الدار دارها وأن الرجل عبدها وأقامت على ذلك بينة ، و ادعى الرجل أن الدار داره وأن المرأة امرأته ، قال : أقبل بينة المرأة على الدار لأنى أجعل الدار في يد الرجل فالدار دارها ، وأجعل البينة بينة الزوج في الزوج وأجعلها امرأته وتزويجها نفسها منه إقرار منها بأنه ليس بمملوك لها .

و روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله : رجل وامرأة في أيديهما دار فأقامت المرأة البينة أن الدار لها والرجل عبدها ، وأقام الرجل بينة أن الدار له والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ولم يقم بينة أنه حر : فانه يقضى بالدار للمرأة ويقضى بالرجل عبدا لها - وفي الخانية : ولا نكاح بينهما . هم : ولو أقام بينة على أنه حر الأصل والمسألة بجعلها كانت المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة ، من قبل أن الدار والمرأة في يدى الرجل حيث جعلها امرأته والمرأة هي المدعية للدار ، كزوجين في أيديهما دار فأقام كل واحد منهما بينة أن الدار داره وهناك يقضى بالدار

للرأة ؛ قال : و هكذا فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله . قال : و لو لم تكن بينهما بيعة كانت الدار للزوج . و فى الخاتمة . و إن كان المتاع مشكلا يكون للرجال و النساء يقضى بحريته و يقضى له بالمرأة أيضا ، و يقضى بالمتاع للرأة لأن بيعة المرأة فى المشكل أولى لأنها خارجة .

نوع منه فى اختلافها فى صحة العقد وفساده

امرأة قالت لزوجها « تزوجتنى بغير شهود » ، و قال الزوج « لا ، بل تزوجتك بشهود » ، فالقول قول الزوج ، و لو قالت المرأة « تزوجتنى و أنا صبية » ، و قال الزوج « تزوجتك و أنت بالغة » ، فالقول قولها ، و كذلك إذا قالت المرأة لزوجها « تزوجتنى و أنا معتدة فلان » ، و قال الرجل « تزوجتك بعد انقضاء العدة » ، فالقول قول الزوج و يقضى بالنكاح بينهما ، و هل يسعها المقام معه و أن تدعه أن يجامعها ؟ إن علمت وقت القضاء أنها كانت منقضية العدة يسعها ذلك فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف الأول ، و إن علمت وقت القضاء أنها كانت فى العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق و فصل أخذ الميراث على هذا : إن علمت أن وقت القضاء كانت منقضية العدة حل لها أخذ الميراث . و إن علمت وقت القضاء كانت فى العدة لا يحل لها أخذ الميراث . فان عادت المرأة إلى تصديق الزوج إن كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث ، و إن كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث .

و كذلك لو كانت مجوسية أسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الإسلام و قالت المرأة « تزوجتنى قبل الإسلام » ، فالقول قول الزوج و يقضى القاضى بالنكاح بينهما ، و هل يسعها المقام معه ؟ فهو على ما ذكرنا . و كذلك لو أن امرأة قالت لزوجها « إني أختك من الرضاة » ، و قال الزوج « لا ، بل أنت أجنبية » ، فالقول قول الزوج و يقضى القاضى عليها بالنكاح ، و هل يسعها المقام و أخذ ميراثه ؟ فهو على ما ذكرنا . و فى الحجة : أقام رجل البيعة على امرأة أن أباهما زوجها منه قبل البلوغ و أقامت

هى بيته أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فيبتها أولى .

م : إذا أقرت المطلقة ثلاثاً بعد ما تزوجت بآخر و طلقها أن الزوج الثانى قد دخل بها حل للزوج الأول أن يتزوجها ، ولم يشترط فى الكتاب أن تكون ثقة ، وكذلك لو أخبر عنها بذلك ثقة يريد به أنها أرسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا ، فقد شرط العدالة فى الرسول ولم يشترط ذلك فى المرأة . و ذكر فى نهجيد القدورى . فصل : المرأة يجوز له أن يتزوجها إذا كانت عده ثقة أو وقع فى قلبه أنها صادقة ، وإن كان الزوج الثانى هو الذى أقر بالدخول و المرأة ما أقرت بذلك لم يحل للزوج الأول أن يتزوجها ولا يصدق الزوج الثانى عليها و إن كان قد خلا بها ، ولو أسكرت الدخول بعد ما تزوجها الأول باقراره لم تصدق فى ذلك ، و إن كان الزوج الأول بعد ما تزوجها أنكر أن يكون الزوج الثانى دخل بها و ادعت هى الدخول كان المول قولها

و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : المطلقة ثلاثاً إذا طلقها الزوج الثانى واعتدت منه و عادت إلى الزوج الأول بنكاح حديد ثم ادعت أن الثانى لم يكن دخل بها : فإن كانت عالمة بشروط الحل للأول لا تصدق . له أن يمسكها ، و إن كانت جاهلة بالشروط صدقت .

و فى نكاح المتق : قال هشام : سألت محمداً عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم و قال الرجل : تزوجتك و لم تنقض عدتك ، و قالت : قد كنت أسقطت بعد الطلاق ، فالقول قول الزوج ، و إن بدأت هى قبل أن زوج نفسها من هذا الرجل أو بعد ذلك و قالت : قد كنت أسقطت و انقضت عدتى و تزوجت ، قبل قولها . فإن قال الزوج بعد ذلك : كنت فى العدة حين تزوجتك ، مسخت النكاح بينهما و قضيت لها نصف المهر على الزوج .

و فى طلاق المتق : أبو سليمان عن أبى يوسف : رجل طلق امرأته ثلاثاً فكشفت

شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح . لم تكن عدتي انقضت ، لم تصدق المرأة
وله أن يمسكها فى قول أبى حنيفة ، و تزويجها نفسها إقرار بانقضاء العدة . و لو كان
الزوج بعد الطلاق فى وقت لا تنقضى فى مثلها العدة قبل قولها ، و لو تزوجها الأول بعد
سنتين من وقت الطلاق فقالت بعد ذلك . لم أتزوج غيرك ، فالقول قولها ، و ليس
هذا كالعدة .

نوع منه

امرأة عزلت قطن زوجها تم وقع بينهما فرقة و اختلفا فى الغزل فقال واحد منهما
الغزل لى ، فان كان الزوج يبتاع القطن فالغزل لها و عليها مثل قطن الزوج . و إن لم يكن
الزوج يبتاع القطن فالغزل له . و فى الخانية : و إن لم يمس يبتاع القطن إن كان الزوج
مدعى الإذن كان القول قوله . و كذلك هذا الجواب فيما إذا طبخت المرأة القدر من
اللحم الذى جاء به الزوج . و فى الحجة . و كذا هذا فى الأطعمة و المصاييح .
م : و لو قال لها الزوج حين جاء بالقطن . اغزلى ليكون لك و لى منه الثوب و المتاع ،
فالغزل للزوج و لها أجر مثلها ، فان اختلفا كان القول هو الزوج .

و فى الخاية : إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا فى الغزل قبل الفرقة
أو بعدها فالمسألة على وجوه . إما أنه أذن لها بالغزل . أو نهاها عن الغزل ، أو لم يأذن
لها و لم يه . فان أذن لها بالغزل بأن قال . اغزليه لى ، كان الغزل للزوج و الأجر لها ،
و إن ذكر لها أجرا إن سمي لها أجرا معلوما كان لها ذلك ، و إن ذكر أجرا مجهولا
و شرط أن يكون الغزل و الكراس لها كان القول قول الزوج و لها أجر مثلها ،
و إن اختلفا فى الآخر فقالت المرأة . غزلت باحر ، قال الزوج . بعير أجر ، كان
القول قول الزوج مع يمينه . و لو قال . اغزليه نفسك ، كان الغزل لها و لا شئ عليها
بالقطن ، و إن اختلفا فقال الزوج . إنما أذنت لك لتغزليه ، و قالت . لا ، بل قلت : اغزليه
نفسك ، فالقول قول الزوج ، و لو قال . اغزليه ليكون الغزل لنا ، كان الغزل للزوج

ولها اجر المثل ، ولو قال لها « اغزليه » ، ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج ، وإن نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها ، وإن اختلفا فقال صاحب القطن « غزلت باذنى » ، وقالت « غزله بغير إذنك » ، كان القول قول صاحب القطن .

م : امرأة غزلت قطن زوجها باذنه و كانا يبعان من ذلك الكرباس و يشتريان أمتعة لحاجة بينهما ، اتخذوا يبعض الكرباس ثياب البيت لجميع ذلك من الكرباس و ما اشترى به للرجل - و فى الحجة : إلا ما غلب عليه استعمال النساء فهو للنساء ، و فى الحاية : إلا شيئا اشترى لها و سمى عند الشراء ، أو علم عادته أنه اشترى لها ، دفع إليها فيكون لها .
م : رجل كان يدفع إلى امراته ما تحتاج إليه و كان يدفع إليها أحيانا دراهم و يقول « اشترى بها قطنًا و اغزلى » ، وكانت تشتري و تغزل ثم تبيع و تشتري بثمانها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها . و لو اشترى الزوج قطنًا فغزله المرأة باذنه ، بغير إذنه كان ذلك للزوج .

و فى المنتقى : بشر عن أبى يوسف فى رجل اشترى قطنًا و أمر امرأته أن تغزله فغزلته قال : هو له . و إن وضعه فى البيت فغزله فهو لها دونه و لا شيء عليها ، و هو بمنزلة طعام وضعه فى البيت فأكلته . و فيه أيضا : رجل جاء بقطن فغزلته امرأته و لم يقل لها « اغزليه » ، أو ترك عندها فغزله لئلا تكلها أو تنفق بها و لم يفرض لها كل شهر نفقة فاشتريت بها قطنًا و غزله فهو للزوج فى جميع هذه الوجوه ، و إن فرض لها كل شهر نفقة و اشترت بها قطنًا و غزله فهو لها . و فى الحجة : و إن غزلت المرأة قطنًا لزوجها فالغزل يكون له . و إن نسجت من الغزل كرباسا بامر الزوج فهو للزوج . و إن نسجت بغير أمره سرا من الزوج فهو للمرأة و تضمن الغزل بثله للزوج ، و إذا اشترت بذر القز و حضنتها فالقول قولها لأنه ليس من خدمة البيت .

(١) بذر القز أى دود القر ، وحضانتها تربيتها .

و فى اليتيمة : سئل يوسف بن محمد عن أم ولد لها بنتان من سيدها فغزلا غزلا من جوزقة ' الأب فى بيته ونفقته و كان يعرف سيد أم الولد أنها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات هذا الأب عن البنات هل يقسم هذا الغزل والآثواب مع سائر الورثة ؟ فقال : إن غزلن ذلك بغير إذنه لم يكن ميراثا ، و إن غزلن بإذنه يكون ميراثا إلا أن يكون وهب الجوزقة منهن فلا يكون ميراثا . و سئل على بن أحمد عن امرأة نسجت فى بيت أبيها أشياء كثيرة من أبريسم كان يشتري أبوها ثم مات الأب ؟ فقال . هذه الأشياء لهذه المرأة ، ولا يكون ميراثا باعتبار العادة . و سئل الحنجدى عن رجل قوام على امرأته ينفق عليها و يشتري لها من الجوزقة ففى تغزلها ويدفع الرجل غزلها إلى الحائك فينسجه أثوابا ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها صيب مما حصلت و جمعت فى نفقة زوجها ؟ فقال : إن نسجت كرايس لتباع فهو للرجل ، و إن نسجت لاتخاذ الثياب له فهو له . و إن كان لها فهي لها .

م : و مما يتصل بهذا الفصل

رجل زوج ابنته و جهزها فماتت البنت فزعم أبوها أن الذى دفع إليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها إنما أعاره منها : فالقول قول الزوج ، و على الأب البينة . و البينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى البنت « إنما سللت هذه الأشياء إلى البنت بطريق العارية ، أو تكتب نسخة معلومة و شهد الأب على إقرارها » أن جميع ما فى هذه النسخة ملك والدى عارية فى يدي منه ، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه إنما اشترى لها بعض هذه الأشياء فى حالة الصغر ، و بهذا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين الله تعالى ، فالاحتياط أن يشتري ما فى هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن البنت تبرئه عن الثمن ، و حكى عن الشيخ على السفدى رحمه الله أن القول قول الأب ، و هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى ، و به أخذ مشايخنا ، و قال الصدر الشهيد فى واقعاته : المختار للفتوى أن

(١) معرب « كوزه » - و هو اول ما يبدو من القطن على الشجرة .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - ما يصلح للزوجين أن يفعلوا وما لا يصلح لها) ج - ٢

العرف إذا كان مستمرا ان الآب يدفع ذلك جهازا لعارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج ، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الآب . و في الخانية : قال مولانا رضى الله عنه : و ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل : إن كان الآب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله إنه عارية ، و إن كان الآب من جملة من لا يجهز الثياب بمثل ذلك قبل قوله .

م : امرأة ماتت فأتخذت والدتها مأتما بعث زوج الميت إليها بقرة فذبحتها و انمقتها في أيام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا أنه بعث إليها وأمرها أن تذبح و تطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة : ليس له أن يرجع عليها بالقيمة ، و إن اتفقا على أنه بعث إليها لتذبح و تطعم من اجتمع عليها ليرجع عليها بالقيمة : كان له أن يطالبها بالقيمة ، و إن اختلفا في ذلك فالقول قول أم الميت - و في الخانية : قال مولانا رضى الله عنه : ينبغي أن يكون القول قول الزوج لأن أم المرأة تدعى الإذن بالاستهلاك بغير عوض . هو ينكر فيكون القول قوله ، كمن دفع إلى غيره دراهم فأضفها فقال صاحب الدرام « أقرضتكها » و قال القابض « لا ، بل وهنتى » كان القول قول صاحب الدرام .

الفصل الحادى والعشرون

في بيان ما يصلح للزوج أن يفعل ، و في بيان

ما يصلح للمرأة أن تفعل ، و ما ليس لها أن تفعل

ذكر الخصاص في أدب القاضى في باب نفقة المرأة و في كتاب النفقات : إذا منع

الرجل أم المرأة أو أباهما أو أحدا من أهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك ،

و في الصغرى . و أبواها يزورانها بحضرة زوجها . م : و كذلك إذا منعها من الخروج

إلى بيت الأبوين فله ذلك ، و لكن لا يمنعهم من النظر إليها و تعاهدتها و التكلم معها

فيقوموا على باب الدار و المرأة داخلة الدار ، و هذا في حق الأبوين و كل ذى رحم

محرم و من لا يتهمه الزوج ، أما إذا لم يكن محرما . يتهمه الزوج كان له أن يمنعه من

(١) لأن المنزل مملكته.

الفتاوى التاريخية (كتاب النكاح - ما يصلح للزوجين أن يفعلوا وما لا يصلح لها) ج - ٢

النظر إليها . و إن كان لها ولد من غيره ليس له أن يمنع بعضهم من أن ينظر إلى بعض .
و في الظهيرية : و يجوز للزوج أن يأذن لها في الخروج إلى زيارة الأبوين و تعزيتهما
و عيادتهما و زيارة المحارم . م : ، روى عن أبي يوسف رحمه الله أن الزوج لا يملك
أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين ، و إنما يمنعها من الكينونة^١ .
و في فتاوى الشيخ أبي الليث عن الشيخ أبي بكر الإسكاف أن الزوج لا يملك أن يمنع
الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة و إنما يمنعها من الكينونة و عليه الفتوى .
أما غير الأبوين من المحارم فقد ذكر الخصاص أيضا في هذين الموضعين أنه يمنعهم
من الدخول عليها ، و لا يمنعهم من النظر إليها ، و في الحاوي : و عن أبي بكر أن
للزوج أن يغلق الباب عليها من الزوار غير الأبوين ، م : و قال مشايخ بلخ : لا يمنعهم
من الزيارة في كل سنة و عليه الفتوى .

و أما إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى زيارة الرحم المحارم نحو الحائلة و العمة أو إلى
زيارة الأبوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الأبوين في كل جمعة و عن زيارة
سائر المحارم في كل سنة ، و في جامع الجوامع : و قال ابن مقاتل : لا يمنع عن زيارة
الأبوين و المحارم في كل شهر مرة أو مرتين . و فيها : الجدة تقر بها على الزوج^٢ قال
أبو بكر . لا يمنعها عن الزيارة و يمنع عن السكون معها بالليل . م : و كان القاضي الإمام
على السعدي يقول : لا تخرج إلى زيارة الأبوين و لكن الأبوين يحضران منزلها بحضرة
الزوج في كل شهر أو شهرين مرة . و عن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تخرج إلى زيارة
المحارم و الأبوين إذا كانا يقدران على إتيانها ، و إن كانا لا يقدران على إتيانها أذن لها
في ريارتهما في شهرين ونحوه مرة ، و ذكر هذه المسألة في النوادر في موضع آخر
و قال : تذهب إلى الأبوين لعيادتهما إن مرضا أو مرض أحدهما و لا يمنعها عن العيادة
أما من غير هذا فلا .

(١) أي عنده في بيت الزوج لأن المنزل ملكه (٢) على الزوج : أي بحضرة الزوج .

ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث أن للزوج أن يضرب امرأته على أربع خصال وما هو في معنى الأربع ، أحدها : ترك الزينة لزوجها و الزوج يريد لها ، والثاني : على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه - وفي الخاتمة ، وهي طاهرة ، هم : والثالث : على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل - وفي الخاتمة عن الجنابة والحيض ، هم : والرابع : على الخروج من المنزل - وفي الخاتمة أيضا . بغير إذنه بعد إيفاء المهر ، وفي الحجة : وفي هذه الأشياء جرم منهن ، وفيما سوى هذه المعاني إذا ضربها ولها أمر يسعها أن تطلق نفسها ، وفي الملتقط : إذا آذت جيرانها يكون جرما .

هم : وليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة ، وليس للآب أن يضرب ولده على ترك الصلاة في رواية ، وفي رواية له ذلك . ولو ضرب الزوج زوجته لترك مطاوعته في الفراش و هلكت ضم ، و كذلك الآب إذا ضرب ولده للتأديب .
و للرجل أن يأمر جاريته الكتائية بالغسل عن الجنابة و يحبرها على ذلك ، والمرأة الكتائية إذا كانت تحت مسلم على هذا القياس . وقيل : و شتم الزوج في معنى الأربع ' إذا أراد أن يطلق امرأته بغير دس منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها و يطلقها .

و في العيون : رحل له امرأة لا تصلى يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلى و إن لم يكن له ما يعطي مهرها ، فالأولى أن يطلقها^٢ ، قال أبو حمص البخاري .
إن لقي الله و مهرها في عنقه أحب إلى من أن يطاء امرأة لا تصلى .
و إذا عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أنه لا يسعه ذلك ، وفي فتاوى سمرقند : أن له ذلك . وفيه أيضا : إذا منعت الرجل عن العزل فلها ذلك .

(١) أي الخصال الأربعة التي يجوز لأجلها الضرب للزوج (٢) أي الأولى أن يطلقها وإن لم تكن له مكنة لأداء المهر .

الفتاوى التاريخية (كتاب النكاح - ما يصلح للزوجين أن يفعلوا وما لا يصلح لها) ج - ٣

و في الظهيرة و ليس للمرأة أن تعطى شيئا من بيت الزوج بغير إذنه إلا إذا عرفت الإذن منه دلالة . و لا تطوع بالصلاة و الصوم بغير إذن الزوج .
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفاسق كان للمرأة أن تطبخ و تحبز إلا أنها تنوى عد الطبخ أنهم ما داموا مشغولين بالآكل يمتنعون من الفسق في تلك الحالة ، كمن يجلس عند الفساق ينوى أنهم يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك و يؤجر عليه .
و في مجموع النوازل : و للرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إلى سبعة مواضع ، أحدها : إلى زيارة الآبين و عبادتهما أو أحدهما و تعزيتها أحدهما ، و الثاني : زيارة الأقرباء ، و الثالث : إذا كانت قابلة ، و الرابع : إذا كانت غسالة ، و الخامس : إذا كان لها على الآخر حق ، و السادس : إذا كان لآخر عليها حق - و في حو هذه الصور يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج ، و السابع : الحج ، و في الحجة : و يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج إلى حج الفرض . م . و لا يجوز له أن يأذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الأجانب و عبادتهم و الوليمة و أشباهها ، و لو أذن و خرجت كانا عاصيين .

و في الحجة : و يجوز لها الخروج بغير إذن الزوج إن خافت انهدام الدار و هلاكها و إلى تعلم علم الفرض ، و لها أن تخرج لمساء التوضي و مسألة العلم و إعانة الآبين .
م : فان أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لنازلة وقعت لها فان كان الزوج يسأل العالم و يخبرها بذلك فليس لها أن تخرج ، و إن امتنع عن السؤال فلها أن تخرج ، و إن لم تقع لها نازلة فأرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم بعض مسائل الصلاة و الوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل و يذكر عندها له أن يمنعها من الخروج ، و إن كان لا يحفظ و لا يذكر عندها فإلاولى أن يأذن لها بالخروج أحيانا ، و إن لم يأذن لها فلا شيء عليه و لا يسعها أن تخرج ما لم تقع لها نازلة .

و في فتاوى الشيخ أبي الليث . امرأة لها أب و ليس له من يقوم عليه غير البنت

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الكاح - ما يصلح للزوجين أن يفعلوا وما لا يصلح لها) ج - ٢

و يمنعها الزوج من تعاهده جار لها أن تعصى زوجها و تطيع أباهما مسلما كان
الآب أو كافرا .

المسكوحه و المعتدة إذا امتعت من الطبخ أو الخبز إن كان بها علة لا تقدر على
الطبخ أو كانت من نيات الإشراف - وفي الحجه . و من متعها النساء م : لا تجبر
عليه . و على الزوج أن يأتي لها من يطبخ ويخبز . في الخاتيه : عليه أن يأتي بطعام مهيا ،
م . و إن كانت عمر يقدر على ذلك و هي من جملة من خدم نفسها تجبر عليه ، و ذكر
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنها لا تجبر أصلا ' و لكن لا يعطيها الإدام حيثنذ و هو
الصحيح . وفي الحجه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أمور خارج البيت على
علي بن أبي طالب رضي الله عنه و حمل خدمه البيت على فاطمه رضي الله عنها فكانت
تطحن و تخبز و تلمس البيت . و ذكر في فتاوى الخاتيه : إذا أت المرأة أن تخبز إلا
بأجرة هل يجوز هذا الشرط ؟ هذا على وجهين إما أن اشترط على جبر قدر ما يأكل
أهل البيت أو لأجل البيع . فاشترط الآخر غير حر أهل البيت لا يجوز لأن هذا القدر
واحد عليها و إن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لخبز كد جرابا من الدقيق لبيع
تجب الأجرة كما تراصيا .

م و ليس للرجل أن يستخدم امرأته أجرة . و عن محمد رحمه الله : للمرأة أن
لا تخبز لروحها و لا تطبخ و لا تخدمه و لا تعمل له شيئا . و عن أبي حنيفة رحمه الله
للرأة أن لا تخبز لزوجها - وفي الذخيرة : و لا تضخ له - م . الزوج بالحيار إن شاء
أعطاهما حزا و إن شاء أعطاهما دقيما .

و إذا كان للرجل . الدد ' واحتأ . ولد من امرأه أخرى أو لإنسان من دوى

(١) لأنه لما يستحق عنها مدين النفس من الروح لا في هذه الأفعال ، و نفقتها تجب بإراء
التمكين لا بإراء الخدمة - ذكره الصدر الشهيد في شرحه على كتاب المعقات للإمام أبو بكر
الخصاف ص ٥٣ اطبع الحديث .

رحم محرم من الزوج و كانت المرأة بارلة معهم في منزل واحد فقالت المرأة للزوج : أنا لا أزل مع أحد من هؤلاء . فصير لي منزلا على حدة ، فالمسألة على وجهين : إن كان في الدار بوث فأعطى لها بيتا ، في الذخيرة . يخلق ويفتح م لم يكن لها أن تطالبه بمنزل آخر . وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها أن تطالبه بمنزل آخر : و در الحصاص في أدب القاصي وإن كان للرجل أمه فقالت المرأة : أنا لا أسكن مع أمك . أريد بيتا على حدة ، قيل ليس له ذلك . وهذا قول محمد آخر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . في الظهيرة ، كذلك لو قالت : لا أسكن مع أم ولدك .

م . . إذا شكت المرأة إلى القاصي أن الزوج يضربها و طلبت من القاصي أن يأمره حتى يسكنها بين قوم صالحين ، فإن علم القاصي أن الأمر كما قالت رحد عن ذلك ومعه من التعدي عليها وإن لم يعلم فإن كان حيران هذه الدار فوما صالحين أمرها بالسكن هناك و سألهم عن ذلك ، فإن ذكره أسه مش ما ذكرت رجوه عن ذلك ومعه من التعدي عليها ، وإن ذكر أنه لا يؤديها تركها ، وإن لم يكن في حوارته من يوثق به أو كانوا يملكون إليه أمره أن يسكنها بين قوم صالحين ، يسألهم ويبنى الأمر على خرم

، في الملتقط قال محمد بن معاذ رحمه الله ليس للزوج أن يسكن امرأة إن

تعزل نفسها من قطنها ، بالآخر لغيرها ، إلا عند حاجه إليها - والله أعلم .

هذا تمام الفصل الثاني والعشرين من هذا الباب . وذكر الفصل الثالث

والعشرون في العيين والمحوب والحصى ، والفصل الرابع والعشرون

في بيان حكم الولد عند فراق الزوجين ، والفصل الخامس والعشرون

(١) لأنه إذا لم تكن حاليا لا يملكها إن تمام و يظهر مني شاءت - شرح المعقات ، وقال

الحصاف : فإن أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو واحدا من قراناته فقالت المرأة

« لا أسكن معهم » لها ذلك .

في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولى في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق كما ذكر في الهداية .

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

م : وفي المتنق : عن محمد رحمه الله : ليس للرجل أن يزوج أمة ابنته الصغيرة من عبد ابنه الصغير . وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله : الوصى يزوج أمة اليتيم من عبد اليتيم ، وكذلك الأب . وإن سماعة عن محمد رحمه الله . تزوج امرأة على الف الذى له على فلان فالنكاح جائز ، فإن شامت أخذت الزوج بالف ، وإن شامت أخذت فلانا وتأخذ الزوج حتى يؤكلها بقبضها منه . وعنه أيضا : إذا قال لامرأة : تزوجتك على الألف التى لى على فلان إلى سه ، ورضيت بذلك فاذا أخذت زوجها بالألف أخذته إلى سنة . إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا قال الرجل لغيره : زوجتك أمتى هذه وبعثتك عبدى هذا بألف درهم ، فقال ذلك الغير : قلت السبع ولا أقبل النكاح ، فهو باطل .

وفي الحجة : إذا ذهب الزوج بامراته فقابت المرأة ولا يدرى أين ذهبت فانه لا يجب على الزوج أن يطلبها . شرب الدواء لأجل إسقاط الحبل قبل أن يصير صورة يجوز عند الضرورة . والكف عن هذا خير وأولى . رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان حلقه : إن جاءت لأربعة أشهر جار النكاح ، وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لم يحز النكاح . ولو أخذ الولي رشوة على التزويج لها أن تسترد ما أخذ . وفيها : ولو أبى أخ المرأة أن يسلم أخته إلى الزوج إلا بدراهم فللزوج أن يسترد الدراهم كما قبل ، ولو ترك ذلك كان أفضل إصغاء للحجة وإعطاء للصلة وإبقاء للقرابة .

ولو أن المرأة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها قال مشايخ سمرقند : لا يبطل النكاح زجرا لمن عن مثل هذا ، وقال مشايخ بلخ : يبطل النكاح ، وفي الواوالية : وهو الصحيح ، وتجبر على تجديد النكاح ومحس . عن الحسن المطيع : لو كان لرجل ثلاث

(١) فليراجع الهداية (٢) وفي حل : فاذا أجلت زوجها بالألف أجلته إلى سنة .

نسوة و ألف جارية فلامه إنسان إذا سمع أنه تزوج براسة أو اشترى جارية أخرى أخشى عليه الكفر على الملامة، لأن الله تعالى قال ﴿ فانهم غير ملومين ﴾ .

م: رجل جاء إلى معتدة الغير وقال: أنفق عليك ما دمت في العدة على أن تزوجى نفسك متى إذا انقضت عدتك، و رضيت به المرأة وأنفق عليها حتى انقضت عدتها كان له أن يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها منه أو لم تزوج - و في فتاوى الفضلى: لأنها رشوة معنى، والسيل في الرشوة الرد، و ذكر في التفقات من المحيط عن الفضلى أنه قال: إن الزوج إذا أعطاه دراهم فله أن يرجع عليها إذا أبت أن تزوج نفسها. إلا أن يكون أعطاه على وجه الصلة. حكي عن بعض المشايخ أن الزوج إنما يرجع إذا شرط الرجوع عند الإنفاق بأن قال: أنفق عليك بشرط أن تزوجى نفسك متى فإن لم تفعلى أرحم عليك بما أسق، أما بدون شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع هو الأصح. هذا إذا أنفق عليها بشرط الزواج أما إذا أنفق عليها من غير هذا الشرط، لئن عده عرفاً أنه ينفق بشرط أن تزوج نفسها منه إذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما أنفق وإذا لم تزوج نفسها منه أرحم عليها بما أنفق بشرط الزوج لرجوع عند الإنفاق أو لم يشترط، فإذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يرجع على قياس ما ذكره الفضلى وهو الأشبه عندنا، قال الصدر الشهيد: الصحيح أنه لا يرجع. وفي الخاتمة: وقد قيل. لا يرجع في المأكل و يرجع في الملبوس وغير ذلك إذا عرف أنه يريد تزوجها لأن المعروف كالمشروط و الإطعام ضيافه.

و في جامع الحواميع: قال مولى الأمانة طلقها على أن أزوجهك متى الأخرى ففعل طلقت رجعية ولا شيء إن لم يف. و في الكبرى: إذا أعتق أم ولده على أن يتزوجها قبلت و أبت أن تتزوجه لا شيء عليها من السعاية عند أبي حنيفة.

و في القيمة: سئل البقال عن القاضى يقول: إذا عقدت عقد البكر فلي دينار،

(١) المؤمنون: ٦ والمعارض: ٣٠ (٢) أى الرجل الذى أنفق (٣-٣) ما بين الرقيق ليس في خل (٤) في حل: الحجة.

و إن عقدت عقد الثيب فى نصف دينار ، هل يحل له اخذ ذلك ؟ قال : إن كان لها ولى غيره يحل له ذلك ، ولم يكن لها ولى غيره لا يحل لأنه يفرض عليه فقد أجر نفسه على عمل هو واجب عليه قبل ذلك .

، فى الفتاوى العتايه : رجل زوج ثلاث أخوات له نسا و أمه من رجل فى عقده جاز ، و هذا : ولد جارية كانت بين ثلاث فادعوه فثبت نسبه منهم و كان لكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فصرن أخواته من النسب و هن لأمه أجنبيات و لذا بعضهن لبعض فزوجهن و أمه من رجل . و فيها : رجلان تزوج كل واحد منهما أم صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه . و لو تزوج كل واحد بنت الآخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه فإذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح : رجل تزوج امرأة و زوج أمها انه فولدتا انسا فان ابن لآب عم ابن الآب ، و ابن الابن خال ابن الأم ، و لو تزوج الآب الأم و زوج بنتها به فان ابن الآب عم ابن الابن زو خاله . و إنه ابن الأخ من قبل الآب و ابن لاخت من قبل الأم .

م . إذ قال الرجل : اعمل معى فى كرمى فى هذه السنة أروحك ابتقى ، فعمل معه السنة كلها ثم أنى الرجل أن يزوج ابنته منه هل يجب للعامل أجر مثل عمله ؟ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله به . بعضهم قالوا : لا يجب . و بعضهم قالوا : يجب و هو الأشبه . و لذلك اختلفوا فيما إذا عمل العامل ابتداء من غير امر أب الابنة لإياه بالعمل بشرط التزويج و لكن علم أنه إنما يعمل معه طمعا فى التزوج . . على هذا إذا قال : اعمل معى فى كرمى حتى أفعل فى حقك كذا و كذا ، ثم أبى أن يفعل .

إذا تزوج امرأتين على ألف درهم و إحداهما لا تحل له بأن كانت ذات زوج أو معتدة من الزوج أو محرمة عليه برضاع أو مصاهرة فعند أبى حنيفة الألف كلها مهر

(١) أى صورة المسألة وتفصيلها (٢) من خل .

التي تحل له ، و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله يقسم الالف على مهرى مثلها فمهر التي تحل له حصتها لها ذلك من ذلك ، الخلاصة : و عندهما لها حصتها من الالف بعد أن ينقسم الالف على مهرى مثلها ، و في الينايع : و إن دخل بالتي لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند أبي حنيفة رحمه الله . . قالوا : لها مهر مثلها و لا يجاوز به حصتها من المسمى ، فاذا و طأها في دبرها لا تستحق بهذا الوطني شيئا ، و في الزاد : و قال الشافعي رحمه الله : لا يصح فيها .

إبراهيم عن محمد : رجل تزوج امرأة على خمسة دراهم و صالحته من الخمسة على كر يساوي خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهي بالخيار . إن شامت أمسكت الكر . لا شيء لها غير ذلك ، و إن شامت ردت نصفه و رجعت عليه بدرهمين و نصف درهم . و في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث رحمه الله : رجل زوج ابنته الصغيرة من س كبير لرجل بغير إذنه خاطب عنه أبوه ثم مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الازر النكاح بطل النكاح - و في الحائنة : كالمرأة إذا راحت نفسها من رجل غائب و قل عن الغائب مضوى كان للمرأة أن تمسخ ذلك النكاح ، و موتها قبل النفاذ يكون فسخا . وكذلك هاهنا ، و في الظهيرية : قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله : لا يبطل النكاح بموت الأب . هم : و لو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير إذنها و باقى المسألة يحالها لا يبطل النكاح بموت الأب . و ذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله في رجل زوج بنتا له صغيرة من رجل غائب ثم مات الأب و بلغ الزوج النكاح و اجاز ذلك فهو جائز ، فهذا نص أن بموت الأب لا يبطل نكاح الصغيرة ، فتكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله في فتاواه .

سئل الشيخ الإمام نصير عن امرأة قالت لرجل « زوجتك نفسى على ألف درهم ، فقال الزوج « قبلت النكاح على ألفين ، قال : يجوز في قول محمد رحمه الله ، فان قالت

(١) أى النكاح .

المرأة قبل أن يتفرقا ، قلت الألعين ، فعلى الزوج الفان . وإن تفرقا من غير قبول جار على الألف ولا تلزمه الزيادة . ، في الحجة : قال رضى الله عنه : هذا على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن في الألعين الف والفتوى على هذا . م : قال شداد رحمه الله : لا يشت النكاح ، به قال وهو رحمه الله

، في الدسمية : سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما أولاد . يتعذر على المرأة مصارفتهم فتسكن في بيعة ولا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان . إلقاء الأرواح هل لها أن يسكنان في دار واحدة على هذا الوجه ؟ فقال : نعم ، إذ لم يكن خوف الفتنة .

وفي جامع النعمان من حصص إلى امرأة ولم تكن إليها جار لغيره أن يحطب . ولا بأس لمن أراد لحطه أن يصير . هي لا تعلم . وفي شرح الطحاوى . انخطه في "عدة بالصرح بذكره والتعريض لا بأس ."

وفي النوارى : وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امرأة وأراد أن يتزوج امرأة أخرى أو شري جارية فقالت امرأته : إن فعلت ذلك قتلت نفسي ، هل يسعه أن يزوجه أو يشتري ؟ قال : سمع ذلك م . وسئل الشيبى عن رجل قال لآخر : روحك متى على مهر الف درهم ، فقال الرجل : قلت النكاح . لا أقبل المهر ، فالكاح . وفي الطهيري . وروى عن أبي حمص الكبير أنه قال : يصح النكاح ، م . وإد قبل النكاح وسعت عن المهر فالكاح جائز على ما سمي من المهر .

، في فتاوى الشيخ الإمام المصنف . في الوكيل بالنكاح من امرأة إذا زوجها من رجل أو الأب إذا زوجها السهر الكيرة أو الصغيره من رجل بمهر مسمى ثم أبرأ الوكيل أو الأب الزوج عن كل المسمى . عن البعض على شرط الضمان قال : إذا لم يجر المنكوحة الهبة أو البراءة لا يلزمه الضمان .

(١) ولها حق أن تطالب الزوج .

قال محمد رحمه الله في الزيادات . رجل تزوج بأمة الغير ثم تزوج امرأة حرة على رقة هذه الأمة باذن مولاهما أو بغير إذن مولاهما امكن بلفه الخبر فأجاز ذلك أو أمر الزوج المولى أن يزوجه حرة على رقة هذه الأمة ففعل فان نكاح الحرة صحيح في هذه الوجوه كلها . ولا يفسد نكاح الأمة . ولو أن الزوج قال لمولاهما زوجنى حرة ، ولم يقل « بهذه الأمة » صح النكاح وصارت الأمة مهرا للحرة ، ولا قيمة لمولاهما على الزوج . و في مجموع النوازل : امرأة أرضعت صبيين أحدهما كافر و الآخر مسلم فاشتبهت عليهما و على الوالدين و لا يعرف الكافر من المسلم : فهما مسلمان . و لا يرثان من أبيهما .

و سئل عن السكران إذا زوج ابنته بأهل من مهر مثلها ؟ قال : لا يجوز بلا حلاف بخلاف الصاحبى على قول أبى حنيفة رحمه الله .

امرأة زوجت نفسها بمهر مثل أمها و الزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر مهر أمها ، و لو طلقها الزوج قبل الدخول بها قلها نصف ذلك ، و للزوج الخيار إذا علم مقدار مهرها . كما لو اشترى شيئا بوزن هذا الحجر ذهباً ثم علم بوزنه فلا خيار للمرأة . و في مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام عن رجل يدعى على امرأة أنها منكوحته و حلاله و هى تقول « كنت امرأته و قد طلقنى و انقضت عدتى و تزوجت بهذا الرجل الثانى ، و الثانى يدعى ذلك » لم يقم المدعى البينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعى و بين هذه المرأة حتى اختلفت من المدعى بمال و اعتدت هل تحل هذا الزوج الثانى من غير تجديد العقد ؟ قال . لا حاجة إلى الاعتداد و إلى تجديد العقد .

و إذا زوج الرجل اخته ثم قال لها « هل أجزت ما فعلت » فقالت « أجزت » و كان الاخ باع أملاكها فقالت الاخت «! علنت ببيع الأملاك و ما أردته بقولى » أجزت فالقول ، قولها ، و ينصرف قولها . أجزت ، إلى ترتيب الزفاف . زوج ابنه

(١) الصاحبى : من الصحو ، و هو الذى ذهب سكره و أفاق منه .

البالغ امرأة فذهب الابس إلى بيت الصهر و سكن معهم و إذا سئل : أين تسكن ؟ يقول : في بيت صهرى ! فهذا منه إجارة النكاح - هكذا حكى عن شمس الأئمة الأوزجندى رحمه الله .

صبي عاقل زوج امرأة و غاب و تزوجت المرأة باحر لحضر الصبي و قد بلغ و أجاز النكاح الذى بشره فى حال صغره ينظر : إن كانت المرأة قد تزوجت بأخر قبل بلوغ الصبي و أجازته صح النكاح الثانى . يتضمن إقدامها على النكاح الثانى فسحا للنكاح الاول ، و إن كانت قد تزوجت بأخر بعد إجازة الصبي و بلوغه إن كان النكاح من الصبي بمهر المثل أو أكثر بمقدار ما يتعان الناس فيه لا يصح النكاح الثانى ، و إن كان فكاحها بأكثر من مهر المثل مقدار ما لا يتعان الناس فيه فإن كان للصغير أب أو جد وكذلك و هذا الجواب إلى استقيم على قول أنى حنيفة رحمه الله ، و إن لم يكن للصبي أب أو جد فكاحها مع الثانى صحيح .

و فى فتاوى الشيخ أبى اللبث و فى مجموع التوارى : أراد و هت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة و طلعت ، رثتها مهرها من زوجها . قاله . كانت هبتها المهر فى مرض موتها فصح ، و قال الزوج : لا ، بل كانت الهبة فى الصحة ، فالقول قول الزوج . و فيه أيضا : تزوج امرأة على ألف درهم و مهر مثلها الوف و لم يعلم الأولياء بذلك حتى ماتت المرأة ثم علموا بعد ذلك فليس لهم حق مطالبته الزوج بكمال المهر .

رجل خطب امرأة إلى أبها فقال الأب : إن نقدت المهر فذلك لى و كذا إلى خمسة أشهر و أروحكها ، فذهب الخاطب و اشتغل بالنقد فكان الخاطب بعث إلى الأب هدايا و مضى خمسة أشهر و لم يقدر الزوج على نقد المهر و لم يزوجه ابنته هل له أن يسترد ما بعث ؟ قال فى مجموع التوارى : ما بعث على وجه المهر فله أن يسترده إن كان قائما . و إن كان هالكا فلا شىء له . و يجب أن تكون هذه المسألة على قياس مسألة الإنفاق على معتدة الغير . قيل لرجل حر : آن فلانة را نى خواهى ؟ فقال : او مرا بهیج

(١) لا تريد تلك العلانة .

نكاح من شأيد^١ ، فهذا لعمري من الكلام وله أن يتزوجها متى شاء .
 ، في جامع الجوامع : ويجوز النكاح بين العبدین ، وكره بعض الزفاف و قال :
 لا يكون ألفه ، و قالت عائشة رضي الله عنها . " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في شوال و بنى بي في شوال و أى نسائه كان اعطى عليه منى " .
 و في تجنيس الناصري عن محمد رحمه الله . سئل عن خدع بنت رجل أو امرأته
 فأخرجها من منزله ؟ قال : أحبسه أبدا حتى يأتي بها أو أعلم أنها قد ماتت .
 هـ . رجل قال لامرأته بمحض من الشهود : جزاك الله خيرا قد وهبت لي مهرک
 و ابرأت ذمتي ، فقالت : أرى بحشيدم^٢ ، فقالت الشهود : هل نشهد على هتك ، فقالت
 : أرى كواه ناشيد^٣ ، هل هي منه ؟ قال في مجموع "نوارل : هذا الكلام يحتمل الهبة و الرد
 و الشهود يفتون على هيئة أداء الكلام ، إن كان : هيئة الكلام هو النفوذ عليه من عليه
 إن كان [هيئة كلامها هيئة الرد يحمل عليه أيضا .
 إذا قالت المرأة لانيها : هـ صت إليك الأمر في معجل ، فذهب الأب و أحل المعجل
 سه لا يصح . غير الأب ، الحد لا يملك فض صدق الصغير ، و لما يقبضه القاضي .
 سئل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيره و زوجها أئوها منه ثم غاب الزوج
 و مات الأب و كبرت الصغيرة و زوجت بزوج آخر ثم حضر الزوج الأول و ادعاها
 و لم تمكن له بيعة فلم يقض القاضي بها الأول و قضى للثاني فولدت من الثاني بنتا و للزوج
 الأول ابن صغير من امرأة أخرى فأراد الزوج الأول أن يزوج هذه الابنة من ابنه
 الصغير لا يجوز . فاما إذا كبر الابن و أراد أن يتزوج الامة بنفسه من غير تزويج
 الأب يجوز ، و الصحيح من الجواب أن الابن بعد ما كبر إن صدق الأب في دعواه
 لا يجوز له أن يتزوج بالابنة . ، إن لم يصدقه فله أن يتزوج .

(١) لا تصلح لي بأى نكاح (٢) نعم وهبت (٣) نعم أشهدوا .

زوج ابنة البالغ امرأة بغير أمره ومات الابن و اختلف الأب و المرأة بعد ذلك فقال الأب « مات الابن قبل أن يجهزه ، وقالت المرأة « بل مات بعد الإجازة ، فالقول قول الأب و البينة بينة المرأة . إذا زوج موليته فردت النكاح فقال الزوج و الولي « إنها صغيرة و ردها باطل ، وقالت هي « أنا كبيرة و ردى صحيح ، فان كانت مراةقة فالقول قولها . إذا ادعى رجل على امرأة أن وليها زوجها منه في حال صغرها و أقام على ذلك بينة و أقامت المرأة بينة أن الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة . و قيل : يجب أن يكون القول قول الزوج ، و لكن الأول أصح .

و في المضمرات : تزوج امرأة و دخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب و أقامت على ذلك بينة تقبل بيئتها ، قال الصدر الشهيد . الصحيح أنه لا تقبل . ثم : ادعى على امرأة نكاحا و قال « هذه امرأتى في يدي ، و أقام البينة على ذلك و رجل أقر أقام البينة أنها امراته و هي في يد الثاني معانيه : قضى بالمرأة للثاني ؛ و لو أقام الأول بينة على أنها امراته و هي في يده وأنه تزوجها و أقام الثاني بينة أنها امراته و هي في يده و لا يدرى أن المرأة في يد من ؟ فالمرأة للأول . و في فتاوى النسفي : سئل شيخ الإسلام عن امرأة نعى إليها زوجها ففعلت هي و أهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة رسم التعزية و اعتدت و تزوجت بزوج آخر ثم جاء آخر و أخبرها أن زوجها حي و أتى رأيته في بلد كذا . كيف كان حال نكاحها مع الثاني ؟ و هل يسمعها أن تقيم معه ؟ قال : إن صدقت الخبر الأول لا يمكنها تصديق الخبر الثاني ، و لا يبطل نكاح الثاني ، و يسمعها المقام معه . و قيل إن كان الخبر الأول عدلا و أكبر رأيها أنه صادق فيما أحبر لا يفرق بينها و بين الثاني . و في النسفية : سئل عن امرأة ليس لها زوج معروف للحال فلما أحذا قال « هي امرأتى ، فسقط الحد هل عليها العدة و هل لها المهر بأقرار الوصي ؟ قال : نعم .

(١) أى رجل اجنبى (٢) أى الناعى .

و فى الولوالجية : البكر إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت أوان ولادتها تزال عذرتها إما ببيضة أو بحرف درهم فانه لا يخرج الولد بدونه .

م : رجل طلق امرأته ثلاثا و انقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير إذن سيده و دخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها بعد الإجازة . و فيه أيضا : أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاهما على عشرة دراهم و مهر مثلها مائة درهم فوطأها الزوج فان أجاز المولى النكاح لم يكن له إلا عشرة دراهم . وإن لم يحجز أخذ منه مهر مثلها . و إن أجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد الإجازة فان ذلك الوطى كأنه بعد الإجازة . و إن لم يحجز النكاح ولكنه اعتق الأمة و هو يعلم بالنكاح أو لا يعلم جاز النكاح و المهر للمولى . و فيه أيضا : عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد . أجز النكاح و لا أجز على رقبته ، فالنكاح جائز و لها الأقل من مهر مثلها و من قيمة العبد يباع فيه . و فيه أيضا : رجل قال لآخره زوجى امرأة على مائة درهم ، فزوجه امرأة على ألف درهم و دخل بها و مهر مثلها ألفا درهم فلها ألف درهم . و لو أن امرأة قالت لرجل زوجى على ألف درهم ، فزوجه على مائة درهم و دخل بها و مهر مثلها ألفا درهم فلها ألف درهم .

و فى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يسه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : يسه ذلك أن سرحها باحسان ، و هو أن يعطيها مهرها و نفقة عدتها . و فى الصغرى . إذا كان فى وليمة و بسط ذيله لأخذ ثمر السكر و الدراهم فوقع فى ذيله فهو له ، بمنزلة نصيب الشبكة ، و إن بسط لا للأخذ يكون لمن أخذ ، إلا إذا احتال لأخذه بعد ما وقع ، كما لو وقع الصيد فى داره فاحتال لأخذه .

و فى النوازل : سئل أبو القاسم عن امرأة اعترض الولد فى بطنها و لم يوجد سيل

إلى استخراجها دون أن يحمل الولد قطعا قطعا ، قال : لا أجتري أن أجيب بقتل نفس ركية 'من أجل نفس آخر' . قال الفقيه : هذا إذا كان الولد حيا ، أما إذا كان ميتا فلا بأس به .

م : ادعى على امرأة أن هذه امرأتى تزوجتها في شهر كذا ، وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وأنها ليست بامرأته إقرارا صحيحا بهذا دفع صحيح ، حتى يحلف بالله ما أردت به الطلاق ، فإن نكل يتدفع الخصومة عن المرأة .

باب القسم

في الهداية : إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل في القسم ، وفي السراجية : وفي المأكول والملبوس بكرين كافتا أو ثيين أو إحداهما بكرًا والآخرى ثيبًا . وفي الحجة : والنوبة لهذه ليلة ولهذه ليلة . وفي الكافي : وإن شاء أقام عند كل واحد ثلاثة أيام لأن المستحق عليه التسوية . فأما التقدير ففوض إليه . وهذه التسوية في البيتوتة عندها والمؤانسة لا في المجامعة لأنها تبقى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه كما في المحبة .

ولا قسم بينهما في السفر ، يسافر الزوج بمن شاء منهن ، والأولى أن يضرب بالقرعة ليكون أقرب إلى العدل وأبعد من الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها ، وإن سافر بامرأتين فلا قسم في السفر لأنه موضع الوحشة والمشقة والضرورة والرخصة في الأحكام . وفي الكافي : وقال الشافعي رحمه الله : القرعة مستحقة . وإن سافرت معه امرأته بحجة أو غيرها فلها قدم طالبت الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الأخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه أيام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما .

(١-١) في حل « من غير نفس آخر » .

وفي الحجة . وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز كما فعلت سودة - رضى الله عنها - زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها ، ولو رجعت عن تلك القسم وطلت النوبة فلها ذلك ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة ، وقال الشافعي رحمه الله : لا قسم إلا بعد ثلاث ليال في الثيب و بعد سبع ليال في حق البكر .

والقسم بين الحرائر على السواء سواء كن مسلمات أو كتابيات ، وفي السراجية : وإن كانت إحداهما مسلمة والأخرى كتابية فكذلك . وفي شرح المتفق : ولا قسم للاماء لأنهن مملوكات . وفي الحجة . والحررة التي تزوجها على الامة لها يومان وللامة يوم واحد .

والمريض والصحيح في القسم سواء ، وفي السفناني : ولا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله عليه وسلم استأذن ساءه في مرضه في بيت عائشة رضى الله عنها فأذن له في ذلك وكان في بيتها حتى قبض ، ففي هذا دليل على أن الصحيح والمريض في القسم سواء ، وإن عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن . وفي الطحاوي : ولو أن واحدة بدلت المال للزوج ليجعل لها من القسم أكثر فلا يحل للزوج أن يفعل ذلك ويرد ما أخذ لانه رشوة . كذلك لو بذل الزوج لواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبها ، ولو بذلت هي المال لصاحبها لترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد .

وفي الحجة : وإذا اشتغل الزوج بالصلاة والصوم أو تسرى جارية روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقسم للمرأة يوما وليلة من أربع ، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي رحمه الله أن المزاومة بالقسم إنما تثبت حالة مشاركة الزوجتين ، فإن لم تكن له امرأة غيرها فلا قسم .

وفي السراجية : إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما وسعه ذلك ، والامتناع أولى ، ويؤجر بترك إدخال الغم عليها . وإذا

أقام عند إحدى امرأته شهرا ليس للثانية أن تطالب أن يقيم عندها شهرا لكن يسوى بينهما في المستقبل و يعذر بما صنع ، و في السفناني : فان عاد بجور بعد ما نهاء القاضي أوجه عقوبة و أمره بالعدل لانه ارتكب ما هو حرام عليه و هو الجور ، فيعزر في ذلك و يؤمر بالعدل .

و الرجل المجهوب و الخصى و العنين في القسم بين النساء سواء ، و كذلك الغلام الذى لم يحتلم إذا دخل بامرأتين له فانه يسوى بينهما في القسم لأن وجوب التسوية لحق النساء ، و حقوق العباد يتوجه على الصبيان عند تقرير السبب كما يتوجه على البالغين . و في المضمرات : و لو كانت له امرأة واحدة و طالبت بالواجب كان لها ، كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا : يجعل لها يوما و ليلة فيسكن عندها و ثلاثة أيام و لياليها يتفرغ للعبادة و أشغاله ، لانه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثة أخرى فيكون لها من القسم يوم و ليلة من الأربعة . فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه إلا أنه رجع عن هذا و قال : ليس هذا بشئ ، لانه لو تزوج أربعا فتطالب بالواجب تكون لكل واحدة ليلة من الأربعة ، فلو جعلها هذا حق لكل واحدة لا يتفرغ لأعماله ، فلم يوقت في هذا وقتا وإنما جعل لها ليلة من الأيام ' يجب ذلك ' . و إن كانت المرأة أمة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الأول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لأن له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيكون لها ليلة من سبع ليال .

(١ - ١) و في خل « ما يجب من ذلك » .

كتاب الرضاعة

في الكافي : ه الرضاع ، في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص - أي الطفل - من ثدي مخصوص - أي ثدي الادمة - في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه . وفي الحاشية : قليل الارضاع ، كثره في إثبات الحرمة سواء عندنا ، و قال الشافعي رحمه الله . لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة أوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن . و في الينابيع : القدر مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الحوف .

م . فالرضاع في إيجاب الحرمة كالسبب والصهرة قال أصحابنا رحمه الله . و ما يتعلق به التحريم في السبب يتعلق به في الرضاع إلا في مسائل ، إحداهما أنه لا يحور للرجل أن يتزوج أحد ... من السبب و يحور في الرضاع و لمسألة الثانية لا يحور للرجل أن يتزوج أم اخته من السبب و يحور في الرضاع . في الكافي و المحقق في بعض المسح بالأم ، الاخت غير مفيد إلا أن يقال فيه اتناع لنص و في الوقاية و يحرم من الرضاع ما يحرم من السبب . إلا أنه اخته و أحده ، أحد الله ، حدة الله ، و أم عمه ، عمته . و أم خاله و حاله للرجل . ، أحاسن المراقبة لها صاعا

و في الخلاصة . يحرم على الرضيع أبوه من الرضاع و أصولهما و فروعهما من النسب و الرضاع جميعا . حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الارتضاع أو بعده ، أرضعت أمراه من استه رضعا فأنكل لإخوة الرضيع ، أخوته و أولادهم أولاد إخوته ، أخواته ، أخ الرجل عمه ، اخته عمه ، أخ المرضعة خاله و أختها خالته ، و كذا في الجد و الحدة . ، ثبت حرمة المصام . في الرضاع ، حتى أن امرأة الرضيع حرام على لرجل . و امرأة الرجل حرام على الرضيع

و فى الولوالجية . و لا بأس لآخ اغلام أن يتزوج حتى أرضعت أخاه ، و كذلك ما بداه من ولدها لأمه . و فى الأنفع . و أم أخيه من الرضاع يجوز نكاحها ، يحتمل الوجهين . أحدهما أن يكون الآخ أخا رضاعيا ، و الثانى : أن يكون الآخ نسيبا و هو أن يشرب ابن امرأة أجنبية و صارت الأم أما لهذا الآخ من الرضاع فملاخ النسب الثانى أن يتزوج هذه المرأة التى هى أم أخيه النفسى من الرضاع . فالحاصل أن فى الأول ينصرف الرضاع إلى الآخ ، و فى الثانى إلى الأم . و كلا الوجهين يحتمل اللفظ .

م : و التحريم بالرضاع كما ثبت من جانب المرأة يثبت من جانب الرجل ، و هو الزوج الذى نزل لبنها . و طئه . و يسميه الفقهاء " لبن الفحل " . و فى الحثانية : و قال الشافعى رحمه الله . الحرمه لا تثبت فى جانب الأب - بياه أن المرأة إذا أرضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل أب لرصم لا حل لذلك رجل نكاحها إن كانت أنثى . . . لذلك إذا كانت للرجل امرأتان و حملتا منه فأرضعت كل . . . دمه منها صغيرا فقد صار أخوين لأب . و إن كانت إحداهما أنثى لا تحل نكاح بينهما . و إن كانت أنثى لا يحل لجمع بينهما لأنهما أختان لأب . . . أحد . . . إن كانت لرجل امرأة واحدة حملت منه فأرضعت عبيدين صار أخوين لأب . أم

و أخوات لرجل عمات الرضيع لا يحل له ما يحتمل . و يجوز له مناهكة أمه لادهم . و أم الزوج حدة لرصم حرم عليه . و لا يحل لهذا الرضيع أن يتزوج امرأة وطأها الزوج . و فى الحثانية : و لا منكوحته . م . و لا للزوج أن يتزوج امرأة وطأها الرضيع . و فى الحثانية . و لا منكوحته . فهذا هو تفسير ابن المحلل .

و فى النكاح . . . الحسب ريادة فى مرأه ولدت من زوج فأرضعت ولدها ثم ييس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فأرضعت صبا فلهذا الصبي أن يتزوج بآبنة هذا الرجل من غير هذه المرأة ، قال : و ليس هذا ابن الفحل . و لذلك إذا تزوج امرأة

ولم تلد منه قط ثم زل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيلا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة . و لو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزانى أن يتزوج بهذه الصبية ، لا لابنه ولا لآبائه ولا لآباءه .

وفي الهداية . . كل صبيين اجتماعا على ثدى واحد لم يحز لاحدهما أن يتزوج الأخرى ، وفي السفاقي : لم يرد من الاجتماع هنا اجتماع من حيث الزمان ولا من حيث المسمى والسرى ، بل المراد اجتماعهما في امرأة واحدة ارتضاعا على ثدى امرأة واحدة ، حتى لو اجتمعا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم أحدهما على الآخر .

• في القيمة : سئل القاضي علي السغدني عن صغيرتين أرضعتها امرأة واحدة فأراد أب واحدة منهما أن يتزوج الصغيرة التي أرضعت مع ابنته هل تحل له ؟ فقال : تحل .
• في الحجة : تزج امرأة رضعه فحجرات أم الزوج أو حدة أو أخته فأرضعت هذه الصغيرة . حرمت على الزوج لأنها صارت أخته أو بنت أخته ، وله أرضعتها خالة الزوج أو عمته لا يحرم عليه ، ولو أرضعتها امرأة أب الزوج أو امرأة أمه أو امرأة جده أو امرأة أخيه . أما امرأة ابنه فان كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه ، وإن لم يكن اللبن من ذلك الزوج لا يحرم عليه

• لو أن امرأتين إحداهما بنون وللأخرى بنات فأرضعت التي لها البنات ابنا واحدا من المرأة الأخرى لم يحز لذلك الابن أن يتزوج بتلك المرأة التي أرضعته . لا بواحدة من بناتها ، ويجوز لسائر البنين أن يتزوجوا تلك المرأة وبناتها أيتهم شأوا ، ولو لم ترصع التي لها البنات ولكن أرضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المراه الأخرى فلا يجوز لاحد من البنين أن يتزوج بتلك البنت خاصة و لهم أن يتزوجوا بسائر البنات . ولو أرضعت أم البنات واحدا من البنين وأرضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن أن يتزوج تلك المرأة ولا باحدى بناتها ، و جاز لإخوته

أن يتزوجوا بنات تلك المرأة إلا البنت التي أرضعتها أمهم .

رجل له أم فأرضعت صبية صغيرة و لتلك الصغيرة إخوة و أخوات جاز لهذا الرجل أن يتزوج بأخوات تلك الجارية ، وإنما تحرم عليه تلك الجارية بعينها .

و في الخاتمة : لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده [و أخت ولده] من الرضاع ، لأن نكاح أخت ولده من النسب جائز إذا لم يكن ولد موطوءته ، فإن الجارية إذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه و لكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من الموليين أن يتزوج ابنة شريكه و إن كانت أخت ولده من النسب .

و في الفتاوى الخلاصة : امرأة أرضعت صبيتين فهما أختان ، فإن كان أومهما و حد فهما أختان لا . أم من الرضاعة . و إن كان مختلفا فهما أختان لأم . فإن كان تحت رجل امرأتان لكل و حده منهما ابن فأرضعت كل واحد منهما صبية فهما أختان لأب من الرضاعة . و كذا بنت لأخت . في الهداية . يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب . ذلك مثل لأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جارية لأخيه . و أمه من أمه من روحها .

م . و الرضاع لموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر . . مدته الرضاع ثلاثة أوقات . الأولى : الأوسط و القصوى . فالأولى حول ، نصف ، و لا حولان ، القصوى حولان و نصف . حتى لو نقص عن الحواين لا يتكون شططا . و لو زاد على الحواين لا كذا في بعض النسخ . الأوسط حولان ، فهو كالولد يستعر عنها . و الحواين ففصل في حول و نصف حول رجل و لا تأثم بالإجماع لو لم يستعر عنها حواين فلها أن ترضعه بعد ذلك و لا تأثم بعد عامه مدته خلافا لخلف من أوب ، و إنما الكلام في ثبوت الحرمة بالرضاع و في استحقاق الآخر ، فأما الكلام في ثبوت الحرمة فقد قال أبو حنيفة رحمه الله : يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا . فطم أو لم يطم . و في الخاتمة : حتى لو ارتضع بعد حواين و نصف لا تثبت الحرمة ، م . و قال أبو يوسف

و محمد إلى سنتين - و في الهداية - و هم قول الشافعي ، و قال زفر ثلاثة احوال . و في
الحجة : و عند بعض العلماء انه ثمان سنين ، و عند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع .
و في الينايع : قال الحسن رحمه الله مدة الرضاع أربع سنين ، قال بعضهم عشر سنين .
و قال بعضهم : خمس عشرة سنة . . . قال بعضهم : عشرون سنة . . . قال بعضهم : اربعون
سنة . و في الكافي : و لا يباح الرضاع بعد المدة .

م : و أما الكلام في استحقاق الاجر . قال الشيخ الإمام شمس الآله الحلواني
و هو على هذا الخلاف حتى ان المصلحة تستحق اجره لرضاع الولد على الار إلى
تمام حولين و نصف عدد أن حنيفة رحمه الله . . . عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله إلى
تمام حولين . و لا تستحق فيما وراء الحولين . . . كثر من المشايخ رحمهم الله قالوا . إن
مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على ثلث مقدره حولين عند الكل حتى لا تستحق
المطلقة أجرة الرضاع بعد التحولين بالإجماع و تستحق في الحولين بالإجماع

م . و لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقى بعد ذلك في المدة فهو رضاع على
قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الإرضاع في المدة . هو الظاهر من المذهب .
و في الينايع : . . عليه الفتوى . م . . . روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : هذا
إذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتبى به بعد الفطام . فأما إذا صار بحيث يكتبى
بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك . و في القالي : إذا فطم في الحولين و استعنى بالطعام
فأرضع بعد ذلك من أن حنيفة و أبي يوسف روايتان . . . في الينايع . . . إذا ارتضع
بعد الفطام في الحولين . يمكن رضاعا عند أبي يوسف و عند محمد رضاع محرم .

م : و السكر إذا نزل لها لن تعلق به من الحرمه ما تعلق بلبن الثيب ، و كذا
حكم الخنثى ذكر في الخلاصة : . . فائدته لو تزوجت بزواج ، طلقا قال ان يدخل بها
له أن يزوج بهذه الصية - و في الخانية : و إذا طلقها بعد الدخول لا يكون له
أن يتزوجها .

م : لبن الحية والميتة سواء في التحريم ، وفي الخانية أيضا : وقال الشافعي رحمه الله : لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئ الميتة . وفي الحجة : ولو أخذ لبن امرأة مريضة ثم ماتت المرأة فأوجر^١ به الصبي فإنه يصير ابنها وثبت به جميع أحكام الرضاع - هذا هو المختار . وفي الكبرى : أرخت المرأة حلة ثديها في فم رضيع ولا يدرى أدخل اللبن في فمه أم لا فإنه لا يحرم النكاح . وفي المنافع : امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد أرضعت ولد امرأة فلا يجوز لهذا الولد المرضع أن يتزوج بواحد من أولاد هذه المرضعة وإن لم يجتمعا على ثدي واحدة . وفي الهداية : وإذا نزل للرجل لبن فارضع صيلا لم يتعلق به التحريم .

م : وثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور . وبالإفطار في الأذن لا تثبت الحرمة ، وكذلك الإفطار في الإحليل . وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية . وفي الخلاصة : وكذا الآمة والخاتفة وإن وصل إلى الدماغ والجوف ، وفي الخلاصة الخانية : وعن أبي حنيفة أن في الاحتقان تثبت الحرمة كما تثبت في السعوط والوجور ، وفي الخانية : وعن محمد رحمه الله أنه يحصل بالاحتقان .

م : وإذا صرع لبن امرأة في طعام فأكله صبي فإن كانت النار قد مسته ونضجت الطعام حتى تغير لا تثبت الحرمة - وفي الهداية : في فولهم جميعا - م : سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا . وفي الخلاصة : ولو مسته نار وغيرته أو جعل جنبنا أو أظفأ^٢ أو دججا أو مصلا لا تثبت اتفاقا لأنه صار طعاما آخر ، م : وإن كان النار لم مسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت الحرمة . وإن كان الغالب هو اللبن فعلى قول أبي يوسف ومحمد تثبت الحرمة اعتبارا للغالب . . على قول أبي حنيفة رحمه الله لا تثبت ، وشرط القدرى على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام مستقينا . معناه أن

(١) الوجور : الدواء الذي يصب في العم (٢) أظفأ - لبن محمض يجمد حتى يستحجر و يطبخ (٣) الكميح : الغليظ .

يكون بمنزلة الثريد ، و في الكافي : و قالوا : لو كان الطعام قليلا و بقي اللبن مشروباً ثبت به حرمة الرضاع . م : و قيل : إنما لا تثبت الحرمة على قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة ، فأما إذا كان يتقاطر تثبت به الحرمة . و قيل : لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة على كل حال - و في الخاتبة : و هو الأصح ، م : و ذكر شيخ الإسلام ان على قول أبي حنيفة إنما لا تثبت الحرمة إذا اكل لقمة لقمة ، أما إذا احسا حسوا تثبت الحرمة .

و في كتاب الرضاع للحصاف : إذا ثردت له خبزا في لبنها حتى نشف الخبز ذلك أو لتت به سويقا أو شيئا ثم أطعمته إياه إن كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع - و هذا قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله .

و لو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة - و في الخلاصة الخاتبة : أو بالبيذ أو بالدهن - م : فالعبرة للغالب ، و في المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله فقال : إذا جعل في لبن المرأة دواء فغير اللبن و لم يغير الطعم أو على العكس فأوحر به صديا حرم ، و إن غير اللون و الطعم فلم يوجد طعم اللبن و ذهب لونه لم يحرم ، و فسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن محمد رحمه الله قال : إذا لم يغيره الدواء من أن يكون لبنا تثبت به الحرمة . و في الخاتبة . و قيل على قول أبي حنيفة : إذا حمل اللبن في دواء أ. خلط بماء لا تثبت الحرمة على كل حال . و في الكافي : و قال الشافعي رحمه الله إذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه صبي يثبت به الرضاع . م : و إذا خلط بلبن امرأة أخرى فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله ، الخاتبة : و هو رواية عن أبي حنيفة - يعنى الرضاع من أكثرهما ، م : و عند محمد تثبت الحرمة منهما ، و في الخاتبة : و إن استويا يكون منهما .

و إذا طلق الرجل امرأته و لها ابن فتزوجت بزواج آخر بعد ما انقضت عدتها

و وطأها الثانى أجمعوا أنها إذا ولدت من الثانى فاللبن من الثانى و ينقطع من الأول .
و أجمعوا على أنها إذا لم تحل من الثانى فاللبن من الأول ، فأما إذا حلت من الثانى
و لكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله . اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثانى ، و قال
أبو يوسف : إن علم أن اللبن من الثانى بأمارة أو علامة فهو من الثانى ، و إن علم أنه
من الأول فهو من الأول . . إن لم يعلم أنه من الأول أو من الثانى فهو من الأول .
و ذكر فى اختلاف روى . يعقوب بن عيسى قول أبى يوسف اللبن من الثانى على كل
حال . و روى الحسن بن زيد عن أبى يوسف أن اللبن من الأول - كما هو قول
أبى حنيفة رحمه الله . و قال محمد رحمه الله : اللبن مهمل - و فى الخانة . حتى تضع الحمل

م . و لا فرق بين تحريم الرضاع طارئ . المتقدم - بانه إذا تزوج صبيبه
فأرضعتها أمه - و فى الحاله . و أخته أو بنته - حرمت عليه ، و لذلك إذا تزوج صبيته
فأرضعتها امرأة معها . و حده بعد أخرى حرمتا عليه و يجب لها نصف الصداق و يرجع
الزواج على المرضعة بذلك إن تعمدت العقد - م . و تفسيره . القصد مع العلم بالحكم .
و فى الخاية . التعمد أن ترضعها من غير حاجة لها إلى الارتضاع بان كانت شائعة .
م : و إن أخطأت أو أرادت الخير بان خافت على الرضيع اهلاكا من الجوع لا يرجع
عليها . . تصدق المرضعة أنها لم تعمد الفساد إذا لم يظهر خلافه . و عن محمد أنه يرجع
عليها بكل حال .

و فى المنتقى . إذا جاءت امرأتان لرجل اجنبى لهما من ذلك الرجل الاجنبى لبن
و أرضعت كل واحدة إحدى الصبيتين معا و تعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما .
و هو بمنزلة مريض قال لامرأتين له . إن دخلتما هذه الدار فأتيا طالقان ، فدخلتا
لا تحرمان الميراث ، أ . قال . أتيا طالقان بن شئنا ، فشاءتا معا - و فى الولوالجية : و هذا
الجواب ليس بصحيح . فان كل واحدة منهما بمسده سكاح التى أرضعتها بصفتها خاصة
لأنها تصير بارضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب ، و هذا جواب مسألة

أخرى وهو أنه : لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن والمسألة بحالها ، لأن في هذه المسألة الفساد بعلة الاختية ، والاختية إنما تثبت من صنعها فلم تكن كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في مسألة حرمان الميراث .

وفي الفتاوى الخلاصة : امرأة أرضعت صبية فكبرت لجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج أو لم يكن . وفي الحجة : إذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها . م : وفي المتنق : رجل تحته كبيرة ورضيعة جاء رجل وأخذ بشيء من ابن الكبيرة وأوجر الصغيرة باتا ، وللصغيرة نصف المهر ، وكذا الكبيرة إن لم يكن الزوج دخل بها ، ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل إن تعمد الفساد . وفي العيون : لو كان تحته كبيرة مجنونة أو معتومة وصغيرة أرضعت الكبيرة الصغيرة حتى باتا لا رجوع للزوج على الكبيرة ، وفي الحجة : وللصغيرة نصف المهر لأنه قبل الدخول ، وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول - وفي الحجة : وإن دخل بها فلها كل المهر . وكذا لو أخذت الصبية ثدى الكبيرة وهي نائمة وارتضعت بمنزلة المجنونة . م : إذا كانت تحت رجل صغيرتان جاءتا إلى امرأة نائمة وشربتا منها لبنها باتا ، ولكل واحدة نصف الصداق . ولا يرجع الزوج على النائمة .

وفي الأصل : إذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها و فرق بينه وبين العمة لا تحرم الصغيرة ، فإن جاءت أم العمة وأرضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة وإن تثبت الاختية بينها وبين العمة ، لأن نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع المحرم . وفي الظهيرية : صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا : لا بأس بالنكاح بينهما - وهذا إذا لم يخبر بذلك إنسان ، فإن أخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله ، ولا يجوز النكاح بينهما وإن كان الخبر بعد النكاح - وفي الخانية : وهما كيران - فالأحوط أن يفارقها .

م : إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطأها و فرق بينهما ثم تزوج صبية رضية فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة - يريد به إذا كان الارضاع بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحريم الصغيرة .

تزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت امرأة و أرضعتن معا بان حلبت لبنها في قارورة و أقت إحدى ثدييها في فم إحداهن و الأخرى في فم أخرى و أوجرت الثالثة بين جميعا . . إن أرضعتن واحدة بعد واحدة - و في الخاتمة . أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة - مات الأوليان دون الثالثة . لأنها لما أرضعت الثالثة صارت الثالثة أختا لهما إلا أنه لم يبق لجمع لفساد نكاحهما للجمعية قبل إرضاعهما . ولو أرضعت الأولى ثم أرضعت اثنتين مع حرمت عليه لأن رضاع الأولى لم يعلق به حرمة . فإذا أرضعت ثلاثة صرحت أحبات و قد تحقق الجمع فهن محرم . ولو كان بين صبيات فأرضعتن واحدة بعد أخرى حرمة عليه . وكذلك لو أرضعت واحدة ثم أرضعت الثلاث معا حرمت عليه إحداهن لو أرضعت ثلاثة معهما . ثم أرضعت الرابعة لا يحرم الرابعة . و . . . و . . . صغيره فأصعبت . . . و لا مهر للكسرة إن كان قبله حوا . . . و لم يصير . . . المهر . . . و في حرمه . . . جمع الزوج بنصف مهر أصعبت . . . و تعمدت الفساد . . . و إن لم تعتمد لا يرجع . و في الهداية : و إن سلمت . . . مرايه . . . محمد حرمه الله أنه رجعت في الوجهين . و التصحيح ظاهر . . . له أن يتزوج أصعبه . . . إن لم يسكن دخل بالكسيرة ، لا يزوح . . . و في الحاشية : على كل حال . . . و دخل بالكسيرة لا يحل له أيضا نكاح .

و لو تزوج سيرة . . . صغيرتين و أرضعتنهما . . . سيرة . . . واحدة بعد أخرى فإن لم يدخل أحد . . . ميت الصغير . . . صغيره إلا إلى . . . لا يحل له هذه الكبيرة أبدا . و حل له الصغيرة إذا فارق التي عده . . . إن كان ذلك بعد ما دخل بالكسيرة

حرم من عليه جميعا لأنها صارتا ابنتيهما من الرضاعة ولا يحل له واحدة منهن أبدا، وفي النبايع :
و إن أرضعتها معا حرم من عليه كلهن ، و حكم وجوب المهر و الرجوع عليها على ما ذكرنا .
م : و لو تزوج كبيرة و ثلاث صبايا فأرضعتن واحدة بعد أخرى - و في الحنافية :
أو أرضعت واحدة ثم ثنتين - م : حرم من عليه دخل بالكبيرة أو لم يدخل . و في الحنافية
أيضا : و إن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة و الأوليان ، و لا تحرم الثالثة
لأنها صارت ابنة امرأته بعد ما باتت امرأته قبل الدخول .

و لو تزوج كبيرتين و صغيرتين و لم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان
إلى إحدى الصغيرتين و هي زيب ، فأرضعتها إحداها بعد الأخرى ثم أرضعتا الصغيرة
الثانية و هي عمرة ، إحداها بعد الأخرى بابت الكبيرتان و الصغيرة الأولى و هي
زيب ، و الصغيرة الثانية و هي عمرة امرأته لأن إحدى الكبيرتين حين أرضعت زيب
بانتا لأنها صارتا ابنة و أما ، فحين أرضعت الكبيرة الأخرى زيب صارت أم امرأته
فحرمت ، فإذا أرضعت عمرة صارت عمرة ربيته و لم يدخل بأمها فلا محرم . و لو أن إحدى
الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين
واحدة بعد أخرى فإن كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتى بدأت بها الكبيرة الأولى بابت
الكبيرتان و الصغيرة الأولى . هي زيب ، و الصغيرة الأخرى و هي عمرة .
و لو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الأخرى حرم من عليه جملة .

و لو كانت تحت صغيرة و ليريه فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا ، و كذلك
لو أرضعتها أخت الكبيرة . لو أرضعتها عمه الكبيره أو حالتها لم تبين واحده منهما .
و إذا كانت تحت الرجل كبيرة و صغيرة فطلق الكبيرة ثم إن أخت الكبيرة أرضعت
الصغيرة و الكبيرة في العدة بابت الصغيرة .

و في الخلاصة : و لو تزوج امرأة فهايت امرأة ، أرضعتكما ، فهو على أربعة
أرحه : إن صدقا فسد النكاح و لا مهر لها إن لم يدخل بها . و إن كذبا فالنكاح جائز

بحاله لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها - وفي السراجية : ويدفع نصف صداها إن كان قبل الدخول ، ويستحب لها أن لا تأخذ ، ولو كان بعد الدخول يعطى تمام مهرها و الأولى أن لا تأخذ إلا بقدر مهر مثلها حيثئذ . وإن كان صدقتها الرجل و كذبتها فسد النكاح و المهر بحاله ، و إن صدقتها و كذبتها الرجل فالنكاح بحاله - و في الهداية : و لها أن تحلف الزوج أنها ليست أخته من الرضاع فان نكل فرق بينهما .

م : و لو زوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت و بانت من الصبي ثم أسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فأرضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني ، لأن الصبي صار ابناً لزوجها و هذه امرأة الابن فحرمت عليه . و لو زوج رجل أم ولده مملوكاً له و هو صغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها و على مولاهما . و لو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الصغيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه .

و في الولوالجية : رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فغيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت لجماء إلى صبي فأرضعته بانت من زوجها ، لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع .

و فيها : امرأة مرضعة ظهر حملها و انقطع لبنها و تخاف على ولدها الهلاك و ليس لأب هذا الصغير سعة حتى يستأجر القطر : يباح لها أن تعالج في استئزال الدم ' ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو .

م : نوع منه

و لا تقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو شهادة رجل و امرأتين عدول ، و في الحثانية : و قال الشافعي رحمه الله : لو شهدت أربع نسوة يفرق بينهما ، و فيها : إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتها كان في سعة من

(١) أى عند الضرورة الملحة يجوز الإسقاط .

تكذيبها ، كما لو شهدت بعد النكاح ، ولو شهد رجلان عدلان أو رجل و امرأتان بعد النكاح عندهما لا يسمعها المقام مع الزوج .

م : صية أرضعتها بعض أهل القرية ولا يدري من أرضعتها من النساء فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم ، لانه لم يظهر المانع وفي فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : رجل تزوج امرأة رضية ومضى على ذلك زمان فقالت أم الزوج أو أخته « إني قد أرضعتها » إن قالت « قد أرضعتها » لا يحل للزوج أن يتزوج بأختها ما لم يطلق الرضعة ، وإن قالت « أرضعتها بعد النكاح » جاز له أن يتزوج بأختها قبل أن يطلقها

إذا قال الرجل « هذه المرأة أُمى من الرضاعة » أو قال « أُميتى أو : أحتى » ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال « أوهمت » أو : أخطأت : أو : نسيت » ، صدقته المرأة فيها مصدقان على ذلك ، وله أن يتزوجها بعد ذلك ، وهذا استحسان وإن ثبت على قوله الأول وقال « هو حق كما قلت » ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا . وإذا أقرت المرأة أن « هذا أبى من الرضاعة » أو : أخى ، أو : ابن أخى ، وانكر الرجل ثم أ كذبت المرأة نفسها وقالت « أخطأت » وتزوجها فالنكاح جائز . وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها . وفي السراجية : إذا قالت « هذا ابنى من الرضاع » وثبتت على إقرارها ثم تزوجت به جاز .

م . ولو قالت المرأة بعد النكاح « قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخى » وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت وقد وقع النكاح فاسدا ، فانه لا يفرق بينهما ، ولو كان هذا القول من الزوج يهرق بينهما . وإذا أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاعة وثبت على ذلك وأشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المرأة بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما . ولو أقر بذلك جميعا ثم أ كذبا أنفسهما وقال « أخطأنا » ثم تزوجها كان النكاح جائزا ، وكذلك هذا في النسب ليس يلزم من ذلك إلا ما ثبتا

عليه . ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح « هي أختي من الرضاغة » أو ما أشبهه ثم قال « أوهمت ليس الأمر كما قلت » لا يفرق بينهما استحسانا ، ولو ثبت على هذا النطق وقال « هو حق كما قلت » فرق بينهما ، ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده - والحاصل ان مثل هذا الإقرار إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ، فإذا قال « أوهمت » فقد انعدم ما هو شرط فلا يوجب الفرقة ، فإذا قال بعد الإقرار « هو حق كما قلت » فقد وجد الشرط و ثبت الحكم فلا ينفعه الجحود بعد ذلك . ولو قال « هذه أختي » أو : هذه بتي » . ليس لهما نسب معروف ثم قال « أوهمت » يصدق . و هذا بخلاف ما لو قال لعبده « هذا ابني » أو قال لأمته « هذه بتي » ثم قال « أوهمت » حيث لا يصدق و يحكم بعق العبد و الأمة ' .

ولو قال « هي بتي » و ليس لها نسب معروف و مثلها يولد لمثله و ثبت على ذلك يفرق بينهما ، فبعد ذلك إن صدقه المرأة أنها ابنته ثبت النسب و إلا فلا ، وإن كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه و لا يفرق بينهما - و الله اعلم بالصواب .

* * * * *

(١) زيد هنا في خل : و لو قال « هذه ابنتي من النسب » لأمراته و ثبت عليه و لها نسب معروف لم أفرق بينهما .

كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا

في الكنز : هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح .
وفي السفناني : أما ركن الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج . و أما سببه
فهو الحاجة المحوجة إلى الطلاق من المشاجرة و عدم الموافقة و رغبة استبدال غيرها التي
لا يجامعها : إما شرعا كأختها وأربع سواها ، وإما طمعا كعامة الضرائر .
و أما شرطه فمن الزوج لونه عاقلا بالغاً ، و من المرأة كونها في نكاحه أو عدته
التي تصلح محلاً للطلاق .
و أما حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاض العدد [في البائن ، و زوال الملك
عد انتضاء العدة في الرجعي ، و زوال حل العقد] متى تم ثلاثاً .

الفصل الأول في بيان أنواع الطلاق

الطلاق نوعان : سنى و بدعى ، و السنى نوعان : سنى من حيث العدد و سنى من حيث الوقت ؛ و السنى من حيث العدد نوعان : حسن و أحسن ، أما الأحسن أن يطلقها واحدة في وقت السنة و يتركها حتى تنقضى العدة . و فى الكافى : و روى عن إبراهيم أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يزداد فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة . و هذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة و فى النبايع : و كل شيء كان سنة فى حق المدخول بها من حيث العدد هو سنة فى حق غير المدخول بها ، غير أن السنة فى حق غير المدخول بها تنتهى بتطليقة واحدة ، و فى حق المدخول بها لا تنتهى إلا بثلاث تطليقات فى ثلاثة أطهار لم يجامعها فيه إن كانت حرة ، و تطليقتان فى طهرين إن كانت أمة . م : و أما الحسن أن يطلقها ثلاثة فى ثلاثة أطهار ، و فى التجريد : و قال مالك رحمه الله : طلاق السنة أن يطلقها واحدة و يتركها حتى تنقضى العدة ، و قال الشافعى : الجمع بين الثلاث مباح .

م : و أما السنى من حيث الوقت أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله فى الأصل فى هذه المسألة يدل على أن يطلقها متى طهرت من الحيض فانه قال : يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، و اختار بعض مشايخنا رحمهم الله تأخير الإيقاع إلى آخر الطهر ليكون أبعد عن تطويل مدة العدة ، و هو رواية أبى يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله . ثم الطهر الذى لم يجامعها فيه إنما يكون وقتا للطلاق السنى إذا لم يجامعها فيه و لم يطلقها فى الحيضة التى سبقت هذا الطهر ، فان الجماع فى حالة الحيض و الطلاق فى حالة الحيض يخرجان الطهر الذى عقبه من أن يكون محلا للطلاق السنى - هذا إذا لم يراجعها حتى طلقها فى حالة الحيض ، فأما إذا راجعها فقد ذكر فى الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء ، و هذا إشارة إلى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذى عقبه الحيض محلا

للطلاق السنى ، و ذكر الطحاوى : أن يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضه ، فهذا إشارة إلى أن يعود محلا للطلاق السنى - قال أبو الحسن رحمه الله : ما ذكر الطحاوى قول أبي حنيفة رحمه الله ، و ما ذكر فى الأصل قولهما . و فى شرح الطحاوى : و هذا إذا رجع بالقول أو بدواعى الجماع ، أما إذا رجع بالجماع لا يطلقها فى ذلك الطهر بالإجماع . م : و لو طلقها فى حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها فى الطهر الذى يلى هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق .

و هذا كله إذا كانت المرأة مدخولا بها و هى من حيض ، فإن كانت من لا تحيض عن صغر أو كبر طلقها متى شاء واحدة و إن كان عقيب الجماع ، و كذلك الحامل ، و قال زفر رحمه الله : يفصل بين الطلاق و الجماع فى حق الأنثى و الصغيرة بشهر ، و الصحيح مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، قال شمس الأئمة الحلوانى . و كان شيخنا يقول : هذا إذا كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض و الحمل ، فأما إذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض و الحمل فالأفضل أن يفصل بين جماعها و طلاقها بشهر . و فى التجريد : الحرة و الأمة و المسلمة و الكتانية فى وقت طلاق السنة سواء .

و فى جامع الجوامع : ألفاظ تحمل على « السنة » بلاية قوله . أنت طالق للسنة ، أو : بالسنة ، أو : مع السنة ، أو : على السنة ، أو : للعدة ، أو طلاق عدة ، أو : أحسن طلاق ، أو : أجمله ، أو : طلاق الحق ، أو : القرآن ، أو : الكتاب ، أو : العدل ، أو : الدين ، أو : الإسلام - و فى السراجة : أو : أعدل الطلاق - ج : و منها ما يقع إن نوى ، و إلا فى الحال كقوله « أنت طالق فى كتاب الله ، أو : به ، أو : معه » ؛ و منها ما يقع قضاء و دينا إن أراد السنة كقوله « على الكتاب ، أو : على قول القضاة ، أو : على قول الفقهاء » . و فى الحجة : و قال أبو يوسف : إذا قال « أنت طالق طلاق السنة ، أو : طلاق العدة ، أو ، طلاق العدل ، أو : الدين ، أو : الإسلام ، أو : أحسن الطلاق ،

(١) فى خل « العلماء » .

أ. : أجله ، أ. : أنت طالق عدلة ، أو : سنية ، هذه الالفاظ للسنة . وفي شرح الطحاوى : ولو قال : أنت طالق تطليقة بيعة ، أو : جميلة . أو : عدلة . أو : حسنة ، فإن في ظاهر الرواية يقع للحال سواء كان الحال حالة الحيض أو حالة الطهر ولا يكون للسنة . وروى عن أنى يوسف أنه يكون للسنة فيقع لوقت السنة . وفي الحجة . وقال محمد بن الحسن : إذا قال : أنت طالق سنية . أو : عادلة ، أو : جميلة ، أو : حسنة ، وقع للحال . وروى في التذكرة : عدلة أو عدلة . في جامع الحواعم . وأنت طالق للسنة ، و : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقع في الحال . إن جامعها

م : ، أما الدعى فهو عان : يدعى بمعنى يعود إلى العدد ، و يدعى بمعنى يعود إلى الوقت ؛ فالذى يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة . وفي الحزاة : أو يطلقها أكثر من ثلاث - م : أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة أو بكلمتين مفرقتين ، وفي الفتاوى الخلاصة . سواء كانت المرأة مدحولة [أو غير مدحولة] أو من حيض أو لا تحيض ، وفي الهداية . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق و كان عاصيا . م : و أما الذى يعود إلى الوقت : أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعهم فيه . وفي الهداية . وإذا صلح الرجل امرأته في حالة الحيض يقع الطلاق ويسحب أن راحمها ، والأصح أنه راحب . وفي شرح الطحاوى : والطلاق في حالة الحيض مدروه للدخول بها . ويؤمر بان راجعها ولا يجبر عليه . م : و لو طلق غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مدروها . وفي التجريد . عد رو يسكره . وفي الدحره . المرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق منزلة المدخول بها لأن الحملود اقامت مقام الدخول في حق بعض الأحكام . وكذا في حق هذا الحكم إحباطا .

م . و الصلاق آيات ليس سنن في ظاهر الرواية ، وفي زيادات الزيادات أنه سى . الخلع سى . كان في حالة الحيض أو غير حالة الحيض ، وفي المنتقى : د ل مسألة الخلع

بهذه الصورة : و لا بأس بأن يخلعها في حالة الحيض إذا رأى منها ما يكره . وفيه أيضا : إذا أدركت و اختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض . وفيه أيضا : و لا بأس بأن يخير امرأته في حالة الحيض ، فلا بأس لها أن تختار نفسها و هي حائض - و في شرح الطحاوى : و الأمة ' إذا اعتقت بأن تختار نفسها و هي حائض . و كذلك إذا مضى أجل العنين و هي حائض .

م : . إذا قال لامرأته المدحولة و هي من ذوات الاقراء : أنت طالق للسنة ، وقعت تطليقة للحال إن كانت طاهرة من غير جماع . و إن كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتى وقت السنة . في الخلاصة : و لو نوى الثلاث جملة لا يصح ، تقع متفرقة ، و في السخاقي : و أما في رواية المبسوط فانه يصح نية الثلاث فيه أيضا كما لو نص على ثلاث . و في السكاكي . و لو حاضت و طهرت فادعى الزوج جماعها . طلاقها في الحيض لا يقل قوله في منع . فوع الطلاق السنى و لكن يقع بطلاق باقراره بالطلاق في الحيض ، فانه إن أقر بالطلاق أو الجماع و هي حائض صدق . و في التجريد : و لو قال : أنت طالق للسنة ، و نوى ثلاثا في ثلاثة أطهار صحت نيته ، و لو أراد ثنتين لم يسن ثنتين ، و لو أراد بقوله : طالق ، واحده و بقوله : للسنة ، أخرى لم يقع إلا واحدة .

م : و لو قال لها : أنت طالق ثلاثا للسنة ، فهو على وجوه : إن نوى أن يقع عدد كل طهر تطليقة فهو على ما نوى . كذلك إذا لم ينو شيئا فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عدد كل طهر تطليقة . إن نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته . و في الخلاصة النخابة : سواء كانت في الحيض أو في الطهر . و في الجامع الصغير المتابى : سواء كانت صغيرة أو آتسة ، خ : و قال روبر رحمه الله : لا يصح نية الجمع . م . و لو نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى . و لو كانت آتسة () أى وكذلك .

أو صغيرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة ، وقعت في الحال واحدة وطأها في الحال أو لم يطأها ، ويقع بعد شهر أخرى و بعد شهر أخرى .

وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله : إذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة ، فإن كانت قد آيست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة ، وفي الهداية : ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتد الشهور بالآهلة وإن كان في وسطه فبالآيام في حق التفريق وفي حق العدة لذلك ، وعندهما يكمل الأول بالآخر والمتوسط بالآهلة ، ثم : وإن كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة ، إلا أن ينوى ثلاثا فيكون ثلاثا بمنزلة قوله . كل يوم .

وفي الأصل : إذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر . كان سنيا عند أبي حنيفة رحمه الله - وفي التجريد وزفر رحمه الله - ثم . وعند أبي يوسف لا يكون سنيا ، وعن محمد رحمه الله روايتان . وفي شرح الطحاوي : وقال محمد مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع أبي حنيفة وهذا الفقيه أبو الليث قوله مع أبي يوسف رحمه الله ، ثم . وعلى هذا الاختلاف إذا راجعها بالقبلة والملازمة . في شرح الطحاوي . عن شهوة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة .

ثم : وذكر في المنتقى مسألة النكاح على الخلاف أيضا ، وصورة ما ذكرتم : إذا قال لامرأته ولم يدخل بها ، أنت طالق ثلاثا للسنة ، وقعت واحدة ساعة ما تكلمه ، فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تقع حتى يمضي شهر كامل من الطلاق الأول . وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة ، حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلمه ولو وضعت حملها بعد ذلك يوم وتزوجها وقعت أخرى .

وفي الجامع الصغير العتابي : ولو قال لامرأته الحامل أنت طالق للسنة ، تقع في الحال واحدة و بعد شهر أخرى و بعد شهر أخرى كما في ذوات الأشهر ، وهذا قول

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد وزفر رحمهما الله : لا تقع في مدة الحمل إلا واحدة للسنة . م : و على هذا إذا لمسها بشهوة ثم قال لها في حالة الملامسة : أنت طالق ثلاثا للسنة ، تقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وفي النبايع : وقالوا : طلقت واحدة في الحال فإذا حاضت و طهرت وقعت أخرى - و على هذا : إذا كانت آئنة أو صغيرة عند أبي حنيفة رحمه الله ، . عند أبي يوسف و محمد تقع في الحال واحدة و بعد شهر أخرى و بعد شهر أخرى . م : و لو كان راجعها بالجماع فإن لم تحبل فليس له أن يطلقها أخرى بالإجماع ، فإن حبلت فله أن يطلقها أخرى عند أبي حنيفة - و في النبايع : و محمد . زفر رحمهما الله - م : و يكون سنيا . و قال أبو يوسف رحمه الله : ليس له أن يطلقها أخرى ، و في شرح الطحاوى : حتى يمضي شهر من التطليقة الأولى .

و في جامع الجوامع : إذا قال : أنت طالق ثنتين أو ضمها للسنة ، فإن كانت طاهرة يقع السني ثم يتبعه الآخر ولا يتوقف حتى تطهر . و في النبايع : و لو قال لها : كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة ، فولدت ثلاثة أولاد طلقت واحدة إذا طهرت من نكاحها في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، فإذا حاضت و طهرت طلقت أخرى ، و إذا حاضت و طهرت طلقت أخرى . و قال محمد و زفر : طلقت للسنة واحدة بالولد الأول و تنقضي عدتها بالولد الثالث ، فإن عاد و تزوجها تقع عليها تطليقة أخرى . و إن تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء آخر .

م : إذا طلق امرأته واحدة و هي طاهرة من غير جماع ثم جامعها مكانه فصار رجعة ثم قال لها : أنت طالق للسنة ، لم يقع في قول أبي حنيفة و أبي يوسف من قبل الجماع الذي كان في هذا الطهر ، و لأنه محمول على ما إذا لم تحبل عند أبي حنيفة . و لو علق طلاقا سنيا بالشهور كان له أن يوقع الثانية بعد الجماع لأن الجماع فيها لا يمتنع من طلاق السنة . و فيه أيضا : إذا طلق امرأته و هي حامل ثم راجعها فولدت و اغتسلت من

النفاس فله أن يطلقها للسنة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و إن لم يتم بين التخليقين شهر و دم ، و فصل النفاس بين الطلاق كالحيض . و لو طلقها و هي صغيرة ثم حاضت و طهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى في قولهم جميعا .

و لو طلقها و هي من ذوات الاقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تئس عند أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف رحمه الله : لا يطلقها حتى يمضي شهر . و في نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف : رجل قال لامرأته : قد أيست من الحيض ، أنت طالق للسنة ، وقعت واحدة حين تكلمه به . ثم إذا حاضت بعد ذلك و طهرت بطلت تلك التولية الأولى و لزمتها تولية عند الطهر من الحيض - يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقابلة . قال : و ليست هذه كالصغيرة إذا حاضت فإن في حق الصغيرة لا تبطل التولية الأولى . قال : فإن أيست بعد هذه الحيضة من الحيض و استأن إياسها وقعت التوليتان الباقيتان بالشهور .

و إذا قال لامرأته : أنت طالق غدا للسنة ، و هي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق إلا في وقت السنة . و قال ابن سماعه في نوادره : ألا ترى أنه إذا قال لها : أنت طالق غدا إذا دخلت الدار ، أو : أنت طالق غدا بدخولك الدار ، لا تطلق ما لم تدخل الدار كذا ها هنا .

و في شرح الطحاوي : قال محمد رحمه الله : و إذا كان الزوج غائبا و أراد أن يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب إليها : إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت و طهرت فأنت طالق ، و إن أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب إليها : إذا جاءك كتابي ثم حضت و طهرت فأنت طالق ، ثم حضت : طهرت فأنت طالق ، ثم حضت و طهرت فأنت طالق ، و ذلك الرواية أحوط .

م : رجل طلق امرأته للسنة و هي طاهرة من جماع من الزوج إلا أن رجلا آخر كان وطأها في طهرها هذا قال : إن كان وطأها بشبهة فالطلاق لا يقع عليها في هذا

الصهر و عليها العدة من الذى وعأها ، وإن كان وطؤها من الزنا فالطلاق واقع عليها ،
و من المشايخ من قال بالوقوع فى الوجهين جميعا .

وفى المنتقى : إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة فى وقته قبل أن يكفر
عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السنى ، و كذلك لو تزوج بأخت
امراته و دخل بها و فرق بينهما و طلق امرأته للسنة فى عدة الاخت ، و كذلك لو طلقها
للسنة و هى حبلى من فجور .

امراة بعى إليها زوجها فتزوجت زوج آخر و دخل بها هذا الزوج ثم قدم
زوجها الأول و فرق بينها و بين الزوج الثانى حتى و حيت العدة من الثانى و طلقها
الأول للسنة فى عدتها من الثانى لم يقع فى قول أبى يوسف رحمه الله و يقع فى قول
أبى حنيفة رحمه الله ، و لو كان الأول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثانى فخاضت
و ظهرت فلزمتها تطليقة ثم تزوجت بالثانى ، دخل بها الثانى و فرق بينهما لم يقع عليها
ما بقى من طلاق السنة ما دامت تعد من الثانى فى قول أبى يوسف رحمه الله ، و فى قول
أبى حنيفة رحمه الله يلزمها الطلاق .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل

إذا قال لها « أنت طالق للسنة » فقالت « أنا طاهرة » و قال الزوج « وقع عليك فى الحيض
أو بعده » فالقول قول المرأة . و لو قالت « أنا حامل » قال هو « لست بحامل » لم تصدق
المرأة على ادعاء الحمل . و فى نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لامراته
و قد دخل بها « أنت طالق واحدة للسنة » فقالت المرأة « قد كنت حضت فظهرت قبل
هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام و تكلمت به » و أنا طاهرة لم تقربنى ، فقال الزوج
« قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام » فالقول قول الزوج ، و لو قال الزوج
« قد كنت قربتك فى الحيض » و كذبه المرأة فالقول قول المرأة ، و كذلك لو قالت
« لم تكن دخلت بى قط » فالقول قولها .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

قال القدورى : رجل قال لامرأته : أنت طالق السنة ، وهى الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ . - . وفى العتاية : بالاتفاق ، وفى الخلاصة الخائية : وكذا لو آلى منها قبل الشراء ثم طلقها ثم انقضت مدة الإيلاء وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع ، فان أعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة ، وفيها أيضا : أو وجد الشرط و انقضت مدة الإيلاء يقع الطلاق . ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها : أنت طالق للسنة ، ثم اشتريته وقع الطلاق إذا جاء وقت سنتها ، وفى الظهيرية : وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقع ، وفى العتاية . و الفتوى على هذا .

م : رجل قال لامرأته الأمة : أنت طالق ثلاثا للسنة ، وهى طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فابها تعند بحيضتين ، فادا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة و ثنتين بالآخرى إذ لا يقع طلاق آخر ، ولو كانت حائضا حينما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها وأعتقها فى تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد السكاح . ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كان بين الزوج و امرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة . وكذلك المعتقدة إذا اختارت نفسها فى حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها : أنت طالق للسنة ، لم يقع عليها الطلاق من هذه إذا طهرت من هذه الحيضة .

إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا للسنة ، وهى فى الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم أعتقها فى مدة العدة و تزوجها فى مدة العدة يقع عليها الطلاق إذا كانت طاهرة من غير جماع ، ولو تزوجها بعد انقضاء العدة وهى حائض وقع الطلاق عليها كأنه قال لها : إن تزوجتك فأنت طالق ، متزوجها وهى حائض ، وفى الظهيرية : ولو لم يتزوجها لم يقع أصلا .

ولو قال لامرأته ، أنت طالق ثنتين للسنة إحداهما بائن ، فله ان يجعل البائن أيتها شاء ، وإن لم يعين حتى حاصت و طهرت بانت بتطليقتين .

م : نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

إذا قال لها ، أنت طالق للبدعة ، وبوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا . هكذا روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله ، وروى إبراهيم عنه انها واحدة يملك الرجعه .

إذا قال لها ، أنت طالق للشهور ، وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة ، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه ، وراى في المتنق وبوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند رأس كل شهر واحدة .

ولو قال لها ، أنت طالق للحيض ، وهي ممن لا يحض لا يقع شيء ، و . بفصل بين الآنسة و الصغيرة . قال بعض مشايخنا هذا الخواب طاهر في حق الآنسة ، و بعض مشايخنا قالوا . هذا الخواب مشكل في حق الآنسة و الصغيرة بمبعا . وإن قال لها ، أنت طالق للحيض ، وهي ممن يحض فان كانت طاهرة من غير جماع وف هذه لمقالة طلقت الساعة ، كأنه قال لها ، أنت طالق للعدة ، هكذا روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله . وإن قال لها ذلك وهي حائض فان لم يو شيئا فهي واحدة رجعية يقع عند طهرها من الحيضة ، و إن بوى ثلاثا فهي طالق عند طهرها من كل حيضة حتى تطلق ثلاثا . ذكر المسألة على هذا التفصيل ابن سماعه ، . في قدورى ذكر المسألة من غير تفصيل . قال . إذا قال لها ، أنت طالق للحيض ، وهي ممن تحيض . فع عند كل حيضة تطليقة

و في المتنق . إذا قال لها ، أنت طالق بكتاب الله ، وبوى طلاق الله هو على ما نوى ، و إن لم يو شيئا فهي طالق ساعة ما تكلم به . ولو قال لها ، أنت طالق على ما في كتاب الله ، أو . على قول القضاة . أو : على قول الفقهاء ، أ . قال : لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي طالق ساعة ما تكلم به ، إلا أن يقول : عيت السنة ، فتكون على ما عنى طالق ثلاثا مع كل واحدة واحدة . و إن قال : للبدعة ، فهي طالق ثلاثا

الساعة للبدعة - ذكره المصنف عن أبي يوسف .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

ذكر في نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله . إذا قال لامرأته . أنت طالق تطليقتين أولاهما للسنة ، فإن كانت طاهره من غير جماع وقعت عليها التي هي السنة أولا ثم تتبعها الأخرى ، فإن كانت حائضا تاحرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الأخرى . وإن قال لها . أنت طالق ثنتين إحداها للسنة و الأخرى للبدعة ، أو قال . أنت طالق واحدة للسنة و الأخرى للبدعة ، فإن كان الوقت . وقت السنة يقعان جميعا يقع السني أولا ثم يتبعها البدعي ، فإن لم يكن الوقت . وقت السنة يقع البدعي و تاحر السنة ، وإن بدا للبدعة و الوقت ليس . وقت السنة تقع البدعة . تأخر السنة .

نوع آخر من هذا الفصل أيضا

عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته وقد دخل به . أنت طالق ثلاثا للسنة مائة درهم ، وفدت لمراه ذلك فها . عيت أن تتم الثلاث جميعا ، لزمها ثلاث تطليقات بقوله . ولا كون إلا ثلاث الألف إلا أن يصرفه لمراه في هذه الية . ولو قال . أنت طالق ثلاثا للسنة مائة درهم إن شئت ، أو قدم المشيئة على الطلاق فإن كانت هذه المقالة في حالة الحيض فاشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا تكون حتى تطهر من الحيض . وإن كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى يحض حيضة أخرى فتطهر . الله أعلم .

الفصل الثاني

في بيان شرط صحة الطلاق و بيان حكمه

فنعول . شرط صحة الصلح قيام العيد في المرأة نكاحا كان أو عدة ، و قيام حل جواز العقد ، فإن بعد ما طلقها واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها لو طلقها لا يصح طلاقه وإن كان حل جواز العقد لما لم يكن القيد قائما .

و قيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق . صحته ، حتى ان المختلة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة و إن لم يكن ملك النكاح قائما .
و حكم الطلاق : روال ملك النكاح و زوال حل العقد متى تم ثلاثا ، فقد مرفيا ذكر في السفناتي إلى آخره .

الفصل الثالث

في بيان من يقع طلاقه و من لا يقع

في شرح الطحاوى الأصل أن الطلاق إنما يقع لوجود لفظ الإيقاع من مخاطب في ملكه ، إذا طلق المخاطب المكلف امرأته ، كالعاقل البالغ .
م : طلاق الصبي غير واسع ، . كذلك طلاق المجنون و المعتوه . و في شرح الطحاوى و كذلك المعنى عليه ، مدهوش - م و قبل في لحد العاقل بين « المعتوه » و « المجنون » ، « العاقل » ، إن العاقل من يستقر كلامه و أفعاله ، و غيره نادرا ، المجنون ضده و المعتوه من يختلط كلامه و أفعاله بغير هدأ غالب ، ذلك غالبا فكما سواه ؛ و قبل أيضا المجنون من يفعل هذه الأفعال لا من قام « العاقل » بعض ما يفعله المجانين في الأحيان لكن لا عن قصد يعنى يفعل على ظن الصلاح و المعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحيان لكن عن قصد يعنى يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد ، و في الذخيرة : المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام و فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب و لا يشتم .
و في الحجة : و لو كان الصبي و كيلا بالتطبيق من قل رحل فطلق الصبي صح .

و في السفة سئل عن نكاح عقد بين الصغيرين و أراد الأبوان أن يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة إليه ؟ قال : أما الطلاق فلا يتمكن منه أب الزوج و لا القاضى ، و أما المسخ فلا يجوز إلا بسبب - و له وجه لا يسفى أن يذكر لكل واحد - و هو : أن توقع بينهما حرمة الرضاع إذا كانا رضيعين أو أحدهما فترضع هذا الرضيع امرأة أَرْضَعَت الآخر ، و لو لم يكونا رضيعين و لا أحدهما فلو بلغت هى أو مسها أب الزوج أو ابنه

بالشهوة أو مس أم المرأة بشهوة أو منتها وقعت الفرقة بينهما - لكر لا ينبغي أن يؤمر به لأنه أمر بارتكاب المنهى . و فى الخانية . رجل عرف أنه كان مجنوناً فقالت له امرأته . طلقنى البارحة ، فقال الزوج . أصابى الجنون ، و لا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله .

م : و طلاق النائم غير واقع ، فإذا طلق النائم امرأته فى حالة النوم ثم قال بعد ما اتبه . أجزت ذلك الطلاق ، لا يقع شيء . و لو قال . أوقعت ذلك ، . فى الخانية : أو قال . جعلت ذلك الطلاق طلاقاً ، تقع طليقة . م : و لو قال . أوقعت ما تلفظت به حالة النوم ، لا يقع شيء . و فى الفتاوى الخلاصة : لو قال لامرأته . طلقتك فى النوم ، لا يقع شيء . و أرأبهر عن الطلاق فى النوم قال . داد كير ، لا يقع .

م : و على هذا الصى إذا طلق امرأته ثم قال بعد ما بلغ . أجزت ذلك الطلاق ، لا يقع . و لو قال . أوقعت ذلك ، يقع . و كذلك لو أن رجلاً طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه . أوقعت الطلاق الذى أوقعه . فلا ، يقع ، و لو قال . أجزت ذلك ، لا يقع شيء .

و طلاق السكران واقع إذا سار من الخمر أو الخبيذ . و هو مذهب أصحابنا . كان الشيخ أير الحس الكرخى رحمه الله يخبر أنه لا يقع شيء . و هو قول الطحاوى ، أحد قولى الشافعى - و فى التفريد و الفتوى عليه . و لو أكره على الشرب ، شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امرأته فطلاقه واقع ، و فى الخانية : اختلفوا فيه ، و الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه . و فى السراجيه : و لو أكره على شرب الخمر فشربه و سكر فطلق ذكر فى العيون أنه يقع . و اختار أبو الليث أنه لا يقع . م : قال و لو ذهب عقله من دواء ليس له لذة و طلق امرأته لا تطلق . و كذلك و لو شرب البنج فذهب عقله فطلق . و فى الخلاصة : و اجمعوا على أنه لو سكر من البنج و لبن الرماك لا يقع طلاقه و عتاقه . م : و ذكر الشيخ الإمام عبد العزيز الترمذى قال : سألت أبا حنيفة و سفيان

الثورى رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته ؟ قال . إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهي طالق ، وإن كان حين شرب لم يعلم أنه ما هو لا تطلق . وفي الحجة : ولو وكل رجلا ل يطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ : لا يقع ، وأكثر المشايخ على أنه يقع . م . و لو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافق فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لم يقع طلاقه . فلو شرب من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو من العسل أو من الشهد - وفي الخانية : أو الفواكه - م : وسكر فطلق امرأته لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، خلافاً لمحمد رحمه الله . وفي الكافي : و طلاق المسكره و السكران و خلعهما و إعتاقهما واقع . و ذكر في شرح الطحاوى : و أحسموا على أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق لا ينفذ إقراره . وفي التوازل : سئل بعضهم عن سكران قال لا امرأته . أى سرخ لك بماء ماند رويت ' كد بانوى من ' طلاق داده شويت ، ؟ قال : ينظر ، إن كانت المرأة ثيباً و كان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إن لم يكن له فيه الطلاق ، وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو .

و فى التفريد : و طلاق الهازل و شارط الخيار واقع اتفاقاً ، و فى الخانية : و لو زال عقله بالضرب أو ضرب مو عى رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه . و فى الحجة : و طلاق العبد واقع من غير رضا المولى . و فى الوافى : لا طلاق السيد على امرأة عبده . و فى القيمة : رجل خاف من ظالم أن يطلب منه طلاق امرأته ثلاثاً فأشهد شهوداً أى إن قلت لها أنت طالق ثلاثاً يكون كذباً ، ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً ، عقيب الظلم هل يقع الثلاث ؟ فقال : نعم .

٣ : و طلاق اللاعب و الهازل واقع ، و كذا الرجل يريد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع - و فى الذخيرة : و الطلاق و العتاق سواء فى جميع

ذلك في المشهور . وفي المتن : قال أبو حنيفة رحمه الله . لا يجوز الغلط في الطلاق ويجوز في العتاق حتى أن الرجل لو أراد أن يقول لامرأته : اسقيني ، فسبقه اللسان فقال : أنت طالق ، قال : هي طالق . ولو كان ذلك في العتاق بدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وقال أبو يوسف : هما سواء . ولا يجوز الغلط في واحد منهما . وفي جامع الجوامع : والصحيح أن لا فرق . وفي الذخيرة . روى ليث بن مساور عن أصحابنا رحمهم الله أن من أراد أن يتكلم بشيء فقال : أنت طالق ، لا يقع الطلاق ، ولو قال ابتداء من غير إرادة شيء يقع . وفي إجماع الصغير : سألت أسدا عن أراد بأن يقول : زينب طالق ، فجري على لسانه . وعمره ، أو أراد أن يحلف على اللحم فجري على لسانه الخبز ؟ قال : أما في الطلاق ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منها : كذا في الخبز مع اللحم . وإذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق . وفي الكافي : دخل بها أو لا ، وكذا إذا ملكته أو شعصص منه لا يقع الطلاق ، وعن محمد رحمه الله أنه يقع . ولو اشترته فأعتقته فطلقها في العدة قال أبو يوسف : لا تطلق ، وقال محمد : تطلق . وعلى هذا لو خرجت المرأة مسلمة ثم حرج زوجها مسلما . طلقها عند أبي يوسف رحمه الله لا يقع ، وعند محمد يقع . وفي الحاوي : ظن الرجل أن النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال : تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتى ، ثم ظهر أن النكاح كان صحيحا : لا تطلق . وفي البنايع . و يقع طلاق الآخرس بالإشارة - يريد بالآخرس : الذي ولد وهو آخرس أو طرا عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة ، وإن طرا عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته فطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعي ، ولو عقد شيئا بالعقود أو بالكتابة وطلق امرأته فهو بمنزلة النطق ، ولا يجب اللعان بقذفه ولا حد عليه بقذفه .

(١) كذا في النسخ (٢) وفي خل . قال أبو يوسف : تطلق . وقال محمد : لا تطلق .

(٣) وفي خل : « عند أبي يوسف » و قول محمد ساقط فيها .

وفي الذخيرة في الفصل الثاني في بيان طلاق من يقع ومن لا يقع: المرأة إذا لقنت زوجها الطلاق بالعريّة وهو لا يعلم يقع الطلاق . وعلى هذا إذا اعتق عبده بالعريّة أو بغيره وهو لا يعلم معناه، وهذا بخلاف ما لو باع أو اشترى بالعريّة وهو لا يعلم حيث لا يصح . قال أبو الليث . إذا قال لامرأته : أنت طالق ، ولا يعرف أن هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ، . كذا في العتاق . وفي الجامع الأصغر: بصير^١ بن سماعة قال : سمعت محمداً رحمه الله يقول في رجل قال لامرأته وهو عري اللسان . أنت طالق ، فسمع أجمي وظن أنه لطف أو سب فقال مثل ذلك لامرأته : طلقت امرأته . وحكى عن القاضي الإمام محمود الأوزجندی رحمه الله أنه سئل عن لقنته امرأته طلاقاً فطلقها وهو لا يعلم بذلك ؟ قال : وقعت هذه المسألة بأوزجد ، فقال : شاورت أصحابي في ذلك واتفقت أراؤنا أنه لا يفنى بوقوع الطلاق صيانة لأموال الناس من الإبطال نوع تليس . ولو أقمها أن تحتلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدنها فاختلفت . وخالفها الزوج من المشايخ من قال : يصح ولكن ما لم يقبل الزوج لا يصح ، ومنهم من قال : لا يصح ما لم يعلم به ، وبه يفتي . وكذا لو لقنها أن تبرئه من المهر ونفقة العدة ، وهذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعريّة فأبراه وهو لا يعلم لا يصح .

ولو قال لها : ترا تلاق ، هاهنا خمسة ألفاظ ، أحدها هذا ، والثاني : « تلاق » ، بالعين ، والثالث : « ترا تلاك » ، بالتاء والكاف ، والرابع : « ترا طلاك » ، والخامس : « ترا طلاغ » ، بالعين . وفي الخاتمة : والخامسة : « ترا تلاك » . هم : ولا يتأى في هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة ، فأما « التلاك » ، بالتاء والكاف فقد نقل عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله أنه يقع الطلاق وإن كان الرجل عرياً ، وفي العتاية : وبه يفتي ، قيل له : وإن تعد ذلك وقصد أن لا يقع بهذا اللفظ ؟ قال : لا يصدق في القضاء ويصدق

(١) كذا في النسخ ، وإنما هو محمد بن سماعة !!

فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا أشهد قبل أن يتلغظ بهذه اللفظة و يقول : إن امرأتى تطلب منى الطلاق و لا ينبغي لى أن أطلقها فأتلغظ بهذه اللفظة ، و تلغظ كذلك و سميع الشهود كذلك و شهدوا بذلك فحيتد لا يحكم القاصى بينهما بالطلاق ، و كذلك كان الشيخ أبو بكر يقول هذا أولا إذا كان الرجل يمزا عالما يعرف المرق بين الطلاق بالطاء و بينه بالتاء و بين الكاف و الغين من الأنواع الخمسة التى ذكرناها : فانه لا يقع الطلاق فى حقه ، و إن كان جاهلا لا يميز بينهما فانه يقع فى حقه ، ثم رجع عن ذلك و قال : يقع فى حق الكل - و فى الفتاوى الخلاصه : و عليه الفتوى .

الذخيرة : قال الشيخ الإمام أبو بكر : لقد استُفتيت فى رُئى قال لامراته : ترا تراك ، بالك . و الكاف و عدم بالتركى الطحاك فقال : أردت به الطحاك و ما أردت به الطلاق ، فأفيت انه لا يصدق فى العضاء - و الله اعلم .

المصل الرابع

فيما يرجع إلى صريح الطلاق

فى الهدية : الطلاق على صريير صريح و كناية ، فالصريح قوله : أنت طالق ، و : مطلقة ، و . طلقتك ، فهذا يقع به الطلاق الرجعى و لا يقتصر إلى النية . و كذا إذا نوى الإبانة . و فى المضمرات : لا يقع به إلا واحدة و إن نوى أكثر من ذلك ، و قال الشافعى رحمه الله : إذا نوى ثلاثا تقع ثلاث . و فى السرجية : صريح الطلاق قبل الدخول يكون باثنا ، و بعد الدخول يكون رجعيا إذا كان بلا مال

و ذكر فى الظهيرية : الطلاق ثلاثة . صريح . و ما هو فى حكم الصريح . و ملحق به - و أراد بالملحق بالصريح : اعتدى . و : استبرئى رحمك ، و : أنت واحدة . و فى الخزانة : و الصريح سبعة ألفاظ : طلقتك . و أنت طالق ، و مطلقة ، و أنت طالق تطليقة . و أنت الطلاق . و أنت طالق الطلاو . و أنت طالق طلاقا ، فى هذه

الالفاظ الثلاثة ' إى نوى ثلاثا يقع ثلاثا ، و فى الالفاظ الأربعة لا تعمل بته فى العدد .

وفي التجريد : صريح الطلاق رجعي ، واحدة كات أو اثنتين ، و صريح الطلاق ما استعمل اللفظ له ولا يستعمل في غيره .

م: ولو قال لامراته «يا مطلقة»، وفي الولوالجية: أو قال «يا طلاق»،
م: وقع الطلاق عليها، ولو قال «أردت به الشتم»، دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين
في القضاء، ولو قال «أردت أن أسها بذلك ولا أريد به الطلاق»، صدق فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضاء، وله قال «أردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك»، إن
لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت إلى قوله، وكذا إذا كان لها زوج قبل ذلك وقد
مات عنها زوجها لا يلتفت إلى قوله، وإن كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات
ويدين في القضاء في رواه أبي سليمان، في الحاية: هو الصحيح، وفي الخلاصة الحاية.
وفي رواية ابن حمص لا صدو ولا سمع لها أن تصدقه. م: ولو قال لها «أنت
مطلقة»، بالتحف فذلك على أنه، وفي الهداية: لا يقع به إلا واحدة وبى
أكثر من ذلك، وقال الشافعي يقع ما نوى، وبى الحاية: ولو قال «أطلقتك»، إن
نوى به الطلاق يقع، وإلا فلا. م: وفي الوقعات إذا طلق امرأ م قال لها «قد
طلقتك»، أو قال «أمارسه» طلاق دادم ترا، دادم ر طلاق «يقع تصبغه به»، في
الصغرى: في قوله «دادم ر طلاق» أو: ر طلاق، يصح به الثلاث. م: ولو قال
«قد كنت طلقك»، أو قال «أمارسه» طلاق دادم ترا، لا يقع شيء بالكلام ناشئ.
وفي الأصل في باب الصلح: إذا قال لامراته «قد طلقك»، أو قال «أنت طالق»، أو
طالق قد طلقك أمس، هو كاذب كان طلاقا في القضاء. في الصغرى في أمالي
أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لها «قد طلقك»، أو قال لها «أنت طالق»، أو
(١) أى الأول.

عما مضى كذا وسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسخها ، وإن لم يرد الخبر عما مضى
وإن كان الكذب فهي طالق في القصاص ، وفيما بينه وبين ربه ، وكذا إذا أراد الهزل طلقت
قصاصاً ، ودانة . وفي الحايه : رجل قال لامرأته : طلقك ، أو أنت مطلقة ، أو رضيت
طلاقك ، أو أوقعت عليك الطلاق ، لم يوشى بها مع طلاق واحد . ولو قال : أردت
طلاقك ، لا يقع .

وفي واقعات ما طلق رجل قال لامرأته : بك طلاق دست بار داشت ، يقع
طلاق بائن . ولو قال : بك طلاق دست بار داشت ، يقع طلاق رجعي . م : ولو قال
له : أنت طالق طالق ، أو قال : طلقك طلقك ، أو قال : أنت طالق ' قد طلقك ،
ثم قال : عيت الأول ، دين فيما بينه وبين الله تعالى . لم يدين في القصاص ، من هذا
الحسب ما ذكر في الفتاوى . إذا قال لامرأته : بك طلاق دست بار داشت ، أو قال
دست بار داشت بك طلاق ، وقالت امرأته : رگو تا مردمان شود ، باز گفتم ،
أر بار دیگر چهر گفت دست بار داشه ام ، یا گوید : دست بار داشتم ، يكون
أحداً ، وإن قال : دست بار داش بك طلاق ، تقع أخرى إلا إذا قال : عيت بالثاني
. ح . ، فصدق دة . ولو قال لها : أنت طالق ' ، فقال له رجل : ما قلت ؟ فقال
: طلقته ، أو قال : بك هي طالق ، فهي واحدة في القصاص . وفي الحايه : وفيما بينه
وبين الله تعالى . . . قال له : أنت طالق ، ثم قال لها : يا مطلقه ، لا تقع أخرى .
وفي محيس الماصرد إذا قال بعد سؤال طلاق ، چنگ رد شتم ، فذلك تطليقة بائنه ،
كذ عن النقص من حمير فقيه أن الليث . فهو عسير فوه وحيت سيديك ، حتى
يقع بعير به ، يكون بائنه . ولو قال : چنگ بار داشتم ، ثلاث مرات لا يقع إلا
واحدة بائنه . وفي انوار السل ' أبو القاسم ' أحمد بن محمد بن رجل أحده أولياء المرأة
وقالوا له : طلق امتنا فقار الفارسيه : چنگ بار داشتم ، ما يوجب ذلك ؟ قال : تقع
تطليقة رجعيه إن كانت مدحولة . قال الفقيه . وكان الفقيه أبو جعفر يقول : تقع تطليقة

بائنة، وبه فاحذ. وفي الولوالجية: ولو قال: امرأتى طالق، أو: عبدى حر، ثم مات
 قبل البيان يعتق العبد، ويسمى في نصف قيمته، ويطلق الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله.
 ٣: ولو قال لها: أنت طالق، ونوى طلاقاً من وثاق لم يدين في القضاء.
 وفي جامع الجوامع: ولا يسعها التمكن - م: - يدين فيما بينه وبين الله تعالى،
 ولو صرح وقال: أنت طالق من وثاق، لا يقع في القضاء شيء. وفي الولوالجية:
 ولا فيما بينه وبين الله تعالى. م: ولو قال لها: أنت طالق من عل، أو: قيد، أو: ظلم،
 ذكر هذه المسألة في المتق في الموضعين وأجاب في أحد الموضعين أنه لا يقع الطلاق
 في القضاء، وأجاب في الموضع الآخر أنه يقع الطلاق في القضاء. وروى الحسن بن
 زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال لامرأته: أنت طالق من هذا القيد،
 أو: من هذا العل، أو: من الغل، طلقت ولم يدين في القضاء. ولو قال لها: أنت
 طالق، وأراد به أنها طالق من غل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى فإنه نوى ما لا يحتمله
 القضاة. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه دين لأن الطلاق يذكر. يراد به التخليص
 عن الغل وكان ما نعمله لفظاً. ولو قال: أنت طالق من هذا العمل بيانا صوره
 لا حقيقته، فلا يصدق قضاء باعتدال الحقيقة ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لبيان الوحد
 صورته. ولو قال لها: أنت طالق، فقال: لم أع الطلاق من وثاق النكاح، فإنه يقع
 فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضاء. في الحايه. وب صدقه المرأة في ذلك
 لا يلتفت إلى صديقها. وفي جامع جوامع: أنت طالق من وثاق، لا يقع، لذا
 وهذا معك، زاد، طالق، طلق - لأحيره. - قال له: أنت طالق من وثاق وأنت
 طالق، لزمها الثانية. كذا من القصد والغل. م: ولو قال لها: أنت طالق، وأراد به أنها
 طالق من الغل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى. في المبكى: ولا قضاء. عن أبي حنيفة
 رحمه الله أنه يدين في القضاء. - قال: أنت طالق من هذا العمل، وقع الطلاق
 في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى. وفي الولوالجية: - لو قال: عنيت طلاقاً

عن العمل من الاعمال ، لا يصدو ديانة و قضاء في ظاهر الرواية إلا أن يذكر موصولا فيقول : أنت طالق من عمل كذا ، يقع الطلاق في القضاء وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى . وفي القيمة : سئل أبو الفصل الكرمانى عن طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد ذلك : كان قبلها طلقها و انقضت عدتها لم يقع الثلاث ، و صدقته المرأة في ذلك ؟ فقال : ذكر في الجامع الكبير أنها يصدقان ، و ذكر على البزدوى أنها لا يصدقان و الفتوى عليه ، و إن لم تصدقه المرأة لا يصدق الرجل في هذا الحكم ، فأما في حق الزوج بأختها أو أربع سواها فهي مسألة المعتدة .

و في الذخيرة : إذا قال لها في حالة الغضب : أى هزار طلاقه بروا يقع ثلاث تطليقات و كذلك إذا قال : أى سه طلاقه ا و كذلك إذا قال : طلاق داده . و إذا قال لها : يا طالق ، تطلق . و في الخانية : و إذا حرت الخصومة بينها و بين زوجها فقامت لتحرج و قال الزوج : سه طلاق يا خويشتن ببرا قال الشيخ الإمام ابو تدر محمد بن الفصل : إذا نوى الإيقاع يقع . و إن لم تدس له به فكذلك لأنها لإيقاع ظاهر . و لو قال لامرأته . تر سه طلاق داشه ا أنه لا يقع .

و في حاشية : مؤذن دحر . كذا فقال . صلاه اردم ا فقال له رجل : طلاق كردى ؟ فقال : دردم ا . قال . ارى ا و طى ا به يقول : صلاة كردى ، لا يكون هذا طلاقا و في طهيرة . و نو قال : يا ريب ، فاجابته عمره هما . و اب طالق ، طلقت حمرة بالخطاب . و فى اب لواحيه . فان قال . وب ريب ، طلقت جميعا . و لو قال لعمره حمرة اجابته ، انت زينب قات . نعم . قال : طالق ، لم يقع شيء . . . لو قال : فاطمه الهمدانية طلاق ، و امرأته فاطمه ليست بهمدانية لم تطلق . و فى إجماع الجوامع و إن قال : يا ريب أنت طالق ، و لم نجبه واحدة طلقت ريب . و إن قال لامرأته يشير إليها : يا ريب أنت طالق ، فإذا هي عمرة طلقت عمرة . و إن لم تكن عمرة امرأته لم تطلق ريب . و لو قال : يا زينب أنت طالق ، و لم يشر إلى شيء غير أنه رأى شخصا ظنه زينب و هي غيرها

طلقت زينب قضاء لا ديانة . و في جامع الجوامع : « يا عمرة أنت طالق يا ريب ، طلقت العمرة لا زينب إلا إذا نواها ، كذا » أنت طالق يا عمرة يا زينب ، قدم اسمها لم تطلق الأولى إلا إذا نوى . و في الولوالجية و في الصغرى : رجل له ثلث ذوات الأزواج و قال زوج واحدة لآبيهن : دختر ترا يك طلاق دادم يقع على امرأته و إن لم يقل فلانة . ثم . رجل قال لامرأته : ترا سه طلاق يقع الثلاث . و إذا تشاجر الرجل مع امرأته فقال لها بالفارسية : هزار طلاق تراا ولم يزد على هذا يقع الثلاث لأن « هزار » بالفارسية بمعنى قوله : ألف تطلق لك ، و لو قال : ألف تطلق لك ، يقع الثلاث ، و كذا إذا قدم المؤخر .

و في فتاوى اهل سمرقند : من ترا طلاق دادم ا فان نوى الإيقاع وقع ، و إن نوى التفويض لا يقع ، و في الذخيرة : و إن لم يكن له به يقع أيضا . و في فتاوى الفضلى : ترا طلاق إيقاع ترا تفويض إن طلعت نفسها في المجلس يقع . و في المستقى . رجل قال لامرأته : لك الطلاق ، قال أبو حنيفة رحمه الله : إن نوى الطلاق هي طالق ، و إن لم تكن له به فلا شيء . و في الخانية . قال أبو حنيفة رحمه الله إن نوى به التفويض يدين ، و إذا قامت عن مجلسها بطل ، و إن لم ينو شيئا لا واية عن أبي حنيفة رحمه الله فيه و ينبغي أن يقع الطلاق . و هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله ، ثم : و قال أبو يوسف إن نوى الطلاق فطلاق و إلا فالأمر سدها . و في الحاية و لو قال : إليك انصلاق ، فهو على التفويض في قولهم .

و في الصغرى^١ : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته : أنت طالق من فلانة ، قال وقع هذا ، و قال أبو نصر : إنى وحدث رواية عن أبي يوسف أنه لا يقع . قال الفقيه : معناه : إن لم ينو ، و إذا نوى يقع - كذا ذكر أبو يوسف في الأمانى .

و في تجنيس الناصرى : و لو قال الآخر : خواهي تارن ترا طلاق كنم ؟ فقال : خواهم فطلقها ثلاثا لا يقع عند أبي حنيفة^٢ . و نو قال : هر زنى كه مرا بوده باشد سه طلاق^٣ .

(١) و في خل « الحاوى » (٢) زید فی حل و لو طلقها واحدة (٣) أكد في النسخ . ولا تدل هذه الكلمة الاستقبال .

ثلاثاً لا يصح إلا رواية عن أبي يوسف^١ و الشافعي رحمهما الله . و في المضمرات : و لو قالت له امرأته « أشتكى من الصداق فخط يدك على رأسي و قل أهباً شراهما اعتدى أنت طالق ثلاث مرات ، ففعل ذلك طلقت ثلاثاً علم ذلك أو لم يعلم ، و في الولوالجية : علمت المرأة أو لم تعلم ، قال الفقيه : هذا في القضاء . فأما فيما بينه و بين الله تعالى إذا لم يعلم به و لم ينو لا يكون طلاقاً . و في الفتاوى الخلاصة : لو قال لامرأته « قد شاء الله طلاقك . أو : قضى الله طلاقك^٢ » لم يكن طلاقاً إلا ان ينوى

و في الظهيرية : و لو قال « انت طالق أفضل الطلاق أو أكمله . أو : أعدله . أو : اسنه . أو : خيره ، تقع واحدة رجعية و لو قال « اشد الطلاق ، أو . الخشه . أو : أعظمه ، أو : أكبره ، أو : أشهره ، يقع ثانياً ، و لو نوى الثلاث صححت بنية : و لو قال « انت طالق للدعة . أو للشيطان ، أنه رجعي . و في السفناني . إذا قال « انت طالق أخش الطلاق ، تقع بانه حدة إذا لم تدرك له به أو نوى الثنين و لو نوى ثلاثاً ثلاث . و في الكافي . و لو قال « أخش الطلاق . أو : أحشه . أو : أسوته . أو : طلاق الشيطان . أو : الدعة ، يكون بثب . و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون بائناً ملاحية . و عن محمد رحمه الله أنه إذا قال « انت طالق للدعة . أو للشيطان ، يكون رجعي . إن عني بقوله « انت طالق ، حدة ، و بقوله « أخش ، أخرى تقع بطليفتان .

و في واقعات النطق . امرأة قالت لزوجها « طلقني ثلاثاً ، فقال لها « انت طالق ، أو قال « فأنت طالق ، فهي واحدة . ، أو قال « قد طلقتك ، فهي ثلاث . رجل قال لامرأته « أنت طالق من فلانة و فلانة مطلقة ، فان عني الطلاق يقع ، وإن لم يصح لا . و في اليتيمة : سئل أبو عبد الله الصغار عن قال ثلاث نسوة له إحداهن جنب و الأخرى حائض و الأخرى نساء « أخبشكن طالق ، ؟ فقال : يقع الطلاق على النساء لأن أيامها آمد ، و ذكر الشيخ الوبري هذه المسألة إلا أنه قال مكان « أخبشكن ، (١) في خل عن أبي حنيفة و أبي يوسف (٢) يريد في حل « أو قد شئت طلاقك ، .

و أحسن ، فقال . على الحائض . . سئل أنه حامد عن أ . قالت لزوجها العربيه . هل أنت طالق . . الرجل لا يعرف أنه قد قال لها أنت طالق ، ثلاث مرات هل يقع عليها ثلاث ؟ فقال نعم و الليث : الصاوى أنه سطر إن كان حل معروفا بالجهل لا يقع ، إلا يقع . . . في الظهيرة ولو طلقها ثم قال لها أنت واحدة واحدة واحدة ، تقع واحدة . م . إذا قال وحدي طلاك ، يقع ، إذا زاد لها . أو حدت طلاك ، ه . . في فاو واهو : قال الناصي يدع الله في قوله وحدي طلاك ، : لا يقع ما لم تقل « أحدت » ، وفي « أخرى » تقع مرة هو لها « أحدت » ، وفي العمود شرط ه ، وفي « أخرى » خلاصه . تصح أنها ليست بشرط . وفي الحاوى عن محمد بن محمد قال : أنت طاق مع ك شرية ، قال لا يطلق ، ه . قال لامرأته : أنت طالق في قول الفقهاء أو في قول المسلمين ، ه . قال لم ربه طلاق وإما أردت به الحر لا يقع ، طلب قصاء إن أ دقه حاصدا حاصدا المسلمة وه يقع دياه لا قصه ه . أه قال لزوجها « طلقى ثلاثا » ، فقال : أنت طالق ، طلقت ثلاثا فقال سا الشيوخ ه ه ه ه ه لا طلق واحد إلى شادان من إرهم قدر نوى الروح لها و فعل ، طلب ثلاثا بالاجماع . م قال له « شئت طلاقك » شتم الإسلام شتمه الطلاق ، لم بشرط به الإجماع و ذكر شمس لأنه سرحسى رحمه الله إذا « شئت طلاك » ، سنة لإيقاع يقع . و ذكر في المتقى أنه قال لامرأته « شئت طلاقك » نوى الطلاق طلقت ذكر في كتابات إذا قال ه إن شاء الله طلاك فهي أو طلاقك شئت طلاقك أمصت ، قصيد ، لا تطلق إلا أن سور قال : « هويت طلاقك » ، رصد طلاك ، أحبت طلاك ، لا تطلق و نوى و القدر : كما ذلك سواء عر أن « شئت » ، أشبه بالطلاق فاسحبه أحد في الظهيرة لو قال « شئت طلاقك » ، أو رصيت . أو . شاء الله طلاك ، يقع من غيرية .

و لو طلقها فضولى فقال « أحزت ، أو : رضيت ، يصح . و لو قال « أنت طالق فى على ،
أو : فى راي ، أو : فى خيالى ، يقع الطلاق ، بخلاف قوله « أنت طالق فيما أعلم ، .
وفى الخانية : إذا قال لامرأته « تقومين طالقا تقعين طالقا ، فهو إيقاع للحال .
وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى : إذا قال لامرأته « إذا دخلت الدار صرت
مطلقة ، فدخلت الدار ، قال الزوج « أردت نحويمها ، لا يصدق . امرأة قالت لزوجها
« طلقى ثلاثا ، فإراد أن يطلقها فأخذ إنسان منه بيده فلما رفع يده قال « دادم ، فانها
تطلق ثلاثا ، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى . وفى فتاوى أهل سمرقند :
إذا قال الرجل لامرأته « هولى طلقت نفسى ثلاثا ، فقالت « طلقت نفسى ثلاثا ، طلقت
ثلاثا . وفى الخانية : رجل سبى امرأته مطلقه فقال « سميتك مطلقة ، لا يقع الطلاق
لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا فى القضاء .

م : إذا قال لها « وهبت لك طلاقك ، فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء
وإن لم ينو الطلاق - وفى الظهيرية : قلت أر لم تقبل ، م : و إذا قال « نويت أن
يكن الطلاق فى يدها ، لا يصدق قضاء و يصدق ديانة ، و عن أبى حنيفة رحمه الله أنه
يصدق قضاء أيضا . . فى الخانية : رجل قال لامرأته « وهبت لك تطليقتك ،
يكون تفويضا ، إن طلقت نفسها فى المجلس يقع و إلا فلا . بخلاف قوله « وهبت لك
الطلاق ، فانه يقع الطلاق . وفى الذخيرة : إذا قال « وهبت لك ثلاث تطليقات ،
تقع الثلاث للحال . ، هكذا ذكر نسخ الإسلام خواهر زاده فى قوله « وهبت لك
طلاقك ، و روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يقع ، وبه أخذ بعض المشايخ .

م : و لو أراد أن يطلقها و قالت « هب لى طلاقى ، أى أعرض عنه فقال
« وهبت لك طلاقك ، صدق فى القضاء ، و لو قال « أعرضت عن طلاقك - وفى الظهيرية :
أو قال : صفحت عن طلاقك ، - م : ينوى الطلاق لم تطلق ، و لو قال « تركت طلاقك ،

(١) فى حل « وهبتك ، .

أو : خلت سبل طلاقك . . في المتقى أو : حليت طلاقك . - م : بنوى الطلاق يقع . . في الفتاوى الخلاصة : ولو قال « تركت طلاقك » وقال « ما نويت به الطلاق » صدق في القضاء . . وفي وافيات الناطقي : ولو قال « برئت من طلاقك » أو : برئت إليك من طلاقك . فهذا على وجهين إما لم ينو الطلاق أو نوى ، ففي الوجه الأول لا يقع . هو اختيار الفقيه أبي الليث . م : ولو قال لها « أعتك طلاقك » روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقع ، وعن محمد رحمه الله أنه لا يقع ، وفي الخانية : وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان . وفي الذخيرة : ولو قال « أعتك الطلاق » بصير الطلاق يدها . ولو قال « بعك طلاقك » فعالت « اشتريت » يقع رجعيًا ، بخلاف قوله « بعث طلاقك بمهرك » وبخلاف قوله « بعث نفسك منك » فقالت « اشتريت » حيث يقع بائنا ، وعن محمد رحمه الله أنه لا يقع ، وفي الخانية : وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان . وفي الذخيرة : ولو قال « بعثك » لا يقع ما لم تقل « اشتريت » . كذلك لو قال « فروحهم » لا يقع ما لم تقل « حريدم » . ويسقط المهر منه وإن لم يدكر البدل . م : ولو قال « أقرضتك طلاقك » يقع . ولو قال لها « رهنتك طلاقك » لم يرو عن المتقدمين فيه شيء . وقال من مشايخنا المتأخرين : ينبغي أن لا يقع .

وإذا قال لرجل « أحبر امرأتي بطلاقها » فهي طالق ساعة ما تكلم أخبرها ذلك الرجل أو لم يحبرها . وكذلك إذا قال « بشرها بطلاقها » أحمل إليها طلاقها ، أخبرها أنها طالق . ، بخلاف ما لو قال « قل لها أنت طالق » فانه لا يقع هاهنا ما لم يطلقها .

وفي الذخيرة : إذا قال لها « إن لم تطلق نفسك فأنت طالق » فهذا تمليك . ولو قالت : مرا طلاق ده ! فقال الزوج : هر چه بایں خانه اندرست طلافت ترا دادم ! لا يقع شيء . م : إذا قال : ترا سه طلاق دادستند ! لا يقع شيء . . وفي الخانية : رجل قال لامراته « أنت طالق وانا بالخيار ثلاثة أيام » يقع الطلاق و يبطل الخيار . وفي الحجة : قالت : مرا طلاق ده هر سه ! ثم قالت : دادی ؟ فقال : دادم نه ! إن قال مثقلا فانه يدل

على الرد لا يقع . . إن قال مخففاً مع ، كذلك لو قال . دادم ! . لم يقل : هـ
 وفي الفتاوى الخلاصة : امرأة قالت لزوجها : مرا اطلاق ده ! فقال : رادمت ا يقع .
 امرأه طلعت الطلاق من زوجها فقار الزوج : دادم ! إن كانت هذا لغة بلد من البلدان
 لا يصدق أنه لم رد به "طلاق" كما . اجار بالعربية . إن لم تكن لا بدور جوانا
 للطلاق من زوجها و قال : چون رفقی سه دده شد ا : قال : ما سمیت هـ اطلاق ا
 یصدق . ولو قال : امرأته : أنت طالق ! ثم قال للرجل : ر من مرا حرام است ا إن
 عی به لاول و لانه له فقد جع لرجعی اثنا و إن عی به الاسماء هـی طلق بائن .
 و او قال لها : . انت طلاق و این اولی و اخری ست . تقع واحده . امرأه قالت
 لزوجها . ا کر سه طلاق ده ؟ پس از خانه مردم ! فصار الزوج شدة . حکاری ؟
 هذا إقرار بالصلق الثلاث . رحل مثل عن امرأته بعد ما تشاحرا فقال بحشيش مدم
 او . عمو زدم . او نعدا بحشدم . او حد ددم ! هـی هـد یصع بد . یه . فی د . فی
 بشرط ابیه . اما إحد قالت مدأة فی مشحره چون . . بی نام رها د . او عس .
 ا : پی تشاده کی و از سر افتاد لزوج زدم . یا بحشدم یا ددم .
 یا : عمو زدم . یا رها د . ا : ا ز انت که ا تقع الطلاق بدین سه و فی بدی
 قال لها : و سه طلاق شش ا ! إن ورد طلاقا كان و إلا فلا . . فی الظهیریة مشش ششح
 نعم الدین النسفی عم . قا لا مرته . كان له امرتان : سه طلاق رن دیگری . رم
 تو این طلاق بوی ده ! رن گفت سه طلاق بوی دادم می دایم این سه طلاق شده ا
 زن دیگر که خطاب با وی کرد طلاق شد دیانی ؟ فقال . هـ . طلاق شود . هـ ان .
 و فی الولوالجة : رحل قال . لا امرأه . را صدر هـ ا . بوی الطلاق یصع .

، فی الظهیریة : . لو قال لامرأته : أنت طلق . و بوی الطلاق یقع . . إن لم یو
 لا یقع . و قیل فی قوله " یا طال " بکسر اللام یقع . غیر نه . و فی " الحادی

ولو قال : أنت طاق ، لا ينع . إن نوى . و في الخاتمة . ولو قال : أنت طالا ، لا يقع شيء . وإن نوى . وقال الفقيه أبو القاسم : لو أن رجلاً قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الأخير لا يقع وإن نوى لأنه غير معتاد في العجم . لهذا لو قال لعمه : ازا ، ولم يذكر الدال لا يعتق وإن نوى . وقال الصدر الشهيد : لا فرق بين العربية و الفارسية .

امراة قالت لزوجها . طلقى . فضربها فقال : اينك طلاق ! لا يقع . ولو قال : اينكت طلاق ! ينع . سئل شيخ الاسلام عن امراه قالت لزوجها عند المشاجرة : مرا طلاق دد ! مرد چوب رد شد . مى رد . مكفت : داد طلاق ! قال لا تطلق . و في فتاوى آمو و ه . يعنى القاصى بدع الدين م . و سئل الشيخ الفقيه أحمد بن القلانسي رحمه الله عن امراه قالت لزوجها : طلقى ! فوكرها و قال : اينك طلاق ! ثم وكرها ثانيا و قال اينك . طلاق ! ثم . كرها ثالثا و قال اينك . طلاق ! قال تطلق ثلاثا قال و نو كارب قال لها . اينك . اينك . اينك . اينك . لم يتلفظ بالطلاق لا تطلق . و في الظهرة . رجل قال لامرأته : ثنتين فقال : يا تافه كنى ! فقال : میان ما دیوار آهین می ناید ! لا تطلقی امرأته ثلاثا . و لا بدکور هذا ! و الاطلاق الثلاث . سئل محمد الدين رحمه الله عن امرأه قالت له امرأته : من ربو حوهم سه طلاق ! فقال لها . ر مراد چیست مر قمر . تو می ده ! هس تسكور طالقا ثلاثا ؟ قال نعم قال رضى الله عنه لا يقع من الیه . . و في السراجیه . لو قال : انت طالق ما لا يحور عليك من الطلاق . طلقت واحدة . . و في الخاتمة . رجل قال لامرأته : انت طالق واحدة . فقالت له : هر ر ؟ فقال : هزار ! بوى الإيقاع هو سببى ما نوى . ثم : سئل الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لامرأته : هزار طلاق بدامت اندر کردم ؟ فقال : إن كان هذا في مذاكرة الطلاق تطلق ثلاثا . إن لم يكن في مذاكرة الطلاق و أراد الطلاق فكذلك . و إن لم يرد الطلاق فالقول قوله مع يمينه .

إذا قال لها : طلاق تر يجادر تو بدیده است^١ فوى و البسى الملحفة لا يقع الطلاق عليها لا فى الحال . لا بعد ما لبست الملحفة . و كذا لو قال لها : طلاق تو حوارستان تو هاده است^٢ و قيل بخلاف ما ذكرنا فى المسألتين جميعا و هو الأظهر و الأشبه . و فى الفتاوى لخلاصه : اختلف المشايخ فيه ، و الأصح أنه يقع إذا نوى . هم . و رأيت فتوى بحم الدين رحمه الله فى قوله : سه طلاق تو بر كساره چادر تو بستم^٣ أنه يقع الطلاق . قال لها : دار طلاق^٤ لا يقع إذا لم يته لعدم الإصافه إليها ، و قيل : يقع من غير به . و هو الأشبه لأن قوله « داد » فى العاده و قوله « حذ » سواء . و لو قال لها « حدى طلاقك » يقع من غير به كذا هنا . سئل الإمام الشيخ شمس الأئمة الأورجندى رحمه الله ع^٥ امرأة قالت لزوجها : لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسى ألف صدقة^٦ فقال لزوج : من بر هزار - آدم^٧ اولم من هزار ددم ترا ؟ قال : يقع الطلاق لأن كلامه خرج جوابا . امراد قالت لزوجها : طلقنى ثلاثا^٨ فقال الزوج ينك هذا^٩ لا تطلق من غير به . و لو قال : آن دن كه مرا بيان خاه اندرست بيه طلاق^{١٠} و ليست امرأة فى يده . فب هذه المقالة يطلق امرأته ، بد ليس المراد من البيت المذكور فى هذه نصوة حميه البيت إذا المراد بيت النكاح . و لو قال : ان دن مرا مان خاه اندرست سه طلاق^{١١} و ليست امرأة فى ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امرأته . و حرر طلق امرأته ففيل له فى ذلك فقال : دادمش هزار ديكرا^{١٢} تطلق ثلاثا^{١٣} من غير به . امرأة قالت لزوجها . من بر سه طلاقه ام ! فقال الزوج : بيشى . او قال : صد طلاق بيشى . أو قال : سه مكوى صد كوى ! فهذا كله إقرار منه بالثلاث فتقع عليه ثلاث تطليقات . سئل أبو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته : هزار طلاق تو يكي كردم ؟ قال : يقع ثلاث تطليقات كأنه قال : طلقتك ألها بدفعه^{١٤} و كذلك إذا قال : هزار طلاق ترا يكي كسم^{١٥} و وى الطلاق تطلق ثلاثا . و قيل : فى الصورة

(١) أى طلاقك معلوف بملحفتك .

الثاني لا تطلق وإن نوى ، وفيل : في الصورة الأولى يوى الزوج لأنه يحتمل : هزار طلاق را يكي كردم تا بکبار بگفتم : فيكون هذا و هذا للايقاع فينوى لهذا .
و في الخاتمة : رجل قال لعيره ، طلقت امرأتك ، فقال ، احسنت ، او : اسأت ، على وجه الإنكار لا تكون إجازة . . لو قال ، احسنت برحمتك الله خلصتني منها ، او قال في إعتاق العبد ، احسنت تقبل الله منك ، كان إجازة . . ولو قال لامرأته ، أنت طالق واحدة . . قالت المراه . حواهي هزار ؟ هال الزوج . هزار ! ولم يوشى قالوا هذا إلى الوقوع اقرب . رجل قال في عرضه لامرأته أى هزار طلاقه بروا طلقت ثلاثا . . كذا لو قال . أى طلاق دادها . لو قال . أى سه طلاقه ا طلقت ثلاثا .
رجل قال لامرأته ، أنت واحدة ، ووى سه الطلاق تقم واحدة أعرب اواحده ا لم يعرب . رجل قال ، جدى مرأى طالق ، وليست له إلا امرأة واحدة طلقت امرأته . رجل قال له عيره ، ألك امرأة غير هذه ؟ ، فأجاب و قال ، كل امرأة لى طالق ، دى في الوارل انه لا تطلق امرأه . مرأه قالت لزوحها ، أريد ان اطلق نسي ، فقال الزوج . نعم ا فقالت المرأه ، طلقت نسي ، قال الفقيه أبو حمصر . قوله ، نعم ، يحتمل الرديع . طلق بن استطعت . . حمل التوبىض فإى شىء نوى صحت بيته ، و كذلك لو قال رجل لعيره ، أريد ان اطلق سراتك ، فقال : نعم حوهم ا او قال : هذا بده ! فهو على هدى الوجهين . رجل قال لعيره : حواهي تازن را طلاق ديم ؟ فقال الزوج . حاهم ! و قال ذلك الرجل . دادمش سه طلاق ا قال بمصر المشايخ : لا يقع شىء في قول أى حنيفه رحمه الله ، و جعل هذا منزلة ما لو قال لامرأته ، طلق نفسك ، فقالت ، طلقت نسي ثلاثا ، لا يقع شىء في قول أبى اى حنيفه رحمه الله .

رجل وقعت الخصومة بينه و بين امرأته فقالت المرأة ، ضع ثلاث تطليقات هنا ،

و هناك ثلاث قصص صغار بما يكون للحائك بلا غزل فاما الرجل باصبع رجله واحدة وقال : هذا طلاقك ثم و ثم ، حتى نحاها عن اماكنها ثم قال : ادعها إلى الحائك لينسجها في ثوبك ، قالوا : ينبغي أن تطلق امرأته لأنه جعل القصب طلاقا . رجل قال لامرأته : لا أخرجي من الدار بغير إذني فاني حلفت بالطلاق ، فخرجت بغير إذنه لا تطاق لأنه لم يذكر أنه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها و كان القول قوله .

رجل له أربع سود فقال لواحدة : أنت ، ثم أنت ، للمرأة الأخرى : أنت ، للمرأة الأخرى : أنت طالق ، للمرأة الرابعة : طلفت الرابعة لأنه جعل الطلاق بعتا للرابعة . رجل قال : طالق ، فقال له : من عني ؟ فقال : امرأتى ، طلقت امرأته . رجل طلق [امرأته] تطليقتين ثم تزوجها . أمها ، مهرها و أخرجها من منزله فقال له رجل : لا تعدده إلى منزلك و هي بعد امرأتك تطليقه ! فقال الزوج : و طلاق خو - شده است و ان طلاق دیگر شد ! قال الشيخ : و ذكر محمد - المفضل إن الله لا يقبض به . إن أرد به الإخبار فهي امرأته فيما بينه و بين الله تعالى . و في القصص تقع أخرى . و في لدخرد . قيل لرجل : من تو سه طلاق كه فلان كار بکردنی ! فقال : بهزار طلاق ! كان قد له : بهزار طلاق ، حوايا : انه و لم يكر فعل ذلك المعنى لا يقع الطلاق امرأه قالت لزوجها : طلقني ! فقال الزوج : طلاق بردار . و إن حوى طلاقها يقع الطلاق . لو قال : طلاق خود ! يقع من غير نية . . سئل نجه الله عن امرأته : طلقني ! فقال : ترانه طلاق مانده نه سكاح بر حيز و برو ؟ قال : نه : إقرار بأنه طلقها ثلاث . و سئل بجم الدين عن امرأته : مرا برك تا تو ناشیدن نیست مر طلاق ده ! فقال الزوج : چون تو رفی طلاق داده شد ! و قال : لم أو الطلاق ، هل يصدق ؟ قال : نعم : و واقعته في هذا الجواب بعض الأئمة . و عنه - إذا قال لها : اذمي إلى

(١) في م : « لا تطلق » .

إلى أهلك ! فقالت : طلقني حتى أذهب ، فقال : تو برو من طلاق دادم فرستم ! قال : لا تطلق بهذا القدر . وسئل عمن قال لغيره : إن لم أفعل كذا غدا بدانك أن كذا مرا بخانه است بطلاق است ! فلم يفعل ذلك غدا فهي طالق . وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لها : تو طلاق ! تقع عليها تطليقة رجعية واحدة لأن معناه : تو طلاقي . وفي الخانية : قال لامرأته : هزار طلاق تو تكرار كنم ! وأراد به إيقاع الطلاق ، قالوا : طلقت ثلاثا . ولو قال : من ترا طلاق دادم ! إن نوى الإيقاع يقع ، وإن نوى التفويض يكون إيقاعا .

م : امرأة سألت من زوجها الطلاق فقال الزوج لها « أنت طالق خمس تطليقات » فقالت المرأة « الثلاث تكفيني » فقال الزوج « الثلاث لك والباقي لصواحبك » وله سواها امرأة أو امرأتان تقع على المخاطبة ثلاث تطليقات ولا يقع على غيرها شيء . وفي الحاوي : قال أبو جعفر الطحاوي : وأنا أقول به . م : إذا قال لها « قولي : إني طالق » فإن قالت ذلك طلقت ، وإن لم تقل لم تطلق ، بخلاف ما إذا قال لغيره « قل لها - لامرأته - أنها طالق » حيث تطلق قال ذلك الرجل لها ذلك أو لم يقل .

نوع آخر :

في الإيقاع بطريق الإضمار وفي

ترك الإضافة وما أشبههما

إذا قال « أنت ثلاث » و أضمّر الطلاق فاعلم أن هاهنا ثلاثة فصول ، أحدها : أن يضمّر « الطلاق » و « الثلاث » وفي هذا الفصل لا يقع الطلاق ، والثاني : أن يظهر « الثلاث » و يضمّر « الطلاق » وفي هذا الفصل يقع الثلاث ، وإن أشكل أنه بالوجه الأول أو بالوجه الثاني يؤخذ بالأول حكما وبالثاني تنزها واحتياطا .

إذا قال لامرأته : تو يكي ، تو سه ! أو قال : ترا يكي ، ترا سه ! قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله : لا يقع ، قال الصدر الشهيد : المختار عندي أنه

إذا نوى يقع الطلاق، وفي الحجة: « تراسه » المختار أن تقع الثلاث إذا نوى، وفي الظهيرية: وقال غير أبي القاسم: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن كان في حال مذاكرة الطلاق أو في حال الغضب يقع، وإلا فلا يقع إلا بالنية، وفي السراجية: ولو قال: ترا طلاقاً ونوى ثلاثاً وقع ثلاث. وفيها: إذا قالت: طلاقم ده! فقال: دو دادم! وقع ثنتان. م: وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندی: اگر ترا بکار آید ترا بسکی و دو و سه! فأجاب بأنه لا يقع الطلاق بدون النية. وفي الجامع الأصغر عن أبي نصر الدبوسی فیمن قال: این زن که مراست بسه! لا يقع، وقال أبو بكر العیاضی رحمه الله: تطلق إن أراد بذلك طلاقاً، وقال أبو بكر الورسکی: طلقت امراته. وفي الخاتية: ولو قال لامرأته « أنت بثلاث » قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إذا نوى يقع. وفي الحجة: « أنت منى ثلاث » تقع ثلاث ولا يصدق على عدم النية، خصوصاً عند مذاكرة الطلاق. وفي فتاوى النسفی: مثل عن رجل اتهمته امرأته بشيء و طلبت منه أن يحلف على ذلك بطلاقها خلف بهذا اللفظ: اگر فلان کار کرده أم تو سه! اجاب: أنها لا تطلق. وفي فتاوى الفضلی: وإذا قال لها « أنت منى ثلاثاً » إن نوى الطلاق طلقت، وإن قال « لم أنو الطلاق » لم يصدق إذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق. وإذا قال لها: تو بسه! ونوى الطلاق قال: يقع الطلاق. وفيه أيضاً: إذا قال لها: اگر تو فلان کار کنی تو ییک طلاق! ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج. ولو قال لها: ترا سه بار ای دون! وكان ذلك في حالة الغضب فالقول قوله إن لم يرد الطلاق لأنه قال « أي دون » كما يحتمل الطلاق يحتمل اللعن وغيره فلا يتعين الطلاق مراداً إلا باليه. قالت لزوجها « طلقني » فأشار إليها بثلاث أصابع يريد ذلك ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يقل بلسانه. وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا قال لها: تو طلاق! تقع عليها طلقة، وفي الفتاوى الخلاصة: وكذا لو قال: تو طلاق باش، أو: طلاق شو! تطلق من غير نية، وبه

يفتى الشيخ الأستاذ، وفي باب السير: لا تطلق من غير نية. وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث: قالت لزوجها: كيف لا تطلقني؟ فقال لها بالفارسية: توخود را از سر تا پای طلاق کرده! ثم قال: يستل الزوج عن مراده لأنه أخبر عن الطلاق فيسأل عن مراده، وفي الخانية: قالوا إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا، قال مولانا: وينبغي أن يقع الطلاق على كل حال، وفي الكبرى: يقع الطلاق من غير نية، وقوله: يستل عن مراده أي عن كمينه العدد ثلاثاً أم اثنين أم واحدة. ثم: إذا قال لها في حالة الغضب: اگر تو زن منی سه طلاق! لا يقع شيء لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفاً إليها فلا يكون موجبا، وفي الفتاوى الخلاصة: إذا قال: لم أنو الطلاق، وعلى هذا فصل التعليق إذا قال: مر زنی که بزنی من سه طلاق! فتزوج امرأة لا يقع الطلاق، هو الصحيح. وسئل الشيخ أبو نصر عن رجل سكران قال لامرأته: أتریدین أن أطلقک؟ فقالت: نعم، فقال بالفارسية: اگر تو زن منی یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق قومی و اخرجی من عندی، وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالتقول قوله، قال قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله: لأنه لم يصف الطلاق إلى المرأة ولم يذكر الإيقاع، وفي النوازل قال الفقيه: وبه نأخذ. قالت: طلقني! فقال الزوج: يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق شده بر آن! ونوى طلاقها يقع الطلاق، ولو قال: سه طلاق خود! يقع الطلاق من غير النية. وفي السراجية: لو قال لامرأته في حالة الغضب: دو رفته است و سه رفته است! وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة. م: قال لامرأته: أنت طالق واحدة، فقالت المرأة: هزار؟ فقال الزوج: هزار! ينوى الزوج فإن لم يكن له نية لا يقع في الحكم. رجل اتهم امرأته بـ رجل ثم رأى الرجل في بيته فغضب وقال: زن غیر را طلاق دادم! قيل: يقع الطلاق إذا نوى، وقيل بالوقوع من غير نية. رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم (١) في م: وفي نظم الزندوستی

طعاما فلم تفعل و ذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج : زنى كه دوست و دشمن مرا نبود
از من به طلاق ! ذكر فى مجموع النوازل أنه تطلق امرأته . رجل قال لخدمه و هم يذكرون
امرأته بسوء : چندان كرديد كه به طلاق كرديمش ! أو قال : چندان كرديد كه به
طلاق كرديمش ! يقع الطلاق عليها . و فى الذخيرة : سألت المرأة زوجها أن يطلقها
واحدة فقال الزوج : دادم يكي و دو و سه ! فقالت : چه يكي و چه دو و چه سه ؟ فلم يجبها
بشيء . فقد قيل : إنها تطلق ثلاثا .

رجل له امرأتان طلق إحداهما ثم أراد أن ينزوجهما فقالت : لا أزوجك نفسى
حتى تطلق الأخرى ، فقال : طلقتهما . ثم قال بعد ذلك : أردت غيرها ، لا يصدق قضاء .
وفى الخانية : رجل قال لامرأته : أنا أستنكف عنك ، فقالت المرأة : كالبزاق فى الفم
فان كنت تستنكف عنها فارم بها . فقال الزوج : تف ، تف ، ورمى بالبزاق و قال
« رميت » و نوى به الطلاق لا تطلق . رجل قال له غيره : تزوجت امرأة أخرى ،
فقال : « نعم » فقال له « طلقت الأولى » فقال بالفارسية « از برای ترا » و لم يكن تزوج
امرأة أخرى و ما كان طلق الأولى و لم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته ، و فى الفتاوى
الخلاصة : و لو قال من قبل أنها فعلت كذا و نسبها إلى شيء طلقت . خ : رجل بين
يديه امرأة متلفة فقيل له : هذه المتلفة امرأتك ! ثم قيل له : احلف بثلاث تطليقات أن
ليس لك امرأة سوى هذه ! حلف بثلاث تطليقات أن ليس له امرأة سوى هذه و كانت
المرأة المتلفة أجنبية اختلفوا فيه ، و الفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء . و كذا لو تزوج
امرأة يبلخ فذهبت المرأة بغير علم إلى ترمذ ثم حلف إن كان له امرأة بترمذ طلقت امرأته .
رجل أكل خبزا و شرب خمرًا فقال : نان خوردیم و نبيذ خوردیم ! ثم قال : زنان ما به !
ثم قال رجل بعد ما سكنت : به طلاق ؟ فقال الرجل : به طلاق ! لا تطلق امرأته .
ثم : رجل قال « طلقت امرأة » أو قال « امرأة طالق » ثم قال « لم اعن

(١) أى فى الخانية .

امرأتى، يصدق قوله . ولو قال « عمرة طالق »، وامراته عمرة وقال « لم اعن امرأتى، لا يصدق قوله قضاء . وفي الخاتمة : رجل قال لامراته « طالق »، ولم يسم وله امرأة معروفة : طلقت امرأته استحسانا . فان قال امرأته طالق ، وله امرأتان كلتاهما معروفتان يصرف الطلاق إلى أيتها شاء . رجل قال لمديونه « امرأتك طالق إن لم تقض حق اليوم » فقال المديون « نعم »، ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين « قل نعم »، فقال « نعم »، يريد به جوابه حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق . رجل قال لغيره « هل امرأتك إلا طالق »، فقال « بلى »، طلقت امرأته، ولو قال « نعم »، لا تطلق لأن في المسألة الأولى يصير قائلا : ليست امرأتى إلا طالقا، ولو قال ذلك طلقت امرأته، وفي المسألة الثانية صار قائلا : امرأتى غير طالق . رجل حكى يمين رجل « إن دخلت الدار فامرأتى طالق »، فلما انتهى الحاكى إلى ذكر الطلاق تخطر بباله امرأته ؟ قالوا : إن نوى عدد ذكر الطلاق ترك الحكاية و استئناف الطلاق - وفي واقعات الناطق : فاد كان الكلام موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته - خ : يقع الطلاق على امرأته، وإن لم ينو الاستئناف لا يقع ويكون كلاما محمولا على الحكاية . وفي الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر : زن تو هزار طلاق ست ! فقال له الآخر : زن تو نیز بر تو هزار طلاق ست ! أفق الإمام النسفى أنه تطلق امرأته، وذكر هذه الرواية ابن سماعة رحمه الله وقال : في ظاهر الرواية لا تطلق . م : رجل يريد الخروج إلى السفر فأخذته صهرته فقالت : لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتى ! فقال الزوج : دختر ترا سه طلاق ! ثم قال « لم انو امرأتى وإنما نويت : بتلك التى ليست بامرأتى، لا يصدق قضاء و يصدق ديانة . سئل الشيخ الإمام بحم الدين النسفى عن رجل عادته إذا رأى صيدا أن يقول له : مادر تو سه طلاق ! فسكر فجاء ابنه فقال له أى مادر تو سه طلاق ! وهو لم يعرفه ؟ قال : تطلق امرأته ثلاثا .

(١) في حل « هل امرأتك طالق » (٢) أى : الخاتمة بعد اعتراض الواقعات بين عبارتها .

إذا قال «ابنة فلان طالق» سب امرأته إلى أبيها ولم يسمها أو نسبها إلى أمها أو إلى أختها وما أشبه ذلك ولم يذكر اسمها طلقت امرأته إذا كان كذلك، وفي الخاتمة ولو قال «لم أعن امرأتى» لا يصدو قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته. وفي الفتاوى الخلاصة: قال: «فلانة بنت فلان طالق» سماها بغير اسمها لا تطلق امرأته إلا أن ينوى. وفيها: امرأة قالت لزوجها «إنك تزوجت على»، فقال «كل امرأة لي سوى ميمونة طالق»، واسم امرأته أمينة لا تطلق امرأته، فكذا رب الدين لو حلف مديونه فحلف وقال «إن ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتى عائشة طالق»، واسم امرأته «فاطمة»، فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته. ثم: «وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال «عمرة بنت صبيح طالق»، و«امرأته» عمرة بنت حفص، ولا نية له: لم تطلق امرأته، فإن كان «صبيح» زوج أمها وكانت في حجره وكانت تنسب إليه وإنما أبوها «حفص»، وهو يعلم نسبها أو لم يعلم فقال بمثل ما قلنا ولا نية له لم يدين في القضاء ويقع الطلاق، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان يعرف نسبها لا يقع الطلاق، فإن كان لا يعرف يقع الطلاق، وإن نوى في هذه الوجوه تطلق امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان لا يريد اسم امرأته وإنما يريد الإسم الذى سمي على النسب الذى أضافها إليه وهو يعرف نسبها لم تطلق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال لامرأته «الحبشية طالق»، ولا نية له في طلاق امرأته و«امرأته» ليست بحبشية لا يقع عليها، وفي الذخيرة، وعلى هذا امرأته الأسدية و«غلامه السندى»، ثم: وعلى هذا إذا سماها بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته، وإن نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته. «إن سمي امرأته باسمها واسم أبيها» أن قال «امرأته عمرة بنت صبيح بن فلان»، أو قال «أم هذا الرجل التى فى وجهها الخال طالق»، طلقت سواء كان فى وجهها الخال أو لم يكن. وفي الذخيرة: إذا قال الزوج «فلانة بنت

فلان من نسائي طالق ، وله امرأتان بهذا الاسم فقال الزوج « لم أعن إحداها بعينها ، لا رواية لهذه المسألة في الكتاب ، قال مشايخنا : ينبغي أن لا يحل له وطؤ المرأتين اللتين بهذا الاسم و النسبة ، كما لو طلق إحداها بعينها ثم نسها ، ولو قال « قد كنت طلقت امرأة كان لي ، أو قال : قد كنت طلقت امرأة تزوجتها ، أو قال : كان لي امرأة فطلقتها ، و ادعت المعروفة أنها هي و قال الزوج « كان لي امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت ، فالقول قول الزوج ، ولو قال « طلقت امرأة لي ، أو قال : امرأة لي طالق ، أو قال : امرأة في نسائي طالق ، و باقى المسألة بحالها يقع الطلاق ، و كذلك لو قال : « قد كنت طلقت امرأتى ، أو قال : طلقت إحدى نسائي ، أو قال : طلقت امرأة لي ، و باقى المسألة بحالها طلقت المعروفة في الحكم ، و كذلك لو قال « طلقت أول امرأة قد كنت تزوجتها ، أو قال : طلقت امرأة كانت لي ، و باقى المسألة بحالها تطلق المعروفة في الحكم .

و فى الخاتمة : و لو كانت له امرأة بصيرة فقال : امرأته هذه العمياء ! و أشار إلى البصيرة : تطلق البصيرة و لا تعتبر التسمية و الصفة مع الإشارة . رجل قال لامرأته : توجه طلاق كرده چى ! لا تطلق امرأته . و لو قيل لرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : عدها مطلقة . أو : احسبها مطلقة ! لا تطلق امرأته . امرأة قالت لزوجها « طلقنى ، فقال « لست لي بامرأة ، قالوا : هذا جواب يقع به الطلاق و لا يحتاج إلى النية . و لو قالت المرأة لزوجها « طلقنى ، فقال « دائم ' ، إن كان ذلك فى موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق .

م : و فى المنتقى : رجل تزوج امرأة فقالت « إني اسماء بنت عبد الله القرشية ، و الرجل لا يعرفها فقال الرجل بعد ما تزوجها « كل امرأة لي طالق غير اسماء بنت عبد الله القرشية ، و اسم هذه المرأة كان زينب النبطية : فهي طالق فى القضاء و لا تطلق

(١) وفى خل : « دادم » .

فيما بينه وبين الله تعالى .

لو قال « نساء أهل الرى طالق » ، وهو من أهل الرى أو قال « نساء أهل بغداد » ، وهو من أهل بغداد لا تطلق امرأته عند أبى يوسف رحمه الله إلا أن ينويها ، وعن محمد رحمه الله روايتان : روى ابن سماعة عنه أنه تطلق امرأته من غير النية ، وروى هشام أنه لا تطلق امرأته إلا أن ينويها ، ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن في قوله « جميع نساء أهل الدنيا طوالق » ، جميع نساء أهل العالم طوالق ، أنه لا تطلق امرأته من غير نية ، وفي الظهيرية : لا تطلق إلا أن ينوى وعليه الفتوى . هم : لو قال « نساء أهل هذه السكة طوالق » ، وهو من أهل هذه السكة طوالق ، أنه لا تطلق امرأته . و لو قال « نساء أهل هذه الدار طوالق » ، وهو من أهل هذه الدار طوالق ، أنه لا تطلق امرأته . وفي الفتاوى الخلاصة : و لو قال « نساء أهل هذا البيت طوالق » ، طلقت امرأته لو كانت فيه . وفي الخانية : و لو قال « نساء أهل هذه البلدة » ، أو : هذه القرية ، وفيها امرأته طلقت . هم : و لو قال « نساء أهل هذه القرية طوالق » ، فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من أحقه بالبيت والسكة ، ومنهم من أحقه بالمصر .

نوع آخر

يتصل بهذا الفصل في الإيقاع

بالإضافة إلى بعض المرأة

إذا قال لامرأته « رأسك طالق » ، فالأصل في جنس هذه المسائل إن كان جزء يعبر به عن جميع البدن نحو الرأس و الرقبة و المرج و الوجه تصح إضافة الطلاق إليه . وفي الفتاوى الخلاصة : أربعة عشر لفظا إذا اضيف إليها الطلاق يقع : أنت طالق ، و نفسك . و جسدك . و رقبتك ، و وجهك ، و رأسك ، و روحك ، و فرجك ، و نصفك ، و بعضك ، و دمك ، و ظهرك - و المختار في الدم و الظهر أن لا يقع - و في الهداية : و ان يطلق جزءا شائعا منها مثل : نصفك أو ثلثك ، و في الخانية : أو جزء من ألف

جزء ، يقع الطلاق

م : و كل جزء لا يعبر به عن جميع البدن إن كان جزء لا يستمتع به نحو الدمع والريق و الدم لا يصح إضافة الطلاق إليه بالاتفاق ، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه .
و قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : و لو نوى جميع ما في بدنها من الدم ينبغي أن تطلق .
و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في أول باب الطلاق أنه إذا أضاف الطلاق إلى دمعها فقه روايتان ، على رواية كتاب العتاق لا تطلق ، و على رواية كتاب الكناية تطلق .
و في النبايع : فالذى يعبر به عن الجملة كل عضو أضاف إليه الطلاق و هو نحال لو فقد الروح ' ففقدته يقع الطلاق بإضافته إليها . و إذا أضافه إلى عضو ليس بفقد ذلك العضو فقد الح ' لا يقع الطلاق و إن كان جزء يستمتع به نحو اليد و الرجل لا يصح إضافة الطلاق إليه عدنا . قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : إذا قال لها ' راسك طالق ' ، و عني به اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن يقول : لا تطلق .
و في الثانية : لو قال ' هذا الرأس طالق ' ، و أشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع . كما لو قال ' راسك هذا طالق ' . و في الفتاوى الخلاصة . لو قال ' الرأس منك طالق ' ، أو قال ' هذا العضو منك طالق ' ، و وضع يده على رأسها لا يقع و فيما سوى هذه الألفاظ من قوله ' سنك ' ، و ' زافك ' ، و غيرهما لا يقع الطلاق .

م : و لو قال لها ' يدك طالق ' ، و أراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد أن نقول بأنها تطلق . و في النقال : أنه لا يقع الطلاق بالإضافة إلى اليد و إن نوى . و في التهذيب : و لو قال ' تزوجت رجلك أو يدك ' ، لا ينعقد إجماعا . و في الطهيرية و لو أضاف الطلاق إلى يديها لا يقع عند البعض ، و كذلك الرجلين . و لو أضاف الطلاق إلى قلبها لا رواية لهذا في الكتاب . م : و إذا قال لها ' بضعك طالق ' ، ذكر الشيخ الإمام في شرحه أنه لا يقع ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه أنه يقع ، و هكذا

(١) و كان في النسخ كلها « الزوج » مكان « الروح » في اللفظين كليهما ، و لعل الصواب المعتبر .

(٢) و في خل : « لا ينبغي » .

وقع في بعض النسخ . وإن قال : ظهر ك طالق ، أو : بطنك طالق ، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه أن الأصح أن لا يقع ، و في الوقاية : وهو الأظهر . ثم : و ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه أن الأشبه بمذهب أصحابنا رحمه الله أنه يقع الطلاق ، قال : وهو نظير ما قال مشايخنا فيما أضيف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو إلى بطنها أن الأشبه بمذهب أصحابنا رحمه الله أنه يتعقد النكاح ، وقال القاضي الإمام علي السغدري رحمه الله : إن الأصح أن يقع . و إذا قال : دبرك طالق ، فالمحفوظ عن أصحابنا رحمه الله أنها لا تطلق ، بخلاف قوله : فرجك طالق ، و ذكر في المنتقى أن قوله : استك طالق ، في الحكم بمنزلة قوله : فرجك .

و لو قال لها : نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق اثنين ، فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين و عن المتأخرين ، و قد صارت هذه المسألة واقعة بينخارا فأفتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى ، و أفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافة . و إن أضاف الطلاق إلى جزء معين غير جامع نحو أن يقول : شعرك طالق ، أو : صدرك ، أو : فخذك ، و ما أشبه ذلك لا يقع الطلاق .

نوع آخر

في تكرار الطلاق وإيقاع العدد

في المدخولة و غير المدخولة

و في الظهيرية : و متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق ، و إن عني بالثاني الأول لم يصدق في القضاء ، كقوله : يا مطلقه انت طالق ، . و لو ذكر الثاني بحرف التفسير و هو حرف الفاء لا يقع أخرى إلا بالنية كقوله : طلقت فانت طالق ، . ثم : امرأة قالت لزوجها : طلقني و طلقني و طلقني ، فقال الزوج : قد طلقتك ، طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث أو لم ينو ، و لو قالت بغير حرف الواو : طلقني طلقني طلقني ، فقال الزوج : قد طلقتك ، فإن نوى ثلاثا طلقت ثلاثا ، و إن نوى واحدة أو لم ينو

شيئا تقع واحدة - وفي المتنق : إذا قالت له « طلقنى طلقنى طلقنى » بدون حرف الواو و قال الزوج « قد طلقتك » إنه يقع ثلاث تطليقات ، ولم يشترط نية الزوج الثلاث .
وفي نجيب الناصرى : ولو قالت المرأة : طلقنى فقال الزوج : طلاق ميكنم طلاق ميكنم طلاق ميكنم ! طلقت ثلاثا ، وكذلك : كرم ! طلقت ثلاثا .

م : امرأة قالت لزوجها « طلقنى ثلاثا » فقال الزوج « أنت طالق . أو قال : فأنت طالق » يقع واحد - هكذا رواه ابن سماعة و هشام . وعن محمد رحمه الله في رواية هشام فقال : لأن هذا ليس بجواب ، قال في رواية هشام : وإن عني الجواب في قوله « أنت طالق » استحس أن يجعلها ثلاثا . ولو كان قال « قد طلقتك » تقع الثلاث ، و كذا لو قال « فعلت » . و قيل : ينبغي أن تقع الثلاث في الوجه الأول ، وذكر البقالى في فتاواه في الوجه الأول أنها تطلق واحدة إلا أن ينوى الثلاث فيصح استحسانا ، ثم قال : روى أنها واحدة - يعنى مع نية الثلاث . وفي الذخيرة : و كان نصير بن يحيى يقول : إذا قالت لزوجها « طلقنى ثلاثا » فقال الزوج « أنت طالق » أنه تقع ثلاث تطليقات ، و كان البلخى يقول : تقع واحدة . و كان شاذان يقول : يستل الزوج فان قال « نويت جوابها » تقع الثلاث ، و إن قال « نويت واحدة » فواحدة . وفي السراجيه : لو قال ثلاثا : چنگ باز داشتى الا تقع إلا واحدة .

وفي الحاوى : قالت لزوجها « طلقنى » فقال « إن عنت ' الف مرة » قال أبو القاسم : لا يقع بهذا شىء . وفي الكبرى : رجل بينه وبين امراته مشاجرة فقالت المرأة « طلقنى ثلاثا » فقال الزوج « لا أفعل » ثم قالت بالفارسية : دادى دادى فقال الزوج : دادم دادم ! فان كان قوله « دادم » غير متصل وقع الطلاق ، و إن كان متصلا لا يقع الطلاق . وفي اليتيمة : قال أبو القاسم الصفار . إذا قال الرجل لامرأته « طلقتك غير مرة » طلقت ثنتين . وفي وقعات الناطقى : رجل قال لامرأته « أنت طالق كذا (١) وفي خل « إن شئت » .

كذا^١ . يقع ثلاثا ، كأنه قال : أنت طالق أحد عشر .

م : امرأة قالت لزوجها . طلقى . فقال الزوج . قد فعلت . طلق . وإن قالت . زدى . فقال . قد فعلت . طلق أيضا . إبراهيم عز محمد : قيل لرجل . طلق امرأتك ثلاثا . فقال . نعم واحدة . فإن القياس أن تقع عليها ثلاث تطليقات . لكننا نستحسن و يجعلها واحدة . وفي المتنق . إذا قالت المرأة . طلقى ثلاثا . فقال الزوج . قد أبنتك . فهذا جواب . وهي ثلاث ، و كذا قوله . بائن . . . في بؤادر ابن سماعة . سئل أبو يوسف عمر طلق امرأته ودخلت عليه اخت امرأته و عاتبتة فقالت . طلق أختي فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أيما ! فقال الزوج . هده ثالثة^٢ أو قال هده ثالثة . لرمته الثلاث . وإن لم تذكر الصلاق في معانيتها و باقى المسألة بحالها فقوله . هده ثالثة . ليس شئ . إذا لم ينوبه انصاف .

إذا قال لها قبل الدخول . أنت طالق ثلاثا . تقع الثلاث . وفي السكافي و عدد الحصر المصرى يقع واحدة إلا إذا قال . أعت عليك ثلاث تطليقات . . م : و قد إذا قال لها . أنت طالق ثنتين . يقع ثنتان . بخلاف ما إذا كرر لفظ الطلاق بحرف العطف . بغير حرف العطف فقال لها . أنت طالق و طالو . أو قال : طالق . أو قال : ثم طالق . أو قال : طالق طالق . حيث يقع واحدة . و في الولو لجة . رحل قال لامرأته بعد الدخول بها . أنت طالق طالق . تقع ثنتان لأنه لا يمكن أن يجعل تكرار للأول لأن الأول لإيقاع شرعا فيجعل هذا عطفًا بادراج حرف العطف . وإن نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء . و في الحاوى : ولو قال : ترا بك طلاق بك طلاق بك طلاق ! بغير العطف و هي مدخول بها تقع ثلاث تطليقات . وفيها : سئل كم طلقها ؟ فقال : ثلاثا ! ثم زعم أنه كان كاذبا لا يصدق قضاء . م : و في فتاوى الفضلى : (١) يعنى و أشار أيضا بالعدد - و الله أعلم (٢) و في حل : هده الثالثة (٣) و م : « أبى الحسن البصرى . و في خل » أبى يوسف البصرى .

إذا قال لها قل الدخول بها . اكر تورى مى بىك طلاق دست بار راشته ا تقع ثلاث تطليقات ، ولو لم يقا دست بار داشته ا تقع واحده لان فى الوجه الاول الكلام إنما يتم عند قوله « دست بار داشته » لأنه صار مغيرا للاول فتوقع الثلث حمله ، وفى الثانى كلام تام فبانت « لا إلى عدة » قال لامرأته المدخول بها . يك طلاق دامت ودو طلاق دامت ا تقع عليها ثلاث تصليقات . سو قال « ده » يعبر حرف الواو إن نوى العطف تقع الثلاث ، ان لم سو تقع واحده . فى الدحيه إذا قال لامرأته المدخول بها . ر يك طلاو بك طلاق ا فهذا مدله قوله « انت طالق انت طالق » ، ولو قال . دامت بك طلاق ا قال . مع ثلاث تطلقت . إن در ربعه حرف اعصف بان قال بعد ما سبت . طلاق ا فان نوى عطف طلعت ثلاث . وإن لم سو تقع واحده . فى « حانة » . رحل قال لامرأته . انت طالق انت طالق أنت طالق . قال عبت بالاولى الطلاق والثامه . اثله إيهامها اصدق يانة . فى العشاء طلقت ثلاثا و . قال لعبر المدخول بها « انت طالق وحده لا بن نسيه » طلعت وحده . وفى سماعى سو عبو بطلاق ثلاثا . وفى الحجه . سه طلاق يرا « ارتوا ا طلق ثلاثا » . وفى جامع الجوامع « أنت طالق مع كل مرأه » ، طهر ، إن نوى العصف . وفى الحده رحل قال لامرأته المدخولة « انت بائن أنت طالق انت بائن » ، إن نوى بالاولى صلاق هي ثلاث . وإن لم سو بالاولى الطلاق تقع ثنتان . لو قال لامرأته « انت بائن » و فرق الماصى بينهما ثم قال . قد كنت قلت لها امس انت بائن « فانه تقع الاولى والثامه ولا يصدق فى إبطال ما أوقعه القاصى .

م . و إذا قال لها . تر يك طلاق اكر چير من نسي ر دهى و دو سه ا قال الشيخ الإمام ابو الحسن رحمه الله : تقع الثلاث عند « حود الله ط » وقال الشيخ محمد بن علي القوس : تقع واحده . رحل قال لامرأته « لم يدخل بها » انت طالق طالق (١-١) فى خن . ابو العصف .

إن دخلت الدار ، بات بالاولى و لم تتعلق الثانية بالدحول . لو كان معطوفا فقال « أنت طالق و طالق إن دخلت الدار . أم : طالق فطالق إن دخلت الدار ، تعلقا جميعا بالدحول . إذا قال لها و لم يدخل بها « إن دخلت الدار ، فانت طالق و طالق و طالق » فدخلت الدار تقع واحدة عد أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما تقع الثلاث . و في الكافي : و لو قال « إن دخلت الدار فانت طالق فطالق » قال السرخي و الطحاوي انه على الخلاف لدى دارنا . ذكر الفقيه أبو الليث انه تقع واحدة عند الكل إن قدم الشرط ، و هو الأصح . و لو كانت المرأة مدخولا بها و الشرط مقدم فقال « إن دخلت الدار فانت طالق و طالق و طالق » أو قال بالفاء تقع الثلاث بالإجماع إلا أن على قول أبي حنيفة يتبع بعضها بعضا في الوقوع . قال صاحباه تقع جملة . هم : لو قدم الجزء فقال « انت طالق و طالق و طالق إن دخلت الدار » فدخلت الدار تقع الثلاث بلا خلاف ، و لمسألة معروفة . و في جامع الجوامع : و لو قال لغير المدخول بها « انت طالق اليوم و أمس » تقع اثنتين كقوله قلها واحدة .

هم . و لو قال لها « انت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » فعند أبي حنيفة تقع واحدة للحال و تبين بها ، و في شرح الطحاوي . إن كانت غير مدخول بها و يبطل ما بعد ذلك من الكلام . و إن كانت مدخولا بها فالاول و الثاني ينزلان في الحال و تعلق الثالث بالشرط ، هم : و عندهما يتوقف الكل على وجود الشرط و إذا وجد الشرط تقع الثلاث ، و ذكر القدوي أن على قولهما إنما تقع الثلاث عند وجود الشرط إذا وجد الشرط بعد ما دخل الزوج بها . أما إذا وجد الشرط قبل أن يدخل الزوج بها تقع واحدة ، و هو الأشبه . و لو قدم الشرط فقال « إن دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق » تعلقت الاولى بالدخول و وقعت الثانية و لغت الثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله ، و عندهما يتوقف الكل على وجود الشرط ، و إذا وجد الشرط تقع واحدة - و في التجريد : هذا إذا كانت غير مدخول بها ، و إن كانت مدخولا

بها تعلق الكل بالشرط و تقع الثلاث على سبيل التعاقب . وفي شرح الطحاوى : كما إذا قال
 « إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة و بعدها واحدة و بعدها واحدة » ، وفيه : و أما إذا
 ذكرها بغير حرف الصلة و كان الشرط مقدما كما إذا قال « إن دخلت الدار فأنت طالق
 طالق طالق » . و كانت المراء غير مدخول بها فاللفظ الأول معلق بالشرط و الثانى ينزل للحال
 و الثالث لعو . ثم إذا تزحها و دخلت الدار نزل المعلق . و لو دخلت بعد البينة قبل
 الزوج لا يقع الطلاق . و لو كان مدخولا بها فالأول يتعلق بالشرط و الثانى و الثالث يزلان
 فى الحال . و لو آخر الشرط و قال « أنت طالق طالق طالق » إن دخلت الدار ، و كانت
 المرأة غير مدخول بها نزل الأول و الثانى فى الحال و تعلق الثالث بالشرط . و لو خلل
 الشرط فقال « أنت طالق » إن دخلت الدار أنت طالق ، أو قدم الشرط على هذا فما لم تدخل
 لا يقع ، و إذا دخلت وقع الثلاث بالاتفاق .

و فى نوار هشام عن محمد رحمه الله . إذا قال لامرأته « أنت طالق واحدة حتى
 تبينى » ، هو يوى ثلاثا طلقت واحدة بعد أخرى ، و لو قال لها « أنت طالق حتى تبينى »
 فإن نوى بقوله « حتى تبينى » العدة فهي واحدة ، و إن نوى « حتى تبينى بثلاث » فهو
 ثلاث - و فى الذخير : فيما اظن ، و الشك من هشام . و فى المتقى : « أنت طالق حتى
 نحرمى » ، حتى تبينى ، لكى تبينى ، أنها واحدة ، و لو نوى ثلاثا فهي ثلاث . و عن أبى يوسف
 إذا قال لها « أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات » ، أو قال : « أنت طالق يستكمل ثلاث
 تطليقات » ، فهي طالق ثلاثا و لا يدين فى القضاء على إبطال ذلك . ابن سماعة عن
 أبى يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته « أنت طالق وبائن » ، أو قال لها : « أنت طالق
 ثم بائن » فقال « لم أنو بقولى بائن شيئا » ، فهي طالق تطليقة رجعية ، و لو ذكر بحرف
 العاء و باقى المسألة بحالها فهي طالق تطليقة بائنة .

و فى الولوالجية : رجل قال لامرأته قبل الدخول بها « أنت طالق واحدة

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - تكرار الطلاق وإيقاع العدد) ج - ٣

أو ثنتين ، وضع عليها تطبيقه ، لا يجبر الزوج لأنه صارت أحسبه . م . وفي المتنق .
إذا طلق امرأته - ولم يدخل بها ثنتين - ثم قال . كنت طلقته واحدة قبل ثنتين ،
فاني لا أبطل عنه الثنتين و أرمته اليه أقر بها ولا تحل له حتى تسكح زوجها غيره . وفي
الذخيرة . روى ابن سماعة في واديه عن أبي يوسف في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة
مهما فقال . امرأى طالق امرأى طالق ، ثم قال . أردت واحدة منهما ، لا أصدقه
وأبنتهما منه ، وفي جامع الحوامع . وإذا لو عطف بالواو ، لو كان دخل بها والمسألة
بجمله . فله أن يوقع الطلاق على إحدهما . عن محمد رحمه الله فيما إذا قال [و امرأته
واحدة أنت طالق . أنت طالق ، يصح تصليقتان

هـ : إذا قال لامرأته . يدخل بها . أنت طالق واحدة قبل واحدة . أو :
بعدها واحدة ، طلقت واحدة . لو قال . قلها . حدة أو بعده واحدة . أو مع . واحدة ،
أو معها واحدة ، وقعت ثنتان . عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال . معها واحدة ، تقع
واحدة . وفي الهداية . في المدخل بها تقع ثنتان في أنه جوه كلها . م . وفي المتنق .
قال أبو يوسف في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها . أنت طالق واحدة بعدها واحدة
إن دخلت الدار ، نابت بالأولى ولم يلزمها الدين . ولو قال لها . أنت طالق واحدة من
واحدة إن دخلت الدار ، لم يطلق حتى تدخل فادخلت طلقت واحدة ، ولو قال لها
. أنت طالق ، احدة قلها . أو مع احدة . أو معها واحدة إن دخلت الدار ، لم تطلق
حتى تدخل وإذا دخلت تقع عليها ثنتان ، وهذا وقوله . واحدة واحدة . سواء .
ولو قال لها . أنت طالق واحدة ، بعدها أخرى إن دخلت الدار ، لم تطلق حتى تدخل
وإذا دخلت وقع عليها ثنتان .

و في الخباية . ولو قال لها . أنت طالق بعد كل تطبيقه . أو : مع كل تطبيقه .
أو قال : أنت مع كل تطبيقه طالق ، طلقت ثلاثاً . ولو قال . أنت طالق مع كل
امرأة لي ، وله أربع سوة طلق جميعا . فان بوى في هذه المسائل بعض النساء
(١) في كل . أنت طالق قبلك واحدة .

و بعض الطلاق لا يصدق قضاء و يصدق فيما بينه ، بين الله تعالى . . في السغناقي :
ولو قال « إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة واحدة واحدة » بغير حرف العطف
طلقت واحدة بالاتفاق وهذا إذا كان تعليق الثانية و الثالثة في الطلاق . أما إذا كان
في الظهار و الإيلاء كقوله « إن دخلت الدار و إن تزوجتك فأنت طالق و أنت على كظهر
أمي و والله لا أقربك » ثم دخلت الدار و تزوجها طلقت و سقط عنه الإيلاء و الظهار
عند أبي حنيفة رحمه الله . و عندهما مطلق مظاهر مولى . و لو قال « إذا تزوجتك فوالله
لا أقربك و أنت على كظهر أمي . أنت طالق » ثم تزوجها وقع هذا كله عليها .

م . و لو قال لها و لم يدخل بها « أنت طالق لأحدى وعشرين » تقع الثلاث
عند علمائنا الثلاثة رحمه الله خلافا لزفر - و في الظهيرية : و قال زفر : تقع واحدة .
م : و لو قال « أحد عشر » تقع الثلاث في قولهم جميعا . و لو قال « واحدة و عشر »
وقعت واحدة لأنه يمكن أن يأتي باللفظ المعتاد و بعبارة أوجز من هذا و جعل العددين
شيئا واحدا يكون بطريق الضرورة و الضرورة تندفع بالمعتاد ، وبقى ما وراء المعتاد مردودا
إلى أصل القياس و هما عددان في الحقيقة . . لو قال « واحدة و مائة . أو . . واحدة و ألف »
كانت واحدة في رواية الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله . و قال أبو يوسف : تقع
الثلاث . و لو قال « واحدة و نصف » تقع عليها ثقتان - و في جامع الجوامع : و عند زفر
واحدة ، م : و لو قال « نصف و واحدة » وقعت واحدة عند محمد خلافا لأبي يوسف .
ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله : رجل له امرأتان لم يدخل بهما
فقال « امرأتى طالق » ثم قال « أردت واحدة منها » لا أصدقه و أيدهما منه . و كذلك
لو قال « امرأتى طالق و امرأتى طالق » ، و في الخاتبة : و كذلك العتق م . و لو كان
قد دخل بهما و باقى المسألة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على إحداهما . و في المنظومة في
اختلاف أبي حنيفة مع صاحبيه :

و لو قال من نكحت فهي طالتي و طالتي لم يكن إلا السابق

م : نوع آخر

في إيقاع الطلاق بعدد ماله عدد وما لا عدد له

و في تشبيه المواقع بما له عدد : ما لا عدد له

و في الظهيرية : الأصل فيه أنه متى وصف الطلاق بما لا يوصف ولا يحتمله يقع . بطل الوصف ، و متى وصف بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة شدة و غلظة يقع رجعيًا ، و متى وصفه بوصف لا ينبئ ' عن زيادة شدة و غلظة أو وصف بالطول يقع بائنًا و يملك إلحاق الوصف و العدد بالإيقاع .

م : إذا قال لها « أنت طالق مثل عدد كذا ، بشيء لا عدد له كالشمس و القمر و ما يشبه ذلك فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة ، و عند أبي يوسف رحمه الله تقع واحدة رجعية ، و روى عنه رواية أخرى أنه تقع واحدة بائنة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله . و لو قال « أنت طالق عدد شعر بطن كني » فهي طلاق واحدة ، و كذا إذا قال « عدد ما في يدي من الدراهم ، و ليس في يده شيء » تقع واحدة ، و كذا إذا قال « عدد ما في الحوض من السمك ، و ليس في الحوض سمك » و كذا إذا قال « عدد كل شعرة على جسد إبليس » تقع واحدة . و في الظهيرية : لا تقع إلا واحدة حتى يعلم أن على جسد إبليس شعر أم لا . م : و لو قال « أنت طالق عدد شعر رأسي ، أو عدد شعر ظهر كني » ، قد كان طلي^٢ ظهر كفه أو رأسه قبل هذه المقالة طلقت ثلاثًا . بخلاف ما لو قال « عدد ما على رأسي من الشعر ، أو عدد ما على ظهر كني من الشعر » . و في المضمرات : و عن محمد رحمه الله إذا قال لها « أنت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كني ، و قد حلق كفه لم تطلق . و في الحجة : و لو قال « أنت طالق عدد شعر فرجك ، إن كان عليه شعر تقع ثلاثًا ، و إن أطليت و لم يبق عليه شعر لا يقع شيء . و في الظهيرية : و لو قال لامرأته « أنت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ، إن كان

(١) كذا في النسخ ، و اعلم « ينهى » بدون « لا » النافية (٢) في خل : حلق .

قال ذلك قبل صب المرقه فهي ثلاث، وإن قال بعد صب المرقه فهي واحدة . م : ولو قال لها أنت طالق كعدد النجوم ، أو : مثل عدد النجوم ، أو : كالنجوم ، أو : كالرمل ، فهي واحدة باثنة ، كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وفي رواية أخرى عنه أنها واحدة رجعة ، ولو قال عدد النجوم ، فهي ثلاث . وفي الخاتمة : رجل قال لامراته أنت طالق عدد التراب ، أو : عدد البحار ، طلقت ثلاثا ، وفي التراب ، قال أبو يوسف : تقع واحدة لأن التراب بما لا يعد ويلغو ذكر العدد . ولو قال أنت طالق واحدة ملء البيت تقع باثنة واحدة . م : وفي الجامع الصغير : إذا قال لها أنت طالق كألف ، فهي واحدة باثنة إلا أن يوى ثلاثا . وفي القدوري : إذا قال لها أنت طالق كألف ، فإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة أو لم تكن له ية فهي واحدة باثنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله ، وقال محمد : هي ثلاث ولا يدين في الحكم . ولو قال أنت طالق كعدد ألف ، أو : ثلاث ، فهي ثلاث في القضاء . وفي جامع الجوامع : أنت واحدة ثلاث ، بائن وإن نوى التكرار . وفي الخاتمة : ولو قال أنت طالق ثلاث ، فهي ثلاث . وفي جامع الجوامع . نوى أو لم ينو ، ولو قال أنت طالق حتى يتم ثلاث ، فهي ثلاث ، وإن نوى حتى أكمل لك ثلاثا ، أو : حتى أوقع عليك ثلاثا ، فهي واحدة . وفي السراحيه : إذا قال : ترا هزار طلاق في ! لا يقع شيء . - وبه أفتى أو القاسم رحمه الله .

م : وإذا قال لها أنت طالق مثل عظم راس الإبرة ، أو قال : مثل الجبل ، أو . مثل حبة الخردل ، فالأصل عند أبي حنيفة في جنس هذه المسائل أنه إذا شبه الطلاق بشيء عظيم أو صغير يقع باثنا أي شيء كان المشبه به ، سواء ذكر العظم أو لم يذكر ، والأصل عند زهر أنه متى شبه الطلاق بشيء عظيم يكون باثنا ، ومتى شبه بشيء صغير حقير يكون رجعيًا ذكر العظم أو لم يذكر ، والأصل عند أبي يوسف ومحمد أنه متى ذكر العظم باللفظ يكون باثنا وإن كان المشبه [به] شيئًا صغيرًا ، ومتى لم يذكر العظم باللفظ وشبه بشيء عظيم أو بشيء صغير حقير إن كان له حدة يكون باثنا ، وإن لم يكن له

حدة يكون رجعيا - بيايه في مسائل : إذا قال لها « أنت طالق عظم السمسم أو عظم الخردل ، فعند أبي يوسف و محمد تقع تطليقة بآئته اعتبارا للعظم ذكرا ، و عند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية في المسألتين اعتبارا للصغر المسمى . و لو قال « مثل رأس الإبرة » تقع واحدة بآئته عندهما ، و في شرح الطحاوى . و لو قال « مثل رأس الإبرة » فهو رجعى في قولهما و بآئن في قول أبى حنيفة رحمه الله . م . و لو قال « مثل السمسم » تقع واحدة رجعية . و عند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية في المسألتين جميعا . و في الكافى : و لو قال « مثل عظم رأس الجبل » يقع بآئنا عند الكل . م . و لو قال « مثل الأساطين ، أو التراب ، أو الجبال - و في الخانية : أو مثل البحار » عند أبى يوسف و محمد رحمهما الله تقع تطليقة رجعية . و عند زفر واحدة بآئته . و عد أبى حنيفة تقع تطليقة بآئته . ذكر بعض مشايخنا في هذا الأصل قول محمد مع أبى يوسف على نحو ما بينا ، و ذكر بعضهم قول محمد مع قول أبى حنيفة رحمه الله .

و في الظهيرية : و لو قال « أنت طالق كالثلج » فهو بآئن عمده . و عندهما إن أراد به البياض فرجعى . و إن أراد به البرد فبآئن . و في الخانية : قال لامرأته « أنت طالق مثل صخرة » قيل . يقع به الطلاق الرجعى . و في شرح الطحاوى : و لو قال « أنت طالق مثل الحديد » يكون رجعيا في قول أبى يوسف ، و في قول زفر رحمه الله يكون بآئنا . و لو قال « أنت طالق و أنت مريضة » تقع واحدة رجعية .

م : و إذا قال لها « أنت طالق مثل سبعة دائق و فارسيتة . دانك سنگى تراطلاو » تقع واحدة ، و لو قال « مثل سبعة دائق و نصف و فارسيتة دانك و نيم سنگى » تقع ثنتان ، و لو قال : هزار سنگ ا تقع واحدة ، و لو قال : چهار دانك سنگ ا تقع ثلاث تطليقات - و الحاصل أن التعديل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس . الخانية : إذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة رجعية ، و إن شبه بما يوزن بسنجتين تقع تطليقتان ، و إن شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر تقع الثلاث ، فالدائق موزون

بسنجة واحدة و كذا الدرهمان . و دائق و نصف يوزن بسنجنين و كذا ثلاث دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل . و فى الظهيرية : و بقوله « مثل سنجة خمسة دراهم و سنجة ألف درهم » تقع واحدة لأنها توزن بسنجة واحدة و فى سنجة دافقين ثنتان ، و قيل : مثل : سنجة دافقين و نصف و مثل سنجة ثلاثة أرباع درهم ثلاث اعتبارا لأعداد السنجات . و فى الولوالجية : و لو قال « مثل سنجة ثلثي درهم » تقع ثنتان ، و لو قال « مثل سنجة نصف درهم » تقع واحدة ، و فى الخانية : و لو قال « مثل ثلاثة دراهم » تقع تطليقتان .

٢ : و لو قال لها « أنت طالق هكذا » و أشار بإصبع واحدة فهى واحدة . و إن أشار بثنتين فهى ثنتان ، و إن أشار بالثلاث فهى ثلاث . و فى السغناق : و لا فرق بين الإشارة بالإصبع الى اعتاد الناس الإشارة إليها و بين الأصابع الآخر . هم : و إن أشار بثلاث أصابع و قال « عنيت بهذه الإشارة النشيه بالكف دون الأصابع » لا يصدق قضاء . و فى الخلاصة الخانية . و دين فيما بينه و بين الله تعالى - هم : و من المتأخرين من قال : إذا جعل ظهر الكف إليها و الأصابع إلى نفسه صدق قضاء . و إن قال « عنيت اثنين بالإصبعين اللتين عقدت بهما » لا يصدق فى القضاء و تقع ثلاث تطليقات . و فى الخلاصة الخانية : و دين فيما بينه و بين الله تعالى . و فى الخانية : و تعتبر فى الأصابع المنشورة دون المضمومة . هم : فالظاهر فيما بين الناس انهم يريدون الإشارة بالأصابع المنشورة دون المعقودة ، و بعض مشايخ بلخ قالوا : إنما لا يصدق قضاء إذا كانت الأصابع كلها معقودة قبل الإشارة فنصب ثلاثا منها و قال « أنت طالق هكذا » و قال : عنيت به الأصابع المعقودة . أما إذا كانت الأصابع كلها منشورة عقد ثنتين منها و قال « أنت طالق هكذا » و قال : عنيت بالأصابع المعقودة ! يصدق قضاء ، لكن هذا خلاف رواية محمد رحمه الله فقد قال محمد فى الأصل : إذا قال : عنيت اثنين بالأصبعين اللتين عقدتهما ! لا يصدقه القاضي ، و فى السغناق : و قيل : إن كان بطن كفه إلى السماء

فالعبرة للنشر ، وإن كان إلى الأرض فالعبرة للضم . وفي الخانية : ولو قال « أنت طالق مثل هذا » وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة . وفي الذخيرة : . إن أشار بالأصابع كلها وقال « أنت طالق » ولم يقل هكذا تقع واحدة . وفي الخانية : امرأة قالت لزوجها « طلقني » فأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به . وذكر في كتاب الطلاق : إذا قال لامرأته « أنت طالق » وأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة .

م : ولو قال « أنت طالق من هنا إلى الشام » فهي واحدة رجعية . وفي الظهيرية : ولو قال « أنت طالق طويلة » أو : عريضة ، أو : عظيمة ، أو كبيرة « فهي واحدة بائنة ، وإن نوى الثلاث صححت نيته ، وفي المنظومة في اختلاف زفر :

و واصل الطلاق حين أوقعه بالصول أو العرض له المراجعة

م : إذا قال « أنت طالق ملء الدار » أو : من الجب « فان نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة أو اثنين أو لم تكن له بية فهي واحدة بائنة ، فاذا نوى الثلاث صححت نيته . وإذا قال لها « أنت طالق واحدة ملء الدار » أو قال : ملء البيت « فهي واحدة بائنة ، إذا قال لها « أنت طالق لونين من الطلاق » فهما تطليقتان يملك الرجعة ، ولو قال « بثلاثة ألوان » فهي ثلاث ، وكذا إذا قال « ألوانا من الطلاق » فهي طالق ثلاثا ، فان قال : نويت ألوان الحمرة والصفرة ! فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك إذا قال « ضروبا ، أو : انواعا . أو : وجوها من الطلاق » . وفي بواذر ابن سماعة عن أبي يوسف : « أنت طالق واحدة تكون ثلاثا ، أو : تصير ثلاثا ، أو : تعود ثلاثا » فهي ثلاث ، وكذا إذا قال « تتم ثلاثا » . ولو قال لها « انت طالق تمام ثلاث ، أو : ثالث ثلاث » فهي ثلاث ، ولو قال « أنت طالق آخر ثلاث تطليقات » فهي واحدة ، ولو قال « طلقك آخر ثلاث تطليقات » طلقت ثلاثا . إذا قال لها : ترا طلاق

بسياراً ولا نية له تقع تطليقتان لأن الشيء إذا ضم إلى الشيء يصير كثيراً ، فأكثر كثير الطلاق الثلاث ، والكثير ثنتان . وفي الخانية^١ : إذا قال لها « أنت طالق عامة الطلاق ، أو قال : جل الطلاق » فثنتان ، ولو قال « أكثر الطلاق » فهو ثلاث ولو قال لها « كل الطلاق » فهي واحدة ، ولو قال « ثير الطلاق » فهي ثنتان ، وفي جامع الجوامع : ولو قال « أنت طالق أقل الطلاق » تقع واحدة . م : ولو قال « أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين » قال الشيخ محمد بن الفضل القياس أن تقع ثنتان ، لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه تقع الثلاث . ولو قال « أنت طالق الطلاق كله » فهي ثلاث ، وكذلك إذا قال « كل طلبة » ؛ ولو قال « عدداً من الطلاق » فهي ثنتان ، وكذلك إذا قال « عدد الطلاق » ؛ ولو قال « عدة الطلاق » فهو ثلاث ، وفي جامع الجوامع^٢ : ولو قال « أنت طالق غير سمية » تقع ثنتان في الحال . م : ولو قال « أنت طالق وأخرى » فهو واحد ، ولو قال « أنت طالق واحدة وأخرى » فهي ثنتان ، ولو قال « أنت طالق غير واحدة » ثنتان ، ولو قال « غير ثنتين » فهي ثلاث ، وروى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله في قوله « أنت طالق غير واحدة » : أنها واحدة إلا أن ينوي . ولو قال لها « أنت طالق لا قليل ولا كثير » حكى عن الشيخ محمد بن الفضل أنه تقع واحدة ، وهكذا حكى عن الشيخ أبي بكر البلخي واختيار الصدر الشهيد على أنه تقع الثلاث . وفي الفتاوى الخلاصة : هو المختار . م : وحكى عن الشيخ الفقيه أبي بكر أنه تقع ثنتان وهو الأشبه . وفي الخانية : وهو الأظهر .

وفي الفتاوى الخلاصة : رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فقبل له : ألم تزوجها ؟ فقال : وى نشايد مرا تا روى ديگرى نه بيندا هذا إقرار منه بالطلقات الثلاث ، ولو قال :

(١) من حل ، س ، و في م « ابقالى » (٢) من حل ، س ، و في م : « فتاوى الخلاصة » .

وى نشايد مرا همه عمر او هرگز ! فتزوجت بآحر و جاءت إليه يجوز له أن يتزوجها ،
ولو قال : او را شوى حلال مى بايد ! صارت مطلقة الثلاث . ولو قال لامراته :
حيلة خویش بكن ! لا يكون إقرارا بالطلقات الثلاث إذا نوى ، أما لو قالها : حيلة زنان
بكن ! يكون إقرارا بالثلاث إذا نوى .

نوع آخر

في جامع الجوامع : قال ثلاث نسوة « أنت طالق و هذه و هذه ثلاثا ، فلكل واحدة
ثلاثا ، ولو قال « أنت طالق واحدة و هذه و هذه ثلاثا ، فالثانية تتبع الاولى و للثالثة
ثلاث ، ولو قال « أنت طالق و أنت طالق و هذه ثلاثا ، فالأخيران ثلاثا .

م : نوع آخر

في إلحاق العدد بالإيقاع ، في نية العدد

إذا قال لها « أنت طالق ، فسكت ثم قال « ثلاثا ، فإن كان سكوته لا يقطع
النفس وقع الثلاث ، وإن كان سكوته لا يقطع النفس لا تقع إلا واحدة . ولو قال
لها « أنت طالق ، فقبل له بعد ما سكت : كم ؟ قال : ثلاثا ! قال أبو يوسف رحمه الله :
كان الطلاق ثلاثا ، ويحتمل أن يكون هذا قول أبي يوسف خاصة على ما روى عنه أنه
من قال لامراته « أنت طالق ، ونوى الثلاث أنه تصح ، ويحتمل أن هذا قول
أبي حنيفة رحمه الله أيضا على أن من طلق امرأته واحدة ثم قال « جعلتها ثلاثا ، - قال
الصدر الشهيد : و هو الظاهر .

وفي الظهيرية : رجل قال « طالق ، فقبل له : من عيت ؟ فقال : امرأتى ! طلقت
امراته ، ولو قال « أنت طالق ، فأخذ إنسان منه ثم قال « ثلاثا ، فثلاث . أطلق
في الكتاب ، وهو محمول على ما إذا قال على الفور عند رفع اليد عن منه . ولو قال
« أنت طالق اشهدوا ثلاثا ، فواحدة ، ولو قال « فأشهدوا ، فثلاث . وفي الخلاصة الحانية :

ولو قال : أنت طالق الطلاق ، ونوى الثلاث صحت نيته ، وإن نوى الثنتين صحت نيته إن كانت أمة ، وإن كانت حرة لا تصح عندنا و تقع واحدة ، و على قول رفر ما تصح فيه نية الثلاث تصح فيه نية الثنتين .

م : رجل قال لامرأته : ترا طلاق ، أو قال : دامت طلاق ! و نوى الثلاث تصح و تقع الثلاث ، بخلاف ما إذا قال لها : أنت طالق ، و نوى الثلاث . و فى الأصل : إذا قال لها : أنت طالق ، لا تقع إلا واحدة وإن نوى الثلاث - و فى شرح الطحاوى : فى ظاهر الرواية - م : ، لو قال : أنت الطلاق ، و نوى الثلاث تقع الثلاث . ولو قال : أنت طالق الطلاق كله ، تقع الثلاث و إن لم ينو الثلاث ، و من المشايخ من قال : أنت طالق الطلاق كله ، تقع الثلاث و إن لم ينو الثلاث ، و من المشايخ من قال : بشرط نية الثلاث لوقوع الثلاث . و لو قال : أنت طالق طلاقا ، و لانية له وقعت واحدة ، و إن نوى ثلاثا صحت نيته ، و فى الذخيرة : و فى القدورى عن أبى يوسف أنه لا تصح نية الثلاث ، م . و لو نوى ثنتين لا تصح . و إذا قال لها : طلق نفسك ، و نوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلاثا تقع الثلاث . و لو قال : أنت طالق طلاقا ، و نوى بقوله : أنت طالق ، واحدة بقوله : طلاقا ، أخرى تصح نيته و تقع ثنتان و يصير تقدير المسألة : أنت طالق أنت طالق طلاقا .

و فى السغناقى : ذكر ابن سماعة أن الكسانى كتب إلى محمد بفتوى فدمعها إلى فقراتها عليه فقال : ما قول قاضى القضاة فيمن يقول لامرأته : فان ترفقى يا هند فالرفق أئمن ، و إن تخرقى يا هند فالخرق أشأم ، فأن طالق و الطلاق عزيمة ثلاث ، و من يخرق أعم ' و أظلم ، كم يقع عليها ؟ فكتب فى جوابه : إن قال : ثلاث ، مرفوعا تقع واحدة ، و إن قال : ثلاثا ، منصوبا تقع ثلاث ، لأنه إذا ذكر مرفوعا كان ابتداء فبقى قوله : أنت طالق ، فتقع واحدة و إن كان منصوبا يكون تفسيرا .

(١) كذا فى النسخ ، و لعله : أعنى .

نوع آخر

في إيقاع بعض التطلقة

إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثة أضاف تطلقتين ، تقع عليها ثلاث تطلقات - هكذا في الجامع الصغير .

و اعلم بان من هذا لجس مسائل . إحداها . إذا قال أنت طالق نصفي تصليعه ، تقع تطلقة واحدة . الثانيه : إذا قال لها أنت طالق ثلاثة أضاف تطلقة ، تقع ثنتان - وفي الجامع الصغير للحسامي . تقع الثلاث . . الصحيح هو الأول در في الجامع الصغير الثاني - م : الثالثة : أن يقول أنت طالق أربعة أضاف تطلقة ، تقع تطلقتان ، الرابعه : أن يقول لها أنت طالق نصف تطلقتين ، فهي واحدة - وفي الذخيرة : و ذكر في موضع آخر تقع تطلقتان م : الخامسة أن يقول لها أنت طالق نصفي تطلقتين ، تقع تطلقتان . . السادسة إذا قال لها أنت طالق ثلاثة أضاف تطلقتين ، وهي مسألة الجامع الصغير . الجواب فيه ما ذكرناه أنه تقع ثلاث تطلقات ، السابعة إذا قال لها أنت طالق نصف ثلاث تطلقات ، تقع تطلقتان . الثامه : إذا قال أنت طالق نصف تطلقات ، طلقت ثلاثا . و إذا قال لها أنت طالق نصف تطلقة و ثلث تطلقة ، سدس تطلقة تقع ثلاث تطلقات . في الفتاوى الخلاصه . في المدحول . و هو قال نصف تطلقة ، ثلثها ، سدسها ، تقع ، احدها لاه أضاف النصف و ثلثها و سدسها في الواحدة الموقعة وقعت بجميع احزائها فلا يتصور إيقاع شيء فيها مرة أخرى - و في الأصلية . هي المختار .

و في شرح الطحاوي . هذا إذا لم يتجاوز العدد عن واحد لو جمعه ذلك ، و لو جاوز كما إذا قال أنت طالق سدس تطلقة و ربعها و ثلثها و نصفها ، لم يذر هذا في ظاهر الرواية ، و قال بعضهم : تقع تطلقة واحدة ، م : و ذكر الصدر الشهيد في واقعاته : إذا قال أنت طالق نصف تطلقة ، ثلث تطلقة و ربع تطلقة ، تقع ثنتان هو

المختار ، وعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ينسب فى قوله « أنت طالق » نصف
 تطليقة و ثلث تطليقة ، سدس تطليقة ، أن تقع تطليقة واحدة ، ولو قال « نصف
 تطليقة و ثلثها » ربعها وقعت ثنتان ، و قال بعض مشايخنا تقع واحدة ، ولو قال « أنت
 واحدة و نصفها » قال « واحدة » ربعا ، أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ، ولو قال « واحدة
 و نصفها » أو قال « واحدة و ربعها » تقع واحدة . و فى شرح الطحاوى : إذا قال لامرأته أنت
 طالق ثلث تطليقة ، أو : نصف تطليقة . أو : جزء من ألف جزء من تطليقة ، وقع الطلاق
 هم : ذكر القدورى فى شرحه . إذا قال الرجل لأربع نسوة له « ينسكن تطليقة »
 طلقت كل واحدة واحدة ، و كذلك إذا قال « ينسكن تطليقات » ، أو : ثلاث ، أو :
 أربع ، و فى الولوالجية . إلا أن يكون نوى بأن كل واحدة منهن جميعا فتقع على
 كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ، و فى التطليقتين تقع على كل واحدة تطليقتان . روى
 الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله لو قال لامرأته له « جعلت ينسكنا تطليقتين
 » و « فسمت ينسكنا تطليقتين » ، طلق كل واحدة ثنتين . فكأنه ما إلى أن كل تطليقة
 تنقسم بينهما على حده . و على قياس هذا ينسب أن تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات
 فى قوله « ثلاثا » ، أربع ، و هو قول رفر . و لو قال « ينسكن خمس تطليقات » ، طلقت
 كل واحدة منهن ثنتين لأن الخمس إذا قسم بين الأربع تصيب كل واحدة تطليقة
 و ربع فيتكامل الربع فتصير تطليقتان . وكذلك الجواب فيما راد على الخمس إلى الثمانية ، و على
 قياس قول أبى يوسف تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات . و لو قال « ينسكن تسع
 تطليقات » ، تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات لأنه تصيب كل واحدة تطليقتان و ربع .

الفصل الخامس فى الكنايات

و فى الخاتمة : الكنايات ما يحتمل الطلاق و لا يكون الطلاق مذكور ، و فى
 إيساع : الكنايات تنقسم على ثلاثة أقسام : كنايات ، و مدلولات ، و تفويضات -
 (١) هذه المسألة تتعلق بقوله : إذا قال الرجل لأربع نسوة - اسخ .

فالكنايات قوله « أنت باتن ، و بته ، و خليه ، و برية ، و حرام ، ، و المدلولات مثل « قومي ، و اذهبي ، و تقنعي ، و الحق بأهلك ، و ابتغي الأزواج ، و لا نكاح ينف ، و بينك ، و خلعت سيك ، و حبلك على غاربك ، و لا ملك لي عليك ، و لا سبيل لي عليك ، و هبتك لأهلك ، : و التفويضات قوله « أمرك يديك ، و اختاري ، ، و في الظهيرية : و لفظ التسريح و التفريق كناية خلافا للشامى رحمه الله ، و في المنظومة في بابه .

لفظة السراح و الفراق تعمل بغير نية الطلاق

و كنايات الرجعية مثل قوله « اعتدى ، و استبرئى رحمك ، و أنت واحدة ، و الله أعلم .
مصل في الكنايات يشتمل على أنواع

م : نوع منه في قوله « أنت حرام على ، و ما يتصل به

إذا قال لامرأته « أنت على حرام ، - و في الفتاوى الخلاصة : و ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق - م : فانه يستل عن بيته ، فان نوى الطلاق يستل : كم نويت ؟ فان نوى ثلاثا ثلاث ، و إن نوى واحدة فواحدة بآنة ، و إن نوى ثنتين فهي واحدة بآنة أيضا ، و لو كانت المرأة أمه تصح نية الثنتين . و في الحجة : إذا قال الرجل لامرأته « أنت على حرام ، فالقول قوله مع يمينه ، فان حلفته امرأته فهي امرأته ، و إن أبي يحلفه الحاكم ، و إن سكل فرق بينهما

م . و إن طلق امرأته أحره واحدة ثم قال لها « أنت على حرام ، ينوى ثنتين لا تصح هذه النية لأن الحرمة الغليظة لا يحصل بها بل بهما و بما تقدم ففي هذا مجرد نية العدد . و لو قال لها بعد ما طلقها واحدة « أنت على حرام ، و نوى الثلاث تصح نيته ، تصح تطليقتان أخريان ، نص على هذا محمد رحمه الله ، و إن نوى الطلاق في قوله « أنت على حرام ، و لم ينو العدد فهي واحدة ، و إن لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو ، لأن تحريم الحلال يمين غير أن اليمين في الزوجات إيلاء . فان قربها كان عليه الكفارة ، و إن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، في الواقعات : و إن لم ينو شيئا فأيلاء ، و قيل : هو الطلاق للعرف

(١) خل : و في الوقاية .

و به يفتى ، و فى تجنيس خواهر زاده : و الفتوى على أنه ينعى الطلاق البائن وإن لم ينو لغيره استعمال هذه اللفظة فى هذه البلاد . ٣ : و كذلك هذا الحكم فى جانب المرأة إذا قالت لزوجها « أنت على حرام ، أو قالت : أنا عليك حرام » كان يمينا وإن لم تنو كما فى جانب الزوج ، حتى لو مكنت زوجها حنثت فى يمينها و لزمها السدعة ، محفوظ عن أصحابنا رحمهم الله . و فى النواذر : و إن قال الرجل « أردت بهذا الكلام الإيلاء » فهو و ما لو قال « أردت اليين » سواء ، و إن قال « نويت به الظهار » فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون ظهارا و عندهما يكون ظهارا ، و إن قال « نويت بهذا الكلام الكذب » فهو كذب و لا حكم له . و فى الفتاوى الخلاصة : فى ظاهر الرواية - م : و يصدقه القاضى ، و هو نظير ما لو قال لامرأته « أنت حرة » و قال : أردت نعتها بالحرية لا الطلاق ايدى فى القضاء ، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله قالوا : لا يصدق فى القضاء .

و فى الولوالجية : رجل قال لامرأته « أنت حرام على » و الحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق . و فى المنتقط : و لو قال لمطلقة : اكر او را زنى دم حلال اين بر من حرام ! فتزوجها لا تطلق هى . م : و فى المستقى : إذا قال لها « أنت على حرام » ثم قال : عنت به الكذب ! لم يصدق فى إبطال الإيلاء قضاء و يدين فيما بينه و بين الله تعالى . و فى الفتاوى الخلاصة : و على هذا لو قال « حرمتك على » أو لم يقل « على » أو قال « أنت محرمة على » ، أو : حرام على « أو لم يقل « على » .

و فى فتاوى آمو : صاحبها فقالت : امروز فلانة را کنار گرفتم ؟ فقال : اكر من امروز هيچ زنى را کنار گرفته ام حلال بر وى حرام ! قال القاضى بديع الدين : تطلق امرأته لأنه زاد على حرف الجواب ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا تطلق لأنه خرج جوابا لها ، و هو اختيار علماء سمرقند . و فى النوازل : سئل أبو بكر : إذا قال الرجل : حلال الله على حرام اكر من امشب بدين شهر اندر باشم ! فتوجه من

ساعته للخروج فُحِّمَ و صار حال لا يمكنه الخروج من البلدة وبقى إلى الصباح ؟ قال :
حيث في يمينه ، قيل له : لو أخذ و جلس على كره منه فلم يمكنه الخروج من البلدة حتى
أصبح ؟ فقال بعد ما تفكر ساعة : يجب ان يدفن على الاختلاف : في قول أبي حنيفة
و محمد رحمهما الله لا يحث . و في قول أبي يوسف رحمه الله يحث ، قيل : فالذى حسم
لم لا يكون هكذا ؟ قال . لأنه يمكنه ان يستأجر أجيرا ليحمله و في هذا الوجه
لوجهد الخروج ما قدر عليه .

م : و لو قال كل حلال على حرام . فانه يسأل عن يمينه ، فان نوى اليمين
و لم يؤثمتا معينه كان مميا : ينصرف إلى الطعام و الشراب و لا تدخل فيه امرأته إلا
بالية استحسانا ، هكذا قال محمد رحمه الله ، و حكى عن بعض مشايخ بلخ أنه تدخل فيه
امراته أيضا و إن لم ينوما لأن العرف قد فشا بينهم أنهم يريدون بهذه اللفظة النساء ،
قال شمس الأئمة الحلواني : حتى لو فشا هذا العرف فيما بيننا أيضا دخلت امرأته في اليمين
أيضا من غير نية . و بعض مشايخ زماننا أفتوا في قوله : حلال بر من حرام هر چه
حلال است مرا بر من حرام انه ينصرف إلى الطلاق من غير نية ، و في الظهيرية :
قال رضي الله عنه : إن في قوله . هر چه مرا حلال است الا ينصرف إلى الطلاق ،
م : ثم على ما هو جواب محمد رحمه الله إذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأته لا يخرج
الطعام و الشراب من اليمين فيحث إذا أكل أو شرب أو قرب امرأته . تلزمه الكفارة ،
و يصير تقدير المسألة كآه قال . والله لا تناول النساء و الطعام و الشراب ، وإذا تناول
شيئا من الطعام أو الشراب حث في يمينه و انقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد
ذلك لا يحث في يمينه ، و يستوى أن يتناول قليلا أو كثيرا من الطعام أو الشراب ،
بخلاف ما إذا قال . والله لا أكل هذا الطعام ، أو : هذا الشراب ، و ذلك عما يستوفيه
واحد فان هناك لا يحث في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك ، و كذلك لا يدخل في هذه

(١) كذا ، و الصحيح . او .

اليمن اللباس إلا بالنية ، وإدا بوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمن لا يخرج الطعام والشراب عن اليمن ، فان لس شيئا من الملبوسات حث في يمينه وتلزمه الكفارة ويقضى حكم اليمن . . الحاصل انه إذا لم يوفى هذه البير شيئا بعينه من الحلالات فعينه على الطعام والشراب خاصة ، إن كان اللفظ عاما صالحا لتناول جميع الحلالات ، ولو بوى الطعام خاصة أو الشراب خاصة أو اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ، ولو بوى المرأه خاصة ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله في شرحه أن نيته لا تعمل و يكون يمينه على الطعام والشراب والنساء .

وعن أبي حنيفة رحمه الله في فصل التعليق : إذا قال الرجل : كل حل على حرام إن دخلت الدار ، ودخلها أن هذا على الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما ، وإن بوى امراته دون ما سواها فهو كما نوى وليس على الطعام ولا على الشراب ، وذكر شيخ الإسلام انه يصدق وتعمل بنيه ، وهكذا ذكر القدورى في شرحه ، وإن قال : نويت بهذا طلاق امرأتى ! فان نيته تعمل في طلاق امرأته ويخرج الطعام والشراب من أن يكون مرادا حتى لو أكل أو شرب بعد ذلك لا يحث في يمينه ، . روى إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا قال : كل حل على حرام ، نوى "طلاق في نسائه و اليمن في نعم الله تعالى فهو طلاق و يمين .

و في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله : إذا قال لامرأتين له : اتما على حرام ، ينوى الطلاق في إحداها واليمين - أى الإيلاء - في الأخرى فهما طالقان ، وهكذا روى عن محمد رحمه الله أيضا ، و في الخانية : عند أبي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي أن يكون كما نوى ، هم : كذا إذا نوى في إحداها ثلاث تطليقات ، في الأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا - و في الكبرى : في قول أبي يوسف ، و قال أبو حنيفة رحمه الله : هو كما نوى ، ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله أيضا ، و في الولوالجية : و عليه الفتوى .

م : و لو قال : هذه على حرام و هذه ، و هو ينوى الطلاق في إحداها و الإيلاء في الأخرى فهما طالقان ، و لو قال : هذه على حرام ، ينوى الطلاق ، و هذه على حرام ، ينوى الإيلاء . فهو كما نوى ، و لو قال لامراته و أم ولده : أتبا على حرام ، ينوى في الحرة البين و في أم الولد الطلاق فهو يمين فيهما . و عن إسماعيل بن حماد رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لامراته و جاريته : أعتقتكما ، ينوى طلاق المرأة و عتاق الجارية فقال : تعتق الأمة و لا تطلق المرأة .

و لو قال ثلاث نسوة : أنن على حرام ، و نوى لإحداهن طلاقا و البين في الأخرى و الكذب في الثالثة . طعن جميعا هكذا ذكر في النوازل . قال الصدر الشهيد في واقعاته : و هذا قول أبي يوسف رحمه الله . أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون كما نوى قياسا على المسألة المنقذمة . و لو قال لها : أنت على حرام ، قال ذلك مرتين ، نوى بالمرّة الأولى الطلاق و بالمرّة الثانية لبين فهو على ما نوى بالإجماع . و في الكسرى : رجل في يده درهم فقال : هذه الدرهم على حرام ، إن اشترى بها شئ يحنث ، و إن ، هبها أو تصدق بها لا يحنث ، و لو قال : هذا الحرام على حرام ، ثم شربها فالتخار للفتوى أنه إن أراد به التحريم يجب الصفارة ، و إن أراد به الإخبار أو لم ينو شئ لا نجب . و في الحجة : و لو حلف بالحن و الحرمة و لم تكن له امرأة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : متى تزوج تطلق ، و قال أبو بكر : تلزمه كفارة البين .^٢ و لو قال : أنت على كالميتة و الدم و لحم الخنزير ، سئل عن يمينه فان نوى كدبا لا تكون يمينا ، و إن أراد الصلاق فالقول فيه كالقول في الحرام .

م : إذا قال : حلال الله على حرام ، أو قال : حلال أزيد بر من حرام ! أو قال : حلال خدای بر من حرام إن فعلت كذا ! أو قال : حلال المسلمين ، - و في الحجة : أو قال : كل حلال على حرام ، م : فهذا كله طلاق بائن ، و في الحجة :

(١) و هو إسماعيل بن حماد بن الإمام الأعظم (٢) زيد هنا في الأصل : « و في التجريد » .

لا يقع إلا بالية . م : فقد ذلك نظر . إن كاتب له امرأة وقت الخلف طلقت واحدة
بائنة - و في الصغرى و عليه الفتوى . م : و إن لم تكن له امرأة وقت الخلف كان
يميناً لأنه تعدد صرفه إلى المرأة فيجعل يميناً ، لأن تحريم الحلال يمين حتى أن من قال
لغيره : حرامست ما توحيش كفتن ! كان يميناً حتى لو كلفه تلزمه الشهادة . فقد هذا
يكون يميناً فتلزمه الكفارة إذ حث . و به كان يفتي الإمام الماضى الأورحندى .
و كان الشيخ أبو حمزة رحمه الله يقول . إذا لم تكن له امرأة وقت النكاح و تزوج امرأة
تطلق و يصير تقدير كلامه : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . و كان الشيخ الإمام
نجم الدين النسفي رحمه الله يقول : إذا لم تكن له امرأة وقت النكاح ، بطل الكلام . لا يجعل
هذا يميناً ، ثم على من يقول مأه يميناً : إذا لم تكن له امرأة وقت هذه المقالة
إذا غنى التعليق وقت النكاح فتزوج امرأة تطلق و يصير تقدير كلامه : إن تزوجت فهي
طالق إن فعلت كذا ، بل يصدق في ذلك . هل يصح عدايته ؟ قالوا : يسعى أن يصح .
هكذا فتى شمس الإسلام .

ولو قال : حلال الله علي حرام . . . لذلك في احتباسه وله أربع أسوة و هي
على كل واحدة تطليقة هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر المحمدي رحمه الله .
و في الغياثة . و إن بوى أن يطلق واحده يدين فيما بينه و بين الله تعالى لا في نفسه .
و اختار المتأخرون أن يطلق إحداها و يدين إلى الزوج م : . حكى عن شيخ
أبي الحسن الرستغاني أنه كان يقول فيمن قال : حلال المسلمين على حرام ، و بوى الطلاق
وله امرأتان . إنه يقع على كل واحدة تطليقه . . في فتاوى أئمة بخارا فمن قال : حلال
الله على حرام ، وله امرأتان إنه يقع على كل واحدة منهما . قال محمد بن الفضل رحمه الله : إن
لم تكن له نية طلقاً جميعاً . و إن بوى أن يطلق إحداها يدين فيما بينه و بين الله تعالى . لا يدين
في القضاء ، و حكى فتوى القاضي الإمام الآرحندي و الشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسن
الكسائي أنه يقع الطلاق على واحدة منهما و البياض إلى الزوج . و هو الأظهر والأشبه .

و فى الكبرى^١ : رجل قال : زن من حرامست ا. نه حرامست وى كافرست ا
 . لم ينو شيئا قالوا : يكون موليا . و إنما قالوا : ذلك بناء على جواب الكتاب فان فى
 جواب الكتاب إذا قال لامراته أنت على حرام ، يكون موليا و فى العرف هذا
 طلاق فلا يكون موليا

م : إذا قال : هرچه بدست راست گیرم بر من حرام ا فهذا طلاق بائن بحكم
 العرف - الخاتبة : . إن لم ينو ، و قوله : هرچه بدست راست گیرم گرفته ام ا نظير قوله
 هرچه بدست راست گیرم ا . سیأتی بیانه فى فصل المتفرقات ، بخلافه لو قال : هرچه
 بدست چپ گیرم . او : گرفته ام الا يكون طلاقا لعدم العرف فيه . و لو قال : هرچه
 بدست گیرم ا فقد قيل : يجب ان يكون طلاقا لان اليد ، اسم جس ، و قيل :
 لا يكون طلاقا لانعدام العرف . و فى الذخيرة : سئل نجم الدين عمر عن قال :
 هرچه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نكنم ا و رد ؟ [قال] : تطلق
 امرأته . . قيل . لا يكون طلاقا ، و فى العتايه : و هذا أقیس و أشبه ، و الاول هو
 المختار . . سئل عمر قال : « إن فعلت كذا فخلال واحد من حلال الله تعالى على حرام ،
 نه قال و عیت به لحم الإبل ، و له امرأة ثم فعل ما حلف عليه ؟ فكتب : زن طلاق
 شده است و استوار نداردش در ليج^٢ میگویند و عن الشيخ الإمام الاجل الاستاذ
 ظهير الدين رحمه الله : إن بوله : هرچه مرا حلال است حرام ، أ . : حلال بر من حرام ا
 غير ذر و خدای ، او ، رد . يصرف إلى الطلاق و لا تشتط النية لان الناس تعارفوا
 استعمال هذا فى الطلاق كما تعارفوا استعمال ذلك . و حكى عن شح الإسلام على الإسيجاني
 أنه كان يقول فى جس هذه المسائل : ينفى للفتى أن ينظر فى سؤال السائل ، إن كان
 يسأل : إني قد فلت كذا هل يكون طلاقا ؟ يكتب فى الجواب : نعم إن نويته ، و إن
 كان يسأل : إني قد فلت كذا كم يقع من الطلاق ؟ يكتب فى الجواب : إنه تقع واحدة ،

(١) فى نسخة م « الخاتبة » (٢) كذا فى النسخ ولا يعلم معناها .

ولا يتعرض بالنية، قالوا هذا أحسن . وفي العتاية : و هو مأخوذ به . وفي الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخ : هرچه بدست گیرى رتو حرام که این کار نکنی ! فقال ذلك الرجل . هزار بار او مد فعل ذلك الفعل تقع واحدة . و لو قال « هزار » و لم يقل « بار » تقع الثلاث . م : سئل الشيخ بحم الدين عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال لها بعد ذلك : تو ر من حرامى باين خلع ! قال : محرم ، و فى الذخيرة : قيل له : ما ذا يجب بحكم هذا النكاح المسمى أو مهر المثل ؟ قال : المسمى فى هذا النكاح . م : و إذا قال لامرأته « أنت على حرام ألف مرة » تقع واحدة . و سئل الشيخ بحم الدين أيضا عن امرأة قالت لزوجها : حلال خدای بر من حرام ! قال : آرى ! این زن بر وى حرام شود بیک طلاق ؟ قال : شود . ثم فى قوله « حلال الله » و أجناسه إذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع به بائنا .

م و إذا قال لها « أنت معى فى الحرام » فهو كقوله « أنت على حرام » ، إذا قال « أنت على حرام » فالحرام عدده طلاق و لكن لم ينو الطلاق فهى طالق على قول من لم يشترط به الطلاق فى هذا اللفظ ، و فى النوازل قال الفقيه : و به يأخذ . م : و كما تصح إضافه التحريم إلى المرأة تصح إضافه إلى الرجل ، أن يقول الرجل « أنا عليك حرام » أو : حرمت نفسى عليك ، غير أن إضافه التحريم إلى المرأة صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها « حرمتك » و نوى « طلاق يقع الطلاق » و إن لم يقل « حرمتك على نفسى » ، و إضافه التحريم إلى الزوج لا تصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال « حرمت نفسى » أو : قال أنا حرام ، و لم يقل « عليك » و نوى الطلاق لا تصح . و كذلك تصح إضافة البيئونة إلى الرجل كما تصح إضافتها إلى المرأة . غير أن إضافة البيئونة إلى المرأة صحيحة من غير ذكر الرجل حتى أن الرجل إذا قال للمرأة « أنت بآن » و لم يقل « منى » يقع الطلاق إذا نوى ، و لو قال « أنا بآن » و لم يقل « منك » لا يقع الطلاق و إن نوى . و فى الهداية : و لو قال « أنا منك بآن » ، أو : عليك حرام ، ينوى الطلاق فهى طالق ، و إذا

قال لها . أنت على كتمان فلا . بوى الطلاق أو الإيلاء فهذا ليس شيء . و في الحاية :
و لو قال لامرأته . إن فعلت كذا فانت أمة ، و بوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء .
هم : و لو قال لها . أنت على كالحمر و الخنزير ، فهذا و ما لو قال . أنت على حرام ،
سواء على التفصيل الذى قلنا - و الحاصل أن التشبيه إذا حصل بما هو محرم العين
نحو الحمر و الخنزير و الميتة فالحكم فيه كالحكم فى قوله . أنت على حرام ، إلا أن فى قوله
. أنت على حرام ، إذا لم ينو شيئا كان يمينا بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله ، و هاهنا
إذا لم ينو شيئا فقد اختلف المشايخ أنه هل يكون يمينا أم لا .

و في الحاية . رجل قال . حلال الله على حرام ، ثم قال : . هرچه بدست
راست كيرم بر من حرام اگر فلاں كار كرده ام ! و قد كان فعل ذلك قالوا : بابت منه
بواحدة - و فيها ايضا : نوى أو لم ينو مدحولة كانت أو غير مدحولة . لأن التعليق بأمر
فى الماضى تنجز فاذا بابت بالاولى لا تلحقها الثانية . و إن كان التعليق بأمر فى المستقبل
ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان . رجل قال لامرأته فى حالة الغضب أو الرضاء
. أنت على حرام فاحتلمى منى ، نفع عليها ، احدة بائنة بوى الطلاق أو لم ينو . و لو قال
لامرأته : هشته هشته حرامى ! و قال . ما أردت به الطلاق ، لا يصدق قضاء لأن قوله
. هشته ، و . حرامى ، طلاق فلا يصدو ، قالو تطلق قضاء ثلاثا لأن الواقع بقوله . هشته ،
رجعيه فاذا كرر ذلك تقع رجعتان و تقع الثالث بقوله . حرامى . و في الفتاوى
الخلاصة : لو قال لامرأة . إن نزوجتك فحلال الله على حرام ، فتزوجها تطلق . و لو
قال . إن فعلت كذا فحلال الله على حرام ، ثم قال بعد ذلك لأمر آخر . إن فعلت كذا
فحلال الله على حرام ، ففعل احدهما حتى وقع طلاق بان ثم فعل الآخر يبعى أن يقع
كما لو كان الثانى معلقا دون الاول . و لو قال . إن فعلت كذا هرچه بدست راست
كيرم بر من حرام ا ققيل له . هر رى كه زنى كنى ؟ قال . نعم ! ففعل ذلك الفعل ثم
تزوج امرأة تطلق ، و لو راد الواو و قال : و هر زنى كه زنى كنى ؟ هاهنا لا تطلق لأن

قوله : هرچه بدست كيرم ا منجز و الثانى معلق فلا يصح العطف عليه ، ولو قال مجزاً : هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ا و لم يكن له امرأة يكون يمينا . إلا إذا غنى به التعليق بالتزوج لمحتد يصير كانه قال : إن تزوجت فما أخذت يمينا فهو على حرام .
 م : امرأة قالت لزوجها : انا حرام عليك أو حلال لك ؟ ، فقال : أنت على مثل ما أنت على جميع أهل المصر ، أو قال بالفارسية مرا چنانى كه همه شهر را ا أو قال : بامن چنانى كه با همه شهر ا فهى طالق إذا نوى الطلاق . و سئل الإمام نجم الدين رحمه الله عن قال : إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله على حرام ، فقال : غنيت به لحم الإبل ؟ ، قال : طلقت امرأته .

نوع آخر فى قوله : خلية ، و أشباهها

إذا قال لها : أنت خلية ، أو قال : برية . أو قال : بته . أو قال : بائنة ، و قال : لم أنو به الطلاق ، فالأصل فى ألفاظ الكنايات أن لا يقع الطلاق بها إلا بالنية - وفى الهداية : أو بدلالة الحال ، م : و إذا قال الزوج : لم أنو به الطلاق فالمسألة على وجوه .
 و فى جامع الجوامع البائن ضروب . أحدها : لفظ وصف الصريح به كقوله : أنت طالق ، بائن ، أو حرام ، ، و الثانى : ألفاظ تنبئ عنها ، و الثالث : بان خيرها فاختارت نفسها ، و الرابع : أسباب كالصهرية و الرضاع و فرقة اللعان طلاق بائن . و إياه أحد الزوجين فرقة ، و إياه الزوج طلاق عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله .

م . أما إن قال ذلك فى حالة الرضاء أو فى حالة الغضب أو فى حالة مذاكرة الطلاق بأن سألت طلاقها أو سألت غيرها طلاقها فى حالة الرضاء يصدق الزوج فى قوله : لم أنو به الطلاق ، فى ألفاظ كلها قضاء و ديانة ، و فى حال مذاكرة الطلاق لا يصدق الزوج فى قوله : لم أنو به الطلاق ، فى كل لفظ يصلح جواباً و لا يصلح رداً قضاء و يصدق ديانة و ذلك نحو : خلية ، برية ، بته ، بائن ، حرام - و فى السغناقى : جملته ممانية ألفاظ ، خمسة ما ذكر ، و أخرى : اعتدى ، أمرك يدك ، اختارى ، لكن الخمسة

الاولى يصلح للجواب و يصلح للسبب . . الثلاثة الأخرى تصلح للجواب و لا تصلح للسبب ، و لكن في عدم صلاحية الرد تشترك الثمانية . و ذكر في الولوالجية : في حال مذكرة "طلاق لا يصدق في القضاء في الألفاظ العشرة و يصدق فيما عدا ذلك - و زاد على ما ذكرنا : استترى . حك . و أت . احدة . م . و عن أبي يوسف أنه الحق قوله : حلت سبيلك ، لا سبيل لي عليك ، الحق باهلك ، فارقتك . مرححك ، بقوله : خلية . بره . ، شبهها فقال . لا يصدق الزوج في القضاء إذا قال : لم أوبىها الطلاق ، في حال مذاكره "طلاق" . ما في حالة الغضب كل ما يصلح للشم يصلح للطلاق الذي يدل عليه 'غضب يجعل طلاقا و لا يصدق الزوج في قوله : لم أوبىه الطلاق . و في الخفية : و في الخمسة المذكورة من الثمانية عند أبي حنيفة رحمه الله إذا قال : لم أوبى الطلاق ، لا يقع . يصدق قضاء . قال أبو يوسف رحمه الله إذا قال : لم أوبى الطلاق ، لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكره "الطلاق" .

م : و ما يصلح ردا و يصلح جوابا نحو قوله : أغرى . أخرجني - و في الهداية : اذهب . قومي . تقمي . نخمرى . . في السفناني : استترى - م : لا يجعل طلاقا ، و صلاحية هذه الألفاظ للرد أن يريد الزوج بقوله : أخرجني ، أن يسيء الطلاق . و لما احتمل هذا اللفظ الرد و الإجابة ثبت الأدب معها . و الرد أدنى . الإجابة أعلى فلا تثبت الإجابة بالشك . و ما يصلح أن يكون جوابا و يصلح شبهه نحو : خلية . برية . تة ، بائن ، حرام ، لا يجعل طلاقا إذا قال : لم أوبى الطلاق ، و صلاحية هذه الألفاظ للشم أن يريد الزوج بقوله : خلية ، : الخلية عن الخيرات . و يريد بقوله : برية ، . البرية عن الطاعات و المحامد . و يريد بالتة و البائن : التة و البائن من كل رشد ، و إذا احتمل الشم و الطلاق ثبت أدناهما و هو الشم .

و إن نوى في : الخلية ، و البرية ، و البتة ، و البائن ، و الحرام ، ثلاثا أو واحدة

(١) زيد في خل « و حالة المحافظة كما تدل على الطلاق تدل على الشم » .

بأنه فهو على ما بوى . أما قوله « اعتدى » لا يكون اوراقع به إلا واحدة بملك الرجعة ، وفي الهداة ثلاثة الفاظ يقع بها طلاق حتى . لا يقع بها إلا واحدة وهي قوله « اعتدى » ، واستترى رحمك ، أو أنت واحدة . . لا معتبر بأعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح . . في الخلاصة الحاشية . قال الشافعي رحمه الله في قوله « أنت واحدة » لا يقع شيء . . و محل اختلاف المشيخ قال بعضهم . الخلاف فيما إذا قال « واحدة » ولم يعرب فاما إذا عرب الواحدة بازفع لا بقدر شيء . إن وى . . إن نصب الواحدة يقع . إن لم يوز . وأكثر المشايخ قالوا على الاختلاف . و عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يعتبر النحر في مثل هذا . و محمد يعتبر . م : وفي قوله « أخرجى » اذهبى ، اخرجى و اذهبى ، اغيبى . تقضى ، تحمى ، تصح فيه الثلاث .

وفي شرح الطحاوى : و أما مدلولات الطلاق فهو مثل قوله « اذهبى » و قولى ، و تقضى . و تحمى . . استترى . . الحق بأهلك . . حلك على غاربك . لا سبيل لى عليك . لا نكاح بينى وبينك . لا ملك لى عليك ، و ما شاكلها إذا بوى الطلاق بهذه الألفاظ يقع باثنا . و إن بوى الثلاث كان ثلاثا . و إن بوى اثنتين كانت واحدة على الاختلاف . و إن قال « لم أرد به الطلاق » أو لم حضره الية لا يكون طلاقا سواء كانت احوالة حالة الرضا . أو حالة مدكره الطلاق أو حالة اعضب - هذا في ظاهر الرواية .

م . و إذا قال « وهبتك لأهلك » فهو من جملة الكليات لا يقع الطلاق به إلا باليه . و فى التجريد . سواء قبلوه أو لم قبلوه . م . و روى عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لها « وهبتك لأهلك » أو . لأبيك . أو : لأملك . . للزوج ، فهو طالق إذا بوى . و فى الفتاوى الخلاصة سواء قبلوها أو لم قبلوها ، م . : و لو قال « وهبتك لأخيك » أو : لأحتك ، أو ما أشبه ذلك فليس بطلاق و إن بوى . و لو قال « وهبتك منك » فهو من جملة الكليات إن بوى به الطلاق يقع ، و ما لا فلا . و لو قال لها « ابحتك » لا يقع و إن بوى . و فى التفريد : و لو قال « وهبتك طلاقك » فيه روايتان .

(١) فى خل . التجريد .

ولو قال «تركت طلاقك» فهو كناية .

ولو قالت المرأة «لا تطلقني و اترك لي طلاق» فقال «تركت» لا يقع، ولو قالت «لا تطلقني و هب لي طلاق» فقال «وهبت لك طلاقك» [لا يقع، وفي جامع الجوامع: قال وهبت لك طلاقك] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقع، وفي المشهور يقع، ودين إن غني: عرضت . م: وإذا قال لها: چهار راه رتو كشاده است^١ لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل «خذي أيها شئت» [عند أكثر المشايخ وأنه منقول عن محمد، وإذا قال لها چهار راه رتو كشادم^٢، لا يقع الطلاق إذا نوى وإن لم يقل «خذي أيها شئت»^١، وفي الحاوي: قال أبو نصر في «أربع طرق عليك مفتوحة» أخاف وقوع الطلاق . م: ولو قال لها «إذهبي وتزوجي» لا يقع الطلاق إلا بالنية، وإذا نوى الواحدة هي واحدة، وإذا نوى الثلاث هي ثلاث . وفي الحاشية: ولو قال لها بالعربية «أذهبي ألف مرة» ونوى الطلاق طلقت ثلاثاً . وفي العيون: رجل قال لامرأته «أذهبي» تقنعني هذا الثوب، أو: قومي و كلي، وهو أراد بقوله «أذهبي» طلاقاً فإن في قول رفر يكون طلاقاً، وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقاً . وفي فتاوى آمو: إذا قال: ثلاث طرق مفتوحة مفتوحة عليك خواهي بان راه رو خواهي بان خواهي بان^١ و سهر يكي نيت طلاق كرد تقع واحدة، هكذا أفتى القاضي جلال الدين . وفي الخلاصة: لو قال لها «أذهبي أي طريق شئت» لا يقع بدون النية وإن كان في حال مذاكرة الطلاق . م . . إذا قالت لزوجها: طلقني! فقال: لا أفعل! فقالت: إن لم تطلقني أذهب وأتزوج! فقال الزوج: شوي كر خواهي بكن خواهي دو خواهي سه! لا يقع الطلاق، ولو قال لها «أذهبي تقنعني الثوب»، أو قال: أذهبي فتقنعني، أو ما أشبه ذلك و أراد بقوله «أذهبي» الطلاق لا تطلق .

وفي الولوالجية: رجل قال لامرأته «أبعدني عني» ونوى الطلاق تصح، ولو قال لها زوجها: أنا أستنكف عنك! فقالت المرأة: كالزاق في الفم فإن كنت تستنكف (١) أي «أربع طرق عليك مفتوحة» (٢) أي «متعت عليك أربع طرق» .

فأرم به ! فقال الزوج : تف تف ! و نوى الطلاق لا تطلق ، ألا ترى أنه لو قال : نوى الطلاق لا تطلق . و فى الحاوى : قيل لرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : عدها مطلقه أو أحسبها مطلقه ! لا تطلق ، و له قال : طلاقك من متاعك ، لم يقع . و فى جامع الجوامع : لا حاجة لى بك . أو : ما يدريك ، و نوى لا يقع . و فيه : عليه المشى إلى بيت الله إن كان له امرأة ! و نوى الطلاق لا يقع خلافاً لأن يوسف . و فى الحجة : قال لامرأته : دور باش ار من ! يقع إذا نوى . و فى الخلاصة الحاية : فسخت الكاح بينى وبينك ، كان طلاقاً . م : . فى مجموع البوازل : دست از من بدار ! فقال لها : اذهى إلى جهنم أو نوى الثلاث تقع الثلاث سئل الشيخ نجم الدين عن قال لامرأته . دامت بك طلاق سرخویش گیر و رورثی خویش طلب کن ؟ قال الطلاق الأول رجعى فان لم ينو بقوله سرخویش گیر ، طلاقاً آخر بقى الأول رجعياً و لا يقع بهذا القول شئ . و إن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ، يصير الأول مع الثانية بائناً . امرأه قالت لزوجها : مرا چیر گران خریدم ای بعیم بار ده ! فقال الزوج : باز دادم ! و نوى الطلاق قال الشيخ أبو الحسن الثعلبى رحمه الله : لا تطلق . و فى الخلاصة . و لو قال : بعيب باز دادم ! و نوى يقع . و لو قال : بعيب باز دادم ! من غير التاء لا يقع . و إن نوى . و فى الذخيرة : قيل للشيخ أبي الحسن : إذا قالت المرأة اكران بخريده بمن بارده ! قال : دادم ! و نوى الطلاق ؟ قال : تطلق و يكون هذا بمنزلة قوله لامرأة له الحق بأهلك ، و نوى الطلاق . و فى اليتيمة : سئل عبد الرحيم رحمه الله عن روج امرأته من رجل هل يكون طلاقاً ؟ قال . لا يكون طلاقاً ، بخلاف ما إذا قال : اذهى و تزوجى ، فإذا نوى هناك يكون طلاقاً ، و بلغنى أن عمر رضى الله عنه أفتى بالحرمة . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قال لها : مرا با تو کار نیست و ترا با من افعلی ما كان لى عندك و اذهى حيث شئت ! لا يقع بدون النية .

(١) من خل ، و فى م : لو قال .

نوع آخر في قوله «بهشتم» وما يتصل به

الأصل في هذا النوع من الالفاظ : كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق و لا يستعمل في غيره فهو كصریح الطلاق بالعربية . وإن كانت اللفظة مستعملة في الطلاق و غيره فهو بمنزلة كنايات بالعربية .

إذ ثبت هذا فنقول : إذا قال الرجل لامرأته : بهشتم ترا از زنى فاعلم ان هذا اللفظ استعمله أهل خراسان و أهل عراق في الطلاق و أنه صريح عند أبي يوسف كان الواقع به رجعيا و يقع بدون النية . و في الخلاصة : و به اخذ المصنف ابو الليث ، و في التفريد : و عليه الفتوى م : و إذا قال : بهشتم ترا ، و لم يقل «از زنى» فان كان في حال غضب أو مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة ، و إن نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما بوى ، و قول محمد رحمه الله في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله . و في التجريد : اما رفر فقد اعتره بمنزلة لفظ العربية ، م : و عن أبي حنيفة رضى الله عنه روايتان : في رواية الحسن بلا نية و يكون رجعيا و به أخذ الشيخ محمد بن إبراهيم الميداني ، و في رواية ابن رستم لا يقع الطلاق إلا بالنية و يكون بائنا ، به أخذ الشيخ أبو نصر أحمد ابن سهيل ، و ذكر القدوري في شرحه و قال : قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قال لا أته : بهشتم ترا ، أو : بهشتم از زنى ، إنه لا يكون طلاقا إلا بالنية - و في الحاوى : سواء كان في حالة الرضاء أو الغضب أو في جواب كلام ، م : و إنه موافق لما روى ابن رستم . ثم قال : فان بوى الطلاق و لم ينو البينونة و لا عددا فهي واحدة يملك الرجعة و إذا بوى ثلاثا ، ، إن نوى البينونة كان بائنا ، قال القدوري : فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار أصل النية و صحة نية الثلاث ، و لم يلحق في حق صفة البينونة إذا لم ينو البينونة .

و في الذخيرة : قال القدوري : ليست المغايرة بين العربي و الفارسيه من وجه آخر فقال : لو قال في حال مذاكرة الطلاق بالعربية «خليتك» أنه يكون طلاقا و يتعين

بدلالة الحال ، ولو قال بالعارسية في حال مذاكره الطلاق أو في حالة الغضب « بهشم » ، لم يقع شيء حتى نوى ، وفي الحاوى : ولو قال : عنيت بذلك الترك لها بالخروج ، بدن ديانة ولا يدين قضاء ، وقال محمد : ولو قال « هشتم » ، في جواب « طلقى » ، أو في حالة الغضب « طالق » ، وإن لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينو به . وقال أبو بكر : ولو قال . سه هزار بار هشتمه بك طلاق ! وقع عليها ثلاث تطليقات ، وبه قال أبو القاسم و محمد بن سله . وفي الموازل : سئل أبو سليمان عن رجل قال لامرأته : هشتمه ! قال : يحتمل « حلة » ، ويحتمل طلاقا . و أى شيء نوى فهو ذلك ، و روى عن ابن مطيع أنه كان يقول هو بمنزلة قوله « أنت طالق » ، و تقع تطليقة رجعية : نوى أو لم ينو ، . « نأحد » . وفي الملتقط : ولو قال : رها كردمت ! مضافا إلى المرأة فهو صريح بوجوب الرحمة ولا يصدق أنه لم ينو « الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق » . ولو قال : يكه كردم ! ليس بصريح لقلة الاستعمال ، وإن نوى يقع باثنا . وفيه : ولو ظن أن النكاح كان فاسدا فقال : تركت الذى بيده وبين امرأته ! ثم ظهر أن النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا البرك . م : ولو قال : يكه كردم ترا ! ففيه اختلاف الشيخين على نحو ما ذكرنا في قوله : بهشم ، ولو قال : دست باز داشتم ترا ! ففيه اختلاف الشيخين ولكن على عكس ما ذكرنا في قوله : بهشم . ولو قال : پای کشاده كردم ترا ! يقع الطلاق بلايه . يكون رجعيا باتفاق الشيخين . . في جامع الجوامع : يلعب مع ولده فعالت : لا تلعب معه ! وأخذته منه قفل : راست شو هزار بار هشتمه ! ولم ينو لا يقع . هربت منه . هو سدران فقال : سه بار ، او هزار بار هشتمه ! ولم يقل امرأتى ! لا يقع إلا إذا نوى . م : ولو قال : چنگ بار داشتم ترا ! فهو نظير قوله دست باز داشتم ترا ! ومن المتأخرين من مشايخ بحارا رحمهم الله من جعل الثلاث الأولى تفسيرا لقوله « حليت » ، عرفا حتى يقع بلائيه ، وجعل الرابع والخامس تفسيرا لقوله « حليت سبيلك » ، حتى لا يقع الطلاق إلا بالية و يكون الواقع باثنا . و كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتى في قوله « بهشم » بالوقوع بلائيه و يكون الواقع به رجعيا ،

و يبقى فيما سواها في اشراط انية و يكون او وقع باثما . و عن الشيخ الإمام الاورحمدي
 أنه كان يقول : صريح الطلاق في دارا . طلقتك ، طلاق دادم ترا . پای کشاده
 کردم ترا و في بلاد عراق هشتمت .

و في فتوى المصلي إذا قال : بك طلاق دست بار داشتمت ا هي واحد
 باثمة . و لو قال بيبك طلاق بار داشتمت ترا ا هي واحد رجعية . لأن قوله دست
 بار داشتمت ، من غير تاء المخاطبة صمه للمرأة فكانه قال حليتك . و اما قوله
 دست بار داشتمت ا من غير تاء المخاطبة صمه للطلاق فكان هذا فارسية قوله حليت سيل
 طلاقك . و كذا إذا قال لها : رها کردم ، او : بیکه کردم بیک طلاق ا هي
 واحدة باثمة . و إذا قالت : مرا رها کن ا هال رها کردم ا هو بمنزلة قوله رها کردم .
 و في الظهيرية : و لو قال لامرأته من الدخول بها اگر رن می ترا بیک طلاق و د ، طلاق
 دست باز داشتمت ا تقع ثلاث ، و لو لم يقل دست بار داشتمت ، تقع واحد . و في الخانة
 و لو قال : ترا بیکه کردم . او : رها کردم ، او : دست بار داشتمت ا لا تقع اطلاق ما م يو
 و في الملتقط . و لو قال : چنگ بار داشتمت ا ثلاث مرات لا تقع إلا واحد باثمة .
 م : و إذا قالت : دست بار داشتی مرا ؟ فقال داشتمت ا هدا بمنزلة ما له قال دست
 باز داشتمت ا و إذا قالت : مرا در کار خدای کن ا هال الزوج . را در کار خدای بردم ا
 او قالت : مرا بخدای بخش ا فقال الزوج : بخشیدم ا إن نوى الطلاق يقع ، و إن لم يو لا يقع
 استدلالا بما لو قال لعبد : أنت لله ، او جعلتك لله ، فان هناك إن نوى العتق يعتق ،
 و إن لم ينو لا يعتق ، و يصدق في أنه لم يو الطلاق فيما بين الله تعالى و في القضاء
 سواء كان ذلك في حالة الرضاء أو في حالة العضب أو في جواب كلامها . و في
 فتاوى أهل سمرقند : إذا قال الرجل لامرأته : دست ار من باز دار ا فقالت المرأة :
 باز داشتمت به طلاق ا فقال الزوج : من نیز دست بار داشتمت ارتو ا فان نوى الزوج واحدة
 او ثلاثا فكما نوى لأنه يحتمل لذلك ، و إن لم ينو شيئا لا يقع شيء .

وفي الطهيرة . رجل أكل خبزاً ثم شرب حمراً ثم قال . ما خوردم رنان ما
بسه ! ثم قال له رجل بعد ما سكنت . بسه طلاق ؟ فقال الرجل . بسه طلاق ! لا تطلق
امراته . تو بسه طلاق ناشى إن نوى إيقاع الثلاث تقع و إلا فلا . رجل قال من بدى
الجماعة : عصير خوردم رنان ما هشته ارزى ! وقال الآخر : همچين ! إن علم الله أراد
بذلك نساهم جميعاً طلقت امرأه الآخر . وإن لم يعلم لم تطلق . وفي شرح الطحاوى :
ولو قال . ارك الله عليك و أطعمتى أو سقيتى ، و بوى الطلاق لم يقع .

نوع آخر

في قوله . لست لى بامرأة ، و ما يتصل به

إذا قال لامراته . مرا چزى ناشى ! كرر هذا القول . بوى به طلاق لا يقع الطلاق -
وفي الحائية . وكذا لو قال مرا كسه - ٣ : و كذلك إذا قال . لم يبكى بيدى نكاح ، أو قال
لم أتزوجك ، و بوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع ، و لو قال . لست لى بامرأة ، أو :
ما أنا بزوجك ، و فى الكافى أو قال . لست لك زوج . أو ما أنت لى بامرأة ، و بوى
الطلاق فهو طلاق عند أى حنيفة خلافاً لهما . و فى العتايه إذا قال لامراته . لست
بامرأة لى ، لا يقع . و إن بوى يقع عند أى حنيفة ، و به مأخذ .

٤ : و إذا سئل الرجل . ألك امرأة ؟ فقال : لا و بوى الطلاق فهو على هذا
الخلافاً ، و فى الحائية . ذكر بعض المشايخ أنه لا يقع فى قولهم . و فى العتاوى الخلاصه
ولو قال . والله لست لى بامرأة ، لا يقع و إن نوى . ولو قال . لا نكاح بينى و بينك ،
ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أنه إذا بوى الطلاق يقع ، و لم يحك خلافاً . و ينبغي أن
يكون هذا القول قول أى حنيفة بناء على ما إذا قال . لست بامراتى ، و بوى به الطلاق ،
وعلى هذا إذا قال . ليس بينى و بينك نكاح ، و نوى به الطلاق لا يقع و فى الحاوى :
قال . ليس بينى و بينك نكاح و لا طلاق ، قال أبو بكر : تخلفه بالله ما طلقته و لا أنا
بائن منك بوجه من وجوه البيئونة ، إن حلف أقامت معه . و إن أبى فارقه .

م وار قال: لروحها . لست لى بز . ج . فقال . صدقت . قال الشح أبو نصر :
 'خاف أن يقع عند أى حصة كما فى قوله وما أأ . . . جك . . . نوى به الطلاق ، وفى
 الحاى . قال أنه سر . ما حد يقول أى حصة . وفى الخلاصة . ولو قال . لم أتزوجك ،
 لا يقع وإن نوى به . وله قال . والله ما أت لى بأمر أه . او قال . عت . حجة إن كانت
 لى امرأة . . . من طلاق لا خلاف وإن نوى . هكذا ذكر لقدورى فى كتابه . . من
 مشيخه من قال : هذه لمسألة على الخلاف أيضا . و ذكر الناطق فى طلاق الهداية : إذا
 قال . مالى مرأه . ونوى اطلاق لا يكون طلاقا عند أى حصة . ولو قال . لست لى
 امرأة . . . لم يبرحها لا يقع به الطلاق عند أى حصة . إن نوى فى هذه المواضع أيضا .
 إذا قال . ها . لست بأمرأه . وإن دخلت الدار . ونوى الطلاق طلقت إذا دخلت فى قياس
 قول أ . حصة . أن يوسف رحمهما الله . وله قال . صرت لى غير امرأتى . ونوى به
 اطلاق . يكون طلاق . وقال الناطق : . هو قول أى حصة . وفى الفتاوى الخلاصة
 ولو قال . تورن من به لا يقع وإن نوى . هو المختار . ولو قال . مالى امرأة . لا يقع
 وإن نوى .

وفى "نوارل" سئل أبو سمر عن سدران قن لامرأته . يزارم . يزارم . تو مرا
 چىزى باشى ! فهاى المرء . إلى مى تقول فان 'خاف لم تق بى و بىك شىء ! فقال
 الروح : چىزى خوهم ! فلما صحا قال لم 'ذكر شيئا من ذلك ؟ ول ارحواها لا تطلق
 . هى مرأه . وفى المذهب . او قالت لروحها : من ار تو يزارم ! فقال الزوج . من
 يزار ار تو ام ! او قال . لم ابو طلاق . لا يقع الطلاق . . فى الحية . ثم قال : وما
 'ريدك . . . لو قال لها . فسحت النكاح الذى بى و بك . ونوى الطلاق فهو طلاق .
 و عن أى حصة . إذا قال لها . لاحاحه لى بك . فليس بطلاق وإن نوى .

وفى الحاوى : سئل الدوسى عن راجع امرأته بعد التطليق ثم قال لها حالة
 العضب . تو زن من بىستى ! ونوى به تطليقه واحده وأخبرها بذلك حتى حاضت ثلاث

حيض ثم طلعتها ثلاثاً؟ قل: لا تقع الثلاث لأنها صارت أحده بانقضاء المدة عن الطلعة الثانية. و شرط فيها هو أحدها بذلك، إذ لو لم يخبرها بذلك لم يصدق هو بعد إيقاع الثلاث أنه أهولها على الأحسنه. وفي الحاشية: ولو قال يزارم ررن و حوسنه! إن نوى طلاقاً يكون طلاقاً وإلا فلا. ثم امرأة قالت لزوجها أحررن توام؟ فقال الزوج: نه الا يقع بذلك شيء. قال رجل لامرأته: مرا به تو كاره الا يقع الطلاق. رجل قال لامرأته: برئت من طلاقك، أقال و برئت إليك من طلاقك، إن لم ينو الطلاق لا يقع، وإن نوى فقد احتلف المشايخ و احتار شيع الإسلام أو لليث أنه لا يقع، وفي الحاشية: هو الصحيح. وفي الفتاوى الخلاصة: والأصح أنه يقع. ولو قال لها: أنا برىء منك، لا يقع. إن نوى. م. ولو قال أنا برىء من مكاحك، يقع الطلاق. وفي مجموع الوارل: امرأة قالت لزوجها: أنا ريثه منك! فقال الزوج: أنا برىء منك أهدا! فقالت انظر ما د ققول؟ فقال الزوج: ما نوت الطلاق! قال: لا يقع الطلاق لعدم نه. وفي فتاوى سمس الأئمة الأورجندى: إذا قال لها: أبرأتك عن الزوجية، يقع الطلاق من غير به في حالة العصب وغيره. وفي الحاشية: ولو قال أنا برىء من ثلاث تطلقاتك، قال بعضهم: يقع الطلاق إذا نود. قال بعضهم: لا يكون طلاقاً و ب نوى. ه. ا طاهر.

م: نوع آخر

في قوله: طلاق دادة كبير، وما يتصل به

امرأة قالت لزوجها: مر طلاق بداه فقال الزوج: دده كبير! أو قال: دادة باداه وفي الحاشية: أو قال: كرده كبير! أو قال: كرده بداه! إن نوى الإيقاع يقع الطلاق، وإن لم ينو الإيقاع لا يقع. إن نوى الإيقاع يكون رجعيًا. في الملتقط: لو قالت: مرا طلاق دده! فقال: دادةا باشي! لا يقع الطلاق إلا أن ينوى، وإن قال: دادة است،

(١) ريدى حل: «و يجوز أن تشترط اليه و يكون واقع رجعيًا».

و کرده است! يقع الطلاق «ی او لم یو لانه للتحقق، و فی الخایة: و لو قال «ما نوبت» طلاقاً لا یصدق قصه. و لو قال: «داده آنکا او رده آنکا» - و فی الإبانة: «دست بار داشته آنکار» لا يقع الطلاق و «نوی» و فی الحاشیة: «کما لو قال «احسب أنك طالق»، و لو قال ذلك لا يقع الطلاق و «إن نوی» م. و لو قالت: «مرا طلاق ده» فقال الزوج: گفته گیر! لا يقع الطلاق و «إن نوی» - لو قالت: «مرا امدار ا فقال الزوج: «ما داشته گیر! يقع الطلاق إذا نوی و یكون بائناً، و فی الفتاوى الخلاصة: و لو قال لها بعد ما طلبت الطلاق: «داده گیر، بر» - لا يقع الطلاق الآخر إلا إذا نوی الاثنين م: و إذا قلت: «دست از من باز در»! فقال: «بار داشته گیر! یصح الطلاق إذا نوی و یكون بائناً» - و لو قالت: «من بر تو طلاق ام»! فقال الزوج: «همچنان گیر! فقد ذکر فی مجموع الموازل «بها لا تطلق»، و فی الهدوی الخلاصة و المختار «بها تطلق م». و لو قال «هم چنان گیر! لا تطلق» لانه لیس یتیم فی الجواب، و التام أن یقول «هم چنان است»، «هم چنانی» م چنان گیر! و فی حاوی: قالت «با تو می باشم! فقال «ما شبده گیر! قالت «یکو یکو طلاق ده» یا بروم! فقال: «ده گیر و برو! قال: «سمع واحده إن نوی» - قوله «رو» مع ما قبله کلام - احد لا يقع ثاباً بقوله «رو»، إلا نانیه.

م: قال لا مرأته «أت طالق» فقالت «لا أنتی بالواحدة» فقال الزوج: «ده گیر! فان نوی لزوج بقوله «دو گیر»، إیقاع الطلاق یطلق ثلاثاً. و یكون قوله «دو گیر» إیقاع الثنتين ابتداء و قد سبقها طلقه فطلقت ثلاثاً لهذا... فی السبعة. سئل عن امرأة قالت لزوجها: «با تو می باشم! فقال: «ما شبده گیر! فقالت: «این چه شخص بود آن» لکن که خدای تعالی و رسول خدای تعالی فرموده است بگو مرا طلاق یا بروم! فقال: «طلاق کردد گیر رو» يقع الطلاق، «إن نوی الإیقاع تقع واحدة» قيل: «ألیس قوله «طلاق لرده گیر» واحدة و قوله «رو» واحدة؟ فقال: «راد بهما الواحدة إلا أن ینوی ثنتين فیصح م». و لو قالت:

(۱) کذا علیحرر.

مرا يکه کن ا او قالت : رها کن ا فقال الزوج . يکه کرده گیر ا أو قال . رها کرده گیر ا فهو على ما قلنا . إن وی الإيقاع يقع . ولو قالت : خویشن بخیرم از تو بفروش ا فقال الزوج : فروخته گیر ا فقد قيل : ينبغي أن يصح الحلع . وهذا إذا أراد به التحقيق . ولو قالت : سوگند خور بطلاق من که فلاں کار نمی کی ا فقال : خورده گیر ا حکى فتوى شيخ الإسلام الأوزحندى أنها لا تطلق إذا نوى التحقيق . امرأة قالت لزوجها : من يک سو و تو يک سو ا فقال الزوج : هم چنین گیر ا لا تطلق . امرأة قالت لزوجها : تو بر من چرا امدہ که من رن تو ه ام ؟ فقال . ن گیر ا لا تطلق . رجل دعا امرأته إلى الفراش فابت فقال لها : اخرجى من عندى . فقالت : طلقى حتى اذهب . فقال الزوج : اگر آرزوى تو چنین است چنین گیر ا لم تقل شيئاً و قامت لا تطلق . وفى الفتاوى الخلاصة : رجل تزوج امرأة فقيل له : چرا کردى ؟ فقال : کرده نا کرده گیر ا يقع إذا نوى . وقيل : لا يقع وإن نوى . قال رضى الله عنه : وبه يفتى . ولو قال : آن تو ترا و آن من مرا ا لا يقع شىء . وإن نوى .

نوع آخر فى بيان حكم الكنايات

فقول : الكنايات التى هى بوائى إذا نوى به الزوج الصلاق كان طلاقاً بائناً . وإذا نوى اليمين كان يميناً . وإن لم يكن نوى شيئاً هل تكون يميناً ؟ فيه اختلاف المشايخ . من قال بأنها يمين . قاس هذه الألفاظ على قوله : أنت على حرام . : ومن قال بأنها ليست يمين قال بأن هذه الألفاظ ليست بصريح فى باب اليمين . وفى الهداية : وفى كل موضع يصدق الزوج على نية إنما يصدق مع اليمين .

وفى الخاتمة : الواقع بالكنايات بائن عندنا إلا الواقع بثلاثة : « اعتدى . « استبرئى رحمك . « أنت واحدة » فانه تقع واحدة رجعية . فان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته إلا فى أربعة : « اعتدى . « استبرئى رحمك . « أنت واحدة . « اختارى .

الفتوى التاتارخاية (كتاب الطلاق - تكرار ألفاظ الكنايات) ج - ٢

فقات و حذرت نفسى فانه لا نصح به الثلاث فى هذه الآية . و لا تصح نية الثنتين فى الكنايات

و فى الصهرية : ولو قال لى حته الامه و انت بائن ، و نوى ثنتين كان ثنتين ، ولو قال لامراته و انت بائن ، و نوى الثلاث إلا واحدة لم تقع إلا واحدة ، و لو طلق مسكوحته الحره واحدة ثم قال لها أنت بائن ، و نوى الثنتين كانت واحدة ، و لو نوى الثلاث يقع .

و فى التهديد . و الكنايات كلها روجع عند الشافعى إلا لخلع فحسب ، حتى ان المعتدة المأنة لا يلحقها شيء من الكنايات عدا إلا ما يقع به الرضى . و عنده يلحق النكل لا الخلع .

نوع آخر فى تكرار ألفاظ الكنايات و ما يتصل به

قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا قال لها عتدى عتدى عتدى ، قال نويت بالكل تطليقة واحدة إلا يصدق قضاء . يصدق ديانة فيما بينه و بين الله تعالى ، و لو قال : عنتى لأول طلاق ، الثانى بالثلاث الأمر بالعدة ! يصدق فى القضاء و فيما بينه و بين الله تعالى ، فى الخائيه و لو قال عنتى بالاولى و الثانية 'طلاق' ، بالثالثة العده ! صحت بيته . لو قال : عنتى لاولى طلاق و لم انو الثانى و الثالث شيئاً ! يقع ثلاث عدل علمائنا الثلاثة . و فى الجلاسه و . قال : عتدى ثلاثاً ، فقال : نويت باعدى الطلاق و لم انو الثلاث شيئاً ! كان . ثلاث ، فى التهديد و . قال : عنتى الثلاث عدل فيها ثلاث حيض ! يصدق قضاء .

م : و فى الأصل إذا قال لها أنت طالق و عتدى - أ . قال : أنت طالق فاعتدى ، و أراد بقوله . عتدى ، فاعتدى الأمر بعدة واحدة ! يصدق قضاء ، فان اراد به طلقه أحى او لم ينو شيئاً فهو اخرى ، فى الخائيه . و كذلك له قال : عتدى ، بغير حرف العطف - م : قال مشايخنا : ما ذكر محمد من الجواب انه إذا لم ينو شيئاً

فهما طلاقان ، فذلك مستقيم في قوله ، أنت طالق واعتدى ، ، غير مستقيم في قوله ، واعتدى ، ، ونعني أن تقع واحدة في هذه الصور . وإليه أشار في اختلاف رفر وبعقوب . ، ، ، الصحيح .

و في الولوالجيه . . لو قالت لزوجها ، طلقى ، وقال ، اعتدى ، ثم قال . لم او اطلاق لم يصدق . ٣ : وفي المتن : إذا قال لها ، اعتدى يا مطلقة ، وعى بقوله ، اعتدى ، الطلاق فهي طالق بتلقتين لإحداهما بقوله ، اعتدى ، والثانية بقوله ، يا مطلقة ؛ فان قال : بويت أنها مطلقة لما لزمها من الطلاق واعتدى ! يدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفي السغاني : إذا قال لها ، اعتدى اعتدى اعتدى ، هذه المسألة على اثني عشر وجها ، أحدها . أن يقول ، لم او اطلاق بشيء منها ، وفي هذا كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مره ، والثاني . أن يقول ، بويت بالاولى الطلاق ولم أنو بالباقيتين شيئا ، أو يقول ، بويت بالاولى والثانيه طلاق ولم أنو بالثالثه شيئا ، أو يقول ، بويت بالكلمات كلها طلاق ، ففي هذه الوجود تطلق ثلاثا ، والخامس . إذا قال ، بويت بالاولى الطلاق وبماقيتين حيض ، فهو يدين في "قضاء" ، والسادس : أن يقول ، بويت بالاولى والثانيه طلاق ، والثالثه حيض ، فهو يدين ايضا في القصد ، وتطلق ثنتين ، و"سابع" أن يقول ، بويت بالاولى والثانيه الحيض ولم أنو بالثالثه شيئا ، أو يقول ، بويت بالاولى والثانيه حيض ولم أنو بالثانيه شيئا ، وتطلق ثنتين في هذين لوجهين ، ولو قال ، لم أنو بالاولى شيئا ، بويت بالثانيه طلاق وبالثالثه الحيض ، فهي

() وهو اثالث (٢) وهو ا . ا . ا . ا . وهو الثامس (٣) وهو التاسع ، وفات العاشر و . م يوحد في النسخ . و يصلح مكانه عدة وحده من : أن يسوي بكل منها حيضا أو بالثالثه طلاقا لا غير ، أو بالثالثه حيضا لا غير ، أو بالثانيه طلاقا لا غير ، أو بالثانيه حيضا لا غير ، وفي هذه الوجود تطلق واحدة ايضا - كما في الفتاوى الهندية

طالق واحدة ، . الحادى عشر : ان يقول « لم انو بالاولى شيئا و نويت بالثانية اطلاق
و لم انو بالثالثة شيئا ، فهى اثنتان ، . الثانى عشر : إذا قال « اعتدى ثلاثا » ، وقال : نويت
فى قولى « اعتدى » ، طلاقا و نويت بالثلاث ثلاث حيض ! فهو كما قال فى القضاء .

م : و لو قال ها « ييى فأنت طالق » ، فهى طالق واحدة إذا لم ينو بقوله « ييى » ،
طلاقا ، و لو قال « حرمت نفسى عليك فاستبرئى » ، ونوى بها طلاقا فهى واحدة بآئنه ،
و كذلك إذا قال : نويت بقولى « حرمت نفسى » واحدة و أردت بقولى « فاستبرئى » ،
ثلاثا او واحدة ! فهو كما نوى .

و لو قال لها « أنت طالق البتة » ، ار قال ها « أنت طالق بآئن » ، تقع تطليقة
واحدة بقوله « أنت طالق » ، نوى الطلاق أو لم ينو . فبعد ذلك المسألة على خمسة
أوجه : إن أراد بقوله « البتة » ، ار « البائن » ، صفة قوله « أنت طالق » ، ار « لم ينو شيئا
فالواقع واحدة بآئنه » ، فان نوى بقوله « ببتة » أو البائن طلاقا آخر كان كما نوى
و تطلق تطليقتين - و فى الهداية : « كذا إذا قال « أنت طالق أفخس الطلاق » ،
أو : أخبث الطلاق » ، أو : أسوأه » : « كذا إذا قال « طلاق الشيطان » ، أو : طلاق
البدعة » ، و عن أبى يوسف فى قوله « أنت طالق للبدعة » ، لا يكون بآئنا إلا بالية .
و عن محمد رحمه الله أنه إذا قال « أنت طالق للبدعة و للشيطان » ، يكون رجعا -
م : و لو نوى بقوله « البتة » ، تطليقتين سوى الاول طلقت تطليقتين إحداهما بالكلام
الاول و الثانية بالكلام الثانى ، و لو نوى بقوله « البتة » ، ثلاثا تقع ثلاث تطليقات كما لو قال
ابتداء أنت بآئن بتة .

و فى المتقى . لو قال « أنت طالق واحدة بآئن » ، و نوى ثلاثا فهى اثنتان ، واحدة
بالطلاق و واحدة بالواحدة ، و لو نوى بالبائن الثلاث فهى ثلاث - و الله اعلم .

و فى الموازل : سئل على بن أحمد عن تشاجر مع امرأته فقالت له : وهب

منك حتى چنگك از من باز دار ! فلم يجبه الزوج حتى طال بينهما الكلام ثم قال الزوج :
چنگك باز داشتم چنگك باز داشتم چنگك باز داشتم ؟ قال : خفت أن تكون طلقت ثلاثا ،
قال الفقيه : عندي لا تقع إلا واحدة .

م : نوع آخر

في تفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى الأجنبي

بقوله أمرك بيدك طلق نفسك . أمرها بيدك طلقها

و بيان أحكامه و ما يتصل به من المسائل

قال القدوري في كتابه : إذا قال الرجل لامرأته ، أمرك بيدك ، بنوى الطلاق

فإن كانت تسمع فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ، وإن لم تسمع فأمرها بيدها إذا

علبت أو بلغها ، ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء إلا أن يكون في حالة

الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم ، وإن ادعت المرأة نية الطلاق

أو أنه كان في غضب أو مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين ، و تقبل بينة المرأة في

إثبات حالة الغضب و مذاكرة الطلاق ، و لا تقبل بينتها في نية الطلاق إلا أن تقوم

البينة على إقرار الزوج بذلك ، و في الفتاوى الخلاصة . و في دعوى المرأة على زوجها أنه

جعل أمرها بيدها لا يسمع ، أما لو طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق

و وجوب المهر بناء على الأمر يسمع .

و في الحاوي : قال أبو نصر : في قوله لها ، أمري بيدك ، قال كان محمد بن الزهراء^١

لا يوجب شيئا ، و محمد بن سلمة يقول : هذا أكبر من التفويض و أخرى بالوقوع من

قوله ، أمرك بيدك^٢ .

م : ثم الأمر باليد قد يكون مرسلا و قد يكون معلقا بالشرط بأن قال ، إذا

قدم فلان فأمرك بيدك ، فأمر امرأتى بيدها ، أو قال ، بيد فلان ، فإن كان مرسلا

فهو على وجهين : إن كان مطلقا غير موقت لحكمه ما ذكرنا أن المفوض إليه إن كان

(١) كذا في م ، و في خ : محمد بن الأزهري (٢) ستاقي في ص ٣٣١ .

يسمع فالامر بيده ما دام في ذلك المجلس ، و إن لم يسمع أو كان غائبا فانما يصير الامر بيده إذا علم أو بلغه الخبر و يكون الامر في يده ما دام في مجلس العلم ، و القبول في المجلس ليس بشرط و لكن إذا رد المفوض إليه ذلك برتد برده - و في الفتاوى الخلاصة : و التطبيق منه قول . م : و أما إذا كان موقتا بوقت - و في السغناقي : نحوه أمر امرأتى بيد زيد اليوم . م : فان علم المفوض إليه بالامر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار في بقية الوقت فلا يبطل بالقيام عن المجلس . و إن مضى الوقت قبل علم المفوض إليه بذلك ينتهى الامر ، و في الفتاوى الخلاصة : و القبول في الذى لم يذكر الوقت ليس بشرط و لكن لو رد المفوض إليه يجب أن يبطل

م : و أما إذا كان الامر معلقا بالشرط فانما يصير الامر في يد المفوض إليه إذا جاء الشرط ، و إذا جاء الشرط فان كان الامر مطلقا غير موقت بوقت صار الامر في يده في مجلس علمه . و الفصل في ذلك المجلس ليس بشرط و لكن يرتد بالرد ، و إن كان موقتا فعلم المفوض بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر في يده ما دام ذلك الوقت دائما . و إذا مضى الوقت قبل العلم ينتهى الامر .

ثم إذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بابت بواحدة . فان كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث . و إن نوى ثنتين أو واحدة أو لم يكن له نية في العدد فهي واحدة . و ليس للزوج أن يرجع عن ذلك و لا أن ينهى المفوض إليه عن الإيقاع . و في الدرر : . إذا قال لها . أمرك بيدك ، ينوى ثلاثا فقالت « قد اخترت نفسى بواحدة » ، فهي ثلاث ، و إن قالت « طلق نفسي بواحدة أو : اخترت نفسي بتطليقة » ، فهي واحدة باثنتي .

م : و لو قال لها . أمرك بيدك إلى عشرة أيام ، فالامر في يدها من هذا الوقت إلى مضى عشرة أيام فيحفظ بالساعات ، لأن الامر بيدها بما ' يحتمل التوقيت و كانت كلمة ' إلى ، للغاية ، بخلاف ما لو قال « أنت طالق إلى عشرة أيام » ، فانها تطلق بعد مضى

(١) في خل : إنما .

عشرة أيام لأن الطلاق بما لا يحتمل التوقيت فكانت « إلى » بمعنى « بعد » و لو أراد الزوج أن يكون الأمر بيدها بعد مضي عشرة أيام دين فيما بينه و بين الله تعالى و لم يدين في القضاء - و هذا بخلاف ما ذكر في طلاق العصام : إذا قال لامرأته « أنت طالق إلى سنة » فإنها تطلق بعد مضي السنة إلا أن ينوى الوقوع للحال ، و لا كذلك « الأمر باليد » . و في الولوالحية : رجل قال لآخر « أمر امرأتى بيدك إلى سنة » حتى لو أراد أن يرجع لا يملك ، وإن تمت السنة خرج الأمر من يده ، و في الدوازل : قال محمد بن مقاتل : و هذا قول أبي حنيفة و أبى يوسف ، و أحسب أن محمد بن الحسن خالفهما في ذلك و قال : ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة .

م : و إذا قال « أمرك بيدك في تطليقة » فهي تطليقة رجعية ، و في المتنق : إذا قال لها « أمرك بيدك في ثلاث تطليقات » فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية . و إذا قال لها « أمرك بيدك » فاحتارت نفسها - و في « الخانية » فقالت « اخترت نفسى » - م : تكلموا فيه . قال الصدر الشهيد المختار أن يقع الطلاق ، و في الخانية : و هذا الجواب إنما يصح إذا نوى تفويض الطلاق إليها . فان جعل امرأها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق إلا باليه ، قال رحمه الله : هذا كله إذا لم يكن في حال مذكرة الطلاق . فان كان يدور ، كيلا بالطلاق - ، و في البقالى : عن محمد أنه لا يقع الطلاق .

سئل الشيخ عم الدين السبكي عن قال لغيره « إن غبت عن هذه البلدة و مضى على غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى بيدك حتى تحلها بقره مهرها و نفقة عدتها » فجاب ، لم يحضر حتى مضت هذه المدة ؟ قال : هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس و غيره ، من مشايخ بخارا و سمرقند اقتصوا أنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس ، و هو الصحيح . و في الذخيرة : إذا قال لامرأته « اصرى بيدك » فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد : المختار أنه يقع الطلاق لأن هذا أبلغ في التفويض من جعل امرأها بيدها ، و في البقالى . عن محمد أنه لا يقع ' .

و فى الحجة : قالت المرأة . اللهم نجنى منه . فقال الزوج . أمرك بيدك ، و عنى الطلاق فقالت هى . طلقت نفسى ألفا . فقال الزوج . نجوت ، قال : إن لم يكن ثلاثا وقعت واحدة بائنة ' . قال الفقيه : فجعل أمرها بيدها فقالت : دست باز داشتم من ا ولم يقل : خوشتن را ا لا تبين من زوجها ، فان قالت . أردت نفسى ، إن كانت فى المجلس صدقت و إلا فلا .

م : إذا قال لها . أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى عن المهر . فقالت . وكلنى حتى أطلق نفسى ، فقال لها . أنت وكبلى حتى تطلقى نفسك ، إن قامت عن المجلس خرج الأمر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع ، و إن طلقت نفسها فى المجلس إن أبرأتته عن المهر يقع الطلاق . و إن لم تبرئه لا يقع .

و فى النصاب : لو قال لامرأته . أمرك بيدك حتى تطلقى نفسك فى أى وقت شئت ، ثم طلقها طلاقا بائنا فالأمر بيدها . و فيه روايتان . و كذلك لو قال . أمرك بيدك . فطلقها طلاقا بائنا لا يخرج الأمر من يدها ، و ذكر فى بعض النسخ : إذا قال لها . أمرك بيدك ، ثم طلقها طلاقا بائنا بطل الأمر ، بخلاف ما إذا قال لها . أمرك بيدك إذا شئت ، لأنه بقى الأمر على قول أبى حنيفة ، و كذلك لو تزوجت بعد ذلك بزواج آخر ثم رجعت إلى الزوج الأول فلها الخيار فى قياس قول أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف . و كذلك لو تزوجها الزوج الأول قبل أن يتزوجها زوج آخر بعد أن طلقها طلاقا بائنا لها أن تطلق نفسها ، و هو الأصح .

و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قال لها . أمرك فى كفيك أو يمينك أو شمالك ، أو ما أشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج : لم أعن بها الطلاق ا هى طالق أو لا يدين فى القضاء ، و لو قال . أمرك فى عينك ، أو أشباه ذلك يسئل عن نيته ، و لو قال . أمرك

(١) و سياتى عن المحيط ص ٣٣٣ : أنه لم يقع عليها شئ . عند الإمام الاعظم ، و تقع واحدة عند صاحبه .

في فك أو لسالك ، فهذا كقوله « في يدك » .

و في الإمانة : إذا جعل أمر امرأته بيدها إن شرب المسكر أو عاب عنها فوحد أحد الأمرين فطلقت نفسها ثم وجدت الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها أخرى .
و في المنتقى : إذا قال لامرأته « إن غبت عنك و مكثت في عيتي يوما أو يومين فأمرك بيدك » فكث يوما فأمرها سدها ، لأن هذا على أول الأمرين ، و كذلك هذا الحكم في حسن هذه المسائل

م : رجل جرى بينه و بين امرأته كلام فقالت المرأة « اللهم بحنى مه » ، فقال الزوج « إن كنت تريدن النجاة فأمرك بيدك » و هو ينوى طلقة واحدة . فقالت المرأة « طلقت نفسي ألفا » فقال الزوج « بحوت » لم يقع عليها شيء . عد أبي حنيفة لأنه موضح إليها الواحدة و هي أتت بالثلاث ، و في الحاية : و تقع واحدة في قول صاحبيه ، و في الحجة : إن لم يكن الزوج ثلاثا وقعت واحدة ^١ ، م . و نظيره إذا قال لغيره : حواهي تارون ترا طلاق كنم ؟ فقال ذلك العير حوام ^١ فقال . دادمش سه طلاق لا تطلق شيء . على قياس قول أبي حنيفة كما قلنا ، حتى أن في المسألة الأولى لو قالت المرأة : طلقت هسي ! و في المسألة الثانية لو قال ذلك الرجل : دادمش طلاق تقع تطليقة واحدة عند الكل - و عن هذا قلنا إن من وكل الرجل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا إن كان الزوج نوى الثلاث تقع الثلاث ، و إن لم يكن نوى الثلاث لا يقع شيء . عد أبي حنيفة .
و في المنتقى ^٢ . إذا قال لامرأته « إن غبت عنك فكثت في عيتي يوما أو يومين فأمرك بيدك » فكث يوما في غيبته يصير الأمر بيدها ، قال : و هذا على أول الكلام ، و كذلك هذا الحكم في جنس هذه المسائل .

إذا قال لامرأته « أمر نسائي بيدك » أو قال لها « طلقي أية نسائي شئت » ليس لها أن تطلق نفسها ، و في الفتاوى الخلاصة : بخلاف ما قال لها « إن دخلت الدار فنسائي

(١) قد مضى ص ٣٣٢ (٢) كذا هذه المسألة مكررة في السخ .

طواق، فدخلت الدار وقع الطلاق عليها و على غيرها . م : و إذا قال لامرأته « امرأه من نسائي في يدك ، ينوى الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها طلقت . و في الصغرى : لو قال « امرأه من نسائي في يدك ، ينوى الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج « عنت أخرى ، لم يصدق قضاء . م : و لو قال لامرأة له « طلقى أى نسائي شئت ، فطلقت نفسها لا تطلق .

و فى الحاوى : قال لآخر « روجنى ابتك على أن امرأتى بيدك إن شئت ، و لم يطلقها فزوجه الرجل ابته ثم طلق امرأته قال : إن طلقها فى ذلك المجلس طلقت ، و إن قام لم تطلق . و فى الفتاوى الخلاصة : رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولى امرأة و أجاز هو بالعمل فطلقتها امرأته التى الأمر بيدها لا يقع الطلاق ، و هى الحيلة . م : إذا قال لامرأة له « طلقى أى نسائي شئت ، فلها أن تطلق نفسها و من شاءت من نسائه ' . و كذلك لو قال لعبد من عبيده « اعتق أى عبيدى شئت ، . و فى المنتقى فى الباب الذى يلى باب الأمر باليد : إذا قال لامرأته « طلقى كل امرأة لى ، ليس لها أن تطلق نفسها . و لو طلقت نفسها لا تطلق ، و كذلك لو قال لامرأته « طلقى امرأة من نسائي ، أو قال لعبد له « بع عبدا من عبيدى ، «طلقت نفسها أو باع العبد نفسه لم يحز . و فى الصغرى : قال أبو يوسف : رجل له أربع نسوة فقال لإحداهن « امرأى نسائي يدك ، يعنى الطلاق فقالت « قد طلقت نساءك كلهن ، وقع عليها و عليهن ، و كذا لو قال « نسائي كلهن طواق إن شئت ، فقالت « شئت ، وقع عليها و على غيرها .

م : رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج « أنت على حرام ، أو : أنت منى

(١) نقل قيل هذا فيما عن المحيط بأنها لا تطلق لعله هو الصحيح كما ذكر فى الفتاوى الهندية نقلا عن المحيط ونصه : « و لو قال لها امرأى نسائي بيدك أو طلقى أى نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا فى محيط السرخسى » ، و كما سيأتى عن المنتقى بعد أسطر أن ليس لها أن تطلق نفسها .

بائن - و في الخانية : أو ثلاث - م : أو : أنا عليك حرام أو : أنا منك بائن ، فهذا كله طلاق ، ولو قالت : أنت حرام ، ولم تقل : على ، أو قالت : أنت بائن ، ولم تقل : منى ، فهو باطل ، ولو قالت : أنا حرام ، ولم تقل : عليك ، أو قالت : أنا بائن ، ولم تقل : منك ، فهذا كله طلاق - و في الفتاوى الخلاصة : في هذا كله بابت بواحدة ، وإن نوى الثلاث قتلث ، ولا يصح رجوع الزوج عنه ، ولا تختار هي إلا مرة واحدة إلا أن يقول لها : أمرك بيدك كلما شئت ، فتكرر بتكون المشيئة . و في الخانية : رجل جعل امرأته يدها في الطلاق فقالت لزوجها : طلقتك ، كان باطلا ، كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه . م : إذا قال لامرأته : طلق نفسك ، فقالت : أنا حرام ، أو : خلية ، أو : برة ، أو : بنة ، أو : بائن ، فهذا كله طلاق ، والأصل في هذا أن كل شيء يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله إذا سألت المرأة فأجابها فاذا أوقعت المرأة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق يدها يقع الطلاق ، و المرأة لو قالت لزوجها : طلقني ، فقال الزوج : أنت حرام ، أو : أنت بائن ، كان طلاقا ، وإذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها يكون طلاقا أيضا . و لو قالت لزوجها : طلقني ، فقال لها : الحق بأهلك ، وقال : لم أنو به الطلاق ، كان مصدقا فلا يقع الطلاق ، فاذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق مفوضا إليها بأن قالت : ألحقت نفسي بأهلي ، لا تطلق .

و في فتاوى أهل سمرقند : إذا جعل أمر امرأته يدها فقالت : أعطني كذا إن طلقني ، فقال الزوج : لا أدري ما هذا ، فقالت المرأة : إن جعلت أمري يدي فقد طلق نفسي ، لا تطلق . و في واقعات الناطق : إذا قال لامرأته : أمرك بيدك و أمر امرأتى الأخرى هذه بيدك ، فقالت : قد طلقك فلانة ، ثم طلق نفسها طلقك . م : رجل قال لامرأته : أمر ثلاث تطليقاتك بيدك ، فقالت : لم لا تطلقني بلسانك ، ثم قالت : طلق نفسي ، طلقك .

(١) و في خ : الفتاوى الخلاصة .

سئل الإمام ظهير الدين المرغيناني عن رجل جعل امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فقاب شهرين إلا يوما وحضر في اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت نفسها ؟ فأجاب أن يقع الطلاق . وإذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى أو عن المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فقاب عن بخارا شهرين و كان ذلك قبل أن يبنى بها فطلقت المرأة نفسها فقد قيل بأنها لا تطلق . إذا قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك ، فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها إن طلقت نفسها قبل أن تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت ، وإن مشيت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق . رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : دست بار داشتم ! ولم تقل : حويشين را ! لا تبين ، ولو قالت : عيت نفسي ! إن كان المجلس قائما صدقت ، وإن تبدل المجلس لا تصدق ، وبعض مشايخنا قالوا : ينبغي أن تصدق ، لو قالت : أفكندم ! تسأل ما دا أفكندی ؟ إن قالت : الطلاق ! تطلق وإلا فلا ، وإن قالت : طلاق أفكندم ! تطلق نوت الطلاق أولا ، وكذلك إذا قالت : أمر افكندم ! تطلق نوت الطلاق أولا . وفي الذخيرة : إذا جعل أمر امرأته بد أيها فقال أبوها قبلتها ، طلقت ، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها فقالت : قبلت نفسي ، طلقت .

م : رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير الأمر بيدها ؟ فقد قيل لا يصير الأمر بيدها إن وفي صداقها المعجل ، وإن لم يوفها ذلك يصير الأمر بيدها ، وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بأن الأمر لا يصير في يدها من غير تفصيل و كان خروجها من البيت جناية مطلقا ، والاول أصح ، وقد ذكر القدوري في شرحه في كتاب النكاح : وليس للزوج أن يمنعهما من السفر والخروج من منزله حتى يوفيهما جميع المهر . جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم

قال لها الزوج . لعنت برتو ناد ! فقالت : لعنت خود برنو ناد ! تكلموا فيه . بعضهم قالوا : هذا ليس بجناية لأنها ثانية و ليست بادية . و عاتتهم على أن هذا جناية منها ، و هو الأصح إذ ليس في هذا فصاص في الشرع حتى لا يتكون الثانى جانيا - و على هذا إذا قال : اى مادر تو سياه ! فقالت المرأة . مادر تست سياه ! فعلى القول الاول هذا ليس بجناية لأنها ثانية ، و العامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم : إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه ، و إن كانت ميتة فهذا جناية منها في حقه ، و بعضهم قالوا : لا يصير الامر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أم ميتة ، فأما شتمها أمها جناية سواء كانت أمها حية أو ميتة و إن لم تكن جناية في حقه إذا كانت أمها حية . إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلازمت الزوج لأجل السكوة فضررها صار الامر بيدها ، و لو كانت تعلقت به و أخذت لحيته فهذا منها جناية . و فى الذخيرة : و كذلك إذا قالت : أى خر أى كاو ! فهذا جناية منها ، و لو قالت له . خدای تو مرگ دهاد ! فهذا جناية منها ، و كذلك إذا قالت له : أى خدای ناترس كافر ! فهذا جناية منها . و لو قالت له : اى بدخوا فان كان كذلك فهذا ليس بجناية ، و إن لم يكن كذلك فهو جناية ، و لو قال لها : لا تفعلی هكذا ! فقالت : خوش می ارم ! فان كانت قالت ذلك فى فعل هو معصية فهذا منها جناية ، و إن كانت قالت فى فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية . و لو كشفت وجهها من غير محرم فقد قيل : هذا جناية ، و قد قيل : هذا ليس بجناية ، و التكلم و رفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ، و فى الفتاوى الخلاصة : و لو صاحت متعمدة حتى سمعها الأجني يكون جنايه . و لو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنان شوى ' فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر .

و فى الذخيرة : و إذا جعل امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها

(١) أى خصومة الزوجين .

فهى تطلق نفسها متى شاءت لخاصته المرأة إلى القاضى وقالت : إنه ضربنى بغير جناية فطلقت نفسى ، و طالبت ببقية المهر فسأل القاضى الزوج : لما ذا ضربته ؟ فقال الزوج : بقصد نى زدم ! فقالت المرأة للقاضى : إنه أقر بالضرب و أقر بشرط صحة إيقاع الطلاق فره بتسليم بقية مهرى إلى ، فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضى و ادعى أنه ضربها بجناية كانت منها و أقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فسادها لمكان التناقض و يمكن أن يقال : تسمع دعواه و لا تناقض فيه لأنه ما أقر أولا بالضرب بغير جناية لان القاضى لم يسأله عن الضرب بغير جناية نصا بل سأله عن الضرب مطلقا ، و سؤاله عقيب دعواها الضرب بغير جناية لا تدل على تقييد السؤال بالضرب بغير جناية إذ الجواب أن يسأله عن أصل هذا الضرب حتى إذا جحد الضرب يأمرها بإقامة البينة على الضرب ، و لو أقر بالضرب فسأله القاضى أ كان الضرب بجناية أو بغير جناية ؟ فلا يتقيد السؤال عن الضرب بغير جناية بالشك فلا يصير الزوج بما تكلم مقرا بالضرب بغير جناية فلا يتحقق التناقض فى دعواه الضرب بجناية بعد ذلك .

م : إذا جعل امرأته بيد امرأة له أخرى ثم إنه طلق المرأة المفوض إليها طلاقا بائنا أو خلعها لا يخرج الأمر من يدها ، و لو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الأمر من يدها - و فى الذخيرة : فى ظاهر الرواية ، و روى عن أبى حنيفة و أبى يوسف أنه لا يخرج الأمر من يدها ، م : و لو طلقها واحدة رجعية بقى الأمر على حاله - و فى الذخيرة : قالوا هذا إذا كان الأمر منجزا ، أما إذا كان معلقا بأن قال : اكرت ا بزنم ! أو ما أشبه ذلك فأمرك بيدك ، ثم إنه خالعها أو طلقها طلاقا بائنا لم يطل الأمر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الأمر بيدها سواء تزوجها فى العدة أو بعد ما انقضت العدة . و فى العتائية : لو قال لها و أمرك بيدك ما دمت امرأتى ، فهذا على النكاح و يبطل بإبائتها ، بخلاف ما إذا طلقها رجعيا ، و بخلاف ما إذا جعل الأمر بيدها مطلقا و لم يقل : ما دمت امرأتى ، ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الأمر بحاله فى أظهر الروايتين

و عليه الفتوى .

م : وفي الأمالى : إذا قال لها أمرك بيدك إذا شئت ، ثم طلقها واحدة بآنة ثم تزوجها و اختارت نفسها : طلقت عند أبي حنيفة ، خلافا لأبي يوسف . و لو قال لها « إذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك » ، ثم طلقها أو طلقها بآنة أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها . و إذا قال لها « إذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك » ، ولم يقل « عليك » ، ثم إنه طلقها بآنة أو ثلاثا أو خالعهما ثم تزوج امرأة يصير أمرها بيدها ، و إذا قال لها « إن تزوجت عليك في هذا النكاح فأمرك بيدك » ، أو قال « فأمرها بيدك » ، ثم إنه طلقها واحدة بآنة ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها ، و إذا قال لها « إن دخلت هذه الدار فأمرك بيدك » ، ثم طلقها واحدة أو ثنتين . و في الفتاوى الخلاصة : بآنة أو باثنتين . م : لا يبطل الأمر ، حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها سواء تزوجها و هى فى العدة أو تزوجها بعد ما انقضت العدة أو كانت غير مدخول بها ، و فى الفتاوى الخلاصة أيضا : حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع .

م : إذا قالت لزوجها « طلقنى » ، فقال الزوج : من طلاق بدست تو نهادم ! فقالت : من خود را طلاق دادم ! فقال الزوج : من ترا طلاق دادم ! تقع تطليقتان . قال لآخر : اگر سیم من ندهی إلى وقت كذا امر بدست من نهاده طلاق زنى كه بخوامی ! فقال : نهادم ! فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت و قد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ، و لو قال : اگر سیم من ندهی إلى وقت كذا امر بدست من نهاده طلاق زنى را كه بخوامی ! و باقى المسألة على حالها فله أن يطلقها . و فى الذخيرة : إذا جعل أمر امرأته بيدها أو بيد أجنبى ثم إنها ردت الأمر أو رده الاجنبى لا يبطل الأمر .

م : رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت فضى ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج « أعطيتها فى ذلك الوقت » ، و انكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج فى الطلاق حتى لا يحكم

بوقوع الطلاق عليها لأنه مسكر وقوع الطلاق عليها ، والقول قول المرأة في حق عدم وصول ذلك الشيء إليها - أصل المسألة مسألة ذكرها في المتقى ، و صورتها : رجل قال لأب امرأته : إن لم آتتك إلى أربعين يوما فأمر امرأتى يدك ، فإذا مضى أربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها بيده ما دام في مجلسه ، فان قال الزوج بعد ذلك : قد آتيتك ، و قال أب المرأة : لم تأتني ، فالقول قول الزوج لأنه ينكر صيرورة الأمر بيده ، و نظيرها مسألة الجامع الصغير : إذا قال الرجل : عبده حر إن لم أحج العام ، فضى العام فقال المولى : حججت ، و قال العبد : لم تحج ، فالقول قول المولى لأنه ينكر العتق ، و على هذا إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى صربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج : ضربتها بجناية ، فالقول قول الزوج ، و قد ذكر محمد في كتاب الكفالة مسألة تدل على أن القول قول المرأة و صورتها : رجل قال لغيره : إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التي لك عليه فأنا كفيل بها ، ثم وقع الاختلاف بين الكفيل و بين الطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب : لم يعطى و صرت كفيلة ، و قال الكفيل : قد أعطاك . لم أصر كفيلة ، ذكر أن القول قول الطالب - و هذا استحسان لأنه ينكر الاستيفاء .

امرأة قالت لزوجها : تريد أن أطلق نفسي ؟ فقال الزوج : نعم ! فقالت : طلقت نفسي ؛ ذكر الصدر الشهيد أنها تطلق من غير تفصيل ، و في فتاوى الشيخ أبي الليث ذكر المسألة على التفصيل : إن بوى الزوج التفويض تطلق . و إن بوى الرد يعنى : طلق إن استطعت ، لا تطلق . و في الخانية : رجل قال لغيره : أريد أن أطلق امرأتك ؟ فقال الزوج : نعم ! فقال الرجل : طلقت امرأتك ثلاثا : قالوا ، تطلق ثلاثا ، و الصحيح أن هذا و ما تقدم سواء إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه .

م : إذا قال الرجل لغيره : أمر امرأتى بيد الله و يدك ، - و في الكافي : أو قال : جعلت أمرها بيد الله و يدك ، - م : و هو يريد الطلاق فطلقها الرجل وقع الطلاق ،

وفي الصغرى : و كذا لو قال « أمر عبدى فى البيع بيد الله و يدك » فباع الرجل صح البيع - وفى الكافى : إلا أنه فى الطلاق و العتاق يقتصر على المجلس و لا يقبل الرجوع .
 ٢ : و لو قال « أمر امرأتى يدي و يدك » أو قال « جعلت أمرها يدي و يدك » فطلقها المخاطب لم يحز طلاقه إلا أن يحزه الزوج . إذا قال الرجل « أمر امرأتى يدك » فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ، و لو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر ، فكذلك لو قال « طلقها فأمرها بيدك » كان هذا و ما تقدم سواء . وفى الحانية : و لو قال لغيره « أمر امرأتى يدك فى تليقة أو تطليقتين » فطلقها المأمور فى المجلس تقع واحدة رجعية .
 ٣ : و لو قال له « طلق امرأتى فقد جعلت ذلك إليك » أو قال « جعلت طلاق امرأتى إليك » فطلقها فهذا و الفصل الأول سواء يريد به أن يقتصر على المجلس : إذا طلقها فى المجلس كان الواقع رجعيا . بخلاف الفصل الأول .

وفى المتن : إذا قال لغيره « طلق امرأتى فقد جعلت أمرها يدك » فهذا وكيل يطلق فى المجلس و غيره و الطلاق رضى . و لو قال « جعلت أمرها يدك فطلقها » و هذا على المجلس و الطلاق بائن ، و لو قال له « طلق امرأتى و قد جعلت أمرها يدك » فإن طلقها فى المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك ، و لو قام عن المجلس فطلقها تقع واحدة رجعية إلا أن ينوى الزوج الثلاث فينثذ تقع الثلاث . و كذلك الجواب فيما إذا قال له « جعلت أمرها يدك و طلقها » جعل قوله « و طلقها » فى هذه الصورة تفويضا مبتدأ حتى إذا طلقها فى المجلس تطلق ثنتين و فيها إذا قال له « جعلت أمرها يدك فطلقها » لم يجعل قوله « فطلقها » تفويضا مبتدأ حتى إذا طلقها فى المجلس نطلق واحدة بائنة ، و كذا الجواب فيما إذا قال « أبنتها فطلقها » . و لو قال « طلقها و أنها » أو قال « أبنتها و طلقها » فطلقها فى المجلس أو بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين بائنتين .

(١) المراد به ما تقدم من المحيط قبل عبارة الحانية (٢) زيد فى النسخ « قال » خطأ .

و إذا قال لها : أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة ، فلها الأمر من تلك الساعة إلى استكمال المدة التي ذكر ، ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشيء آخر ، ويكون الشهر هنا الأيام . ولو عرف فقال : هذا اليوم ، أو قال : هذا الشهر ، أو قال : هذه السنة ، كان لها الخيار في بقية اليوم ، الشهر و السنة . و يكون الشهر هاهنا على الهلال ، و في التجريد : سواء علمت في أول الوقت أو لم تعلم . ولو قال : إذا قدم فلان فأمرك بيدك ، فقدم فلان إليها في مجلس عليها فأمرها بيدها . و روى عن أبي يوسف : إذا قال لها : أمرك بيدك هذا اليوم ، فهذا على اليوم كله . و لو قال : في هذا اليوم ، كان على مجلسها . و ذكر ابن سماعه عن محمد : إذا قال لها : أمرك بيدك رأس الشهر ، كان الأمر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال و من الغد إلى الليل . و لو قال : أمرك بيدك في رأس شهر ، كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس ، قال : ألا ترى أنه لو قال لها : أمرك بيدك غدا ، كان لها الغد كله . و لو قال : في غد ، كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغدا و ذكر إبراهيم عن محمد ما يخالف هذا فقد روى عنه : إذا قال لها : أمرك بيدك رمضان ، أو قال : في رمضان ، فهما سواء . و الأمر في يدها في رمضان كله . و كذلك إذا قال لها : أمرك بيدك غدا ، أو : في غد ، فهما سواء . و في الولوالجية : عن محمد أنه إذا قال : أمرك بيدك اليوم ، فانه يكون الأمر في يدها إلى غروب الشمس . و في الحاوي : عن ابن المبارك عن أبي حنيفة فمس قال لامرأته : أمرك بيدك يوما من رمضان ، لم تطلق لانه لم يبين أى يوم من رمضان ، أو قال : في ساعة من الجمعة .

و في القدوري : عن أبي يوسف : إذا قال لها : أمرك بيدك إلى رأس الشهر ، فلها أن تطلق نفسها مرة . واحدة في الشهر و ليس لها أن تطلق أخرى في الشهر ، و لا يخرج الأمر من يدها بتبدل المجلس ليكون التوقيت مقيدا ، و لو قالت : اخترت

(١) في بعض النسخ : على الهلال الثاني .

زوجي ، بطل خيارها في اليوم ولها أن تختار نفسها من الغد في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : خرج الأمر من يدها في الشهر كله ، ذكر القدوري الخلاف في هذه المسألة على هذا الوجه ، وذكر الخلاف في مثل هذه الصورة على عكس هذا ، وبصورتها : إذا قال لها « أمرك بيدك هذا الشهر » فاختارت زوجها أو قالت « لا أختار الطلاق » خرج الأمر من يدها في جميع ذلك الشهر عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يبطل خيارها في مجلس آخر ، ولو قال « أمرك بيدك اليوم وبعد غد » لم تدخل الليلة في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الأمر بعد غد ، وفي الخلاصة الخانية : وقال زفر : يبطل الأمر أصلاً ولا يكون لها الخيار بعد غد . ولو قال لها « أمرك بيدك في هذا الشهر » فاختارت زوجها - وفي الحاية - أو ردت الأمر أو قالت « لا أختار الطلاق » - خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعلى قول أبي يوسف يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر كما لو قامت عن مجلسها ، وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا ، والصحيح هو الأول . م : ولو قال لها « أمرك بيدك اليوم وغدا » دخلت الليلة تحت الأمر في الغد ، وإن ردت الأمر في يومها ذلك لم يكن لها الأمر في الغد ، هكذا ذكر محمد المسألة في الجامع الصغير ، وفي الولوالجية : وعليه الفتوى ، م : كما لو قال « في يومين » ، كما لو قال « أمرك بيدك اليوم » فردت في أول اليوم كان رداً في انتهائه ، وفي الهداية : وعن أبي حنيفة : إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً . م : وذكر ابن سماعه عن محمد : إذا قال لها « أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غد » فردت الأمر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار غداً ، وكذلك إن ردت اليوم وغداً فلها الخيار بعد الغد . ثم رجع عن هذا وقال : إن ردت الأمر اليوم بطل الأمر كله ، وفي الخانية : وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك

(١) من خل ، وفي م : وفي الكافي .

وهو الصحيح . وفي الولوالجية : وع عن أبي يوسف : إذا قال « أمرك بيدك اليوم و أمرك بيدك غدا ، لأنها أمران ، لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الأمر بيدها ، وفي الجامع الصغير الحسامي : وهو الصحيح . وفي الخلاصة النخاية : ولو قال « أمرك بيدك اليوم و أمرك بيدك بعد غد ، يثبت أمران ، لا يبطل أحدهما يبطل الآخر . ثم : وقال أبو يوسف : إذا قال لها « أمرك بيدك هذه السنة ، فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها حيار في باقي السنة . وفي النخاية . وفي قياس قول أبي حنيفة لها الخيار ، ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : لا خيار لها . إذا قال لها « يوم يقدم فلان فأمرك بيدك ، فقدم فلان بهارا فلم تعلم ، حتى جن الليل فلا خيار لها .

ولو قال لأجنبية . يوم أتزوجك فانت طالق ، فتزوجها ليلا يحنث في يمينه . وفي الفتاوى الخلاصة : رجل قال لامرأته « أمرك بيدك إذا جاء عد ، ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالأمر في يدها . وفي الولوالجية : ولو قال « إذا قدم فلان فأمرك بيدك ، فذاك إليها في مجلس عليها . وفي الخلاصة النخية . ولو جعل أمرها بيدها وهي غائبة كان لها الخيار إذا علمت ، فان طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي الصعري . ولو قال « وكلت فلانا يبيع عبدي ، فباعه ولم يعلم بالوكالة جار على الأمر في قول أبي يوسف . ولا أحفظه عن أبي حنيفة ، وكذا لو قال « وكلت فلانا بأن يزوجني أو يطلق امرأتي ، وفي ظاهر الرواية لا تثبت الوكالة قبل العلم . ثم . إذا قال لها « إذا أهدى الهلال فأمرك بيدك ، فان علمت أن الهلال قد أهدى ولم تخبر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر ، وإن جاءت بعد الهلال بأيام وقالت « لم أعلم به ، فان جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلقتها على ذلك وقبلت قولها والأمر بيدها ، وإن جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها . وفيه أيضا : إذا قال لها « أمرك بيدك على أن تأتي البصرة ، أو : على أن لا تخرجي من مصرك ،

أو ما أشبه ذلك فهذا كله على القبول . فإذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت ، و كذلك لو قال لها : على أن تؤدي إلى ألف درهم ، أ. قال : على أن تؤدي إلى كل يوم درهما . أو : على أن تعمل في حاجتي ، اشترط شيئا مجهولا فهذا على القبول ، و إذا قبلت و اختارت نفسها وقّع الطلاق و ردت مهرها الذي أخذت منه ، إلا في قوله : ألف درهم . . و لو قال : أمرك بيدك إن لم نخرجي اليوم من منزلك ، فهذا يمين و لا يحتاج إلى القبول و يكون الأمر بيدها حتى تغرب الشمس إن لم تخرج من منزلها ، فإذا غابت الشمس خرج الأمر من يدها

و إذا قال لها : أمرك بيدك كلما شئت ، فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس و غيره حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها في مجلس أكثر من واحدة . و في الذخيرة : فإذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الأمر من التطليقة ، و إنما يتجدد لها الملك عند مشيئة مستقلة . هم : و إذا استوفت ثلاث تطلقات ثم عادت إليه بعد روج فلا خيار لها . و إذا شاء الثلاث بكلمة واحدة لم ينعش . عند أبي حنيفة ، و عندهما تقيم واحدة . كما له قال لها : طلق نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثا ، و في الخلاصة . و لو ردت مرة لها أن تطلق بعد ذلك ، و في الخاتبة : و لو شاءت مرة واحدة و طلقت ثم تزوجت بعده في العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث . و لو قال لها : أمرك بيدك إذا شئت ، أو : متى شئت ، فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس و غيره . و لو اختارت زوجها خرج الأمر من يدها . و لو قال لامرأته : أمر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت ، فهذه مشورة و الأمر في يدها في ذلك المجلس .

و إذا قال الرجل لغيره : قل لامرأتي : أمرك بيدك ، لا يصير الأمر في يدها ما لم يقل المأمور لها : أمرك بيدك ، و جعل هذا من الزوج أمرا بالتفويض لا أمرا بالإخبار عن كون الأمر في يدها . و بمثله لو قال لغيره : قل لامرأتي إن أمرها بيدها ،

(١) في خل : الحوى .

يصير الأمر بيدها بالتفويض إليها .

و في الأصل أيضا : إذا قال « أمرك بيدك » ثم قال لها « أمرك بيدك بألف درهم » فقالت « اشتريت نفسي » فهي بائن بتطليقتين و الألف لازم لها . و في الولوالجية : و إن قال لها « أمرك بيدك » ينوى ثلاثا ثم « قال أمرك بيدك على ألف درهم » ينوى ثلاثا قبلت ذلك ثم قالت « قد اخترت نفسي بالخيار الأول » قال أبو حنيفة : فهي طالق ثلاثا و المال لازم . و قال أبو يوسف و محمد : هي طالق ثلاثا و لا يلزمها المال . م : و إذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون - و في الذخيرة : أو عبد أو كافر - فهو في يده قل أن يقوم من ذلك المجلس ، و ليس له أن يخرج عن ذلك الأمر ما دام في ذلك المجلس ، كما لو فوض ذلك إلى المرأة . قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : لا إشكال أن التفويض إلى الكافر و العبد صحيح لأن العبد ، الكافر من أهل التملك ، و كذلك الصبي الذي يعقل ، و إنما الإشكال في الصبي الذي لا يعقل و المجنون لأنها ليسا من أهل التملك فينبغي أن لا يصح جعل الأمر بهما لأن جعل الأمر باليد تملك ، و لكن الوجه في ذلك أن التفويض إلى الصبي و المجنون ، إن كان لا يصح باعتبار التملك يصح باعتبار التعليق لأن في التفويض تعليقا معنى فكأنه قال « إن قال لك هذا الصبي أو هذا المجنون أنت طالق فأت طالق » و لو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي أو ذلك المجنون لها « أت طالق » ، ليس أنها تطلق ؟ كذا هاهنا ، إلا أنه يقتصر على المجلس و إن كان جواره باعتبار التعليق . و في الخاتمة : رجل فوض طلاق امرأته إلى صبي قال في الأصل : إن كان ممن يعبر بحوز . و لو جعل طلاق امرأته بيد رجل لجن المجهول إليه و طلق قال محمد : إن كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ، و لو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ، و لو جن زمانا دائما بطلت وكالته ، و ذكر ابن سماعة عن محمد أنه قدر الدائم أولا بيوم ثم رجس و قال : إن جن شهرا يخرج ، و إن جن دون ذلك لا يخرج ، ثم رجس و قال :

لا يخرج حتى يحن سنة ، و أبو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا .

م : وجعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما لم يحز - و في الخلاصة الحانية : خلافا
لزفر ، م : و هذا بخلاف ما لو قال ، طلقا امرأتى ، فطلق أحدهما فانه يجوز . و في المنتقى
الحسن بن زياد : إذا قال لامرأتين له ، أمركما بيكما ، لم تطلق واحدة منهما إلا
باجتماعهما على طلاقهما .

إذا جعل أمر امرأته بيدها إن غاب عنها أو شرب المسكر فوجد أحد الأمرين
و طلقت المرأة نفسها ثم وجد الأمر الآخر ليس له ، أن تطلق نفسها ، ثم إذا صار
الأمر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس و إن تطاول يوما أو أكثر ، و إن
قامت عن مجلسها بطل الخيار . و كذلك إن اخذت في عمل آخر يعلم أنه قطع لما كانت
فيه بطل خيارها ، بخلاف ما إذا كانت قائمة ففقدت . و في شرح الطحاوى : إذا اتسكت
لا يبطل خيارها ، بخلاف ما إذا كانت قاعدة فقامت . و لو كانت قاعدة فاضطجعت
ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى أن عند أبى يوسف فيه روايتان ، و ذكر الشيخ شمس
الأئمة الحلوانى أنها إذا وضعت رسادة فاضطجعت فوضعت عليها رأسها فيه اختلاف
المشايخ منهم من قال : لا يبطل خيارها ، و منهم من قال : إذا هيأت الوسادة كما يفعل
للنوم فهذا منها تهاون بالآمر و إعراض عنه فيبطل خيارها ، و لو كانت متكئة
فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ، و لو كانت قاعدة فاتسكت ذكر الشيخ شمس الأئمة
السرخسى أن فيه روايتان ، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فيما إذا كانت قاعدة
فاتسكت أن في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها ، و روى عن أبى يوسف أنه يبطل - و في
الكافى : و الأول أصح ، م : و إن ركب بطل خيارها ، و إن نزلت من الدابة لا يبطل
خيارها ، و إن كانت محتية فتربعت أو كانت على العكس لا يبطل خيارها . و إذا كانت
على دابة حين جعل الزوج أمرها بيدها فهو على وجوه : إن كانت الدابة واقفة حين
جعل أمرها بيدها فسارت أو كانت سائرة فسارت كذلك خرج الأمر من يدها ، فإن

كانت واقفة فأجابت ثم سارت أو كانت سائرة فلما سمعت التفويض أجابت في خطواتها ذلك وأسرعت في ذلك حتى سق جوابها خطواتها بانت منه ، وكذلك الجواب إذا كانت نمشى ، وإن سق خطواتها جوابها لم تبين منه ، وإن كانت الدابة سائرة فوقفها لا يبطل خيارها ، ولو كانت في بيت فمشت في البيت من جاب إلى جانب فهي على خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة . قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : سواء كانا على الدابتين أو على دابة واحدة ، أو كانت هي على دابة وهو يمشى أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة ، أو كانا في محملين أو في محمل واحد ، حتى انهما إذا كانا على عاتق رجل ، أحد واختارت نفسها في حصولها ذلك بانت منه .

، إذا قال لها : أمرك بيدك ، فقالت : ادعوا لي أبي أستشيره . أو قالت : ادعوا شهوداً أشهدهم ، فهي على خيارها ، وكذلك إذا است ثابها من غير قيامها من المجلس لا يبطل خيارها ، وإن لم تجد أحداً بدعو بالشهود فقامت بمسها ، لم تنتقل لتدعو الشهود هل يبطل خيارها ؟ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبطل خيارها ، قال بعضهم يبطل خيارها .

وإذا ابتدأت الصلاة بعد ما حصر أمرها بيدها بطل خيارها . وفي شرح الطحاوي : فرضاً كان أو نفلاً . : ولو كانت في " صلاة الفريضة لا يبطل خيارها بإتمام الصلاة ، وإن كانت في تطوع لا يبطل خيارها إن سلمت على رأس الركعتين لأنه لا يحل لها قطع ذلك . وإنما قامت إلى الشفع الآخر حينئذ بطل خيارها . ثم إن محمد لم يحصل في الأصل بين فرض و تطوع . روى ابن سمانة في نوادره عنه أنها إذا كانت في الاربع مثل الظهر في الشفع الأول فقامت إلى الشفع الثاني لا يبطل خيارها ، ولو كانت في الـ في الشفع الأولى فآتمتها لا يبطل خيارها .

ولو دعت بطعام في مجلس الخيار فضعفت بطل خيارها قل ذلك أو أكثر ،

(١) كذا ، و الظاهر « في خطواته » .

ولو شربت ماء لا يطل حيارها ، و الفرق : أن مجلس الحيار مجلس التدبير وليس
لا يأكلون عادة في مجلس الرأي و التدبير بل يهردون للاكل مجلسا ، فتصير مالا كل
رافضة مجلس الرأي و التدبير ، كان دليل الإعراض . فأما شرب الماء في مجلس التدبير
معتاد فلا يصير بشرب الماء رافضة مجلس الرأي . و ذكر القدورى في شرحه أن الآكل
اليسير لا يطل الحيار إذا أكل من غير أن تدعو بطعام ، فإذا دعت بطعام أو تكلمت
بكلام يكون تركا للجواب . و في شرح الطحاوى و لو أكلت طعاما يسيرا أو شربت
شرابا قليلا أو نامت قاعدة أو فعلت فعلا قليلا بما يعلم أن ذلك ليس بأعراض فانه لا يطل
حيارها . م : فإن أمرت ببيع أو شراء أو أمرت أجنبيا بذلك بطل حيارها ، و لم
امتنعت أو اغتسلت . و في شرح الطحاوى أو استنقذت بالنوم - م أو مكنت من
زوجها بطل حيارها ، و إن سبحت أو فرأت شيئا قليلا لا يطل حيارها . و لو طال
ذلك يطل حيارها .

و إذا قال لها « أمرك بيدك » فقالت « الحمد لله عني عتق سمه » و هدى بدة
و حجة شكرا لما جعلت إلى فقد طلقت « نسي » ، فهو جائز و لا يخرج الأمر من يدها عما
قالت . و في الفتاوى الخلاصة . و لو قال لها « جعلت أمرك بيدك فلم يحتارى شيئا »
و قالت « هي » بل اخترت نفسي ، القول قول الزوج .

م : و إذا قال لغيره « طلق امرأتى واحدة رجعيه » فطلقها واحدة بآئنه أو قال
له « طلقها واحدة بآئنه » فطلقها واحدة رجعة تقع تطليقة واحدة على حسب ما أمره
الزوج - ذكره في الأصل و في الولوالجية : رجل ، كل و كيلا أن يطلق امرأته
فطلق الوكيل ثلاثا فإن نوى الزوج ثلاثا صح ، و إن لم ينو لا يصح عند أبي حمزة .
و في السراجية : إذا وكل صيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح . و في الهداية : و من قال
لامرأته « طلق نفسك » و لا يه له أو نوى واحدة فقالت « قد طلقت نفسي » فهي واحدة
رجعية و إن طلقت نفسها ثلاثا و قد أراد الزوج ذلك وقعت عليها ، و لو نوى الثنتين لا تصح

إلا إذا كانت المنكحة حة أمه . ٣ . إذا قال لها طلق نفسك واحدة بائنة إن شئت ، فطلقت نفسها واحدة ملك الرجعة لم يقع عليها شيء في قول أبى يوسف ، . هو قياس قول أبى حنيفة ، ولو قال لها طلق نفسك واحدة أملك الرجعة إن شئت ، فطلعت نفسها واحدة بائنة فله تقع عليها واحدة ملك الرجعة في قول أبى يوسف . ولا يقع شيء في قياس قول أبى حنيفة . إذا وكل رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن ينص و كان التوكيل في حالة حصر أو في طهر جامع فطلعتها الوكيل في حالة احض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق ، و (ذلك لو قال لها في هذه الحالة أنت طالق للسنة أنت طالق إذا طهرت ، في الصورة الأولى . أنت طالق بد حصص طهرت ، في الصورة ثابته فطلعتها لوكيل بعد ذلك يقع الطلاق . . في سر حة . وكلا ما طلقها عدا فطلعتها بعد غد صبح ، . فيها . أحد . دلي طلاق بعد الطلاق . لا بد كان . وكلا الخلع . الطلاق بالمال . لو حية . حر وحر رجلا أن يطلق . . فقال وطلقه بر يدي شهود ، فطلعتها من غير شهود يقع . كذا وقال وبع هد من يدي شهود . . ومع غير محصر من الشهود جار . م . : . لا . كل غيره بان طلق مرأته . طلقها الزوج بنفسه . . في الحابة بائنة . رحمة . م . وير طلاق لوكيل فهذا لا يدر . عزلا للوكيل ويقع طلاق الوكيل معها ، . ذات في مدد ، . بعد ما انقضى مددة لا يقسم طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج م يزو . وفي الحية . فان لم يطلقها لوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء المددة ثم طلقها ويل يقع طلاقه عليها . ويد لو اراد الزوج او المرأة - نعياد بالله تعالى - ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل وقع ما دام في المددة . . إن لحق المدد كل بدار الحرب مرتدا و قضى القاضي بلحافه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما . زوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق . ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة . إن لحق بدار الحرب . إلا أن يقضى القاضي بلحافه . لأن قضاء القاضي باللاحق بمنزلة الموت . رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها ، و تزوجها كان للوكيل أن يطلقها ، لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز .

م: وكل رجلا طلاق امراته و الوكيل عاتب لا يعلم فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه ، لأنه لا يصير و كيلا قبل العلم ، و في المنتقى عن أبى يوسف : أنه يصير و كيلا قبل العلم ، قال أبو يوسف : ، لا أحفظ عن أبى حنيفة . و إذا قال لغيره . طلق امرأتى ثلاثا ، فقال . فعلت . صح . و إذا قال لرحل . طلقا امرأتى ثلاثا ، فطلقها أحدهما واحدة ، الآخر ثنتين طلقت ثلاثا . . في القالى . و إذا قال لغيره . طلق امرأتى ثلاثا إن شاءت ، لا يصير . كيلا ما لم تشأ ، ولها المشيئة في مجلس عليها . و إذا شاءت في مجلس عليها حتى صا و كيلا فلو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ، و لو قام عن مجلسه بطل التوكيل و لا يقع طلاق بعد ذلك ، قال شمس الأئمة الحلواني : و يدعى أن يحفظ هذا فان اللوى فيه تتم فان عامه الكتب . بكتبها الزوج من المرية يكون فيها . أكتب إليك هذا الكتاب سل . رأتى هو تشائس الطلاق فان شاءت فطلقها ، ثم إن الوكلاء كثيرا ما يؤحرون الإيقاع عن مجلس مشيئتها و لا بد من أن طلاق لا يقع .

استغنى : أنه كمل في الطلاق . الرسالة . سواء لأنه سفر و معبر . . الرسالة لا يختص المجلس فكان له أن يطلقها بعد المجلس . و لو قال له . طلقها إن شئت ، كان ذلك على المجلس حتى لا تنكح للإيقاع بعد فاما عن المجلس لأن تأخر كلامه بين أن مرده عليك أمرا منه لا الرسالة ، و على هذا يقول : إذا قال له . طلقها ، له أن يعزل قبل الإيقاع . . لو قال له . طلقها إن شئت ، لم يمكن له أن يعزله كما لو ملك الأمر منها . و في الخاتبة : رجل ، كل : حلا بطلاق امرأته فطلق إحدهما طلقت لأنه أتى ببعض ما أمره . م : و إذا قال لغيره . أنت و كيلى في طلاقها على أنى بالخيار . أ : على أنها بالخيار ، أو : على أن فلانا بالخيار ، فالوكالة جائزة ، الخيار باطل .

و إذا قال لغيره . طلق إحدى نسائي ، فطلق واحدة منهن بعينها صح و ليس للزوج أن يصرف الطلاق لغيرها ، و في الخاتبة : و إذا قال الزوج . لم أع هذه ، لا يقبل قوله . م : و كذا إذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح و يكون الخيار للزوج .

م : و إذا قال لامراته « طلي نفسك ثلاثا للسنة » و قد كان دخل بها فقالت في رمان الحيض ا. في طهر جامعها فيه « طلقت نفسي ثلاثا للسنة » لم يقع عليها شيء بهذا القور ادا . بخلاف ما إذا قال الزوج لها « أنت طالق للسنة » في غير رمان السنة حيث يقع الطلاق إذا جاء وقت السنة . وإن كانت طاهره من غير جماع حين قال هذا القول وقعت للحال واحدة لوجود وقت السنة ، ثم لا يقع عليها ذلك اللفظ شيء . في الطهر الثاني و الثالث إلا إذا حدد الإيقاع عند كل طهر . و ينبغي أن يحدد الإيقاع في المجلس الذي طهرت فيه الطهر الثاني و كذا الطهر الثالث . و في الحائنة . رجل و كل رجلا يطلق امرأته للسنة و طلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال . و إذا جاء وقت السنة لا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق . رجل قال « طلق امرأتى تطليقة للسنة » فقال لها الوكيل « أنت طالق للسنة » إن كانت المرأة في طهر لم يجمعها فيه و لا في حيضها طلقت واحدة للسنة . و إن كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه بطر كلام الوكيل و لا يقع به الطلاق للحال و لا إذا حاضت و طهرت . فان الرجل إذا قال لغيره « طلق امرأتى إذا حاضت » و طهرت . فقال لها الوكيل « إذا طهرت أو حصت فأنت طالق » كان باطلا . و كذا لو قال « طلق امرأتى » فقال لها الوكيل « أنت طالق إذا دخلت الدار » فدخلت لا يقع شيء . و لو قال لغيره « طلق امرأتى ثلاثا للسنة » فقال لها الوكيل في طهر لم يجمعها فيه « أنت طالق ثلاثا للسنة » تقع للحال واحدة و يطل الثاني ، و قيل . على قياس قول أبي حنيفة ينبغي ان لا يقع شيء . و الأصح أنه تقع واحدة هاهنا بلا خلاف . و في السراجيه . و كله بأن يطلقها ثلاثا للسنة فقال « أنت طالق ثلاثا للسنة » و هي في الحال محل للطلاق السني طلقت واحدة . و لا تطلق في الطهر الثاني و الثالث شيئا لأنه لم يفرض التعليق و الإضافة .

م : و لو قال لها « طلي نفسك ثلاثا للسنة » بألف درهم . فقالت « طلقت نفسي

(١) و كذا الثالث (٢) ريد في حل « فقال أنت طالق ثلاثا للسنة » .

ثلاثا للسنة بألف درهم، وهي طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلاث الآلاف. فإذا حاضرت و طهرت لا يقع عليها شيء آخر بذلك القول إلا أن يحدد الإيقاع. فإن جدد الإيقاع بعد ما طهرت في مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء. وكذلك في الطهر الثالث، فإن قال الزوج أنا رضيت إيقاعها الثلاث بالآلاف، وقد وقعت الثلاث بثلاث الآلاف فصارت مخالفة لا يلتصق إلى قوله ويقال له: إنها لم تخاف أمرك لفظا ومعنى. لكن امتنع وجوب بعض الدل حكما لاجتماع شرط الوحوب بالثاني والثالثة وهو زوال الملك ليكون الملك زائلا بالطلاق الأولى، ولكن الطلاق يجعل شرط وقوعه وجوب القبول لا وجوب المصول فقد تقدم قول صحيح وقعت الثانية والثالثة بغير شيء. ولهذا قلنا: امتناع وجوب بعض الدل حكما لاجتماع شرط الوحوب لا يجعلها مخالفة، ألا ترى أنه لو أنى بها ثم قال لها طلق نفسك واحدة بألف، فقالت طلق نفسي بألف، يقع الطلاق عليها مجازا ألا ترى أنه إذا قال لغيره طلق امرأتى بخنزير أو خمر، فطلقها يقع الطلاق عليها بغير شيء. ألا ترى أنه لو قال لغيره طلق لامرأتى. أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف درهم، فقال الرجل لها ذلك وفلت وقع عليها في الطهر الأول واحدة بألف ويقع الآخرون بغير شيء. والمعنى في الكل ما قلنا. وفي الثانية. ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلاث الآلاف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بتطليقة أخرى بثلاث الآلاف: تقع الثانية بثلاث الآلاف، وكذا الثالثة على هذا الوجه.

م: إذا وقعت المشاجرة بين رجل وامراته فقال لرجل امرأتي يدك تصلح بيننا، فإن جرى مداورة الطلاق فله أن يطلقها.

و أولياء المرأة إذا اجتمعوا و طلبوا من الزوج أن يطلقها فطال الكلام بينهم فقال الزوج لأبيها ما ذا تريد مى، أفعل ما تريد، و خرج ثم طلقها أبوها في المجلس لم تطلق إن لم يرد به الزوج التفويض، و يكون القول قوله إنه لم يرد به التفويض.

وإذا قالت المرأة لزوحها في غضب : لو أن ما في يدك في يدي استنقذت نفسي ! فقال الزوج . الذي في يدي في يدك ! فقالت المرأة : طلقت نفسي ثلاثا ! فقال الزوج : قولى مرة أخرى ! فقالت : طلقت نفسي ثلاثا ! ثم قال الزوج : لم آو بذلك طلاقا ، طلقت ثلاثا لقولها ، طلقت نفسي ثلاثا ، بعد قوله : قولى مرة أخرى ، : و في الولوالجية : و لو لم يقل الزوج : قولى مرة أخرى ، و المسألة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء . و في الخانية : رحل قال لامرأته : قولى : أما طالق ، لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك ، بخلاف ما لو قال رجل لرجل : قل لامرأتى أنها طالق ، فإنها تطلق للحال . ثم : إذا قالت المرأة لزوجها على وجه المزاح : وكير تو هستم ؟ فقال : هستى ! فقالت : طلقت نفسي ثلاثا ! فقال الزوج بالفارسية : تو بر من حرام گشتى ما را جدا بايد شدن ! ثم تفرقا ثم أراد الزوج أن يراجعها قال في الكتاب : سأل الزوج : قال نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد خلقت واحدة رجمية ، وإن نوى بالتوكيل المرافقة و لم ينو العدد فهي واحدة بآئنه . ويمكن أن يقل بان قول الزوج : تو بر من حرام گشتى ، دليل إرادة البينونة فينفي أن يشترط : هستى نوى الثلاث ؟ فان كان نوى الثلاث تقع الثلاث . وإن لم ينو الثلاث تقع واحدة بآئنه عندهما . وعلى قول أن حنيفة لا يقع شيء . و في الخانية : وعليه الفتوى . و في الفتاوى الخلاصة : رجل وكل امرأته طلاقها لا يملك عزلها . ثم : إذا وكل رجلا أن يطلق امرأته قال له : طلقها بين يدي أخى فلان ، فذلك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا يبر يديه ، وقع ، كما لو قال له : طلقها بشهود ، فطلقها بغير شهود . و إذا قال الرجل لغيره : لا أنهاك من طلاق امرأتى ، لا يصير وكيفا بالطلاق ، وهذا خلاف ما لو قال لغيره : لا أنهاك عن التجارة ، حيث يصير مأذونا في التجارة ، لأن ترك النهي سكوت و بالسكوت يثبت الإذن للتجارة ولا يثبت التوكيل بالطلاق . امرأة قالت لزوجها : يك سخى گويم روا داشتى ؟ أو قالت : يك كار كنم روا داشتى ؟ فقال الزوج : داشتم ! فقالت : طلقت نفسي ثلاثا ! لا يقع شيء والقول

قول الزوج انه لم يرد الطلاق .

و سئل شمس الأئمة الأوزجندى عن قال لغيره . طلق امرأتك ، فقال ذلك الغير .
 والحكم لك ، فقال . الحكم والامر الى فطاعتها ، قال : لا تطلق . إذا وكل الرجل رجلا
 أن يطلق امرأته فطلقها ، هو سكران ينظر : إن كله وهو سكران فطلق يقنع . وإن
 وكل وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكران لا يقنع ، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة
 الحلوانى ، قيل . هذا إذا كان الطلاق على مال . أما فى الطلاق بغير المال يقع الطلاق على
 كل حال . وفى الخاتمة . رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل فى سكره
 احتلوا به قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو كل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق
 لا يقنع ، و "صحيح انه يقع الطلاق . رجح مال لآخر . وكلت فى جميع أمورى ، فطلق
 الوكيل امرأته احتلوا به . ، الصحيح انه لا يقع . وفى فتاوى الفقيه أبى جعفر : رجل
 قال لغيره . كلت فى جميع أمورى . أقمك مقام عيسى ، لم تصر الوكالة عامه فان كان
 امر الرجل مختلفا ليست له صناعته . يوفيه فالوكالة باطلة . ، إن كان الرجل تاجرا
 يصرف الدين الى التجاره . قال رحمه الله ولو قال وكلت فى جميع أمورى ان يجور بها
 التوكيل . كانت الوكالة عامه فى "الساعات . التواريخ . وكل شئ . . وعنه محمد . لو قال
 . هو ، وكيل فى كل شئ . جائز صعب ، كان ويلا فى البياعات والمكات والإجازات . وعن
 أبى حنيفة ان . يكون . ليلا فى المعوصات دون فساد العاق . كل رجل أكرهه
 سلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال رجل مخافه انصر . الحس . أنت ، لى .
 ولم زد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل . م وكله بطلاق امرأتى ، قالوا .
 لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق . رجل قال لغيره . طلق امرأتى هذه ، فقبى الوكيل
 وغاب الموكل لا يجهر الوكيل على الطلاق . رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق
 امرأته ثم عزله بغير محصر من المرأة : إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله ، وإن
 كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحضر منها . قال شمس الأئمة السرخسى :

الصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان يطلب المرأة .
ولو وكل رجلا بالطلاق وقال : كلما عزلتك فأنت وكيلى ، قال بعضهم :
لا يصح هذا التوكيل لأنه يغير حكم الشرع وهو إلزام ما ليس بلارم ، وقال بعضهم :
يصح التوكيل ولا يملك عزله وكلما عزله تتجدد الوكالة ، قال الشرح الإمام شمس الآئمة
السرخسى : الصحيح أنه يملك العزل . ثم اختلفوا في طريق العزل ، قال الشيخ الإمام :
إذا قال : عزلتك عن جميع الوكالات ، يعزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز ، وقال
بعضهم : يقول : عزلتك كما وكلتك ، وقال بعضهم : يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المطلقة .

نوع آخر

في تفويض الطلاق إليها بقوله « يا اختارى » :

إذا قال لها « اختارى » ، وهو ينوى الطلاق فلها الخيار ما دمت في ذلك المجلس
وإن تطاول المجلس يوما أو أكثر ، وإن قال الزوج : لم أريد الطلاق بقولى « اختارى » ،
فذاك ليس بشئ ، ويقل قول الزوج في ذلك إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حال
مذاكره الطلاق أو كرر لفظه الاختيار بأن قال « اختارى اختارى اختارى » ، لأن هذا
الكلام لا يدار على وجه التكرار إلا في حق الطلاق ، وفي السفاق : فكما لا يصدقه
القاضى فذلك لا يسع للراة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل . م : . إن قامت عن مجلسها
قبل أن تختار شيئا - وفي الكافى . أو أخذت في أمر آخر يعرف أنها تقطع لما كانت فيه -
م : بطل خيارها .

وفي الولوالجية : ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة
الطلاق فالقول قوله مع يمينه ، وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينها على نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على إقراره بذلك .

م : واعلم بأن الخيار منزلة الأمر باليد في جميع الأحكام إلا في حكم ، حد وهو صحه نه الثلاث ، فإن الزوج إذا نوى بالأمر باليد الثلاث صحت بيقه وإن نوى بالتخير الثلاث لا تصح منه . . إن احتارت زوجها فليس شيء . . في الولوالجه . خرج الأمر من يدها لأنه ردت الاختيار باختيار الزوج .

م . ثم التحية لا تحل من ثلاثة أوجه إما أن يكون في كلامها ذكر نفس المرأة أو التطلقة أو الاختار . في السكافي أنه ما يكون لسانه عن ذلك . م : بان قال لها : اختارى نفسك . قال لها : اختارى تطلقه . أو قال : اختارى ختي . فقالت المرأة : ختري نفسي . أو قالت : اخترت تطلقه . أو قالت : اخترت اختي . م : هو هذا الوجه يقع الصلح . إذا كان في كلام أحدهما ذكر شيء من ذلك . إما في كلام المرأة في كلام الرجل بان يقول : روح و حارر نفسك أو اختارى تطلقه أو : اختارى أحده . فتقول : أد . حرت . أ بقة . اروح و ختري . فتقول المرأة : حرت نفسي . في لو أني أو : حارر نفسي . م : أو تقول : اخترت تطلقه . في هذا وجه يقع صلح أيضا .

لو قال لها : احارر احدي اختي . هو يومه اصطلاح بدله كله فاحتات نفسها فهي طالق ثلاثا . فامشايكما قول محمد في هذه المسألة . وهو سي الطلاق بذلك كله . وقع اتفاقا . لذلك لو قالت : طلقت نفسي . أو قالت : أد طلق . فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا . لو قالت : اخترت تطلقه . فهي واحدة اثنا . وفي شرح الطحاوي . ولو قال لامرأته : ختري و اختارى فاختارى . بالواو . بالفاء فقالت المرأة : اخترت نفسي . أو قالت : اخترت مره أو مرة أو دفعه . أو . دفعة . أو : واحدة . أو بواحدة . أو : اختيارا . أو : باختياره . تقع ثنتان في قولهم جميعا . ولو قالت : اخترت تطلقه . أو : تطليقتين . تقع وحده ثالثة . في الخلاصة : ولو قال : طلق نفسك . فقالت : اخترت . لا يقع . وفي الهداية : ولو قال : اختارى . فقالت

نفسى. - وما دار من كلمة "ثم" فذلك لفظ محمد لا لفظ الجحى حتى لو كان ذلك لفظ الروح بأن قال الروح "اختارى ثم اختارى ثم اختارى" فقالت "اخترت نفسى" لا يقع إلا الأولى وتوقف وقوع الثانية، الثالثة على قولها "اخترت"، ثانياً والثالث، هو بطريق ما لو قاز لامراته "إن دخلت الدار فأت طالق" ثم إن دخلت الدار فأت طالق، ثم إن دخلت الدار فأت طالق، ودخلت الدار مرة تطلق، أحده ولا يقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلاث مرات. كد هاهنا. ومهم من قال: مع الثلاث وبن ذكر شاية، الثالثة بكلمه "ثم" هذا يحتاج إلى مرق بين هذه المسألة، بين مسألة الدخول، المرق أن قوله "اختارى" تفويض وتملك نص، "بلى قضاء فاد كان تملكاً نصاً كانت العبرة للتملك. ر حواب، أحد يسمى بملكات كثيرة حصلت جملة أو مربية، فانه لو قال "بعت هذا ملك بكدا" ثم قال "أحرت هذا" ثم قال "وهنتك هذا" وقال: فلت! كان حواها للكل، أما قوله "إن دخلت الدار" تعليق نصاً وليس فيه معنى التملك وفي التعليقات تراعى صمه اشترط لوفوع الطلاق كما ترى أصل الشرط. و صفة الشرط لم توجد في حق الثابيه والثابيه. إذا قال لها "اختارى احتارى" وقال: عنيت بالاولى الطلاق والثانى أن أهمها! صدق ديانة لا قضاء. إذا قال لها "اختارى لأزواج" أو قال لها "اختارى أهلك"، بوى الطلاق فقالت "حترت الأزواج"، أو قالت "اخترت أهلى". فى السفياق: أو ابى أو امى، - م. وسمع إطلاق استحساناً، لو قال "اختارى احتك أو أمك أو أمك"، و بوى الطلاق فاحتارت ما قال فبها إذا احتارت أمها أو أباها يصح الطلاق استحساناً. وفيما عداهما لا يقع

وفي الجامع. إذا قال لها "اختارى احتارى" حتى بآب درهم، فقالت "اخترت نفسى أحد". أو الواحد طلقت ثلاثاً! وكان عليها الآلف. فى. كفى. بمائة الف. ولو كان قالت "حترت نفسى بالاولى"، أو بالوسطى، بالاحيرة، طلعت ثلاثاً. عليها الآلف فى فس قور أى حبيبه. وفى قولها إن قالت "بالاولى"،

بالوسطى، طلقت واحدة مائة بغير شيء . . . إن قالت « بالآخيرة »، وقعت تطليقه بألف درهم . ولو قال « اختارى تطليقه »، فهي تطليقة رجعية . . . في الكافي . وإن قال « اختارى واختارى واختارى بألف »، فقالت « احترت »، أو « اخترت واحدة »، أو « بواحدة »، تقع الثلاث بألف إجماعاً، وإن قالت « بالاولى »، أو « بالوسطى »، وكذلك عنده . . . عندهما لا يقع شيء . .

م . إذا قال لها « اختارى »، فقالت : لا أحترك ! أو قالت : لا أريدك ! أو قالت : لا حاجة لى فك ! فهذا كله باطل . . . لو قالت « لا أختار الطلاق »، فهذا رد للأمر، وإن قالت « هويت روحى أو أحبته »، فهي على خيارها، وإن قالت « كرهت فراق روحى »، فقد اختارته . . . وإن قالت « خبرت أن لا أكون مرأيتك »، فقد باتت منه . .

عن أبي يوسف إذا قال الرجل لغيره : أحمر امرأتى أن امرأها بيدها « فاختارت نفسه قبل أن يخبره جاره . . . عن محمد حلافه . . . في الفتاوى لخلاصه لو قال الزوج لامرأته « اختارى »، ثم طلقها مائة، بطل الخلع . . . لو كان الطلاق رجعاً لا يبطل التحجير ولو كان قال لها « ختارى إذا شئت »، ثم طلقها واحدة مائة ثم زوجها فاختارت نفسها : عند أبي حنيفة تطلق مائة وقال أبو يوسف لا تطلق مائة . قال الإمام السرخسى قوله ضعيف . .

يجل خير امرأته فصل إن يختار نفسها أحد لزوج بيده فأقامها وجامعها لزمها أو طوعاً حرجاً لا من دمه . .

المحيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يدين عندها أحد بدعو الشهود فلا تخلو إن تحولت عن موضعها أو لم تتحول . إن لم تتحول لا يبطل خيارها بالانفاق، وإن تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على أن المراد فى بطلان الخيار إعراضها أو تبديل المجلس عند الحضر، أيتها وجد وجد الإعراض . وهذا أصح .

(١) ي حل . هويت نفسى . .

م : نوع آخر

فيما يصلح جاء في التفويض وفي الجمع
بين الالفاظ التي يفهم بها التفويض

قول المرأة « طلقت » . ختريت « يصلح جوابا لقول الزوج « أمرك بيدك »
ولقوله « اختارى » : و قولها « اخترت » لا يصلح جوابا لقوله « طلق نفسك » حتى
إذا قال لها « طلق نفسك » فماتت تحت نسي « لا يفهم شيء » . قال لها « أمرك
بيدك » أو قال « اختارى » فقال « طلقت نفسي » يسمع . . . هل أبو يوسف إذا قال له
« طلق نفسك » فقال « أنت نفسي » لم يقع على فاس قول أبي حنيفة . . . عندهما
تضع تطبيقه رحمه . همد در قدرى في شرحه . و در في جامع الصغرى قول
أبي حنيفة أنه سمع .

وفي التقيمه عن أبو بكر لإسكاف فيمن - جر مع امرأه فماتت له « طلق »
فقال الزوج « فوصت لأمر كله إليك » وماتت له « بالفارسية . . . »
فقال : إن نوى الزوج ثلاثا ، فوض إليه طلقت ثلاثا إن لم يكن سكتت بين الكلامين
وإن سكتت بين الكلامين لم يطلو إلا وحده .

م : وإذا جمع لرجل بين الالفاظ المفوض ، هو قوله « أمرك بيدك » اختارى ،
طلق « فان ذكرها بعد حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مسددا . . . ولو ذكرها حرف
انفاء فالمذكور بحرف انفاء يجعل تفسيراً إن يصلح نفسه . . . ولعل الاختار يصلح تفسير
للأمر باليد . . . والأمر باليد لا يصلح تفسير الاحياء . . . إذا لم يصلح تفسير الاختيار جعل
علة لما تقدم . . . وإن تعذر جعله حلة يحمل على العطف . . . لو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف ،
والمعطوف لا يصلح تفسيراً للمعطوف عليه ، وإذا عطف بعض على البعض فالتفسير
المذكور في آخرها يجعل تفسيراً للكل .

إذا قال لها « أمرك بيدك » طلق نفسك « أو قال لها « اختارى طلق نفسك »

فقلت « اخترت نفسى » و قال الزوج . لم أرد الطلاق ! كان مصدقا و لا يقع عليها شيء .
و لو قال لها « أمرك بيدك و طلق نفسك » أو قال لها « اختارى و طلق نفسك »
فاختارت نفسها و قال الزوج : لم أرد الطلاق بالامر باليد و لا بالاختيار ، لم يقع شيء .
و لو قال لها « أمرك بيدك فاختارى و طلق نفسك » فقلت « قد اخترت نفسى »
و قال الزوج : لم أرد بشيء من ذلك الطلاق ! فانه لا يصدق على ذلك و تقع تطليقة
بأثنته بقوله « أمرك بيدك » مع يمينه : بالله ما أراد به الثلاث . و لو قال لها « اختارى
و اختارى فطلق نفسك » فاختارت نفسها طلقت تطليقتين باثنتين . و لو قال لها « اختارى
فأمرك بيدك فطلق نفسك » فقلت « قد اخترت نفسى » أو قالت : طلقت نفسى ، فهى
طالقت تطليقة بأثنته بقوله « أمرك بيدك » يجعل المقدم مؤخرا دانه قال : أمرك بيدك
فاختارى فطلق نفسك . فى الكافى : و إن قال « اختارى و طلق نفسك و أمرك بيدك »
فقلت « اخترت نفسى » تقع ثنتان . و إن قال « أمرك بيدك » اختارى و طلق »
فاختارت نفسها تقع اثنتان و يحلف أن لم ينو الثلاث فى الأمر باليد دون التخيير ،
و كذا لو قال « أمرك بيدك فطلق نفسك » . . . إن قال « أمرك بيدك و اختارى
و طلق نفسك » فقلت « اخترت نفسى » تقع واحدة بأثنته . و لا يصدق الزوج فى ترك
البيهة . و إن قال « أمرك بيدك و طلق نفسك » أو : طلق نفسك فأمرك بيدك ، أو : جعلت
الخيار بيدك و طلق نفسك . أ . : طلق نفسك فقد جعلت الخيار بيدك ، و طلقت نفسها
فهى وحده بأثنته . . . إن قال « طلق نفسك فاختارى » فقلت « اخترت نفسى » تقع
بائنتان . و إن قال « أمرك بيدك و طلق نفسك ثلاثا للسنة » أو قال : إذا جاء غد فطلق
نفسك » فلها أن تطلق نفسها ثلاثا فى مجلسها ، و السه و الشرط لغو منه . و إن قال « أمرك
بيدك اختارى اختارى و طلق نفسك » و لم ينو شيئا فقلت « اخترت نفسى »
يقع . ثم قال « طلق نفسك ما حببك أن تطلق نفسك » و لم ينو بالامر شيئا فقلت
« اخترت نفسى » لا يقع . و إن قال « أمرك بيدك فاختارى و اختارى » أو قال :

اختارى فأمرك بيدك و أمرك بيدك ، أو قال . اختارى أمرك بيدك فأمرك بيدك ، أو قال : أمرك بيدك فاختارى فاختارى ، و لم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها . و لو قال « جعلت أمرك بيدك » فاختارت نفسها تقع واحدة بائة بالنية أو بالقرينة بأن يكون في حال مذاكرة الطلاق . و إن نوى الثلاث تكمن ثلاثا .

و لو قال « جعلتك طالقا فأنت طالق » أو « طلقها فهي طالق » تقع واحدة رجعية لأن الثانى ذكر بإلغاء فصار حزاما أو تفسيراً للاول كآله قال : طلقته ففصلت طالقا بذلك الطلاق حتى لو قال « طلقته امرأتى و هي طالق » تقع ثنتان . و لو قال « طلق نفسك طالقا أملك الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن » فاختارت نفسها أو طلقته تقع الثلاث .

م : نوع آخر

في تعليق الطلاق بالمشيئة و في تعليق التفويض بالمشيئة .

إذا قال لامرأته « أنت طالق إن شئت » فذاك إليها ما دامت في مجلسها ، فان شامت في مجلسها وقع الطلاق . و في الذخيرة : و يكون الواقع رجعيا . م : و كذلك إذا قال لها « طلق نفسك إن شئت » أو لم يقل « إن شئت » فذاك إليها في مجلسها ، إلا ان هاهنا لا تطلق ما لم تطلق نفسها .

و في اولوالجدة . كذلك إذا علق بمحل من أفعال القلوب نحو « إن احببت ، أو . هويت ، أو . اردت ، أو . رضيت » فهذا على المجلس لأنه نليك .

و كذلك إذا قال « إن كنت تحبى ، أو . ببعصى » أو قال « إن كنت تحبين أن يعذبك الله » ، ما أشبه ذلك فقلت « أحب اعذاب » أو غير ذلك وقع الطلاق عليها . و لذلك إذا قيد بالقلب فقال « إن كنت تحبى بقلبك » ، أو : تحبين أن يعذبك الله . فاختارت وقع الطلاق عند أبي حنيفة و أبى يوسف . و عند محمد لا يقع .

(١) زيد في ح : و لو قال جعلت أمرك بيدك و أمرك بيدك فاختارت نفسها تقع باثنتان .

ولو قال لها « طلق نفسك إن شئت » فقالت « شئت » لم يقع . م : لو قال لاجنبى « طلق امرأتى إن شئت » يقتصر على المجلس ، وفى الكافى وليس للزوج أن يرجع . وقال زهر : إنه تكيل كالآل . م . وبدون قوله « إن شئت » لا يقتصر على المجلس ، وقوله للمرأة « طلق نفسك » مع المشيئة ، بدون المشيئة تمليك . وقوله للمرأة « طلق صاحبك » نظير قوله للاجنبي « طلق مرأتى » إن كان مع ذكر المشيئة فهو تمليك ، وإن كان بدون ذكر المشيئة فهو توكيل .

وفى شرح الطحاوى : لو قال « طلق نفسك وصاحبك » و « ب » له امرأتان كان لها أن تطلق نفسها فى المجلس ولها أن تطلق صاحبها فى المجلس غير المجلس . و كان تويص فى حقها . بوكلا فى حق صاحبها .

ب : فى حايه ولو قال له « طلق نفسك ثلاثا إن شئت » فقالت « أ طالق » لا يقع شئ . لو قال له « طلق نفسك إن شئت » فقال « قد شئت أن تصوب نفسك » كان باطلا . م . ولو قال له « أنت طالق ثلاثا إن شئت » فقالت « شئت » فاحدد . فهو اصل . وفى هذا إذا قال له « طلق نفسك ثلاثا إن شئت » فطلق نفسه بها واحدة لم يقع شئ . ور . د ابن سماعة عن ابن يوسف إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا إن شئت » فقالت « أنا طالق » لا يقع إلا أن تقول « طالق ثلاثا » . إذا قال لها « طلق نفسك إن شئت » فقالت « قد طلقت نفسي » يقع الطلاق . وفى استغنى . قال لامرأته « شئت الطلاق » فقالت « قد شئت » فهي طالق ، وإن لم تكن له نية فليست طالق .

م . إذا قال لها « إن شئت فأنت طالق غدا » كانت المشيئة إليها فى الحال ، ولو قال لها « إذا جاء غدا فأنت طالق إن شئت » كان لها المشيئة فى العدم . و . ذكر فى الأصل إذا قال لها « أنت طالق غدا إن شئت » فلها المشيئة فى العدم ، ولو قال « إن شئت فأنت طالق غدا » فلها المشيئة فى الحال ، ولم يذكر فى المسألة خلافا ، قالوا :

(١) صيغة أمر للخطابة من المشيئة .

و هذا قول أبي حنيفة ، و عن أبي يوسف أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعا ،
و في الخانية : و هو رواية عن أبي حنيفة . و قال زفر : المشيئة إليها في الحال في الفصلين ،
و كذا قال أبو حنيفة . م : بشر عن أبي يوسف : إذا قال لها « أنت طالق غدا إن
شئت . أو : أنت طالق إن شئت غدا » فإن أبا حنيفة قال : لها المشيئة غدا ، و قال أبو يوسف :
إن قدم المشيئة فلها المشيئة في الحال . ، إن أحرها فهو على ما قال أبو حنيفة . و على هذا
إذا قال لها « اختارى غدا اختارى إن شئت غدا أمرك بيدك غدا إن شئت أمرك
بيدك إن شئت غدا » فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة . و على هذا الخلاف
إذا قال لها « طلق نفسك غدا إن شئت ، طلق نفسك إن شئت غدا ، إن شئت فطلق نفسك
غدا إن شئت » لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء غدا في قول أبي حنيفة . و قال
أبو يوسف ، محمد : إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال
« طلقت نفسي غدا » ، و ذكر هشام عن محمد إذا قال لاسرأته « أنت طالق غدا على ألف
درهم إن شئت » فقالت في الحال « شئت » لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج « قبلت » .
و لو قال لها « إن شئت الساعة فأنت طالق غدا » أو نوى ذلك و لم يقل « الساعة »
فقال « شئت أن أكون غدا طالقا » وقع الطلاق في الغد ، و لو قالت « شئت أن يقع
الطلاق في اليوم » فإنه لا يقع الصلاق في اليوم و يخرج الأمر من يدها .

« أنت طالق إذا شئت ، أو : متى شئت » و في الكافي : أو إذا ما شئت ، أو : متى
ما شئت . - م : فلها أن تشاء في المجلس و بعده و لكن مرة واحدة ، و في الكافي :
و لو ردت لم يكن ردا ، أي لو قالت « لم أشأ » كان لها أن تشاء بعده . و لو قال لها
« أنت طالق كلما شئت » فلها ذلك أبدا كلما شاءت في المجلس و غيره واحدة بعد واحدة
حتى تطلق ثلاثا ، و في الهداية : إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم حتى لو عادت
إليه بعد زوج آخر و طلقت نفسها لم يقع شيء ، و ليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا في كلمة
واحدة ، و في الكافي : فإذا شاءت الثلاث لم يقع شيء عند أبي حنيفة و وقعت واحدة

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - تعليق الطلاق و التفويض بالمشيئة) ج - ٢

عندهما ، و فى السغناقى : أما لو شئت مرة و طلقت واحدة و انقضت عدتها ثم تزوجت
بآخر و دخل بها ثم عادت بثلاث مشيئات و عند محمد بمشيئتين ، فلو لم تشأ شيئا و ردت
المشيئة بطل ردها و لها أن تشاء لتجدد المشيئة بـ « كلما » . م . و لو قال « أنت طالق
حيث شئت ، أو : أين شئت » لم تطلق حتى نشاء ، و إن قامت عن مجلسها قبل أن
تشاء فلا مشيئة لها بعد ذلك .

و فى شرح الطحاوى : و لو قال لها « أنت طالق ما شئت ، أو : كم شئت ،
أو : أين شئت . أو : أيما شئت . أو : حيث شئت ، أو : حيثما شئت ، أو : كيف شئت »
هذه الألفاظ كلها تقتصر على المجلس ، ثم إذا شئت بهذه الألفاظ ثلاثا أو ثنتين
لا يكون إلا واحدة . إلا فى قوله « كم شئت ، أو : ما شئت » فشئت فى مجلسها واحدة
أو ثنتين . ثلاثا كان على ما شئت ، و فى الهداية : و إن ردت الأمر كان ردا .

و لو قال لها « أنت طالق كيف شئت » طلقت تطليقة يملك الرجوع - معناه قبل
المشيئة . فان قالت « قد شئت واحدة بآتيه » ثلاثا ، أو قال الزوج « نويت ذلك »
فهو كما قال . و فى الخلاصة : و يختص فى المجلس . و ذكر فى الكافى أنه ينبغي أن يقع
ما شئت من غير نية الرجوع عندهم . أما إذا أرادت ثلاثا و الرجوع واحدة بآتيه أو على القلب
تقع واحدة رجعية ، و إن - تحضره النية تمنع مشيئتها فيما قالوا جريا على ما جب التخيير -
قال رضى الله عنه فى الأصل . هذا قول أبى حنيفة ، و عندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشاء
رجعية بآتيه أو ثلاثا . و فى الخلاصة الخانية : و تارة الاختلاف تظهر فيما إذا قامت
عن مجلسها قبل المشيئة ، عند أبى حنيفة تقع واحدة رجعية ، و عندهما لا يقع شيء .
و فى المصنف : هذا كله إذا كانت مدخولة ، فان لم تكن مدخولة فلا مشيئة لها
أصلا عنده . و عندهما لها المشيئة فى أصل الطلاق كما فى الوصف .

و فى الهداية : و لو قال لها « طلق نفسك من ثلاث ما شئت » . و فى الكافى :

(١) كذا فى النسخ ، و الظاهر ان كلمة « ثم » رائدة أو الصواب : ثم عادت إلى الزوج
الأول عادت - الخ .

أو اختارى من الثلاث ما شئت ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة ، وقالوا : تطلق ثلاثا إن شئت . م : ولو قال لها : كما شئت فأنت طالق ثلاثا ، فشئت واحدة فذلك باطل .

و إذا قال لامرأتين له : إذا شئتما فأنتما طالقان ، فشئت إحداهما دون الأخرى أو شئتتا طلاق إحداهما لا يقع شيء . و لذلك إذا قال لامرأتين له : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما ، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبته ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما ، فإن طلقت الأخرى نفسها وصاحبته بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ، و لو طلقت إحداهما لا يقع الطلاق ، و لو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبته ثلاثا لم تطلق واحدة منهما . و لو كان قال لهما : طلقا أنفسكما ثلاثا ، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبته ثلاثا طلقتا ثلاثا . و إذا قال لها : طلق نفسك واحدة إن شئت ، فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند أبي حنيفة ، و عندهما تقع واحدة . و على هذا الخلاف إذا قال لها : أنت طالق واحدة إن شئت ، فقالت : شئت ثلاثا ، لم يقع شيء عند أبي حنيفة خلافا لهما .

و في المنتقى عن أبي يوسف : إذا قال لها : طلق نفسك عشرا إن شئت ، فقالت : طلقت نفسي ثلاثا ، لم تطلق . و في الكافي : و لو قال : شئت طلاقك ، و بوى الإيقاع . وقع و لا بد من النية . بخلاف قوله : أردت طلاقك .

م : و إذا قال لها : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن كان كذا ، فهذا على وجهين : أما إن علق مشيئتها بشيء ماض قد وجد في هذا الوجه لا يقع الطلاق ، و أما إن علق بشيء لم يوجد بعد في هذا الوجه يقع الطلاق^٢ و خرج الأمر من يدها . و عن هذا قلنا : إذا قالت : شئت إن شاء أبى ، كان ذلك باطلا ، و كذلك إذا قالت

(١) في خل : كلما (٢) من خل ، وفي م : أما إن علق مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق ، و أما إن علق بشيء لم يوجد بعد ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق .

« شئت إن شئت ، لا يقع ، فان قال الأب بعد ذلك « شئت » ، أو قال الزوج « شئت » ، لا يقع الطلاق - وفي الهداية : و إن نوى الطلاق .
 وفي الخلاصة الحانية : ولو قال « أنت طالق إن شئت » ، فقالت « شئت إن شئت » ، فقال الزوج « شئت طلاقك » ، يقع الطلاق ؛ و ذكر في المنتقى ما يوافق هذا فقال : الرجل قال لامرأته « شئت طلاقك » ، أو : رضيت طلاقك » ، أو قال لعمه « كان طلاقا و عتاقا » ، ولو قال « أردت طلاقك » ، أو قال ذلك لعمه « كان طلاقا » ، ولو قال لها « أردت طلاقك » ، أو قال : احبي الطلاق فقالت « احببت » ، أو أردت ، لا يقع وفي الجامع الصغير العتابي و لو قال لها « أنت طالق إن شئت » ، فقالت « شئت إن كان أبى في الدار » ، وأبوها في الدار طلقت ، و إن لم يكن أبوها في الدار لا يقع شيء . و خرج الأمر من يدها . ثم : إذا قال لها « أنت طالق إن هويت » أو « أردت » - وفي التجريد أو رضيت - ثم : أو : أعجبك . أو : وافقك . أو : أحببت » ، فقالت « شئت » وقع .
 وفيه أيضا : عن أبي يوسف . إذا قال لها « طلق نفسك واحدة مائة متى شئت » ثم قال لها « طلق نفسك واحدة أملك الرجعة متى شئت » ، فقالت بعد أيام أنا طالق ! فهي طالق واحدة يملك الرجعة و يصير قولها جونا للكلام الآخر . وفيه أيضا : داود ابن رشيد عن محمد : إذا قال لامرأته « أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق ثنتين إن شئت » ، فقالت « قد شئت واحدة قد شئت ثنتين » قال : إذا وصلت فهي طالق ثلاثا .
 إذا قال لامرأته « أنت طالق إن شئت وأبيت » لا تطلق بهذه اليمين أبدا لأنه جعل المشيئة والإباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة وإنه لا يتصور .
 هكذا ذكر في المنتقى ، وفي النوارل والعيون : أنها إذا شاءت تطلق ، و إن أبت فكذلك تطلق ، و الصحيح ما ذكر في المنتقى . و في النوارل : و كذلك إذا قال « إن شئت وأبيت فأنت طالق » ، وكذلك إذا قال « إن شئت ولم تشق » ، ولو قال « أنت طالق إن شئت و إن لم تشق » ، فإن شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشيئة ، و إن قامت عن

مجلسها طلقت أيضا . و كذلك الجواب فيما إذا قال لها « أنت طالق إن شئت أو لم تشي »
 إن شئت في المجلس طلقت بحكم المشيئة ، و إن قامت عن المجلس طلقت أيضا . و أما
 إذا قال لها « إن شئت و إن لم تشي فأنت طالق » لا تطلق بهذا اليمين أبدا .

و إذا قال لها « أنت طالق إن شئت أو أبيت » فهو على أحد الأمرين في المجلس :
 إن شئت في المجلس طلقت ، و إن قالت في المجلس « أبيت » طلقت أيضا ، و إن قامت
 قبل أن تشاء أو تأتي لا تطلق ، و لا يكون الإباء إلا بكلامها - و هذا كله إذا لم تكن
 للزوج نية ، فان نوى إيقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به « أفك طالق إن شئت
 أو أبيت ، أو : أنت طالق إن شئت و إن أبيت ، أنت طالق إن شئت و إن لم تشي »
 فهو على ما نوى و يقع الطلاق عليها لا محالة .

و في الخاتمة : رجل قال لامرأته « إن شئت و إن لم تشي فأنت طالق » هذه
 المسألة على وجوه . منها إذا قدم المشيئة فقال « إن شئت و إن لم تشي فأنت طالق » ؛
 أو قدم الطلاق فقال « أنت طالق إن شئت و إن لم تشي » ؛ أو وسط الطلاق فقال
 « إن شئت فأنت طالق » و إن لم تشي ؛ و كل ذلك على وجهين ، أحدهما : إذا أعاد
 كلمة الشرط فقال « إن شئت و إن لم تشي فأنت طالق » ، أو لم يعد و ذكر حرف العطف
 فقال « إن شئت و لم تشي فأنت طالق » ؛ و الألفاظ الثلاثة : المشيئة ، و الإباء ، و الكراهة ،
 فان لم يعد كلمة الشرط و عطف لا يقع الطلاق في الوجود الثلاثة قدم الطلاق على
 المشيئة أو آخر أو وسط ، فان أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة فقال « إن شئت و إن
 لم تشي فأنت طالق » لا يقع الطلاق أبدا ، و كذا لو قال « إن شئت إن أبيت قامت
 طالق » ، أو ذكر الكراهة مكان الإباء . و إن قدم الطلاق على المشيئة فقال « أنت طالق
 إن شئت و إن لم تشي » فقالت في مجلسها « شئت » طلقت . و كذا لو قامت عن مجلسها
 قبل أن تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة . و إن وسط الطلاق فقال « إن شئت فأنت طالق

(١) في النسخ هنا زيادة « إن شئت » حذفناها .

وإن لم تشئ ، فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين ، وإن ذكر الإباء و قدم الطلاق فقال ، أنت طالق إن شئت وإن أبيت ، فقالت ، شئت ، أو قالت ، أبيت ، يقع الطلاق لأن الشرط أحدهما ، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع ، و الكراهة بمنزلة الإباء . وإن وسط الطلاق فقال ، إن شئت فأنت طالق وإن أبيت ، فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق - وقال محمد : هذا إذا لم ينو شيئا ، فإن نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط . ولو قال لها ، أنت طالق متى شئت وأبيت ، فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول ، شئت أو أبيت ، بخلاف قوله ، أنت طالق إن شئت وإن أبيت ، لأن ذلك يقتصر على المجلس .

٣ : بشر بن الوليد عن أبي يوسف . رجل قال لامرأته ، أنت طالق ثلاثا إلا أن تشأى واحدة . فقامت عن مجلسها قبل أن تشأ شيئا طلقت ثلاثا ، وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمها تطليقة واحدة . وفي الكافي . وعند محمد لا يقع شيء .
 م : وكذلك لو قال لها ، أنت طالق ثلاثا إلا أن تريدى واحدة ، إلا أن تهوى واحدة ، إلا أن تحبى واحدة ، ؛ و كذلك لو قال ، أنت طالق ثلاثا إلا أن يشأ فلان واحدا ، أو إلا أن يهوى ، أو إلا أن يحب واحدة ، أو . إلا أن يريد واحدة ، فهو مثل ذلك ، . إن لم يكن فلان حاضرا فله ذلك إذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه . وفي الذخيرة :
 ولو قال لها ، أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى ' فلان غير ذلك ' ، هذا على المجلس ، وإن قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا ، وهذا وما لو قال لها ، أنت طالق ثلاثا إن لم ير فلان غير ذلك ، سواء ، وذلك يقتصر على المجلس ، ألا ترى أنه لو علق الطلاق بالرؤية^٢ بأن قال ، أنت طالق ثلاثا إن رأى فلان غير ذلك ، هذا لا يقتصر على المجلس ، حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس ، رأيت غير ذلك ، لا يقع
 (١) وفي حل « يريد » (٢) و الاسب : « الراى » .

الثلاث ، و كذلك إذا قال : إلا أن أشاء أنا غير ذلك ، فهذا لا يقتصر على المجلس .
 إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان ، أو : إن أحب ، أو : إن رضى ،
 أو : إن هوى ، أو : إن أراد ، فبلغ ذلك فلانا فله مجلس عليه ، بخلاف ما إذا قال : إن
 شئت أنا ، أو : أحببت أنا ، حيث لا يقتصر على المجلس . إذا قال لامرأته : أنت طالق
 إن لم يشأ فلان ، فقال فلان فى المجلس : لا أشاء ، طلقت ، ولو قال ذلك لنفسه ثم
 قال : لا أشاء ، لا تطلق حتى يموت .

م : إذا قال لها : أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين ، فإن شاءت ثنتين فهى
 طالق واحدة . إذا قال لها : أنت طالق واحدة إن شئت ، فشاءت نصف واحدة بطل
 الأمر ، بخلاف ما لو لم يذكر المشيئة . وفى البقالى : إذا قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت
 طالق إن شئت ، فلها مجلس العلم بعد النكاح .

نوع آخر فى الرجوع عن التفويض

ذكر فى طلاق الجامع : إذا قال لامرأته : طلق نفسك بألف درهم ، أو قال : طلقتك
 بألف درهم ، أو قال : بعتك طلاقك بألف درهم ، فقبل أن تتكلم المرأة بشئ رجع الزوج
 عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا ، حتى لو قبلت المرأة بعد ذلك وهى فى مجلسها صح
 ذلك منها و طلقت ، و كذلك لا يبطل لقيام الزوج عن المجلس حتى أن بعد قيام الزوج
 لو قبلت وهى فى المجلس طلقت : و كذلك لو قال لعبيده : بع عتقك بألف درهم ،
 اعتقتك بألف درهم ، ثم رجع المولى أو قام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك
 حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو فى المجلس صح ، و لو كانت البداية من العبد أو المرأة
 كان الجواب على عكس ما تقدم فى الوجهين . و لو قال لها : طلق نفسك إن شئت ،
 أو لم يقل : إن شئت ، ثم أراد أن يرجع ليس له ذلك . و لو قال لها : طلق صاحبك ،
 أو قال لرجل أجنبى : طلق امرأتى ، و قال : إن شئت ، فليس له أن يرجع ، و إن لم يقل
 : إن شئت ، فله أن يرجع .

فالحاصل ان قول الرجل لامرأته « طلق نفسك » تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق ، و كل ذلك لا يقبل الرجوع ، و قوله للاجنبي « طلق امرأتى » وقوله للمرأة « طلق صاحبك » إن كان مقرونا بالمشيئة فهو تمليك لأن المالك هو الذى ينصرف عن مشيئته ، وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع ، وإن لم يكن مقرونا بالمشيئة فهو توكيل محض ، و التوكيل يقبل الرجوع ، و لا يصح عزل الوكيل بالطلاق قبل علمه . قال فى كتاب الوكالة : إذا قال الرجل لامرأته « انطلقى إلى فلان حتى يطلقك » ثم إنه نهاها عن الذهاب و قال « لا تذهبي إلى فلان و لا يطلقك » لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ، و لا يعزل فلان بنهى المرأة ما لم يعلم بالنهى . يجب أن يعلم بأن من قال لامرأته « انطلقى إلى فلان حتى يطلقك » فذهبت وطلقتها فلان صح و يصير فلان وكيلًا بالتطبيق وإن لم يعلم بوكالته ، و ذكر فى الزيادات ما يدل على أنه لا يصير وكيلًا قبل العلم ، قيل : فى المسألتين روايتان . ما ذكر فى الزيادات قياس و ما ذكر فى الأصل استحسان . هذا إذا نهى المرأة قبل الانطلاق أما إذا نهاها بعد الانطلاق إلى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وإن علم بالعزل . و صار الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا قال لآخر « طلق امرأتى إن شئت » إذا عزل الوكيل قبل مشيئتها صح العزل إذا علم بالعزل . وإذا لم يعلم لا يصح العزل ، و بعد مشيئتها لا يصح العزل وإن علم الوكيل بالعزل . و هذا بخلاف ما لو قال لأجنبي « انطلقى إلى فلان و قرر له حتى يطلق امرأتى » ثم نهاه بعد ذلك صح الهى . و لو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح . و هذا بخلاف ما لو قال لغيره « إن جاءتك امرأتى فطلقها » أو قال « إن خرجت إليك امرأتى فطلقها » ثم نهى الوكيل عن الإيقاع بعد مجيئ المرأة إليه و بعد خروجها إليه يصح النهى إذا علم كما قبل المجيئ . و الخروج . و إذا قال لها « انطلقى إلى فلان حتى يطلقك » ثم نهاها بعد الانطلاق أنه لا يصح و 'إن علم فلان بذلك .

(١) ليست الواو فى خل .

وفي الفتاوى : إذا قال لامرأته : إذا جاء غد فطلق نفسك بألف درهم ، ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ، ولو كانت المرأة قالت إذا جاء غد فطلقني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها .

ومن هذا الجنس : امرأة قالت لرجل : خلعت نفسي من زوجي بألف درهم فاذهب إلى زوجي وأخبره بذلك ، فلما ذهب الرجل أشهدت المرأة على أنها رجعت عن ذلك حتى يصح رجوعها ، حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع ، علم الرسول بالرجوع أو لم يعلم . وكذلك العبد إذا أعتق نفسه على مال وأرسل بذلك إلى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه على الرسول علم بذلك أو لم يعلم . ولو كانت المرأة قالت لزوجها : أخلفني على ألف درهم ، أو قال العبد للمولى : أعتقني على ألف درهم ، ثم رجعا من غير عليهما لا يعمل رجوعهما .

وما يتصل بهذا الفصل

إيقاع الطلاق على المائة

والمطلقة بصريح الطلاق

أجمع العلماء على أن الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة و كذا البائن يلحق الصريح والصريح البائن ما دامت في العدة عدنا .

وفي النواحي : ياب : إذا قال لامرأته : أنت طالق ، وقعت واحدة ثم قال لها : أنت طالق واحدة ، وهي في العدة بعد طلقت أخرى ، ولو قال لها : أنت طالق ، طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة : أنت بائن ، ونوى الطلاق طلقت أيضا وتكونان بائنتين . ولو قال لها : أنت بائن ، ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة : أنت طالق ، بانت بتطليقتين ، ولو قال لها وهي في العدة : أنت بائن ، ونوى أخرى لم تطلق أخرى . والبائن لا يلحق البائن ، إلا أن يتقدم سيبه بأن قال لها : إن

دخلت الدار فأت بائن، ونوى به الطلاق ثم أبانها ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة أخرى بالشرط عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر، وهذا بخلاف ما لو قال لامرأته « أنت بائن، ابتداء حيث لا يصح ولا يحمل كأنه قال « أنت طالق بائن، وهذا بخلاف قوله في فصل الظهار، إن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل، إلا أنه لو أرسل الظهار بعد البينة لا يصح لأن حكم الظهار ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لتشبيه المحللة بالمحرمة، والحرمة تثبت بالبينة فلا يثبت بالظهار عدة. لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائة ثم مضت مدة الإيلاء قبل أن تنقضي عدة الطلاق تقع عليها تطليقه أخرى بالإيلاء.

وإذا قال لها « أنت بائن غداً، ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا: و ينبغي على قياس هذه المسألة أنه إذا قال لها « إن دخلت الدار | أ، كلمت فلاناً - ١ | فأنت بائن، ونوى به الطلاق ثم دخلت الدار، وضع عليها تطليقه واحدة ثم كلمت فلاناً بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى. وإذا قال لها « إذا جاء عد فاختارى، ثم أبانها ثم جاء العد فاختارت نفسها لا يقع الطلاق، كما لو أجز التحبير - و ند إذا قال لها « اختارى، ولم يقل « إذا جاء [غداً]، ثم اختارت نفسها بعد ما أبانها لم يقع عليها شيء.

ولو قال للمختلعة « اعتدى، ونوى الطلاق، أو قال لها « استبرئى رحمك، أو قال لها « أنت واحدة، تقع عليها تطليقة، وقال أبو يوسف: لا يقع بها شيء. وإذا قال لها « بته ٢ أبنتك بتطليقه، لا يقع عليها شيء، ولا يلغو قوله « أبنتك، بخلاف ما لو قال لها « أنت طالق بائن، فإنه يقع عليها تطليقة ويلغو قوله « بائن، وعلى هذا إذا قالت المختلعة لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكاين و نفقه عدت ١ فقال الزوج:

(١) ليست في النسخ، و يقتضيها السياق (٢) كذا يظهر من م فليحرر، وفي خل سقطه طويلة.

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - إيقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق) ج - ٢

فروختم يك طلاق الا يقع شئ . و لا يلغى قوله : فروختم ! و كذا إذا اشترى منكوحته لا يلحقها الطلاق .

و فى اليتيمة : سئل النجندى عن طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لها وهى فى العدة ، أنت طالق تطليقتين بائنتين ، هل تقعان ؟ فقال : تقعان . و سئل على بن أحمد عن رجل قال لامرأته ، أنت طالق بائن أنت طالق بائن أنت طالق بائن ، فقال : تقع الثلاث إن كانت مدخولة ، واحدة إن كانت غير مدخولة .

م : و إذا ارتد الرجل و لحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه - و فى الحجة : و قد بانت منه - م : فان عاد إلى دار الإسلام وهى فى العدة وقع عليها الطلاق . و إذا ارتدت المرأة و لحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها ، فان عادت قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عند أى حيفة . قال أبو يوسف : يقع ، و فى الخانية : و عند صاحبه يقع .

و مما يتصل بهذه المسائل

قال القدورى : كل فرقة توجب التحريم مؤبدا فالطلاق فيها لا يلحق المرأة لأنه لا يظهر له أثر ، و إذا وقعت المرقعة بخبار البلوغ أو لعدم الكفاءة و طلقها الزوج وهى فى العدة لا يقع الطلاق عليها ، و كذلك إذا وقعت المرقعة بخيار العتق و طلقها الزوج وهى فى العدة لا يقع الطلاق - و الحاصل ان كل فرقة هى مسح من كل وجه لا يقع الطلاق عليها فيها و إن كانت فى العدة ، و كل فرقة هى طلاق يقع الطلاق فيها إذا كانت فى العدة ؛ فنقول : الفرقة بسبب الجب و العنة فرقة بطلاق عندنا إذا كان الزوج من اهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ ، و إن لم يكن الزوج من اهل الطلاق بأن كان صيا فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هى فرقة بغير طلاق ، و قال بعضهم : هى فرقة بطلاق و يكون طلاقا بائنا . و الفرقة بسبب عدم الكفاءة و التقصير فى المهر فمسح و ليس بطلاق .

والفرقة في إسلام أحد الزوجين إذا كان الكافر هو الزوج والمرأة أسلمت
والزوج من أهل الطلاق، وإذا لم يكن من أهل الطلاق بأن كان صيا إلا أنه عقل
الإسلام وعرض عليه الإسلام فإن أبي أن يسلم فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا:
هي فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد كما في البالغ إذا أسلمت امرأته، وقال بعضهم
هي فرقة بغير طلاق إجماعاً. وإن كان الكافر هي المرأة وهي مجوسية والزوج اسلم
وعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فرق بينهما سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة
وتكون هذه الفرقة بغير طلاق إجماعاً - ثم التمريق في هذين الفصلين إذا كان الزوج
صغيراً أو كانت المرأة صغيرة على قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف
اختلف المشايخ فيه، منهم من لم يصح إياهما على قوله، ومنهم من صحح إياهما.
والفرقة باللعان فرقة بطلاق. وإذا خرجت الحرية مسلمة إلى دار الإسلام ولم يخرج
زوجها ولكن طلقها في دار الحرب أو بعد ما خرج إلى دار الإسلام حيث يقع
طلاقه عليها عند محمد.

وإذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطئ لا يقع طلاق الزوج عليها، وإنما يقع طلاق
الزوج على المعتدة إذا كانت بعدة الطلاق - بيان هذا: إذا طلق امرأته واحدة نائه
أو ثنتين أو طلقها ثم وطأها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستأنف
العدة بكل وطأة وتدخل مع العدة الأولى، وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية كانت
الثانية والثالثة عدة.

وفي الخانية: ولو قال للختمة: إن زن بسه طلاقاً تقع الثلاث. رجل قال
كل امرأة لي طالق، أو قال: امرأتى طالق، لا تدخل فيه المعتدة عن الشئ. وإذا قال
لها: أنت طالق، يقع. وفي الفتاوى الحلاصة: رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع
في العدة وقع بطلاق ولم يجب الجعل! ولو طلقها على مال أو خلعه بعد الطلاق الرجعي

يصح ، ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ، ولو قال لها بعد البيونة : خلعتك ، ينوى الطلاق لا يقع شيء .

م : الفصل السادس

في إيقاع الطلاق بالكتاب

يجب أن يعلم بأن الكتابة نوعان مرسومة ، أو غير مرسومة ، فالمرسومة أن يكتب على صحيفة مصدرا و معنونا ، مثل ما يكتب إلى الغائب ، وإنها على وجهين ، الأول أن يكتب : هذا كتاب فلان ب فلان إلى فلانة أما بعد فانت طالق ، وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال ، وفي الخاتبة : تلزمها العدة من وقت الكتابة - م : وإن قال : لم أعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ؛ ولو قال لها : يا فلانة أنت طالق ، ولم يذكر شرطا ' يقع الطلاق عليها في الحال ، وإذا قال : لم أنو الطلاق لا يصدق في الحكم ، كذا هاهنا ، وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ؟ ذكر هذه المسألة في المنتقى في موضعين ، وذكر في أحد الموضعين أنه لا يدين . وذكر في موضع آخر أنه يدين . الوجه الثاني أن يكتب : إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ، وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق إلا بعد بحىء الكتاب - وفي الخاتبة : قرأت الكتاب أو لم تقرأه - م : فان كتب أول الكتاب : أما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ، ثم كتب الحواميج ثم بدا له فحىء الحواميج وترك قوله : إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ، فوصل إليها هذا المقدار يقع الطلاق - وفي الحاوى : لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت أو لم تقرأ - م : وإن كان بحىء : إذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ، وترك الحواميج لا يقع الطلاق عليها وإن وصل إليها الكتاب . وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه إذا بحىء ، ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب إليها فهي طالق إذا وصل .

(١) وفيه س ، حل : « شيئا » .

و ذكر في العيون : و إن محي الخطوط كلها و بعث بالياض إليها لا تطلق ، و في القدوري :
لو محي ذكر الطلاق عنه و بعث الكتاب وقع الطلاق إن بقي منه ما سمي كتابة أو
رسالة ، و إن لم يبق منه ما يكون رسالة لم يقع الطلاق و إن وصل إليها ، و إن
كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها ، أما بعد إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، فبدا
له فحي الحوائج وترك قوله ، إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، لا يقع عليها الطلاق
، إن وصل إليها الكتاب - و في الحاوي أنها تطلق - و إذا محي قوله ، إذا جاءك كتابي
هذا فأنت طالق ، فجاءها الكتاب طلقت .

و في المستقى : لو كتب رجل رسالة منه إلى امرأته و كتب ، إذا جاءك كتابي
هذا فأنت طالق ، فحي ذكر انطلاق و بعث بالكتاب إليها فإن كان صدر الرسالة أكثرها
على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها يلزم معنى المسألة أنه إن بقي بعد محو
الطلاق ما سمي كتابة أو رسالة يقع الطلاق ، ما لا فلا ، ألا ترى أنه لو كان ذكر
بعده فإن كان كتب ، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ، فحي ، أنت طالق ، وترك
، إذا أتاك كتابي هذا ، و ليس للكتاب صدر غير هذه الحروف ، يقع عليها الطلاق ،
، ليس هذا كتاب ، إليها ، و في العتايه : لو كتب إليها رسالة و فيها ، إذا جاءك كتابي
هذا فأنت طالق ، ثم حذره أو بعث به فلم يصل إليها لم تطلق . م : و لو كتب وسط
الكتاب ، إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، ، كتب قبله حوائج و بعده حوائج ثم بدا
له فحي "فلا" ، ترك ما قبله طلقت و في الحالة ، كان الذي قبل "الطلاق" أو
أو أكثر م ، إن محي ما قبله أو أكثر و ترك طلاق لم تطلق . و في الحاوي :
إذا كتب هـس الطلاق في وسط الكتاب ثم محي ترك قال أبو يوسف : إن كان
ما قبل الطلاق أكثر طلقت ، و إن كان الأكثر بعده لا تطلق ، و لو محي بعض الكلمات
وترك بعضها وترك أصل الطلاق أيضا و هو في آخره فإن كان المحو أكثر والمترك
أقل لا تطلق ، و إن كان على العكس تطلق .

و أما إذا كانت الكتابة غير مرسومة . فإن كانت غير مستتينة بأن كتب على وجه لا يمكن فهمها و قراءتها بأن كتب على الماء أو على الهواء ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى ا. لم ينو . و في الظهيرية : كما لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع - م : وإن كانت مستتينة على وجه يمكن قراءتها . فهمها بأن كتب على الأرض أو على الحجر . و في الحانية أو على الصحيحه و الحائط . و في النايغ : أو على اللوح أو على الرمل و غير ذلك م : إلا أنه غير مصدر و لا معون و في هذا الوجه إن نوى الطلاق يقع ، و إن لم ينو لا يقع ، بعد ذلك : إن كان صحفا بينه طائعه . و إن كان أخرس بينه بالكتابة . لو كتب الصحيح أو أخرس إلى امرأته كتابا فيه طلاقها و كان الكتاب مرسوما . حدد الكتاب و قامت عليه "بسمه" كتبه فرق بينهما قضاء . و أما ذبابة فإن كان . سوبه الطلاق فهي امرأته

في المنتقى : لو كتب كتابا في فراطس . كان فيه . إذا أنك كتابا هذا فانت طالق ، مسح في كتاب آخر . ا. أمر غيره أن يمسح نسخة و لم يبل هو فانتاها الكتاب : طلعت طلاقين في المصء إذا أقر أيها كتابان . قامت عليه بينة . و أما فيما بينه و بين الله تعالى تقع عليها تطلقة واحدة بأيها اتاها ، و يطل الآخر لأنها نسخة واحدة . و في الظهيرية : لو قال للسكاتب "اكتب طلاق امرأتى" كان هذا إقرارا بالطلاق نسب ا. لم يكتب

و في السكافى رحل قال لآخر بلغنى أن امرأتى خرجت من الدار و أنا غائب و قد أن أحذرهما فاكتب كذا ! و كتب "أما بعد فإن خرجت من الدار و أنا غائب فخرجت قبل أن يقرأ على الزوج ثم قرأ فأجار لا يسمع بذلك الخروج لأنه لم بأمره بكتابة الطلاق و كان فضوليا فيعقد البين عند الإجازة" . و في الحانية : رحل قال لآخر : اكتب إلى امرأتى . إن خرجت من منزلك فانت طالق ، فكتب فخرجت المرأة بعد ما

كتب قيل قراءته عليه 'ثم قراه عليه' وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالخروج الأول . ولو قال له : اكتب فيه شرطا وهو ان خرجت بعد شهر أو شهرين فأنت طالق ، ثم أرسل الكتاب كان هذا الطلاق صحيحا .

م : رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقها وقراه على الزوج فأخذه الزوج وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به إلى امرأته فأثابها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فان الطلاق يقع عليها . وكذلك لو قال لذلك الرجل : ابعث بهذا الكتاب إليها ، أو قال له : اكتب نسخة وابعث بها إليها ، وإن لم تقم عليها البيعة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه فله لا يلزمها الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى . وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله نفسه لا يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه .

وفي الظهيرية . رجل أكره بالصرح والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكاتب «فلانة بنت فلانة امرأته طالق» ، وفي الحاوي . ولم يعبر بلسانه - لا تطلق .
م : وفي المنتقى عن محمد : إذا كتب الرجل إلى امرأته : كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ، ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة ، وهذه حيلة جيدة .

وفي العيون : إذا كتب إلى امرأته : أما بعد فأنت طالق إن شاء الله ، فاب كتب : إن شاء الله ، موصولا بكتابة (أما بعد فأنت طالق) لا تطلق . وإن فرقه بعد ما كتب (أنت طالق) ثم كتب (إن شاء الله) تطلق .

وفي النوازل : إذا كتب إلى امرأته : إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، فوصل الكتاب إلى أيها فزق الكتاب ولم يدفع إليها فان كان الأب هو المتصرف في جميع أمورهما وقع الطلاق حين وصل الكتاب إلى أيهما في بلدهما ، وإن لم يكن الأب هو

المتصرف في عموم امورها لا يقع عليها الطلاق . وفي الخاتمة : ما صل إليها . بن
اجبرها الآخر ، وصول إليها . وإن دفع إلى الكتاب إليها . هـ . ممزق فان كان
يمكن فهمه و قد ائنه يقع اطلاق . إلا فلا .

وفي الطهيرة : إذا كتب الطلاق ، استثنى لسانه أو طلق لسانه و سأل ، بالدية
هل يصح ؟ لا رواه لهذه المسألة ، و يسعى ان يصح .

وفي الخاتمة : الآخرس إذا كان لا يكتب . له إشارة . معرفة في اشكوت في
القياس لا يفد شيء من الصرافات كالطلاق ، العتاق و السع ، نحوه . كما لا يفد من
المريض الذي ثقل لسانه تمرصه ، و هو قول مالك و ابن أبي ليلى ، وعدا تثبت هذه
التصرفات بإشارته المعهودة كما ثبت حديثه . لأنه لا يرحى منه اشارة فتقدم بإشاره
مقام العبارة ، كما تمام لسانه مقام اعماه .

هم . وفي فتاوى اهل سمرقند . إذا اراد الرجل بالصر و الحسن عو أن
يكتب طلاق امرأه فكيف ، فلاه طالق ، لا يطلق - الله اعلم

الفصل السابع

في الشركة في اطلاق

إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأته الأخرى . اشركتك معها في الصلوة ،
وقع على الأخرى مثل ما وقع على الأولى ، ثلاثا كانت أو اقل . . في القلبي إذا طلق
الرجل امرأته ثلاثا ثم قال لامرأته الأخرى . جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا ، فان
نوى واحدة فواحدة . . إن نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث .

وفي المشتق لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأته الأخرى . قد أشركتك
في طلاقها ، وقعت على الثانية واحدة ، فان قال للثالثة . قد أشركتك في طلاقها ، وقع
عليها ثنتان ، فان قال للراية . قد أشركتك في طلاقها ، وقع عليها ثلاث تطلقا .

وفى "الحاوى" من له ثلاث سوة قال لآحد هر "أب طالق واحدة" ، وللثانية
 "تدس" ، وقال للثالثة "أب شركة معها" ، وبود "أحدده قال : يقع على الثالثة ثلاث
 تصليقات . . فى حجة لو طلق مراته تطليقتة ثم قال "الآخى" ، أشركتك فى طلاقها ،
 مع عليها تطليقتان .

ثم قال لو طلق ثلاث سوة له واحد واحد ثم قال للرابعة
 "تلك فى طلاقه" ، فعليه ثلاث تصليقات . لو طلقها على اتها تأن طلق
 واحد طلق آخرى فتنين طلق لآخرى ثم قال لآله "أشركتك فى طلاق
 "أحدده" . . فى حجة "أبو" . وقد قال "يحيى" ، لو أشركها مع
 "أحدده" معها عليها سوة تلك .

ثم روى "سرسر" فى "بزملاء" ، لو أن حلا طلق امرأته على
 "أحدده" قال لآمرأته لآخرى "قد أشركتك فى طلاقها" ، فقال "أحدده" ، يلزمها الطلاق
 . ليس عليها "أحدده" . . و . أن "أحدده" المراد "أحدده" . لا أقامت البينة
 ثالث من جلع و جمعت بالحسن الذى سمعته من "أحدده" . أحاداً للصليقات
 "أثلاث" يعنى "أحدده" . بعده "أحدده" يقع "أحدده" فى ثابته "أحدده" . فان كان مصداقاً لها
 فيه نعم بعد إقامته عليه لم يقع على "أحدده" فى طهرته . لو كان الطلاق
 على "أحدده" . . معنى "أحدده" . . "أحدده" . . "أحدده" فى طلاقها ، طلقت . لم يلزمها المال .
 . لو قال "أحدده" فى طلاقها . . "أحدده" من المال ، فان ولت يلزمها الطلاق
 بالمال وإلا فلا .

و لو قال "أحدده" طالق ثلاثاً وفلاهما معهما ، أو قال "أشركك وفلاهما معهما
 فى طلاق" ، طلقتا ثلاثاً . ولو قال "أحدده" . . "أحدده" . . "أحدده" ثلاثاً ، طلقت كل
 واحدة ثلاثاً .

ثم : وفى "أحدده" : و لو قال لآمرأتين "أشركت بينهما فى تطليقتين" ، فهو بمنزلة

قوله : ينبغي طلقتان ، حتى تقع على كل واحد و حدة . و عن أبي يوسف تقع على كل واحد تطليقتان .

في المتن : إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لا إراد له أخرى و قد أشركت في طلاق فلانة ، طلقت ولو قال : أشركت في طلاق فلانة ، ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي "أدب" لا يلزم امرأته طلاق إن كان طلقها ، لم يطلقها نوى الزوج طلاقاً لم يسو . وفي إيراد يملكها لا تعلق الثانية إذ لم يكن خلق تلك . لا يكون عند إقرار طلاق تلك . واد بشر من أبي يوسف وأبو سليمان عن محمد مطلقاً و راد في القالي . ولا يكون هذا إقرار بطلاق تلك إلا أن يسو . و أشركت في طلاق فلانة في طلقها . . و في أبي القالي : أيضاً : نو أشركها في طلاق إراد غير لا يصح إلا أن يقول : أنا أوقع طلاقه الذي أوقع عليها سي امرأته .

و قال لا إراد له . إذا دخلت هذه الدار و أنت طالق ، ثم قال لا إراد أخرى له . و قد أنهتك في هذه التطليقة ، فإذا دخلت الدار طالقة . و كذلك لو قال لأخيه : إن تزوجتك فأنت طالق ، ثم قال لا إرادته الأخي ، قد أشركت في طلاق هذه ، فإذا تزوجها طلقها . و إذا تزوج امرأته ، فكأنها طالقة ثلاثاً ثم قال لا إراد . و قد أشركت في طلاق هذه ، ولا يه له لم تطلق . و قال : قد أشركت في الطلاق الذي تكلمت به ، طلق ثلاثاً .

وفي المتن : إذا قال لامرأته : إن طلقتك فهذه مثلك ، لا إراد أخرى له ولا يه له في الطلاق أو نوى الطلاق ثم إنه طلق الأولى ثلاثاً : تطلق هذه الأخيرة وحده ، وكذلك إذا قال لامرأته : متى ما أطلقك فهذه الأخي مثلك ، يوى الطلاق فطلق الأولى ثلاثاً طلق الأخي واحده . إلا أن يوى ثلاثاً ، وإن طلق الأولى واحدة طلق الأخي واحده .

وفي نوادر ابن سماء عن أبي يوسف إذا طلق الرجل امرأة ثم قال لامرأة أخرى له «أنت مثلها» بوى «الطلاق» أو قال لها «أنت بطيرها» ينهى به الطلاق فهي طالق، وكذلك لو قال حل امرأتك بوى «أنت بطيرها» ينهى به الطلاق. وأنتقت. اختارت نفسها فقال روحها لأمرة أخرى له «قد أشركتك في طلاق هذه، لا يقع عليها طلاق»، كذلك كل مرة بغير طلاق، ولو قال «قد أشركتك في مرة هذه، أو قال «قد أشركتك في بينة ما بيني وبينها، لزمتهما تطلقه بآفته. وإن بوى ثلاثا فثلاث، فإن قال: لم أؤو الطلاق لم يدين في القصاص و يدين فيما بينه وبين الله تعالى، و روى أبو سليمان بن محمد أنه لا يقع عليها شيء... في الظهيرة: ولو قال ذلك في مرة العير واللعان والإيلاء، واجتمع طلقت.

وفي المنتقى: إذا حلح امرأته على ألف ثم قال لامرأة أخرى له «قد أشركتك في خلح هذه، فإن قلت، مع حلح الحلع بمسماة، وعلى قياس ما تقدم ينبغي أن يقع عليها الحلع بألف إذا قبل.

المصل الثامن

في الطلاق الذي يكون من غير الزوج

فيجيزه الزوج فقع أو لا يقع

إذا قالت المرأة لزوجها «قد طلقك بوى»، فقال الزوج «قد أحزت ذلك»، فهذا إجازة^(١)، يقع عليها تطليقة رجعية، ولا تشترط به الطلاق من الزوج عند قوله «أحزت»، ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله «أحزت»، لا تصح بيته. وكذلك إذا قالت «أنت نفسي ملك، أو حرمت نفسي عليك»، فقال الزوج «أحزت ذلك»، وهو يريد الطلاق يقع الطلاق، ويحتاج إلى إجازة الطلاق عند قوله «أحزت»، وتصح

(١) في أ ر: «إجابة».

نية الثلاث ، و عند عدم نية الثلاث تقع تطليقة بائنة .

ولو قالت « أجزت نفسى » فقال الزوج « قد أجزت » ونوى طلاقا لا يقع .
ولو قالت المرأة « جعلت أمرى يدي » فقال الزوج « قد أجزت ذلك » وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها ، فإن اختارت نفسها بعد ذلك فى المجلس يقع الطلاق .
وما لا فلا . و كذلك لو قالت « جعلت الخيار إلى » فقال الزوج « أجزت ذلك » وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها . و كذلك لو قالت « جعلت أمرى يدي » واخترت نفسى ، فقال الزوج « أجزت ذلك » صار الأمر بيدها ، ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختار نفسها بعد إجازة الزوج فى مجلسها ذلك . و لو قالت « قد كنت جعلت أمس أمرى يدي » وأجزت نفسى ، فقال الزوج « صدقت » و قد أجزت ذلك الساعة ، وهو يريد الطلاق يصير الطلاق سدها ولكنها لا تطلق إلا إذا اختارت نفسها فى ذلك المجلس . و لو كانت قالت « قد كنت قلت أمس أمرى يدي اليوم كله » واخترت نفسى ، فقال الزوج « صدقت » و قد أجزت ذلك الساعة ، كان ذلك باطلا حتى أو اختارت نفسها بعد إجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق . و فى الكافى : و لو قالت « جعلت أمس أمرى يدي إلى الليل » فقال الزوج « أحزت » لا يصح بمضى وقته .

م : رجل قال لامرأة رجل « جعلت أمرى بديك » فقالت « قد خرت نفسى » فبلغ الزوج الخبر فقال « أحزت ذلك كله » صار الأمر بيدها . ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختار نفسها فى مجلس عليها بإجازة الزوج . وله قالت المرأة لزوجها « قد اخترت نفسى منك » كان باطلا .

رجل قال لامرأة رجل « إن دخلت هذه الدار فأت طالق » فأجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ، و لو دخلت الدار قبل إجازة الزوج لا تطلق .
فإن عادت بعد الإجازة فدخلت الدار تطلق . و لو أن رجلا قال لرجل : بلغنى أن

امرأتى نخرج من منزلها و أنا غائب و أنا أريد أن أحذرهما فاكذب بذلك كتاباً فكتب الرجل إليها : « ما بعد فان حررت من منزلك فأنت طالق ثلاثاً ، اخرجت المرأة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل أن يقرأ الكتاب على الزوج ثم قرأه على الزوج و أجاره الزوج و بعث بالكتاب إلى المرأة ، فلا يقع الخروج الأول شيء ، وإنما هذا على خروج يوجد بعد الإجازة ^١ .

و فى المستق : عن ابن سماعه قال : سمعت انا يوسف يقول فى رجل قال لامرأة رجل « إن دخلت هذه الدار فانت طالق » فقال الزوج « نعم » فقد حلف الزوج بذلك كله ، فان دخلت الدار بعد قوله « نعم » فهي طالق ، و كذلك لو قال مكان قوله « نعم » « أحزت ذلك » او قال « الزمت نفسى ذلك » او قال « ألزمتها ذلك » و لو لم يقل الزوج شيئاً حتى دخلت الدار فقال « قد أحزت هذا الطلاق على » فهو جائز .

و فى أيمان القدورى : إذا قال الرجل « امرأة ربيد طالق » وعده حر و عليه المشى إلى بيت الله إن دخلت هذه الدار ، فقال ربيد « نعم » فقد حلف بذلك ، و لو لم يقل « نعم » و لئن قال « قد أحزت ذلك » فهذا لم يحلف على شيء ، و إنه يحالف مسألة الجامع الى تقدم دلرها ، و لو قال « أحزت ذلك على إن دخلت الدار » أو قال : الرمة نفسى إن دخلت الدار ، لرمة الطلاق . و فيه أيضاً : لو قال « امرأة ربيد طالق » فقال ربيد « قد أحزت » او : رصيت . أو الرمة نفسى ، لزمه الطلاق . و فيه أيضاً . لو قال الرجل « إن بعث هذا المملوك من ربيد فهو حر » فقال ربيد « نعم » ثم اشتراه ربيد لا يعتق عليه ، و لو قال « إن اشترى ربيد منى هذا العبد فهو حر » فقال ربيد « نعم » ثم اشتراه ربيد عتق عليه ^٢ .

و فى المستق . إذا طلق الرجل امرأه رجل أو أعتق عبده أو باعه فقال الزوج أو المولى « رضيت بذلك » او قال « شئت » فهو إجاره ، و لو قال « قد أحبت ذلك » او

(١) مضت هذه المسألة من الكافى فى مسائل الطلاق بالكتاب ص ٣٧٩ .

(٢) و فى حل هذا أيضاً « لا يعتق عليه » .

قال « هويت ، أو « أردت ، أو قال « أعجبني ذلك ، أو قال « وافقني ، فذلك ليس بإجازة .

و فيه أيضا : إذا قال الرجل لامرأة رجل « اختارى ، يعنى الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها « امرك بيدك ، ينوى الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها « أنت طالق إن شئت ، فقالت « شئت ، فقال الزوج « قد أجزت ذلك ، فهي طالق . و لو قال « أجزت قوله اختارى ، لم يلزمها الطلاق إلا أن تختار نفسها بعد إجازة الزوج في مجلس عليها بإجازة الزوج . و فيه أيضا : إذا قالت لنفسها « إذا ولدت ولدا فأنا طالق ، فولدت ولدا فقال الزوج « قد أجزت ذلك ، فهي طالق ، و لو قال « ألزمت نفسي قولك إذا ولدت ولدا » لا تطلق ما لم تلد ولدا آخر . و لو قالت « أنا طالق بألف درهم ، فقال الزوج « نعم ، لزمها تطليقة بألف درهم .

و فى الحاوى : أخبر أن فلانا طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال « نعم ما صنع ، أو : بئس ما صنع ، قال أبو عبد الله الفلاس : عندى فى الأول يقع و فى الآخر لا يقع ، و قال : و به نأخذ و هو الظاهر ، و فى فتاوى محمد بن الفضل : لا يقع فيهما ؛ و فى الجامع الأصغر : قال الزوج حين بلغ « أحسنت أو أسأت » قال : لا يكون إجازة ، قال صاحب الكتاب : و قد قال بعض أصحابنا فى قوله « أحسنت ، كذلك ، و فى قوله « أسأت » يقع : و لو قال : « أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها ، أو قال « أحسنت تقبل الله منك فى الإعتاق » أو « نى » فقبل التهته يكون دليل الإجازة إجماعا .

و فى الحجة : طلق الأجنبى امرأة رجل أو أعتق عبده فأخبر فقال « نعم ما صنعت ، لا يقع ولا يعنى لانه كالمستهزئ ، لانه لا ولاية له على عبده و امرأته . و إن قال « بئسما صنعت ، يقع ، و الأظهر أنه لا يقع فى المصلين .

الفصل التاسع

في الاستثناء في الطلاق

في الظهيرية . الاستثناء تكلم بما وراء الثنا . استثناء الكل من الكل لفظا
لا يصح و معنى يصح

و في شرح الطحاوى . اعلم بان الاستثناء على ضربين : استثناء نحصيل ، و استثناء تعطيل ، و هو نحو قوله تعالى « ان شاء الله » أو قال « ما شاء الله » . و في الخاتمة : أو قال « إن أحب أو رضى » . أراد أو قد . . . حكمة أن يعطل جميع ما قبله .

م : يجب أن يعلم بأن الاستثناء يصح موصولا و لا يصح موصولا . و في الخلاصة : و عند ابن عباس يصح إلى ستة أشهر .

م : و شرطه أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن - عند الشيخ الفقيه أبى الحسن الكرخى . . كان الشيخ أبو جعفر بهول . لا بد . أن يسمع نفسه ، و به كان يفتى الشيخ أبو بكر محمد - المفضل . و في الخاتمة . من شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا أن يكون مسموعا بحيث لو قرب إنسان أذنه إلى فيه يسمع و يصح استثناء الأهم . و في الملتقط : المراه إذا سمعت الطلاق ، لم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمسك من الوطنى .

م : و قال الدرعى . كلمة « إن شاء الله » إذا وصلت بالكلام ترفع حكمه أن يصرف . و حكى عن شمس الأئمة الحلوانى : إذا قال لرجل « وبت أن أصوم عدا إن شاء الله » كانت صحيحة حتى لو صام عدا بهذه اللفظة يجوز استحسانا . الذخيرة : و في الفتاوى : كلمة « إن شاء الله » إذا دخلت على الأمر لا ترفع حكمها و في الجامع : ما يدل على أنها ترفع حكم الأوامر أيضا .

م : المريض إذا قال لورثته « أعتقوا فلانا عني بعد موتى » إن شاء الله ، صح الإيصاء حتى يجب عليهم الإعتاق .

و إذا قال لها . أنت طالق إن شاء الله . فهذا استثناء . وكذلك إذا قال لها . أنت طالق ما يشاء الله . فهو استثناء . وكذلك إذا قال . إلا أن يشاء الله . - وفي الحجة :
اختلف أبو يوسف و محمد فبمن قال . أنت طالق إن شاء الله . هل هو تطلق أم لا ؟
عند محمد ليس بتطلق . . عند أبي يوسف هو تطلق ولكن لا يقع . والفتوى على قول
أبي يوسف . وفي الخاتمة : . قال . إن لم يشأ الله . أو : لا إن شاء الله . لا يقع شيء .
هم : ولو قدم الاستثناء فإن ذكر الطلاق بحرف الفاء . فإن قال . إن شاء الله
فأنت طالق . فهذا استثناء صحيح . وكذلك إذا قال . إن شاء الله هو الله لا أدخل
هذه الدار . فهذا الاستثناء صحيح . ولو دخل الدار لا بحث في يمينه : ألا ترى أنه
لو ذكر مكان . إن شاء الله . شرطا آخر بأن قال مثلا . إن دخلت الدار فأنت طالق .
كان تعليقا صحيحا .

و إن ذكر الطلاق بدون حرف الفاء . فإن قال . إن شاء الله أنت طالق . فهذا
استثناء صحيح في قول أبي حنيفة . و أبي يوسف . و في الاله له الوجه : و به نأخذ . هم : و قال
محمد . هذا استثناء منقطع . الطلاق . وقع في القضاء . بدبر فيما بينه . بين الله تعالى إن كان
أراد به الاستثناء . ذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري . و في الخاتمة . و لو قال
« إن شاء الله أنت طالق » لا تطلق في قول أبي يوسف . و تطلق في قول محمد . و الفتوى
على قول أبي يوسف . و في الكبرى : و على هذا الخلاف « إن شاء الله فأنت طالق » .
هم : و عن أبي يوسف إذا قال . إن شاء الله . أنت طالق . و هذا استثناء أيضا .
و عنه أنه ليس باستثناء . و عنه أيضا : إذا قال « أنت طالق و إن شاء الله » أو قال
« أنت طالق فإن شاء الله » فهذا ليس باستثناء .

و في المتن : إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله » إنها تطلق واحدة .
قال ثمة : و جعل الاستثناء على الأكثر . و ذكر بعد ذلك مسائل « أنت طالق ثلاثا
(١) ليس كلمة « فوالله » في حل .

إلا ما شاء الله . و : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الله . وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا . وإذا قال لها : أنت طالق إن شاء الله . ولا بدري أى شيء . إن شاء الله . لا يقع الطلاق .

و لو قال لها : أنت طالق ، فجري على لسانه من غير قصده . إن شاء الله ، و كان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق . و هو نظير ما لو قال لها : أنت طالق ، فجري على لسانه . أو غير طالق ، و فى الحاوى : و قال خلف : يقع ، قال شداد : رأيت أبا يوسف فى المنام فسأله فقال : لا يقع ، قلت لم ؟ قال . أ رأيت لو قال لها : أنت طالق ، فجري على لسانه من غير قصده . أو غير طالق ، أ كان يقع ؟ قلت : لا . قال . كذلك هذا . و فى الكافى : و لو قال : أنت طالق بمشيئة الله ، أو : بإرادته ، أو : بمحبته ، أو رضاه ، لا يقع ، و إن قال : بامرئ ، أو بحكمه ، أو : بقضائه ، أو : بإذنه ، أو : بعلبه ، أو : بقدرته ، يقع فى الحال سواء أضاف إلى الله أو إلى العبد . و إن قال بحرف اللام يقع فى الوجوه كلها أضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد . و إن ذكر بحرف : فى ، - و فى الخاتبة : نحو قوله : أنت طالق فى مشيئة الله ، أو : فى إرادته ، أو : فى حكمه ، أو : فى أمره ، أو : فى وصائه ، أو : فى قدرته ، أو : فى تقديره ، لا تطلق إن أضاف إلى الله تعالى فى الوجوه كلها إلا فى « العلم » فإنه يقع الطلاق فيه فى الحال ، و إن أضاف إلى العبد كان تمليكاً فى الخمس الأول تعليقا فى غيرها .

و فى الخاتبة : اختلف أبو يوسف و محمد أن الطلاق المقرون بالاستثناء فى موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا ؟ قال أبو يوسف : يكون يمينا حتى لو قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فعدى حر ، ثم قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، يحنث فى قول أبي يوسف . و قال محمد : لا يكون يمينا ولا يحنث .

م : و لو ضم مع مشيئة الله تعالى مشيئة غيره كان استثناء بأن قال : أنت طالق

(١) نحو قوله : أنت طالق لمشيئة الله .

إن شاء الله و شئت « أو قال « إن شاء الله و شاء فلان » . و لو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو أن يقول « إن شاء الله و جبرئيل ، أو : الملائكة ، أو : الشياطين ، كان استثناء و بطل الكلام . هذا و ما لو شرط بمشيئة الله سواء . و في شرح الطحاوى : و كذلك إذا قال « إن شاء هذا الحائط » . و ما أشبه ذلك .

م : و في الجامع : و لو قال لرجل « طلق امرأتى إن شاء الله و شئت » ، و طلقها المخاطب لا يقع ، و كذلك لو قال له « طلق امرأتى ما شاء الله و شئت » ، و طلقها المخاطب لا يقع ، و هذه المسألة تدل على أن كلمة « إن شاء الله » إذا دخلت على الأمر رفعت حكمه . و لو قال له « طلق امرأتى بما شاء الله و شئت » أو قال « أعتق عبدى ما شاء الله و شئت » فطلقها أو أعتقه على مال يجور .

و فى النوازل : إذا قال لامرأته « أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله و إن لم يشأ فثنتين » فضى اليوم و لم يطلقها وقع ثنتان . و إن طلقها واحدة قبل مضى اليوم لا يقع عليها إلا تلك الواحدة .

و فى الحانية : رحل قال لامرأته « أنت طالق أبدا ما خلا اليوم » طلقت للحال . دانه قال : أنت طالق تطليقة واحدة لا يقع عليك اليوم . م : و لو لم يقبده باليوم فقال لها « أنت طالق واحدة إن شاء الله » . أنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله . لا يقع شيء . و دكر هذه المسألة . فى المنتقى . و وضعها فى الثنتين و الثلاث فقال لها « أنت طالق اليوم ثنتين إن شاء الله تعالى و إن لم يشأ الله فى اليوم فانت طالق ثلاثا » فضى اليوم و لم يطلقها طلقت ثلاثا . و إن لم يكن وقت فى اليمينين جميعا فهو إلى الموت ، و إذا لم يطلقها طلقت قبل الموت بلا فصل ، هذه الرواية فى المنتقى و إنه يخالف ما ذكر فى النوازل . و ذكر فى المنتقى أيضا قبل هذه المسألة : إذا قال لها « أنت طالق إن لم يشأ الله طلاقك » لا تطلق بهذا اليمين أبدا ، و إنه يوافق ما ذكر فى النوازل .

(١) كلمة « و شئت » ليست فى خل .

وفي المتنق . عن محمد إذا قال لها « طلقك أمس إن شاء الله » لا يقع الطلاق .
وفي التفريد : و لو قال « أنت طالق إن شاء الله » فمات قبل قوله « إن شاء الله »
لا تطلق . و كذا لو قال « أنت طالق واحدة » فمات قبل قوله « واحدة » ، و كذلك
في قوله « ثنتين أو ثلاثا ، لا تطلق

و في الولوالجة : رجل قال لامرأته « أنت طالق . طالق . طالق إن شاء زيد »
و قال زيد « شئت تطلقه واحدا » ، و سمع شي . ، و بذلك لو قال « شئت أربعا » -
و في الحاوي : هذا عند أبي حنيفة . ، عندهما تصح ثلاث

نوع آخر :

فيما يقع به الفصل بين الإيجاب و الاستثناء و فيما لا يقع
عن أبي يوسف فمن حلف بالطلاق و استثنى و بنفس بين الاستثناء و بين الطلاق
و وحده من التنصص بدا أو لم يجد . . إذا وصله فهو استثناء . و في الحاشية : و من
شرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا و لا يقطع بالتعسف و العطاس و الحشاء .
م : قال في الجامع إذا قال لامرأته « يا رانية أنت طالق إن شاء الله » كان
استثناء على الطلاق و يصير قادما للحال ، و لو قال لها « أنت طالق يا رانية بك الراه
إن شاء الله » فالاستثناء على سكل حتى لا يقع الطلاق و لا يلزمه حد و لا لعان .
و لو قال لها « أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله » انصرف الاستثناء إلى السكل حتى
لا يقع شيء من الطلاق ، و عن أبي حنيفة أنه تقع ثلاث تطلقات و يصير قوله
« يا طالق » فاصلا بين الثلاث . و الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية - و في الذخيرة : فعلى
هذه الرواية فرق أبو حنيفة بين هذه المسألة و فيما إذا قال « أنت طالق يا زانه إن
دخلت الدار » حيث لا يصير قوله « يا رانية » فاصلا بين الطلاق و الشرط حتى يتعلق
الطلاق بالدخول ، و ما قال ' بالطلاق يصير فاصلا ، و الصحيح ظاهر الرواية .

(١) أي الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه .

وفي الصغرى : و لو قال « أنت طالق ثلاثا يا عمره » ، فمات بعد قوله « ثلاثا » ،
وقبل قوله « يا عمره » ، فالطلاق لها لازم ، و لو قال « إن دخلت الدار » بعد قوله
« يا عمره » ، و كان ذلك متصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذي في الطلاق ،
وقوله « يا عمره » ، لا يفصل بين الطلاق و الاستثناء . و لو قال لها « أنت طالق يا راية »
إن دخلت الدار ، كانت طالقا ، لا حد و لا لعان . مثل قوله « أنت طالق إن دخلت
الدار » ، و لو قال « أنت يا راية طالق إن دخلت الدار » ، كان عليه اللعان و لا يلزمه
الطلاق حتى تدخل الدار .

م : وفي المتنق إذا قال « أنت طالق ثلاثا يا عمره بنت عبد الله إن شاء الله » ،
لا تطلق ، و لو قال « أنت طالق ثلاثا يا عمره بنت عبد الرحمن إن شاء الله » ،
تطلق ، فالتنسي إلى الآبوين و أكثر من ذلك فاصل بين الإيفاع و الاستثناء ، و النسبة
إلى أب واحد ليس بهاصل .

وفي نوادر شر من الوليد عن أبي يوسف : إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا
يا زانية إن شاء الله » ، فالاستثناء على الآخر و هو تقذف و يقع الطلاق ، و كذلك
إذا قال لها « أنت طالق يا طالق إن شاء الله » . و لو قال « أنت طالق يا خيثة إن
شاء الله » ، فالاستثناء على الكل و لا يقع الطلاق ، كأنه قال « يا فلاة » .

و ذكر شمس الأئمة ' أصلا فقال . المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق
أو يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله « يا راية » ، و « يا طالق » . إن كان لا يجب به
حد و لا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل و ذلك نحو قوله « يا خيثة » .

وفي الذهيره : و لو قال لها « أنت طالق أنت إن شاء الله » ، أو قال لها « أنت
بائن إن شاء الله » ، فالاستثناء صحيح ، يصبر قوله « أنت » ، فاصلا لأن الطلاق قد يكون
بائنا أو غير بائن ، و إذا قال « البتة » ، أو « بائن » ، فقد وصف انطلاق بوصف بينونة

(١) في خل : و ذكر ثمة .

فلا يصير فاصلا ، بخلاف ما إذا قال : أنت طالق ثلاثا البتة ، أو قال : ثلاث بوائن إن شاء الله . فإن هناك لا يصح الاستثناء و يصير قوله : البتة ، و : بوائن ، فاصلا على ظاهر الرواية . و عن محمد أنه لا يصير فاصلا . ولو قال : أنت طالق ثلاثا البتة إن شاء الله ، لا يصح الاستثناء بلا خلاف .

وفي الصعري : و لو قال : أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة ، تقع ثنتان ، و لا يكون قوله : يا فلانة ، فاصلا . و كذلك لو قال : أنت طالق ثلاثا يا بائة إلا واحدة ، أو قال : ثلاثا البتة إلا واحدة ، تقع ثنتان . وفي السبكي : و لو قال : أنت طالق ثنتين و واحدة إلا واحدة ، تقع ثنتان عند أبي يوسف ، خلافا لزفر . و لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين ، واحدة ، تقع ثلاثا عند أبي يوسف ، خلافا لزفر .

م : وفي الجامع : إذا قال : امرأى طالق إن دخلت الدار و عبدي حر إن كلمت فلانا إن شاء الله ، انصرف الاستثناء إلى اليمين . وفي التهذيب : عند محمد . م : و عن أبي يوسف أنه يقتصر الاستثناء على اليمين الثانية ، حكى عن الكرخي أنه قال : حاصر الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة أخرى مختلفة أن قوله : إن شاء الله ، يستعمل لإبطال الكلام ، و يستعمل استعمال الشرط للتعليق ، وعلى قول أبي حنيفة يستعمل استعمال شرط و على قولهما يستعمل استعمال الإبطال ، حتى إن من قال لامرأته : إن شاء الله ، أنت طالق إن شاء الله طالق ، فعلى قولهما لا يقع الطلاق و على قول أبي حنيفة نعم . و لو كان يستعمل عندهما استعمال الشرط للتعليق ، المتعلق له [لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند أبي حنيفة . ألا ترى أنه لو قال لامرأته : إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق ، يقع الطلاق في الحال عند الكل ! و ذكر الكرخي الخلاف في مسألة المشيئة على هذا الوجه ، و قد حذينا عن القدرى الخلاف في مسألة المشيئة على عكس هذا .

و ذكر في المتنق : إذا قال « عمرة طالق ثلاثا إن دخلت الدار » زينب طالق واحدة إن كلمت فلانا . فهما يمينان فإن استثنى بعد أحدهما ينصرف الاستثناء إلى اليمين الأخرى ، ولو أراد بالاستثناء اليمينين جميعا درس فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ، والاستثناء على اليمين الأخيرة في القضاء . وفي الخلاصة : « أت طالق و عبده حر إن شاء الله ، يصرف إليهما اتفاقا » .

وفي التجريد : « إذا جمع بين يمينين فقال « أت طالق إن دخلت الدار و عبدي حر إن كلمت فلانا إن شاء الله » قال أبو يوسف : يعود إلى الثانية و اليمين الأولى بحالها ، و قال محمد : يصرف إلى الكل » .

م : « وفي إيمان الأصل : إذا قال « والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا » آخر ، أنه إن عني بالاستثناء اليمينين فهو على ما بوى من غير فصل بين الديانة و القضاء ، وإن لم يكن له بية فالاستثناء عن اليمين الأخير » .

وفي المتنق أيضا : إذا قال « عمره طالق ثلاثا إن دخلت الدار و ريب طالق واحدة إن دخلت الدار » فهما يمين واحدة ، « إذا دخلت الدار مرة » حدة يقع الطلاق عليهما ، وإن ذكر بعد الاستثناء فالاستثناء عليهما . « فيه أيضا » ولو قال « عمرة طالق إن شامت و ريب طالق إن شامت » فهما امران مختلفان . « إذا ذكر عقيهما استثناء ينصرف الاستثناء إلى أحدهما ، وإليه يخالف المذآور في الجامع » .

« وفي الذميرة . إذا قال الرجل « إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعدي حر » و الدار « واحدة فالقياس أن لا يحث حتى تدخل دحلتين ، وفي لاستحسان يحث بدحول واحد » و كذا إذا قال « إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا فعدي حر » و فلان رجل واحد يجعل الشرط الثاني تكرارا و إعادته للشرط الأول فيكون هذا تعليقا بدحول واحد معنى » .

م : « وفي القدوري : إذا قال لها « أت طالق ثلاثا و ثلاثا إن شاء الله » وقع

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - الاستثناء : الفصل بين الإيجاب و الاستثناء) ج - ٣

الثلاث ، لغا الاستثناء في قول أبي حنيفة ، ر قال أبو يوسف و محمد : الاستثناء جائز .
وفي الذخيرة . ولم يقع عليها شيء . و على هذا إذا قال لعمه : أنت حر و حر إن
شاء الله ، عتق عمه عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يعتق . هم . و على هذا الاختلاف
إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا و واحدة إن شاء الله . . و لو قال لها : أنت طالق واحدة
و ثلاثا إن شاء الله ، فلا استثناء صحيح في قولهم جميعا .

وفي النوازل . رحل بلسانه ثقل و به فأفأة أو ممتنه لا يتم كلامه إلا بعد طول
المدد حلف بالطلاق و أراد الاستثناء أو التعليق و طال في تروده إن عرف أنه هكذا
يتكلم يجوز ديانة و قضاء . . في نظهيرية : رجب قال لامراته : أنت طالق ما خلا
اليوم ، طلقت للحال .

هم . إذا قال لها أنت طالق ثلاثا فأراد أن يقول : إن دخلت الدار ، فأحد
غيره فله إن قال بعد ما خلى عنه موصولا . إن دخلت الدار ، لا يقع ، كما إذا اعترضه
عطاس أو جشاش . و لو قال : لله على أن تصدق بدينار ، و هو يريد أن يقول : أكر
فلان كار بكنم ، فأخذ إسماعيل فله رفع يده عن فمه قال : أكر فلان
كار بكنم ، فالاحوط أن يتصدق .

و على قياس مسألة النوازل قالوا . إن ما ذكر في الأيمان أن من حلف و أراد
أن يقول في آخره : إن شاء الله ، فشد إسماعيل فله إنه يكون استثناء ، تأويله : إذا ذكر
الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به ، و قد وجدنا في نوادر هشام أنه قال : سألت
محمد بن عمار قال لامراته : أنت طالق ثلاثا . . هم يريد أن يستثنى فأمسكه همه
و حال بينه و بين الاستثناء ؟ قال : لا يلزمه الطلاق في القضاء و لا يلزمه فيما بينه
و بين الله تعالى .

و عن أبي يوسف : إذا قال : أنت طالق استغفر الله إن شاء الله ، أو قال
: سبحان الله إن شاء الله ، كان استثناء دأنة و لم يكن استثناء قضاء .

الفتاوى التاريخية (كتاب الطلاق - الاستثناء: دعوى الزوج أو إخبار الغير بالاستثناء) ج - ٣

و في فتاوى أهل سمرقند : أراد أن يستحلف رجلا ، خاف أن يستثنى في السر فالوجه في ذلك أن يأمره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يصلح استثناء أو تعليقا .
و في الخاتبة : يقول له عقيب اليمين « سبحان الله ، أو « أستغفر الله » ، ثم : لأنه إذا فعلا ذلك يمنع الاستثناء لوجود الفاصل . وفيها : رجل قال « والله لا أكلم ولا أنا أستغفر الله إن شاء الله ، قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثيا ديانة .

نوع آخر

في دعوى الزوج الاستثناء

و في إخبار غير الزوج بالاستثناء

إذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء أو بالشرط في الخلع أو ادعى التكلم بالاستثناء أو الشرط في الطلاق فالقول قول الزوج . و في الخلاصة الخاتبة . كما لو قال « طلقتك حال ما كنت صيدا أو مرسما » أو « دائما أو مجنونا » ، وقد عرف . رسامه أو حنونه قبل قوله .
م : فان شهد الشهود خلع أو طلاق بغير استثناء لم يقل قول الزوج بعد ذلك و يقضى القاضي بالطلاق ، وإن شهدوا بالخلع أو بالطلاق و قالوا : لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق ، و الزوج يدعى الاستثناء فالقول قول الزوج ، و لا يقضى بالطلاق إلا إذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع من فطر البدل أو ما أشبه ذلك . و في الصغرى .
فحينئذ يكون القول قوله ، و في الخلاصة الخاتمة : و هذه المسألة من المسائل التي تعسر الشهادة فيها على النسي .

هـ : و في مختصر العصام : إذا خالف ثم قال « لم أكره الطلاق » ، إن كان أخذ جملا على الخلع لم يصدق قضاء في دعوى الاستثناء ، قال مشايخنا و المراد من أخذ الجمل ذكر الجمل لا حقيقته الأخذ : فعلى هذا إن ذكر البدل وقت الطلاق ، بالخلع لا يصدق قضاء في دعوى الاستثناء ، إن لم يذكر البدل يصدق قضاء في دعوى الاستثناء .

(١) و في س ، حل « الظهيرية » (٢) البرسم : الذي أصابه الهدبان .

مناوى التاقرخانىة (كتاب الطلاق - الاستثناء: دعوى الزوج أو إحصار الغير بالاستثناء) ج - ٣

و ذكر الشيخ الإمام بجم الدين النسفى فى فتاواه عن شيخ الإسلام أبى الحس أن مشايخنا استحسنوا فى - عوى الاستثناء فى الطلاق أن لا يصدق الزوج إلا بيته - و فى الحاوى : بخلاف ما لو ادعى الزوج . أنى قلت أنت طالق إن دخلت الدار . كان القول قوله ، و به كان يقول مشايخنا المتقدمون ، غير أن مشايخنا المتأخرين استحسنوا فى أن الزوج لا يصدق إلا بيته لأنه يدعى خلاف الظاهر .

• فى الوفيات فى كتاب الطلاق : لو قال « طلقها » استثيت ، كان القول قوله قضاء و ديانة . م . و حكى عن شيخ الإسلام محمود الأوزحندى أنه كان يقول : إن عرف الطلاق بإقراره يسمع دعوى الاستثناء منه . و إن عرف بالبدن لا يسمع منه دعوى الاستثناء ، و كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول لو قال « طلق » استثيت ، لا يصدق قضاء . و لو قال « قلت أنت طالق » استثيت ، يصدق قضاء . و ذكر محمد فى كتاب الإقرار فى - الإقرار بالعتق : لو قال بعده « أعتقتك أمس » . قلت إن شاء الله ، صدق ، لا يعتق العبد . ذكر فى باب الإقرار بالنكاح : إذا قال الرجل لامرأته « تزوجتك أمس » و قلت إن شاء الله ، قالت المرأة « ما ستشير » ، فالقول قوله ، قال : و كذلك العتق و انطلاق . و المناوى على ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرحسى أن دعوى الاستثناء فى الطلاق صحيح ، « ذلك فى الخلع » ، إلا إذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع . و قد جدت المرأة فى المنتقى عن أبى يوسف أنه لو قال « طلقها » ولكن كنت نائماً ، ألزمته الطلاق . و لو قال « طلقها » ثم استثيت ، لم يكن مستثنياً فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف . و بهذه الرواية تيقن أن ما ذكر فى الأصل قول محمد . و فى الخلاصة الخابيه : و لو قال « طلقك أمس » و قلت إن شاء الله ، ذكر فى الإقرار فى الأصل : لا يقع الطلاق ، و ذكر فى المنتقى أن على قول أبى يوسف لا يقع ، و على قول محمد يقع و عليه المنرى .

م . وإن طلق الرجل امرأته و شهد عدده شاهدان : أنك استثنيت موصولا بالطلاق ولا يتذكر هو ذلك ينظر . إن كان هو بحال إذا غضب يجرى على لسانه ما لا يحفظ بعده جار له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر ، وإن لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لأنه خلاف الظاهر .

و فى الحجة : إذا ادعت المرأة الطلاق و ادعى الزوج الاستثناء طلقت المرأة ، ولا يصدق الزوج . م ادعى الزوج التعلق و المرأة سكر فالحق للزوج لأنه ينكر وهو ع الطلاق . و لو قال الزوج ابتداء و طلقت و استثنيت ، يصدق قضاء . وإن حصلت مطلقك فأنت طالق ، ثم قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ، لا يقع الطلاق .

• فى الذخيرة . قال محمد : وإذا أسر المشركون رجلا من المسلمين ثم إنه تعلب ورجع إلى دار الإسلام فرافعته رديته إلى القاضي و قالت : إن روجى هذا ارتد عن الإسلام حين أسره المشركون و قد بدت منه ، و قال الزوج : إن ملك أهل الحرب أكرهنى على ذلك و قال لا تقتلك أو لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها ، و كدبته المرأة فى الإكراه فالحق قول المرأة ، و إن جاء الزوج بشهود شهدوا أن الملك قال له : لتكفرن بالله أو لاقتلك ! و لا بدنى أ كمر أو لم يكفر ؟ فقال الزوج : فاني كمرت حيثذ و لم أ كمر قبل ذلك و لا بعده ! فان القول قول الزوج مع يمينه و لا تبين امرأته و إن لم يكن للزوج بينة على الإكراه ، لكن صدقه المرأة فى دعواه فانه لا يعبر بصديقها . و إن كان المدعى على الزوج غير امرأته بان جاء واحد من المسلمين عند القاصى و قال : هذا كفر فى دار الحرب ! أو أمر الرجل أن أهل الحرب أكرهوه على ذلك و صدقه المرأة فى ذلك و لا يعلم الإكراه إلا بقولهما : فان القاصى يفرق بينهما حتى يقيم الزوج البينة على الإكراه .

و لو أن مسلما ادعت عليه امرأته أنه قالها ثلاثا أو أنه ارتد عن الإسلام فبات

مه فسأل القاضى الزوج فقال أصابى خنونا ، قال . أصابى رسام و ذهب عقلى
أو قال : أصابنى و جمع فذهب عقلى ، فان عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ، وإن
لم يعلم فانه يقع الطلاق ، إلا إذا أقام على ذلك بينة . و لو قال : شرت سجا فذهب
عقلى ، أو قال : ضرت نفسى ، أو قال : ضربى عيرى فغشى على فذهب عقلى فتكلمت
بذلك و أما داهب العقل ، فان كان عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله و لا يقع الطلاق ،
و إن لم يعلم أن ذلك أصابه لا يصدق و يقع الطلاق . و لو قال : شرت حتى سكرت
فذهب عقلى فطلقتها و أما داهب العقل ، فصدقة المرأة و ذلك . كذته فان كان علم
أنه شرب حتى ذهب عقله سبب الشرب طلقت امرأته . لو كان مكان دمه ، أى اطلاق
دعوى الردة ، فإن ادعت المرأة أنه اتد . ، العاد بالله . فقال للزوج شرت حتى
ذهب عقلى فتكلمت بذلك . أو داهب العقل ، فالقياس أن من منه امرأته و فى
الاستحسان لا تين امرأته . و هذا إذا عرف منه السبا فى وف هذه الصفة فأما إذا
لم يعرف منه فانه تين منه امرأته فاسا . استحسانا . هذا فى الحكم . أما فيما بينه و بين
الله تعالى فهي امرأته إذا كان صادقا فيما قال . و فى جميع ما ذكرنا أن القاضى لا يصدقه
ولا يسمع للمرأة أن تصدقه .

و لو قالت المرأة للقاضى . بن سمعت ربه حتى يقول : المسيح بن الله ، فثبت فيه
مسألة القاضى عن ذلك فقال : إن قلت حكاية عن تقوله المصرى فان أقر أنه لا يكر
قل هذا الكلام و لا بعدد كلام فقد بات فيه ، إن صدقة فيما قال . إن قال وصلت
بكلامى ، النصرى يقولون المسيح ابن الله ، فلا تجمع المراه كلامى كان . فى ذلك
قول الروح مع يمينه . و هو يظهر ما لو ادعت المرأة . بن زوجها أنه قال لها وأنت طالق ،
و قال الزوج قلت لها وأنت طالق إن دخلت الدار ، أو قلت لها وأنت طالق إن شاء الله ،
كان القول قول الزوج . و كذلك إذا قال الروح . أطهرت هولى ، المسيح الله
(١) كذا فى المسخ و الأسب . و فى جميع ما ذكرنا أن القاضى لا يصدقه لا يسمع للمرأة
أن تصدقه . فإما ،

و أخفيت قولى «النصارى يقولون» فسمعت المرأة قولى «المسيح ابن الله» ولم تسمع قولى «النصارى يقولون» وقد تكلمت بذلك . وصلت ذلك بكلامى ! كان القول قول الزوج ، فان شهد عليه شهود أنهم سمعوه قال «المسيح ابن الله» ولم يقل غير ذلك فالقاضى يقبل شهادتهم وتبين امرأته منه . ولو قال الشهود : سمعناه قال «المسيح ابن الله» ولم نسمع غيره ولا ندرى أقال «النصارى يقولون» أو لم يقل ؟ وقال الزوج : لا بل قلته و . صلته بكلامى إلا أن الشهود لم يسمعوا ذلك ! فالحقول قول الزوج و المرأة امرأته .

و على هذا إذا ادعى التكلم بالاستثناء فى الخلع أو الطلاق أو ادعى التكلم بالشرط فى الطلاق و شهد الشهود على الخلع و الطلاق بغير استثناء قبلت شهادتهم و يقضى القاضى بالخلع و الطلاق . وإن قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق و الخلع فالقاضى لا يفرق بينهما و كان القول فى ذلك قول الزوج ، إلا أن يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل أو ما أشبه ذلك فحينئذ لا يقبل قوله .

و لو أن رجلا عرف أنه حرم مرة فقالت امرأته : إنه ارتد البارحة . أو قالت . طلقنى ثلاثا ! و قال الزوج : عاودنى الحنون البارحة فتكلمت بذلك و أنا مجنون ! فالحقول قول الزوج مع يمينه ، وإن لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله و يفرق بينه و بين امرأته ، و كذلك إذا ادعت المرأة أنه طلقها ثلاثا وقت العصر فقال الزوج : كنت نائما فى تلك الحالة فتكلمت بالطلاق و أنا نائم ! فالحقول قوله . و لو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امرأته : إنه ارتد البارحة ، أو قالت : طلقنى ثلاثا ! فقال الزوج : سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك و أنا لا أعقل ! فانه لا يقبل قوله و يفرق بينه و بين امرأته . و كذلك لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر مره و كفر ثم ادعت المرأة أنه كفر بعد ذلك و أنها قد بانت منه و ادعى بالكفر الثانى فادعى أنهم أكرهوه ثانيا فانه لا يصدق و بانت منه امرأته . و كذلك إذا علم أنه كان مرسما منذ سنة ثم قال : أصابنى ذلك البارحة و ذهب عقلى و تكلمت بالكفر أ . بالطلاق و أنا ذاهب العقل !

لا يقبل قوله . و كذلك إذا علم أنه شرب البنج منذ سنة ثم قال : شربت البارحة و ذهب عقلي ! فإنه لا يصدق .

و على هذا المعنى : و كل قول من هذا لا يصدق فيه و تبين امرأته فالقاضي يجعل ذلك منه إسلاما حين جحدته و يجعل كأنه ارتد ثم تاب ، لأن جحدته الكفر توبة .

نوع آخر

في إيقاع عدد من الطلاق و استثناء بعضه :

و في الهداية . و إن قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، طلقت ثنتين ، و إن قال : إلا ثنتين ، طلقت واحدة .

م : قال هشام : سألت محمدا عن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة و واحدة و واحدة ، قال : وقعت الثلاث و بطل الاستثناء في قول أى حنيفة ، و في قولها تطلق ثنتين . و عن أى يوسف أنها تطلق واحدة . و لو قال لها : أنت طالق واحدة و واحدة و واحدة إلا ثلاثا ، بطل الاستثناء . و في التجريد : اتفاقا لأنه استثنى الكل . و في الحانية و لو قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة و اثنتين ، عن أى حنيفة أنه قال : تقع به الثلاث ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، و قال أبو يوسف : تقع ثنتان فيصح الاستثناء الواحد و يبطل الثانى . و لو قال : أنت طالق ثنتين و واحدة إلا واحدة ، تقع ثنتان . و كذا لو قال : أنت طالق واحدة و واحدة و واحدة إلا واحدة و واحدة و واحدة ، طلقت ثلاثا . و لو قال لها : أنت طالق ثنتين و واحدة إلا ثنتين و واحدة ، فهي ثلاث . و كذلك الخواب فيما إذا بدا بالواحدة فقال : أنت طالق واحدة و ثنتين إلا ثنتين و واحدة ، فهي ثلاث . و لو قال لها : أنت طالق واحدة و ثنتين إلا واحدة ، تقع ثنتان و يصير مستثنيا للواحدة من الثنتين . و إنه استثناء البعض من الكل فيصح . و لو قال : أنت طالق ثنتين و ثنتين إلا ثنتين ، صح الاستثناء

الاستثناء و وقع الثنتان في قول أبي يوسف و محمد ، و يجعل مستثنا من كل ثنتين تطليقة تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن - هكذا ذكر القدرى في شرحه ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه ينوى الزوج ، فان عى استثناء إحدى الثنتين بكامله إما الأولى و إما الأخرى كان الاستثناء باطلا ، و إن نوى واحدة من الثنتين الأوليين و واحدة من الثنتين الآخرين كان الاستثناء صحيحا و تقع ثنتان عندهما ، و في الظهيرية : و إن لم تكن له نية يصح الاستثناء و تقع ثنتان ، خلافا لزفر .

و روى عن محمد : إذا قال لها : أنت طالق ثنتين ثنتين إلا ثلاثا ، قال : هي ثلاث و الاستثناء باطل . و كذلك إذا قال لها : أنت طالق ثنتين و أربعا إلا خمسا ، هكذا ذكر القدورى .

و في المنتقى : إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا و ثلاثا إلا أربعا ، فهي ثلاث في قول أبي حنيفة ، ، هكذا روى عن محمد ، و يصير قوله : ثلاثا ، ثانيا فاصلا بين الأول و بين الاستثناء ، و قال أبو يوسف : إنها تطلق ثنتين . ، هو الظاهر من قول محمد ، و لا يصير قوله : ثلاثا ، ثانيا فاصلا ، و إذا لم يصير الثانى فاصلا عندهما ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه ينوى هذا الرجل إن قال : عيت لثنتين من الثلاث الأول و الثنتين من الثلاث الآخر يصح الاستثناء . و ما لا فلا . و لم يشترط هذه الية ، و في المنتقى . و كذلك لم يشترط شمس الأئمة الحلونى هذه الية على قولهما ، و صار حاصل مذهبهما كأنه قال لها : أنت طالق ستا إلا أربعا . و روى ابن سماعة عن أبي يوسف فيما قال لامرأته : أنت طالق ثنتين و ثنتين إلا أربعا ، فهي طالق ثنتين ، من حيث المعنى هذه المسألة و المتقدمة سواء .

و إذا قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين ، ثم مات قبل أن يختار واحدة أو ثنتين فهي واحدة ، و يجعل الاستثناء على الأكثر ، و في الخباية : و تقع ثنتان في قول محمد ، فعلى قول أبي يوسف يكثر الاستثناء و يقل الواقع ، و على قول محمد

يقول الاستثناء تقع ثنتان . و ذكر في الوصايا^١ أنه إذا وقع الشك في الاستثناء . يقل الاستثناء في قول أبي يوسف . م : ذكر القدوري في شرحه : إذا وقع أكثر من ثلاث ثم استثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التي يحكم بوقوعها ، نحو أن يقول : أنت طالق عشرة إلا تسعا ، وقعت واحدة ، ولو قال : إلا ثمانية ، وقعت ثنتان . ولو قال : إلا تسعا ، وقعت الثلاث ، وقد صح الاستثناء في هذه الصورة . وإن كان هذا استثناء الكل من الكل [وفي الولوالجية : ولو قال : أنت طالق عشرة إلا تسعا إلا واحدة ، تقع ثنتان - ٢] .

وفي السكافي : ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة ، تقع ثنتان . وكذا لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن حضت أو دخلت الدار ، انصرف الشرط إلى المستثنى منه . ولو قال : أنت طالق ثلاثا البتة أو بائة إلا واحدة ، تقع ثنتان رجعتان ، وكذا لو قال : ثنتين بائنتين إلا واحدة ، تقع واحدة رجعية ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثنتين بائنتين ، أو . ثلاثا بواثن إلا واحدة ، فالواقع باثن . وفي الحانية : إذا قال : أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً ، تقع واحدة .

م : ومن هذا الجنس ما روي عن محمد في النوادر : إذا قال : نسائي طوالت إلا فلانة وفلانة وفلانة ، وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء ، لأن استثناء الكل من الكل يصح معنى . لأن الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ؛ ولو قال : نسائي طوالت إلا نسائي ، لا يصح . وما افرقا إلا باعتبار اللفظ . وفي البقالى : إذا قال : كل امرأة لي طالق إلا هذه ، وليس له غيرها لم تطلق . ولو قال : نسائي طوالت وفلانة وفلانة إلا فلانة ، طلقت والاستثناء جائز . ولو قال : فلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة . لا يصح الاستثناء . وكذا إذا قال : هذه وهذه وهذه إلا هذه . كان الاستثناء باطلا . وفي الظهيرية : ولو قال : أمتن طوالت إلا هذه . صح

(١) وفي س ، حل في « رسالة » (٢) من حل ، وهذا من باب الاستثناء من الاستثناء .

الاستثناء . م : وفي المتنق : إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو لا شيء » ، فهذا لم يستثن شيئا ، طلقت ثلاثا . وفي الولوالجية . ، لو قال لها وقد دخل بها . أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة » فهي ثلاث .

م : و لو قال لها « أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة » فاعلم بأن الطلقة لا تتجزي في طرف الإيقاع ، . هل تتجزي في طرف الاستثناء ؟ فعلى قول أبي يوسف لا تتجزي ، وعن محمد روايتان ، حتى أن في هذه المسألة تقع ثنتان عند أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد ، ويصير كانه قال « أنت طالق ثلاثا إلا واحدة » ، وفي رواية الحسن الأخرى تتجزي في طرف الاستثناء . حتى أن في هذه المسألة تقع الثلاث على هذه الرواية . لانه لما صح استثناء النصف صار تعد كلامه « أنت طالق تطليقتين و نصفا » تكاملت الطلقة الثالثة . ، على هذا إذا قال لها « أنت طالق ، واحدة و نصفا » فعلى قول أبي يوسف تقع ثنتان ، وعن محمد روايتان في رواية نفع ثنتان كما هو قول أبي يوسف . وفي رواية تقع واحدة . وفي الظهيرية . و لو قال « أنت طالق تطليقة إلا نصفها » تقع واحدة .

و إذا لحق المستثنى ، صف سبق للمستثنى منه يجعل وصف المستثنى منه كقوله « أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لنفسه » تقع ثنتان . في الخامسة . و لو قال « أنت طالق ثلاثا إلا واحدة » ، نصف واحدة . تقع الثلاث لانه أوقع شك في مستثنى وكان الاستثناء هو الأقل ، لأنه قال . أنت طالق ثلاثا إلا نصف ، واحدة .

رجل قال لامرأه « أنت طالق ثلاثا إلا نصفها » تقع ثنتان . ، لو قال « إلا أنصافهن » تقع الثلاث .

م : نوع آخر

و كما يصح الاستثناء من أصل

الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء

بيان هذا : إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين » تقع ثنتان .

و الأصل فى جنس هذه المسائل : أن المستثنى ثانياً يجعل مستثنى من الاستثناء الأول ثم ينظر إلى ما بقى من الاستثناء الأول فيجعل ذلك مستثنى من أصل الكلام .

إذا ثبت هذا فنقول : الاستثناء الثانى واحدة فيجعل ذلك مستثنى من الاستثناء الأول معنى وهو اثنان ، وبقى من الاستثناء الأول واحدة فيجعل ذلك مستثنى من أصل الكلام ، وهو الثلاث ، فبقى من أصل الكلام ثنتان هى الواقع . و على هذا إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة ، تقع واحدة ، و يجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثانى وهو ثلاث . و يبقى من الاستثناء الأول ثنتان و يجعل ذلك مستثنى من الأصل وهو الثلاث ، فبقى واحدة هى الواقع . و كذلك إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة ، وقعت واحدة . و من المشايخ من اعتبر بوع قريب وقال : بسغى أن تعقد العدد الأول يمينك . الثانى يسارك و الثالث يمينك و الرابع يسارك ، ثم اسقط ما فى يسارك مما فى يمينك ، فما بقى فهو الواقع .

وفى حاشى . فمن قال أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ، قال : تقع ثلاث ، لأنه قال أنت طالق أربعاً إلا واحدة . و فى الحجة . إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ، وقعت واحدة . و فى الحاشية . و لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غير ثلاث غير ثنتين ، قال محمد : تقع ثنتان . و لو قال أنت طالق عشرة إلا تسعاً إلا واحدة ، تقع ثنتان .

و الأصل فى تخريج هذه المسائل أن يأخذ العدد الأول يمينه ثم الثانى يساره ثم الثالث بيمينه ثم بطرح ما فى يساره عما فى يمينه فما بقى فى يمينه بعد الطرح فهو الواقع .

نوع آخر من الاستثناء يبنى على أصلين :

أحدهما أن المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء إذا ذكر عفيه وصفاً يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفاً للمستثنى حتى يظل بطلانه ، و إذا ذكر وصفاً يليق بالمستثنى منه

و لا يليق بالمستثنى : فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت بثبوتة تصحيحا بقدر الإمكان ، وبعضهم قالوا : يجعل وصفا للكل تحقيقا لدخوله على الكل أو تحقيقا لمجانسه بين المستثنى والمستثنى منه فإن المستثنى من جنس المستثنى منه في الظاهر ، وإذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه أيضا ، بعضهم قالوا : يجعل وصفا للكل حقا لدخوله على الكل وتحقيقا للجاسة فيطل المستثنى بوصفه و يبقى المستثنى منه بوصفه ، وبعضهم قالوا : يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير - فهذا كله إذا ذكر وصفا زائدا . أما إذا ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا .

الأصل الثانى : أن الوصف المذكور على سبيل التأكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء ولا بين اطلاق ، الشرط . حتى أر من قال لامرأته . أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا احده ، تقع ثنتان ولا يصير قوله . يا فلانة ، فاصلا . وإذا قال لامرأته فل الدخول بها . أنت طالق ثائن إن دخلت الدار ، لا تطلق ما لم تدخل الدار . لا يصير قوله . ثائن ، فاصلا بين اطلاق . الشرط

جئنا إلى المسائل

قال محمد فى الزيادات : إذا قال لامرأته . أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة ، كانت طلقا ثنتين للسنة عند كل طهر بطلقة . لأنه قال . أنت طالق ثلاثا للسنة إلا واحدة ، وكذلك إذا قال لها . أنت طالق ثلاثا إلا واحدا إذا حضت و طهرت ، أو : إن كلمت فلانا ، أو : إن دخلت الدار ، كانت التطليقتان معلقتين بالحيض و الطهر فى المسألة الأولى ، و بالكلام فى المسألة الثانية ، و الدخول فى المسألة الثالثة ، و ينصرف الشرط إلى المستثنى منه دون المستثنى .

وفى الخاتمة : وإذا قال لامرأته . أنت طالق ثلاثا إلا واحدة غدا ، أو قال : إلا واحدة إن كلمت فلانا ، لا يقع شيء قبل مجئ الغد والكلام ، و عند الكلام

الفتاوى التاتارخانية (إيقاع الطلاق على امرأة ثم الرجوع عنها ، الإيقاع على أخرى) ح - ۳

و جئى الغد تقع ثنتان . م . . لو قال لها أنت طالق الله إلا واحدة ، أو قال . بالله ،
كانت طالقا تطليقتين رحمتين ولا يصير قوله . البائن ، أو . البتة ، فاصلا بين الاستثناء
وبين الإيجاب . و لو قال لها . أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بالله ، أو : إلا واحدة الله ،
طلقت تطليقتين رحمتين أيضا . دار هشام فى نوادره عن محمد بن أنس قال لامرأته
أنت بائنة إلا . واحدة ، و بوى بالثلاث قال هى طالق واحدة . و عن أنس بن يوسف
فيمس قال لامرأته . أنت طالق واحد الله إلا واحدة ، و بوى بالثلاث قال
التطليقتان اثنتان . و فى أحسنه . كذا لو قال . أنت طالق ثلاثا . الله إلا واحدة
طلقت ثنتين بالله .

م قال في الرياد إذا قال لها « أنت طالق ثنتين إلا واحدة » فهي طالق واحدة مائة . وله قال لها « أنت طالق ثنتين إلا واحدة مائة » فهي طالق حدة رحمة . قال في الكتاب : إلا أن يرى أن يكتب المثنى صفة للثنتين فيشد تطلق واحدة مائة .

وفي الخاتمة : ولله قول : إذا دحيت اليد قامت طالق ثلاثاً لا يقص عليك إلا بعد كلام ولان ، ودحيت اليد صلقت ثلاثاً ، ، كلام ولان ، باطل . ولو وار . أنه طالق اليوم ثلاثاً تقع عليك عد ، فهي طالق اليوم .

المصنوع العاشر

فی ایقاع اصلاق سلی مراد معینا

ثم الرجوع عنه بالإجماع على أخرى

قال محمد في الجمع . . . إذ كان لرجل مرأى فقل بإحداهما . أنت طالق
إن دعت هذه الدار لا ين هذه . وأشار إلى المرأة الأخرى له لا يطلق واحده منهما
مالم تدخل الأولى الدار . فإذا دخلت الأولى الدار طلقتهما جميعاً . وإن دخلت الأخرى
الدار لا تطلق واحده منهما . . . تدخل الأولى الدار [قال محمد . . . قوله لا ين هذه .

على الطلاق خاصه . معناه أنه للرجوع عن الطلاق لا للرجوع عن الدخول ، فان نوى الرجوع عن الشرط - وهو الدخول دون الطلاق - صحّت نيته فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن القاضي لا يصدقه في ذلك ، فبعد ذلك إذا دخلت الدار طلقت الأولى في القضاء و فيما بينه وبين ربه تعالى . و تطلق الثانية في القضاء لا فيما بينه وبين ربه تعالى . و إذا دخلت الثانية الدار طلقت الأولى في القضاء و فيما بينه وبين ربه .

و كذلك لو قال لإحدهما « أنت طالق إن شئت لا بل هذه » فان قوله « لا بل هذه » على الطلاق خاصه لا على المشيئة كما في المسألة الأولى . إلا أن المرق ما بين المسالتين أن في هذه المسألة لم شاءت الأولى طلاقها طلقت الأولى بالكلام الأول دون الثانية ، و لو شاءت الأولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثاني دون الأولى . . . لو شاء الأولى طلاقها و طلاق الثانية طلقنا جميعا . و في مسألة أول الباب إذا دخلت الأولى الدار مرة واحدة طلقت الأولى و الثانية جميعا ، حكى عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه إذا شاءت الأولى طلاق نفسها أولا ليس لها أن تشاء طلاق الأخرى بعد ذلك ، و عامة المشايخ على أن لها أن تشاء طلاق الأخرى [بعد ما شاءت طلاق نفسها] . . . إن نوى الرجوع عن المشيئة دون الطلاق صحّت نيته فيما بينه وبين ربه تعالى ، فإذا شاءت الأولى طلاقها طلقت الأولى فيما بينه وبين الله تعالى . فإذا شاءت لأخرى طلاق الأولى طلقت الأولى بنيته ، و إن شاءت الأولى طلاق الأخرى طلقت الأخرى في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى .

و في المنتقى : إذا قال « أنت طالق إن كلمت فلانا لا بل هذه » لامرأه أخرى كان قوله « لا بل هذه » لامرأه أخرى على الكلام دون الطلاق . فان قال . أردت بـ « لا بل هذه » الطلاق لزمه ذلك ، و إذا كلمته طلقنا هذا بخلاف ما ذكر في الجامع قال ثمة . ولو قال لها « إن كلمت فلانا فأنت طالق لا بل هذه » كان قوله « لا بل هذه » على الطلاق دون الكلام لأنه أخوه . فان قال لم أرد بقولي « لا بل هذه » الطلاق أديته و بما بينه وبين الله تعالى و لم أدين في القضاء .

الفتوى التاتارخانية (إيقاع الطلاق على امرأة ثم الرجوع عنها ، الإيقاع على أخرى) ج - ٣

إذا قال لامرأته « أنت طالق » إن دخلت الدار لا بل « فلاة طالق » قال ذلك لامراه أخرى له طلقت الأخرى ساءه ما تكلم . و « تعلق طلاق الأولى بدخولها الدار ، بخلاف ما لو قال « لا بل فلاة » . و لم يقل « طالق » فإنه يتعلق طلاقها بدخول الدار ؛ و على هذا إذا قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا » لا بل هذه ، قال ذلك لامرأة أخرى طلقت كل واحدة منهما ثلاثا . و لو قال « لا بل هذه طالق » طلقت الأولى ثلاثا . ثمانية واحدة .

و في التدوير : إذا قال لها « إن دخلت الدار فأنت طالق و طالق و طالق لا بل هذه » فدخلت الأولى الدار طلقتا ثلاثا . . التعليق في هذا يخالف التخيير فإنه لو قال لها « أنت طالق و طالق و طالق لا بل هذه » . وقع على الأخير و حده و على الأولى الثلاث . و لو قال لها « إن دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الأخرى فأنت طالق » . يتعلق طلاقها بدخول الدار الأخرى لا غير

و لو قال لامرأته « أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا » إن دخلت الدار . طلقت واحدة للحال . و وقع طلاقان عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولا بها . و لو قال لها « إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا » لم يطلق شيئا حتى يدخل الدار ، و إذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن .

و في المتن : إذا قال لها « أنت طالق لا بل طالق » فهي طالق ثنتين ، و كذا لو قال « أنت طالق واحدة لا بل واحدة » ، و كذلك لو قال « أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة » . و ذكر فيه أيضا عن أبي يوسف : إذا قال لها « أنت طالق واحدة لا بل أنت ، فهي طالق واحدة بالكلام الأول . لا يلزمه بالكلام الثاني شيء . إلا أن ينوي . و لو قال « أنت طالق لا بل انما » . لم الأولى تطليقتان و الأخرى واحدة .

و إذا قال « إن تزوجت فلاة فهي طالق لا بل عبيد حر » . ذكر هذه المسألة في

(١) في نسخة م « طلقت » .

المنق في موضعين ، قال في موضع لا يعتق العبد إلا بعد الزوج . و قال في موضع آخر : العبد حر الساعة ، و إن تزوج فإلانة فهي طالق - و ذكر عقبيه . أما إذا قال : إن اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلان ، يعنى عبدا آخر له فى ملكه : لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذى حلف بعته .

و فى الأصل : لو قال لها : كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين ، وقع الثنتان .

الفصل الحادى عشر

فى إضافة الطلاق إلى الأوقات

يجب أن يعلم أن الطلاق إذا أضيف إلى وقت يصرف إلى وقت فى المستقبل ، حتى أن من قال لامرأته : أنت طالق يوم الجمعة ، يصرف إلى الجمعة الآتية .
إذا قال الرجل : إن تزوجت ريب قبل أن أتزوج عمره بشهر فهما طالقان ، فتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة طلقت ريب و لا تطلق عمرة . و فى الكافى : و لو قال : إن تزوجت زينب بعد تزوج عمره فهما طالقان ، فتزوجها نذلك ، أو قال : مع عمره ، فتزوجها معا ، أو قال : على عمره ، فتزوج ريب بعد زوج عمرة و عمره فى نكاحه . طلقتا فى هذه الوجوه ، و لو روجها على خلاف ما ذكر لم تطلقا . و لو قال : إن تزوجت ريب قبل عمرة فهما طالقان ، فتزوج زينب طلقت و لا يتوقف على عمره و لا تطلق عمرة إذا نكحها . و لو قال : قبل عمره ، فصح ريب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور .

م : قال فى إيمان الجامع : و إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها ، أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر ، فكذلك شهر : ثم تزوجها لا تطلق - يجب أن يعلم بان هذه المسألة على وجهين . إضافة من غير تعليق ، وإضافته مع التعليق ، و التعليق لا يخلو . إما أن يكون بشرط سابق ، أو بشرط لاحق ؛ و كل ذلك على وجهين : إما أن يكون موقتا ، أو غير موقت . و صورة الإضافة من غير التعليق فى الوقت المطلق ، إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها

أنت طالق قبل أن تزوجك فزوحها بعد ذلك لا تطلق ، وفي الهداية : كما إذا قال « طلقك وأنا صى أر بآتم ، ، هم : ، إذا قال لها ، إن تزوجتك فأنت طالق قبل أن تزوجك بشهر » فزوحها بعد م مصى شهر من وقت هذه المقالة طلقت ، لذا ذكر في رواية ابن سليمان ، وذكر في رواية ابن حصص و قال . طلقت في قول ابن يوسف ، فقد أشار إلى 'حلاف' ولم يصح عليه .

و ذكر في طلاق الجامع الإضافة مع التعليق في المطلق ، صورتها : إذا قال لامرأه لا يملكها « إن تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك » ولم يوفت يعني لم يقل « قبل ذلك بشهر » ثم تزوجها فعبر قول ابن حبيب ، محمد لا تطلق ، وعلى قول ابن يوسف تطلق ، ، من مشايخنا من قال : الحلاف في المطلق أما في الوقت تطلق ، لا حلاف . كما ذكر في رواية ابن سليمان ، وعامتهم على أن الحلاف في المطلق ، لموت حمدا وما قال عامة المشايخ اسبح .

و صورده الإضافة مع تعليق و الشرط اللاحق في الموت و المطلق : إذا قال لأجنبية « أنت طالق قبل أن تزوجك » إذا تزوجك فأنت طالق قبل أن تزوجك شهر إذا تزوجك ، فزوحها لا سر وه ، محمد . وقد اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم : لا فرق بينا إذا كان الشرط لاحقا وبينما إذا كان سابقا ، إليه مال شيخ الإسلام ، وبعضهم قالوا : هاهنا يقع الصلح بلا حلاف ، وإليه مال الشرح نحر ، الإسلام ازدوى .

هذا كله إذا حصل الإيجاب في غير المملك ، فاما إذا حصل الإيجاب في المملك فله صور ، من جملة ذلك ما ذكر في المتن . إذا قال لامرأته ، إن دخلت الدار فأنت طالق قبل أن تزوجك « فهي طالق إذا دخلت الدار ، وكذلك إذا قال لها « إذا جاء غد فأنت طالق قبل أن تزوجك » ، أو قال لها « أنت طالق عدا قبل أن تزوجك » فهي طالق عدا .

وفي الذخيرة: إذا قال لامرأته « تكونين غدا طالقا » لم يصح بخلاف قوله « كوني » . وفي القدوري عن محمد: إذا قال لامرأته « كوني طالقا أ. اطلق » قال: أراه واقعا . وكذلك إذا قال لامته « كوني حرة أو اعتقي »، وروى في قوله « تطلقين غدا » أنه إيقاع في الغد ، وإن نوى «عدة دين أي » بتطليقتين . وقيل في « تصبحين غدا طالقا » : إنها تطلق إذا جاء العد .

إذا قال لامرأته في حالة العضب « إن فعلت كذا إلى خمس ميسر تصيرين مطلقة مني » و أراد بذلك تخويفها فعلمت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يستل الزوج: هل كان حلف بطلاقها ؟ فان أخبر أنه كان حلف به يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها ، وإن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله .

م: إذا قال لامرأته « أنت طالق قبل أن أتزوجك » أو قال لها « طلقك قبل أن أتزوجك » لا يقع شيء . وإذا قال لها « أنت طالق أمس » وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق ، وإذا تزوجها أول من أمس تقع الساعة واحدة . وفي جامع الجوامع . « أنت طالق أول من أمس و اليوم و أمس » فثنتين ، واحدة بقوله « اليوم » و الثاني بـ « أول من أمس » . ولو قال « اليوم و أمس و أول من أمس » ثلاث .

وفي الخلاصة: ولو قال الزوج « إذا جاء غد فانت طالق » أو قال المولى « إذا جاء غد فانت حرة » فجاء الغد تطلق ثنتين ، ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعندهما تثبت ، ولكن عليها الاعتداد بثلاث حيض .

وفي الخانية: لو قال « أنت طالق قبل أن تُخلق » أو قال: قبل أن أحلق ، فانه لا يقع شيء . وفي الكافي: ولو قال « أنت طالق ما لم أطلقك » أو: متى لم أطلقك ، أو: متى ما لم أطلقك ، وسكت طلقت .

ولو قال « أنت طالق إن لم أطلقك » لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق ، ثم إن مات الزوج وقع عليها ، فان لم يدخل بها فلا ميراث لها . وإن دخل بها فلها

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - إضافة الطلاق إلى الأوقات) ج -

لا تطلق ما لم يتباد بها^١ الدم ثلاثة أيام ، وإذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين ما رأت الدم ، ثم إذا وقع الطلاق عليها من حين ما رأت الدم ، لا شك أن على قولها يقتصر استدلالا بنظائره من الموت و القدوم على ما مر ، وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه . بعضهم قالوا يستند . و الحقوه بالموت . و بعضهم قالوا : لا يستند ، و الحقوه بالقدوم من حيث أن الحيضة مملووظ بها على خطر الوجود كالقدوم ، بخلاف الموت .

و في جامع الجوامع : أنت طالق قبل رمضان بشهر ، يقع إذا انسلخ شهر رجب ، و لو قال : في شعبان ، يقع في الحال

م : و إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ، ثم إنه خالها على مال قبل تمام الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسألة على وجهين : إن لم تكن المرأة في العدة يوم مات فلان بأن كانت غير مدخول بها أو كانت مدحولا بها إلا أنه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها شيء من الطلقات المضاف عندهما ، وعند أبي حنيفة يقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء الحياة ، وإن كانت في العدة يقع الطلاق غير أن عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا يتبين بطلان الخلع ، وعند أبي حنيفة يستند فتبين أنه حين خالها لم يكن له عليها ملك فتبين بطلان الخلع و كان عليه أن يرد ما أخذ منها ، ولم يذكر محمد في الكتاب أن العدة تعتبر من أى وقت ؟ و لا شك أن على قولها تعتبر العدة من وقت الموت ، و أما على قول أبي حنيفة عند عامة المشايخ تعتبر من وقت الموت ، و عند الشيخ الإمام على الرازي تعتبر من أول الشهر .

و في جامع الجوامع : أنت طالق إلى قريب ، فهو على ما نوى ، لا نية^٢ له فبمضى شهر لا يوم . و فيه : « أطولكما حياة طالق الساعة » لا يقع حتى تموت إحداها . (١) و في خل « ما لم يتبادها » (٢) كذا في النسخ ، و لعل مراده : و إن لم تكن له نية .

العتاوى التاتارخانة (كتاب الطلاق - إضافة الطلاق إلى الوقتين و إلى أحدهما) ج ٣

• أنت طالق في كل شهر ، طالقت بإحدى و ثلاث بأول الهلال ، و الثالث .

م . إذا قال لامرأته أنت طالق قبل غسل فلان ، أو قبل قدوم فلان ، فهو قبل ذلك طرفه غير . قال الحاكم أبو الفضل هذا الجواب في قبل قدومه فلان غير مستقيم ، و الصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدمه فلان .

و في الحاوى مثل أبو نصر الدوسي عمر قال لامرأته في أحر ليلة من شعبان أنت طالق ثلاثا في ليلة القدر ، لا تطلق حتى يمضي أحر ليلة من شهر رمضان . غير أنه لا يطأها بعد العتة لأول ، و لا يجمع من ذلك . و في الفتاوى في أحر كتاب الإيمان . لا أكلمك في ألة نصف من رمضان إلى ليلة القدر ، قال أبو جعفر لا يكلمه إلى الليلة الأخيرة من رمضان القابل ، فلا إلى ليلة النصف من رمضان القابل ، و الخالف من كان من العواء بحيث في الليلة السابعة و العشرين من مضى لدى خلاف فيه أكبره سره . في الحجج ، له حله ، و قد بقي ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى يمضي أسبوعه مماثل إلى مثل هذه الليلة . لو قال أنت طالق بعد أسبوعه ، تطلق بعد ما عرت الشمس من أيوم السابع أعرف .

م : نوع آخر

في إضافة الطلاق إلى الوقتين ، إلى أحدهما و في تعليق

الطلاق بالعلمين و بأحدهما . في الجمع بين وقتين .

يجب أن يعلم بأن الصلح المضاف إلى أحد الوقتين يقع عند أحدهما . لأن الزوج أوقع الطلاق بأحد الوصفين الأحف و الأغلظ . و هو التعجيل ، التاخير و المؤخر أحف من المعجل ، و لهذا قالوا من قال لامرأته أنت طالق مائتا أو رحيبا ، يقع طلاق رحى ، وكذلك ومن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أو ، أحده ، يقع واحدة .

(١) لا يجمع الأحف ولا يتم الاغلاظ

بيان هذا الأصل فيما إذا قال لامرأته « أنت طالق عدا أو بعد غدا ، فانها تطلق بعد غدا ، و كذلك إذا قال لها « أنت طالق غدا أو رأس الشهر ، فانه يقع الطلاق عند اخرهما ، إلا إذا نوى أن تقع بكل وقت تطليقة فحينئذ تقع تطليقة غدا و تطليقة بعد غد و يصير تقدير المسألة : أنت طالق غدا و بعد عدا و بإضمار كلمة « في » يصير تقدير المسألة : أنت طالق في غدا و في بعد غدا .

و المضاف إلى الوقتين يقع بارلها ، و على هذا إذا قال لها « أنت طالق في ليالك و بهارك » يقع عليها طلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء - و هذا إذا لم تكن له نية ، فان نوى أن تقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى . و في الحانية : لو قال « أنت طالق عدا اليوم » طلقت غدا و يطل ذكر اليوم . و لو قال « أنت طالق اليوم غدا » طلقت في الحال ، هم : و في مجموع النوارل . إذا قال لها « أنت طالق اليوم و غدا » تقع وحدة اليوم و اخرى غدا .

و أما إذا كان احد الوقتين كاتنا و بدأ « الأدنى فانه تقع بكل وقت تطليقة . بأن قال لها « اليوم أنت طالق غدا و اليوم » تقع . واحدة ساعة ما تكلم به و تقع اخرى غدا . و كذا إذا قال لها في الليل « أنت طالق في نهارك و ليالك » تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة . تقع اخرى إذا طلع العجر . و في الحانية : لو قال لها « أنت طالق اليوم و إذا جاء غدا » تقع للحال واحدة : إذا جاء غدا و هي في العدة تقع اخرى . و في الحجة : « أنت طالق » خ « نهار » يقع واحده . هم : و لو قال لها ليلا « أنت طالق في ليالك و في بهارك » او قال لها نهارا « أنت طالق في بهارك و في ليالك » طلقت في كل وقت تطليقة . و في الذهيرد : و إن نوى واحدة دين فيما بينه و بين الله تعالى . هم : و على هذا إذا قال لها « أنت طالق ليلا و نهارا » ، أو قال لها « في الليل و النهار » لم تقع إلا واحدة . و لو قال « في الليل و في النهار » تقع تطليقتان . و على هذا إذا قال لها « أنت طالق في أكلك و شربك - أو : في قيامك و قعودك » لم يقع ما لم يوجد . و لو قال « في

أكلك و فى شربك و فى قيامك و فى قعودك ، فأيهما وجد يقع لأنه جعل كل فعل شرطاً على حده . و إن نوى طلاقه فى قوله « و فى ليلى » و فى نهارك ، دين فيما بينه و بين الله تعالى . و فى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لامرأته « أنت طالق بالنهار و الليل ، إن قال ذلك نهاراً طلقت واحدة . و إن قال ذلك ايلاً طلقت ثنتين . و لو قال لها و لم يدخل بها ، أنت طالق غداً و اليوم ، طلقت الساعة واحدة . إن تزوجها اليوم طلقت إذا جاء غد ، و لو لم يزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق .

و أما إذا كان أحد الوقتين كائناً و الآخر ماضياً لم يذكر هذه المسألة فى الأصول . و إنما ذكرها فى النوادر . و وضعها فى غير المدخول بها فقال : إذا قال لها « أنت طالق أمس و اليوم » فهى واحدة ، و لو قال « اليوم و أمس » كانت طالقاً ثنتين كأنه قال : أنت طالق ثنتين . و فى مجموع النوارى : إذا قال لامرأته « أنت طالق اليوم و أمس » فهى واحدة هذا هو الكلام المضاف

جئنا إلى المعلق فنقول : المعلق بأحد الفعلين يقع بأولهما - يبان هذا الأصل :

إذا قال لها « أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان » فأيهما وجد أولاً يقع الطلاق ثم لا يقع عند الآخر شيء . و فى الذخيرة : إلا أن ينوى أن تقع بكل فعل تطليقه فيكون كما نوى .

م : و أما المعلق بالفعلين فهو على ثلاثه أوجه . أحدها أن يكون الجزاء مقدماً على الفعلين . . لأنه على وجهين : أما إن دار « ثانياً حرف الشرط » بأن قال لها « أنت طالق إذا قدم فلان و إذا قدم فلان آخر » و فى هذا الوجه أيهما قدم أولاً يقع الطلاق و لا يقع بالثانى شيء إلا إذا نوى . و أما إن لم يذكر الثانى حرف الشرط ' بأن قال لها « أنت طالق إذا قدم فلان و فلان » فهذه يمين نامه - و فى الذخيرة . يشترط قدرهما لوقوع الطلاق . م : و الوجه الثانى : أن يكون الجزاء وسط الفعلين بأن قال لها « إذا قدم

(١) كذا فى النسخ ، و اعلمه : بحرف الشرط .

فلان فانت طالق و إذا قدم فلان ، فالجواب فيه كالجواب إذا قدم الحزاء . الوجه الثالث أن يكون الحزاء مؤخرًا عن الفعلين بأن قال : إذا قدم فلان و إذا قدم فلان فانت طالق ، فما لم يقده لا يقع الطلاق .

و إذا جمع بين وقت و فعل و اضاف الطلاق إلى آخرهما بأن قال لها أنت طالق رأس الشهر و إذا قدم فلان ، فإن وجد الفعل أولاً بأن قدم فلان في هذه الصورة ، لا يقع الطلاق و يجعل كأن المضموم إليه فعل آخر . و كان هذا طلاقاً معلقاً باحد الفعلين فيقع ماؤها . و إن جاء رأس الشهر أولاً يقع الطلاق ما لم يقدم فلان ، و يجعل كأن المضموم إليه وقت آخر لأنه قال : أنت طالق رأس الشهر أو وقت قدم فلان فكان الطلاق مضافاً إلى حدد الوقتين فينفع ماخرهما .

و في الذخيرة : ومتى جمع بين الوقت و الفعل و اضاف الطلاق إليهما بأن قال لها أنت طالق غداً و إذا قدم فلان ، فهاتان تطليقتان تطلق غداً واحدة و إذا قدم فلان يطلق آخرى^٢ . و اختلفت عبارات المشايخ في بيان العلة ، فبعضهم ان الجمع بين فضية و فعل و بين قضيه الوقت متعذر لما بين الإضافة و التعقيب من التضاد و وجد قبول الترجيح ، فرجحنا سابق لأنه لا مزاحم له فيعطى حكمه و يجعل الآخر تما له ، فإن وجد الفعل أولاً جعل لأن المضموم إليه وقت آخر . و إن وجد الوقت أولاً جعل كأن المضموم إليه فعل آخر . و عساه القاضي الإمام أبي سعد الردعي . ان من أوقع احد الصلايين إما الأخف أو الأعظم يقع الأخف و قد أتى بالمضاف إلى الوقت ، فالمعلق بالفعل المعلق أخف من المضاف : ألا ترى ان من قال لامراته : إن حلفت بعقوبتي فانت طالق ، ثم قال لعده : أنت حر عدا ، لا تطلق امراته . كما لو اعتقه للحال : . كذا النذر المضاف إلى الغد يجوز تعجيله قبل مجيء الغد ما قال : الله على أن أتصدق ب درهم غداً ، فتصدق اليوم و النذر المعلق بمجيء الغد لا يجوز تعجيله قبل مجيء الغد ، فلم أن المضاف اقرب إلى المنجز فكان المعلق أخف

(١) كذا في النسخ ، و الصحيح : لا يقع (٢) و صار تقدير المسألة كأنه قال أنت طالق غداً ، إذا قدم فلان فانت طالق تطليقة أخرى .

فتمين الأخف و يلغى الوقت - لكن هذه العلة إما تتأى فيما إذا وجد الفعل أولا ولا تتأى فيما إذا وجد الوقت أولا . و استشهد محمد لإيضاح هذه المسألة في الزيادات بمسألة أخرى فقال : ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق عدا و إن شئت ، فشأت الساعة أنه يقع الطلاق و لا ينتظر مجيء الغد و يجعل كأن المضموم إلى المشيئة فعل آخر فكان الطلاق معلقا بأحد الفعلين ، و في نوادر ابن سماعه قال : سمعت أبا يوسف يقول : إذا قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار و بعد غدا ، فدخلت الدار اليوم قال : لا تطلق حتى يجيء بعد غدا . قال : و هذا بمنزلة وقتين ، قال محمد . إن دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجيء بعد غدا . فهذه الرواية عن أبي يوسف تخالف ما ذكر محمد في الزيادات ، و عن أبي يوسف أيضا أنه إذا علق الطلاق بوقت و فعل على الشك فهو بمنزلة فعلين - قال الحاكم أبو الفضل : يريد به أن الطلاق يقع بأيهما سبق ، فهذه الرواية توافق ما ذكر محمد في الزيادات .

و روى ابن سماعه عن محمد فيمن قال لامرأته أنت طالق الساعة و إذا جاء غدا و إذا جاء بعد غدا ، فهي طالق الساعة واحدة ، و إذا جاء غدا أخرى ، و لا تطلق بمجيء ما بعد الغد .

و روى بشر عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته أنت طالق اليوم و إن دخلت الدار ، فهي طالق حين تكلم ، و إن دخلت الدار الأخرى - و هذا و ما لو قال لها أنت طالق غدا و إذا قدم فلا ، سواء . و في الولوالجية . و لو قال لامرأته أنت طالق غدا إذا دخلت الدار ، بلغوا قوله غدا ، و يتعلق الطلاق بالدخول .

و في الجامع الصغير : إذا قال لها أنت طالق غدا اليوم ، أو قال أنت طالق اليوم غدا ، فهو بأول الوقتين تفوه به - يريد به أن في الصورة الأولى يقع الطلاق غدا ، و في الصورة الثانية يقع الطلاق اليوم . و كذلك إذا قال لها أنت طالق الساعة غدا ، يقع الطلاق عليها في الحال ، فان قال : عني بهذه الساعة الساعة من الغدا فإنه لا يصدق

في القضاء و يدين فيما بينه و بين الله تعالى . و لو قال لها « أنت طالق اليوم إذا جاء غدا ، فهي طالق غدا حين طلع العجر .

، في مجموع النوارل : إذا قال لها « أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا ، فانه لا يقع إلا غدا . و له قال « تطليقة لا تقع عليك إلا غدا ، وقع الساعة .

و في المستقى : إذا قال لها « أنت طالق رأس كل شهر ، فانها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة . و لو قال لها « أنت طالق في كل شهر ، فانها تطلق واحدة . و لو قال لها « أنت طالق كل جمعة ، فان كان نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى نين ثلاث . ، إن كانت نيته على كل جمعة ثم بأيامها على الدهر فهي طالق واحدة ، و إن لم تكن له نية طلقت واحدة . و في مجموع النوارل . إذا قال لها « أنت طالق يوم الجمعة . و في يوم الجمعة ، هو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق . و لا يكون على الجمعة الثانية إلا أن ينوي . و فيه أيضا : إذا قال لها « أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة ، أو قال : بعده يوم الجمعة ، يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين جميعا .

و في الخاتمة رجل قال لامرأته « أنت طالق كل سه ثلاثا ، يقع الطلاق من ساعته . و إذا لو قال لامرأته « أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس ، يقع الطلاق عليها للحال . و في الذخيرة : و إذا قال لها « أنت طالق الساعة و عداء ، يقع في الحال و لا يقع غدا الأخرى .

م : و لو قال لها « أنت طالق واحدة كل يوم ، فهي طالق واحدة كل يوم ، و إذا إذا قال لها « أنت طالق كل يوم واحدة . ، و لو قال لها « أنت طالق شهرا غير هذا اليوم . أو : سوى هذا اليوم ، كان كما قال و كانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم . و لا يشبه هذا قوله « شهرا إلا هذا اليوم ، فان هناك تطلق حين تكلم ، و قوله « هذا الشهر إلا هذا اليوم ، نظير قوله « شهرا إلا هذا اليوم ، و الفرق بين قوله « هذا ، و بين قوله « سوى هذا ، و « غير هذا » : أن قوله « غير هذا اليوم ، و « سوى هذا اليوم ، قد يكون

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - يطلق امرأة ثم يقول أردت الأخرى) ج - ٣

وقتا . ألا ترى أنه لو قال الرجل لغيره « والله لا أكلمك ثلاثة أيام غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم » كان حالفا أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلا بعد هذا اليوم ، ولو قال « والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم » كان حالفا أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك .

و روى بشر عن أبي يوسف : إذا قال لامرأته « أنت طالق بعد أيام » فانما يقع بعد ساعة أيام . و روى إسماعيل عنه : إذا قال لها « إذا كان ذوالقعدة فأنت طالق » و قد مضى بعضه قال : هي طالق ساعه ما تكلم .

و إذا قال لها « أنت طالق في مجيء يوم » إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثانى . و لو قال لها « أنت طالق في مضى يوم » إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من الغد ، و إن قال ذلك في ضحوة النهار طلقت إذا جاءت ساعه النهار التى حلف فيها من اليوم الثانى ، و إن كان ينبغي أن يشترط في المجيء مجيء يوم كامل كما شترط في المضى مضى يوم كامل . و إذا قال لها « أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام » إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ، و لو قال لها « أنت طالق في مضى ثلاثة أيام » إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث - هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ، وقع في بعضها . لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الليلة الرابعة ، و هكذا ذكر القدورى .

و في الكافي : و لو قال « أنت طالق بعد يوم الأضحي » لم تطلق حتى يمضى يومه ، و لو قال « مع يوم الأضحي » لم تطلق حتى طلع الفجر من يوم الأضحي .

الفصل الثانى عشر

فى الرجل يوقع الطلاق على امرأة

ثم يقول : لى امرأه أخرى ، فالمطلقة هى الأخرى

قال محمد فى الجامع : إذا قال الرجل « أول امرأه أتزوجها فهى طالق » ثم تزوج

(١) زيد فى حل « و هذا اليوم » (٢) و فى حل « ستة » .

امراة بعد اليين فادعت هى الطلاق و قالت : أنا أول امرأة تزوجتنى بعد اليين ا و قال الزوج : لا بل تزوجت فلانة بعد اليين ا لا يصدق الزوج فى صرف الطلاق عن المعروفة . و لو قال : إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهى طالق ، ثم تزوجها فادعت هى الطلاق فقال الزوج : تزوجت امرأة قلها ، هى ليست بأولى ا فالقول قول الزوج . و لو نظر إلى امرأتين و قال : أول امرأة أتزوجها منكما طالق ، فتزوج إحداهما و ادعت هى الطلاق و قالت : تزوجتنى أولا ا و قال الزوج : تزوجت الأخرى أولا ا فالقول قول المعروفة . و لو كان الزوج قال : تزوجت الأخرى معها ا فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة .

و إذا قال الرجل : كنت طلقتم امرأة تزوجتها ، أو قال : كنت لى امرأة فطلقتها ! و ادعت المعروفة أنها هى و قال الزوج : كنت لى امرأة أخرى غير المعروفة و إياها طلقتم ! فالقول قول الزوج و كذلك لو قال : قد كنت طلقتم امرأتى ثم كنت طلقتم إحدى نسائى ، أو قال : امرأة لى طالق ، أو قال : امرأة من نسائى طالق ا و باقى المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة فى الحكم . و كذلك لو قال : طلقتم أول امرأة قد كنت تزوجتها ، أو قال : طلقتم امرأة كنت لى ا و باقى المسألة بحالها تطلق المعروفة .

و فى المنتقى : ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل « زينب امرأتى طالق » ، فخاصمته زينب إلى القاضى فى الطلاق فقال : لى امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها « زينب » ، فإياها عنيت ا و لم يقم على ذلك بينه فان القاضى يطلق هذه المرأة و يفرق بينهما إن كان الطلاق بائنا ، فان أحضر تلك و اسمها « زينب » ، و عرفها القاضى بذلك فانه يوقع الطلاق عليها و ترد إليه الأولى و يطل طلاقها ، و كذلك هذا فى العتق . و عن أبى يوسف أنه يطلقها جميعا و يعتقها جميعا .

و روى هشام عن محمد : إذا قال الرجل امرأته طالق ، فاستدعت عليه امرأته

قال : لى امرأة أخرى غائبة وإياها عنيت ا قال : إن أقام البينة أن له امرأة أخرى غائبة سواها وقعت أمرى ولم أوقع الطلاق حتى تقدم إلى الغائبة .

وعن أبي يوسف فيمن قال امرأته طالق ، وله امرأة معروفة فقال : لى امرأة أخرى فجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأه وصدق الزوج فى ذلك وقال إياها عنيت ، أو قال : احترت أن أوقع الطلاق على هذه ا فإن أقام بينة على الزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة ، وإن لم تكن له بينة على ذلك وقضى القاضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على الزوج بالمجهولة قبل الطلاق أو قبل أن يقضى القاضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة وقال الزوج : عنيت بالطلاق على المجهولة ا فالقاضى يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ، ردها إليه ويوقع الطلاق على المجهولة . وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت .

وفى المتن : إذا قال : لامرأى على ألف درهم ا وله امرأة معروفة ثم قال : لى امرأة أخرى والدين لها ا فالقول قوله ، ولو قال : امرأى طالق على ألف درهم ، فالطلاق والمال على امرأته المعروفة ، ولا يصدق فى صرفها إلى غيرها . ولو قال : امرأى طالق ، ثم قال : لامرأى على ألف درهم ا وله امرأة معروفة ثم قال : لى امرأة أخرى فايها عنيت ا صدق فى حق المال ولم يصدق فى حق الطلاق .

إذا قال : فلانة بنت فلان طالق ، سعى بامرأة وسبها ثم قال : عنيت بذلك امرأة أجنبية هى على هذا الاسم والنسب ا لم يصدق قضاء ، فإن قال : هذه المرأة التى عنيتها امرأتى ا وصدفته فى ذلك وفع الطلاق عليها بإقراره ، ولم يصدق فى حق صرف الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاح هذه المرأة قبل الإيقاع . ا على إقرار الرجل لهذه المرأة المعروفة بذلك فينتد يؤمر الزوج بالبيان أنه أوقع الطلاق على أيتها .

وفيه أيضا . إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحا صحيحا والأخرى نكاحا فاسدا

و اسمها واحد فقال « فلاة طالق » ثم قال : عبت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء .
 « فى الخانية . كما لو قال « زينب طالق » . امرأته زينب طلقت امرأته ، فان
 قال عبت زينب اخرى ! لا يصدق قضاء . هم : و كذلك إذا قال « إحدى امرأتى
 طالق » ثم قال : عبت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء . و لو قال « إحداكما طالق »
 لم تطلق التى صح نكاحها إلا أن يعينها و لو كان فى يده عبدان قد اشترى أحدهما
 شراء صحيحا و الآخر شر . فاسدا فقال « احداكما حر ، أو قال : أحد عبدى حر » هما سواء
 فالقول فى البیان قوله

المصل الثالث عشر

فى طلاق الغاية و الطرف

إذا قال لها « أنت طالق من » واحدة إلى اثنتين ، أو : ما بين « واحدة إلى اثنتين »
 فهى واحدة . . إن قال « من » واحدة إلى ثلاث ، أو : ما بين واحدة إلى ثلاث « فهى
 ثنتان . و هـ قول أبى حنيفة . . قال أبو يوسف و محمد : إن قال « من » واحدة إلى اثنتين «
 تقع ثنتان ، . إن قال « ما بين واحدة إلى ثلاث ، أو . من واحدة إلى ثلاث » فهى
 ثلاث . و قال زفر : إن قال « من واحدة إلى اثنتين » لا يقع شيء ، و إن قال « من
 واحدة إلى ثلاث » تقع واحدة . و قال أبو حنيفة : لو نوى واحدة فى قوله « من واحدة
 إلى ثلاث » دن فيما بينه و بين الله تعالى . و روى عن أبى يوسف أنه لو قال « أنت طالق
 ما بين واحدة » ثلاث « فهى واحدة .

و لو قال « ما بين واحدة إلى اخرى . أو : من واحدة إلى واحدة » فهى طالق
 واحدة عند أبى حنيفة . و قد اختلف المشايخ على قولها ، قال بعضهم : ثنتان ، و قال
 بعضهم : تقع واحدة . و هو الصحيح . و فى الخلاصة الخانية : إذا قال « أنت طالق
 من واحدة إلى واحدة » قال بعض المتأخرين : لا يقع شيء فى قول زفر .

م : و لو قال « أنت طالق من واحدة إلى ثنتين » . قمت واحدة عند أبي حنيفة ،
و عندهما تقع ثنتان ، و قياس مذهبهما أن تقع الثلاث ، كذا روى عن أبي يوسف
أنه قال : إذا قال « أنت طالق ثنتين إلى ثنتين » أنه تقع ثنتان . و في جامع الجوامع :
عن أبي يوسف « ما بين ثنتين إلى ثنتين ، ثلاث » .

و في الوافي : واحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب . و لو قال « أنت
طالق واحدة في ثنتين » إن نوى واحدة و ثنتين أو نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلاث ،
و في الهداية : و لو كانت غير مدحول بها تقع واحدة ، كما في قوله « واحدة و ثنتين » .
و في الخلاصة الحائية : و لو نوى بكلمة « في » ، « مع » ، صحت نيته فتقع الثلاث سواء
كان دخل بها أو لم يدخل . م : و كذلك إذا قال « أنت طالق واحدة في ثلاث » ،
و نوى واحدة و ثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث تقع الثلاث ، و كذلك إذا قال « أنت
طالق ثنتين في ثنتين » ، و نوى ثنتين و ثنتين أو ثنتين مع ثنتين تقع الثلاث و إن لم تكن
له نية أو نوى الضرب و الحساب - ففي قوله « واحدة في ثنتين » تقع واحدة لا غير ، و في
الهداية : و قال زفر : تقع ثنتان . و في الخلاصة الحائية . و قال الحسن بن زياد و زفر :
إن نوى الضرب و الحساب تقع ثنتان . م . و في قوله « واحدة في ثلاث » ، كذلك ،
و في الهداية : و عند زفر ثلاث يعني إذا نوى الضرب ، الحساب . م : و في قوله
« ثنتين في ثنتين » تقع ثنتان لا غير - و في الحائية : نوى الضرب و الحساب أو لم ينو شيئا ،
و قال الحسن بن زياد و زفر : إن نوى الضرب و الحساب تقع الثلاث .

م . و لو قال « أنت طالق إلى الليل » ، أو قال : إلى شهر ، أو قال : إلى سنة ،
فهو على ثلاثة أوجه : إما أن ينوى الوقوع للحال و يجعل الوقت للامتداد و في هذا
الوجه يقع الطلاق للحال ، و إما أن ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف إليه و في هذا
الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف إليه ، و إن لم تكن له نية أصلا لا يقع
الطلاق إلا بعد مضي الوقت المضاف إليه عندنا ، خلافا لزفر فإنه يقول بوقوع الطلاق

للحال و يبطلان العاية و قاسه على ما إذا جعل الغاية مكانا ، أن قال لها : أنت طالق إلى مكة ، أو : إلى بغداد ، فإن هناك تطل الغاية و يقع الطلاق للحال ، كذا هنا .

و لو قال لها : أنت طالق إلى الصيف ، أو قال إلى الشتاء ، فهذا و ما لو قال : إلى الليل أو إلى شهر ، سواء . و كذلك إذا قال : إلى الربيع . أو قال : إلى الحريف ، و تكلموا في معرفه هذه الفصول ، و سبأى بابه في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى .

إذا قال لها : أنت طالق في دار ، أو قال : في مكة ، طلقت وإن لم تكن في

في الدار ، . كذلك إذا قال لها : أنت طالق في الشمس ، و هي في الظل كانت طالقا

للحال ، و كذلك إذا قال : أنت طالق في ثوب لثاء ، عليها ثوب آخر فهي طالق

و في السفناني : و إن قال : سميت به إذا لبست ذلك الثوب ، دين فيما بينه و بين الله تعالى .

هم . و لو قال لها : أنت طالق في دهايك إلى مكة . أو في دحورك دار فلان ،

أو : في لبسك ثوب كذا ، لم يعلق حتى تفعل ذلك الفعز ، و لو قال سميت بقولي

أنت طالق في الدار أو في مكة ، إذا أتيت مكة . إذا دخلت الدار ا صدق ديانة

لا قضاء . و لو قال : أنت طالق إذا دخلت مكة ، لم تطلق حتى تدخل مكة .

و في السكافي : و لو قال : أنت تطليقة تقع عليك في دحورك الدار ، لم تطلق

حتى تدخل الدار ، و لو قال : لا تقع عليك إلا في دحورك الدار ، وقعت في الحال .

و في الذخيرة : إذا قال لامرأته أنت طالق في دحورك الدار ، لا تطلق حتى

تدخل ، و لو قال : فيها دخولك الدار ، طلقت ساعه ما تكلم

هم : و لو قال لها : أنت طالق في صلاتك ، لم تطلق حتى تركع ب تسجد ،

و قيل : حتى ترفع رأسها من السجدة ، و قيل : حتى توجد الفعده .

و لو قال لها : أنت طالق في حيضك ، أو : في طهرك ، فإن كان موجودا ومع

و لا يوقف على وجوده . و في شرح الطحاوى : و لو قال لها ، أنت طالق في حضك .
 فحين ما رأت الدم يقع الطلاق بشرط أن يستمر بها الدم إلى ثلاثة أيام ، و لو قال لها
 ، أنت طالق في حضك ، أو : مع حضك ، فما لم تحض و تطهر لم يقع الطلاق ،
 و لو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا يقع الطلاق ما لم تطهر من هذا و يحض
 مرة أخرى .

م : و لو قال لها ، أنت طالق في الغد ، أو قال : غدا ، و لامة له يقع الطلاق
 حين يطلع الفجر من الغد . و إن قال : نويت به الوقوع في آخر الغد - و في شرح
 الطحاوى : و غنيت وسط النهار م : فانه يصدق فيما بينه . بين الله تعالى في الفصلين ،
 و هل يصدق قضاء ؟ أجمعوا على أنه لا يصدق في قوله ، غدا ، و اختلفوا في قوله ، في
 الغد ، قال أبو حنيفة : يصدق . و قالوا : لا يصدق . و على هذا إذا قال ، أنت طالق
 رمضان ، أو : في رمضان ، . و على هذا إذا قال ، أنت طالق شهرا ، أو : في الشهر ، .
 و لو قال ، أنت طالق في رمضان ، فهو على رمضان . و كذلك إذا قال لها
 ، أنت طالق في يوم الخميس ، فهو على أول خميس يأتى ، و لو قال : غنيت رمضان الثانى
 لا يصدق في القضاء . و يصدق فيما بينه . بين الله تعالى .

و في السغناقى : و لو قال ، أنت طالق كل يوم أنت طالق أبدا ، تقع تطليفه
 واحدة . و لو قال لها ، أنت طالق في كل يوم ، تقع ثلاث تطليقات في ثلاثة أيام .
 و في الحانية : رجل قال لامرأته ، أنت طالق كل يوم مرة و كل يومين مرتين ،
 يقع عليها في اليوم الأول و في اليوم الثانى و الثالث .

رجل قال في شعبان ، أنت طالق في رمضان ، تطلق حين تغرب الشمس من
 آخر يوم شعبان .

الفتاوى التاتارخانية (الشك فى إيقاع الطلاق و فى عدده و فى الإيجاب المبهم) ج - ٣

الفصل الرابع عشر

فى الشك فى إيقاع الطلاق ، و فى الشك فى عدد

ما وقع من الطلاق ، و فى الإيجاب المبهم

• فى التهذيب : و لو شك فى طلاق امرأته إذ قال لامرأته «أنت طالق ثلاثا
أو لا شيء» أو قال «أنت طالق واحدة أو لا شيء» أو قال «أنت طالق واحدة أو لا
عدد محمد . و هو قول أبى يوسف إلا ثم رجع وقال : لا يقع شيء .
• أما إذا قال «أنت طالق» ولم يذكر عددا ثم قال «أ. لا» أو قال «أو لا شيء»
فإن قال «أ. لا» لا يقع شيء باتفاق الروايات . و إن قال «أو لا شيء» ذكر فى رواية
أبى سليمان أنه لا يقع شيء من غير ذكر خلاف و ذكر فى رواية أبى حفص أنه على
الاختلاف الذى تقدم ذكره . و هكذا دبر الفقه أبو اللث فى مختلفاته . و ذكر
شيخ الإسلام هذه الجملة فى شرحه . و فى الذخيرة . و الصحيح ما ذكر فى رواية أبى سليمان
أنه لا يقع شيء بلا خلاف .

• فى الخاتمة : رجل قال لامرأته «أنت طالق ثلاثا أو لا» و فارسيته «يا زنى»
لا يقع شيء . و كذا لو قال «أنت طالق إلا» . فارسيته «مكر» . كذا لو قال «أنت طالق
ثلاثا إن كان» و فارسيته «اكر بود» . و كذا لو قال «أنت طالق ثلاثا إن» و فارسيته
«اكر» . كذا لو قال «أنت طالق ثلاثا إن لم» و فارسيته «اكر نى» . و كذا لو قال «أنت
طالق إن لم تكن» و فارسيته «اكر بودى» . و فى الحاوى : أن قال «لولا» . و فى واقعات
الناطقي : و لذلك لو قال «أنت طالق ثلاثا إن لم يسكن» لم يقع الطلاق لأن هذا كله
شرط ، و الإيقاع إذا لحقه شرط لم يبق إيقاعا .

و فى نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا هى واحدة
حتى يستيقن أو يكون أكثر ظنه على خلافه ، و إن قال الزوج : عزمت على أنها ثلاث !
أو : هى عندي أنها ثلاث ! أضع الأمر على أشده . فآخبره 'عدول حضروا ذلك المجلس

(١) أى : فإن أخبره .

الفتاوى التاتارخانية (الشك في إيقاع الطلاق وفي عدده وفي الإيجاب المبهم) ج - ٣

وقالوا : كانت واحدة إذا كانوا عدولا أصدفهم و أحد بقولهم . و عن هشام قال :
سالت أبا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته و لا يدري بثلاث حلف أو بواحدة ؟
قال : يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل بأشد ذلك عليه .

وفي الخاتمة : رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فسي و لا يدري أنه طلقها
واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال . و من را شاید ناروے دیگرے یہ پیدا اثم رعم اہ
حل له ان يتزوجها ؟ قالوا . لا يصدق فضاء .

م : إذا ضم إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر و البهيمه و قال « إحداهما
طالق ، او قال : هذه طالق أو هذه » طقت امرأته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ،
و قال محمد : لا تطلق و لو جمع بين متزوجتين و بين رجل و قال « إحداهما طالق ،
أ. قال هذه أو هذه » لم يقع الطلاق على متزوجتين إلا باليه في قول أبي حنيفة ، و قال
أبو يوسف : لا يصح . لو ضم إلى امرأته امرأة أخرى و قال « إحداهما طالق أو قال :
هذه طالق أو هذه » لم تطلق امرأته إلا باليه . و لو ضم إلى امرأته ما لا يكون محلا
للطلاق بان قال لامرأته و رجل أ امرأه ميتة لا تطلق امرأته خلافا لأبي يوسف .
او قال في هذه الصورة « طلق إحداهما » طلقت امرأته من غيرية .

و في المستقي . إذا خاطب الرجل غيره . قال « امرأتى طالق او بيع عدى هذا »
فباع عدده سقط الطلاق عن امرأته . . فيه أيضا . إذا قال لامرأته « أنت طالق أو أنا
لسب رجل أو أنا غير رجل » فهي طالق و هو كاذب . و لو قال « أنت طالق أو أنا
رجل » فهو صادق و لا تطلق ، و في موضع آخر منه لو قال لها « أنت طالق أو ما
أنا رجل » فهي طالق و هذا منه على التهديد . و لو قال « أو هذه الأسطوانة من
ذهب ، و الأسطوانة من سلع فهي طالق كأنه قال : إن لم تكن من ذهب .

(١) أى . لا محل لى حتى ترى وجه عدوى (٢) كذا ، و اصل الصواب ان يقع عند
أبي يوسف رحمه الله .

وفيه أيضا : رجل له امرأتان قال لإحدهما ، أمرك يدك أو هذه طالق ، وأشار إلى الأخرى فان اختارت المفوض إليها الأمر نفسها قبل أن تقوم من مجلسها بطل الطلاق على الأخرى فان قامت قبل أن تختار نفسها وقع الطلاق على الأخرى وفي الحجة : أنت طالق أو هذه الحائط أو هذه السور ، طلقت امرأته . ولو قال لامرأته وأمته ذلك لا تطلق امرأته ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف وزفر : لا تطلق في الوجهين ، وبه قال محمد .

هم : ذكر في الأصل فيمن كان له سوة ثلاث قال : هذه طالق أو هذه وهذه ، طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الأولى والثانية ، وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أن الثانية لا تطلق ، ويخير الزوج بين الإيقاع على الأولى وبين الإيقاع على الثانية والثالثة . وفي نوادر ابن سماعة أيضا : رجل له أربع سوة قال هذه طالق أو هذه ، هذه أو هذه ، وقع على إحدى الأوليين وإحدى الآخرين ، وفي الظهيرية : وله الخيار . ولو قال : هذه طالق أو هذه وهذه وهذه ، طلقت الثالثة والرابعة وإليه الخيار في الأوليين ، ولو قال : هذه طالق وهذه أو هذه وهذه ، طلقت الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة .

وفي الظهيرية : ولو قال ، أنت طالق ثلاثا لا بل هذه أو هذه لا بل هذه ، طلقت الأولى والأخيرة وله الخيار في الثالثة . ولو قال ، أنت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام ، وعنى به اليين لم يخير في إيقاع طلاق الإيلاء والطلاق الصريح .

ولو قال امرأته أو عبده حر ومات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند أبي حنيفة . ولو قال ، أنت طالق واحد أو ثنتين ، فالبيان إليه ، ولو قال لغير المدخول بها تقع واحدة ولا يخير الزوج .

م : ذكر هشام في نوادره عن محمد : إذا قال لامرأته ولأجنبية ، إحداهما طالق واحدة والأخرى ثلاثا ، وقعت الواحدة على امرأته .

(١) كذا ، والحائط والسور مذكوران .

الفتاوى التاتارخانية (الشك في إيقاع الطلاق ، في عدده ، في الإيجاب المبهم) ج ٣

قال محمد في الزيادات : رجل له امرأتان رصبتان فقال : إحداهما طالق ثلاثا ، طلقت إحداهما والبيان إليه ، فلو أنه لم يبين الطلاق في إحداهما حتى جاءت امرأة وأرضعتها معا أو على التعاقب ، اتتا جميعا .

و ذكر محمد في الأصل ما يدل على أن الطلاق المبهم نازل في المحل فانه ذكر . أن رجلا تحت أربع نسوة لم يدخل بهن فقال : إحداهن طالق ، ثم تزوج خامسة جاز نكاحها ، ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلا في المحل كان هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام ، واختلف المشايخ به . بعضهم قالوا : في المسألة روايتان ، على رواية الأصل الطلاق المبهم نازل في المحل وعلى رواية الزيادات يقع وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الزيادات قول أبي حنيفة ، وما ذكر في الأصل قولهما ؛ وقال بعضهم : الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع ، الموقع ويختص به غير نازل في المحل في حق معنى يرجع إلى المحل ويختص به . والعناق المبهم كذلك ، وهو الأصح .

و في الكافي . وإن كن ثلاثا فارضعتن على التعاقب أو التفتير ثم الثالثة بانت الأوليان لا الثالثة وتعين الثالثة للطلاق ، فان شربن معا من لبنها أو واحدة ثم ثنتا معا شربن وبطلت ولاية البيان فان نكح واحدة بعده صح ويجعل المطلقة عرهما حملا تصرفه على الصحة ما أمكن ، وكذا إذا نكح الثانية بعد ما طلق الأولى صح ولا يملك نكاح الثالثة لأن إقدامه على نكاح الأولى والثانية يبان أن المطلقة ثلاثا هي الثالثة .

وفي الخافية : ولو قال لنسوة الأربع : إحداهن طالق ، لم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وإليه خيار التعيين وللنساء أن يخاصمنه في ذلك حتى يعين إن كان الطلاق ثانيا أو ثالثا ، وفي التهذيب : وتجب العدة من وقت البيان ، فان تزوج بخامسة ولم يدخل بهن جاز ، وفي الكافي : ولو وطأهن لا يصح نكاح الخامسة .

ولو قال ذلك لامرأتين ولم يعين حتى ماتت إحداهما طلقت الأخرى ، وكذلك لو لم تمت لكن جامع إحداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها

تعينت الأخرى للطلاق ، و في شرح الطحاوى : و لو مات الزوج من غير بيان فان كانا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق ، و إن كانتا غير مدخول بهما كان لهما مهر و نصف لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع المهر - هذا إذا كان نكاحهما على تسمية معلومة . و لو لم يسم لهما مهرا و المسألة بحالهما كان لهما مهر و متعة بينهما ، و لو كان سمي لإحدهما مهرا و الأخرى فلمسمى لها ثلاثة أرباع المهر و لغير المسمى لها نصف المهر و نصف المتعة قياسا و به قال زفر . و في الاستحسان يجب نصف المهر لا غير و به قال علماؤنا . و لو كانت المسمى لهما غير معلومة كان لهما مهر و ربع إذا كان مهر مثلها سواء فيكون بينهما و لا تجب المتعة استحسانا ، و القياس ان يجب نصف المتعة أيضا فيكون بينهما . و هو قول زفر - و الميراث بينهما بصفان في الفصول كلها ، و على كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها و عدة الطلاق .

م : و لو قال لامرأته بعد الدخول بهما «إحداكما طالق» ثم حاضت كل واحدة منهما ثلاث حيض ثم بين في إحدهما فعليلها العدة من وقت البيان ، فان راجع بعد ذلك صحّت المراجعة في قول أبي يوسف ، و قال محمد : لا تصح . و لو قال لامرأته و دخل بهما «إحداكما طالق» لم يكن بيانا .

قال محمد في الزيادات رجل نكحته حرة و أمة و قد دخل بهما فقال «إحداكما طالق ثنتين» ثم عتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال : تحرم حرمة غليظة و لا يبطل ميراثها إذا كان الإعتاق في حالة الصحة و البيان في حالة المرض ، ثم إذا ورثت المعتقة كان لها ربع الميراث و للحررة الأصلية ثلاثة أرباع الميراث ، و على الحررة عدة الوفاة و لا يعتبر فيها الحيض . و على المعتقة أربعة أشهر و عشرة تستكمل فيها ثلاث حيض - و هذا عند أبي حنيفة و محمد . و أما عند أبي يوسف : على المعتقة عدة الطلاق لا غير .

الفتاوى التاتارخانية (الشك في إيقاع الطلاق و في عدده و في الإيجاب المبهم) ج - ٣

و في الكافي : و لو كانتا آمنين معتقتا ، بين الطلاق و إحداهما تحرم حرمة غليظة و صار فارا ، الإرث بينهما نصفان ، و تعتد كل واحدة للوفاة أربعة أشهر و عشرة ، لكن لا يعتد الحيض في التي لم يبين الطلاق فيها و يعتبر الحيض في التي بين الطلاق فيها ، فان مات الزوج قبل البيان فعلى كل واحدة عدده الوفاة إن لم يقع الطلاق عليها و عدة الطلاق إن وقع الطلاق عليها ، فلاحتياط في الجمع بينهما .

رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى « إحداهما حرة » ثم قال الزوج « التي أعتقها المولى طالق ثنتين » كان البيان إلى المولى لا إلى الزوج - و في الكافي : و إذا بين العتق في إحداهما طلقت هي ثنتين و لا يحرم حرمة غليظة و تعتد بثلاث حيض ، م : و لو كان الزوج هو الذي بدأ فقال « إحداهما طالق ثنتين » ثم قال المولى « التي طلقتها الزوج حرة » فهاها صار البيان إلى الزوج - و في الكافي : فإذا بين الزوج في إحداهما الطلاق طلقت و عتقت عقيب البيان فتحرم حرمة غليظة : تعتد بثلاث حيض .

و في فتاوى أهو : رجل له ثلاث نسوة و هن جالسات فقال : هر كرا از شما طلاق من برو افتد همسایه او را طلاق^١ و طلق لى في وسطهن على كم يقع ؟ قال القاضي جلال الدين : وقع على التي طلقتها ، و تطلق واحدة من الثنتين اللتين إحداهن من الحين و الأخرى من اليسار و البيان إليه . رجل له أربع نسوة فقال : هر چه وقت یکی از شما را طلاق دم اباغ ویراهم طلاق^٢ و طلق إحداهن طلقت واحدة منهن و البيان إليه لأن اسم « الصرة » لا يقع إلا على واحدة . بخلاف ما لو قال : اباغان^٣ فإذا هاهنا يقع على كل واحدة منهن .

م : رجل تحته أمتان لرجل قال المولى « إحداهما حرة » ثم قال الزوج « التي أعتقها المولى طالق » فأت المولى قبل البيان عتق من كل واحدة نصفها ثم يخير الزوج

(١) أى واحدة منكن يقع طلاق عليها فالطلاق على جارتها (٢) فحينما أطلق إحداهن فعلى صرتها أيضا طلاق (٣) صرتها .

فى الطلاق يوقعه على أيتها ، وهذا بخلاف ما لو غاب المولى فان هناك لا يؤمر الزوج بالبيان . ولو كان الطلاق ثنتين هل تحرم حرمة غليظة ؟ لم يذكر هذا الفصل محمد فى الكتاب . وقد اختلف المشايخ فيه ، حكى عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيبانى أنها لا تحرم ، وغيره من المشايخ قال : على قول أى حنيفة ينبغى أن تحرم حرمة غليظة خلافا لهما .

قال محمد فى الجامع : إذا كان لرجل امرأتان دخل بهما فقال لهما ، أنما طالقان ، طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية . فان لم راجع واحدة منهما حتى قال لهما ، إحداهما طالق ثلاثا ، كان له البيان . فان لم يبين حتى انقضت عدة إحداهما . وفى الوافى : أو ماتت إحداهما . هم : تعينت الماقية للثلاث ، وإن انقضت عدتها معا لم تقع الثلاث على كل واحدة منهما : قالوا : أراد به أن لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها ، أما تقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها : ثم قال : ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان ، أما له ذلك حكما للنكاح بأن ينزوي إحداهما بعد انقضاء العدة ، فلو انقضت عدتها ثم أراد أن ينزويها معا لم يجز . ولو تزوج بإحداهما جاز و تعين الأخرى للطلقات الثلاث . ولو لم ينزج واحدة منهما حتى تزوجت إحداهما زوجها ودخل بها ثم فارقتها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها الأول جميعا . وفى الكافى : أو متعابا . جاز ، هم : و كذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت إحداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها . بخلاف ما إذا كانتا حيتين و تزوج بإحداهما لأن النكاح لا يصح إلا فى المطلقه بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة .

قال فى الزيادات : رجل نكح أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال ، إحداهما طالق ثنتين ، ثم اشترى إحداهما تعين الأخرى للطلاق ، كما لو ماتت إحداهما ، ولو اشترى إحداهما معا يبقى الطلاق مجعلا مبهما . وفى الكافى : و بطل نكاحها . هم : ولا يملك الزوج البيان ، فلو وطأ إحداهما بملك اليمين تعينت الأخرى للطلاق .

قال في الزيادات أيضا . رجل قال لامرأتين له في صحته و قد دخل بهما
« إحداهما طالق ثلاثا ، ثم مرض مرض الموت و بين الطلاق في إحداهما ثم مات
قبل انقضاء عدة المطلقة فانهما ترثان ، فان كانت له امرأة غيرها لم يقل لها شيئا من
ذلك كان نصف الميراث لتلك المرأة - و في الكافي : و النصف الآخر بينهما - م :
و إن لم يبين الزوج الطلاق في إحداهما حتى ماتت إحداهما ، الزوج مريض فانه تتعين
الأخرى للطلاق ضرورة فلا ترث ، فان كانت له امرأة أخرى كان لها كل الميراث ، و إن
لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج الطلاق في إحداهما في مرض موته ثم ماتت إحداهما
قبل موته و لا زوجة له غيرها فان كانت التي ماتت هي التي أوقع عليها الطلاق كان
الميراث كله للأخرى ، . إر كانت التي ماتت هي الأخرى و بقيت التي عين الطلاق
فيها كان للعينة نصف الميراث ، فان كانت للزوج امرأة أخرى لم يقل لها شيئا من
هذه المقالة فعيا إذا ماتت المعينة للطلاق كان الميراث بين الباقيتين نصفين ، و فيما
إذا بقيت المعينة للطلاق كان للعينة ربع الميراث و للأخرى ثلاثة أرباع الميراث .
و في الكافي : فان لم يمت الزوج و لم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين ٥٥٥
ليس ببيان و بقي الزوج على خياره . يثبت النسب ، فان نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان
فان قال : عنيت عند الإيقاع التي لم تلد ا بلاعن بينه ، بين التي ولدت و بقطع النسب
منه و لحق بالأم ، و إن قال : عنيت التي ولدت ا يحدد و يثبت النسب لعدم اللعان .
و إن قال : لم أعن عند الإيقاع أحدا و لكن أريد الآ التي ولدت ا لا يحدد و لا بلاعن
أيضا و النسب ثابت . و إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع نعتت
الأخرى للطلاق و الولد منه ، فان بقي الولد بلاعن ، لا يقطع نسبه منه . فان ولدت
إحداهما لأكثر من سنتين و الأخرى لأقل تعينت صاحبة الأقل للطلاق ، و عدة صاحبة
الأقل تنقضي بوضع الحمل إر كان بين ولادتها و ولاده صاحبة الأكثر أقل من ستة
أشهر ، و إن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الأقل بالحيض . و إن كان

الفتاوى التاتارخانية (الشك في إيقاع الطلاق وفي عدده وفي الإيجاب المبهم) ج - ٣

أقر الزوج بوطى صاحبة الأمل أولاً طلقت صاحبة الأكثر بإقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقنا . وإن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى يكون بياناً للطلاق في الأخرى ، فإن ولدت الأخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها و يثبت نسب الولدين ، و تنقضى عدة المطلقة بوضع الحمل .

رجل له ثلاث سوة دخل بواحدة منهن ولم يدخل بثنيتين فقال . إحداهن طالق ، و مات قبل البيان ففي النساء حكما : حكم الإرث و حكم المهر ، أما حكم الإرث فللموطوءة إرث تام خمس من اثني عشر و لغير الموطوءتين سبع ، و أما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ، لغير الموطوءتين مهر و ثلثا مهر ، عند أبي يوسف لهما المهر و ثلاثة أرباع . ولو طلق إحداهن واحدة و الأخرى ثلاثاً و مات قبل البيان فلها خمسة أثمان الإرث و لغير الموطوءتين ثلاثة أثمانه . و أما المهر فللموطوءة مهر تام و لغير الموطوءتين مهر . مع بينهما . و هذه ، آية الزادات و هو المهرى عن أبي يوسف و هو الصحيح . و إن وطأ ثنتين و المسألة على حالها فلغير الموطوءة من الإرث و للموطوءتين سعة أثمان الإرث ، أما المهر فلها ثلاثة أرباع .

و إن كان أ. ب. و ط. واحدة منهن فقط فقال . إحداهن واحدة و الأخرى ثلاثاً ، مات قبل البيان فللموطوءة من إرثه أربعة من اثني عشر لغير الموطوءات ثمانية ، و للموطوءة مهر تام و لغير الموطوءة مهر ، سدس مهر . إن وطأ ثنتين ، المسألة بحالها فللموطوءتين بعه و ستون سهماً و خمسة أسدس و نصف السدس من سته و تسعين و لغير الموطوءتين أحد و ثلاثون سهماً و نصف سدس سهم من سته ، سبعين . و للموطوءتين مهر تام و لغير الموطوءتين مهر و ثلاثة أثمان مهر . هذا هو الجواب المختار . قيل . لهما مهر و ثلاثة أرباع مهر و على الموطوءتين عدة نفقة فقط . لو وطأ ثلاثاً سهم و المسألة بحالها فلغير الموطوءة نصف سدس الإرث و للموطوءات خمسة أسدس و نصف السدس و للموطوءات مهر .

(١) في لاسول . و الأخرى (٢) في حل « مهران » كذا .

كوامل و لغير الموطوءة خمسة أسداس المهر و إن وطأ ثلاثاً ثم قال «إحدى نسائي طالق و الأخرى ثنتين و الأخرى واحدة»، و مات قبل البيان فلغير الموطوءة نصف سدس الإرث . الباقي للموطوءات ، و للموطوءات مهر ثلاثه . لغير الموطوءة ثلاثة أرباع المهر . فان تزوج ثلاث نسوة و وطأ واحدة فقال في صحته «إحدى نسائي طالق واحدة أو ثلاثه» و مات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة أثمان الإرث و الباقي لغير الموطوءتين . للموطوءة مهر . لغير الموطوءة بن مهر و ثلثا مهر .

و إن كن أربعة و وطأ واحدة فقال «إحداكن طالق ثلاثاً أو واحدة» و مات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة أسهم و ربع سهم من اثني عشر سهماً من إرث النساء و لغير الموطوءات ثمانية و ثلاثة أرباع . و للموطوءة مهر و لغير الموطوءات مهران و خمسة أثمان لمهر . . إن وطأ ننتين و المسألة بحالها فللموطوءتين ستة أسهم و نصف سهم من اثني عشر و لغير الموطوءتين خمسة و نصف . و للموطوءة بن مهران . لغير الموطوءتين مهر و ثلاثة أرباع مهر إجماعاً مع اختلاف اتخريج . . لو دخل بثلاث مهرين و المسألة بحالها فللموطوءات سبعة أسهم و ثلاثة أرباع سهم و الباقي لغير الموطوءة ، و للموطوءات مهر كوامل ، لغير الموطوءة سبعة أثمان لمهر .

م و لو قال لامرأتين له «إحداكما طالق» ماتت أحدهما قبل البيان حتى تبيحت الأخرى للطلاق فقال الزوج عيت المسته الطلاق إلا يقل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقي . و قل قوله في حق إبطال حقه في ميراث المسته و كذلك إذا ماتتا جميعاً أو إحداهما بعد الأخرى ثم قال : عيت التي ماتت أو لا لم يرث منهما . و لو ماتتا معاً إحداهما قبل الأخرى ، لا تعرف إلى ماتت أو لا و يرث من كل واحدة نصف ميراثه ، و لو قال أردت إحداهما بعينها سقط ميراثه عنها بإعترافه و يرث من الأخرى نصف ميراث زوج ، و لو طلق الزوج واحدة بعينها قال : أدت بهذا الطلاق التعيين . كان القول قوله . . في الظهيرية : و و مات الزوج قبل البيان و ثلثا ميراث امرأة واحدة

بينهما ، و لو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال : أردت بهذا الطلاق التعيين ا كان القول قوله .

و في الذخيرة : و لو قال : إحدى امرأتى طالق ، و ليس له إلا امرأة واحدة يقع الطلاق عليها . و إذا قال : زن مرا طلاق ، و له امرأتان أو ثلاث فحكبت فتوى شمس الإسلام الأورجندى أنه يقع على كل واحدة تطليقة . قال : لأن زن ، بالفارسية اسم جنس ، و غيره من المشايخ قالوا : تطلق واحدة منهن و للزوج خيار التعيين ، و هو الصحيح .

م : و لو قال لامرأتين له وقد دخل بهما ، إحداكما طالق واحدة و الأخرى ثلاثا ، و لانية له في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتها شاء ما دامتا في العدة . فإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها . و إن انقضت عدة إحداهما بانت هي بواحدة و الأخرى طالق ثلاثا ، و إن لم يكن دخل بهما و باقى المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها ، فان تزوج إحداهما في هذه الصورة جاز و ليس له أن يتزوج الأخرى - قال أبو يوسف : لأنى علمت أن الثلاث وقع على إحداهما فليس له أن يجمعهما . قال : و لا أدور إن التى لم يتزوج وقع عليها الثلاث . و لو طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها لم يحل له وطؤها واحدة حتى يعلم التى طلق ، و كذلك لا يحل لواحدة منهن التزوج بغيره . و لو رافعه إلى القاضى و طلبن النفقة قضى عليه بنفقتهم و حبسه حتى يبين التى طلق مهر - و في المستقى : يقول له القاضى : أوقع الطلاق على أيتها شئت و احلف للماقيات إن ادعين ذلك ا فاذا قال : لا أدري و لم أوقع الطلاق على واحدة منهن ا حلفه القاضى لكل واحدة منهن على حدة . هل هي المطلقة ثلاثا ، إن ادعت كل واحدة منهن أنها هي المطلقة ، فان نكل لمن فرق بينه و بينهن بثلاث تطليقات ، و إن حلف لمن بقى الأمر على ما كان قبل الدعوى -

(١) على امرأتى طالق .

الفتاوى التاتارخانية (الشك في إيقاع الطلاق وفي عدده وفي الإيجاب المبهم) ج- ٣

وفي التهذيب : يجبر على البيان ، م : وعن محمد أنه إذا حلف لثلاث منهن تعبت الرابعة للثلاث ولا يحلف لها . وفي التهذيب : ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعبت الأخيرة للطلاق ، ولو ماتت إحداهن صارت معينة وحلت له الباقيات .

وعن محمد فيما إذا كانت امرأتين إذا حلف لإحدهما طلقت التي لم يحلف لها ، ولو لم يحلف الأولى طلقت هي ، وإن تشاحتا على اليمين أحلفه لهما : بالله ما طلقت واحدة منهما ! فإن حلف لهما حجرتهم عنهما حتى تبين . فلو أنه وطأ إحدهما فيما إذا كانت له امرأتين قبل المرافعة إلى القاضي وقبل العلم المطلقة وأنه ليس له ذلك تتعين الأخرى للطلاق ، وكذلك إذا وطأ الثلاث فيما إذا كانت له أربع نسوة قبل العلم المطلقة تتعين الرابعة للطلاق . فهذا كله بيان حكم القضاء ، وأما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أنه ينبغي أن يطلق كل واحدة منهن واحدة ، ولو تزوجن بغير طلاق لم يحل لهن الزوج بزواج آخر لأن إحدهما في مسألة المرأتين والثلاث في مسألة الأربع ليست بمطلقة ، وبعد ما طلقهن لا ينبغي له أن يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة ثلاثاً . وفي الخلاصة . ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعبت الأخيرة للطلاق ، ولو ماتت إحداهن صارت معينة وحلت له الباقيات لوقوع الشك في الباقيات . ولو شك في الطلاق فهي امرأته . فإن تزوج واحدة منهن في مسألة المرأتين أو الثلاث في مسألة الأربع تعبت الأخرى والرابعة للطلاق . وإن تزوج واحدة منهن فخاصته إلى القاضي في الطلاق أو لم تخصصه حلفه القاضي لها فإن حلف أمسكها ، وكذلك لو تزوج ثنتين أو ثلاثاً . فلو أنه بعد ما طلقهن تزوجن أزواجا غيره ودخل بهن أزواجهن ثم فارقه : نكح ابنتهن شاء ، وإن تزوجت واحدة منهن زوجا غيره ودخل بها الزوج وفارقها فأراد الأول أن يتزوج تلك : له ذلك .

وفي الكافي رجل له ثلاث نسوة : زينب وعمره ، وحادة ؛ ولم يطأ واحدة

(١) تشاحتا على الأمر : أراد كل منهما أن يستأثر به ، وتشاحتا الحصان : أراد كل أن يكون هو الغالب .

منهم فقال لربى وم الأحد ، إن طلقك فعمرة طالق ، و قال لعمرة يوم الاثنين ، إن طلقك فحمادة طالق ، ، قال لحمادة يوم الثلاثاء ، إن طلقك فزيب طالق ، ؛ ثم طلق زيب يوم الأربعاء واحدة طلقت هي التطلاق و عمره لوجود الشرط . لم تطلق حمادة ، و إن طلق حمادة وم الأربعاء طلقت معها زيب ، طلقت عمره أيضا . ولو لم يكن كذلك لكمة قال بعد تلك اليمين ، إحداهن طالق ، و مات قبل البيان فهاهما حكما . حكم المهر و حكم الإرث . أما حكم المهر فعمرة نصف لمهر و أما زيب ، حمادة فلهما مهر و ربع يديهما نصيبا . أما الإرث فقول لا ميراث لعمره ، ، لربى ، حمادة نصف إرث النساء بينهما .

وله كتاب له أربع سوره و اسم الرابعة بشره فقال يوم السبت لزيب ، إن طلقك فعمرة طالق ، و قال لعمرة يوم الأحد ، إن طلقك فحمادة طالق ، و قال لحمادة يوم الاثنين ، إن طلقك فبشره طالق ، و قال لبشره يوم الثلاثاء ، إن طلقك فزيب طالق ، ، ثم علق زيب يوم الأربعاء طلقت هي بالتطلق عمرة باليمين و لا تطلق [حمادة ،] بشره ، ، لو طلق عمره يوم الأربعاء طلقت هي بالتطلق و حمادة باليمين و لا تطلق بشيرة و زيب ، و لو طلق حمدة طلقت هي بالتطلق ، بشيرة باليمين و لا تطلق زيب ، عمرة ، و لو طلق بشيرة يوم الأربعاء طلقت هي بالتطلق و زيب و حمرة باليمين - هذا إذا طلق واحدة بعينها ، فان قال إحداهن طالق ، حذر على السان ما دام حيا ، حتى أيتهر من صار كانه طلقها من الاسد . ، فان مات فلا يرث فلعمره حمسه أثمان المهر ، ، للوفاق مهرا و ربع ، و أما الإرث فلعمره ثمنه و لحماده ثلاثه أثمان و لربى ، بشيرة أربعة أثمان - و الله أعلم .

الفصل الخامس عشر

في إيقاع الطلاق بالمال

في الملقط الملخص صرح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند أن حبيبة ؟ احتلف المشايخ ، عن أن بكر الطلخي أنه يوجب براءة

كل واحد منهما من المهر ، وعند الآخرين لا يوجب و عليه الفتوى .

قال محمد في الأصل : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق بألف درهم ، قبلت
طلقت و عليها ألف درهم ، وكذلك إذا قال : أنت طالق على ألف درهم . - وفي الهداية :
و لا بد من القبول في الوجهين .

و هذا بخلاف قوله : إن أعطيتي ألف درهم فانت طالق . إن جئتني بألف درهم
فأنت طالق . إن أديت إلى ألف درهم فانت طالق . إذا أعطيتي ألف درهم فانت طالق ،
متى أعطيتي ألف درهم فأنت طالق ؛ حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الاداء .

و كذلك إذا قال : أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم ، قبلت يقع الطلاق ،
بنزلة ما لو قال : أنت طالق على ألف درهم ، . فعلى هذا إذا قال بالفارسية : ترا طلاق
بشرط أنك فلان چیز بمن دهم ! أو قال : بأن شرط که فلان چیز بمن دهم ! قبلت
يقع الطلاق .

ثم في قوله : إن أعطيتي ألف درهم ، إن جئتني بألف درهم ، إنما يقع الطلاق
بالإعطاء . إذا رُحِدَ الإعطاء في المجلس أو خارج المجلس . . في الحاوي : إذا قال : أنت
طالق على أن تعطيني ألف درهم ، فإذا قبلت يقع ، إن لم تؤد .

، في الصغرى : رجل طلق امرأته على ألف قبل الدخول ولها على الزوج ثلاثة
الاف فيسقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول و يبقى على الزوج ألف وخمسمائة
و عليها ألف سبب الخلع فيتقاصان ، و هل ترجع المرأة على الزوج بالخمسمائة الباقية ؟ قال
الفقيه أبو بكر اللخمي : لا رجوع ، وعند غيره من المشايخ ترجع و عليه الفتوى .

و في فتاوى آهو - سئل القاضي بديع الدين عن قيل له : تو زن خویش را طلاق
ده بر من هزار درهم ! فطلقها ؟ قال : هزار درهم واجب شود على الأمر للأمور ،
و سئل القاضي برهان الدين عن هذا و لم يكن فيها « بر من » و لكن مكتوباً : ترا هزار درهم ؟
فاق بانہ لا یمح

م : و إذا قال لامرأته أنت طالق و عليك ألف درهم ، فقبلت أو قال لعبدته أنت حر و عليك ألف درهم ، فقبل عتق العبد و طلقت المرأة ولا شيء عليهما في قول أبي حنيفة . و قال أبو يوسف و محمد : على كل واحد منهما ألف درهم - و في الهداية : إذا قبلا . و إذا لم يقبلا لا يقع الطلاق و العتاق . و في الخلاصة الحانية : و على هذا الخلاف لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا و لك ألف ، فطلقها ثلاثا عند أبي حنيفة لا يجب شيء من المال و عندهما يجب ، و لو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا بألف ، عند أبي حنيفة يتوقف على قبولها فان قبلت تقع الثلاث . يلزمها الألف ، و إن لم تقبل بطل ، و على قولهما تقع الثلاث بألف قبلت أم لا م : و على هذا الخلاف إذا قالت المرأة للرجل طلقني و لك ألف درهم ، فقال الزوج أنت طالق على الألف التي سميت ، فان قبلت لزمها المال و وقع الطلاق . و إن لم تقبل لا يقع الطلاق . و هذا قول أبي حنيفة ، و على قولهما يقع الطلاق و يجب الألف قبلت أو لم تقبل .

و لو قال لها أنت طالق بألف درهم على أني بالخيار . أو : على أنك بالخيار ثلاثة أيام ، فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج . و هو جائز إذا كان للمرأة . و في الهداية : فان ردت الخيار في الثلاث بطل - أي الطلاق ، و إن لم ترد - أي اختارت الطلاق - طلقت و لزمها الألف . م : و قال أبو يوسف و محمد : الخيار باطل في الوجهين جميعا ، و في الكافي : و الطلاق واقع في الوجهين و المال لازم عليها .

م : و إذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بألف ، فطلقها واحدة وقعت واحدة بائنة بثلاث الألف ، و لو قالت طلقني ثلاثا على ألف درهم ، فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية بغير شيء . و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : تقع واحدة بائنة بثلاث الألف . و في التهذيب : و لو قالت طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثا تقع الثلاث مجانا ، و عندهما تقع واحدة بألف و ثنتان مجانا .

م : و إذا قالت المرأة لزوجها طلقني و ضربني على ألف ، فطلق ضررتها أو طلقها

يجب نصف الآلف إذا كان مهر مثلها على السواء ، كما نو قالت ، طلقنى و ضرى بألف درهم ، ، و إن كان مهر مثلها على التفاوت يجب حصه المطلقة من الآلف - من مشايخنا من قال : هذا على قولها ، أما على قول أبى حنيفة لا يجب شيء . ، و منهم من قال : هذا قول الكل ، و الأول أصح . و اما إذا قالت ، طلقنى و ضرى على ألف ، فطلق إحداها فلا رواية فى هذه الصورة ، و لقائل أن يقول : تلزمها حصتها من الآلف ، و لقائل أن يقول : لا يلزمها شيء من الآلف ما لم يطلقها جملة -

وقى التفريد : و لو قال ، طلقتك بألف امس لم تقبل ، فقالت ، بل قلت ، فاقول قول الزوج . و لو قال ، بعتك هذا العبد بألف و لم تقبل ، فقال ، قبلت ، فاقول للشترى . و فى الولوالجية : رجل تزوج امرأة على طلاق ضررتها وقع عليها و يدوب رجعيًا ، فإذا ثبت النكاح وقع الطلاق و يجب مهر المثل ، و كذا لو تزوجها على ألف و على طلاق فلانة وقع رجعيًا .

م : و إذا كان للرجل امرأتان فسألاه أن يطلقها على ألف درهم أو بألف درهم فطلق إحداها لزمته المطلقة حصتها من الآلف . فان طلق الأخرى لزمته حصتها أيضا إن كان طلقها فى المجلس . ثم فى قولها ، طلقنى ثلاثا بألف درهم ، إذا طلقها ثلاثا متفرقا فى مجلس واحد القياس أن تقع تطليقة بثلاث الآلف و تقع الأخرى بغير شيء ، و فى الاستحسان تقع ثلاث تطليقات بألف درهم ، و من مشايخنا من قال : ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على ما إذا وصل الطلقات بعضها ببعض ، أما إذا فصل بين كل طليقة بسكوت لا يجب جميع الآلف و إن حصل الإيقاع فى مجلس واحد - و فى الذخيرة : و استدل هذا القائل بما ذكر محمد فى باب المشيئة : إذا قال لها ، أنت طالق ثلاثا إن شئت ، فقالت ، شئت واحدة و واحدة ، موصولا تقع الثلاث و يصير كأنها قالت ، شئت الثلاث ، و لو قالت ، شئت واحدة ، و سكنت ثم قالت ، و واحدة ، و سكنت فانه لا يقع شيء . و إن كان المجلس واحدا ، و اعتبر مع اتحاد المجلس الوصل ، فكذا هاهنا . م : و منهم

من يقول : إذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل - و في الذخيرة : و استدل هذا القائل بما ذكر محمد : إذا قالت المرأة لزوجها « سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف درهم و طلقني واحدة و لك ثلث الألف » ، و قال الزوج « لا بل طلقتك ثلاثا » ، و لي عليك جميع الألف ، فالقول قول الزوج إذا كانا في المجلس . فقد اعتبر اتحاد المجلس و لم يعتبر الوصل في الطلقات ، و في قولها « طلقني ثلاثا على ألف درهم » ، إذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد فالمسألة على قولها على القياس و الاستحسان كما في حرف الباء ، عند أبي حنيفة تقع ثلاث تطبيقات قياسا و استحسانا بخلاف حرف الباء . أما إذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجالس مختلفة فعلى قولها يجب ثلث الألف كما في حرف الباء ، و عند أبي حنيفة لا يستوجب عليها شيء ، و الجواب في قولها « طلقني ثلاثا على أن لك على ألف درهم » ، نظير الجواب في قولها « طلقني ثلاثا على ألف درهم » .

ذكر الشيخ الإمام سيف الدين عبد الرحيم أن من طلق امرأته على ألف درهم على فلان الغائب فانه يتوقف وقوع الطلاق على قبول فلان الغائب ، و لو قبل رجل آخر الألف ، وقع الطلاق .

م : و إذا طلقها واحدة على مال و قبلت ثم طلقها أخرى على مال و قبلت تقع عليها أخرى بغير شيء .

ابن سماعه في نوادره عن محمد : إذا قال الرجل لامرأته « أنت طالق عشرا بمائة دينار » ، قبلت فهي طالق ثلاثا بمائة دينار . و عنه أيضا في رجل قالت له امرأته « طلقني سبعين تطليقة بمائة دينار » ، فقال « طلقتك » : فهي طالق ثلاثا بمائة دينار . و عن أبي يوسف في امرأة قالت لزوجها « طلقني أربعا بألف درهم » ، و طلقها ثلاثا قال : هي بألف درهم ، فلو طلقها واحدة فهي بثلاث الألف .

و في الأصل في امرأة قد كان طلقها زوجها ثنتين قالت لزوجها « طلقني ثلاثا على أن لك ألف درهم » ، فطلقها واحدة : لزمها الألف كلها .

و فى القدورى : إذا قالت المرأة لزوجها « طلقنى واحدة بألف » فقال لها « أنت طالق ثلاثا » ولم يقل « بألف » وقع الثلاث مجازا عند أبى حنيفة . و عندهما يجب جميع الألف - و هذا بناء على أن عند أبى حنيفة إن قبلت جاز و إلا بطل و عندهما تقع الثلاث : واحدة بألف و الثنتان بغير شيء . و حكى أبو الحسن عن أبى يوسف أنه رجع إلى قول أبى حنيفة فى هذه المسألة . و لو قالت « طلقنى واحدة بألف » - و فى الخلاصة الحانية : أو « على ألف » م . - فقال الزوج « أنت طالق ثلاثا بألف » توقف على قبولها عند أبى حنيفة فإن قبلت جاز و إلا بطل ، و عندهما تقع الثلاث . واحدة بألف و الثنتان بغير شيء .

و فى المنتقى : ابن سماعة عن محمد : إذا قالت المرأة لزوجها « طلقنى واحدة بألف » فقال لها « أنت طالق ثلاثا بألف » فإن قبلت فهي ثلاث بألف و إلا لم يقع شيء . قال الحاكم أبو الفضل : وكان محمد يقول أولا فى هذه الصورة : إنه تقع واحدة بثلاث الألف و إن لم تقبل المرأة ، و لا تقع الثنتان إلا إذا قبلت ، فإذا قبلت وقعتا بغير شيء : وكان يقول : هذا بمنزلة رجل قالت له امرأته « طلقنى واحدة بألف » ففعل ثم قال لها « أنت طالق ثنتين بألف » فلا تقعان حتى تقبل فإذا قبلت وقعتا بغير شيء . ثم رجع و قال : إن قبلت المرأة ما قال الزوج وقع الثلاث بألف و إن لم تقبل لا يقع شيء : كما هو رواية ابن سماعة - و بهذه الجملة ثبت رجوع محمد إلى قول أبى حنيفة فى هذه المسألة ، و فه روايتان أيضا .

الحسن بن زياد عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته « أنت طالق على ألف درهم إن دخلت الدار » فالقبول إليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل .

و روى بشر عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها « أنت طالق على مائة درهم إن تزوجتك يوما من الدهر » فقالت « قد قبلت » ثم تزوجها : على قياس قول أبى حنيفة لا يقع الطلاق و لا يلزمها المال ، قال : و قال أبو يوسف : الطلاق واقع

و المال لازم ، ولو أنها قالت حين تزوجها « قبلت الطلاق الذى جعلتها لى بمائة درهم ،
لزمها الطلاق و المال فى قياس قول أبى حنيفة . و قال أبو يوسف : لا أحفظ فى هذا
رواية عن أبى حنيفة ، و الذى أحفظ عنه من الرواية : رجل قال لمملوكه « أنت حر
بعد موتى إن شئت ، أو قال « إن شئت فأنت حر بعد موتى ، قال أبو حنيفة : لا يكون
مدبرا و لا مشيئة للعبد حتى يموت المولى ، فإذا مات المولى فإن شاء العبد فهو حر ، و قال
أبو يوسف : إن قدم المشيئة على العتق بأن قال « إن شئت فأنت حر بعد موتى ، فالمشيئة
إليه فى الحال ، و إن قدم العتق على المشيئة بأن قال « أنت حر إذا مت إن شئت ، أو
قال « إن مت ، أو قال « أنت حر بعد موتى إذا شئت ، فله المشيئة بعد الموت .

ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل لامرأته « طلقتك على ألف ، فقالت
« رضيت ، أو قالت : أجزت ، فهو قبول ، و إذا قالت « نعم ، فليس بقبول لأن معناه .
سأقبل . و عن أبى يوسف إذا قالت لزوجها « طلقنى على حكمى ، فقال « نعم ،
فهذا ميعاد ، ولو قال « قد فعلت ، وقع ، و لو قال لها « طلقتك على حكمك ، فقالت
« قبلت ، أو قالت : نعم ، جاز ، فلو قالت « أنا طالق على حكمى ، فقال الزوج « نعم ،
فهو مثل ذلك .

و فى نوادر بشر عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا بألف درهم
أنت طالق ثلاثا بمائة دينار ، فقالت « قد قبلت ، فهو جواب عن الكلام الآخر ، و ذكر
ابن سماعة عن محمد أنه يلزمها المالا . و عن أبى يوسف أيضا : إذا قالت المرأة لزوجها
« طلقنى ثلاثا بألف درهم طلقنى ثلاثا بمائة دينار ، فقال لها « أنت طالق ثلاثا بالجعل
الاول أو بالجعل الثانى ، فهو كما قال ، و إن طلقها ثلاثا و لم يتعرض لأحد الجعلين
فهو جواب الكلام الآخر حتى لو كان الكلام الآخر بغير جعل و الثانى بجعل لزمها
الجعل . و عنه أيضا أنه فرق بين جانب الزوج و بين جانب المرأة فقال : لو كان الإيجاب
من جانب المرأة بأن قالت المرأة لزوجها « طلقنى ثلاثا بألف درهم طلقنى ثلاثا بمائة دينار ،

فقال : طلقك بالجعل الأول ، يتوقف على قبولها ، ولو كان الإيجاب من جانب الزوج بأن قال لها : أنت طالق ثلاثا بألف درهم أنت طالق ثلاثا بمائة دينار ، فقبلت بالجعل الأول أو بالجعل الثاني صح . . في الوقاية : وإن قال : أنت طالق ثلاثا بمائة دينار وعليك ألف ، طلقت بلا شيء .

م : في الزيادات : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثا على ألف ، أو قال : بألف ، فقالت : قد قبلت الواحدة ، لا يقع شيء ، وكذلك لو قالت : قبلت الواحدة بألف ، لا يقع شيء . لأن الزوج ما أوجبها كذلك . وذكر في وكالة الأصل أن من وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف جاز . وفي الظهيرية : ولو قال لأجنبية : أنت طالق على ألف إن تزوجتك ، فقبلت للحال ثم تزوجها تطلق بالمال عند أبي يوسف ، وسد أبي حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال إلا بقبولها بعد التزوج .

م : إذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة بألف درهم ، فقالت : قبلت نصف هذه التطليقة ، طلقت واحدة بألف لا خلاف ، ولو قالت : قبلت نصفها بخمسمائة ، كان باطلا . ولو قالت المرأة لزوجها : طلقني واحدة بألف درهم ، فقال الزوج : أنت طالق نصف تطليقة ، طلقت تطليقة بألف درهم ، ولو قال : أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة ، طلقت واحدة بخمسمائة .

إذا قال لامرأته وقد دخل بها : أنت طالق الساعة ، واحدة على أنك طالق أخرى غدا بألف درهم ، فقبلت ذلك وقعت واحدة للحال بنصف الألف ثم إذا جاء غد تقع عليها تطليقة أخرى ، وهل يلزمها المال ؟ ينظر : إن كان قد تزوجها قبل مجيء الغد يلزمها خمسمائة ، وإن لم يتزوجها قبل مجيء الغد لا يلزمها شيء - وهو نظير ما لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم ، فقبلت تقع عليها واحدة للحال بثلاث الألف إذا كان الزمان زمان السنة ثم إذا حاضت وظهرت تقع عليها أخرى ،

ولا يلزمها المال بالطلاق الثانى و الثالث إلا بواسطة سبق الزوج . ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق أخرى غدا بألف درهم، فقبلت وقعت عليها واحدة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم . ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بغير شيء على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم، وقعت فى الحال تطليقه رجعية فإذا جاء الغد تقع تطليقة أخرى بألف درهم .

ولو قال لها أنت طالق واحدة . أنت طالق أخرى بألف درهم، فقبلت وقعت تطليقتان بأنك . انصرف الدل إليهما . . كذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة و غدا أخرى بألف درهم، فقبلت وقعت اليوم واحدة بنصف الألف و غدا أخرى بنصف الألف إن تخلل الزوج .

ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة و غدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم، أو قال . أنت طالق الساعة واحدة بائة . غدا أخرى بائة بألف درهم، أو قال : أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء و غدا أخرى بألف درهم، فالبدل ينصرف إليهما و يكون كل تطليقه بنصف الألف فتقع واحدة فى الحال بنصف الألف و غدا أخرى مجانا . إلا أن يردجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ تقع أخرى بنصف الألف . ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة . أو قال : بائة . أو قال : بغير شيء و غدا أخرى بألف درهم، فالبدل ينصرف إلى التطليقة الثالثة . ولو قال أنت طالق اليوم واحدة و غدا أخرى أملك الرجعة بألف، ينصرف البدل إليهما . و فى الذخيرة . رجل قال لامرأته . قد دخل بها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة و غدا أخرى بألف درهم، فقبلت ذلك وقع عليها تطليقة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد، وقعت تطليقة أخرى بألف . و كذلك لو قال أنت طالق اليوم تطليقة بائة و غدا أخرى بألف درهم، وقعت للحال تطليقة بائة بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت عليها تطليقة أخرى بغير شيء .

م : و في المتقى : بشر عن أبي يوسف : رجل قال لآخر طلق امرأتك فلانة واحدة و لك ألف درهم ا ففعل وفع الطلاق في الحال في قول أبي حنيفة بغير مال . و قال أبو يوسف لا يقع شيء حتى تقبل المرأة ، فان قامت عن المجلس الذي بلغها فيه الخبر قبل أن تقبل بطل الطلاق . و ذكر ابن سماعة عنه أيضا : رجل قال لزوج ابنته الصغيرة : طلقها و لك ألف درهم ا فقال : نعم فعلت ا قال أبو حنيفة . هي طالق الساعة بغير شيء . و قال أبو يوسف لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة فاذا قبلت وفع الطلاق و لا يلزمه المال . و ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا . رجل جعل لرجل ألف درهم على طلاق امرأته ففعل و طلق فالطلاق بائن ، و الذي جعل الألف ضامن الألف و هي عليه للزوج ، ولو كان له دين على الزوج فقال له أنت برى . على أن تطلق امرأتك ، فقبل و فعل فالطلاق جائز و هو برى . من المال - قال : و لو كانت هاتان المسألتان في العتاق فالعتق جائز و العراه من الدين جائزة ، الجعل الذي جعل له باطل .

و روى بشر عن أبي يوسف : إذا أمر الرجل رجلا على أن يطلق امرأته بألف درهم فطلق إحداهما بألف أو بأقل إلا أنه إذا قسم الألف على مهریهما كان ذلك حصتها فهو جائز . و روى أبو سليمان عن أبي يوسف : إذا قال الرجل لغيره . طلق امرأتى تما شئت ، أو قال . بما رأيت . أ . قال . على كم شئت . أو : على كم رأيت ، فهو على المجلس و غيره .

و في الأصل : إذا قال الرجل لامرأته . طلقتك أمس بألف درهم و لم تقبى ، فقالت المرأة . لا بل قبلت ، فالقول قول الرجل ، و على هذا إذا قال لها . قد كنت بعثك طلاقك أمس بألف درهم فلم تقبلى ، و قالت المرأة . لا ، بل قبلت ، فالقول قولها . و لو قال . طلقته ثلاثا بألف درهم ، فقالت المرأة . هذا منك إقرار ماض و قد كنت قبلته منك ، و قال الزوج . كان هذا منى لإقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلى ، فالقول قول الزوج ، و إن أقاما البينة أخذت بينة المرأة .

وفي النقال : « أنت طالق غدا على عبدك هذا ، فقلت : « باعت العبد ثم جاء الغد يقع الطلاق و عليها قيمته العبد . و لو طلقها ثلاثا في اليوم ثم جاء الغد فلا شيء له . و فيه أيضا : إذا قال لها « أنت طالق بعد عد على ألف » و غدا على ألف و اليوم على ألف ، فقلت طلقت اليوم بألف و الباقي بغير شيء ، هكذا ذكر ، و على قياس ما تقدم إذا تزوجها قبل مجيء العد ثم جاء الغد يقع طلاق آخر بألف . و إذا تزوجها في الغد ثم جاء بعد الغد يقع طلاق آخر بألف . و فيه أيضا : إذا قال لامرأته « إحدانا طالق بألف درهم و الأخرى بمائة دينار ، فقبلتا طلقنا بغير شيء . . . » فيه أيضا : روى ابن سماعة عن محمد في المتاق : إذا قال لامرأته « إحدانا طالق بألف درهم ، فقبلتا و مات فعلى كل واحدة منهما خمسمائة درهم و لا ميراث .

• روى شر عن أبي يوسف : إذا قال الرجل لامرأته « أنت طالق على حكمك من الحمل ، فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فإن كان ما حكمت مثل مهرها الذي أهدت أو أكثر من ذلك لم يسكن للزوج إلا ذلك . و إن كان أقل من مهرها رجعها بالذي أخذت . و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و على هذا إذا قالت المرأة لزوجها « اجعلني طالقاً على حكمك من الجعل ، و طلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم ترضه فإن حكم بمهرها أو أقل لزمها ذلك و ما لا فلا . و إن طلق امرأته على أن تفعل كذا و قبلت لزمها الطلاق على الفعل ، ثم ينظر إلى الفعل : فإن كان جعلاً فهو على ما فسرت لك . و إن كان غير جعل فقد مضى الطلاق

بشر عن أبي يوسف : إذا طلق امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم أجبرها على نقد الآلف و الزوج هو الواهب ، و إن لم تقبل عنه لم يجبر على الهبة و عليها أن ترد المهر ، و الطلاق بآئن ، و لا شيء عليها غير الهبة التي وهبته ، و لا رجوع في هذه الهبة لأحد . و عن محمد في امرأة قالت لزوجها « طلقني على أن أمب مهرى من ولدك ، ففعل

(١) في خل : و إن لم تملك عليه .

فأبت أن تهه فالطلاق رضى ولا شئ عليها .

وفى الولوالحه : رجل قال : امرأتى طالق ولها على ألف درهم . له امرأه معروفة فقال : لى امرأة أخرى ولم أعن هذه الا يصدق فى الطلاق . المال . لو قال « امرأتى طالق ولا مرأتى على ألف درهم » ، المسألة حالها لا يقبل . له فى الطلاق و يقبل فى المال .

م : أبو سليمان عن أبي يوسف إذا رأت امرأة رجلا عمها لها عليه دين أن يصلها ففعل جاز ذلك ، فجارت امرأة وكان طلاقا ثما . و بذلك لو حملت له مالا على ذلك . ولو قالت لزوجه : طلق على أن أوحد مالى عليك ، وصلها على ذلك فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير . . . لم تأمن له غاية معلومه لا يصح التأخير . والطلاق رضى على كل حال . وكذا لو طلقها على أن يرثه على كفاية نفس فإلانة فالطلاق رضى ، ولو طلقها على أن يرثه على آلاف من عملها لها من فلان فالطلاق بائن . والله أعلم .

الفصل "سادس عشر فى الخلع"

فى الملخص : اذ يصاح الجمع عقد . فتمت إلى الإجماع . القول بثبت العرفه و يستحق عليها العوض فى السفناتى هو عماه من أحد ما من المرأة براء ملك النكاح بلفظ الخلع .

• فى الهداية : وإذا شاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدا ، د الله تعالى فلا بأس بأن تصدى نفسها منه مال يخلعها ، وفى الزا : وإذا وقع بالخلع تطليقه مائة و لزمها المال .

وفى شرح الطحاوى : ثم الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فإلسه فيه أن يجتمع أهل الرجل و أهل المرأة ليصلحا بينهما ، فان لم يجتمعا على الصلح فليس إلى الحكيم التفرق بينهما ، فان طلقها جار ، وإن طلقها أيضا جار .

م : هذا الفصل على أنواع .

مها بيان صمته و كيفيته

قال علماءنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق . و قال الشافعى . فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به .

و تكلم أصحابنا فيما إذا قضى قاض سكوه فسخا هل ينفذ قضاؤه؟ منهم من قال : ينفذ قضاؤه . و منهم من قال : لا ينفذ - و فى الخلاصة الخانية : و تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا طلقها فى عدة الخلع تطليقه رجعية . عندما تقم و عند الشافعى لا تقع ؛ و كذا لو تزوجها مرارا و خلعها فى كل عقد . عندنا لا يحل له مكاحها قبل الزوج بزواج آخر و عده يحل . . أجمعوا على أنه لا يحل له وطؤها إلا بنكاح حديد . و قال بعض الناس : الخلع تطليقة رجعية . م : و إنه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية . و تصح نية الثلاث . . فى التجريد : و مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره . اختلع امرأى ، فخلعها بغير عوض لم يصح .

و فى الخزانة : ألقاها الخلع خمسة : خالعتك على ألف درهم ، خالعتك ، بايعتك على ألف درهم ، طلق نفسك على ألف درهم فارتكتك على ألف درهم .

و فى الخانية . قد يكون الخلع بلفظ الخلع . و قد يكون الخلع بلفظ البيع و الشراء . . قد يكون بالفارسية - و فى الخلاصة الخانية : و إن كان الخلع بلفظ البيع و الشراء اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة : طاب الفضل أيضا ، ولو أخذ الزيادة جار فى قضاء . و كذلك امرأه اختلعت من زوجها على أكثر من مهرها الذى تزوجها عليه ، فإن كان النشوز من جهتها طاب الفضل للزوج ، و إن كان النشوز من قبله كره له ذلك و جاز فى القضاء : خص الفضل للزوج بالكراهة ، و الصحيح أن النشوز إذا كان من قبله فالكل مكروه ، و إن كان النشوز من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات - و هل يكره الفضل ؟ فى رواية هذا الكتاب . لا يكره . و فى رواية الأصل : يكره .

(١) كذا فى النسخ ، و لعل هاهنا سقطت .

م : و إذا قال الزوج : لم أنو به الطلاق ! فان لم يذكر بدلا صدق ديانة
و قضاء - و فى الخاتبة : كان القول قوله إذا لم يكن ذلك فى حال مذاكرة الطلاق ،
و فى الكافى : ولو كان بغير مال فى البيع و الطلاق لا يصدق لكونهما صريحين ،
و يصدق فى لفظ الخلع و المداواة لأنها كنايةتان ، م : و إن ذكر بدلا بأن قال مثلا
« خالعتك على ألف درهم » ثم قال لم أع به الطلاق ! لا يصدق - و فى الظهيرية :
قضاء ، م . و يعتبر من جانب الزوج يمين و تعليقاً للطلاق بقبولها حتى لو قال لها
« خالعتك على كذا » ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه ، و كذا لا يبطل
بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة - و فى شرح الطحاوى : حتى أن الزوج لو قام و ذهب
ثم قبلت المرأة فى ذلك المجلس وقع الطلاق ، م : و كذلك لا يتوقف على حضورها
بل يجوز إذا كانت غائبة فإذا بلغها فلها خيار القبول فى مجلسها .

و يصح التعليق بالشروط و الإضافة إلى الأوقات نحو أن يقول « إذا جاء غدا
فقد خالعتك على ألف درهم » أو « إذا قدم فلان فقد خالعتك » كان القبول إليها بعد مجيء
الوقت و قدوم فلان ، من جانب المرأة يعتبر الإيجاب و القبول كما فى البيع .
و فى الخاتبة . و تراعى أحكام المفاوضات فى جانب المرأة ، م : حتى أنه إن كانت البداية
من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول - و فى بينايسم : أو أخذت فى عمل
آخر يدل على الإعراض م . نظر الإيجاب . و إن كانت البداية من جانب المرأة
فإن قالت له « اخلعنى على كذا » صح رجوعها قبل قبوله - و فى الخاتبة : علم الزوج
برجوعها أو لم يعلم - م : و يبطل بقيامها عن المجلس ، بقيامه ، و فى السغناقى : و وقع
الطلاق عليها و المال دين عليها تؤخذ به ، م : و لا يتوقف حال غيبه الزوج ، و فى
الخاتبة : و لا يصح كلام المرأة عند غيبه الزوج إذا لم يقبل أحد ، و فى شرح الطحاوى :
حتى لو بلغ الزوج فأجار لا يجوز . م : و لا يجوز التعليق منها بشرط و لا إضافة إلى
وقت - فبنى على هذا ما قال أبو حنيفة : إذا خالعتها و شرطت المرأة لنفسها خيارا جاز ،

وقالا : لا يجوز ، م : وفي السخني : فان اخارت في ذلك المجلس فلها ما احتارت ، وإن لم تقبل شيئا حتى قامت بالطلاق واقعه والخلع ثابت . قال الفقيه أبو الليث : وبه يأخذ . جاب العبد في العتاق مثل جابها في الطلاق فيصح الخيار من العبد إذا خيره المولى في العتاق على مال . م . و لو شرط لزوج النخيا لمسه لا يجوز إجماعا . وإذا قال لامرأته . كل امرأة أزوجه فقد بعث طلاقها منك سكذا ، ثم تزوج امرأة فاقبل إليها بعد الزوج - وفي النخية : في مجلس سلبها ، م . فان قال بعد الزوج . قلت ، او قالت . اشتريت ساقها . أ . قالت . طلقته ، يقع الطلاق سلبها . وإر قالت قبل الزوج . فلا . هذا ليس بشيء .

وفي النخية رجل قال لامرأته . إذا دخلت لداري فقد حلعتك على ألف . فدخلت الدار يقع الطلاق بال . - رده . إذا قلت عند الدخول . وفي السكافي . لو قال . إذا جاء غد وطلقت نفسك . وسم قبل مجيء الغد لا يصح . وإن قالت لرجلها . إذا جاء غد فطلقني بألف . ورجعت قبل مجيء الغد صح . لو طلقها بالثوب توقف على قبولها . ولو قال . طلق . ينع أسد . لا مال . ولو لم يرحه للزوج أن يطلقها في المجلس وغيره . ولو أرسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل تسليم الرسول بطل الإيجاب

وفي الوارل . سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته . بعث منك طلاقك مهورك الذي لك علي . فقالت . طلقت نفسي . ؟ قال يقع الطلاق مهورها بصير بمنزلة قولها . اشتريت . - وفي الغياثة هو المختار للفتوى . في المأوى الخلاصة : لا تشترط النية هاهنا عند الكل ، وفي النخية : وفيل تقع واحدة رجعيه ، وفي الحجة . والمختار هو الأول . ولو قال لها . بعث منك مهورك بتخليه . فقال . اشتريت . يقع ثانيا . وفي الخلاصة النخية : ولو قال لها . اخليني نفسك ، فقالت . حلعت نفسي . فقال الزوج . أجزت ، جاز ذلك وهو خلع بعير مال .

وفي الكبرى : الواحد يتولى الخلع من الجانبين إن كان خلعاً ، وهو معاوضة
إذا كان البدل المذكوراً معلوماً ، في رواية : هو المختار .

م : نوع آخر

ذكر في فتاوى أهل سمرقند صورة الخلع بالفارسية فقال : ان تقول المرأة لزوجها : خويش
از تو بهر كايینی كه مراست و بهر هزينه عدت كه واجب شود مرا بر تو سپس طلاق رخم
يك طلاق ! فيقول الزوج : اهيچندم ترا از حويشتن باي شرطها .

وفي نصاب الفقه : رجل طلق امرأته تطليقاً رجعيّاً بعد الدخول ثم أراد الخلع
فقال للمرأة : تو حويشتن را ازین مرد بكايين و هزينه عدت يك طلاق اهيچندی ؟
فقلت : اهيچندم ! ثم قيل للزوج : تو يك طلاق دادی ؟ فقال الزوج : دادم ! يقع ثانياً ،
وهو المختار للفتوى . وفي الخاتمة . و قال بعضهم : تقع تطليقة رجعية .

م : و إذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أوجه : إما أن يقول « اخلی
نفسك بكذا من المال ، سمي مالا مقداراً معلوماً مثل ألف درهم ، أو يقول « اخلی نفسك
بمال ، ولم يسمه ولم يقدره . أو يقول « اخلی نفسك بعسير شيء . . . أو يقول « اخلی
نفسك » ولم يزد على هذا . فأما إذا قال « اخلی نفسك بألف درهم . أو : على ألف
درهم ، خلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك « خلعت ، هل يتم الخلع ؟ فيه روايتان
عن أصحابنا ، و المختار انه يتم بناء على أن الواحد يتولى طرفي الخلع إذا كان البدل مقداراً
معلوماً ، في رواية : و هو المختار ، و تصير المرأة وليلة من جانب الزوج . و أما إذا قال لها
« اخلی نفسك بمال ، ولم يفسد المال - و في الذخيرة : أو قال « اخلی بما شئت » -
م : فقلت « خلعت نفسي على كذا ، في ظاهر رواية أصحابنا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج
بعد ذلك « خلعت » . . . روى ابن سماعه عن محمد أنه يتم الخلع وإن لم يقل الزوج بعد ذلك
« خلعت » ، و كثير من مشايخنا أخذوا برواية ابن سماعه . و أما إذا قال لها « اخلی
نفسك بغير شيء ، فقلت « خلعت » يتم الخلع . و أما إذا قال « اخلی نفسك » ولم يزد

على هذا ذكر شيخ الإسلام أنه يتم الخلع بقول المرأة : خلعت ، ، وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى أنه كان يقول وروى عن محمد أن هذا بمنزلة قوله : اخلع نفسك نال ، وروى عن أبى حنيفة أن هذا بمنزلة قوله : اخلع نفسك بغير شىء : وروى الحايه . . ذكر فى المتن عن أبى يوسف أنه لا يكون خلعا .

و كذا لو قال لغيره : اخلع مراى ، ليس له أن يخلعها إلا نال ، وروى ابن سماعة عن محمد إذا قال لها : اخلع نفسك ، فقالت : خلعت نفسى ، يقع طلاق بائن بغير بدل بأنه قال لها : أبيع نفسك ، و به أخذ أكثر المشايخ .

، فى الفتاوى الخلاصه ، ثلث اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرين درهما نقر عن الشيخ الأستاذ أنه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما ، قال رضى الله عنه ما يوفق هذا فى الأصل . امرأة اختلعت على دين على أن يرد الزوج عليها ألف درهم لا نفقة فيها : قال الشيخ . وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج صحيح . وفى صلح القدورى لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز : وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح ، فوجه التوفيق بين الروايتين أنها إذا صلحت على عوض يجوز إيجاب بدل الخلع على الزوج و يكون مقابلا بدل الخلع . كذا إن خالع ولم يذكر نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغى أن يجب بدل الخلع على الزوج .

وفى المنتقط . وحكى اتفاق المشايخ فى زماننا أن الخلع يصح من غير إضاؤه إلى أحد الزوجين . حتى لو قال أهما سية : حويشتن حريدم ! فقال الزوج : فروختم ! يصح وإن لم يقل : فروختم .

وفى الولوالجية . وإذا قال لها بعد النية : قد خلعتك ، ينوى الطلاق لم يقم شىء . . إن خالعها على جعل بعد الطلاق الرجعى فى العدة لزمها الجعل لأن الملك باق .

م وإذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها فهو على أربعة أوجه أيضا : أما إن قالت له : اخلعني على كذا ، سميت ألف درهم مثلا وفي هذا الوجه إذا خلعها على ذلك فالخلع يتم بقبول الزوج . لا يحتاج إلى قول المرأة : اخلعت ، أو : قلت ، ، في رواية . وهو المختار . ، في الذخيرة . وبصير الزوج ، ككلا عن المرأة بالاختلاع . وعلى هذا إذا دخل الرجل رجلا أن يخلع امرأته على ألف درهم . وكلت المرأة ذلك الرجل أن يخلعها من . ، حها على ألف درهم فقال لو قيل : اخلعت فلا بد من رجحها فلا بد بألف درهم ، يتم الخلع بهوله . في رواية . ، هو المحمدا . . أما إن قالت : اخلعني على مال ، ولم تسمه ولم تقدره فقال الزوج : اخلعها على كذا ، وفي هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج : اخلعت ، . لم تقل المرأة : قلت ، . ، اخلعت ، في ظاهر رواية أصحابنا . وعلى رواية من سماه تم . ، معنى قولنا " لا بد من الخلع " على ظاهر الرواية أنه لا يجب عليها بدل الخلع هل يسمى الطلاق ؟ اختلف المشايخ فيه . بعضهم قالوا : يقع ، . به كان يقتضى طهيرا لدس المعلن . ، وبعضهم قالوا : لا يقع . ، هو الأظهر والأشبه . . أما إن قالت : اخلعني بمثل مال ، في هذا الوجه إذا قال الزوج : اخلعت ، يقع الطلاق . . أما إن قالت : اخلعني . ، لم تزد على هذا في هذا الوجه ذكر شيخ الإسلام . وقع الطلاق بقول الزوج : اخلعت ، . وعلى قياس ما حكى عن الشيخ محمد بن الفضل : فما أمر الزوج المرء بالخلع يجب أن يكون في المسألة . ايتان

وفي نسراجية . طلقها بعد بخلع على ما طلقت ، لم يجب المال . ولو قال : امرأته : اخلعني بمثل مال ، لا حصة ، الأخرى بكر شعير ، فقلنا : طلقنا بغير شيء . . وفيها . إذا تلت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا بقل قوله ، م . ولو شهد اثنان أنه خالعها بدون الاستثناء يقبل لأنه شهادة على السكوت دون

(١) أى في مداه ص ٢٥٨ .

النفي ، و إذا خالعهما بشرط أن يكون الولد الصغير عند الأب صح الخلع دون الشرط ،
و لو خلعت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك ، و لو قالت « اشتريت
نفسى منك أمس بكذا و لم تخلعنى » فقال « لا بل خلعتك » فالقول له .

هم : و إذا قال لها : خويشتن از من بخر ! فقالت : خريدم ! و لم يقل الزوج :
فروختم ! لا تطلق ، و هذا بخلاف ما لو قال لها « اخلعنى نفسك منى » فقالت « اختلعت »
و لم يقل الزوج « قبلت » ؛ و كذلك لو قال لها بالعربية « اشترى نفسك منى » فقالت
« اشتريت » و لم يقل الزوج « بعث » لا يقع الطلاق ، و فى الواقعات : هو المختار ،
بخلاف قوله « اخلعنى » هكذا ذكر الصدر الشهيد ، و حكى عن الشيخ الإمام محمد بن
فضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد فى قوله « اشترى نفسك منى » على ما يأتى بياحه
بعد هذا - إن شاء الله تعالى . و لو قال : خويشتن بخر بكذا ! ذكر بدلا مقدر .
و فى الفتاوى الخلاصة بان قال : خويشتن بخر بكايين و نفقة عدت ! أو بمال آخر
معلوم أو قال بالعربية « اشترى نفسك بكذا » فقالت : خريدم ! أو قالت : « اشتريت »
و لم يقل الزوج « بعث » أو « فروختم ! يتم الخلع فى رواية و هو المختار على ما بينا .
و لو قال الزوج : بزى فروختم ! بعد قول المراد : خريدم ! يتم الخلع على المرأة المختارة ،
و عن هذا قيل : إذا قال لها : خويشتن بخر از من بكايين و نفقة عدت ! فقلت : خريدم !
فقال الزوج : من يكى طلاق دادم ! يقع عليها طلاقان . أحدهما بالخلع ، و الثانى بالتطبيق .
و فى فتاوى آهو : سئل القصى « نعم الدين » قالت : خويشتن را خريدم
بعدت . كايين و اين چندى رخت معين ! فقال : بدى رختها فروختم ؟ قال : لا يكون
خلعا ، و لو قالت : خويشتن را خريدم بعدت و كايين ! فقال : ترا سه طلاق ؟ قال .
لو كان مرادها الثلاث ، كون جواب الخلع . فان لم تذكر له نية فعلى قول أبى حنيفة
تقع الثلاث ابتداء و عليه المهر ، و عندهما تقع و لا مهر عليه . و سئل القاضى برهان الدين :
قالت : خويشتن بعدت و كايين . باس پىچ پاره رخت معين خريدم ! فقال : فروختم !
و لم

ولم تسلم رختها في ذلك المجلس ؟ قال : صح الخلع .

وسئل القاضي بديع الدين : قالت : خوشتن خريدم بعدت و كابين و بصد دينار معين بر آنكه مرا يك سال زمانى دهى ا فقال : فروختم و يك سال زمان داده ؟ قال : يصح التأجيل . وسئل أيضا : قالت : خوشتن خريدم بعدت و كابين و باين جامه كه هفده ذراع است ا فقال : فروختم ا فوجد ثلاثة عشر ذراعا هل يرجع بالنقصان ؟ قال : لا .
وفى الخلاصة : الخلع يصح مع جهالة الأجل و المال و الخطر ؛ اما جهالة الأجل بأن خالع إلى الحصاد و الدياس ، و أما جهالة المال بأن قالت « خالغنى على ما فى يدى من مالى . أو : ما فى يدى من متاع » . و أما الخطر بأن قال « خالغنى على ما فى يدى » و لم يقل « من مالى » . . فى التهذيب : و لو قالت « على ان تلد غنمى العام » و نحوه سقط المهر سواء تلد الغنم ام لا .

وفى الذخيرة : فان قال لها « اشترى نفسك منى بمال » و لم يبين مقداره و لم يسمه أو قال لها : خوشتن از من بخربمال ا فقالت : اشتريت أو : خريدم ا لا يتم الخلع بقولها فى ظاهر الرواية ، م . و أما إذا قال لها : خوشتن بخربچيزى از من . أو قال : بجامه ا ذكر بدلا مجهولا فقالت : خريدم على كذا ا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج . فروختم ا و لا يقع الطلاق أيضا ، و هذا يجب أن يكون على ظاهر الرواية ، و فى الفتاوى الخلاصة : و به يفتى .

و أما إذا قال لها : خوشتن بخربغير شىء ا أو قال : اشترى نفسك منى بغير شىء ا لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل فى واعداته و رأيته مكتوبا بخط شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى عقيب ذكر مسألة أمر الزوج المرأة بالخلع عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل : و كذلك لو تلفظا بلفظ البيع و الشراء فى الفصول كلها فهو على ما مر صفنا ؛ فهذا إشارة إلى أن فى هذا الفصل يقع الطلاق بقولها : خريدم ا كما فى قوله « اخلنى نفسك بغير شىء » و إشارة إلى ان فى قوله « اشترى نفسك منى » روايتان كما فى قوله « اخلنى نفسك » .

و فى الذخيرة : و إذا قالت المرأة لزوجها : تن سرا فردش ، او : سر مرا فروش !
او قالت بالعربية « بعنى نفسى » فهو على أربعة أوجه على حسب ما ذكرنا فيما إذا قالت
لزوجها « اخلعنى » .

م . و إذا قال لها : خويشتن خريدى از من مهورك و نفقة عدتك ! فقالت :
خريدم ! و لم يقل الزوج : فروختم ! قال بعض المشايخ : يتم الخلع ، و قال بعضهم : لا يتم ،
و قال الفقيه أبو جعفر : يسئل الزوج أنه أراد بقوله « خريدى » التحقيق أو السوم ؟
إن قال : أردت السوم ! لا يتم الخلع ، و إن قال : أردت به التحقيق ! يتم ؛ و عن
الفقيه أبى الليث ما هو قريب من هذا فإنه قال : لا يتم الخلع إلا إذا أراد بقوله
« خريدى » التحقيق ، و حكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى عن شمس الأئمة السرخسى
أنه كان يقول : يتم الخلع و إن لم يقل الزوج « فروختم » ؛ و قد رأيت فى فتاواه
هكذا ، و صورة ما رأيت فى فتاواه : إذا قال لها : خويشتن از من بهمه حقها خريدى ،
أو قال : بچندين درم خريدى ! فقالت : خريدم ! و لم يقل الزوج : فروختم ! أن
الخلع تام ، و لو قال : خريدى ! و لم يقل : بهمه حقها ! ؛ لا قال : بچندين درم ! فقالت :
خريدم ! لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج : فروختم ! و المعنى فى ذلك أن تقدير كلامه :
خويشتن خريدى كه من فروختم . . . فى الفتاوى الخلاصة : و لو قال خويشتن بخرا !
فقلت . خويشتن بخريدم بهزر درم ! صارت مستدنه و لا يصح الخلع ما لم يقل
لزوج « بعث » .

و فى الخاتمة : و لو قال الرجل لها « اشترى ثلاث تطليقات بمهرك » نفقة عدتك ،
فقلت « اشتريت » تم الخلع . و إذا قال الرجل لامرأته « ابتعت منى » . أو قال : اشتريت
منى ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك ، فقالت « اشتريت » الصحيح أنه لا يقع
ما لم يقل الزوج بعد كلامها « بعث » . . . فى العتابة : هو المختار . م : و إذا قال لها
« اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك » فقالت « اشتريت » ، أو قال لها

« خلعت نفسك منى بكذا » فقالت « خلعت » فالجواب فيها كالجواب في قوله : « خريدى » ولو قال لها : « خويشتن مى خرى بكذا » فقالت : « خريدم » لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج : « فروختم » فهذا باتفاق الاقوال : « وكذا » إذا قالت : « خويشتن مى خرم » فقال الزوج : « فروختم » لا يتم الخلع .

وفي فتاوى الفضلى : امرأة قالت لزوجها « اشتريت نفسى منك بما أعطيت - أو قالت : « اشترى » ، أرادت الإيجاب دون العدة فقال الزوج « أعطيت » يقع الطلاق ، ولو قالت بالفارسية « خرى » وباقي المسألة بجملها يصح ان لا ينوى أنها أرادت العدة أو الإيجاب ، وإن قالت « خرم » لا يصح ان لا ينوى . وفيه أيضا : إذا قالت : « خويشتن حرى از تو عمهرى و نفقه عدى كه دادى - » وفي الذخيرة : « فروختى - م : فقال الزوج . « أرى » وقعت الفرقة ، ولو قال : « أرى سيم » لا تقع الفرقة ، وفي الذخيرة : « ولو قال « أرى سيم ده » تقع الفرقة ، وفي فتاوى السنى : « إن قولها « خرى » ليس بإيجاب حتى أنها لو قالت : « خويشتن خرى » فقال الزوج : « فروختم » لا يتم الخلع ذكر الجعل أو لم يذكر . « ولو قالت لزوجها : « هر حقى كه مرا بر تو است خويشتن خريدم » فقال الزوج : « فروختم » لا يكون خلعا بذلك المال . ولو قالت : « بمهر حقى » كان خلعا . ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقولهم « هر حقى » بمهر حقى يجب أن يصح الخلع ، والفتوى على أنه لا يصح إلا أن يكتب فى « فتوى » « كذا حرت العادة » فحينئذ يفتى بالصحة . وفي المصمرات : « وإذا قالت : « خويشتن خريدم بمهر حقى مرا كه برتست » لا تقع البراءة عن نفقه العدة . م : « وفي موضع آخر : « ولو قال : « هر حقى كه مرا از تو مى بايد خويشتن خريدم از تو ، أو قالت : « مر خويشتن خريدم از تو » فقال الزوج : « فروختم » لا يكون خلعا و يلغو قوله : « هر حقى كه مرا از تو مى بايد » ، وتصير كأنها ابتدأت فقالت : « خويشتن خريدم از تو . » وفي السراجيه : « إذا قالت : « مر خويشتن را از همه حقها خريدم » فقال الزوج : « فروختم » صح و يكون عبارة عن قوله : « بهمه حقها خريدم » ، ويجب عليها رد

المهر . وفي تجنيس الناصري : ولو قال لآخر ، إنك أسعدت امرأة صالحة ، فقال الزوج : من بسه درهم ترا فروختم ؟ فقال : خريدم ، لا يقع الخلع .

م : وإذا قالت المرأة « خلعت بمهرى و نفقة عدتي ، ولم تقل « منك » ، فقال « خلعت ، ولم يقل « خلعتك » ، لا يكون هذا خلعا صحيحا ، وكذا إذا قالت بالفارسية : خويشتن خريدم ؟ فقال الزوج : فرحم ، لا يكون خلعا صحيحا ، ولو قال : فروختم ؟ فهو خلع صحيح . هكذا ذكر في مجموع الوازل ، وفي فتاوى أبي الليث : إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك : خويشتن خريدم بنفقة عدت وكابين ؟ فقال الزوج : فروختم ؟ يصح وإن لم تقل « منك » . . . على هذا البيع والنكاح ، وحكى عن نجم الدين النسفي أنه قال : اتفق المشايخ في رمانا أن الخلع صحيح بغير الإضافة إلى أحدهما لكثرة الاستعمال من العامة . وعندهما هذا خلع صحيح ، فصار بمنزلة قوله : هرچه بدست راست گیرم بر من حرام ؟ وبمنزلة البيع ، الشراء . إذا قال البائع « بعت هذا » فقال المشتري « اشتريت هذا » ، فإن هاك يم البيع ، فكذا هاهنا . وفي الذخيرة . وإذا قالت المرأة لزوجها : خويشتن خريدم ارتوبه كابين و نفقة عدت ؟ فقال الزوج قد رضيت وأجزت ؟ فقد تم الخلع . وكذلك إذا قال رجل لامرأته : من برا بهروختم بكابين و نفقة عدت تو ؟ فقالت للزوج أجزت ، قبلت ، رضيت ؟ فقد تم الخلع .

وفي الخانية : امرأة قالت لزوجها « اشتريت بما أعطيت ، وأرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج « أعطيت » ، يقع الطلاق . وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته « بعت منك تطليقه بمهرک و نفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم » - وفي الخاية : فقالت « قبلت » ؟ قال : إن كانت طاهرة عند هذه المقالة ولم يكن جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق عليها .

وفي التتاي خلاصة : قيل للمرأة : اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجل من المهر و نفقة عدتك ؟ فقالت « اشتريت » و قيل للزوج . بعت ؟ فقال « بعت » ، صح

الخلع ، وإن لم يكونوا يقولوا لها « اشتريت نفسك منه » ، و لو قال الزوج « فروخت » ، ولم يقل « فروختم » ، صح الخلع . رجل تزوج امرأة و قال عند رجل « امرأتى لا تشتري ثلاثين درهما ، فقال ذلك الرجل « أنا أشتريها بمائة درهم هل بعت منى » ، فقال « نعم » ، لا تحرم عليه .

م : وفي المتنق عن محمد : إذا قالت المرأة لزوجها « خلعت نفسي منك بألف درهم خلعت نفسي منك بألف درهم خلعت نفسي منك بألف درهم » ، قالت ذلك ثلاث مرات فقال الزوج « قد رضيت و اجزت » ، كان ثلاثا ثلاثة آلاف درهم . و لو قال الزوج للمرأة « خلعتك على مال من المهر » ، قال ذلك ثلاث مرات و لم يسم شيئا فقالت المرأة « قبلت » ، رضيت ، طلقت ثلاثا . وفي الحاوى : سئل على بن أحمد عن رجل قال لها « بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف » ، قال لها ثلاث مرات فأجابته في كل مرة بقولها « اشتريت » ، ثم قال : أردت التكرار لا الثلاث ؟ قال . يصدق قضاء و يكون تطليقة واحدة بثلاثة آلاف ، و « تأخذ » ، فيه . قالت « طلقني بألف » ، أو « اخلعني بألف » ، فقال « قد فعلت » ، لزمها المال و إن لم تقل هي « قبلت » ، و عن أبي بكر الإسكاف فيمن قال لها « بعت منك تطليقتك بهرك » ، فقالت هي « طلقت نفسي » ، قال : هذا قبول . و في الفتاوى الحلاصة : رجل قال لامرأته : خويشتن از من بخر سكذا و كذا و كرر ثلاثا فقالت : خريدم ! تقع الثلاث بالأموال ، و لو قالت : خويشتن خريدم بألف ! و كررت ثلاثا و قال الزوج : فروختم ! تقع واحدة بألف ، و يبطل الأول بالثاني و الثاني بالثالث ، كذا روى الشيخ الأجل الاستاذ .

م : إذا قال الرجل لامرأته « اخلعك » ، فقالت « قد خلعت » ، فهذا باطل حتى يقول الزوج « قبلت » ، قال تمة : و الخلع في هذا من جانب الرجل لا يشه الترويج - يريد به أن الرجل إذا قال لامرأته « أتزوجك على مائة درهم » ، فقالت « فعلت » ، وأنه

(١) من خل ، وفي م : قد فعلت .

يسعد النكاح بينهما وإن لم يقل الزوج بعد ذلك « قبلت » . وفي نوادر ابن سماعة عن محمد :
 امرأة قالت لروحها « احلمي » فقال « قد حلتك بألف درهم » لم يقع الخلع حتى تقل
 لمرأه ، قال عنه السكاح و الخلع سواء إلا في قول الرحن لامرأة « روحني نفسك »
 فقالت « روحك نفسي » ولم يدرا مالا فهذا يجوز في النكاح ولا يجوز في الخلع .
 إذا قال خويشتن حريدم سكابين وبقعة عدت فقال الزوج : پذيرفتم !
 فقيل لا يصح الخلع . رجل قال لامرأه . من حوشين را ار تو بعدت . كابين
 حريدم ! وبوي الصلاق فان هناك يطلق المأد . وأثر المشايخ أنه لا يصح الخلع ،
 . هو بطير ما لو قال لعدده : خويشتن ار تو حريدم ! فقال العد : فروحم ! فانه لا يعتق
 عد . وفي طهريته رجل له مراتن طلست لإحد منهن الخلع وقالت : من خويشتن
 حريدم ر و ، كابين و هريته عدت تو فروحتي ؟ كعب . فروحم ! فلما حرج من المرن
 قيل له مع ايتها حالت ؟ قال : معها ! قال كعب : المسى يحرم عنه هذه الأخيرة
 لخلع و الأولى . و بشر بحرم بدن هذا عن حله مرأه م زوحها بعد ذلك
 . قال ت بر من حرامى بدن حلع ! هو حرم عنه ؟ قال نعم ! وإذا حرمت عليه
 افرازد عب يسمى في هذا السكاح العا ما سمع
 . في المناوى اجلاصه . . له قال تارن حله لره او حرد فروحت
 رده ! المراد مسكرة بمع لطلاق . و رده . . هذا إذا لم يسق حلع أصلا ، ولو سق
 حلع فاسد فقال . هو باء من الخلع صحيح . قال اشبح إذا حل الأستاذ لا يصح :
 . قال الإمام . المسى قم ، لو اصاب إلى ذلك الخلع ، فقال بأن حلع لا يصح
 عند الكل .

رجل مال لامرأته « حلمي نفسك بمهر » وبقعة العده ، لقنها بالعريه فقالت
 « احتلمت منه بالمهر وبقعة عدت اراتك » منهم من قال . لا يصح ، قال الصدر الشهيد :
 . به يصح . . لذا لو لقنها ان ترى الروح عن مهر ، انعه . إذا قيل للزوج : خويشتن

حردى من روحك هكذا؟ فقال حردى: فصل للروح - فروحى؟ فقال لا
ثم قال فى ذلك المجلس فروحته لا يصح الخلع - وكذا لو قال الروح للراه
حوشتى الى بكائى ، بعد فقالت بكائى حردى بعدت فى ا ، لم يقل الروح
بعد ذلك شيئا لا يبعد بهذا شئ .

، لو احلما ، هما مشاى ان كان كلام ، حد منها مصلا باحر صبح الخلع ،
و ان لم يدر مصلا لا يصح الخلع ، لا يصح اطلاق .

، و فتاوى ان الفصل اول له احلما نفسك من او احلما نفسك مى
مال ، فقالت و حلتعت نام د م ، لا يدر الخلع من ع ، وله وفلت ، ، لو هت
مراد مهرها من روحها فقالت و ع ، وقال و عوصك ثلاث تطبيقات ، ثلاثا
ثم قال لامرأه ، شى حردى ر من مهر د م ، فقالت ، حردى فقال
ر ح دادم اول احلى ان صبح ، ، و ان هدد لعطة عدد لا لعطه ا عاب .
، فى ، بعدت ، طوى ، د ، ح ، اه ، الف - هم تم حالها ور لدحل
ه على الف - هم دبر فى الف - لا ح عدها الف د م ، هدا فوس فى
لاستحس ، لا شئ ، عليها ، هدا داس على مول ان يوفى محمد و اما على تول
ان حصفه لا ع ، عليها الف د م ، و ان الخلع على ما مسمى وحب ه كل حد
مهما ، ، ح ال حاج .

، وها ، رحر روح امرأه على مهر مسمى ثم عليها طلاقا ثم ر ، حها ، يا
عيا م ، حلتعت م ، رضى لروح من مسمى شى ن ، د
لو فان باعارسه : ح ، شى حردى ر و ، بكائى ، همه حصفها كه مر رست الا برا
عن لى الاول .

، و ، حردى امرأة ، هب مهره من روحها ، ان الروح باع سها طلبة
به و الروح يعلم انه لا م لها عليه ، شترت هى مع اطلاق رجعا حيا ،

نوع آخر من الخلع

إذا قال « خالعتك » ولم يذكر المال أصلا فقالت « فلت » لا يسقط شيء من المهر ، هذا في جواب ظاهر الرواية . و ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : إذا قال لها « خالعتك » فقالت « قبلت » يقع الطلاق و تقع البراءة للزوج عن المهر إن كان عليه مهر ، وإن لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق إليها من المهر . وإذا قالت بالفارسية : حويشتن خريدم ار تو ا و قال الزوج : فروختمت ! تقع تطليقه بآئنه و لا ترد ما قبضت من المهر ، وإن لم تقبض برئ الزوج ، و رأيت في بعض الكتب أن في براءة الزوج عن المهر إذا لم يذكر في الخلع شيئا روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله ، و الأصح هو البراءة ، و في شرح الكافي : أن الزوج ببراءة عن المهر عند أبي حنيفة . . إن لم يذكر في الخلع شيئا ، و لا تسقط نفقة العدة إلا بالذكر . و إذا قال لها « خالعتك » و بوى الطلاق يقع الطلاق و لا يبرأ الزوج من المهر الاتفاق . و إذا قال لها بالعربية « بعتك » لا يقع الطلاق ما لم تقل « اشتريت » ، و إذا قالت « اشتريت » حتى وقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا فيما إذا قال لها بالفارسية : فروختمت .

هذا إذا خالعتها ولم يذكر المال أصلا ، فإدا خالعتها على مهرها فهذا على وجهين : إن خالعتها على جميع مهرها و المهر مقبوض و ذلك ألف درهم و المرأة مدخول بها كان عليها رد ما قبضت من المهر و رد مثله ، و إن كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر ، و في الذخيرة : و لا يتبع أحدهما صاحبه بشيء من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعا ، و إن لم يكن الزوج دخل بها فخالعتها و المهر مقبوض فالقياس أن يرجع الزوج عليها بألف و خمسمائة : ألف بدل الخلع و خمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، و في الاستحسان يرجع عليها بألف درهم لا غير : خمسمائة بدل الخلع و خمسمائة بالطلاق قبل الدخول ، و إن كان المهر غير مقبوض فالقياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة ، و في

الاستحسان لا يرجع عليها شيء . . . برأ عن جميع المهر .

هذا إذا خالها على جميع مهرها ، وإن خالها على بعض مهرها بأن خالها على عشر مهرها مثلاً و المهر مقوص . ذلك ألف و المرأة مدحول بها فالرجع عليها من المهر ما به بدل الخلع و الباقي سالم لها و في الظهيرية في قولهم حمف و إن كان غير مقوص سقط عن الزوج عشر المهر بدل الخلع بلا خلاف . . . تسقط التسعائة الباقية سبب الخلع عند أبي حنيفة . عندهما لا تسقط التسعائة الباقية . و في الظهيرية . . . ترجع على الزوج تسعائة . . . إن لم يكن الزوج دخل بها فخالها و المهر مقوص فالقاس أن يرجع الزوج عليها تسعائة بدل الخلع . حمفاته بالطلاق قبل الدخول بها في الاستحسان رجع عنها خمس دهما . و إن كان المهر غير مقوص فعلى قول أبي حنيفة عا ح . . . الاستحسان أنه لا رجع الباقية على الزوج شيء . و على قولهما على حوب الاستحسان سقطت الزوج خمسون دهما سبب خلع . رجع عليها بأربعمائه و خمسين .

هذا إذا خالها على جميع مهرها . على بعض مهرها . و إن كان ما أم على جميع مهرها . على بعض مهرها فمد محمد الخوار فيه كالخوار في الخلع لا يسقط إلا ما سمي فيه . و عندهما رجوع فيه كالخوار في الجميع على قول و حنيفة حتى في كل واحد منهما عن صاحبه عن حمف حمف . . . سكاح .

و أما إذا خالها على مال مسمى معروف سوى صداق فان كانت المأد مدحلاً . لا بها . المهر مقوص فانها تسلم على الزوج بدل الخلع . . . لا يرجع أحدهما صاحبه بعد الطلاق شيء من المهر عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، و أما إذا كانت المرأة غير مدحول بها و المهر مقوص فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع و لا يرجع عليها نصف المهر سبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة . و في الحامية و عند صاحبه رجوع الزوج

(١ - ١) في حل . و لا ترجع على الزوج بشيء من المهر .

عليها بالبدل و نصف المهر .

٣ . و بهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما إذا خالها على مهرها و المرأة غير مدخول بها و المهر مقوص هو أن أبى يوسف و محمد ، وإن لم يكن المهر مقوصا يأخذ الزوج منها بدل الخلع . . . هي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبى حنيفة خلافا لها . و أما إذا أراها مال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند محمد كالجواب في الخلع عنده ، و عند أبى حنيفة و أبى يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند أبى حنيفة

و في معناه . الخلع . لمباراة كلاهما عند أبى حنيفة يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر . و عند محمد كلاهما لا يوجد . و عند أبى يوسف المباراة توجب و الخلع لا .

و في مسافع . و المباراة أن يقول كل واحد منهما : هر دو يسديگر را بزار بر دم او يقع بالمباراة الطلاق الدش دون الله كما في الخلع .

و في القيمة . سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها وأبرأتك بالطلاق . الصك ، فقصر برج البراءة ولم يطلقها من يبرأ عن اصدق ؟ فأجاب : إن قالت . وأبرأتك عن صدق بالطلاق ، فقصر الرجل البراءة طلقت و إن لم يطلق . و سئل أبو المفضل الكرماني عن امرأة قالت لزوجها وأبرأتك عن المهر شرط أن يطلقني ، فقال الزوج : قبلت البراءة ، ولم يطلق هل يبرأ ؟ و هل يقع الطلاق بمجرد قبول البراءة من غير أن يتلفظ بالطلاق ؟ فقال : لا يقع الطلاق . و لا تثبت البراءة . . . كتب إلى الحسن بن علي : إذا قالت المرأة لزوجها . أبرأتك فطلقني ، فقال الزوج : قبلت البراءة ، ولم يطلق هل يبرأ و هل يقع الطلاق ؟ فقال : لا يبرأ في قولها . أبرأتك فطلقني ، إذا لم يطلق ، و يبرأ في قولها . أبرأتك و طلقني .

(١) كذا في جميع النسخ ، والصك كتاب الافرار بالمال أو غيره ، وقد يكون الواو بمعنى «مع» .

و فى الينايع . و إن خالعهما على ألف غير المهر لزمها المال ، ثم ينظر : إن كان لفظ الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها بالنيكاح كالمهر و النفقة الماضية . ولا تسقط عنه نفقة العدة .

و فى واقعات الماطنى امرأة سألت زوجها فقال الزوج : أبرئنى عن كل حق لك على حتى أطلقك ؟ ، فقالت : أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال ، فقال فى فور ذلك : طلقتك واحدة ، و هى مدحول بها يقع بائنا .

، فى الذخيرة : و إذا قال لها : أنت طالق فى زمان من ، فعليه : أنت طالق على أنى رى . من مهرك ! فان فعلت ذلك يقع الطلاق و يسقط الصداق عن ذمة الزوج . وإن لم يقبل لا يقع الطلاق . وقعت ، فعه من جس هذا ، صورتها : إذا قال لها : إن فعلت كذا فانت طالق على أنى رى ، من مهرها ، فاتفقت الاحوية أنه يشترط قبولها و لكن بعد ما فعلت ذلك الفعل .

م أما نفقه امده ، مؤنة السكى إن شرط ذلك فى الخلع و المبارأة تقع ابراءة عنهما للزوج بلا خلاف فان لم يشترط ذلك فى الحلح و المبارأة لا تقع براءة بالإجماع . ، فى الولوالجية فان بار الروح اشترط عليها ابراءه عن النفقة و السكى رضى عن النفقة و لا يبرأ عن اسكر لأن - دى فى جهة حق الشرع عليه لقوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشه مبينة ﴾ فلا يصح إسقاطها .

و أما نفقة تولد - و هى مؤنة الرضاع - فلا تقع ابراءة عنها إن لم يشترط ذلك فى الحلح و المبارأة بالإجماع . و إن شرط إن وقت لذلك وقتا بأن قال : إلى سنة ، او ما أشبه ذلك جار ، و إن لم يوفت لا يجوز فلا تقع ابراءة عنها . و فى الظهيرية : و إذا وقت حتى جار فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصته

إلى تمام المدة - فان أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع فالحيلة في ذلك أن يقول الزوج : خالعتك على أتى برئى من نفقة الولد إلى سنتين فان مات الولد قل تمام المدة فلا سبيل لى عليك .

م : و أما دين آخر سوى المهر فلا تقع البراءة عنه في الخلع و المارأة بدون الشرط في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة . و في رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه بدون الشرط . و إذا قالت : خويشني حريدم بهر حتى كه مرا برتست لا تقع البراءة عنه بقية العدة [: إن شرط البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح -] و أما إذا طلقها بمال آخر سوى المهر فالحجاب فيه عندهما كالجواب في الخلع ، و أما عند أبي حنيفة فقد روى الحسن عنه أن كل واحد منهما يبرأ عن حقوق السكاح ، و به أخذ عليه أبو بكر البلخي و في ظاهر الرواية عنه . لا يبرأ . . به أخذ عامة المشايخ .

و أما إذا كان العقد بلفظ "سبع العرييه أو بلفظيه فعلى قولهما "جواب فيه كالجواب في الخلع ، و أما عند أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه . و في لدحيه قال مشايخ بخاري : يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق السكاح . و في العاقبه . و قال بعضهم : الخلع بلفظ البيع و الذراء عند أبي حنيفة لا يوجب "براءة عن المهر إلا بدرا المهر كما هو مذهبها . و هو الصحيح .

، في اسراجيه و لو اختلفت من الزوج بمهرها . لها في دمه مهران برئى الزوج من المهر الثاني دون الأول م . فإذا خالعتها عما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر ثم علم أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر و وقع الطلاق بغير مهرها فيجب عندها أن ترد المهر - و نظير هذا ما لو قال لها : خالعتك حتى عندك لدى لك عندي . ا . : على متاعك الذي في يدي ، فإذا لم يبق في يده شيء و وقع الخلع على مهرها . و إن لم تقبض المهر برئى الزوج عنه . و إن قبضت ردت المهر عليه . و أما إذا علم الزوج أن لا مهر لها

(١) من حل

عليه و باقى المسألة بخاطرها يصح الخلع - و فى الخايه . و تقع تطليقه بائنة بغير شيء -
 م : فلا ترد على الزوج شيء ، بمنزلة ما لو خالعهما على ما فى هذا البيت من لمناح ، الزوج
 يعلم أنه لا منافع لها فيه . . فى الخانه : . و لذا لو باع شيئاً بدين له عليه . هو يعلم أنه
 لا دين له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده أنه لا يصح م : . . عداً إذا قال
 لها « بعتك تطليقة بمهر ك » ، و الزوج يعلم أنه لم يبق لها عليه شيء من المهر فاشترى - هى
 يقع الطلاق رحماً مجازاً .

و إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً - و فى الحافية بعد الدحول -
 م : ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر . . اختلعت من زوجها على مهرها يراً عن المهر اتان
 دون الأول ، . كذا لو قالت بالفارسية : خوشتن خريدم ار تو بكاس و بهمه حق
 كه مرا رتست الا يراً عن المهر الأول .

نوع آخر

إذا وهبت من روحها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت منه مال
 معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع . . لا يرجع أحدهما على صاحبه شيء
 فى قول أب حنيفة . و على قول صاحبه عليها الخلع فى حكم مهر بمنزلة الطلاق ،
 و لو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها بها لا يرجع أحدهما على صاحبه
 شيء ، و كذلك فى الخلع . . إن كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج
 . دفعت إليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر . و كذلك
 فى الخلع يرجع عليها بنصف المهر .

و لو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر
 و قبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت ثوب أو حيوان فى الذمة .
 جاز الخلع ، و يرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ، . لا يرجع بما وهبت .

(١) و فى خل « ذكر الصدر الشهيد فى باب الأول من ابواقعات » مكان « م :

ولا تنراً المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة .

رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه و كانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إسان و دفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك للزوج : عليها رد قيمه المقبوض إن كان المقبوض من ذوات العير ، وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك .

نوع آخر :

إذا اختلعت المرأة من روحها على شيء آخر سوى المهر فهذا على وجوه :

الأول إن سمي في الخلع شيئاً لا قيمة له أصلاً نحو الخمر و الخنزير و الميتة و الدم و في هذا الوجه الخلع واقع ولا شيء للزوج على المرأة ، و في الهداية : و الفرقه بائنة ، و في الزاد : و لو بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا . و كذا في التهذيب ، و في الخلاصة خديعة : و قال رفر : لو خلع امرأته على حر بعياها أو على خنزير بعينه أو على ميتة أو دابة يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه .

ثم . و الوجه الثاني . أن يسمى في الخلع ما أحمل أن يكون مالا و أن لا يكون مالا . فإن اختلعت على ما في بيتها أو على ما في يده من شيء فإن اسم الشيء كما يتناول المال يتناول غير المال . في هذا الوجه ينظر . إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج . و إن لم يكن في بيتها و لا في يدها شيء فلا شيء للزوج ، و في الخاتمة : سواء ذكر الشيء محلي باللام أو بعير اللام ، و إذا كان الطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض و يكون الطلاق رجعيًا ، ثم : و كذلك إذا اختلعت على ما في بطون غنمها أو جارياتها و لم تص على الولد ، و في الخاتمة إن كان في البطن ولد يقع الخلع عليه . و إن لم يكن يقع بغير شيء .

ثم : الوجه الثالث : إذا سميت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بموجود في الحال و إنما يوجد في التالى ، بأن اختلعت على ما يثمر نخلها العام أو على ما تلد أغنامها العام

(١) أى في الزمان الذى يلى الحال ، و في الفسخ : الثانى .

أ، على ما تحققت العام . وفي هذا الوجه ، يجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا . وفي الخاية . ثم كان أبو يوسف رحمه الله ألا يقول . إن أتمرت فله ذلك . وإن لم تشر جاز الخلع بغير شيء . ثم رجع عن هذا وقال . وعليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على المهر ، في التجريد : ، لو حلع إلى الحصاد أو الدياس جاز ، وإلى ليسرة لا يحور .

م : الرابع : إذا سميت في الخلع ما هو مال لا يتعلق رجوده بالزمان إلا أنه مجهول لا يوصف على قدره . بأن احتلعت على ما في بيتها أو في يدها من المتاع أو احتلعت على ما في نخلها من الثمار أو احتلعت على ما في بطون عنمها من ولد . وفي التجريد : أو ما في طن جاريتها من ولد - م : أو على ما في ضروع غنمها من اللبن ، وفي هذا الوجه إن كان هناك ما سميت في الخلع فلزوج ذلك . وإن لم يكن هناك شيء . لزمها رد ما قبضت من المهر .

الوجه الخامس . إذا سميت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم ، بأن احتلعت على ما في يدها من درهم أو دايير أو فلوس ، فإن أقل ما ينطلق عليه اسم الدرهم ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك . وإن لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلاثة ورنما من الدراهم أو الدايير و عدد من الفلوس ، إن كان في يدها درهمان - وفي الخاية أو درهم - م : يؤمر بأتمام ثلاثة دراهم ، في الخزنة : وإن قالت ، خالفتي على درهم ، يلزمها عشرة دراهم .

م . الوجه السادس : إذا سميت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال ، بأن احتلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ، في هذا الوجه إن علم الزوج بكونه خمر فلا شيء له ، ، إن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي أعطاهما ، وهذا عند أبي حنيفة ، أما عندهما له مثل ذلك الدن من الخل كما في الصداق .

وفي الهداية : وما جار أن يكون مهرا جار أن يكون بدلا في الخلع - وفي

البنائع : يريد به ان كل جهالة حملت في المهر تتحمل في بدل الخلع . حتى لو خالعهما على حيوان موصوف فهو المرس ، النخل و الحمار و غير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك و هي بالخيار : ان شاءت دفعه إليه الوسط و ان شاءت دفعت إليه قيمتها . و ان خالعهما على حيوان غير موصوف وقع الطلاق و يجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح . و في الفتاوى خلاصة : يجوز الخلع على مكيل او مدرن أو موصوف و يستحق المسمى .

نوع آخر

إذا احتلمت المرأة من روحها على أن تعتق أمه فعلت فاعتق عنها و الأب مولى لها . اختلمت على أن تعتق أباه عمه فعلت فاعتق عن الزوج . ثم في الفصل الأول إذا لم يقع العتق عن الزوج هل يرجع الزوج عليها ، ساق إليها ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : يرجع ، و الأصح أنه لا يرجع عليها شيء .

م : نوع آخر فيما يصلح جواباً و ما لا يصلح جواباً

قالت له امرأته ، اخلني ، أو قالت : حويشني حريدم أو نو عدت و كايين ! فقال الرجل ، أنت طالق ، أو قال ، طلقتك ، تقع تطليقة نائمة ، و في مجموع النوارل عن شيخ الإسلام أبي الحسن : أنه تقع تطليقه رجعية و الصحيح هو الأول ، و هكذا كان يهي شيخ الإسلام الأوزجندی ، و في الذخيرة : و هل يبرأ الزوج عن المهر ؟ قال بعض المشايخ : يبرأ ، و قال بعضهم : لا يبرأ و هو الأصح ، و في الفتاوى الخلاصة : يعني أنه لو أراد به الجواب يكون حواماً و لو قال . فزوجم بيك طلاقاً جواباً بدون النية .

و في الحانية : امرأة قالت لزوجها ، اخلني على ألف درهم ، فقال الزوج ، أنت طالق ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : كلام الرجل يكون جواباً و يثم الخلع ، و قال بعضهم :

يقع الطلاق ولا يكون خلعا ، المختار أن يجعل جوابا ، وإن قال الزوج بعد ذلك :
لم أعن به الجواب ، كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء .

و كذا لو قالت المرأة لزوجها « احتلمت منك » فقال لها « طلقتك » ، قال بعضهم :
جواب ، ويتم الخلع بينهما ، وقال بعضهم : تقع واحدة رجعية ، وقال بعضهم : يسئل
الزوج عن النية ، إن قال : نويت به الجواب ، كان جوابا

م . . . كذلك إذا قال لها « بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك على » ، فقالت
« طلقك نفسي » يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها « اشتريت » ، وفي الذخيرة خلاف
ما إذا قال « بعت منك تطليقة » ، فقالت « اشتريت » ، فإن هناك تقع تطليقة رجعية .

إذا قالت لزوجها : خوشن حريدم از تو بعدت و كايين فقال الزوج : من
يكى طلاق رجعى دادم ، نفع تطليقه رجعية . ولو قالت : خوشن حريدم بعدت
و كايين فقال الزوج : يكى طلاق رجعى ترا فروختم ، فهذا جواب ويقع طلاق بائن .
وفي الظهيرية : امرأة قالت لزوجها : خوشتن خريدم ار تو بكايين و هزينه
عدت ، فقال الزوج : يكى طلاق دادم ، هل يكون جوابا لها ؟ قال : إن قل : عيت
به الابتداء ، صدق و الطلاق رجعى . وإن قال : خيت به الجواب ، كان جوابا ، وإن
لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا أيضا ، واختار الفقيه أبو الليث أن يكون جوابا
و إليه مال الصدر الشهيد .

م : وفي فتاوى النسفي : إذا قالت المرأة لزوجها : خوشتن خريدم ار تو
بكايين و نفقه عدت ، فقال الزوج : من دست کوتاه دردم ، أنه لا يكون جوابا ،
وقيل : ينبغي أن يكون جوابا إذا سوى الجواب أو نوى الطلاق . وفي الظهيرية : فإذا
نوى الزوج إيقاع الطلاق فهذا إيقاع طلاق بائن ولا يكون باء على كلام المرأة .
وفي الفتاوى الخلاصة : كذا لو قال : دست باز داشتم ، و كذا في كل لفظ لا يحتمل
معنى الشتم . ولو قال : فروختم يكى طلاق رجعى ، يكون جوابا ويكون بائنا .

م. قال لها : نعت منك تطلقه بمهرك و بهقه عدتك ! فقالت المرأة : بجان حريدم ! يصح الخلع و يقع الطلاق لأن هذا جواب سؤال على سبيل المبالغه ، كقولها : نأرر ، حريدم

المتوسطون إذا قالوا للمرأة : مهر حق كه رنان را بر كردن شويان بود بيك طلاق . شتن خريدى ؟ فقالت : خريدم ! فقال الزوج : من بيك طلاق سنت دادم ! و المرأة مدحول بها تمع تطلقه رجميه لأنها لو وقعت تطلقه نائة لا تكون سه ، فهذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب سؤالها ، إلا أن هذا الجواب إنما يستقيم على رواية الأصل لأن على رواية الأصل : المأين ليس سى ، أما على رواية الزيادات فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية

في متاوى الخلاصه . امرأه قالت لروحها ، اخلع على لذا ، فقال : فعلت ، أو : أحزب ، سه ، حلعا ، لو قالت المرأه : خلعت ، أو : اشريت هسى ، فقال الزوج : منك امد ! لا يكون حوانا . لو قالت : شترت هسى دادى ؟ فقال الزوج : اى اوقعت الفروه . و لو قال اى بيم الا تمع ، لو قال نعم . أو : بلى المختار به جواب ، لو قال : نعم منك امرك نالف درهم ، إن احتارت هسها فى المجلس ومع الطلاق لزمنها المار .

م : إذا قال لامراته : مهر حق كه ران را بر شويان بود حويشن از من خريدى ؟ فقالت : خريدم ! فقال الزوج : رو اكون ! لا يقع الطلاق لأن قوله « رو اكون » ، يحتمل إظهار النية منها لما علم بمقالتها فلا يقع الطلاق فى هذا الموضع إلا بالنية ، و هذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول فى قوله « حويشن خريدى ؟ » فقالت : خريدم ، إنه لا يبعد اخلع . بل على قول من يقول نعم الخلع لا يستقيم هذا الجواب . . كذلك إذا قالت : حويشن خريدم ار تو تكابين و بهقه عدت ! فقال الزوج : رو ! لا يقع الخلع فلا يكون قوله « رو » جوانا إلا بالنية .

و فى لظهيرية : سئل أو بكر عن امرأة ومبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج باع
مها تطليقة بنهرها و اشترت هى ؟ قال : يقع الطلاق مجانا و يكون رجعيا و لا ترد على
الزوج شيئا .

و فى الخاتبة . رجل قال لختته : بك طلاق دخر من بمن هرا حتى بدان كاين
كه و ر بر تو است ؟ فقال الزوج : فروحم او لم يقل الأب و قلت ، لا يقع شىء .
و فى الولوالحية : امرأة قالت لزوجها : اخلعنى ، . قالت بالفارسية : سه خواهم او
فقال الزوج . سه باد او ثم حلقها بعد ذلك بتطليقه واحده تقع و حادة ، لأن بقوله
سه باد ، لم يقع شىء . و فى الفتاوى الخلاصة : قال لامرأته : خویشان نخر او فقالت :
خریده باد او فقال الزوج : فروخته باد او إن بویا الخلع يقع الخلع و إلا فلا .
ثم . امرأة قالت لزوجها : خویشان خریدم او فقال الزوج بطريق الاستهزاء
و الإهانة . فروختم او فقد قل الخلع صحيح و الحد و الهزل و القصد و غير القصد
فهو سو .

إذا قالت لزوجها : خویشان خریدم بنفقة عدت و كاين او فقال الزوج : فروخم
سه طلاق او هذا انتهاء كلام من الزوج و ليس بحواب . فتوقف على قبولها فان قبلت
تقع الثلاث . إلا فلا يقع شىء . إلا إذا كانت المرأة توت الشراء بثلاث تطليقات
حينئذ يصح الخلع و يكون كلام الزوج جوابا فتقع الثلاث . كانت واقعة الفتوى :
امرأة قالت لزوجها : خویشان خریدم او تو بیکی جابادی او فقال الزوج : من
بیکی برده غم او قلیل : إن كانت الكردة ، مثل الجابادی ، أو أصغر منه يكون
جوابا . و إن كانت ازید منه لا يكون جوابا بل يكون انتهاء فيحتاج فيه إلى قبول
المرأة ، و إن كانت الكردات مختلفه بسئل الزوج : کدام کرده خواستی ؟ و بیی الحكم
عليه . و إن قال : لم أرد نوعا منه بعينه او لم قبل لا يجعل جوابا فله وجه . و إن قيل
يجعل جوابا و يصرف كلامه إلى أصغر الأنواع فله وجه أيضا .

قال لها : خويشتن بخربعدت و كاين ا فقالت : خريدم بكايين ا لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج « بعت » ؛ و لو قالت : خريدم بعدت و كاين ا يقع الخلع و إن لم يقل الزوج « بعت » ، و يجعل ذلك منها جوابا ، و إن رادت على حرف الجواب إلا أنها ما فصرت عن التهام بل أعادت جميع ما فى السؤال و الزيادة على حرف الجواب لما يمنع الجواب إذا قصر المجيب عن التمام بأن لم يعد جميع ما فى السؤال ، أما إذا أعاد جميع ما فى السؤال لا يسمع الجواب - و هذا أصل معروف فى الجامع .

و فى الولوالجه : امرأة قالت لزوجه « اختلعت منك بكذا » ، و هو ينسج السكرباس فجعل ينسج و يخصمها ثم قال « خالعتك » ، إن لم يطل فهذا جواب لأنه إذا لم يطل لم ينقطع المجلس و كان حواما .

الحاوى : سئل عن قال لها : ترا تو مى فروشم مى خرى ؟ فقالت : خريدم ا و مراده أن يعلم رغبتها فى الخلع ؟ قال : لم يصح الخلع . و لو قال لها كاين تو و هزينة عدت تو تو فروحم بطلاق تو ا فقالت : اشتريت ا قال أبو بكر : لا تطلق ، و لو قال لها : « اشتريت من طلاقك بكذا » ، فقالت « اشتريت » ، قال : أرجو أن لا تطلق . و فى الفتاوى الخلاصة : لو قال لها : خويشتن بخربا و لم يذكر الجعل فقالت : خويشتن خريدم بعدت و كاين ا لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج : بعت ، ثم : امرأة قالت لزوجه : خويشتن خريدم فروش ا فقال الزوج : فعلت ا يكون خلعا ، و لو لم تقل « فروش » ، لا يكون خلعا - هكذا قيل و فيه نظر .

و فى فتاوى الأصل : امرأة قالت لزوجه « اختلعت منك بكذا » ، و هو ينسج السكرباس فجعل ينسج و يخصم ثم قال « خلعتك » ، إن لم يطل فهذا جواب ، و قيل : هذا جواب و إن طال إذا كان كلامها يتعلق بالخلع . و حكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى

(١) كذا فى المسخ .

أنه سئل عن امرأة قالت لزوجها : اشتريت رأسى سكدا ، فقال الزوج بعد ما اشتغل بكلمات : بعت ، ؟ فقال : إن كان كلامها يتعلق بالخلع لا يقبل المحلس .

وفي مجموع النوازل : إذا قالت المرأة : خويشتن خريدم بعدت . كايين ! فقال الزوج : نيك آمد ! فهذا ليس بجواب ، وفي الخانية : و هو الأصح . ٢ . لو قالت : خويشتن خريدم از تو بكايين ، نفقة عدت ! فقال الزوج : فرختم باين و صد غطريف ديگر ! فقالت المرأة : نيك آمد ! فهذا خلع تام . قالت : خويشتن خريدم نهري و نفقة عدتى ! فقال الزوج : فروخته كير ! فهذا خلع تام . . هذا إذا أراد به الزوج التحقيق . و قد مرت المسألة من قبل . . في الذخيرة : إذا قالت المرأة : خويشتن از نو سكدا و كذا خريدم ! فقال الزوج : فروخته ! و قال عنيت غيرها ! لا يصدق قضاء .

طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج : ارئيبى عن كل حق لك على حتى اطلقك ، فقالت : ايرأتك عن كل حق للنساء على الاراج ، فقال الزوج في مور ذلك : طلقتك واحده ، و المرأة كانت مدخولا بها بقم عليها طلاق بائن . و فيها : حرى بين الزوجين كلام فقالت له بالفارسية : نور من چه میخواهى از آنچه مرا . . كردن تست بزر شده دست از من بدار ! فقال لها على : هو . بك طلاق پاى كشاده كردمت ! ايها تسئل . فان قالت : لم أجعل البراءة عوضا عن الطلاق ! فالواقع جمعى و الزوج رى . عن مهر دون نفقة العدة ، و إن قالت : حملتها عوضا عن الطلاق ! بسئل الزوج . فان قال : أردت جوابها و حملت الطلاق عوضا لما سألت ! فالواقع بائن ، و إن قال : أردت جوابها ! فعليه المهر و الواقع رجعى . . في بحيس الباصرى . و لو قال لها : خويشتن بخرا ! گفت . نى خرم ! ثم بعد زمان قالت : هزل خميشن خريدم ! فقال الزوج : من نیز هزل فرختم ! لا يكون خلع . و في فتاوى الخلاصة . رحل امرأته ان تشتري الرأس المشوى فاشتريت فقال لها الزوج : سر خريدى ؟ فزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوى فقالت : خريدم ! فقال الزوج : فروخته ! لا يصح الخلع و إن نوى

الطلاق نعم . امرأه قالت لروحها . ر من سر شدى حوشن حريدم ! فقال الزوج :
فرخه ! الخلع صحيح . ام إذا قالت كرى سر شده حوشن حريدم ! فقال الزوج :
فروحه ! إن دار على حه لمحاره حى سبها ما وحب ذلك كان الخلع صحيحا ، فان
ادبه حقيق لا يصح ، الخلع ما لم يقل الزوج آرى سر شدم .

م : نوع آخر

حـا قال لامرأه . كل شىء سألنى الله من أحلك سبب الله وعيره ترا
و حـم ما ر طلاق كه . بـو ست ا فقال لمراده شريت الا نعم الطلاق لانه باع
مها . هو حتمها فلا يصح كما . فان لآخر نعم مـر حادك هذا بعدى .
، فى قاي . للث . ب . ك مهر . بقة . ب . سرت ؟ فقال
اشر . حـم . ر . ا . ب . د . و . ا طاهر بها لا يصق ، هذا د لم سو لروح بوله
و حـم . ، . لاق . فى حـم . لـا حوط عدد له كاح ! لم يكن طلقها ثنتين
قل ذلك .

فى حـم . حـا قال لرحه . علق مرأى ، وطلقها الرحل هو . بقة عدنها
إد جامعها بـم مهرها . بقة عدنها قال بقة . حـم . حـم . فى لدحولة وعير
لدحولة . قار بقة . بـث . لا يحـم . فى كليها . حـد . و قال ابو لغاسم
صد فى لدحولة لا يحـم . فى عـم . لدحولة حـم . هو احسا مسام الدين .

م . د قال . حل لامراته . نعم . ك ثلاث تطلقات عهك وبقة عدك ،
هات لمرأة بحيه له نعم ، و لم يعل . شريت ، او كان كلامها بالف سه فقال الزوج .
و حـم سه طلاق تو كاي و بقة عدت بوا فقال فروحم ! و لم تقل خريدم !
قال بقة ابو بكر لإسكاف . بات منه ، فانها قالت . نعم مهرى وبقة عدى هذه

التظلمه ، قال العقيه أبو الليث لا يقع . و قول العقيه أحب إلينا . و في الولوالجية :
و عليه الفتوى .

٣ . إذا قال لها بعث منك تطليقه ، فقالت واشترت ، تقع تطليقة رجعيه بجاا ،
في العتابة : هو الصحيح . ثم لو قال : بك منك نفسك ، فقالت واشترت ،
تقع تطليقة بائه . وإذا قالت بعث منك مهر ببطليقه ، فقال الزوج واشترت ،
تقع تظلمه بائه . و في الورى ولو أن حلا قال لامرأته بعث منك ، ولم يذكر
مالا فقالت واشترت ، قال له يصح معه الطلاق وتر المهر . قال أبو القاسم . يقع
طلاق بعث شيء ويذكر الطلاق بآءا .

ثم امرأة قالت لزوجها هج روي يسب إذ حوشتني رتة عني خريم فقال
ال . من يرمى و يشتم اسم الخلع ، و قد قيل . لا يصح في الوجهين . . هو الأصح .
قالت زوجها حوشتني حدم و باندك ددم و سه بارة حامد . فقال الزوج :
و خذ بك تارة ردي ان جامه هام من دهي اريد كدشت دد هل يصح الخلع ؟
فقد قيل لا يصح . قال له الخلع صحيح . رجل قال لامرأته مرا
و حوشتني رتة ي بان طلاق له راسوى من بيت فقالت . ووخم فقال الزوج
حدم اطلقت ثلاثا . قالو . يقع ثلاث بدوى و ح المرأة ثلاث .

قال له . بعث منك بطلقه صحح بهك . صحح ما في البيت غير ما عليك من
القمص ، فاشترت بهاد و كان عليه سور و حجل فالخلع واقع . و ما عليها من
سها . حبيب ما ستقن . ما لم يشفها له .

إذا قال لرجل لامرأته . خلعت نفسك م بهرك و نفقة عدتك ، و لقها العريه
خل قالت . خلعت منك المهر . نفقة العدة و أرأتك عن المهر و نفقة العدة ، و هي
لا تلم بذلك . و في فتاوى اعل سمرقند إن و لزوج صح . . إن لم يقبل لا يصح ،
و في الخايه : لكن يبرأ الزوج عن المهر و نفقه ما مضى ، ثم : فإذا قالت . اخلعت

نفسى منك بالمهر ونفقة العدة ، كان هذا ابتداء إيجاب منها فيصح و إن لم تعلم بذلك ، كمن طلق أو أعتق أو در و هو لا يعلم معنى ذلك ، فاذا صح الإيجاب يتوقف علمه على قبول الزوج ، فان قبل صح ، برأ عن المهر و النفقة فيما مضى بالإبراء صريحا ، و بعض مشايخنا على أنه لا يصح الخلع ولا يرأ الزوج عن المهر - و فى الخانية : و النفقة - م : و إن قبل الزوج ، إذا لم تعلم المراد ذلك و هو الصحيح . و فى الصغرى . و به يفتى ، و هذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن يرثه عن الدين بالعريية و أبرأه و هو لا يعلم صح .

م : رجل قال لامرأه ، بعت منك تطليقه ثلاثة الاف درهم ، فقالت ، اشتريت ، ثم قال لها ثانيا ، بعت منك تطليقه بثلاثة الاف درهم ، فقالت ، اشتريت ، ثم قال لها ثالثا مثل ذلك فقالت ، اشتريت ، و الزوج يقول : أردت بذلك التكرار لا يصدق و وقع ثلاث تطليقات ، لا يجب عليها إلا ثلاثة الاف لار الاول و إن كان ثانيا فالثاني و الثالث صريح و لم يجب بدل بهما لاعمداً شرط و حو - المدل و هو روال الملك بهما لزواله بالطلاق الأول ، و صرح بالطلاق إذا لم يجب به لمال ملحق بالنار بلا خلاف .

و لو قال لها ، بعت منك هذا الثوب بمهر ك ، نفقه عدتك ، فقالت ، اشتريت ، ثم طلقها فيبيع الثوب باطل لجهالة نفقة لعدة و يقع الطلاق رجعا . و فى الأصل : إذا قالت ، بعتى طلاقى كله ، بالف درهم ، فقالت ، بعت ، مع ثلاث تطليقات و له الف درهم . سواء قلت المرأ بعد ذلك او لم تقل . هو الصحيح . و لو قالت ، طلقنى ثلاثا بالف درهم ، فقال : و طلعت ، لا يحتاج إلى قبول المرأة بعد ذلك أنها هـ .

نوع آخر

في العوارض بعد وقوع الخلع

ذكر في فتاوى أبي الليث أن من خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة أن الزيادة باطلة . وفي فتاوى النسفي : سئل بحم الدين عمن خلع امرأته ثم قال لها في العدة : دامت سه ! ولم يزد على هذا هل تطلق ثلاثاً ؟ قال : إن نوى الطلقات الثلاث طلقت ثلاثاً ، وما لا فلا .

رجل خلع امرأته فقبل له بالفرسية : ديكر بده ! فقال الزوج : دادم ! قال أبو بكر : تقع الثلاث ، و صار كأنه قبل : طلق الباقي ! وقال الفقيه أبو الليث : وعندى تقع التطليقة الأخرى لا غير ، في الخانية : هو الصحيح ، في التنازل : ولا يصدق الزوج أنه لم يرد طلاقها .

هم : إذا باع من امرأته تطليقة بمهرها و نفقة عدتها و اشترت هي لذلك ثم قال الزوج من ساعته : هر سه هر سه ! ينصرف إلى الطلاق .

إذا خالع امرأته بتطليقة ، واحدة فقال له رفقاؤه : لم فعلت هكذا ؟ فقال بالفرسية : دو سه ماد ! لا يقع بهذا الكلام شيء آخر . وفي فتاوى الفضلي : إذا خالع امرأته فقبل له : كم نويت ؟ فقال : ما تشاء ! فإن لم يبر الزوج شيئاً تطلق واحدة . وفي فتاوى أهل سمرقند ، إذا قالت لزوجها : اخلعني ! فقالت بالفرسية : سه خواهم ! فقال الزوج : سه ماد ! ثم خالعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة .

نوع آخر

وفي تجنيس الناصري ، لو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المرأة : كانت ثلاث مرات ، وقال الزوج : بل كانت مرتين ، فالقول قول الزوج إن كان بعد نكاح جرى بينهما ، وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة . إن رضيت ، وعن شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني أن القول قول الزوج في الأحوال كلها .

م: فوع آحر

ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده - الذي هي حامل منه تريد به إذا ولده - ستين فذلك جائز ، فان ولده مات أو لم يكن في بطنها ولد منه فانها رد قيمه الرضاع ؛ قال بعد هذا : ولو جاءت بالولد مات بعد سنة فعليه قيمة الرضاع سنة . لو شرطت أنها إن ولده ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز ، وهذا مما يجوز في الحلح . وفي نوادر ابن رستم عن محمد إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها ، فهذا الشرط جائز ، قال بعد هذا : وكذلك لو قالت : على أن أحملك على دابتي هذه إلى مكة فان بدا لك أب خرج فلا حرج على ، فهو جائز . في الذخيرة وفي الإملاء رواية بشر بن عاث قال أبو يوسف : لو خالع امرأته على رضاع ولده ستين على أنه إن مات الصبي فلا شيء عليها فالشرط باطل ، عليها قيمة الرضاع في ذلك أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : الشرط جائز . في شيء شر بن الوليد : امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنها ولد ، فان ولدت جارية وإن لم تلد فعليها رد مهره . وفي الفتاوى الخلاصة . قال أبو يوسف : امرأة اختلعت من زوجها على رضاع الولد ثم صالحته مع أب الولد على شيء يصح .

هم : روى سليمان عن محمد عن أنى حيفة فى امرأة تختلع من زوجها بشفقة ولد
له منها ما عاشوا فإن عليها أن نرد المهر الذى أخذت منه . و روى هشام عن محمد فيمن
خالع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال : هو جائز ، و هو على سنتين ، ولو
خالعها على رضاع ابنه سنتين و على ففقه ' ابنه هذا سنتين - يعنى بعد الفصام - قال : هو
جائز . قلت : أليس هذا مجهولا ؟ قال : هذا يجوز فى الطلاق ؛ و على هذا إذا خالعها
على أن تمسك الولد سنتين و على أن تكسوه عن ما لها فى هاتين السنتين فالخلع جائز بهذا
الشرط

٢٨٦

الشرط وإن كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا ، وإذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يذكر لها ذلك . وإن لم يشترط ذلك في الخلع فلها أن تطالبه بكسوة الولد .

و في الذخيرة : في كتاب الطلاق للحسن بن رباد : امرأة حامل اختلعت من زوجها صداقها و برضاع ما في بطنها ستين و نفقته عشر سنين فولدت ولدا أو أكثر فهو برى من نفقتهم . و لو ولدت ميتا كان له أن يرجع بأجره الرضاع ستين و بنفقة عشر سنين التي ، مع الخلع عليها .

هم : و به خالعهما على مهرها . على أن ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهم حار . و تؤخذ المرأة على الرضاع بعين حار .

و في الوارث : اختلعت من زوجها على مهرها و نفقة عدتها و على أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها . و لم يصح لها أيام ردت لولد على الزوج بقيمة نفقة الولد على أبيه : أجبرت هي على إمساك الولد . و في الحانية . و لو أنها هربت و ولدت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها . بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد ، و في الفتاوى الخلاصة : . لها أن تطالبه بالكسوة للصبي : أما إذا اختلعت على إمساك الولد بنفقتها و لسوتها ليس لها أن تطالبه بالكسوة للصبي سواء كان الولد رضيعا أو فطيميا . و لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بالدرهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع و لا يصح في الفطيم - يعني لو استأجر امرأة ببدل لنسك الولد الفطيم بنفقتها و كسوتها . و لو اختلعت على أن تمسك لولد إلى وقت البلوغ صح ، فإن تزوجت الأم : للاب أن يأخذ الولد منها ، و إن اتفقا لا يترك عدها و ينظر إلى آخر إمساك الولد في تلك المدة فيرجع الزوج عليها بذلك ، و إنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة ، فإن لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيميا - و في المنتقى : إن كان الولد رضيعا صح و إن لم يبين المدة و ترضع حولين .

و فى الخاتية : رجل خلع امرأته و بينهما ولد صغير - على أن يكون الولد عند الأب ستين معلومة صح الخلع و يبطل الشرط ، لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالها . م : و إذا طلقها على أن تمسك ولده إلى وقت الإدراك ثم إياها أبت إمساك الولد أجبرت عليه . و إن أبت فعلها أجر مثل إمساكها إلى وقت الإدراك . و بعض مشايخنا قالوا : إذا وقع الخلع على إمساك الولد و هو رضيع إن بين المدة صح ، و إن لم يبين المدة لا يصح ، و إنه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا و كذلك قالوا : إذا وقع الخلع على إمساك الولد و هو فطيم بمفقتها لا يجوز ، إن بين المدة . و إنه يخالف رواية هشام عن محمد و يخالف المذكور . و فى مجموع النوازل . و إن اختلفت من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز و الشرط باطل .

و فى الصغرى : إذا اختلفت على أن لا سكنى لها لا يصح أما إذا اختلفت على أن مؤنة السكنى عليها ، أن تسكنى بية تعتد فيه يصح .

نوع آخر

رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على ما لها لم يجز ، ثم قول محمد فى الكتاب " إذا خالعهما على ما لها لا يجوز " محتمل : يحتمل أن لا يصح الخلع أصلا و لا يقع الطلاق ، و يحتمل أن لا يصح جعل ما لها بدلا . بهج الطلاق . و قد اختلف المشايخ فيه ، فقيل : عن أصحابنا فيه روايتان ، فى رواية يقع الطلاق . و أخذ بعض المشايخ . فى الخلاصة الخاتية : و هو الصحيح - م . و منهم من قال : لا يقع الطلاق إلا إذا قبلت الصغيرة عند الخلع : و الأول أصح ، و فى البنابع فان قبلت الابنة الخلع و هى من أهل القبول ، وقع الطلاق بالإجماع و لا يسقط عنه شيء من مهرها و لا يلزمها المال - و فى التصريد : إن كان بعد الدخول . فان كان قبل الدخول يبقى النصف .

م : و إن خالعهما على ألف درهم و هى صغيرة على أن الأب ضامن للألف فالخلع واقع . لألف واجب على الأب . و فى البنابع : و كذا إن فعله اجنى

و فى الذخيرة : إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها و هى صغيرة أ. كبيرة ينبغي أن يخلعها بشئ من ماله و يضم بدل الخلع فيجوز الخلع . و أما إذا خالعهها على الصداق فان كانت كبيرة . كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها . لو كان بغير إذنها فان لم يضم الأب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق . إلا أن ترضى إذا بلغها فان أجازت وقع الخلع . رضى الزوج من الصداق . و إن لم تجز لا يقع الطلاق و يبقى الصداق فى ذمة الزوج على حاله . . أما إذا ضمن الأب الصداق للزوج أو كان مكان الأب أجنبيا فضمن الصداق للزوج فله يقع الطلاق . . اعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج . المخالعة طلاقا بغير بدل فى حق المرأة . فبعد ذلك إذا لغيها الخبر إن أجازت نفذ عليها . رضى الزوج من الصداق . و إن لم تجز كان لها أن ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الأب بحكم الصمان . و يصير تقدير هذا الخلع كأن المخالعة قال للزوج . إن لغيها الخبر فأجازت فالبذل عليها . و إن لم تجز فالبذل على ما يجب على المخالعة من الصمان إنما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة .

و فى الخاوى : قال أبو بكر رجل قال « ابتعت بثلاث تطلقات بنتى الصغيرة بمهرها » وقال الزوج « بعت » قال خلع الأب باطل و هى امرأة لزوجها . و المهر باق عليه ما لم يضم الأب المهر .

م : و لو خالعهها على ألف درهم و قبل الأب فيه الخلع و لكن لم يضم بدل الخلع لا رواية فى هذا الفصل عن محمد ، و قد اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم : لا يقع الطلاق ما لم تقل الصغيرة ، و قال بعضهم : يقع الطلاق بقبول الأب و لا يجب المال أصلا على الأب لعدم الضمان على الصغيرة .

و إذا خالعهما الزوج على مهرها و هى صغيرة و قبل الأب و ضمن ذلك ينعى الخلع و وقع الطلاق بقبول الأب ، و يجب بدل الخلع على الأب كما لو كانت بالغة . فإذا بلغت و بعد ذلك ينظر . إن لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم

رجع الزوج على الأب - بذلك ، فإن دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق ثم رجع الزوج على الأب بذلك ، قال شمس الأئمة السرخسي : و ترجع الابنة على الأب نصف الصداق في الفصل الأول ، وكل الصداق في الفصل الثاني ، و لا ترجع على الزوج ، قال أيضا : من مشايخنا من قال تاويل المسألة - إذا خالها على مال مثل صداقها ، أما إذا خالها على الصداق لا يجوز الخلع أصلا ؛ قال : و الأصح أن الخلع على صدقها - على مال مثل صداقها سواء . كتبت في كتاب الحيل . إذا وقع الخلع على صدقها و لم يضمن الخلع الصداق للزوج لا شك أنه لا يسقط صداقها بهذا الخلع ، و من مع "البنوة" ؟ ينظر : إن ولدت الصغيرة عقد الخلع و كانت من أدل ذلك بأن كانت تعقل العقد تعبر بقرع الطلاق بالاتفاق و إن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر إن كان العقد لا يقع بالبنوة بالاتفاق و لكن تكلموا هل سوف ذلك على إجارتها إذا ولدت ؟ قال بعضهم . لا يتوقف : و قال بعضهم يتوقف .

و أما إذا كان العقد و لم يضمن الصداق للزوج . يقع الطلاق ؟ قد دار شيخ الإسلام حوله في شرح كتاب الطلاق أن فيه اختلاف المشيخ ، و دار شمس الأئمة الخلاف أن فيه رواية ، يقال ، على رواية شروط يقع الطلاق و لا يسقط صداقها ، و على رواية الحيل لا يقع طلاق ؛ قال شمس الأئمة ما دار في الشروط محمول على ما إذا ضمن الأب بدل الخلع . نافية بين رواية الشروط و من رواية كتاب الحيل . و في السعاق . و إن لم يضمن الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الإسلام : اختلفوا فيه ، و ذكر أبو اليسر و "الصحيح" أنه يقع .

و في الذخيرة ، و أما إذا احتلت الصغيرة من زوجها و هي تعقل العقد و تعبر عن نفسها فإنها تبين بالاتفاق . و لكن لا يجب المال و لا يسقط صداقها إن حصل الخلع على الصداق بالاتفاق . و أما إذا كانت وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها إن ضمن الزوج ذلك تقع البنوة بالاتفاق ، و إن لم يضمن ذلك في كتاب

الوكالة أنها بين من زوجها ، و ذكر في النوازل أنها لا تبين .

و قال مالك : إن الأب إذا خالعهما على صداقها و - أى أن الخلع خير لها بأن علم أن لا تحبس العشرة مع زوجها فإن الخلع يصح و الصداق يزول عن ملكها ، فإذا قضى بذلك قاض نقد قضاؤه .

و في الحاشية : و لا يتوقف حلع الصغير على إجازة الأب . و حلع السكران جائز . و إن كان الخلع من الزوج ، أم "الصغيرة" إن أضافت الأم . بدل إلى ملك نفسها أو ضمت به الخلع . كما لو كان الخلع مع الأخت . و إن لم تضاف و لم تضمن فلا يقع الطلاق . ثم . و حلع أمه الصغيرة على صداقها و ضمن الأب الصداق ينظر إن أحازت أن يكون صداقها بدل الخلع عن إحارها . و إن لم يجوز كان لها أن يرجع بالصداق على الزوج . الزوج على الأب . و إن لم يضمن الأب فالخلع يقف على قولها فان فلت به الخلع - يعنى فى حق المال و ما لا فلا . و فى الولو لحيه . لو حلعها الأب على نفقتها فالجواب بذلك ، لأن النفقة ملصقة بها بالصداق . و فعل هذا غير الأب من لاؤرب ا . و الأجاب فالجواب بذلك لأن النفقة ملصقة بها .

ثم . كذلك الأمة إذا احتلعت . من زوجها أو طلعتها على جعل فله يقع الطلاق لا يؤخذ بالحمل فى الحال ، و إنما يؤخذ به بعد العتق و إن اختلعت بأذن المولى يؤخذ به فى الحال و تباع فيه ، إلا أن يهديها المولى ، كما فى سائر الدون . . الأمة يفارق الصغيره العاقلة إذا احتلعت من زوجها فانها لا تؤخذ بدل الخلع بعد اللوغ ، كما لا تؤخذ به فى الحال ؛ و المدبرة و أم الولد فى ذلك كالأمة إلا أنها لا تحمل البيع فتؤدى المال من كسبها إذا التزمت بأذن المولى ، و المسكينة لا تؤخذ بيد الخلع إلا بعد العتق سواء احتلعت بغير إذن المولى أو بأذنه . و إذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاهما يقع الطلاق و لكن لا يسقط المهر .

نوع آخر

يتقى على أصل : أن خطاب الخلع مى جرى بين الزوج و بين المرأة كان القبول إلى المرأة سواء كان البديل مرسلًا أو مضافًا إلى المرأة أو إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة ضمان ، و أما إذا جرى خطاب الخلع بين الأجنبي و بين الزوج فإن كان البديل مرسلًا فالقبول إلى المرأة - و صورته : أن يقول أجنبي للزوج « اخلع امرأتك فلانة على ألف درهم » فالقبول إلى المرأة لأن الأجنبي يجوز أن يكون هو العاقد بأن أراد بقوله بألف : بألف على ، و المرأة يجوز أن تكون هى العاقدة بأن أراد بقوله بألف : بألف على المرأة ، و كان جعل المرأة عاقدة و المنفعة تحصل لها أولى .

و إن كان البديل مضافًا إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة ضمان لا يشترط قبول المرأة و لا نجعل المرأة عاقدة - و صورته : أن يقول أجنبي للزوج « خالع امرأتك على ألف درهم على أتى ضامن » أو يقول « خالع امرأتك على أبى » أو : على ألف من مالى ، و هذا لا يابى لو جعلنا المرأة عاقدة يحتاج إلى إثبات عقد جديد من جهة المرأة و العقد لم يوجد منها حقيقة ، و لو جعلنا الأجنبي عاقدا لا يحتاج إلى إثبات عقد جديد فجعلنا الأجنبي عاقدا ، و صار تقدير هذا الخلع كأن الأجنبي قال للزوج « خالع امرأتك بألف » يجب على الأجنبي لا على المرأة ، و لو صرح بهذا لا يشترط قبول المرأة لأن القبول إنما يشترط بمن عليه البديل لا بمن يقع عليه الطلاق ، لأن القبول إنما يشترط لوجوب البديل لا لوفوع الطلاق .

بيان هذا الأصل من المسائل ، ذكر محمد فى نكاح الجامع . رجل قال لغيره « اخلع امرأتك على هذا العبد ، أو : على هذه الدار . أو : على هذه الألف » فالقبول إلى المرأة - و فى الفتاوى الخلاصة . لا إلى الأجنبي ، م . لأن خطاب الخلع و إن جرى بين الأجنبي و بين الزوج و لكن البديل مرسل ، و فى مثل هذه الصورة انعقد للمرأة ، ثم إذا قبلت المرأة الخلع كان عليها أن تسلم إلى الزوج ما سمي فى عقد الخلع إن قدرت على تسليمه لأنها هى العاقدة ، و إن عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق أو بسبب آخر فعليها تسليم

المثل في المثل و تسليم القيمة في غير المثل . ولو كان قال للزوج « خالع امرأتك على عبدى هذا ، أو : على دارى هذه . أو : على أبنى هذا » ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج إلى قبول المرأة ، ثم إذا وقع الخلع وجب على الأجنى تسليم ما سمي في الخلع لالتزامه ذلك .

ولو قالت المرأة لزوجها « اخلعنى على عبد فلان ، أو قالت : على دار فلان ، ففعل تم الخلع . ولا يحتاج في هذا إلى قول صاحب العبد و الدار لأن العاقد في هذه الصورة المرأة ، لأن الخطاب جرى منها ، ولم يشترط في الكتاب قول المرأة لتام الخلع . و كذلك لم يشترط قبول المرأة في هذه الصورة ، ٣ : و في نوادر ابن سماعة شرط قبول المرأة ، قال : وعلى المرأة تسليم الدار و العبد إن أجاز ذلك صاحب الدار و العبد . وإن لم يجوز عليها تسليم القيمة - هذا إذا ابتدأت المرأة بالخطاب ، فاما إذا ابتدأ الزوج بالخطاب بأن قال لها « طلقتك على عبد فلان ، أو قال : خلعتك على عبد فلان ، كان القبول إلى المرأة لأنها هي العاقدة . و في الفتاوى الخلاصة : ولو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح . ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد - و في الذخيرة و المرأة حاضرة - فقال له « يا فلان قد خلعت » مرأتى بعبدك هذا ، فالقبول إلى صاحب العبد . إن قبل هو تم الخلع . ما لا فلا . و في الفتاوى الخلاصة : ولا حاجة إلى قبول المرأة .

٣ : و لو أن أجنيا قال للزوج « خالع امرأتك على عبدى فلان هذا ، فالقبول إلى صاحب العبد . و كذلك لو قال الأجنى للزوج « خالع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها ، فالقبول إلى فلان لما ذكرنا .

و لو قالت المرأة لزوجها « خالعتى على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها ، ففعل تم الخلع ولا يلتفت إلى قبول الضمين فبعد ذلك ينظر : إن قبل فلان المال كان للزوج الخيار : إن شاء أخذ المرأة بذلك بحكم الاصلالة . إن شاء أخذ الضمين بحكم الكفالة . وإن لم يقبل الضمين ذلك لا شئ . عليه و لا يبطل الخلع .

و فى الذخيرة : ثم الاصل فيما بعد هذا أن جواب لإيجاب الخلع إنما يصح من يتناوله خطاب الإيجاب ، و إن تعذر اعتبار الخطاب بأن كان الزوج لم يخاطب أحداً و يعتبر الجواب من يلزمه حكم الخطاب ، فان استوى اثنان فى لزوم حكم الخطاب يعتبر الجواب من كان الحكم أكثر اتصالاً به - يئانه فيمن قال لامرأته « أنت طالق بصدائقك الذى لك على » فقالت « لا أقبل » و قال أبوها « قبلت و ضمنت الصداق » لا يقع الطلاق لأن الزوج خاطبها و لم يخاطب الأب . و كذلك إذا قال لرجل « امرأتى طالق على عبدك هذا » فان قبل لزومه الطلاق و كان له العبد ، ولو قبلت المرأة و لم يقبل صاحب العبد لا يقع الطلاق لأن الخطاب يتناول الأجنبي دون المرأة . و لو قال « امرأتى طالق على ألف درهم » فقبلت المرأة يقع الطلاق ، و لو قبل الأجنبي لا يقع لأن الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم ، و الحكم إنما يتصل بالمرأة لأنه يحصل لها الخلاص عن حباله الزوج .

و فى فتاوى الخلاصة : و لو أن رجلاً قال للزوج « اخلعها على هذا العبد » فقال « قد خلعتها » فإذا بعد لرجل آخر فالتقوا إلى المرأة لا إلى فلان صاحب العبد و لا إلى مخاطب .

م : نوع آخر

قال فى الجامع : امرأة وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ففعل الوكيل بهذا على جهين . إما أن أرسل الوكيل البدل بأن قال « خالع امرأتك على ألف درهم » أو قال « على هذه الألف » أو أضاف البدل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان بأن قال « خالع امرأتك على ألف درهم من مالى » أو قال « على ألف على أنى ضامن » ففي الوجهين يتم الخلع بقبول الوكيل ، و فى الذخيرة : و ينبغي أن يتم الخلع بقبول الزوج « فعلت » و لا يحتاج إلى قبول أحد - م : فبعد ذلك ينظر ، إن كان البدل مرسلًا فالبدل عليها و هى المطالبة به ، و إن كان البدل مضافاً إلى الوكيل إضافة ملك

أو إضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ، ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة .

و في السراجية : الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال . وفيها : الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز .

م : و إذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له - يعنى للوكيل - و ملك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج . قال في الزيادات : إذا وكلت المرأة رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها .

و في الذخيرة : امرأة قالت لأجنبي : چون شوى من پنج دينار بتو دهد تو مرا يك طلاق پای كشاده كن ا چون شوى پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوى زن خلع كرد ر كايين و نفقه عدت ، كايين و نفقه عدت ساقط شود يا نى ؟ جواب آنست كه : شود . و فيها : امرأه قالت لزوجها : خويشتن خريدم ز تو بعدت و كايين ا فقال الزوج لرجل آخر قل مروختم ا فقال ذلك الرجل : مروخته ا تم الخلع بينهما ، سواء أخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة أو مخرج الرسالة .

و لو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج صح رجوعها وإن لم يعلم الزوج - و في الكافي : و صورته أن تقول المرأة لرجل « قل لزوجي أني اختلعت هسى منك بتكدا » ثم عزله قبل أداء الرسالة حتى قبل الزوج لا يصح ، وإن وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها أو وكلت زوجها بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل ، بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم - م : و كذلك هذا الجواب في البيع والعق و النكاح و الإجارة إذا رجع المرسل قبل قبول المرسل إليه صح رجوعه ، وإن لم يعلم الرسول به . و إذا قالت لزوجها « اخلعنى على ألف درهم » ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها .

و فى التوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته « طلقنى » فقال « جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتى من مهرى » فقالت « وكلنى حتى أطلق نفسى » فقال لها « أنت وكيل لتطلق نفسك » ؟ قال : خرج الأمر من يدها بالقيام ولم يحدث لها أمر جديد ، قال الفقيه : فإن طلقت نفسها فى ذلك المجلس بعد ما أبرأته من المهر يقع الطلاق عليها ، وإن لم تبرئه لم يقع لأن التوكيل على شرط أن تبرئه .

وفى الغياثة : و لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل « خلعت فلانة من زوجها على كذا » جاز وإن لم يكن هو محضرتها ، وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلًا من الجانبين وهذه المسألة دليل على أنه يجوز ، قال الحاكم أبو الفضل : هو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح .

م : أمر رجلا أن يخلع امرأته فليس للأمور أن يخلعها إلا بمال ، رواه بشر عن أبي يوسف ، و روى ابن سماعه عن محمد أنه لو خالعه بغير مال كان طلاقاً بائناً بلا مال .

وفى الولد الجبة : وإذا وكل رجل رجلاً بأن يخلع امرأته فقام من مجلسه قبل أن يخلعها فهو على وكالته ، لأن الوكالة لا تنقيد بالمجلس .

م . وكل رجلين بالخلع بألف درهم فخالعهما أحدهما بألف درهم فأجاز الآخر ذلك لم يحز ، وإن قال أحدهما : قد خلعتها ؟ فقال الآخر : خلعتها ! فهو جائز .

هشام عن محمد : إذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته إن تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل « طلقتك ثلاثاً » لا يقع شئ فى قياس قول أبي حنيفة . ونحن نرى أنه تقع واحدة بجميع المهر .

وفى الحاوى : قال رجل لامرأة : نريدن أن أخضعك من رويك ؟ قالت : نعم ! فذهبت و خلعها من زوجها بمهرها و نفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك ، قال : إن قالت : لم أرد بهذا النوع من التخليص ! فالقول لها مع يمينها .

م : و في الأصل : إذا قال لغيره : اخلع امرأى فان أبت فطلقها ، فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المرأة : أنا اختلع ، فخالعها جاز إن كان الطلاق رحميا .
 وفي فتاوى أبي الليث : رسول المرأة إلى الزوج إذا قال له : طلقها أ. أمسكها كما أمسك الرجل النساء ، فقال الزوج : لا أمسكها ولكن أطلقها ، فقال الرسول : أرائك عن جميع ما لها عليك ، فطلقها الزوج ثم إن المرأة أسكرت بأن تكون أمرت رسولها بالإبراء و الرسول يدعى فان ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك فالطلاق . اقع و هي على حقها ، فان لم يدع الزوج توكيلها للرسول بذلك فهو على قسمين : إن كان الرسول قال للزوج : أرائك عن حقها عليك على أن تطلقها ، فطلقها فالطلاق غير واقع و هي على حقها ، و إن لم يسكر قال الرسول : على أن تطلقها ، فالطلاق . اقع على حقها .
 و لو أن قوما جاؤا إلى رجل و رعموا أن امرأته و كلتهم «حتلا عنها منه فخالعها على ألف درهم فأسكرت التوكيل : إن ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع . و في الولوالجية : و عليهم البذل . و إن لم يضمنوا فهذا على وجهين . إما أن يدعى الزوج انها و كلتهم أو لم يدع . إلى آخر ما ذكرنا في المسألة الأولى . و في واقعات الناطق . و في الوجه الأول لم يقع الطلاق ، و في الوجه الثاني يقع و لا يجب المال . م : هذا إذا خالع الزوج معهم ، أما إذا باع منهم تطليقة بألف درهم قال أبو القاسم الصفار : يقع الطلاق وجد الضمان أو لم يوجد ، و قال الفقيه أبو بكر الإسكاف : هذا و الأول سواء ، و عليه الفتوى .

و إذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته فطلقها بمهرها و بمقه عدتها و خالعها على ذلك فقال الفقيه أبو جعفر : يجوز ذلك كانت المرأة مدحولا بها أو غير مدخول بها ، و قال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة . لا يجوز ، لا يقع الطلاق ، من غير تفصيل بين المدخول بها و غير المدخول بها ، و به كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني و هو اختيار الفقيه أبي الليث . و قال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرد أخرى : إن كانت المرأة

مدخولا بها : يجوز^١ ، وهكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم الصفار وهو اختيار صدر الشهيد في واقعاته ، وفي الخاتمة : هو المختار .

م . وفي فتاوى أبى الليث : رجل قال ، طلق امرأتى على أن لا تخرج من البيت شيئا ، ففعلتم احتلفا فقال الزوج : أخرجت ! وقالت المرأة : لم أخرج ! فالقول قول الزوج ، وقال الصدر الشهيد في واقعاته : وفي المسألة نوع لإيهام لأنه إن أراد بقوله طلق امرأتى على شرط أن لا تخرج من البيت شيئا ، علق طلاقها بشرط أن تخرج من البيت ، لا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح ، وإن أراد بقوله طلقها على شرط أن لا تخرج من البيت شيئا : قل لها أنت طالق على أن لا تخرجى من البيت شيئا فهذا الجواب غير صحيح . وكذلك إذا قال لها أنت طالق على رحولك الدار ، يقع الطلاق إذا دلت دخلت أو لم تدخل .

قال محمد في الأصل إذا وطئت المرأة صبيبا أو معتبرا أن بخالها من زوجها كان التوكيل صحيحا ، ، الصوى والمعتبر في هذا كالبالغ .

م : نوع آخر

في الاختلاف بواقع بين الزوج والمأه في صحة الخلع : فسادته وفي الشهادة في ذلك

إذا خلع امراته بالعارسية : حريدم وفروختم^١ . قال : كان في ضميرى أنى بعت رأس الشاة أو قال : قلت فروختم^١ من الانقاد . أو قال . قلت فروختم بالفاء . فقد قبل نقول في ذلك قوله مع اليمين ، إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لأن الظاهر يكذبه ، وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع - وعلى هذا إذا قال : كان في ضميرى أنى بعت بند فبأنى لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ وعليه الفتوى . ولو أشار الزوج عند قوله وفروختم ، إلى رأس الشاة أو إلى

(١) من س ، خل ، وفي م : لا يجوز .

بند قبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشئ. والخلع صحيح إلا إذا صرح فقال : بند قبا فروختم ! فحينئذ لا يصح الخلع ، ولو أقام الزوج بينة أنه قال : فروختم ! من الانقصاد قبلت بيته ، ولو أقامت المرأة البينة بالمعارضة أنه باعها نفسها أو أنه باعها فيبتها أولى ؛ هكذا قيل وفيه نظر عندى و ينبغي أن تكون ببه الزوج أولى .

وفي فتاوى المسقى : ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأتى إذا قالت : من حويشتن خريده ! أقول لها : فروخته بالفاء ، ثم اجتمعوا عند القاضى لأجل الخلع و اختلفا فقال الزوج بعد ذلك . قد قلت فروخته بالفاء ! ، شهد شاهداه على ذلك فان كان القاضى قد سمع أنه قال : فروخته ، بالخاء يقضى بصحة الخلع و لا يلتفت إلى شهادة شهوده . فأما إذا لم يسمع القاضى ذلك و قال : لم أتيقن أنه قال بالخاء أو بالفاء ! و شهد شاهداه أنه تكلم بالفاء قبل شهادتهما و قضى بطلان الخلع . و لو شهد شاهداه أنه قال بالفاء و شهد بعض أهل المجلس أنه قال بالخاء قضى بصحة الخلع شهادة من شهد بالخاء . وإذا وقع الخلع على بدل مسمى و دفعت المرأة إليه مقدار المسمى و قالت : إنه بدل الخلع ، و قال الزوج : قصصت بجهه لدا غير حهه الخلع ، فقد قيل : القول قول الزوج ، و به كان يقتضى ظهير الدين المرغينانى ، و قيل : إن القول للمرأة .

إذا اختلف الزوج و المرأة فقال أحدهما : اختلفنا بألف درهم ، و أقام على ذلك بينه فشهد أحد شاهديه أنها اختلفا بألف ، شهد الآخر أنها اختلفا بخمسمائة و الزوج يحدد ذلك : فان كان يدعى الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب فى دعوى مجرد المال بلا سبب ، و لو وقع الدعوى على الآلاف المجرد فشهد أحد الشاهدين بالآلاف و الآخر بخمسمائة فعلى قول أبى حنيفة لا تقبل الشهادة أصلا ، و على قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة . كذا هاهنا ، وإن كان يدعى الخلع المرأة لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف .

نوع آخر

في الخلع الواقع في المرض

قال محمد في الأصل : إذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضها بالمهر الذي كان تزوجها عليه فهذا على وجهين : إما أن كان الزوج قريبا منها بأن كان ابن عم لها ، أو كان أجنبيا عنها ، فإن كان أجنبيا فهو على وجهين : إما أن كانت المرأة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها . ومتى كانت مدخولا بها إما : أن ماتت هي في العدة ، أو ماتت بعد انقضاء العدة ، فإن كانت مدخولا بها و ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى في بدل الخلع و إلى ثلث مالها ، فإن كان المسمى مثل ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث إلا برضاها في الورثة ، وهذا إذا كان لها مال آخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث ، وإن لم يكن لها مال آخر سوى المهر الذي تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر : و إن ماتت قبل انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى في بدل الخلع و إلى قدر ميراثه منها فإن كان المسمى مثل ميراثه منها . أقل سلم للزوج ذلك و إن كان الخلع بمنزلة التبرع و المريض محجور عن التبرع مع الورث . و إن كان المسمى أكثر من ميراثه فإنه لا تسلم له الزيادة على ميراثه إلا بإجماع بقية الورثة . و إن كان ذلك أكثر من حقه في الميراث و قبل انقضاء العدة لا ينظر إلى ثلث و إنما ينظر إلى قدر حقه في الميراث فيسلم للزوج قدر حقه في الميراث من بدل الخلع ، و لا يسلم له قدر ثلث مالها إذا كان ثلث مالها أكثر من حقه في الميراث . . . إن كانت المرأة غير مدخول بها و قد اختلعت من زوجها بمهرها فإن النصف يعود إلى "زوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع . ألا ترى أنه لو طلقها قبل الدخول بها و لم يختلف منها عاد إلى الزوج ذلك فلا يعتبر ذلك النصف واصلًا إلى الزوج من جهة المرأة حتى يكون تبرعا من جهتها . فأما نصف الآخر وصل إليه من جهة المرأة فتعتبر متبرعة في ذلك و قد حصل التبرع على الأجنبي ، و إن لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف .

، إن كان الزوج عاقلًا و المرأه مدحول بها فان كان لارث منها بحق القرابة بأن كان لها نصيبه اخرى أو لم منه فهذا و ما لو كان الزوج أحدًا سواء وإن كان يرث منها حق قربة ، و قد مات بعد انقضاء العدة فانه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها ، بحق القرابة ، فان كان بدل الخلع قدر ميراثه منها ، أو لم يرث للزوج ذلك ، و إن كان أثير و الزاده عني قدر ميراثه عنهم لا يسلم له إلا جاره في الإرث . و إن كانت المرأة غير مدحول بها فان نصف مهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأه متبرعة في ذلك البند ، إنما تعتبر متبرعة في النصف الآخر ، و وصات متبرعة على الوارث فنظر إلى ذلك نصف و إلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها .

هذا إذا مات من مرضه و إن رثت منه يسلم للزوج جميع ما سمت له

منزلة ما لو سمت له شيئ ثم رثت من مرضه

و لو اختلفت من زوجها و هي صحيحة و الزوج عاقل فبالخلع جائز بالمسمى و ذلك أو أكثر ، في الدخول ، لا ميراث بينهما سواء مات بعد انقضاء العدة أو قبل انقضاء العدة لو حود لرضا من كل واحد منهما بطلاق حقه ، و إن تبرع أحبى باحتلاعها من الزوج بمال صمم الزوج و كان ذلك من الأحبى في مرض موت الأحبى فالخلع جائز و الطلاق واقع معتبر بدل الخلع ، ثلث مال الأحبى ، و إن كان الزوج مريضاً حين تبرع الأحبى باحتلاعها فلها الميراث إن مات الزوج من مرضه ذلك ، هي في العدة .

الفصل السابع عشر فی الایمان بالطلاق

هذا الفصل شتمر عن اوج

نوع فی بیان معرفة الیمین بغير الله و بیان شرائط صحتها

عنه ان یعد . ان الیمین بغير الله در شرط . ح . یختلف به عادة ، و إذا كان الجرم ، لا یختلف به . ان هذا يتعلق بـ تعلق اجزاء بالشرط علی الحقيقة . الا انی انه تعلق شرعی بـ کماله او ما اشبه ذلك لا یكون علی انقیاده . و شرط بـ فی الملك و غیر الملك و بحر . لا صبح . لا فی الملك . اثره او مضاف إلى ملک . إلى

فی اسماء فی فاد م . در للصاق ما کما فی الجز و فی وقت المضاف إلى . لا شی لذلك لاجل بـ طلق غد ثم جها "لوم لا یهم علیهم شیء . إذا جاء عد ثم شرط کار متاخر من جزء و يتعلق صحیح و إن حرف فاد لم یحتل من جزء و غیر شرط بـ الا ی أن من قال لمرءة مات صلواتی علیها حلت و قال لمرءة أب حر إن دخلت الدار يتعلق و اعتاق لدحول من لم یدر حرف الفاء لم یحتل یدها سکوت .

و یکن شرط مقدمه علی فاد فاد یکر 'جزء اسم . فاد يتعلق بالشرط إذا در الجراء حرف الفاء حی أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق یقع طلاق لدحوا یو قال إن حلت لدر انت طالق یصح اطلاق للحال إلا إذا قال عبد تعليقاً فینتد بدين و بما یر الله تعالى و لا یدن فی القضاء .

فإذا كان جزءاً مفرداً مستملاً او مفرداً ماصداً فاجزاءه يتعلق بالشرط بدون حرف ماء ستر فاد لا یس ما إذا قال لها إن حلت الدار أنت طالق فادها تطلق للحال لأن شرط سابق و الجزء اسم فلا يتعلق بدون حرف الفاء . و إن قال : عیت بطلاق لا یدن أصلاً بعض منایخنا قالوا : یسئل الزوج :

کیف

أهوى التارحانه (كتاب الصلاق - الأمان بالصلاق) ح - ٣

كيف وبت تعليق ؛ إن قال . باسم حرف إمام لا يصح بيته أصلاً . . إن قال :
بالتقدم و التأخر ! تصح بيته و ما يده و من لله تعالى ولا يصح في القضاء . و لذلك
إذا قال « فان حلت الد فأت طالق » مطلق للحل . . إن عني العميق دين فما يبه
. من الله تعالى .

. لذلك إذا قال لها أنت طالق . . إن حلت الد . فانها مطلق للحل لأن
وإذ في مث هـد للتحص كلام أت طلق على كل حال . . إن عني
العلق أصلاً في نص . . لا و ما يده و من لله تعالى . . لم يذكر محمد
ما إذا عني مع أت ص و في حال دخولك الد حكى عن
ابن الحسن أنه قال يحسب من سجد لله .

لو أ - طالق لم يذكر بعدد فعلاً لم محمد هـد . المسألة
في الظاهر في نو له مذنب إمام فون محمد يصح اصطلاح .
و أن وصف لا يقد أصلاً و و ب طلق لذلك لو قل ب
طالق فلا إذا و لم إن إمام فون قال لها أنت طلق
ثم حلت الد فان يصح اصطلاح لها ولو عني العلق لا يصح بيته أصلاً
أما إذا عني الإمام فون بوى فوع اصطلاح مع لدخول لدر لم يذكر محمد
هدد مسألة في شيء بنت عن مصى أبو لهث يحكى عن القضاء لثلاثة أه
تصح بيته و ما يبه بين و منه مشايخه أنه تصح هـ .

وفي مكان و روى الملك بعد ابن دار طلقه و حده و ثنتين لا يصحها .
. أحد شرط الملك تحت لته بان قال لامرأه « إن دخلت الد فأت طالق »
فدخل امرأه و وقع صلاق لوجوه شرط و فون انحل للحر ولم يسو لذين لم رحد
في غير الملك تحت لذين بان قال لا رأه « إن حلت الد فأت طالق » و طبقه قبل اسرط
مصعب العده ثم رحد لدر تنحل لذين لو حود الشرط و لم يقع شيء لطلان محله .

ولو قال لها « إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا » ثم طلقها ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء . . قال رفر : تقع الثلاث .

م : نوع آخر في بيان حروف الشرط

يجب أن يعلم أن حروف الشرط : « إن » ، « إذا » ، « إذا ما » ، « متى » ، « متى ما » ، « من » ، « ما » ، « كل » ، « كلما » - هذا هو المذكور في كتب عامة المشايخ ، وذكر القدوري أن شروط الآتي ستة : « إن » ، « إذا » ، « إذا ما » ، « متى » ، « متى ما » ، « كلما » . قال في الأصل : « كل » ، « إن » ، « متى شرط محض وما سواها فيها معنى الوقت » . قال : وهذه الحروف تتعلق بالأفعال المستقلة دون الماضي و تختص بالأفعال دون الأسماء . ولهذا قيل : « إن كلمة « كل » ، ليست بشرط على الحقيقة لأن الذي يليه اسم لكن جعل بمعنى شرط إذا وصف الاسم بفعل لقوله ، كل امرأة تزوجها و كل عبد اشتريه » . قال : « يستوي أن يدخل على فعله أو فعل غيره »

و أما لفظة « ك » ، « ما » قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا » بن كذا متى كذا ! فان لم يتعارفوا التعليق بقوله « ك » ، يقع للحال لا محقق و إن تعارفوا التعليق لا يطلق ما لم يوجد الشرط . « إن تعارفوا التعليق بهذا و صريح الشرط و كذا الفضلي في فتاواه أنه يقع الطلاق للحال و بعض مشايخنا قالوا . لا هم ، هو الأصح فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا قال لامرأته « أنت طالق » ان دخلت الدار » فان لم يكن دخل الدار تطلق ، و إن كان دخل الدار لا تطلق ، « هذا و ما لو قال ، أنت طالق ان لم أكن دخلت الدار » سواء . قد اعتبر قوله « ان دخلت الدار » شرطا و لفظة (ك) ترجمة قولهم : أن دخلت الدار .

و في الخانة : رجل قال لامرأته « أنت طالق » أن دخلت الدار ، فهو كقوله

(١) في دخل دارة « طالقت للحال » كذا .

« أنت طالق إن كنت دخلت الدار » : ولو قال « أنت طالق دخلت الدار » طلقت للحال لأنه لم يوجب منه ما يكون تعليقا .

رجل قال لامرأته « ادخلي الدار و أنت طالق » ، فدخلت الدار طلقت ، وكذلك لو قال لعبده . لأن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ، ولهذا لو قال لعبده « أدّ إلى ألفا و أنت حر » ، كان تعليقا بأداء الألف .

نوع آخر

إذا علق طلاق امرأته ، فعلها أو حمل التعليق بكلمة « إن » ، « إذا » ، « إذا ما » ، طلقت واحدة ، بفعلها . إن حصل التعليق بكلمة « إن » و « إذا » ، « إذا ما » متى ما فهدا على مرة واحدة حتى لو فعلت ذلك الفعل مره واحده وقع الطلاق . ولو فعلت ذلك مرة أخرى لا يقع الطلاق .

و إن حصل التعليق بكلمة « كلما » ، فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق حتى يستوفي الطلاق الملك الذي حلف عليه ثم تبطل النية ، حتى لو تزوجت بزواج آخر وعادت إلى الزوج الاول و فعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق .

ولو كان اضاف الطلاق إلى الملك الثاني أو إلى كل ملك بكلمة « كلما » ، بان قال لامرأة « كلما تزوجتك فأنت طالق » ، فتزوجها مره بعد مره حتى ، فع عليها ثلاث تطليقات ولو تزوجت بزواج آخر ثم تزوجها الاول تطلق أيضا . وفي شرح الصحاوى . ولو قال لامرأته « كلما دخلت الدار فأنت طالق » ، فدخلت الدار وقع الطلاق ثم إذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث و لو عادت إليه بعد روج آخر فدخلت الدار لا يقع .

ثم . ولو قال « كل امرأة تزوجها هي طالق » ، فتزوج نسوة طلق ، ، لو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق إلا مره واحده .

وفي الذهيره : و لو قال « كلما تزوجت امرأة هي طالق » ، فهدا على كل امرأة كل مرة حتى يستوفي ثلاث تطليقات . حتى أنه لو تزوج امرأة و طلقت و تزوجها ثانيا

و ثالثا تطلق أيضا . و عن أبي يوسف في المستق : إذا قال « كلما تزوجت امرأة فهي طالق »
و تزوج امرأة حتى طلقت ولو تزجها ثانيا لا تطلق و لا يحنث في هذا مرتين ، بمنزلة
قوله [« كل امرأة تزجها فهي طالق » قال أبو يوسف رحمه الله ، هذا ليس كقوله - ١ -]
« كلما تزججتك ، إذا حاطبها فان منك يقع الطلاق عليها كلما تزجها ، أشار إلى أن
كلمة « كلما » إذا دخلت على المعبر أو على المخاطب تقتضي التكرار ، وإذا دخلت على
غير المعبر لا تقتضي التكرار . وضح هذا بما إذا قال « كلما اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة » و كلما سب هذه لدايه فعلى صدقه ، فانه يلزمه في كل دفعه ما التزمه ،
وله قال « كلما شئت نوبا ، كلما كنت ذابة » لا يلزمه ما ألزم إلا مرة واحدة .
لذلك قال في رحى قال « كلما كلمت حلا فعلى أن أتصدق بدرهم » . كلم رجلا
واحدا مرار في موضعين فاما عليه أن يتصدق بدرهم ، أحد في موطين . . له كلم رجلين
في موطين فعليه أن يتصدق بدرهمين .

رحل قال لأحمد بن الفارسيه كبر حزار تورن كن . أ. قال مرا جزاز تورن
باشد . وهي طالق ! و تزوج مرأه ثم أخرى تطلق الأولى دون الثانية . إذا قال : اكر مرا
ارن چهر رن و ر من بسه طلاق ! و تزوج امرأة تصلق ، . لو تزوج أخرى لا تطلق .
و في الفتاوى بحلاصه . رحل قال لامرأته . هزار طلاق كبر فلان كبر . و أراد به
العليق لا يتعلق طلاق ذلك العمل . و قال . اكر فلان كبر لبي هزار طلاق ، يتعلق ،
و من المباحين من قال يتعلق في 'و جهس' . و لو قال لها : اكر فلان كبر كنى تو ييك
طلاق . فتعلق طلقته من غير وجه .

ولو قال لامرأته بالفارسية: اگر ای خاهه در آئی ترا طلاق! قال الباطنی:
مناسته ألباظ: اگر، و همی، و همیشه، و هرگاه، و هر زمان، و هر بار - و فی الظهیریة:
و هر وقت، و هر چه گاه، هم. فالأصل فارسیة قوله: إن، و لا یحدث فیہ إلا مرة
واحدة. و فی الخانیة: و قوله: اگر در آئی! مثل قوله: إن دخلت!، لو دخلت

(۱) من حل الحرره .

فلا حنث إلا مرة . م . . قوله همى معنى قوله « من » . قوله هميشه معنى « متى ما » ، ولا يحنث فيها إلا مرة واحدة . وأما قوله هرگاه و هر زمان و هر بار ، قال الناطق في واقعاته : هذه الألفاظ تشبه كلمة « كل » ، فلا يقع الحنث إلا مرة واحدة ، تشبه كلمة « كلما » فيتكرر الحنث فيها . . رجح المشابهة بكلمة « كلما » حيث قال . يتكرر الحنث فيها ، قال الصدر الشهيد في واقعاته . المختار ان في قوله « هرگاه » و هر زمان ، لا يقع الحنث إلا مرة واحدة وفي قوله « هر بار » يتكرر الحنث . وفي الحاوى : في قوله . هرچه گاه زن بزنى كنم ، وى طلاق اول . يقع على اول مرة نزوحها ثم ينحل اليين . وفي الطهيرة : و اجمعوا على ان الحنث « ثلث » موله « هر بار » ، في قوله « هر زمان و هرگاه » يتكرر الحنث بتكرار الفعل عددهم والفتوى : عدا له لا سيما في عامه هذه الألفاظ إلا في قوله « هر بار » . م . . لو قال « اى » مرأه از زوجها فهى طالق ، يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوى العموم . هكذا قيل . كان ينبغي أن لا يصح به عموم فيه . و ذكر في المتقى أن كلمة « اى » تقاوم كل امرأة . . صدره ما ذاك في المتقى : إذا قال « اى امرأة » انزوحها فهى طالق و عمره ، و عمره مرأه الخالف وتزوج امرأة طلقت هى و عمره . فان تزوج امرأة اخرى بعد ذلك طلقت هى و لا تطلق عمره ، و لا يعود الحنث في عمره مرتين . و قيل . يقع على كل امرأة مرة واحدة . و إذا قال « أبة امرأه زوجت نفسها منى » فهذا على كل مره . . لو قال « هر کدام زن كه بزنى كنم » فهى طالق فهذا يقع على امرأة واحدة مرة واحدة و هو الصحيح ذكره في الخايع .

و فيها : و لو قال بالعارسية « هر کدام زن كه در مكاح مر آيد » ينبغي أن يكون هذا على كل امرأة يزوج فى أولهم جميعا . م . . لو قال « هرچه زن بزنى كنم » فهى طالق ، فهذا يقع على امرأة واحدة ، و في الذخيرة : إلا أن ينوى جميع النساء . و في الخايع : هر بار كه بزنى كنم ! يتناول كل امرأة و تكرر الطلاق على كل امرأة بتكرر الزواج . و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال : ازين روز تا هزار سال هر زنى كه ويرا است فهى

(١) كذا فى م ، و فى خ : و إذا قال « اى امرأة زوجت نفسها منى » فهذا على مرة .

طالق ١ و ليس له امرأة فتزوج امرأه لا تطلق .

نوع آخر

في «لو» و «لولا» إذا جعل شرطاً

إذا قال لامرأته «أنت طالق لو دخلت الدار» لم تطلق حتى تدخل الدار، وفي المضمرات: و كذا قوله «أنت طالق لو لا دخلت الدار» لأن «لا» حرف النفي و قد أكده الحلف و كان الطلاق متعلقاً بالدخول .

و عن أبي يوسف: إذا قال لها «أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك» فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار فهو بمنزلة قوله «عبدى حر لو دخلت الدار لأضربك» فهذا رجل حلف معتق عبده ليضربها إن دخلت الدار . فان دخلت الدار في مسألة الطلاق لزمه أن يطلقها . فان ماتت أو مات هو فقد فات الشرط في آخر جزء من أجزاء الحياة فيقع الطلاق . كما في قوله «إن لم آت ابصرة فأنت طالق» ففات قبل أن يأنها طلقت في آخر جزء من أجزاء حياته .

و في الحاوى . قال لإحدى امرأته «فالك تطلقين» فهات «رضيت» تطلق ملك ثم قال لهن «استبرى» ثم اسر؟ قال: لا يسع لهن أن تقيم معه، فان ارادت الرجوع إليه تحلفه «بالله ما أردت بكلامك الذى تكلمت أكثر من واحدة» فان أبى أن يحلف لم يرجع إليه . وإن حلف رجعت إليه بمكاح جديد .

م: قال محمد: إذا قال لامرأته «أنت طالق له لا دخورك الدار» فهذا استثناء لا يقع الصلاق عليها . و كذك أو قال «لو لا مهرك على»

نوع آخر

في حرف الباء و مسائل الإذن إذا جعل شرطاً

إذا قال لامرأته «أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بادى» أو قال:

(١) في م «و طلق» .

إلا برضائي ، أو قال : إلا بعلمى ، أو قال لها : أنت طالق إن خرجت من هذه الدار
 بغير إذن ، فهذا سواء ، وهو نظير ما لو قال لها : إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة
 فأنت طالق ، فخرجت بغير ملحفة طلقت ، والحيلة للزوج في ذلك أن يقول لها : كلما شئت
 الخروج فقد أذنت لك ، فإن أذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج قال محمد : يعمل
 نهيه ، وقال أبو يوسف : لا يعمل ، وأجمعوا على أن لو أذن لها بالخروج مرة ثم نهاها أنه يعمل نهيه .
 ولو قال لها : أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى أذن لك ، فأذن لها
 مرة بالخروج تنتهى المدين حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذن لا تطلق ، فإن عني بقوله
 : حتى أذن لك ، : إلا بأذنى أصحت بيته فيما بينه وبين الله تعالى ، لا تصح نيته في القضاء ،
 ذكر المسألة في الجامع من غير ذكر خلاف ، وذكر العدوى أن على قول أبي حنيفة
 ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف تصح نيته في القضاء . وفي الذخيرة . ولو قال
 لها : إن خرجت إلا بأذنى فكذا ، فخرجت بغير إذنه حنث ، ولو خرجت بعد ذلك بغير
 إذن لا يحنث .

م : ولو قال لها : أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك ، فهذا
 وما لو قال : حتى أذن لك ، سواء حتى تنتهى المدين بالإذن مرة . وفي الكبرى : قال لها : إن
 خرجت من هذه الدار إلا بأذنى فأنت طالق ، وطلقها نائماً ثم تزوجها فخرجت بغير إذنه لا تطلق .
 م : وإذا قال لها : إن خرجت من هذه الدار من غير إذن فأنت طالق ،
 فأذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ، وفي الظهيرية : كما لو أذن
 لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنث . وقال بعضهم : هذا في قول أبي حنيفة
 ومحمد ، أما على قول أبي يوسف وزفر يكون إذناً ، وقال بعضهم : الإذن يصح بدون
 العلم والسماح في قولهم جميعاً ، إنما الخلاف بينهم في الأمر . على قول أبي حنيفة ومحمد

(١) ريد بعده في م وفي القضاء لا لانه ما يحتمل لفظ كلامه ، وفيه غليظ عليه ، وإن نوى
 بقوله إلا بأذنى حتى أذن أصحت بيته فيما بينه وبين الله تعالى (٢) ريد في م : وطلقها « خناً » .

رحمهما الله لا يثبت الأمر بدون العلم و السماع . و الصحيح أن على قولهما الإذن لا يكون إلا بالسماع ، و أجمعوا أن الإذن في التجارة لا يكون إلا بالسماع .

م و في المنتقى : إذا قال لامرأته « أنت طالق » إن خرجت إلا بأمرى ، فلا أمر أن يسمعها الأمر نفسه ، رسولها ، و إن أشهد قوما على ذلك لم يسكن أمرا . فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج ، إن لم يأمها أن يلعن ما فخرحت فهي طالق ، و إن أمرهم أن يلعنوها فخرحت بعد ذلك لا تطلق . في بزيادة و لهوى و الرضا لا يشترط إسماعها رصاه . إن أذنه حي لو خرجت بعد ما قال « رضيت ، أردت ، هويت » لا تطلق و إن لم تسمع هي ذلك لا خلاف و إنما « خلاف في الإذن و الأمر » و في الدحيه : إذا قال « ما » إن فعلت هذا إلا بأمرى ، بشرط الأمر في كل مرة واحدة .

في المنتقى . « إن شربت هذا إلا أن أكره » فشرب مره مكرها ، ثم شرب غير مكره لم يحث . و قال : « إلا أن أكره عليه » المسألة يحاها يحث . و على هذا إذا قال « إن خلت هذه الدار إلا أن أكره » - و الحاصل في جنس هذه المسائل أنه إذا وصل الأمر بالعمل مخلوف به عرف الائم يشترط الأمر في كل مرة . إذا دار الأمر مرة يكتب في الأمر مره

في هذا الموضع أيضا م إذا قال « ما » ن خرجت من هذه الدار إلا بأذن فانت طالق » ثم سمع سائلا فقال لها « أعني هذا سائل هذه - مسرة » فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فهو إذن لها بالخروج ، و إن كان السائل بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فهذا لا يكون إذنا لها بالخروج . و إن كان السائل وقت الإطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج ثم خرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه و أعطته طلق ، و لو دعت فجاء

(١) و في حل « الادن » (٢) و في حل « يتمي » .

حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع إليه من غير خروج فلم تدفع إليه حتى انصرف فخرجت إليه و رفعت ذلك طلقت أيضا .

ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه وهي تشتري له الحوائج فقال لها « اشترى بهذه الدراهم لحما ، فهو إذن لها بالخروج ، فإذا خرجت بعد ذلك لا تطلق امرأته .

و فيه أيضا : إذا قال لامرأته « إن خرجت إلا بإذنى فأنت طالق » فاستأذنته في الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى منزل أختها لا تطلق . وفي التوازل : إذا قال لها « إن خرجت إلى أحد إلا بإذن فأنت طالق » فاستأذنته في الخروج إلى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج إلى ذلك لدمها كانت تكتسب الدار فخرجت إلى باب الدار لتكتسب الدار : وقع الطلاق ، وإن تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر إلى بعض أهلها الذي أذن لها الزوج بالخروج أخاف أن يقع عليها الطلاق .

وفي الدرر : قال لها « لا خرجى إلا بإذن » محتاج في كل خرج جها إلى الإذن ، ولو قال : عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد ، و روى عن أبي يوسف في رواية : لا يدرك في القصد . لأنه خلاف الظاهر فلا يصدق ، وعليه الفتوى . و في فتاوى آمو : سئل القاضي برهان الدين ، قال : أكره دستورى من تواز خانه يبرون روى ترا طلاق ! دستورى خواست . فقال : بهفتاد تبار رو ، أو قال بفلان مادر و پدر رو ، یا باب سیاه اندر رو ، یا بی کاوک رو ، یا هر کجا که خواهی برو ؟ قال : يكون إدنا ، هكذا أفتى القاضي بديع الدين بناء على مسألة التجريد قال في غصبه « أخرجى » و لانية له كان على الإذن ، و لو غضبت و تهيأت للخروج فقال « دعوها لتخرج » و لانية له لم يكن إذنا لأن هذا ليس بأمر بالخروج فإن الإذن يثبت بصريق الدلالة . و لو قال : يبرون رو تا بینم چگونه می روى ! لا يكون إدنا ؛ و سئل قاضى خان بهفتاد تبار رو و في أمثاله فقال : لا يكون إذا .

م: و في المتيق: إذا قالت المرأة لزوجها: ائذن لي في الخروج إلى بيت أبي، فقال: « إن أذنت لك في ذلك فأنت طالق » ثم قال لها: أذنت لك في الخروج، ولم يقل: إلى بيت أبيك، لم يحنف، وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج أمة رجل فقال له المولى: « إن أذنت لك في تزوجها فأمرأته طالق » ثم قال بعد ذلك: « قد أذنت لك في تزوج النساء » أو قال: « أذنت لك في التزوج » حنف في يمينه.

وإذا قال لعبد: « إن اشتريت هذا العبد بأذني فأمرأتي طالق » ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد: طلقت امرأة المولى، ولو قال له: « أذنت لك في شراء البر » فاشترى هذا العبد: لا تطلق امرأة المولى.

المعلل عن أبي يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب نبيذا إلا باذن فلان أو لا يأكل طعاما إلا باذن فلان فأما هذا الإذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة.

رجل قال: « امرأتي طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرني فلان، فهذا على الأمر مرة واحدة، ولو قال: « إلا أن يأمرني به فلان » فلا بد من الأمر في كل مرة، وعلى هذا: إذا قال لغيره: « إن عملت كذا إلا أن يأمرني فلان، فهذا على الأمر مرة واحدة.

ولو قال لامرأته: « إن خرجت من هذه الدار إلا بأذني فأنت طالق » ثم قال لها: « أطيعي فلانا في جميع ما أمرك به » فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج، وكذلك لو قال الزوج لرجل: « ائذن لها في الخروج » فأذن لها فخرجت طلقت. وكذلك لو قال ذلك الرجل: « إن زوجك قد أذن لك » وكذلك لو قال لها الزوج: « ما أمرك به فلان فقد أمرتك » ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت.

و في الكبرى: قال لها: « إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه

فأنت طالق ، فأرادت ان تدعى حقا إن قدرت على توكيل يحنث لو خرجت ، وإن لم تقدر على أن توكل لم يحنث ، م : و لو قال الزوج لوجل « قد أذنت لها بالخروج » فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق . و في الذخيرة : و لو قال الزوج « ما أمرك به فلان فقد أمرتك » فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت .

م : و لو قال لامرأته « إن خرجت من هذه الدار بغير علي فأنت طالق » فخرجت و هو يراها فتمنعها أو لم يمنعها لم تطلق لأنها خرجت بعلمه . و في المنتقى . إذا قال لها « إن خرجت من هذه الدار بغير علي فأنت طالق » فأذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق ، و في الكبرى : و لو لم ياذن لها و خرجت و هو يراها لا يحنث أيضا . م : و في القدوري : إذا قال لامرأته « إن خرجت من هذه الدار إلا بأذن فأنت طالق » ثم قال لها « إن فعلت كذا فقد أذنت لك » لا يذون إذا . و لو قال لها « أذنت لك أبدا ، أو الدهر ، أو : كلما شئت » فهو إذن لها في كل مرة . و في الظهيرية : و لو قال « أذنت لك في الخروج كلما أردت » فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث . فان نهاها بعد ذلك صح النهي في قول محمد ، و به أخذ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و لم أذن لها في الخروج ثم قال لها « كلما بهيتك فقد أذنت » فها هنا لا صح بهيه إياها . و لو قال لها « أذنت لك عشرة أيام » كان لها أن تخرج في عشرة ما شاءت . و لو غصبت و بهيات للخروج فقال الزوج « دعوها يخرج » و لانية له لم يكن إذا إلا إذا بوى الإذن . و لو قال لها في غضه « أخرجي » و لانية له كان على الإذن إلا إذا بوى : أخرجي حتى تطلقي ١ و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال لها « أخرجي إن خرجت ليخزينك الله » أو : ليرينك ما تكرهين ، أو استأذنت و ألحت فقال لها : بمرجعا كه خواهي رو أنا لا اذن ١ ففي الاول إذن ، و في الثاني ليس بأذن . و قيل : كلاهما ليس بأذن .

(١) في خل : و نهاها .

م . و لو حلف على امرأته بطلاقها أن تخرج من الدار إلا بأذنه ، أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا تخرج من البلدة إلا بأذنه - وفي الفتاوى الخلاصة : أو حلف المولى عبده - م : أو حلف صاحب لدين مديونه أن لا يخرج من البلدة إلا بأذنه فاليمن مقدمة بحال قيام الزوجية و السلطنة و الدين ، فان ماتت المرأة أو عزل السلطان أو سقط الدين - ، في الفتاوى الخلاصة : أو خرج العبد من ملك المولى - م : سقطت اليمين ثم لا تعود أبدا و إن عادت الولاية للزوج و السلطان و عاد الدين . و في المنتقى عن أنى يوسف . سلطان حلف رجلا أن لا يخرج من هذا المسجد إلا بأذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت ليمين ، و إن مات فاليمن على حالها .

رجل حرج مع الوالى و حلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بأذنه فسمط منه شيء و رجع لذلك لا تطلو . و في الفتاوى الخلاصة : العامل إذا حلف رجلا ليرهن إليه كل دابة يعرفه في مجلسه فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين و لم يعد أبدا . و لو أن الخائف علم ببعض ذلك فاحرج ربه حتى عزل حث في يمينه و لم ينفعه رفع ذلك الآن . لو حلف . لا يخرج امرأته من هذه الدار إلا بأذنه . لا عبده فماتت المرأة و حرج العبد من ملكه ثم حرجا حث ، و لا يدين في القضاء . و عن أنى يوسف فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من بدار لا بدنه فقال الرجل و لم أذن لك ، فادعت المرأة الإذن فالقول قول الزوج .

و في الفتاوى الخلاصة : رجل حلف لا يخرج من المصر إلا بأذن امرأته . فقالت :

« أذنت لك أن تذهب عشرة أيام ، فذهب و لم يحجى لتنام عشرة أيام لا يحث . »

م : و لو قال لامرأته « أنت طالق » إن خرجت من الدار إلا بأذن فلان ،

فمات فلان قبل الإذن طلت اليمين في قول أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف .

و في الفتاوى : إذا قال لها « إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق ، »

فقلت المرأة للزوج : تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة ؟ فقال الزوج : نعم انخرجت تطلق لأن هذا تهديد وليس باذن .

و في الذخيرة : و إذا قال لامرأته « كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فهي طالق » فطلق امرأته اثنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة بغير إذنها طلقت ثلاثا ، و لم تقيد يمينه بحال قيام نكاح امرأته .

م : نوع آخر

في ذكر مسائل الشرط بكلمة « إن » ،

ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الحيل : إذا « هب الرجل لرجل مالا ثم إن الواهب قال للموهوب له « امرأتي طالق ثلاثا إن استقت هذا المال الذي « هبت لك إلا على أهلك » ثم إن الموهوب له أفتق بعض هذه الهبة على أهله « قضى بالباقي دينا عليه أر حج : لا تطلق امرأة الواهب » قال « و هو نظير ما لو حلف « لا يأخذ ماله عن فلان إلا جعما فآخذ البعض دون البعض لا بحث » .

و في « الواحية » لو قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس ، ثم قال امرأته طالق إن لم يكن دخل فلان بعينه هذه الدار أمس : طلقت امرأته و عتق عبده .

و في « واقعات الماطني » : رجل قال لامرأته « إن أرحت فلانا يتي ، أو قال : إن دخل فلان يتي أر قال « إن تركت فلانا في بيتي فأنت طالق » فالتين في الوجه الأول على أن يدخل بامرءه ، و في الوجه الثاني على نفس الدخول أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم ، و في الوجه الثالث التين على الدخول بعلم الحالف .

و في الحاوي : قال لعجوز « إنك أمي » فقالت « لست بأمك » قال « إن لم أفخر بأمومتك فامرأته كذا » قال : لا يحنث ما لم يقل « لم أفخر بأمومتها » . و فيه قال لامرأته و في يدها قدح من ماء « إن شربت فأنت كذا ، وإن صبيته فأنت كذا ،

وإن وضعته فانت كذا، قال : ترسر فيه ثوبا حتى يشف الماء . سئل أبو نصر
الدبوسى عن قال لامرأته : إن طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا، وغاب زوج
فلا فادعت امرأة الخالف تطليق فلان امرأته على زوجها و أقامت البينة على ذلك :
لا تقبل ، لأن طلاقها يتعلق بشرط أن يطلق فلان امرأته ولم يثبت طلاق الشرط
لأن فى ذلك ابتداء القضاء على الغائب و ذلك لا يجوز، قال صاحب الكتاب : وهو الأصح .
وفى فتاوى السبى : سئل عن قال : إن وطأت أمتى فامرأى طالق ، فقالت
الامة : إنه وطأنى ، وأكر المولى فالقول للمولى . وإذا علمت المرأة ذلك لا ينبغي لها
المقام معه ولا التمكين .

صى قال : إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي لذا ، يعنى ثلاثا ، فشرب صيا
وتزوج بالغاً فظن الصبي أن الطلاق واقع فقيل له فى ذلك فقال الصبي البالغ : ارد
حرامست بر من ا قال : هذا لإقرار بالحرمة وتبين منه بواحدة ابتداء لا بتلك البين .

وفى الجامع الصغير العتاني . لو قال لامرأته : إن تزوجت عليك امرأه فهي طالق ،
فتزوج امرأة فى عدتها من طلاق بائن لا يقع الطلاق على الزوج .

وفى القيمة . سئل على بن أحمد عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة فامتنعت
المرأة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل : إن أمسكتك فانت طالق ثلاثا ، فهل يقع الطلاق ؟
فقال : قد طلقت ثلاثا إذا لم يحرمها فى الحال على نفسه . سئل يوسف بن محمد عن
قال لأصدقائه : إن لم أذهب بكم إلى سكاخى فهي طالق ثلاثا ، وعقد عقد النكاح من
غير أن يذهب بهم إلى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث ؟ فقال : فى الحقيقة لا فرق
ولا صحة لكلامه إلا بأدراج العقد ، وسئل عنها حمير الوبرى فقال : لا يقع الطلاق
بهذا اللفظ . وسئل عنها على بن أحمد فقال : هو لغو إن شاء الله . وسئل الوبرى
عن رجل قال : إن كان جامى ومالى و حرمتى أنقص من جاءه فلان وماله و حرمة

فامرأته طالق ، ؟ قال : ينبغي أن لا يقع به الطلاق لأنه وإن كان جاهه أنقص عند القوم الذين هو عندهم فيجوز أن يكون جاهه عند غيرهم أعلى من جاه هذا .
 هم : إذا قال لامرأته « إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت طالق ، فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الإيقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو في التور أو قبل ذلك ، و سواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها أو كان الإيقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك ، و إليه أشار القدورى في كتابه حيث قال : الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر و تصب الماء و تلقى الآبازير^١ ، و اختار الفقيه أبو الليث أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر في التور أو على الكانون بعد إيقاد النار و إن حصل الإيقاد من غيرها ، قال الصدر الشهيد في واقعاته : و عليه الفتوى .

و في فتاوى امو : سئل القاضي بديع الدين : حلف بالطلاق : تنج^٢ كه زن من يزدش نخورم^٣ ! مرد خمير كر- و ماليد و در ديگك انداخت و زن اش كرد و پخت ؟ قال : يقع ، و على عكسه لا يقع .

هم : و في فتاوى أبي الليث إذا أراد الرجل أن يجمع امرأته فقال لها « إن لم تدخلي معي في البيت فأنت طالق ، فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها ، و إن دخلت قبل ذلك لم تطلق . و في الجامع الصغير العتاي : لو قال لها « إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا ، فأدخل فرجه في فرجها فلبث ساعة ثم أخرج لا يجب عليه شيء باللبث ، و عن أبي يوسف انه يجب العقر و هو مهر المثل ، و إذا قال لامته « إذا جامعتك فأنت حره ، .

و في الكافي : رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها « إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين ، فمات المولى و الزوج وارثه وقع الطلاق و لم يحل له حتى تسكح زوجها غيره
 (١) جمع الجمع للبذر : التوابل . (٢) نوع من الطعام .

عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، وعند محمد لا يقع الطلاق .

هم : رجل خرج من بخارى إلى سمرقند و قال لامرأته : اكرسي من يرون نيائي مع فلانة فأنت طالق ثلاثا ! فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند ينظر : إن كانت فلانة خرجت و لم تخرج امرأته معها وقع الطلاق على امرأته ، وإن كانت فلانة لم تخرج أيضا فإن أراد الزوج بقوله : إن لم تخرجي مع فلانة ، أن يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فإذا لم تخرجها يقع الطلاق على امرأته ، وإن أراد الزوج بذلك إن خرجت فلانة و لم تخرجي معها على إثرى فإذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق و تسقط اليمين - وفي الولوالجية : هذا إذا لم تخرج تلك المرأة ، فإن خرجت تلك المرأة و لم تخرج امرأته وقع الطلاق على المرأة .

و في السمية : سئل عن سكران يضرب امرأته فهربت منه و خرجت من داره فقال : إن لم تعودى إلى فأت طالق ثلاثا ، فعادت إليه عند العشاء الآخرة هل تطلق امرأته ؟ فقال : تطلق ثلاثا لأنه يكون على الفور . قيل : و بكم تقدر مدة البرء ؟ قال : بساعة . قيل : هل يصدق أنه لم يرد به الفور ؟ فقال : في القضاء لا .

و في النوازل : قال أبو بكر : تشاجر رجل مع امرأته في زمن إبراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شيء فقالت المرأة : حتى أسأل الفقيه عما قلت ! قال : من هو ؟ قالت : إبراهيم بن يوسف ! فقال الرجل : إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا ! فلما أصبحت ذهبت إلى إبراهيم بن يوسف فأخبرته بالقصة فتفلس الصعداء و دمعت عيناه ثم قال : إن أراد به في الحقيقة و في الآخرة فهو بار في يمينه ^١ . و إن أراد به ما يسميه الناس فإنه يخنث - قال الفقيه : نظير هذا ما روى عن الحسن البصري أن رجلا سماه فقيها ، قال له الحسن : فهل رأيت فقيها قط ! إنما الفقيه الزاهد في الدنيا و الراغب في الآخرة البصير في عيوب نفسه ^٢ - (١) فهذا تواضع منه لله ، رضي الله عنه و عن أصحابه . (٢) و هذا المثل الثاني من السلف في التواضع لله عز و جل .

و لكن المرأة طالق في القضاء لانه قد ظهر عند القاضي و عند الناس أنه فقيه فيؤخذ بالظاهر .

و في الولوالجية : رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال : إن أخذت ذلك الشيء فامراته طالق ، فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امرأته . وفيها : رجل قال لامراته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لا يحنث . وفيها : رجل قال لابنه : إن تركتك تلعب مع الصبيان فامراته طالق ، فنهاه فلم يمتنع الا ان كان الابن بالغا لا يقوى معه الاب لا تطلق امرأته . وفيها رجل له دابة مستعارة فقال : اكر من اين هر كسى را بدم فامراته طالق ! فأعطى بعض الناس و منع البعض لا تطلق امرأته .

و في النوازل : سئل عن سكران أعطى امرأته درهما فقالت : إنك إذا صحوت أخذت مني ، فقال لها : إن استردت منك فأنت طالق ، فاسترد منها ساعته و هو سكران فقال : لا يحنث .

م : قال لامراته : إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق ، فذهبت المرأة إلى قرية أخرى و مرت بضياح تلك القرية و لم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق ، هذا إذا عقد يمينه على الذهاب ، فان عقد يمينه على الخروج بان قال لها : إن خرجت إلى قرية كذا فأنت طالق ، فخرجت إلى قرية أخرى و مرت بضياح تلك القرية و لم تدخل عمران تلك القرية فان كانت حين خرجت نوت أن تمر بتلك القرية طلقت ، و إن كان من نيتها أنها لا تمر بتلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق .

قال لامراته : إن تركت صلاة فأنت طالق ، أو قال : إن تركت صلاة فامراتي طالق ، فترك صلاة و قضاها أو تركت و قسيتها هل يقع الطلاق ؟ اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : لا يقع الطلاق و به كان يفتي الشيخ الإمام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني ،

و بعضهم قالوا : يقع الطلاق و به كان يفتى ركن الإسلام على السفدى ، و هو الأشبه و الأظهر .

و فى العاوى : عن أبى الحسن السكرخى فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال : عبده حر أنه قد صلاها ! و قد صلاها و قد تعارفوا شرطاً بلسانهم هذا ؟ قال : أجرى أمرم على الشرط على تعارفهم كقوله : عبدى حر إن لم أكن صليت الغداة ! التى صلاها لم يعتق ، كذا ما هنا .

و فى الذخيرة : « إن اجبت سلام فلان فامرأتى طالق ، فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امرأته .

قال لأجنبية : « إن طلقتك فعبدى حر ، صح ، و يصير كانه قال : إن تزوجتك و طلقتك ، و لو قال : « إن طلقتك فانت طالق ثلاثاً ، لم تصح هذه اليمين .

إذا قال : « إن طحنت على هذا الماء فامرأته طالق ، فحول هذا الماء من هذا الماء من هذا النهر إلى نهر آخر و على ذلك النهر طاحونة و طحن الحالف بها : « إن كان الماء الذى حلف عليه أقل لا يحنث ، و هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف لأنه يعتبر الغالب فى خلط الجنس بالجنس ، أما محمد لا يعتبر الغالب فى خلط الجنس بالجنس فينغى أن لا يحنث على قوله سواء كان الماء الذى حلف عليه أقل أو أكثر .

و فى السراجية : لو قال لها و هى حامل : « إن كان حملك هذا غلاماً فانت طالق واحدة و إن كانت جارية فانت طالق ثنتين ، فولدت غلاماً و جارية لم يقع شيء - و هى مسألة عجبية .

و فى واقعات الناطق : رجل حنع امرأته ثم قال فى العدة : « إن كنت امرأتى فانت طالق ثلاثاً ، و لم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع ، لأنها ليست بامرأته مطلقاً . و فى النفسية : سئل عن عاقت امرأته أختها و قبلتها فقال لها : إنك نحيتها أكثر مما تحبيني ؟ فقالت : نعم ! فقال : « أكرهين أن تكوني هزار طلاق ! هل تطلق

هذه المرأة؟ فكتب في آخر الفتوى: «اگر گفت: تو از من هزار طلاق سه طلاق شده است» ويجب في مثل هذه الفتوى أن تزداد هذه الكلمة المتروكة في الجواب دفعا لاحتياال المستفتي، ويكتب جواب جاهل الجواب لا سؤاله. وكان يكتب في هذه المسائل: طلاق شده است، ولا يكتب: شود.

٣: و في الفتاوى: سئل أبو القاسم قالت المرأة لزوجها «لا طاقة لي بالكون معك جائعة»، فقال لها «إن كنت جائعة في بيتي فأنت طالق»، قال: «إذا لم يكن ذلك في غير الصوم لا تطلق». وسئل عن امرأة خرجت إلى صياقة فقال الزوج لها «إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق»، فرجعت في اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك أياما؟ قال لا أمقي بالطلاق، غير أن الاحتياط فيه أولى: قال الفقيه أبو الليث: «إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق»، وإن لم تدخل ينبغي أن تطلق. وفي فتاوى أيضا: رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية: «اگر بیش از سه روز باشی فأنت طالق» فاصرفت المرأة في اليوم الثالث إلى قرية أخرى ثم اصرفت إليها وأقامت بها أياما. فإن كان انصرافها من تلك القرية على أن لا تعود ثم عادت لا تطلق، وإن كان انصرافها على أن تعود ثم عادت تطلق. وفي الحاوي: سئل علي بن أحمد عن قال لها: «اربخانه مادر شوی فانت كذا» فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل: قال: «اختلف فيه بصير و ابن سلبه، قال الفقيه. مقصود الناس الدخول مما لم تدخل لا يقع».

و في الولوالجه: رجل قال: «اللعن بالشرطج ليذهب الغم عني» ثم قال بالفارسية: «اگر این باری که من مسکتم حرامست از کتاب یا از خبر» ار قياس رن وی سه طلاق! وقع الطلاق على امراته لأن اللعن بالشرطج حرام بآثار الصحابة و بالقياس الصحيح

و في الخاتبة رجل قال لعمره. رن وی سه علقو اگر تو مهمان من دانی!

(١) في حل «الخاتبة».

وقال الفقيه أبو حمزة هذا مطلق صحيح لأنه قال إن لم يحل لي ضاهي فامرأتى طالق
و كذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال تو ازهي سه طلاق كرتو ان رانه رداشته
ولم يكن رفعت تطلق ثلاثاً

في الحجة . أنت طالق إن أكلت أو شربت ، طلقت عبد ، حرد أحدهما ،
. لم قال . إن أكلت أو شربت فأنت طالق ، لا تطلق إلا بوجوهها .

في مذهبنا . أنت طالق ، قال لا امرأته ، وإن لم أشك من الجماع فأنت طالق ، ؟
قال . لا يعرف . لا قد قد . ومن العبد ، أو بليت . ثمح لإمام أبو حفص
. إن لم يأمرك . ذلك من إرب وقد أشعها فلا تطلق ، و به ناخذ .
وفي قد . نص . ربه أحاك . فأت طاق ثلاث ، وقد . ثمعه في الجماع ،
فاربع . منه . إلا بطلو . ومن الحمة لاصد . إن جموع بار . لا يرلا جميعا
في ذلك الجماع

إذ قال . ربه . أحاك . منه . منه . أنت طاق ثلاث ، قال له . إن
. صابك . منه . منه . أنت طاق ثلاث ، وخبره في ذلك أن صابك . منه . لا يقع
"طلاق" من ربه منه . منه . فإنا صاب أحدهما أو هدت لمقدمه مع
الطلاق لأن العبد . منه . قال له . إن . حامعك . أسره لرمح فأنت
صالح ، فالحية في ذلك في . سقم . خرج أس لرمح من "سطح وجامعها .
، أو قال له . ربه . أحامع . سطم . في فأنت عاق ، فالحية في ذلك أن حملها في
مباري . حبر الساق . بعض ذلك المقعد . في بكائي . أو قال . إن لم أحامعك
في حيضك فأنت طاق ، فخصت ، فبوت فادعي الجماع في الحيض لا تطلق . ولو قال
. حرد . إن طلقك . ثم حرره فقالت . احترت نفسي ، في المجلس و ادعي . أنك أحدث
(١) اعماري . محرم على من حين كابت العدم وترحي استور طره به ، وهو
كالهودج على لابل .

م : إذا قال لامرأته « إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأت طالق » حكى عن شمس الآلئة الحلوانى أنها لا تطلق بهذه اليمين أبدا .

و فى النوازل : و سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته « إن كلمت فلانة فأت طالق ثلاثا ، فدعيت امرأة الخالف إلى عرس فدخلت النساء متقبات تنظر إلى المختن فجاءت امرأة متقبة إلى امرأة الخالف و قالت لها : أين شاه ! فأجابتها امرأة الخالف : شاه ! و لم تزد على ذلك و لم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فإذا هى التى كان حلف عليها الزوج ؟ قال أبو القاسم : إذا كلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستعظام : إنك تريدن الشاه ؟ فقد كلمتها و حنث فى يمينه . قال الفقيه : إفيه لا بحث بهذا المقدار من الكلام ما لم يكن كلاما مهوما

و فى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لأخيه وهو شريكه « إن شركتك بعد ذلك فخلال الله على حرام من المرأة إلى المال » فافترقا ثم بدا لهما أن يشتركا و للخالف ابن غير مدرك قال : ليم الوحه فنه حنى لا بحث ؟ قال : يدفع ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل و يادى له أن يعمل فيه برأيه ثم يشاركه الآخر معه فإذا عمل كان الربح الذى للآخر على ما اشترطا و لا بحث .

و فى العتابة : لو قال « إن دخلت دار فلان فأت طالق » فأت فلان فدخلتها فإن لم يكن على الميت دين مستغرق لا بحث . قال الفقيه . عليه الفتوى . و قال محمد ابن سلمة : بحث . و هو . سئل أبو القاسم عن رجل قال « إن أمسكت دوابى أذن من يوم النيروز و تمشى واحده منها فى دارى بعد النيروز فامرأتى طالق » فباع بعض دوابه قبل النيروز و بعضها يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال : لا بحث فى يمينه . و إنما وقعت يمينه على الإمساك .

و فى تجنيس الناصرى . لو قال لامرأته : « اگر چهار دست و پای توره نیکم فانت طالق ! لا يقع ما دام حيين .

م : إذا قال لها « إن شمتنى فأنت طالق » وإن لعنتنى فأنت طالق ، فلعنته ، قال محمد ابن سلة : تقع تطليقتان ، و قال نصير : تقع تطليقة واحدة - . و فى النوازل : قال الفقيه أبو الليث : و به فأخذ ، م : . لو قالت « لا بارك الله فيك » لا تطلق . و كذلك لو قالت له « يا جاهل ، يا حمار . يا آله ، لا تطلق . » و لو قال لها « إن شمتنى فأنت طالق » فقالت له : « اى سياحه ! فهذا شتم عرفا و إن كان لا يجب به الحد فتطلق بحكم العرف . » و فى الحارثى : و لو قال « إن قدفتنى فأنت طالق » فقالت له « يا ابن الزانية » لا نبحث . قال العقبة : لكن فى زماننا نبحث .

و فى الخانية . قال رجل لامرأته « إن شمت أى أو ذكرت لها بسوء فأنت طالق » ثم قال لامراته « كات أمك سلام عليك » فقالت « لا بل أمك » قالوا : إن كان ذلك فى بلد يعدون 'هدا' ذكرا بسوء نحو أهل بلخ و غيرهم طلقت امرأته أما فى عرفنا فهو عبارة عن إنشاء السلام فلا يكون 'هدا' ذكرا بسوء فلا تطلق ، و لو قال لها « إن شمتنى فأنت طالق » فلعنته طلقت امرأته .

م . و لم قال لها « إن شمتنى فانت طالق » فقالت المرأة لولدها الصغير : أى بد پدر بچه ! ينظر . إن قالت ذلك اكراهه عن الولد لا يقع الطلاق . و إن قالت لزوجها عن اله الد تطلق .

قال لامراته « إن أغضبك فأنت طالق » فغضب صيدا لها فعضت ينظر : إن ضربه فى شىء ينبغى أن يضرب و يؤدب عليه لا تطلق . و إن ضربه فى شىء لا ينبغى أن يضرب و يؤدب عليه تطلق

إذا قال لامراته « إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح فى الدنيا عنك غدا » فأنت طالق ثلاثا . هذه اليمين لا تقع على جميع أنواع القبائح ، و إنما تقع على ثلاث من أنواع القبائح و الفواحش ، فإذا قال ثلاثا من أنواع القبائح و الفواحش عند أخيها عنها بر فى يمينه ، و فى الخانية . إن قال مع أخيها عنها بما هو من أخلاق اللثام و اللصوص (١) فى خل « معروف » (٢) و فى خل « إن لم أقل عن أخيك بكل قبيح فى الدنيا غدا » .

و الخادعين و القتالين مصر 'را في يده و ياتم بذلك . قال المقيده ابو الليث : ينبغي للحالف ان يقول عند الأخ بعد ما قال من القبايح ، إنما قلت ذلك لأجل اليمين و هي بريئة عن ذلك ، وكون هذا توبة منه عما قال و يكون بار ، و في النوازل : ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لأنه لا يمكن بعد ذلك قول فيح .

و في التهمة . سئل والدي عن قال لامرأته في حالة الغضب : إن لم أكره عظامك ، شجعت خومك فأت طالق ثلاثاً ، ؟ فقال : لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث و يكون هذا مجازاً عن الضرب الشديد . قال رضى الله عنه : لم يتعرض لهذا الفصل لأنه يحل له هذا المعنى حتى يرجو عن اليمين ؟ ينبغي أن لا يحل له ذلك . وسئل أيضاً عن قال لامرأته : إن لم أرد منك 'اشجات' فأت طالق ثلاثاً ، ؟ فقال : لو آذاها أدى بليغا و أوشها في كل أمر لا يحنث .

و في الخابى : قال له : إن نسوتى امرأتى فأت كذا ، قال : إن لم يطلقها تطليقه مائة عدد فإعاه من اليمين طلقت ثلاثاً و فيه . فصدت امرأته الخروج مخافة ضربه فأخرجت إحدى حليها من الدار فقال لها : حلال الله على حرام إن خرجت ، فخرجت . فأت خارج الدار و لم يعلم الرجح أنها خرجت فقال : إن خرجت فأب أهدت عليك لحلال لله منى حرم ، و علم أنها أت خرجت قال : إن كانت له بية الطلاق من غير أنه العدد فقد طلقت ، حدد . له ان ترجه .

و في النوازل . سئل أبو تمام عن رجل له بنة صغيرة فزوجها من ابن رجل فقتل لرجل لابه فادرك الغلام . دخل بها . هي غير مسرعة و إن على ذلك أيام ثم قال الغلام : هذه المرأة زوجها منى . متى كان والدي زوجها منى فهي طالق ثلاثاً ، ؟ قال أبو القاسم . إن أراد الحالف بيمينه . إن كان أبى زوجها منى بعد قول النكاح . فان (١) في م ' السبغات ' و في ح ' اسحاب ' فخره (٢) كذا . و الصحيح ' فأنت كذا ثلاثاً ' .

كان روحها منه فهي طالق . . إن لم يدرك روحها منه بعد فبول السكاح لم يقع الطلاق .
 . في الكبرى: إذا قال «إن» صعدت فدى دار فلان فاء «أنت طالق» فوضع إحدى
 رجليه في الدار لم يحدث لأنه صا دابة عن الدار .

. في الدواخلة: رجل اتهمته امرأته بخيانة فقل «أمارسه» أو «أكرهه» أو «أكرهه» أو «أكرهه»
 فأنت طالق أو «أكرهه» لا يحدث لأنه «وه» على «سبب» بدلالة الحال . ثم : «رجل قال لها «إن
 لم تكوني على «أهون» من التراب فأنت طالق» إن «سبب» استهانة تعد إفراطاً فيها لا يحدث .
 دعا امرأته إلى «فرشه» فقالت «مرأة» ما يصنع في ما تكفيك فلاة ؟ لا «مرأه»
 أحية فقال الزوج «إن لم أحبها فأنت طالق» «سكرو» فيه . قال «الصدر» الشهيد:
 و «لمختار» أنه لا يقع الطلاق وإن كان يحبها ما لم يقل «لزوج» . أحبها .

. في فتاوى أبي الليث: رجل مدد أحداً بالسلطان فقال المهدد «إن كنت
 أخاف من السلطان فأمرأتى طالق» . إن لم يدرك «ساعة» ما حلف خفف من السلطان
 . لا كان بسبب من «لخوف» بجاية حياها «خوف» من «مثلها» سلطان رحوت «اب»
 لا تطلق امرأته .

فل «لرجل» هذا يقول من «السرا» فقال «امراته» طالق «إن قلت» هذا من «السرا»
 . «لست» «سكرا» . فسمعه «علي» ما يسمعه «سرا» «فاد» «تعر» كلامه ومقالته فالناس
 سمعوه «سرا» و «طلق» «مرأته» . في «الحايه» «سرا» «ول» «لامراته» «وهت» «دارى»
 هذه «ك» . ثم «فان» «إن» لم «اقل» «هـ» من «قل» «فانت» «طالق» «ثلاثاً» . ثم «أفاق» . لم يذكر
 شيئاً من ذلك «فالو» . لا تطلق . «سكرا» «وات» «به» «مرأته» «سرا» «ر» «هـ» «فقال» «اكر»
 من «سرا» «ر» «مير» «هم» «ترا» «طلاق» «فسمس» «فقال» : «دار» «مر» «ح» «يش» «أولو» «إن» «كان»
 «سكوته» لا «يقطاع» «النفس» «صح» «لاستثناء» «ويجوز» «صع» «الراس» «على» «الأرض» «مراده» «عن»
 «أن» «يكون» «شرطاً» «للحنث» . «وإن» «كان» «سكوته» لا «لاقطع» «النفس» لا «يصح» «الاستثناء» . «فان»
 «قال» «السكرا» «لست» «أذكر» «شيئاً» . «كانت» «يمينه» «يمين» «هو» «لأنه» «يريد» «به» «الفور» «ظاهراً» .

و فى الولوالحية : رجل طلق امرأته ثم قال : إن راحعتها فهى طالق ثلاثا .
فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ، ولو كان الطلاق باثنا تطلق لاث المحل لا يقبل
فانصرفت إلى الرجعة مجازا وهو النكاح . وفى الملتقط : لو قال : إن أردت أن
أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا ، ثم تزوجها لا يقع . وفى الكاوى : قال للخلعة فى العدة : إن
أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ، إن لم رد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع لأنها لبست بامرأته .
وفى الولوالحية : رجل قال : إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ،
فتزوج ثم فعل لا تطلق لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجه بعده ، فان نوى تقديم النكاح
على الفعل صححت النية . رجل قال : إن أكلت من خبز والدى ما لم أتزوج فاطمة فكل
امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا ، فاكل ثم تزوج فاسمة تطلق .

م : سئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن و يغزلن لافسهن و لغيرهن ففضض زوج
امرأة فقال لها : إن غزلت لاحد أو غزل لك أحد فأنت طالق ، ثم امرأه منهن وجهت
إلى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله ها فغزلته أمها ؟ قال : إن كان من عادة أولئك النسوة
أن كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هى بنفسها .

إذ قال لامرأته : إن لم اطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا ، فالخيلة فى
ذلك ان يقول لها : أنت طالق ثلاثا على ألف درهم ، فتقول المرأة : لا أقبل ، فان
فى هذه الصورة لا يقع الطلاق فى رواية عن أبى حنيفة ، وبه اخذ كثير من المشايخ .
وفى الحانية : وعليه أموى . وفى الحجة : وفى قياس الروايات الظاهرة أنه لا ير فى
يمينه ما لم يوقع عليها . م : ولو قال لها : إن لم اطلقك اليوم ثلاثا على ألف درهم
فكذا ، فهو على ما قال لها : أنت طالق ثلاثا على ألف درهم ، فقالت : لا أقبل ، لا يلزمه
الحنث ، وهذا الجواب يجب ان يكون على الروايات كلها ، وفى الملتقط : ولو قالت :
« طلقنى ثلاثا » فقال : « اگر آرزوى تو هم چنین است ! » ولم يقل شيئا آخر لا تطلق .
ولو قال : « اگر تو کرد پیرامن آستان خویشان من گردی » فأنت طالق ! فحامت حولهم
ولم تدخل طلقت .

(١) فى خل « الحجة » .

م : إذا قال لامرأته : اكر غخانه اسر آتش باشد را طلاق افادا في اثبت
سراج قال الفقيه أبو الليث : إن كانت يمينه لأجل إيقاد النار تطلق امرأته . . إن كانت
يمينه لأجل اصطباح ونحوه لا تطلق امرأته . وإن لم تكن له به لا تطلق .

وفي فتاوى المصنف : إذا قال لها : إن سألتى الليلة طلاقك فم أصفك فأنت طالق
ثلاثا ، فقالت المرأة : إن لم أسألك الليلة طلاقى لجميع مالى صدقة فى المساكين ، فسألت
المرأة الطلاق فى الليلة فقال لها الزوج : أنت طالق إن شئت ، فقالت : لا أشاء . . مضت
الليلة لا تطلق . وفى الخانة : و يكون الزوج ما . . م : لو قال لها : إن دخلت الدار
فأنت طالق ، فضت الليلة . وفى الظهيرية : لم تدخل - تطلق ثلاثا .

[رحل قال لامرأته : إن قلت لك بأربعة فأنت طالق ، ثم قال لانها : يا ابن الزانية ،
طلقت امرأته . قال بوى ان يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القصاص . وفى
النوازل : مثل ابو جعفر عن رجل قال لامرأته : إن أذيتك فأنت طالق ثلاثا ، فاشرب جارية
و تسرى بها هل تطلق ؟ قال : إن لم تكن عند يمينه ما يصرف معنى الاذى إليه سوى ما فعل
طلقت امرأته . .

م : وفى فتاوى أبى الليث إذا قال لها بالفارسية : ار تو فردا زن من باشى فأنت طالق
ثلاثا فخلعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر : إن كان مراد الزوج من كلامه السابق
منع كونها امرأه له فى شىء من الغد فدا آخر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا .
و إن لم تكن له بية إذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين . . لو خالعها
قبل غروب الشمس ثم تزوجها فى اليوم الجائى لا تطلق بحكم اليمين . . فى فتاوى أهل
سمرقند : إذا قال لها بالفارسية ليلا : اكر ترا شب دارم فأنت طالق ثلاثا فطلقها فى
الليلة تطليقة بائنة ومضت الليلة ثم تزوجها فى الغد لا تطلق ، وكذلك إذا قال لها نهارا :
اكر ترا امروز دارم فطلقها تطليقة بائنة فى هذا اليوم . مضى اليوم لا يطلق . وفى
الخانة : ولو قال : اكر از سرخنده تو مخورم ترا طلاق ا آن زو گندم سرخنده خویش را

(١) كذا فى النسخ ، والمساواة غير واضحة .

مروخت و گندم دیگر خریده بهای وی و سوی آن گندم خریده بخورد لایق الطلاق .
 و فی الوارل : سئل ابو جهم عن رجل قال لامرأته . إن سألني الله من أجلك
 سب المهر و غيره . اء و حتم بدان طلاقى كه تراى من است ا فقالت اشتريت ا هل
 تطلق ؟ قال . لا يقق الطلاق . و سئل أيضا عن رجل قال بالمارسية : اكر مرا جز فلانة
 رن اشد . . سماها . هزار طلاق داده ا و اراد الرجل أن يتزوج بغيرها ؟ قال : ينبغي
 أن يبدأ و يتزوج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا و يلزمه نصف
 مهرها ثم يتزوج الى ريد نكاحها بما أحب من المهر فلا تطلق إن لم تكن له بية كل امرأة
 تزوها . . سئل ابو بكر عن رجل اراد أن يحامه امرأته فلم تطاوعه فقال لها . إن لم
 تدخلنى معى فى البيت فأنت طالق ثلاثا . فلم تدخل معه فى ذلك الوقت و دخلت فى وقت
 اخر ؟ قال . إن دخلت البيت بعد ما سدت شهوته لم ينفعه ذلك . قد طلقت .

. فى الحابة : حل قال . اكر امشب درين سراى باشم فامراته كذا ا و توجه
 من ساعته للخرج فحم و صار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى أصبح ؟ قال أبو القاسم :
 حش فى يمينه . حل قال لامرأته اكر ته زن من به دى يا باشى فانت طالق ثلاثا ا
 تطلق . . إن تزوها بعد ذلك لا يحش مرة أخرى .

و فى الحاي . إن رك - فلاة تدخل دارى فانت كذا . فرت هى على السطح
 من غير سلم هذه المأة التي حلف عليها زوجها قال . لم يحش . رجل قال لامرأته
 بالمارسية : اكر تو امشب درين حابه باشى فانت كذا ا فخرجت مع زوجها من ساعتها
 و باتت معه فى منزله فان اراد بذلك ان ينقل بمتاعها . قماشها يحش إذا ركت قماشها ثمة .
 . إن اراد النقل بمسها لا غير لا يحش . و إن أشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه
 على الله تعالى و هدا طار و بما إذا وقت فقال . اكر دين رور اينجا باشى ا و إن
 وقت بسه كان ذلك على الانتقال بمسها و متاعها . و إن لم وقت . لم تكن له بية وقت
 البين يحمل على الانتقال بمسها

م : و فى فتاوى أبى الليث : رجل طلق امرأته ثلاثا و تزوجت بزوجة آخر و دخل

بها الزوج الثاني و مارقها فقل للزوج الأول : لم لا تتزوجها ؟ فقال بالفارسية : اگر کار من بآه نیکو شود اگر از جنابت هیچ مرا سرشته است. فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها ؟ قال : إن كان أراد بقوله « نیکو شود » أن يتزوجها طلقت ثلاثا ، وإن أراد بقوله « نیکو شود » أن يصير حلالا له لا تطلق ، فهذا الجواب مستقيم فيما إذا أراد بقوله « حلال شود » حل الزوج ، أما إذا أراد به حل الوطني بالترجيب ينبغي أن تطلق .

و فيه أيضا . إذا قال لها « إن تزوجت عليك ما عشت لحلال الله على حرام » ثم قال لها « إن تزوجت عليك فالطلاق على واحد » ثم تزوج عليها امرأة قال : يقع على كل واحد تطلقه ، . تطلقه أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء . فإذا تزوج امرأة انحلت الإيinan فيقع بالبين الأولى على كل واحدة تطلقه و يقع بالبين الثانية طلاق إحداها فيصرفه الزوج إلى أيتهما شاء . هكذا أجاب في فتاوى أبي الليث و فيه نظر ، و ينبغي أن لا تطلق البين الثانية . يتعلق بإيجاب الطلاق بالزوج و يتعلق بإيجاب الشرط بخلاف تعليق نفس الطلاق . و ينبغي أن يقع بالبين الأولى طلاق إحداها يصرفه الزوج إلى أيتهما شاء .

إذا قال لامرأته في حالة الغضب « إن فعلت كذا إلى خمسين سنة تصيرى مطلقة منى » و أراد بذلك نحويعها ففعلت ذلك الفعل قل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل الز. ح . هل كان حلف « طلاقها » فان أحبر أنه كان حلف يعمل بخبره و يحكم بوقوع الطلاق عليها . و إن أحبر أنه لم يحلف قل قوله .

و في النورل . سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته بالفارسية . اگر تو با منی حرام دنی فأت طاق ثلاثا ثم طلقها و حده نائه ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها ؟ قال . إنما كان المراد منه غيره . ثم قال . حتى انظر فيه فلم يجب ؛ قال الفقيه : إن في هذه المسألة اختلافا . على قول أبي حنيفة و محمد يقع عليها ثلاثة ، و على قياس قول أبي يوسف لا تقع . و سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته « إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية ما عشت انت بغير مرادك لحلال الله منى حرام » ثم قال في اليوم الثاني « إن تزوجت عليك امرأة أو اشتريت جارية بغير مرادك فالطلاق على واجب »

ثم تزوج عليها و اشترى جارية أيضا ؟ قال : تقع على كل واحدة منهما تطليقة متى تزوج بقوله « حلال الله على حرام » و تقع بقوله « الطلاق على واجب » تطليقة فيصرفه إلى أيتهما شاء . ثم إذا اشترى جارية لا يلزمه شيء . . لو بدأ فاشترى جارية وقعت على المرأة تطليقتان ثم إذا تزوج امرأة لا يقع عليها شيء .

و في الخاتمة : رجل قال لامرأته . هزار طلاق اگر فلاں کار کی : أراد به التعليق لا يتعلق . و لو قال : اگر فلاں کار کی هزار طلاق ! يتعلق . هكذا قال صاحب الكتاب ، و قال غيره من المتأخرين : في الوحين جميعا يتعلق

و في الخاتمة أيضا : رجل قال لامرأته . اگر فناشی فانت طالق واحدة و ثنتين و ثلاثا ! فقالت : می باشد ! تقع الثلاث . و على هذا . رحل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الآن : اگر ترا خوشی است پس دادمش سه طلاق ! فقال الأب : مرا خوشی است ، و لو قال : اگر تو بخواهی تر طلاق ! فقالت . میخوام ، لا تطلق .

و في الخاتمة . رجل قال لامرأته : اگر برگ توت تو سود و زیان من در آید فانت طالق ! فاخذت من تلك الأوراق و ألقت على دوده بغير أمره لا يحنث ، كما لو أعلمت دابته بذلك بغير أمره . رحل دفع إلى رجل مصحف ليصلحه فقال : اگر سود و زیان من در آید فکدا ! فقرأ الحائف فيه حنث في يمينه . . لو ذهب من آخر لا يشترط العوض ثم عرضه لموهوب له لا يحنث . . لو باعه حنث . قال مولانا رضى الله عنه : و ينبغي أن لا يحنث إذا قرأ فيه لانه لا راد باليمين ذلك .

رجل قال لامرأته . إِنْ دخلت در آخى فانت لثاء ، فسكن اخ الحائف دارا أخرى و دخلت المراه تلك الدار الجديدة قال بعضهم : إِنْ كانت يمينه لفيظ لحقه من تلك الدار لا يحنث في يمينه . و إِنْ كانت يمينه لأجل الاخ حنث في يمينه . و إِنْ لم تكن له يمينه يحنث في قول أبي حنيفة و محمد ، فان دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت البين إِنْ كانت الدار في ملك أخيه إلا أنه لا يستن

(١) من خل ، و في غيرها « واقعات الناطقى » (٢) و في النسخ « من تلك الدار الأخرى » .

فيها حنث في يمينه ، وإن خرجت تلك الدار عن ملك الآخ بعد اليمين ببيع أو بهبة أو غير ذلك ومات الآخ صارت داره ميراثا لورثته فإن دخلت بعد ما صارت ملكا لأحد الورثة بالقسمة لا يحنث ، وإن دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والأصح أنه لا يكون حائثا ، وإن مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه .

رجل قال لامرأته « إن حللت التكة^(١) بالحرام مند امرأى فأت كذا ، فقالت « أخذنى رجل وجامعنى كرها ، قالوا : إن كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث ، وإن قدرت حنث إذا صدقها الزوج في ذلك .

رجل قال لامرأته « إذا دخلت الشام فإن لم أفارقك فأنت طالق ، فهذا على الأبد ، ولو قال « ولم أفارقك ، يكون على الفور حين يدخل .

امراة قالت لزوجها « إنك نمت مع البجارية ، فقال الزوج « إن نمت مع البجارية فأنت طالق ثلاثا ، وقالت المرأة « إن كنت في يمينك هذه معنى فإنها طالق ، فقال الزوج « نعم ، فإن كان الزوج لم يمس معنى سوى ما يطلق به لا يحنث ولا يكون حائثا . ولو قال « إذا طلقك واحدة فهي بائنة ، أو قال « فهي ثلاث ، وطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله « بائنة » وكذا في قوله « فهي ثلاث » .

رجل قال لامرأته « إن لم تحببى بمتاع (إذا فأت طالق « فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان فإن كان الحالف نوى وصول المتاع إليه لا يحنث لأنه نوى محتمل لفظه ، وإن لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حنث ، ولا تكون اليمين على الوصول إلا بالية . رجل أبان امرأته فقيل له « إنك تراجعها بعد شهر ، فقال الزوج « إن راجعتها فهي طالق ثلاثا ، فتزوجها في العدة حنث في يمينه ، وإن كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه .

(١) التكة - بالكسر : ربط السراويل .

رحل قال لامرأته « إن اغتسلت عن حنابة ما دمت امرأتى فأنت طالق ثلاثاً .
وذكر هذا القول مريين أو ثلاثاً وكانت المرأة حاملاً فلم يجامعها حتى وضعت حملها
بعد ما مضت أربعة أشهر من وقت البس . ماتت بواحدة بحكم الإيلاء . وتنقض عدتها
بوضع الحمل . فان طأها بعد ذلك كان واطئاً للاحيه و عليه التوبة والاستغفار ،
ولها عليه مهر مثلها إن لم يعلم الزوج ان كلامه كان إيلاء وأنها حرمت عليه بطلت
اليمن . فان تزوجها بعد ذلك بات امرأته بتطليقتين ولا يحث بوطئها بعد ذلك .

مراد مدوها رجل الزنا فقال زوجها « إن لم تثبت راها اليوم فهي طالق ثلاثاً .
فهو كما قال . إن لم تثبت راها يوم تطلق ثلاثاً . ثبات ذلك يكون بقرار المرأة
أ. بارعة شهود .

رحل قال لامرأته « حرمة كردة ترا - طلاقاً . قد كانت فئت رجلاً غير
محرم أ. جامعها احب . فيما دون الفرج لا يحث في يمينه لأن الله تقع على الجماع عرفاً .
رحل قال لامرأته « إن فعلت حراماً فأنت طالق ثلاثاً » ثم إنها تكلمت بالحصر
ولم يعلل الحرمه واقام على ذلك ايما لا يحث في يمينه .

٢ . وفي فتاوى شمس الأئمة لأورخندى إذا قال لامرأته « إذا دخلت الدار
صرت مطلقة » فدخلت فقال الزوج « أردت نحويعها » لا يصدق .

وإذا قال لامرأته « إذا طلقك فأنت طالق . فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين ،
وفي الخانية . في آخر حزم من احزاء حياته . ولو بدا فقال « إذا لم أطلقك فأنت طالق
وإذا طلقك فأنت طالق » . مات قبل ان يطلق فهي طالق واحدة . وفي السغاقى :
وعلى قياس قولهما ينبغي ان لا ينتظر الموت بل كما سكت يحث في قوله « إذا لم أطلقك
فأنت طالق » . هم : وفي جامع إسماعيل بن حماد : « إذا قال لها « أنت طالق إذا لم أطلقك

(١) هو حميد الامام الاعظم .

و إن طلقك فأت طالق ، فهي امرأته حية . فان طلقها طلقت ثنتين و إن لم يطلقها طلقت واحدة إذا مات أو ماتت .

• إذا قال لامرأته ، لم يدخل بها • إن حلوت لك فأنت طالق • فخلا بها طلقت
وعليه نصف المهر ، • هكذا روى عن محمد •

إذا قال « إن حطبت ولاءه » أو قال « كل امرأه أخطأها هي طالق » فاليمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانة في الصورة الأولى أو تزوج امرأه في الصورة الثانية لا تطلق . وهذا في لسان العربي ، أما بالفارسية إذا قال « إني فلانة را بخوام » ، قال : مر ربي كه خه ! فني كل . وضع رسدون بهذا اللفظ نفس الخطأ لا تنعقد اليمن في كل موضع يريدون بهذا اللفظ الزوج تنعقد اليمن إذا كان مراده هذا يقع الطلاق إذا تزوجها . وفي « فديا » قوله « بخوام » تفسير قوله « فكحت » أو بزوجت « فتنعقد اليمن » . وفي الدخيرة . . لا يحث الخطأ فإذا تزوجها يقع الطلاق ، ولو كان الزوج عارفا بحقيقة هذا اللفظ بها للجهل . نيت بها الخطأ لا يصدق قضاء . و يصدق ديانة ، ولو قال « إني حوام » كه زني كم ! فهذا تفسير الخطأ في عرفنا ولا تنعقد اليمن بهذا اللفظ . لو تزوجها لا يقع الطلاق ، ولو قال بالفارسية : « اگر دختر فلان مرا دهند ویرا طلاق افتد » ، حها لا تطلق ، ولو قال : زني دهد ! و باقی امسأله بحالها إذا تزوجها تطلق ، مكند . دار امضی فی فتاواه ، ومن المشايخ من قال : لا تطلق في الوجهين . . في العياشه . هو المختار . . هو نظير ما لو قال لامرأة « إن جالست في مكاحك فأنت طالق » . فجلس ثم تزوجها لا تصلق . وقبل : ينبغي ان تطلق في الوجهين . والجواب في قوله « اگر دختر فلان بمن به رنی داده شود وی را طلاق نظیر الجواب فی قوله « اگر دختر فلان بمن بزنی دهد » ، وفي فتاوى الخلاصة : ولو قال : « اگر زن کنم ! هذا بمنزلة قوله : « إن تزوجت امرأة » . لو قال : « اگر زن آرم ! » اختلف المشايخ فيه . و الفتوى على أنه على الزفاف .

و فى الخانية : و لو قال لوالديه « إن زوجتاني امرأة ففى طالق » فزوجاه امرأة بأمره قالوا : لا تصح هذه اليمين ولا تطلق ، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل : تصح و تطلق هو الصحيح .

ولو قال لمنكوحته « إن تزوجتك » أو قال « اكرزنى كم » ينصرف ذلك إلى العقد ، و كذلك لو قال : اكر ترا نكاح كنم ! ينصرف ذلك إلى العقد و هو الصحيح ، ولو قال بالعريه « إن نكحتك » يقع على الوطئ . و فى الفتاوى الخلاصة : فى قوله بالفارسية : اكر ترا نكاح كنم ! ينصرف إلى الوطئ . ولو قال للطلقة طلاقا رجعيا : اكر ترا بزنى كنم ! ينصرف إلى العقد . فان نوى الرجعة صحت نيته ، و عند الإطلاق ينصرف إلى العقد . . فى الكبرى : حلف كه زن يارم ! اختلف المشايخ أنه يقع على الفعل و هو آوردن أو على العقد ؟ قال الشيخ أبو ايوب . يقع على العقد .

م : إذا قال « إن صرطت وامرأى طالق » فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق لأن يمينه وقعت على العمد ، و هو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فأخرج مكرها .

قال لامرأته « إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق » هذا على وجود الغيرة وقت الشراء لا بعده ، قال الفقيه أبو الليث : يشترط لو فوجع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها ، أما لو دخلت الغيرة فى قلبها ولم تظهر بلسانها لا تطلق ، و فى الخانية : كمن حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقله ولم يظهر بلسانه وجوارحه لا يحنث فى يمينه .
 م : و عن أبي يوسف فيما قال لامرأته « إن سررتك فأنت طالق » فضربها فقالت « سرتنى ذلك » قال : هذا لا يكون على الضرب . إنما هذا على ما يسرها من قبل ، فان أعطاه ألف درهم فقالت « لم تسرتنى » قال : القول قولها . قال الفقيه أبو الليث : إنه يحتمل أنها كانت تطلب الألفين لم تسرها الألف .

و فى المنتقى : رجل قال لامرأته « أمت طالق إن كلمتك إلى سنة » فقال لها :

« اذهبى يا عدوه الله » فقد كلمها ، وفى الحابة : و حدث فى يمينه . ثم : و لو قال « فاذهبى » أو قال « و اذهبى » لا تطلق ما لم يكلمها بكلام آخر فه أيضا : إذا قال لاحتية « إن تزوجت عليك فأتى طالق » أو قال « فأنت و هى طالقان » فتزوجها ثم تزوج عليها طلق ، وفى الكافى : و لو قال « إن تزوجت عليك فأتى أتزوج طالق » فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى فى عدتها لا تطلق اتى تزوجها .

و فى الملتقط . . . لو قال لامرأته : تو فلان كاركردة ؟ فقالت : اگر کرده ام خوش آورده ام ! فقال الزوج : اگر کرده فأنت طالق ! و المرأة حلفت انها لم تفعل طلقت لإقرار الزوج بفعلها . و إذا قال « إن فعلت كذا فامرأتى طالق » وله امرأتان فالتعيين إليه ، و كذا إن كانت إحداهما فى العدة من طلاق رجعى . و لو قبل له : زن از تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو اندر بيست ! فقال : بخانه اندر هست ! لا بدون يميننا و لا تطلق . لو قال : اگر من مى خورم هر چه مرا حلال است و هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ! فشرب الخمر طلقت امرأته بطليقتين .

و فى النوارل . . . سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من الدار ، كانت بجنب داره حربة مفتوحة إلى الشارع و قد سد باب الحربة و أخذت خوخة - دريچه - إلى داره بما افقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحث ؟ قال : إن كانت الحربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحث . و سئل عن رجل قال لامرأته « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » فدخلت كرها فى الدار ؟ قال مصير : إن كان الكرم أصغر من الدار لا يحث ، و إن كان أكبر فانه يحث ، و إن كان مذكرها لا يفهم الكرم يحث . و سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » و كان الكرم مقدار جريب ملازق هذه الدار و كان طريق الكرم فى الدار فخرجت المرأة من الدار إلى الكرم ؟ قال : إن لم يكن للكرم باب إلى موضع آخر

(١) تفسير خوخة بالعارسية .

و بعد من لدرم بحث . إن كان لا بعد من لدار لكبره وله باب يفتح إلى غير الدار فانه يقع الطلاق . و مثل محمد بن الأدهم عن مرأه أعارت دابة فلما ردها المسهر قال رجعه وإن الدابة صلت معه سكنت المرأة فقال الزوج : إن لم أريك لساعه فانت ثلاثا نوى بذلك طلاقا قال أبو بصير : أخاف عليه الطلاق إن انقضت لساعه حلف عليها ولم يره أعيب .

و في طهارة رجل قال لامرأه : إراك مسدين كل طعام فان أدخلت إليك طعاما إلى شهر فانت طالق فاحل الحالف لآخر لما ليحمل إليهم لا يثبت في يمينه .
و في التيمم سئل أبو حامد عن رجل قال لامراته : انت طالق إن خرجت من هذه الدار . ثم سكنت سنة فقال : وإن ذهبت إلى باب الدار . هل يلحق الثاني بالاول ؟ فقال : إن كان الشرط عليه يلحق ، وإن كان له لا يلحق .

و في الحجه : إن تزوجت سه فهو طوق فمضى تزوج و حدة طلقت ثم أعادها و تزوج أو تزوج احدى لا يقع فانه محمد بن الفضل قال أحمد بن سهل : يقع على كل امرء مرد في قوله : إذا تزوج امرأه سه أك قال أبو حمزة : يقع على امرأه واحدة ليس متى على ما يقع على كل مرأه

و في دحيه : قال : إذا لم يرد حويش يدي دم يا روا دادم كه ر كس دهد فامراه صلوا ثم يدم ذلك أن زوج من غير أن يقع الطلاق على مراته فاحيلة في ذلك أن كل لامة رجلا لزوجه إن كانت سالفة و يقول الأب : لا احزم ما صعب فمحور السكاح لا تطلق امرأه

ثم سئل عنه و حمزة بن رمدي تزوج بملح امرأه بلحه ثم بها ذهبت إلى رمدي حيث لا يعرفه ثم لم يرد لث يرمد مرة فقال : إن كان لي يرمد امرأه فهي طالق قال أبو نصر : لا تطلق و قال أبو يوسف : و قال غيره تطلق و قال محمد قال : وهذا أحب إلى ثم قال : أحد أحد يقول أني نصر

يصيب فعلى هذا إذا بلغت مراه وقيل لرحل هذه امرأته ثم قبل له : ائلف بالطلاق ثلاث إن كان لك امرأة سواه ائلف فاداً المصلحة احده هل يطلق امرأته ؟ فالمسألة تدور على الخلاف . وإن صدر لشهد المحار للهوى أنها تطلق في مفصلين فضلاً لا دابة . سو نظير ما لو بلغت المراه راحها طلاقها وطلقها وهو لا يعلم . وفى الوارل فى المسألة المقدمه وهو قوله : إن كان لى برمد امره وهى طلق ، قال لعمريه ورى عن محمد بن الحسن أنه قال : إذا مات أحدهما سقطت يمينه ، هو القياس وبه باحد .

وفى الحاشية . رحل قال لجماعه بالفارسية : اگر خانه من مهمان برود فامرأته طالق ! فدهوا إلى بيته ولم يأكلوا شيئاً لا بحث فى يمينه . رحل قال : إن كان الله يعدب المشركين فامرأته طاق ، قالوا . لا تطلق امرأته لأن من ائشرن من لا يعدب فلا بحث . رحل قال : إن ادعت فامرأته طالق ، فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا بحث ما لم يتكلم .

إذا قال لامرأته : أنت طالق فى صومك ، روت 'صوم طلقت متى يطلع المحر' ولو قال : أنت طالق فى صلاتك ، لم تطلق حتى رجع . تسجد لأنه جعل الصوم الشرط فصار لا لو ذكر حرف شرط ولو قال : أنت طالق لدخولك الدار ولحيضتك ، تطلق فى الحال ولو قال : أنت طالق مدحك لك الدار وحيضتك ، لا تطلق حتى تدخل . حصص واما لو قال : فى دخولك الدار ، فحاصلك .

فى فتاوى ما وراء النهر : إذا دل الرجل لامرأته : إن شربت ما خرماء فأنت طاق ، فجاء سقاء بالماء إلى يدها فشربت منه ماء ، لمحر طلق . ولو دعت رجعت احر إلى سقاء اولاً لحمل ماء بهد لا تطلق . من تطلق وفى طهيرة رحل قال لامرأته : إن شربت لك ماء فانت طالق ، فدفع إلى السقاء درهمين ليصلى الماء فى الحايه هل بحث فى يمينه ؟ قيل : بطل . إن كان ماء فى اليبران عند دفع الدرهم

إليه يصير مشتريا . أما إذا لم يكن يصير مستأجرا .

و في الخاتبة : رحل قال لامرأته « إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا ، و غاب فلان و أقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسى : لا تقبل هذه البينة ، و هو الصحيح - و هذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فأقامت امرأة الحالف البينة أن فلانا دخل الدار فانها تقبل و يقضى بطلاق الحاضرة .

رجل قال لامرأته « إن وطأت أمي فأنت طالق » فقالت الآمة : « طأني ! و لديها المولى كان القول قول المولى ، فان علمت المرأة بذلك لا يسعها المقام معه و لا أن تدعه بجماعها ، و إن قال المولى : اكر كرده ام خوش آورده ام ! كان ذلك إقرارا منه و يحنث في يمينه .

امراة كانت تسكى في بيتها فقال زوجها لصهرته « إن لم تخرجي انتك من هذا البيت و تبكى هناك فهي طالق » فخرجت المرأة ثم دخلت فبكت فقال الفقيه أبو الليث : إن كان يسمع بكاءها في البيت أحد طلقت إذا بكى لأنه إنما منعها من البكاء لأجل ذلك ، و إن لم يكن كذلك فأخرجت قبل أن تسكى بعد البين بطل البين فلا يحنث سكاؤها بعد ذلك . رجل قال لامرأته « إن دخلت دار فلان بغير مرادى و هوأى فأنت طالق » فان أرادت أن تذهب إلى دار فلان فقال : تو می رور من چه اید ! هذا وحيد وليس بأذن فاذا دخلت يحنث .

امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها ، قال لها في الليل « إن بت الليلة لحلال الله على حرام » فخرجت من ساعتها ، باتت في موضع أتاها زوجها قالوا : إن أراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث ، و القول في ذلك قوله .

٣ : سئل أبو نصر الدبوسى عن قال « إن تزوجت فلانة ابدا فهي طالق » فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة أخرى لا تطلق .

نوع آخر

في ذكر مسائل الشرط بكلمة « كل » و « كلما »

إذا قال « كل امرأة لي ببخاري فهي طالق » فزوج امرأة ببخاري طلقت .
و لو تزوج امرأة في غير بخاري و نقلها إلى بخاري لا تطلق .

إذا قال « كل امرأة أتزوجها في مرة كذا فهي طالق » فتزوج امرأة في تلك القرية : إن كانت من أهل تلك القرية لاشك أنها تطلق و إن كانت من غير أهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثم ، و ينبغي أن تطلق لأنه أتزوجها في تلك القرية و إنما عقد اليمين على كل امرأه يزوجهها في تلك القرية ، و لو أخرج امرأة من تلك القرية و تزوجها خارج القرية لا تطلق . . لو قال « كل امرأة أتزوجها من تلك القرية فهي طالق » فتزوج امرأة من أهل تلك القرية حشما تزوجهها تطلق .

و في المكبري : إذا قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » و أنت ، طلقت المخاطبة للحال ، و إن قال « إن تزوجت امرأة فهي طالق » و أنت ، لم تطلق المخاطبة حتى تزوج امرأة .

« فيها رجل أراد أن يزوجه امرأة » كاتب له امرأة فأتى أهل المرأة أن تزوجه منه لما أن له امرأة أخرى ، فذهب لمخاطب المرأة الأولى المقربة و أحلهاهاهاك . قال لأهل هذه المرأة « كل امرأة لي سوى » في المقربة فهي طالق ثلاثا ، فحسب أن ليس له امرأة في الإحصاء فزوجها له صح الحكم ، لا بحث . . هذا الاحتياط في إعتاق أمها . و في إعتاق و لو قال لامرأته المدحول « أنت طالق » ثم قال « كل امرأة لي طالق » يقع عليها طلاق آخر . إذا قال : هر ري كه مرا بود تاسی سال فهي طالق إقافان لم ينو شيئا يقع الطلاق على التام يزوجهها و لا يقع على التام كانت سنده وقت البير ، لأن قوله « هر زنی که او را بود » صار عبارة عن قوله « هر زنی که او را ری کید » عرفا فاحذف المطلق إليه ، و كذا الجواب فيما إذا نوى ما يستعدها ، هكذا اختيار الفقيه أبو اللثا

فهي طالق، ثم قال: نويت في بلد كذا! أ. كانت اليمين على الإمام فقال: نويت الروميات! لا تصح نيته في ظاهر المذاهب، و قال الخصاص: تصح، هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء، فأما فيما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام صحيح بالإجماع، وما قاله الخصاص مخلص لمن يحلّمه الظالم، و الفتوى على ظاهر المذهب، لكن من وقع في أيدي الطلبة فاحذ بهول الخصاص ولا بأس به.

و في الكافي. و لو قال: كل امرأه أملاها فهي طالق إن دخلت الدار، أو قدم الدحول. يتناول من في ملكه لا من سملك. فإذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير، و لهذا العتق. فان عني الاستمسا صدق في تعاطف فتطلق من كانت في ملكه باعتد ظاهر و من سملك باقراره.

و في الخانية. و لو قال: إن كلمت فلا فكل امرأه، أو حها فهي طالق، لا يقع الطلاق على إلى تزوجها قبل انكلا. كانت ليمين مطلقة و قد وردت و إن جرى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل كلام صحت بيده فلا. فمنع السيديم و التأخير وقع الطلاق على المتزوجه قبل كلام بقية و على التي ر. و كلام ظاهر اللفظ فيه الطلاق عليهما جميعا قال المقيده أبو اللث قوله: كل من. و. و. و. كل امرأة تزوجها، سواء. و إن نوى من كانت في نكاحه و من تزوجها بعد ليمين في تلك المدة صحت نيته لأنه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط. كانت ليمين معلقة. و إن نوى الحاليه غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحاليه في يمينه حكمه. و من تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ، لأن هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهر فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد.

م: إذا قال الرجل لرجلين: كلما أكلت عندك طعاما فامرأته طالق، فتعدى عندهما اليوم و تعدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا، و كذلك إذا قال لأحدهما: كلما أكلت عندك طعاما ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق، كان الجواب كما قلنا.

(١) كذا في النسخ، و الصواب: مطلقة.

المعلّى عن أبي يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : كل امرأة أتزوجها من أقرانك - أو قال : من أسنانك - فهي طالق ، أو قال : فأنت طالق ، فكل امرأة ولدت معها في سنّها فما دونها فهي من أقرانها و أسنانها .

ابن سماعه عن أبي يوسف : إذا قال : كلما تزوجت امرأتين فأحدهما طالق ، فتزوج أربعاً طلقت ثنتان منهن والخيار إليه .

عن محمد و إذا قال الرجل لامرأته : كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك فهي طالق ، لها ابنة فإن كان بوى انتها دخلت تحت اليمين ، وإن لم يكن بواها لم تدخل . وأما أهل بيت المرأة من كانت من قبل أسنانها . أحواتها و عماتها و بنات أخيها .

وفي الحايه : رجل له أربع نسوة قال : كل امرأة لي طالق إذا دخلت هذه الدار ، ثم طلق واحدة بعينها تطليقة فائتة ثم دخلت الدار و هي في العدة طلق جميعاً . رجل قال : كل امرأة لي طالق ، بوى بذلك من كانت في مكاحه و من يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد .

وفي المورل قال بعض سالك الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأته : كل دخلت هذه الدار فأت طلق كل دخلت هذه الدار دخلتين فأت طالق ، فدخلت الدار دخلتين ؟ قال : تطلو ثلاثاً .

وفي الأصل : إذا قال لامرأته : قد دخل بها ، بد طلقك فأت طالق ، فطلقها واحدة فأت تقع عليها ثمار فإن قال : عمت ، الإحصاء من كونها طالقاً إذا طلقها ، فإنه لا يصدق في القصاص و يصدق فيما يبيح و يبيح لله تعالى كما له قال لها : أنت طالق ، أت طالق ، و قال : عمت الثانية لإحصاء ، كذلك إذا قال : متى طلقك فأت طالق ، فإنه تقع عليه ثنتان . وفي الحايه : (ذلك لو قال : متى ما طلقك أو قال : إن طلقك ، و إذا قال لها : كلما طلقك فأت طالق ، ثم طلقها ، حدد تقع عليها تطليقتان .

(١) في النسخ « الدار » و التصحيح من المصنف المهدية ٤١٩ ؛ وهذه العبارة - اقطة في حل .

و لو قال لها: كلما وقع عندك طلاقى فأنت طالق ، فطلقها واحدة فانه تقع ثلاث تطليقات .
 وفي الجامع : رجل قال لامرأتين له : قد دخل بهما ، كلما حملت بطلاق كل واحدة مسكماً فكل واحدة مسكماً طالق ، قال ذلك مرتين تقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في البين : ألا ترى لو قال : كلما حملت بطلاق واحدة مسكماً فكل واحدة منكاً طالق ، وباقى المسألة بحالها تقع على كل واحدة منهما تطليقتان ! ولو قال : كلما حملت بطلاق واحدة منكاً فهي طالق ، قال ذلك مرتين وقع على كل واحدة منهما تطليقة .
 وكذلك إذا قال : كلما حملت بطلاق واحدة مسكماً فصاحتها طالق ، وقال : والآخرى طالق ، . ولو قال : كلما حملت بطلاق واحدة منكاً ، واحدة منكاً ، أو قال : فأحداً كما طالق ، فتقع تطليقة . حدد سبباً لإحدهما بعد عيبتها والخيار إلى الزوج .
 م . رجل له امرأتان . بواحدة منهما دون الأخرى . قال : كلما حملت بطلاق واحدة منكاً فأنت طالق ، قال ذلك ثلاث مرات طبقت لمحوها ثلاثاً ، غير لمحوها ثنتين .
 وفي النخاية : حل قال : كلما وقع عندك فامراته طالق ، فتقع عند ساعه طلقت ثلاثاً لأن الدوم عن المعود . يعني ما يستدام مدة الإرضاء . قال : كلما ضربتك فانت طالق ، فضرها بده جم . طلعت ثنتين ، فان ضربها بكف و حدد لا يطلق إلا واحدة . و . ب . فعب الأصابع ماهرة .

وفي المتنقط . . لو قال : كلما تزوجها عندك فهي طالق - يعني على رقبته ، لا يبحث إذا تزوج امرأة أخرى . . لو قال : كلما جارية أطاها فهو طالق حتى أرحع ، ثم انتري أو تزوج لا يبحث . . لو قال : كلما جارية اشتريها فاطاها فهي حرة ، لا يبحث إذا وطأها إذا عى «الوطى» الوطء بالرجل .

وفي الكافي : ولو قال لامرأته : كلما ولدت فأنت طالق للسنة ، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقع عليها الطلاق إذا ظهرت من بطنها بعد الولد الثالث عند أبي حنيفة و أبي يوسف . ثم الطلاق الثاني يتأخر إلى الطهر الثاني ، و الطلاق الثالث

يتأخر إلى الظهر الثالث . عند محمد الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة و النفاس من الولد الأخير فإذا ودت لأول . وقع 'طلاق' . وإذا ولدت الثاني لا يقع شيء . . . وإذا ولدت الثالث مصت العدة التي وحده بالطلاق عند ولادة الأول . لم يقع شيء . . . فإذا سكحها بعد ذلك في نفاس أو بعده طلقت أحده بالكلام الثاني الذي صار كالمفوض به عند ولادة الثاني . فإن تزوجها ثالثا لم يقع شيء . .

، في الحاية لو قال : كل امرأة تزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق ، فماتت فاطمة أو عانت وزوج غيره طلقه في العسه ولا يطلق في الموت في قول أبي حنيفة ومحمد لأن سددهما يبيح بطلان الموت فلا يحث في ذلك . وفيه رجل يعلم أنه كان حلف طلاق كل امرأة تزوجها فلا يدرى أنه كان بعد وقت ليس أو لم يكن فتزوج امرأه لم يحث . لأنه شك في صحة لغيره فلا يحث بالشك .

في الفتاوى الخلاصة . قال لا ريب في طهرك وكل امرأة أتزوجها فهي عاق وفسدها ثم زوجها لا يطلق . وإذا قال : يا رب ربيت فلانة - أو خاطبتها ففدتك - يدك وكل من أتزوجها فهو حلال . وما بها ثم ررج فالمرية لا يطلق . في يكافى لو قال : كل امرأة لي ، كما مراد أسكحها إلى سنة فهي طالق . بدحت الدر . له مراد فسكح أخرى ، طلقه . له طلق ثم أسكحها في السنة . ودخل طلقت 'مدينة' ثنتين الدحوال . حددة . حده لدخول . فإن دخل الدار بعد ما طلقها ثم أسكحها طلقت 'مدينة' . أحده لدخول لها . لا تطلق الحددة . . . قال وكل امرأة لي وكلما أسكحت امرأة إلى سنة فهي طالق . إن دخلت الدار وطلقها ثم تزوجها ثم دخل الدار طلقت كل . حده ثنتين سيددحه له الدار . وطلقنا ثلاثا باليمين المضافة إلى التزوج والعقد . وعلى ثمانية طلاق بالتزوج الأول وطلاق بالتزوج الثاني . فلما دخل الدار حث في الكل وقد وقع بالإيقاع طلاق آخر على كل واحدة ، فإن دخل الدار قبل التزوج ثم تزوجها في المدة طلقت كل . أحده واحدة بدخول الدار . ولو

و لو قال « كلما دكحت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار » فتزوج امرأة و بانت برودة ثم تزوجها ثانيا فبانت برودة ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار : طلقت ثلاثا بدخول واحد .
و لو قال « كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق » أو قال « كل امرأة أتزوجها فدخلت الدار فهي طالق » لا يقع الدخول إلا واحده .

م : نوع آخر في عطف الشروط بعضها على البعض

يجب ان يعلم بان الخالف إذا ذكر شرطين و ذكر بينهما جزاء يقرر كل شرط في موضعه ، و يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين و الشرط الثاني شرط للاحلال ليمين و رول الجزاء . و مان هذا الأصل فيما إذا قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا » فتزوج امرأة قبل الكلام و امرأة بعد الكلام تطلق أم لا . حله قبل الكلام و لا تطلق المزوجة بعد الكلام عند أبي يوسف ، محمد ، هناد و المسألة في الجامع ، و يرى أصحاب الأمامي عن أبي يوسف انه يطلق أم لا ، حله بعد الكلام و لا تطلق المزوجة قبل الكلام ما ذكر في الجامع قول أبي يوسف « بعضهم قالو في المسألة و ايدون » .
س . أن يوسف - هذا إذا لم يوقت لذلك وقتا ما يدق ب ذلك وقتا ما قال « كل امرأة أتزوجها أم لا » . أ . قال إلى ثلاثين سنة » يطلق أم لا حله قبل الكلام و المزوجة بعد الكلام هذا يدور . ذكر الوقت فاما إذا قدم ذلك الكلام بأن قال « إن كلمت فلانا و كل امرأة أتزوجها أم لا » . أ . قال إلى ثلاثين سنة - فهي طالق » تطلق للمزوجة بعد الكلام و لا تطلق للمزوجة قبل الكلام ثم إذا لم يدد الوقت حتى لم تطلق للمزوجة بعد الكلام أو كلم فلانا مرة أخرى هل تطلق ؟ ذكر في الجامع أنها لا تطلق .

هذا كله إذا ذكر الخالف شرطين . ذكر بينهما جزاء ، فأما إذا ذكر شرطين و لم يذكر بينهما جزاء و إنما ذكر الجزاء عقبيهما فان ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما و يصيران في معنى شرط واحد - بانه فيما إذا قال لها « إن دخلت هذه الدار و هذه الدار فانت طالق » فانها لم تطلق ما لم تدخل الدارين . و إن لم يذكر

بينهما حرف العطف يجعل الشرط [الأول شرطا لنزول الجزاء و انحلال النكاح و يجعل الشرط [الثاني شرطا لانعقاد النكاح - بيانه فيما إذا قال « كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار هي طالق » فنزوج امرأة قبل الدخول و امرأة بعد الدخول تطلق المتزوجة بعد الدخول و لا تطلق المتزوجة قبل الدخول ، و يصير تقدير المسألة إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها هي طالق ، و هو معنى قول محمد في الكتب : الشرط إذا اعترض على الشرط قبل مجراه الأول شىء ، يجعل المقدم مؤخرًا و المؤخر مقدما .

وإن ذكر شرطين و قدم الجرا عليهما إن جمع بينهما بحرف الجمع يتعلق الجزاء بهما أيضا - بيانه فيما إذا قال لها « أنت طالق إن دخلت هذه الدار و هذه الدار » فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين . . . إن لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط ثانى شرط انعقاد النكاح - بيانه فيما إذا قال « لأحسية « أنت طالق إن أتت بك إن كلمت فلانا ، فكلم فلانا » ثم تزوجها لا تطلق ، و لو تزوجها أولا . ثم فلانا لا تطلق » .

هذا إذا لم يذكر كل شرط بسريخ حرف الشرط ، أما إذا ذكر كل شرط بصريخ حرف الشرط قال « إن جزاء بينهما » . كل شرط في موضعه ، و يعتبر الشرط الأول شرطا للاحق ، و يعتبر الشرط الثاني لانحلال النكاح و نزول الجزاء .

بيانه فيما إذا قال لها « إن دخلت هذه الدار فانت طالق إن كلمت فلانا ، و دخلت الدار ثم كلمت فلانا تطلق . و لو كلمت فلانا ، لا ثم دخلت الدار لا تطلق » .

و إن ذكر « جزاء » أولا . إن جمع بين شرطين بحرف الجمع فانه يعتبر كل شرط شرطا لنزول « جزاء » لا يشترط اجتماعهما ، و إذا وجد أحدهما ، نزل الجزاء تبطل النكاح - بيانه فيما ذكر القدورى إذا قال لها « أنت طالق إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخرى » و دخلت إحدى الدارين طلقت و بطلت النكاح ، . كذلك الجواب فيما إذا قال لها « أنت طالق إن دخلت هذه الدار و إن كلمت فلانا » . و فى الدخيرة

(١) كذا فى السسخ ، و الصواب « تطلق » .

في نوادر بشر عن أبي يوسف فيمن قال لامرأته . إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طالق . فاحتملها إنسان وأدخلها وهي كارهة ثم خرجت بنفسها ودخلت ولم يخرج وقع الطلاق . لأن الواو لا تقتضي الترتيب وتقتضي الجمع وكان الشرط وجهيهما وقد وجد ، ولذلك القيام والقعود والصوم والإفطار وما أشبه ذلك ولو قال لها وهي حائض . إذا حصت وطهرت فأنت طالق . فظهرت من هذا الحيض ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر . وكذلك لو قال لها وهي حبلى . إذا حبلى وولدت فأنت طالق . فولدت ثم حبلى لم تطلق ما لم تلد كما في الحيض والطهر . وكذا الزرع والحصاد بأن قال . إن زرعت أرضي وحصدت أرضي . والأرض منوعة ؛ الأصل فيه أن كل شيء في العادة يتعقب أحد الأمرين فيه الآخر يعتبر فيه الترتيب - فرع على مسألة الزرع فقال . لم تكن الأرض منوعة فزعاها الحالف بنفسه وحصد غيره ثم زرع غيره وحصد هو بنفسه لا يحث في اليمين على أن يحصد ما يزرع بنفسه . ولو قال لها . إذا توضأت وصليت فأنت طالق . فصلت وهي على غير وضوء ثم توضأت وقع الطلاق قبل أن نصلي . قال الفقيه أبو العباس . انصواب عسدي أن يقال : صلت على وضوء كان قبل الدين ثم نصأت . ولو قال لها . إن غزلت ثوباً ونسجته فأنت طالق . فنسجت ثوباً من غزل غيرها ثم غزلت ثوباً . لم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك ، فهذا مثل الحبل والولادة . ولو قال لامرأته . إذا تزوجتك وطلقتك فعبدي حر . فطلقها واحدة بائة ثم تزوجها عتق عبده . وهذا مثل الدخول والخروج .

م : وأما إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدماً على الجزء حتى يصير الجزء بين الشرطين ، يصير الشرط الآخر شرطاً لاعتقاد الدين ، وصير الشرط الأول شرطاً لإحلال الدين - يباه في الجامع : إذا قال . عسدي حر إن دخلت الدار إن كلمت فلاناً . فدخل الدار أولاً ثم تكلم فلاناً لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلاناً ثم دخل الدار عتق : فإن ذكر الجزء آخر . فما لم يتكلم فلاناً لا يعتق عبده .

(١) كذا في النسخ وله وجه . والطاهر إلا .

ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق؛ وإن ذكر الجزاء آخرًا إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع في قول محمد يعتبر كلاهما شرطًا واحدًا و يشترط وجودهما لنزول الجزاء، وفي قول أبي يوسف رحمه الله يعتبر كل شرط شرطًا لنزول الجزاء ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء - بيانه فيما ذكر القدورى: إذا قال لها « إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى فانت طالق » فعلى قول محمد لا تطلق إلا بعد دخول الدارين، وعلى قول أبي يوسف تطلق بدخول إحدى الدارين.

و إن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول مؤخرًا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين، و يعتبر الشرط الأول شرطًا لانحلال اليمين، والشرط الآخر شرطًا لاعتقاد اليمين - بيانه فيما ذكر في الجامع. إذا قال « إن دخلت الدار إن كنت فلانا فعبدى حر » فدخل الدار أولاً ثم كلم فلانا لا يعتق عبده، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده. و روى عن محمد في غير رواية الأصول أنه رجع عن القديم و التأخير في الشرط المعترض على الشرط بل قرر كل شرط في موضعه و أصمر حرف العطف حتى صار تقدير هذه المسألة فيما إذا قدم الجزاء، قال « عبدى حر إن دخلت الدار و إن كنت فلانا فعبدى حر » و صار تقدير المسألة فيما إذا أخر الجزاء « إن دخلت الدار إن كنت فلانا فعبدى حر » و صار تقدير المسألة في قوله « كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق ». كل امرأة أتزوجها فإن دخلت الدار فهي طالق، فتطلق المتزوجة قبل الدخول و لا تطلق المتزوجة بعد الدخول. و في الكافي: و لو قال « إن دخلت الدار فعبدى حر » و إن كنت فلانا فامرأتى طالق، فايها وجد شرطه نزل جزاؤه و بطل غيره. و لو قال « أنت طالق عدا أو عبده حر بعد عد » فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فنزل أحدهما، و خير في الطلاق و العتق فيلزم أيهما شاء. و لو قال « إن دخلت هذه الدار أو هذه فانت طالق » أو قدم أو وسط حث بدخول إحداها بكلمة « أو ». و لو قال « أنت طالق إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخرى » أو وسط الجزاء فأيتها دخلت حث، و لو دخلتها لا تقع إلا واحدة.

و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الخالف إذا ذكر شرطين مرتبين فعلا من حيث العرف نحو قوله « إن دعوتني إن أجبك فعبدي حر ، إن أكلت إن شربت فعبدي حر » فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر و يقرر كل شرط في موضعه حتى إذا شرب أولا ثم أكل لا يعتق عبده ، ولو أكل أولا ثم شرب يعتق عبده ، لأن الأكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف . و اما إذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله « إن أكلت إن شربت فلانا » و نحو قوله « إن شربت إن أكلت » يجعل المقدم مؤخرا و المؤخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد ، و لو قال لها « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق و هذه الدار » فانها لا تطلق ما لم تدخل الدارين ، « إذا قال الرجل « كل امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار » أ. قال « إن دخلت الدار و كل امرأة أملكها فهي طالق » و في ملكه يوم اليمين امرأة ثم تزوج امرأة قبل الدخول و امرأة بعد الدخول طلقت الى كانت في ملكه يوم اليمين و لا تطلق التي استفادها بعد اليمين ، فهذا استحسان و القياس أن تطلق التي يملكها في المستقبل و لا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين . و في الحاية : و لو قال لا مراة « إن دخلت الدار فأنت طالق » و طالق و طالق إن كملت فلانا ، فالطلاق الأول و الثاني يتعلق بالدخول . و الطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ، و لو دخلت الدار تطلق ثنتين ، و لو كملت فلانا طلقت واحدة . و لو قال « إن دخلت الدار فأنت طالق إن كملت فلانا » كان الطلاق المتعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كملت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء . و في الولو الحية : و لو قال « امرأتى طالق إن دخلت الدار و عبدي حر على » و المشى إلى بيت الله إن كملت فلانا فالطلاق على الدخول و العتق و المشى و على الكلام . و في الذخيرة : و لو قال « امرأتى طالق اليوم و عبدي حر غدا » فهو كما قال ، و لو قال « امرأتى طالق اليوم و عبدي حر و على المشى إلى بيت الله غدا » وقع الطلاق اليوم و العتق و المشى غدا . و لو عطف أحد الشرطين على الآخر بحرف انفاء بأن قال « إن دخلت هذه الدار فهذه الدار » يشترط لوقوع الطلاق دخول

الدارين كما لو عطف بحرف الواو ، إلا أن في هذه المسألة يجب أن يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الأولى ، وكذلك إذا عطف بكلمة « ثم » بأن قال « إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار » . و لو قال « إن دخلت هذه الدار و دخلت هذه الدار » . أو قال : فدخلت هذه الدار ، يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا ، إلا أن في حرف الواو لا يعتبر الترتيب و في حرف الراء يعتبر الترتيب .

و روى عن محمد أنه إذا قال لها « إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار » فأبانها و دخلت الأولى ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق ، كأنه جعل دخول الدار الأولى شرطا لانعقاد النكاح الثانية . بخلاف قوله « إن دخلت هذه الدار و هذه الدار » . و روى عن أبي يوسف مثل ذلك في مسألة أخرى أنه إذا قال لامرأتين « إذا عشت هذه فعشت هذه الأخرى فعبدي حر » فليس الحلف على الأولى و يكون موليا عن الثانية إذا غشي الأولى ، فجعل غشيان الأولى شرطا لانعقاد النكاح في حق الثانية ؛ ثم قال : و الراء في هذه المواضع لا تشبه الواو .

قال في الجامع : إذا قال « إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر » و الدار واحدة فالقياس أن لا يحنث حتى يدخل دخليتين . و في الاستحسان يحنث بدخلة واحدة . و كذلك إذا قال « إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا » و « فلان رجل واحد كات المسألة على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا في ادخول ، ثم عني جواب الاستحسان على العتق بالدخول في المسألة الأولى وبالكلام في المسألة الثانية من غير ذكر خلاف ، و كان السكروحي من أصحابنا يقول : على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يثبت العتق في الحال و لا يتعلق . و جعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرت في كتاب الإقرار و هو ما إذا قال لعهده « أنت حر و حر إن شاء الله » فعلى قول أبي حنيفة لا بعمر الاستثناء و يعم العتق للعبد ، وغيره من المشايخ قالوا : لا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل ، و لو قال « أنت حر حر من المشايخ قالوا : لا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل ، و لو قال « أنت حر حر

إن شاء الله ، لا يعتق العبد بعد أى حصة ، ولو قال لها : إن حلت هذه الدار ، إن دخلت هذه الدار فعتق ، يعتق العبد للحال على قياس قول أى حنفية ، ويصير قوله : إن دخلت هذه الدار ، ثانيا فاصلا .

قال فى الجامع أيضا . رجل له امرأة لم يدخل بها فقال : كل امرأه لى كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة ، فهى طالق إن دخلت الدار ، وروج امرأة ، وطلقها ، طلق التى كانت عنده ثم تزوجها فى الثلاثين سنة ، وحل الدار . طلعت أمهتاه تطليقتين باليمن سوى التطليقة الى اوقع عليها بالتحيز فطلق ثلاثا ، ولو ان الرج حين صقها اول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ، ثم زوجها طلعت القديمه ، حده بالحث فى يمن الزوج بنفس الزوج ، ، إن كان الم عقد فى حقها بمس من التزوج ، بمن السكون ، ، قال : كل امرأة لى ، وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار ، ، فى ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقها جميعا ثم تزوجها ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ، واحدة بالإيقاع ، ثنتين بالحث .

وفى القدورى إذا قال : كلما دخلت هذه الدار ، كلت فلانا فامرأه من سائى طالق ، ودخل الدار دخلات ، كلم فلانا مره وحده لم تطلق امرأه إلا واحدة ، ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فان كلت فلانا فأت طالق ، ودخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مره طلقت ثلاثا .

نوع آخر

قال فى القدورى إذا قال الرجل : كل امرأه تزوجها فهى طالق وفلانة ، وفلانة امرأته طلقت فلانة السبعه ولا ينتظر التزوج ، فى الحايه فادار ، حها بعد ذلك طلقت أخرى . م . . لو قال لامرأته : أنت طالق ، فلانة إن تزوجتها لم يقع الطلاق على امرأه حتى يزوجه الأخرى . وفى الحايه ، و قال : أنت ، فلانة طالع إن (١) من نخل (٢) أى إذا كان به غمر واحدة فابعد إليه - والله أعلم

تزوجتها ، لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة . و لو قال « كل امرأة لى طالق و أنت طالق » لزمتها ثنتان . و لو قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق و أنت طالق » تطلق امرأته الساعة . و لو قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق و أنت » إن نوى يقع الطلاق عليها للحال ، إلا فلا . و لو قال « فلانة التى أتزوجها عدا فهي طالق و أنت » لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا ، إلا أن ينوى . و لو قال « كل امرأة أتزوجها فهي » سائى طواق « وقع الطلاق على نساته الساعة . و فى النخبة : لو قال لامراته « أنت طالق و من دخلت الدار من سائى طواق » كانت المخاطبة طالقا للحال ، فإن دخلت الدار و هى فى العدة طلقت أخرى . م . و لو قال « كل امرأه من نساتى تدخل الدار فهي طالق و ولادة » طلقت فلانة للحال . فإن دخلت الدار و هى فى العدة طلقت أخرى .

قال فى الجامع : إذا قال « كل امرأه لى تدخل الدار فهي طالق و عبد من عبدى حر » و دخلت امرأتان الدار طلقتا ، عتق عبد من عبده .

نوع آخر

فى الشرط الذى يحتمل الحال و الاستقبال

إذا قال لامراته . « هي حائض » إن حضت - أو قال لها « هي مريضة : إن مرضت فأنت طالق » فهذا على الحوض و المرض فى المستقر . فإن نوى ما حدث من العجز أو من هذا المرض فهو على ما نوى .

و لو قال لها « إن حضت غدا فأنت طالق » و هو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة ، فإذا دام حتى أسهر الفجر من الغد طلقت بعد أن تدون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدة عليه ، فى الولو البجبة : و لذا مريض قال لامراته « إن مرضت فأنت طالق » ؛ و لو قال « إن مرضت غدا فأنت طالق » فهذا على الأول ، و الصحيح إذا قال لامراته « إن صححت فأنت طالق » يقع حين سكنت - كما لو قال البصير « إن

أبصرت فامرأته طالق ، و القاعد « إن قعدت فأنت طالق ، و القائم « إن قتت فأنت طالق ، و المالك إذا قال « إن ملكتك فأنت حر » . م : و إذا قال لها « إن حميت فأنت طالق » و هي محبوبة أو قال « إن صدعت » و هي مصدوعة فهذا على التفصيل الذى قلنا فى الحيض و المرض . و لو قال لها و هي صحيحة « إن صححت فأنت طالق » وقع الطلاق حين سكت - يعنى فى الحال ، و كذلك إذا قال « إن أبصرت إن سمعت فأنت طالق » و هى بصيرة سمعة ومع للحال . قال . و أما القيام و القعود ، الركوب و السكنى فهو على أن يمتكث ساعة بعد اليمين ، و أما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل ، و كذا الخروج لا يكون إلا على خروج مستقبل ، . كذلك الحبل : إذا قال للحبل « إن حبلت » فهذا على حل مستقل ، و كذلك الضرب و الاكل على الحادث بعد اليمين .

و فى الخلاصة الخاية : و لو قال « أنت طالق » أنت مريضه ، و نوى به إذا مرضت لا يدس فى القضاء ، و يدن فيما بينه و بين الله تعالى ، . بعض مشايخنا قالوا : إن أعرب المريضه بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض ، فأما إذا أعرب بالرفع يقع للحال . م : . لو قال « أنت طالق ما لم يحصى ، أو ما لم نحمل » و هي حائض أو حلى فهي طالق حين سكت إلا أن يكون ذلك بها حين سكوتها ، فان نوى ما بقى من الحيض و الحل دن فى الحيض فيما بينه و بين الله تعالى و لم يدن فى الحل .

، فى الأصل لو قال لها « إذا حصدت حصاة فأنت طالق » إذا حصدت حىضتين فأنت طالق ، فحاضت حىضتين وقع عليها تطليقتان ، و كانت الحىضة الأولى كمال الشرط فى اليمين الأولى و بعض الشرط فى اليمين الثانية ، و لو قال « إذا حصدت حىضة فأنت طالق » ثم إذا حصدت حىضتين فأنت طالق ، فحاضت حىضه وقع عليها الطلاق باليمين الأولى ، لا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم يحض بعد ذلك حىضتين أخراوين عملا بكلمة « ثم » - فان قال : عنيت به الأولى ا صدق ديانة لا قضاء . و فى البقالى : إذا قال لها

إذا حضت فأنت طالق ، ثم قال : كلما حضت حيضتين فأنت طالق ، . ومع بأول
الحيضة طلاق و بانقضائها و حضة أخرى بعدما تقع تطليقة أخرى .

وفي الينابيع^١ . إذا قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، لا تطلق ما لم تحض
و تطهر ، ولو قال : إذا حضت نصف حيضة ، فكذلك الجواب : لا تطلق ما لم تحض
و تطهر ، وفي شرح الطحاوى : و كذلك إذا قال : ثلث حيضة أو سدس حيضة ،
و كذلك إذا قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق و إذا حضت نصفها الآخر
فأنت طالق ، لا يقع الطلاق ما لم تحض و تطهر . فإذا حاضت و طهرت طلقت تطليقتين .

م : نوع آخر في الاختلاف

وفي الهداية : و إن اختلفا في . حود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقع المراه
الينة . و إن كان الشرط لا يعلم إلا من حبتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن
يقول : إن حضت فأنت طالق و فلاة ، فقالت : حضت ، طلقت هي و لم تطلق فلاة .
وفي شرح الطحاوى : إن صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا . . إن لديها يقع
عليها و لا يقع على صاحبها . في الكافي : و لو قال : إن حضت فعبدى حر و صرنك
طالق ، فقالت : حضت . و لديها الزوج لا يقع الطلاق . العتق . فإن صدقها الزوج
و نكحها الدم ثلاثة أيام عتق . و طلقت من حين رأت ، و ينكح الزوج من وطئ المرأة
و استخدام العبد في الثلاث . و في السفاق . فائدة هذا تظهر فيما إذا كانت المراه
مدخولا بها فإنها لما رأت . ما تزوجت بزوج آخر و استمر بها الدم ثلثه أيام كان
النكاح صحيحا . . تظهر أيضا فيما إذا قال : إن حضت فعبدى حر ، كان الاكتساب
للعبد . و تظهر أيضا في حق الجدة منه . و عليه . . لو قالت في الثلاث : انقطع دمي .
و صدقها الزوج لم يعتق و لم تطلق صرتها . و إن قالت بعد مضي الثلاث : انقطع

(١) وفي س ، خل : الجمع

دمى فى الثلاث ، و صدقها الزوج و كذبها العمد و الضرة فالقول للعبد و الضرة .
و فى الخاتبة : رجل قال لعبده « إن احتملت فأنت حر ، فقال الغلام « احتملت »
و هو مشكل لا يقف عليه غيره يقبل قوله فى ذلك ، كما إذا قال لأمته و هى مشكلة
الحال « إذا حضت فأنت حرة ، أو قال لامرأته « إذا حضت فأنت طالق ، فقالت
« حضت » يقبل قولها ، و عن محمد أنه لا يقبل قول الغلام و يقبل قول البجارية و المرأة .
و فى الذخيرة : قال محمد فى الجامع : إذا قال الرجل لامرأته « إذا حضت
حيضة فأنت طالق ، فكشفت عشرة أيام ثم قالت « حضت حيضة و طهرت و اغتسلت ،
و كذبها زوجها فالقول فى ذلك قولها - الأصل فيه : أن المرأة إذا أخبرت عما هو
شرط الحنث فى اليقين بطلاقها و كذبها زوجها فى ذلك ينظر : إن كان ذلك الشرط مما
يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها إلا بحجه . و إن كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر
و الحيض فالقول قولها فى طلاقها إذا كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الإخبار ،
و إن لم يكن قائما وقت الإخبار لا يقبل قولها ، فإذا قال « إن حضت حيضة ، فالحيضة
اسم للكامل منها و لا كمال إلا بوجود الجزء الأول من الطهر ، فإذا أخبرت عن الطهر
و الطهر قائم فقد أخبرت عما هو مؤمنة فيه حال قيام الاتيان فيجب قول خبرها ،
و إذا قبل خبرها ثبت المخبر به فثبت ما يترتب عليه من الطلاق و غيره من أحكام
الطهر ، و لو قالت « حضت و طهرت و أنا الآن حائضة بحضة أخرى ، لا يقبل قولها
و لا يقع عليها الطلاق لأنها أخبرت عما هو شرط وقوع الطلاق حال « فوائه و انعدامه »
فلا تصدق ، لا يقع الطلاق إلا إذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحصة فيثبت
يقع الطلاق لإخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها . و إذا قال لها « إن
حضت فأنت طالق ، فكشفت خمسة أيام ثم قالت « قد حضت منذ خمسة أيام و أنا للحال
حائض ، قد صدقت و وقع عليها الطلاق ، و لو قالت فى هذه الصورة « حضت و طهرت ،
لا تصدق إذا كذبها الزوج .

(١ - ١) فى النسخ « فوائه و انعدامه » و نعل الضمائر ترجع إلى الحصة الأولى .

و إذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج : التى طلقت طالق ، ثم ادعت واحدة منهن أنها هى التى طلقت و أنكر الزوج ذلك ذكر فى الأصل : أن القول قول الزوج ، و من المشايخ من قال : إن القول قول المرأة .

نوع آخر

فى الشرط يكون على الفور أو على التراخى .

عن محمد فيمس قال لغيره : إن ضربتك فامراته طالق ، فهذا على الفور ، قال : و لم ، يكون على وجهين : على قبل و بعد ، فإذا كان على بعد فهو على فور ، و إذا كان على قبل فهو على ذلك ، قال : و قوله : إن ضربتى و لم أضربك ، فهذا على الماضى عندما كأنه قال : إن ضربتى و لم أكن ضربتك قبل ضربك لى ، و كذا إن نوى بعد فهو على ما نوى و معناه : إن ضربتى ابتداء و لم أضربك بعد ذلك فكذا ، فهو على ما نوى و يكون على الفور - و الحاصل أن هذه الكلمة و هى لم ، قد تقع على الآد كقوله : إن أتيتنى و لم آتتك ، إن زرتنى و لم أزرك ، فهذا على الآد ، و قد تقع على الفور . و كذلك قد تقع هذه الكلمة على قبل ، قد تقع على بعد ، و المعتبر فى حمله على أحدهما معا فى كلام الناس أو بوجد منطق يستدل به عليه ، و ما كان مشتبهاً نحو قوله : إن كلمتك و لم تكلمنى ، فهذا على سبيل قبل و بعد . و إن نوى شيئاً فهو على ما نوى ، و إن لم تكن له نية فأيهما فعل فقد برى يمينه . و لو قال : إن كلمتك و لم أجبك ، فهو على المستقل و الفور .

و عن محمد فممن قال : كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا ، فهذا على الوطئ ساعة يشتري . فان قال : فان لم أطأها ، فهذا على ما بينه و بين الموت ، متى وطأها برى يمينه . و عن أبى يوسف رحمه الله فممن قال لغلामه : إن لم تأتني حتى أضربك فكذا ، فأناؤه قال : متى ما ضربه برى يمينه ، إلا أن ينوى أن يضربه ساعة ما يأتى و كذا إذا لم يأت ساعة ما أمره فأناؤه فى وقت آخر . و عن محمد فممن قال : إن لم أشتري اليوم عبداً

فأعتقه فامرأته طالق ، فاشترى عبدا ، وهبه ثم اشترى آخر و أعتقه قال : اليمين على العبد الأول و تطلق امرأته . و عن محمد فيمن قال لغيره : إن بعثت إليك فلم تأتني فكذا ، فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأته حنث في يمينه . و في الخانية : و لا تبطل اليمين بالر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين . م : و كذا إذا قال : إن بعثت إلى فلم آتتك ، فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأته حنث في يمينه .

و روى المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : إذا قال لغيره : إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق ، فلم يفعل ما قال على إثر المحلوف عليه طلقت امرأته ، و لو قال : إن فعلت كذا لم أفعل كذا ، فهو على الأبد . و قال أبو يوسف : هما سواء و هو على الفور .

و عن أبي يوسف فيمن قال : إن أخذت فلانا لأضربه مائة سوط ، فأخذه و ضربه سوطا أو سوطين قال : هو على الأبد .

ذكر ابن سماعه في بوارده عن محمد . إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلانا فلم آتتك فامرأته طالق ، فراه الخالف في أول ما رآه مع هذا الرجل الذي قال له : فلم آتتك ، قال : الخالف حاث الساعة لأنه لا يستطيع أن يأتيه به . و لو قال : إن رأيت فلانا فلم أعلمك به فكذا ، فراه مع هذا الرجل الذي قال له : فلم أعلمك به ، لم يحنث في قول أبي حنيفة و محمد ، و في قياس قول أبي يوسف يحنث . و في الخانية : و لو قال : إن رأيت فلانا فلم آتتك به فعبدي حر ، المسألة بحالها لا يعتق عبده . م : و روى ابن إبراهيم عن محمد في رجل خرج إلى الصيد فلقى رجلا فقال له : اخرج معي للصيد ، فقال : نعم أذهب بما معي إلى البيت فأضعه و آتتك ، فقال له : احلف بالطلاق ، فحلف بالطلاق ليأتيه و لم يقل : اليوم ، فأتاه بعد ما رجع عن الصيد قال : هو حاث .

المنتقى : إذا قال الرجل لغيره : أدخل هذه الدار اليوم ، فقال : إن دخلت اليوم

فكذا ، فهو على تلك الدار دون غيرها ، وكذا إذا قال له « كلم هذا الرجل » فقال « إن كلمت فهو على كلام ذلك الرجل » . ولو قال لغيره « تزوج فلانة » فقال « إن تزوجت أبدا فكذا » فتزوج غير فلانة حث في يمينه و مسألة التزوج تخالف مسألة الدخول فانها مشكلة .

و في الصغرى : إذا قال « إن فعلت كذا فامرأتى طالق » ولم تكن له امرأة فتزوج امرأة و فعل لا يحث .

م : نوع آخر

في تعليق الطلاق بالفعلين صورة و بفعل واحد معنى .

قال محمد في الجامع : إذا قال الرجل لامرأتين له « إذا ولدتما ، فأتيا طالقان » فولدت إحداهما ولدا فانهما تطلقان ، وهذا استحسان . و في القياس لا تطلق واحدة منهما . و على هذا القياس والاستحسان : إذا قال لها إذا حضتيا حيضة إن حضتيا حيضة فأتيا طالقان فخاضت إحداهما حيضه فانهما تطلقان استحسانا ، والقياس أن لا تطلق واحدة منها أبدا . ولو قال لها « إذا ولدتما » أو قال لها « إذا ولدتما ولدتيا فأتيا طالقان » فولدت إحداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا ، بخلاف الصورة الأولى . و في شرح الطحاوى : ولو قالت كل واحدة منهما « قد حضت » إن صدقهما الزوج يقع عليهما الطلاق . و إن كذبها لا يقع . . إن صدق إحداهما وكذب الأخرى يقع على المصدقة .

م : وإذا قال لها « إذا ولدتما ولدتيا فأتيا طالقان » فولدت إحداهما ولدت . أو قال « إذا حضتيا حيضتيا فأتيا طالقان » فخاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ، فلو حاضت كل واحدة منهما حيضة ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدت . وهو نظير ما لو قال لها « إن دخلتما هاتين الدارين فأتيا طالقان » فدخلت إحداهما دارا ودخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا . في الكافي و عند أبي يوسف يشترط لو فوجع الطلاق عليهما أن تلد كل

(١) ريد في نسخة « ولدتيا » .

واحدة منهما ولدين و تحيض حيزتين .

هم : وكذا إذا قال لها « إن دخلتما هذه الدار و هذه الدار الأخرى فأتيا طالقان ، فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى فهذا استحسان ، و القياس في المسألتين أن لا تطلق واحدة منهما حتى تدخلتا هذه الدار الأخرى ، و هو رواية عن أبي يوسف في الآمال . و لو قال لها « إن دخلتما هذه الدار و دخلتما هذه الدار الأخرى فأتيا طالقان ، لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلتا هذه الدار و تدخلتا هذه الدار الأخرى قياسا و استحسانا .

و في الذخيرة : و إذا قال لها « إن أكلتما هذا الرغيف فأتيا طالقان ، لا تطلق واحدة منهما ما لم تأكلا جميعا ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى طلقتا ، و لو أكلت إحداهما مقدارا لا يطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء . لانعدام الشرط و هو أكل كل واحدة منهما بعض الرغيف .

و في شرح الطحاوى : و لو قال « إن دخلتما هذه الدار أو كلتيا فلانا أو لبستا هذا الثوب أو ركبنا هذه الدابة أو أكلنا من هذا الطعام أو شربنا من هذا الشراب ، فإلم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق .

و في الكافي : و لو قال لزهره وبرة « كلما ولدتما فأتيا طالقان » فولدت برة ثم زهره ولدا كل واحدة في بطن واحد طلقت برة ثنتين : واحدة بولادتها و واحدة بولادة زهره و انقضت عدتها بولادتها ثانيا ، و زهره ثلاثا : واحدة بولادة برة أولا و واحدة بولادتها و لم تنقض العدة لأن في بطنها ولدا و واحدة بولادة برة ثانيا و انقضت عدتها بالولد الأخير ، و يثبت نسب الأولاد ؛ و إن كان البطن مختلفا طلقت برة ثنتين بولادتها و ولادة زهره و انقضت عدتها بولادها الثاني و يثبت نسب ولدها ، و زهره واحدة بولادة برة و مضت عدتها بولادتها أولا و لا يثبت نسب ولدها الثاني .

و لو قال لأربع نسوة « إذا حضتني حيضة فأنتن طوالق » فقالت كل واحدة « حضت حيضة » طلقن صدقهن أو كذبن ، و إن قالت واحدة « حضت حيضة » صدقها طلقن ، . إن كذبها طلقت هي دون غيرها . و لو قال « إذا حضتني فأنتن طوالق » فقلن « حضنا » إن صدقهن طلقن جميعا . و إن كذبهن أو صدق واحدة أو ثنتين لم تطلق واحدة ، و إن صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط . و لو قال « كلما حضتني فهو ك » إذا « غير أنه يقتضى تكرار الصلاق بتكرار الشرط .

و لو قال لامرأته الحامل « إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين » ثم قال « إن كان الذى تلدينه غلاما فانت طالق » فولدت غلاما غلقت ثلاثا ، تعتد ثلاث حيض ، و لو قال « إن كان الذى فى بطنك غلاما » . المسألة بجعلها غلقت به واحدة فقط .

نوع آخر

فى دخول الواحد تحت شرطين

قال محمد فى الجمع إذا قال الرجل لامرأته « هي حامل » إذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين . ثم قال لها « إن كان الولد الذى تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة » فولدت غلاما طلقت ثلاثا . و يظهر ما لو قال « إن دخل دارى هذه رجل معدى حر » ثم قال « ب - رجل - بى دارى هذه فامرأته طالق » فدخل زيد الدار . عتق العبد و طلقت المرأة . و لو كان قال لها « إذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين » ثم قال لها « إن كان الولد الذى فى بطنك غلاما فانت طالق واحدة » فولدت غلاما فانت تطلق واحدة ، بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك إذا ولدت غلاما تطلق ثلاثا - و يظهر هذه المسألة ما قال محمد : رجل قال لامرأته « إن كان الذى فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق » ثم تبين فى آخر النهار أنه كان الذى فيها رجلا طلقت المرأه من حين تكلم به ، و مثله لو قال « إن كان الذى يدخل فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق » فدخل فى آخر

(١) هذا المقرا من اسوع الأى تحت

النهار رجل طلقت المرأة حين دخل .

في الأصل : إذا قال لها « كلما ولدت ولدا فأنت طالق » و قال لها أيضا « إذا ولدت غلاما فأنت طالق » فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمين - و هو نظير ما لو قال لها « إن كلمت فلانا فأنت طالق » و قال لها أيضا « إن كلمت إنسانا فأنت طالق » فكلهم فلانا طلقت تطليقتين . و كذلك لو قال لامرأته « إذا تزوجت فلانة فهي طالق » ثم قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين .

نوع آخر :

إذا حصل تعليق الطلاق شرطين فوجد الشرط الاول و هي في نكاحه و وجد الشرط الثانى و هي ليست في نكاحه و لا في عدته بان أبانها بواحدة بعد ما وجد الشرط الاول . انقضت عدتها ثم وجد الشرط الثانى . لا يقع الطلاق . ولو وجد الشرط الاول في غير ملكه وءاته ووجد الشرط الثانى في ملكه بان تزوجها بعد الاول ثم وجد الشرط الثانى . يقع الطلاق - مثال الاول : إذا قال لامرأته « إن كلمت ريذا و عمر قالت طالق » فكلت أحدهما ثم إن امرأته أبانها بواحدة و انقضت عدتها ثم كلمت أحدهما ثم تزوج : ثم كلمت الآخر : فانه لا يقع الطلاق . و مثال لثانى : إذا قال « إن كلمت ريذا و عمر قالت طالق » فأبانها بواحدة و انقضت عدتها ثم كلمت أحدهما ثم تزوجها ثم كلمت الآخر : وقع الطلاق عندما خلافا لرفر .

و إن وجد أول الشرط في غير ملكه . و وجد آخر الشرط في ملكه وقع الطلاق . إن وجد بعض الشرط في نكاحه ثم أبانها و انقضت عدتها ثم وجد آخر الشرط ثم تزوجها ، لا يقع الطلاق - مثال هذا : إذا قال الرجل لامرأته « إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق » فأبانها و انقضت عدتها فأكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك ثم أكلت الباقي طلقت عندنا ، ولو أكلت بعض الرغيف و هي في نكاحه ثم أبانها و انقضت عدتها فأكلت الباقي لا تطلق - فعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل .

و في الاصل : إذا قال لها ، كلما حضت حيضتين فأنت طالق ، فحاضت حيضة في ملكه ثم أبانها و انقضت عدتها فحاضت حيضة أخرى لا تبقى اليمين ، حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق ، قال الحاكم : هذا جواب قوله ، إذا حضت إن حضت ، لا جواب قوله ، كلما حضت ، و في قوله ، كلما حضت ، إذا تزوجها ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق ، و إليه أشار محمد في الجامع . إلا أن محمداً في الاصل ذكر كلمة ، إذا ، و ، كلما ، و ، إن ، و أجاب في الكل بجواب ، إن ، و ، إذا ، كأنه ذهب إليه لشغل خاطره^١ ، و هذا لما عرف أن كلمة ، كلما ، توجب التكرار ، بخلاف كلمة ، إن ، و ، إذا ، ؛ و من المشايخ من قال : ما ذكر في الاصل جواب ، كلما ، و هذا القائل يقول : في المسألة روايتان ، على رواية الجامع يقع الطلاق إذا حاضت حيضتين بعد ما تزوجها ، و على رواية الاصل لا يقع .

نوع آخر

في تعليق الطلاق باحد الشرطين صورة و معنى

إذا قال الرجل ، إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق ، فخطبها ثم تزوجها لا تطلق ، و هو بمنزلة ما لو قال ، إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طالق ، فقبلها ثم تزوجها لم تطلق ، فان تزوجها قبل الخطبة بأن تزوجها فضولى فبلغها فأجازت طلقت بمنزلة ما لو قال ، إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهي طالق ، فتزوجها قبل أن يقبلها فانها تطلق . و هذه المسألة تؤيد قول من يقول في قوله : اكر دختر فلان مرا دهند ، أو قال : بزنی دهند فهي طالق ، فأمر إنساناً بذلك فزوجها منه أو تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق . و لو قال ، إن تزوجت فلانة فهي طالق و إن أمرت إنساناً بزوجنها فهي طالق ، فأمر إنساناً فزوجها منه طلقت ، و إن زوج فلانة من غير أن يأمر أحداً بذلك لا تطلق . و في الذخيرة : لانه بعض الشرط ، فان أمر بعد ذلك رجلاً فقال ، زوجنى فلانة ، و هى

(١) فيما قال الحاكم الشهيد المروزي نظر ، والصواب ما قال غيره كما سيأتى - رحمه الله .

امراته على حالها طلقت لانه كل الشرط .

و عن ابن سماعة عن ابي يوسف : إذا قال الرجل « إن تزوجت فلانة هي طالق
إن أمرت فلانا يزوجنيها هي طالق » فأمر فلانا فزوجه إياه قال : تطلق ثنتين ، و إن
نوى واحدة فهي واحدة .

و روى عن أبي يوسف في رجل قال لامرأتين لا يملكهما ، إن خطبتكما أو تزوجتكما
فأنتما طالقان ، فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ، و لو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو في
عقدتين طلقتا ، و لو خطب واحدة و تزوجها طلقتا ، و لو تزوج واحدة و طلقها ثم
تزوجها طلقتا . لو قال « إن خطبتكما أو تزوجت هذه - وأشار إلى امرأة أخرى غير
المخاطبتين - فأتين طوالق » فتزوج المنفردة ثم خطب الآخرين فتزوجهما لم يقع الطلاق .

نوع آخر

إذا قال « امرأته طالق إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا » أو قال « إن أكل
كذا و شرب كذا و كلم فلانا فأمرأته طالق » ما لم يجتمع هذه الأمور لا يقع الطلاق
إلا أن ينوى شيئا آخر ، هكذا حكى عن المصنف أبي القاسم الصغار . و إن كرر حرف
الشرط فقال « إن أكل و إن شرب و إن كلم فلانا » إن قدم الجزاء فأي شيء وجد
من هذه الأشياء لا يقع الطلاق ما لم توجد الأمور كلها - فهذا يجب أن يكون قول
محمد ، فأما على قول أبي يوسف إذا وجد واحد من هذه الأشياء يقع الطلاق و ترتفع
اليمين ، و قد ذكرنا الخلاف على هذا الوجه في قوله « إن دخلت هذه الدار و إن دخلت
هذه الدار الأخرى » و قد مرّت المسألة من قبل .

اگر بطلاق سو گند خورد که بزمن فلان اندر نیایم و پنه نمی چیم ا فدخل الارض
و لم يلتقط القطن طلقت . إذا قال : زن از وی بطلاق اگر سیکی خورد و مقامری
کند و کبوتر دارد ا حکى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال : كل واحد
(١) سیکی : هو الطلاء الذى طبع من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه .

من هذه الأشياء شرط على حدة ، لو قال : سيكى مى خورد و مقامرى مى كند و كبوتر مى دارد ا فكل ، احد شرط على حدة ، لا خلاف .

نوع آخر

إذا علق الطلاق بعدم العمل في محلين في وقت معين بأن قال : « إن لم ادخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق » ، أو قال : « إن لم اصرب فلانا سوطين اليوم فأمرأته طالق » ، فدخل إحدى الدارين دون الأخرى أو ضرب إحدى السوطين اليوم دون الأخرى و مضى اليوم حث في يمينه . و لذلك إذا قال : « إن لم اكلم فلانا و فلانا اليوم فأمرأته طالق » فكلهما و لم يكلم لآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته .

و في ما يأتى لليث فيمن قال لامرأته : « إن لم ادخل الليلة المدينة و لم اتق فلانا فأنت طالق » فدخل و لم يصارعه في منزله و لم يلقه حتى أصبح ، قال : إن كان حين حلف عالما انه عائب عن منزله يحدث ، و إن كان لا يعرف بغيبته لاحت في قول أى حقيقه و محمد حلافا لاني يوسف ، هو طهر ما لو حلف ليقتل فلانا و فلا ميت ، فعلى قياس المسألة المتقدمة سعى أن تطلق على كل حال ' و في الدحيه . . من هذا الحس و إن لم تذهبى و تاتى بذلك الحمد فأنت طالق ، فذهب لى . طار الحمام يقع الطلاق .

نوع آخر

، ما درها محمد في الجامع . قال رحل اسمه محمد بن عبد الله و له علام قال : « إن كلم غلامه محمد بن عبد الله هذا احد فامراته طالق » أشار الخالف إلى العلام لا إلى نفسه ثم إن خالف كله نفسه أو كلم غيره : تطلق امرأته .

و لو قال لسانه : المرأة اتى لدخل منسكى الدار طالق ، فدخلت امرأة من سائه الدار طلقت ، و لا تطلق واحدة منهن قبل الدخول . و في الكافي : و لو قال : « هذه المرأة التى تدخل الدار منسكى طالق » أو قال : « فلانة بنت فلان التى تدخل الدار طالق »

(١) في حاشية الحنز في الحال « بدل « على كل حال » .

طلقت في الحال . و لو نص على الشرط أى قال : فلانة بنت فلان طالق ، أو : هذه المرأة طالق إن دخلت الدار ، فان تزوجها لا يقع عند دخول الدار . و لو قال : امرأته فلانة التى تدخل الدار طالق ، طلقت فلانة في الحال و لا يتعلق طلاقها بدخول الدار ، و ينبغى أن يقال على قول عامة المشايخ إنما تطلق فلانة للحال إذا كانت فلانة مشاراً إليها . و على ما ذكره شيخ الإمام يجب أن يقال : لو كانت فلانة حاضرة لا تطلق فلانة للحال . و لو قال : فلانة بنت فلان طالق إن دخلت الدار ، لم تطلق حتى تدخل الدار ، بخلاف ما لو قال : فلانة بنت فلان التى تدخل الدار طالق . .

إذا قال : المرأة التى أتزوجها طالق . - و فى الذخيرة : أو قال : فهى طالق ، فتزوج امرأة تطلق . هم : و له قال : هذه المرأة التى أتزوجها طالق ، فتزوجها لا تطلق . فى الذخيرة : و لو قال : فلانة بنت فلان التى أتزوجها طالق ، فتزوجها لا تطلق .

و لو قال : كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية . أو قال : حتى تموت عمرة فهى طالق ، فتزوج عمره ذكر محمد فى الكتاب أنها لا تطلق ، و عامة المشايخ على أن ما بين المسألة أن عمره كانت مشاراً إليها بان قال : ما دامت عمرة هذه حية ، فأما إذا لم تدس مشاراً إليها تطلق و تدخل تحت اسم النكحة و على قياس ما ذكره شيخ الإسلام ينبغى أن يقال : إذا كانت عمرة حاضرة لا تطلق . ، إذا كانت غائبة تطلق .

م : و إذا قال : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، و له امرأة فدخل الدار طلقت امرأته ثم تزوجها طلقت . و من قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، و له امرأة فطلقها ثم تزوجها نطق . و فى تجنيس الناصرى : و لو قال هر زنى كه مراست جز ميمونه فهى كذا او ميمونه أم امرأته فغلط فى التسمية ثم تدارك طلقت امرأته . م : و لو قال لامرأته : إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فدخلت الدار و طلقها ثم تزوجها تطلق أيضاً ، و روى هشام عن أبى يوسف أنها لا تطلق .

(١) فى حل « امرأته » .

و روى عنه أيضا : إذا قال لامرأته : إن طلقت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ، فهذا على غيرها . ولو قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها ما دمت حية فهي طالق ، فطلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق . وحكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى أنه سئل عن قال لامرأته : اگر ترا بزنم هر زنى که مرا بوده باشد از من بطلاق ا فضر بها و طلقها و تزوجها بعد ذلك : إنها لا تطلق .

فصار الحاصل أن في كل موضع كان الوجود يمينين فالمعرفة في شرط إحداهما تدخل تحت اسم النكرة في اليقين الأخرى . وإذا كانت يميناً واحدة فالمعرفة في الجزاء تدخل تحت اسم الشرط إذا كان الشرط باسم النكرة ، كما لو قال لامرأته : إن دخل دارى هذه فأنت طالق ، فدخلت المرأة الدار طلقت ، وإن صارت معرفة بالجزاء لم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة .

و المعرفة في الشرط تدخل تحت الجزاء إذا كان الجزاء باسم النكرة - يانه : ما ذكر في النوازل إذا قال لامرأته : إن فعلت كذا فسأنى طواق ، ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها و على غيرها . و ذكر في المنتقى عن محمد : إذا قال لامرأته : إن وطأتك فكل امرأة لى طالق ، ثم وطأها و طلقت هى . و لو قال : إن وطأتك فأنت طالق و كل امرأة لى طالق ، فوطأها و وقع عليها تطليقتان . و لو كانت له امرأة أخرى وقع عليها تطليقة أخرى .

و المعرفة في الشرط لا تدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط - يانه : فيما إذا قال : إن دخل دارى هذه أحد فامرأتى طالق ، فدخلها الخالف لا تطلق امرأته . قال محمد في الجامع : إذا قالت المرأة لزوجها : إنك تزوجت على ، فقال الزوج : كل امرأة لى طالق ثلاثاً ، طلقت المخاطبة ، و روى عن أبى يوسف أنها لا تطلق ، و حكى عن بعض المتأخرين من مشايخنا أنه ينبغي أن يحكم الحال في هذا ، فإن كان قد جرى بينهما قبل ذلك مشاجرة و خصومة يدل على أن ذلك أغضب الزوج و أن الزوج

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - في الدين - أول أو آخر امرأه أتزوجها) ج - ٣

قال ذلك على سبيل الغصب يقع الطلاق عليها . إن لم يحرم بينهما قبل ذلك حصومة
و مشاحرة يدل على أن ذلك أعضب الزوج لا يقع الطلاق عليها . قال شمس الأئمة
السرخسي هذا القول حسن عندى . . كذلك إذا قالت : إنك تريد أن تزوج على ،
فقال الزوج : كل امرأه أتزوجها فهي طالق . فطلق المخطئة ثم رجعها فطلق . و
قبل لرجل امرأته غير هذه المرأة فقال : كل امرأة هي طالق ، لا تطلق هذه إذا
قال لامرأته : كل امرأه أتزوجها . سمك فهي طالق ، فطلق هذه المرأة ثم رجعها
لا تطلق وإن واهها عند الدين . في الطهرية . و قال : إن رجعت امرأه بهذا
الاسم فهي طالق ، فترجعها طلقت . في الحايه كما لو قال : كل امرأة أتزوجها عنك
فهي طالق ، لا تدخل هي في الدين . و واهها في الدحيه و إذا قال : كل مرأه
لى طالق ، لا يدخل فيه المأه بالخلع الإيلاء . إلا أن يعسها . و أعلم

الفصل الثامن عشر

في الطلاق لدبر يقع بقوله أول مرأه أتزوجها .

بقوله اح امرأه أتزوجها .

قال محمد في الأصح . إذا قال الرجل : امرأة أتزوجها فهي طالق ، ورجع
امراتين في عقد . . أحده في عمدة لم تطلق ، حده مهتر . قال : كان قال مع هد
و أو آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، لا تطلق الثالثة ما لم يمت الزوج فاد مات يقع
الطلاق عند أن حبيبه مستقدا إلى ، فت تزوج . بعدهما مقتصر .

ولو قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأه لم يزوج عليها ولا
بعدها حتى مات لم تطلق . ولو قال : أول امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأتين
إحداهما معتده الغير وقه الطلاق على التي صح نكاحه . . كذلك لو تزوج امرأة نكاحا
فأسدا ثم تزوج بعدها أخرى نكاحا صحيحا يقع الطلاق على الأخرى

إذا قال الرجل : آخر امرأه أتزوجها طالق ، فتزوج عمره ثم تزوج زيب ثم

مَتَاوِي السَّاتَرِخَايَةِ (كِتَابُ الطَّلَاق - فِي الْيَمِينِ : أَوَّلُ أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ أَزْوَجَهَا) ج - ٣

طَلَّقَ عَمْرَهُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ سَمْرَةَ ثَمَّ مَاتَ الْحَالِفُ طَلَّقَتْ زَيْنَبُ
وَلَا تَطْلُقُ عَمْرَهُ .

وَلَوْ طَلَّقَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَةٍ فَقَالَ « أَحَدُ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَسْكِرًا طَالِقٌ » فَتَزَوَّجَ
وَحَدَّهُ مَهْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ثُمَّ الْأُولَى ثُمَّ رَوَّحَهَا ثُمَّ مَاتَ فَالطَّلَاقُ أَقْعَى عَلَى الْإِلَى
تَزَوَّجَهَا مَرَّةً دُونَ تَزَوَّجِهَا مَرَّتَيْنِ . وَهَذِهِ لِمَسَالَةِ الْمَسَالَةِ الْأُولَى سِوَاهُ إِذَا مَاتَ
الرَّجُلُ بَعْدَ تَزَوُّجِ الثَّانِيَةِ وَبِمَا يَصْرَفَانِ فَمَا إِذَا لَمْ يَمُتِ الرَّجُلُ حَتَّى تَزَوَّجَ الْعَاشِرَةَ ، فَأَنْ
تَزَوَّجَ مِثْلًا أَرْبَعًا وَهُوَ ثُمَّ رَوَّحَ أَرْبَعًا أُخْرَى فَارَوَّحَ ثُمَّ رَوَّحَ تَاسِعَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ
لِالْعَاشِرَةِ وَنَحْوِ الْعَاشِرَةِ يَطْلُقُ كَمَا تَزَوَّجَ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ مَاتَ . فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى عَشْرَ
سَنَوَةٍ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَالْعَاشِرَةُ لَا تَطْلُقُ مَا يَبْلُغُ لِرَوَّحِ .

وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ أَحَدُ مَرَاتَيْنِ أَتَزَوَّجُهَا مِمَّا هِيَ طَالِقٌ ، فَتَزَوَّجَ
بِحَدِّهَا ثُمَّ رَوَّحَ الْإِحْدَى طَلَّقَتْ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَزَوَّجَهَا . إِذَا لَمْ يَمُتِ الزَّوْجُ ، وَلَوْ قَالَ
« أَحَدُ امْرَأَةٍ طَالِقٌ » فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، طَلَّقَهَا ثُمَّ رَوَّحَهَا ثَمَّ مَاتَ لَمْ تَطْلُقْ ،
وَقَالَ « أُخْرَى » أَوْ « أَحَدُ امْرَأَةٍ طَالِقٌ » فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى
ثُمَّ تَزَوَّجَ الْإِحْدَى طَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ لَزَجَ طَلَّقَتْ الْإِحْدَى مَرَّتَيْنِ لَا إِلَى رَوَّحَهَا مَرَّةً .
وَلِذَاكَ لَوْ طَلَّقَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَةٍ ، قَالَ « أُخْرَى » أَوْ « أَحَدُ امْرَأَةٍ طَالِقٌ » فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ طَلَّقَتْ الْإِحْدَى
رَوَّحَهَا مَرَّتَيْنِ وَلَوْ تَزَوَّجَ الْعَاشِرَةَ لَمْ تَطْلُقْ الْعَاشِرَةَ حَتَّى يَمُوتَ الرَّوَّاحُ .

الفصل التاسع عشر

فى الشهادة فى الطلاق و الدعوى و الخصومة فى ذلك

قال محمد فى الأصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ولم يسمها فليس أن لا تقبل شهادتهما ، فى لاسحسان يصل ويحرم الروح على البيان ، و به أحد علماءنا

، إذا شهد اشهد رجل أنه طلق امرأة فلاة ، فأت امرأته ما طلقى ، وقال لروح ليس اسمها فلاة ، شهد اشهود على أن سمها فلاة ، الطلاق ثلاث فاه يسعى للقاصى أن يهرق بينهما ، لذلك هذا فى سق لامة إذا شهد اشهود أنه عتق فلاة ، شهد اشهود - ن سم مملوكته فلاة ، قال فلاة لم يعنى ، فان الماصى يقضى بالعتق . ، إذا شهد الشاهد على صلته ، شهد آخر على طلقته أو على ثلاث طلاقات لم تقبل هذه الشهادة عند ابن حنيفة ، عند أنى يوسف ، محمد يصل الشهادة على طليقه ، أحده - ، هو بط ما لو شهد أحد شاهدين «أب» ، لآخر شهد بالغير ، مدعى يدعى الالعين لا تقبل الشهادة عند أن حبيبه أصلاً .

، إذا شهد أحدهما أنه طلق إن دخلت لدا ، قد دخلت لدر وشهد لآخر أنه طلقها إن كلبت فلاة وقد كلب فشهادتهما باطلة أصلاً . كذا إذا شهد أحدهما لخلعة ، الآخر بالربة ، شهد أحدهما باسمه ، شهد الآخر الدائر فشهادتهما باطلة . و إذا لو شهد أحدهما أنه قال «إن دخلت فلاة ، فلاة لدر» وشهد لآخر أنه قال «إن دخلت فلاة الدار فهي طالق» فشهادتهما باطلة

و لو شهد أحدهما أنه قال لامراته «إن دخلت الدار فانت طالق و فلاة معك» ، شهد الآخر أنه قال لها «إن دخلت الدار فانت طالق» ، فاه تقبل الشهادة على طلاقها ولا تقبل على طلاق فلاة . و لذلك إذا شهد أحدهما أنه قال «فلاة طالق لا بل» (١) فى نسخة : إحدى امرأته .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - الشهادة ، الدعوى و الحصومة فى الطلاق) ج - ٣

فلانة ، و شهد الآخر أنه قال ، فلانة طالق ، سعى الأولى لا غير تقل شهادتهما على طلاق فلانة لاتفاقهما على طلاقهما لفظا و معنى .

و إذا اختلفا فى مقدار الشروط اتى علق بها الطلاق أو فى التعليق و الإرسال أو مقدار الاحمال أو فى صفاتها أو فى اشتراطها و حذفها فذلك كله اختلاف فى المشهود به فيمنع قبول الشهادة

و فى الواو الجبة : إذا شهد شاهدان أنه صلق إحدى امرأته معنهما و قد سبها فشهادتهما باطلة

و إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا و حصد لزوج و المراه ذلك فرق بينهما لأن الشهادة على الطلاق تقل من غير دعوى و كذلك الشهادة على علق الأمة .

م و إذا شهد الرجل على طلاق أمه إذا كانت الأمة تدعى الطلاق لا تقبل شهادته . و إن كانت نكحت قبل شهادته . و هذا بخلاف ما لو شهد على طلاق صرده أمة حيث لا تقل شهادته ادعت الأمة ذلك أو حدثت .

و فى جامع الجوامع : طلق ثلاثا و شهد اثنا عشر أمك استثبت لا يذكر ، إن كان ما يجرى على لسانه لا يحفظ فى العصب فله أن يعتمد ، و إلا فلا .

و فى الواو الجبة ، لا يجوز شهادة الأب على طلاق أمه إذا ادعت ، و إن حدثت جارية ، و يجوز شهادة الأب مع الآخر على الابن بطلاق امرأته ، و كذلك شهادة الابن على أمه إذا لم يتك لأمه أو صر بها .

و إذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المراه القاصو أن يضعها على يدي عدل حتى تانى بشاهد آخر لم يعمل ذلك و دفعها إلى زوجها حتى تانى ببقية شهودها ، و إن كان الطلاق باثنا فقالت : إن بقية الشهود ليس فى المصر ، و لذلك إن ادعت أن بقية

(١) المجلس : آخر العمل .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - الشهود ، الدعوى و الخصومة فى الطلاق) ح ٣
شهودها فى المصر و شاهداها فاق . لدايت ، إر كان ، لا مان أحله ؛ ثلاثة أم
و حال بينها و بن الزح ح . طر ما تصبه شاهدا لآخر فداد - . إر دفعه
إلى الزح فلا بأس .

م . . ان شهد علی طلاق اسمہ فدا . سہ . ادعت لاح . دان آر ححدث
و إذ شهد احد الشاعس علی بقاء سہ . شهد لاح . علی طلعه جمعہ
قبلت شهادتها . تسليعہ جمعہ . دا سہ . ادھما طلعه و لاح . سہ . طلعه
لا تقل شها بها . د ان حسیہ کما . شو اح . م . طلعه . شهد لاح . طلعه
و إذ حنله فی اء شد . د . سہ . ادھما . برشا . لاح . دلاو
ا . احتلما فی . ر . ا فی اء . سہ . ادھما . طلعه . جمعہ . سہ . لاح
آہ طلقها یوم . ست آر سہ . آ . م . آہ طلعه فی دہ اند . شهد لاح . سہ .
فی بلدہ کہ تفصل شہادتہا . فی ح . م . جامع . فای . و لا .

[illegible]

و في نوادر هشام . عن محمد بن يحيى ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً وهو
يحمد ثم مات الزوج . فجاءت المرأة تصب الميراث قال . إن صدق ، فإني أراه قبل أن تموت
وقالت « صدقت لم تطلقني » ورثته وإن لم يرجع إلى تصديقه حتى مات لم تره .

مرت امراه بين يدي رجل فقال الرجل : هي طالق ، و سميع ذلك منه قوم ثم رأوها معه بعد ذلك فقال : هذه امرأتى ، فشهدوا عليه أنه طلقها فقال الرجل : طلقها أمس و هي ليست بامرأة لى و تروحها اليوم ، و قال القوم : طلقها أمس و لا ندرى أكانت امرأته أم لا ، لا تطلق حتى يشهدوا عليه أنه طلقها ، هي امرأته .

ابن سماعة فى نوادره عن محمد فى رجل شهد عليه شاهد أنه لملق امرأته واحدة و شهد احده عليه أنه طلقها ثلاثا فهي واحدة بملك الرجعة .

وفى المستقى : روى عن محمد فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن كان دخل الدار اليوم ، فشهد شاهد أنه دخل قال : فامرأته طالق .

فان قال الزوج : عدى حر إن كان رأياى دخلت الدار ، معناه . إن كان الشاهدان رأياى . لا يحكم بعق العدة بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الآلىين . راياه قد دخل . و كذلك لو كان الزوج فار عدى حر إن لم يكونا شهدا على مروره ، لا يحكم بعق عبده شيء . عن ابى يوسف شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته و شهد آخران فى ذلك ما به قال : إن دخلت لدره ، المحلوس و حد ، الكلام واحد فان اخذ بيته الدائقات ، و لو لم تدع لمرأة بذلك فوفت بينهما .

دد بن رشد عن محمد : شهد شاهدان على رجل أنه طلقها واحدة فل أن يدخل بها و شهد آخران أنه طلقها ثلاثا و لا يدعى أيهما أول قال : اجعلها ثلاثا ، و لذلك لو شهد كل واحد منهما بطلاق معلق بدخول الدار .

، فى نوادر ابن سماعة بن محمد : إذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة . شهد آخر أنه طلقها ثنتين و شهد آخر أنه طلقها ثلاثا و كانت المرأة مدحولا بها ، قال : طالق ثلاثا ، و إن لم يسكن رجلها فهي طالق ثنتين .

رجل حلف بطلاق امرأته أو بعق عبده ان لا يتغيب عن فلان و فلان حصم له

يدعى عليه حقا فشهدت عليه بيته أنه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعى ولم يشهدوا على اقرار الخارج أنه هرب من الخصم قال أبو يوسف : إذا شهدوا عليه أنه خرج خروج هرب منه و تغيب عنه قبلت الشهادة فطلعت المرأة و عتق العبد . قال : وهذا عندى بمنزلة الشهادة على الإباق .

رجل حمل امرأته بدمها ثم قال لرحلين : أخبراها أنى جعلت أمرها بيدها ، فقالا : شهدا أخبراها أن روحها قد حمل امرأها بيدها فطلعت نفسها ، و الزوج يجحد ذلك أحزت شهادتهما . و لو قال لهما : اجعلا أمرها بيدها ، فقالا : نشهد أنا جعلنا امرأها بيدها و أنها حثرت نفسها ، لم أقبل شهادتهما .

ابن سماعة عن أبي يوسف . إذا حثفت شاهدا الطلاق فشهد أحدهما أنه طلقها البتة ، بالفارسية أو بلسان آخر غير ذلك و شهد الآخر أنه طلقها بالعربية لا تقبل شهادتهما قال . و لو كان هذا في الإقرار بمال أخذته . و قال فيما إذا شهد شاهد على رجل أنه قال : أنت حر ، و شهد الآخر أنه قال بالفارسية : تو ارادى : نقل شهادتهما .

ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف : إذا قال لامرأته : إن قلت لك أنت طالق فعندى حر ، فشهد عليه شاهد أنه قال لها يوم الجمعة عدوة : أنت طالق ، و شهد عليه شاهد آخر أنه قال لها يوم الجمعة عشية : أنت طالق ، فثبت شهادتهما . و عنه أيضا في صورة أخرى إذا قال لامرأته : إن قلت فلانا فانت طالق ، فشهد أحد الشاهدين أنه كلبه غدو و شهد الآخر أنه كلبه عشية طلعت امرأته . و عنه في فصل العتق خلاف هذا فإنه قال فبمس قال لعدوه : إن قلت فلانا فانت حر ، فشهد شاهد أنه كلبه اليوم . و شهد الآخر أنه كلبه أمس لا يصل الشهادة . و عنه أيضا . إذا قال لها : إن دخلت الدار فانت طالق ، فشهد أحد الشاهدين أنه دخلها عدوه . شهد الآخر أنه دخلها عشية لم يقبل . و عنه أيضا . لو حمل امرأته بيدها فشهد شاهد أنها حثرت نفسها يوم الخميس و شهد آخر أنها حثرت نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما .

و في نوادر هشام . قال : سمعت محمدا يقول في رجل بخته أمة أعقت فشهد

الفتاوى التاتارية (كتاب الطلاق - الشهادة ، الدعوى ، الخسومة في الطلاق) ح - ٣

شاهد عليه أنه طلقها وهي أمه ثلث . شاهد أحدها صدقه مد ما اعتمد ثلاثا . فهي تطيقان يملك لرحمة . ولله . سمعته يقول في شاهد شاهد أن ولانا طلق مراته ثلاثا التة وشهد آخر أن ولانا طلقها ثلثين التة قال هي تطيقان يملك لرحمة .

ودلر ابن سمعته في قوله عن ابن يوسف : يد شاهد شاهد أنه قال : إن دخلت الدار فامرأتى طالق ، شاهد آخر أنه قال : إن دخلت هذه الدار ، هذه الدار فامرأتى طالق ، والله ده باطلة .

إذا شاهد شاهد من حرامه قال لا إله إلا الله فاب طالق ثلاثا ، فالقاصي يسأل لمره هل كلب فلا بعد البير قال نعم اسمه من شاهد شوه . بها . قال لا لا سمع شوه . إن قال لا إله إلا الله ك شهود يشهدون بكلامها سمع قضى شوه . شاهد شاهد على البير . شاهد آخر على كلامه . ذلك . وشهد . حلف في ذلك بطلاق كل امرأة وله امرأة ' حتى عاتبه وحذر به . مد . حذر . بصدقه في قول ابن يوسف ، لا يطلقها في قول ابن سمعته . شاهد . شاهد . شاهد . على الكلام . في السؤال قال بعد سمعته . حذر . في حذر . إن يب . فامرأتى طالق ثلاثا . وشهد شهدت على امرأة . قالوا قال تطلق مرأته . قال ولا إلهام عليه الحد . وإن شاهد شاهدان سبي لمعانه رهم محدودان في القذف لا يفى الطلاق . إذا شاهد أربعة فعدل منهم . لم بعد . اثنا قال أبو يوسف أمر ولا يطلوا .

م إذا شاهد شاهدان مد المرأة بطلاقها فهدا على وجهين : إن كان الزوج عاتبا . وإن كان الزوج حاصر جاحدا الطلاق لا يسعها أن تبرحها ، ولكن لا يسعها أن تملكه من نفسها .

إذا شاهد الشهود على رجل أن مرأته هددت بحرمه عدة ثلاث تطلعات أو قالوا عليه حرام ثلاث تطلعات ، ولم يقووا . طلقها ثلاثا ، قال في الشهادة قصور ،

(١) كذا ، والله « تطلق » أو « تطلق » لا يحرم .

و لا بد من إضافة الطلاق إليه . و قيل : لا قصور في الشهادة . لا حاجة إلى إضافة الطلاق إليه . و هو الأشبه و الأصوب .

و فيه أيضا : إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا . قد فعل و حنث في يمينه فقبل : ينبغي أن لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين .

و فيه أيضا : إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هذا لا تقبل شهادتهم . لأن الحرمة أنواع : حرمة بالإيلاء . و حرمة بالظهار ، و حرمة بالطلاق و أحكامها مختلفة فلا بد من البيان .

الفصل العشرون

في طلاق المريض

في الملتقط : قال محمد . إذا مرض الرجل و قد دخل بامرأته أكره أن يطلقها . و لو كان قبل الدخول لا يكره .

م : إذا طلق المريض امرأته طلاقا رجعيا ورثت ما دامت في العدة . و في استعناقي سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها ، و سواء كان الطلاق بفعلها أو بفعله . و سواء كان العمل بما لها منه بد أو لم يكن . و في الخاية . و لذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج . م . و لو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات و هي في العدة فحدلك عندنا ترث ، و في التجريد : و قال الشافعي : لا ترث ، م : و لو انقضت عدتها ثم مات لم ترث . و في الخاية : و قال مالك و ابن أبي ليلى : لها الميراث - م . و هذا إذا طلقها من غير سؤالها ، و في النبايع . و لا رضاها ، م : فاما إذا طلقها سؤالها - و في النبايع : أو خالعها - و مات و هي في العدة - ، و في الخلاصة الخاية : أو قال لها « اختارى » و اختارت نفسها - فلا ميراث لها ، و كذلك إذا وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها . و عن هذا قلنا إن امرأه العنين إذا اختارت نفسها في مرض الزوج فلا ميراث لها ، و إذا جامعها ابن المريض مكرهة - و في التجريد : أو مطاوعة - لم ترث . و قال في الأصل : إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك فممن

فينتقل فعل الابن إلى الآب في حق الفرقة كأنه باشره بنفسه فيصير فارا .

و لو قالت « طلقى طلاقا رجعيا » فطلقها ثلاثا ثم مات ورثت ، و في شرح الكنز : و لو قالت « طلقى بائة » لا ترث .

و في الظهيرية : إذا فارقت الزوج بخيار العتق و اللوغ في مرضها ورثها الزوج ، و في الفرقة بسبب الحب و العنة لا يرثها . و في البنايع : و كذلك إذا قذفها فالتعنا و هي مريضة و فرق القاضى بينهما ، مات و هي في العدة ورثت . و إن كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالإجماع إن كان القذف في مرضه . و إن قذفها و هو صحيح لا في مرض و فرق القاضى بينهما و مات و هي في العدة فكذلك عند أبي حنيفة و أنى يوسف . و قال محمد و زهر : لا ترث .

و لو إلى مها و هو صحيح ، بانت بالإيلاء و هو مريض لم ترث ، و لو كان الإيلاء في مرض موته ورثت منه الإجماع .

و في الكافي . أمة تحت حر عتقت . و هب لها مال فاختارت نفسها و هي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها ، و كذلك صغيرة زوجها فاختارت نفسها في مرضها أو قبلت ابن زوجها ورثها .

و لو قال صحيح لموطوءة به « إحداهما طالق ثلاثا » ثم « ين في مرضه في إحداهما صار فارا بالبيان و ترث ، و لو ماتت إحداهما قبيل بيان الزوج ثم مات الزوج تعينت الأخرى للطلاق و لم ترث ، و لو ماتت التي ين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه و صح البيان فيها و كان الإرث للأخرى ، فان لم يموت الزوج و لم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين فهو ليس ببيان و بقى الزوج على خياره ، فان نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان فان لم يبين أو قال « عنيت عند الإيقاع التي لم تلد » يلاعن بينه و بين التي ولدت و يقطع نسب الولد و يلحق بالأم ، و إن قال « عنيت التي ولدت » يحد ، و إن قال « لم أعن عند الإيقاع أحدا ولكن أريد التي ولدت » لا يحد و لا يلاعن

أيضا والنسب ثابت ، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق ، وإن نفي الولد يلاعن ولا يقطع النسب عنه ، وإن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع ، بين الولادتين يوم أو أكثر مولادة الأولى تكون يانا للطلاق في الأخرى : فإذا ولدت الأخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها وصار كما إذا وطأ إحداها ثم الأخرى يقع على الموطوءة آخرا ، كذا هنا ، ويثبت نسب الولدين .

م : وحد مرض الموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فارا ولا يصح من المريض تبرعته : أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض ، فأما الذى يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار ، إن كان يشتكى ويحم ، هكذا ذكره محمد وهكذا ذكر القدورى في شرحه فقد شرط أن يكون صاحب فراش ، وبه أخذ بعض مشايخ بلخ وبعض مشايخ ما وراء النهر . حتى أن على قول هؤلاء من أخذه وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت . و اختلفوا فيما بينهم في معنى قوله " فأما الذى يجيء ويذهب في حوائجه " قال مشايخ بلخ . أراد به الذهاب إلى حوائجه في البيت من مشيه إلى الخلاء وأشبه ذلك ، وقال مشايخنا . أراد به الذهاب إلى حوائجه خارج البيت ، حتى أن على قول مشايخنا إذا أمكنه الذهاب إلى حوائجه في البيت ولكن لا يمكنه الذهاب إلى حوائجه خارج البيت فهو مريض ، وهو الصحيح . فأما المرأة لا تحتاج إلى الخروج عن البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ، ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح فهي مريضة ، وفي الخاتمة : قال بعضهم : إن كانت لا تقدر أن تصلى قائمة ولا تذهب إلى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش .

وفي السكاي : وقد قيل : إذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بأحد فهو صحيح ، وهذا ضعيف لأن المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر ، م : وقد ذكر محمد

في الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش فانه قال: إذا أخرج الرجل للقصاص أو الرجم فهو في حكم المريض ، وكذا قال: إذا بارز و خرج عن الصف فهو في حكم المريض .

وفي الخاتمة : و الذي يكون موازيا للعدو إذا طلق لا يكون قارا ، م : و لو كان محصورا أو محبوسا في حد أو فصاص أو واقعا في صف القتال فهو في حكم الصحيح . و في الحجة : و لو قدم المقتل أو بارز و خرج عن الصف فهو بمنزلة المريض .

و المرأة في حالة الصلق في حكم المريض و إن لم تكن صاحبة فراش و في الظهيرية : إن أخذها الوجد ثم يسكن ذلك الوجد فاعتار ذلك الوجد لا تصير في التبرعات كالمریضة بمنزلة مرض يعقبه بره و إنما تصير كالمریضة إذا أخذها الوجد الذي يكون آخره انفصال الولد . و في الكافي : و عند مالك إذا مضت ستة أشهر من حين حبلت فهي كالمریضة لأنها تلد ساعة فساعة . و في العياثية : إذا وهت صداقها في حال الطلق لا يصح بلا خلاف

م : و إذا نزل للسبح أو ركب سفينة فهو في حكم الصحيح ، و في الظهيرية

فان هاجت الأمواج و تلاطمت ، حلف عليه الغرق فهو كالمریض .

م : و إذا أخذ السبع بجمه أو اسكرت سفينة ، بقى على لوح واحد فهو في حكم المريض ، و في الخاتمة . فان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون قارا . و في الجامع أيضا ما يدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة فانه قال في المشلول و المقعد و المفلوج ما دام يزداد ما به فهو في حكم المريض . فان صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح .

و في الخاتمة : و أما المقعد و المفلوج تكلم المشايخ فيه ، قال محمد بن سله

إن كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة المريض ، و إن كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح :

(١) و في س ، خل : المتأبئة .

وقال أبو جعفر إن كان يزدد كل يوم فهو مريض، وإن كان يزدد مرة واحدة وينقص مرة أخرى ينظر: إن مات بعد ذلك نسبه فهو بمنزلة الصحيح، وإن مات قبل نسبه فهو بمنزلة المريض، وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا ينظر، إن كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح، وإن كان يصلي مصطجعا فهو بمنزلة المريض. . . لذلك صاحب الخرج والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح . م . إذا اندفعوا على هذا . ه . أحد بعض المشايخ و ه كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين، صدر الشهيد حسام الدين . من المشايخ من قال إذا أخرج للرحمة فهو في حكم المريض . . إذا أخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح - وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الأصل .

وفي الجامع الصغير العياشي . وله قتل في مرضه أو شرب داء فمات من ذلك الوجه فهو كما لو مات خنق أسفه . وفي الحاشية . الذي يكون موايا للعدو إذا طلق امرأته لا يكون فارا .

م . ثم في كل موضع صار في حكم المريض فطلقها . مات وهي في العدة ورثت مات بهذه الجهة أو جهة أخرى . وهذا ذكر في الجامع الصغير . . لهذا قال في الأصل . المريض الذي هو صاحب فراش إذا طلق امرأته ثلاثا ثم قبل إياها رث

وفي الحاشية . لو كان صاحب فراش . طلق ثم صح ثم مرض ثم مات لا يكون فارا . م . ولو طلقها ثلاثا وهو مريض وهما لا يوارثان ثم صارا بحال يتوارثان نحو أن يكون أحدهما عدا فيعتق أو تكون المرأة انتابيه فسلم : لم رثته . لو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت من زوجها - وفي الدرر . لا عس - ثم مات وهي في العدة فلها الميراث . وفي الطهيرية . وإن طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يبرأ فلها الميراث . صرح عيسى بن إبان وقال . لا ميراث لها لأن مرض الموت يكون سببا للموت فوجدوا هذا هو : هذا أصل الموت بمرضه حين لم يصح

(١) لعل المراد منه الذي أسماه الدق (أي الدور) ، وهي الحمى المستمرة مع السعال بدوب فيه الرئتان .

حتى مات و قد يكون للموت سببا و لا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت .
و إذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة و كان حيضها مختلفا في الميراث
يؤخذ بالآقل لأن المال لا يجب بالشك ، و إن كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها
و كانت أيامها أقل من عشرة أيام فإن مات قبل أن تغتسل أو قبل أن يذهب وقت صلاة
ترث ، و كذلك إن اغتسلت و بقي عضو لم يصبه الماء و لو ارتد و هو صحيح فمات أو قتل
ورثت منه ، و لو ارتد في حال صحته فمات في الردة أو قتل أو لحق بدار الحرب و هي
في العدة ورثت منه ، و لو أباها في مرضه بخيار الإدراك أو قبل امرأة ابنه ورثت منه
و إن كانت المرأة هي المريضة لا يرثها الزوج .

و في الخلاصة : و لو طلقت المرأة في مرض الزوج ثم ارتدت و لحقت بدار
الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج و هي في العدة لا ترث .

و في الولوالجية : و لو طلق المريض امرأته قبل الدخول بها ثم مات لا ميراث لها .
و إذا طلق المريض امرأته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها
فعلينا عدة مستقلة ، و لها الميراث و المهر كاملا ، و له عليها الرجعة في هذا الطلاق
البائن ما دامت في العدة . و كذلك لو كان الطلاق الأول في الصحة - و هذا قول
أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : لا رجعة عليها و لها نصف المهر و تتم بقية عدتها
من الطلاق الأول و لا ميراث لها بالنكاح الثاني و لها الميراث بالنكاح الأول إن كان الطلاق
في المرض و مات الزوج قبل انقضاء العدة الأولى ، و إن كان في الصحة فلا ميراث لها .
و في الخاتمة : إذا طأعت المرأة ابن زوجها و هي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها
الزوج استحسانا . و لو ارتدت في عدتها ثم أسلمت فلا ميراث لها .

و إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل و هو مريض فهو
فار ، سواء كان التعليق في حالة الصحة و الشرط في حالة المرض ، أو كان التعليق و الشرط

(١) كذا في النسخ .

فى حالة المرض - و فى الهداية : و العمل بما له منه بد أو لا بد منه ، و إن حصل التعليق بفعل أجنبي إن حصل التعليق و مباشرة الشرط فى مرض الزوج ورثت ، و إن حصل التعليق فى حال الصحة - و فى الجامع الصغير : و الشرط فى المرض - لا ترث بالاتفاق ، و فى الكافى : و قال زفر : ترث . م : و كذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سمارى نحو دجىء رأس الشهر ، و ما أشبه ذلك فإن حصل التعليق بفعلها إن كان فعلا لها بد منه - و فى الخاتية : كدخول الدار و كلام الأجنبي - فانها لا ترث على كل حال ، و فى الولوالجية : فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : إن كانت يمينه فى صحته لم يكن فارا كان لها منه بد أو لم يكن . م : . إن كان فعلا لا بد لها منه - و فى التجريد : ككلام الأبوين و الصلاة و الصوم و اقتضاء الدين - م : إن كان التعليق فى حالة المرض ترث بالإجماع ، و إن كان التعليق فى حالة الصحة و الشرط فى حالة المرض فانها ترث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا ترث - و فى الخلاصة الخاتية : و هو قول زفر .

و فى النوازل : و لو قال لها : إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طالق ثلاثا ، و هو مريض فخرجت فانها ترث ، لأن ذلك من الأمور التى لا بد لها منه .
و سئل أبو القاسم عن رجل مريض طلق امرأته و صفة مرضه أنه يخرج راكبا؟
قال : حكمه حكم الصحيح و لا يكون فارا ، قيل : أرايت إن كان خرج و لكن إذا رجع يصيبه على الفراش ؟ قال : لا يكون فارا .
و فى الهداية : و لو طلقها فارتدت - و العياذ بالله - ثم أسلمت ثم مات من مرضه و هى فى العدة لم ترث .

و فى الخاتية : لو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ، ثم تزوجها فى العدة طلقت ثلاثا ، فإن مات و هى فى العدة فهذا موت فى عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج و إن

وقع الطلاق بعد ذلك ، لأن الزوج حصر بفعلها فلا يكون فارا ، وعلى قول محمد عليها تمام العدة الأولى . فان كان الطلاق الأول في المرض ورثت وإن كان في الصحة لم ترث .

وفي الولوالجية : إذ طلق المريض امرأته ثم قال بعد شهرين « أخبرتنى أن عدتها قد انقضت » وكذبه ثم تزوج أربعا أو أختها فالحول قولها والميراث لها دون الأخت والأربع .

وإذا اختلعت المرأة نفسها من زوجها في مرضه ثم مات في عدتها فلا ميراث لها . ولو كانت المرأة أمه فاعتقت أو كافرة فأسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال « أت طالق ثلاثا » في مرضه كان فارا .

وفي التجريد و لو طلقها في المرض و دام المرض به أكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : لها الميراث .

و قال في صحبه لامتني حته « إحداهما طالق ثنتين ، فاعتقتا ثم احتار أن يوقع على إحداهما في مرضه فلا ميراث لها . و لو كانت إحداهما حرة فاعتق المولى الأمه و بين الزوج الطلاق فيها فقد دبر في الزيادات أنها لا تحل له إلا بعد زوج و لها الميراث و لم يذكر خلافا ، و ذكر ابن سماعة أن هذا قول أبي يوسف الأخير ، أما في قوله الأول و هو قول محمد الطلاق رجعي و لها الميراث .

م : و إذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبي فطلقها في المرض فان كان التمويض على وجه لا يملك عزله لم ترث فان ملك عزله ورثت ، وفي المتنق : إذا امر رجلا في صحته أن يطلق امرأته ثلاثا فانطلق الوكيل إلى خراسان فطلق امرأة الأمر و وافق ذلك مرض الأمر فلا ميراث لها إذا كان الأمر في حال لا يستطيع أن يخرج الوكيل ، وإن قدر على إخراجه فلم يخرج فلها الميراث - قلت . و إخراج الوكيل من الوكالة إنما يصح إذا اعلمه

الموكل بالإخراج والوكيل هنا غائب فانه تثبت القدرة على الإخراج إذا كان بحال يخرج به ويعلمه بالإخراج .

وإذا قال : إن لم أعمل كذا فأنت طالق ثلاثا ، فلم يفعل حتى مات ورثت إن كان دخل بها وإن ماتت هي ورثها . ولو قال : إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا ، ثم مرض ثم مات ورثته ، وفي الخائيه وهو الصحيح ، هم : و كان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول : ينبغي أن لا ترث .

وفي الخائيه : وإذا ارتد الرجل - والعياذ بالله - فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الإسلام على الرد ، ورثته امرأته . وإن ارتدت المرأة وماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة في الصحة لا ترث زوجها . وإن كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا . . . إن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرث المرتد وإن مات المرتد إن كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة . وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم . . . إن كانت في الصحة لم يرث . وإن ارتدت المرأة وهي مريضة وماتت في العدة فلزوجها الميراث . ولو ارتدت وهي صحيحة لم يرثها الزوج . . . وإن ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وإن كان الزوج صحيحا .

المريضه بد آلى زوجها معها وهو صحيح ثم مات بالإيلاء وهو مريض لم ترث . و لو كان لإيلاء في المرض ورثت لما شرته سببا لطلاق في المرض . وفي الخبر : وإن إلى في صحته وبانت منه في مرضه لا .

إذا قال لامرأته في مرضه : قد ننت طلقك ثلاثا في صحتي ، أو قال : جامعت أم امرأتى أو به امرأتى ، أو قال : تزوجتها بغير شهود ، أو قال : كان بيننا رضاع قبل النكاح ، أو قال : تزوجتها في العدة ، أو سأكرت المرأه ذلك مات منه . ولها الميراث إن مات وهي في العدة .

و إذا مات الرجل فقالت امرأته : قد كان طلقني ثلاثا في مرض الموت ومات وأنا في العدة ولى الميراث، وقالت الورثة : طلقك في صحته ولا ميراث لك، فالقول قولها . و فى الولوالجية : كما لو قالت : طلقني و هو نائم، وقال الورثة : طلقك فى اليقظة، كان القول قولها . وهذا بخلاف ما إذا قالت امرأة الرجل بعد موته : قد كنت أعتقت قبل أن يموت زوجي ولى الميراث، و قالت الورثة : لا بل أعتقت بعد موته، أو قالت : امرأة مسلم و هى يهودية أو نصرانية بعد موته : أسلمت قبل موته، و قالت الورثة : بل أسلمت بعد موته، فالقول للورثة .

و إذا طلق امرأة ثلاثا فى مرض موته ثم مات و هى تقول : لم تنقض عدتي، قبل قولها مع اليمين . . إن طالوت المدة فإذا حلت أخذت الميراث، و إن نكحت فلا ميراث لها، كما لو أقرت بانقضاء العدة ثم أنكرت الانقضاء . . إن لم نقل شيئا ولكنها تزوجت زوج آخر فى مدة تنقض فى مثلها العدة ثم قالت : لم تنقض عدتي من الأول، فإنها لا تصدق على الثانى و هى امرأة الثانى و لا ميراث لها من الأول، و جعل إقدامها على الزوج لإقرار منها بانقضاء عدتها دلالة . و لو لم تنزوج و لكن قالت : أيسر من الحيض، فاعتدت بثلاثة أشهر ثم مات الزوج . حرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزواج و جاءت بولد أو حاضت فلها ميراث من الأول و نكاح الآخر فاسد . فى الحائية . و لو أنها لم تند بعد الزوج و أسسها قالت : حضت، كان للزوج الثانى أن لا يصدفها و لا يفسد نكاح الثانى .

و لو جاءت الفرقة من امرأة فى مرضها أو فى حال طلقها ردة و رث الزوج منها . فى الظهيرية : مريض قال لامرأتين له : إن دخلتما الدار فأتيتا طالقان ثلاثا، فدخلتا الدار معا ثم مات و هما فى العدة . رثا . و إن دخلت إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية .

(١) بهامش حل : والعرق أن النكاح فيما تقدم انعقد موجبا للإرث فلا صل بقاء و الورثة تدعى انقطاعه و هو خلاف الظاهر فالقول قولها، و فى الثانى النكاح لم ينعقد موجبا للإرث فهى تدعى خلاف الظاهر و الورثة يدعون الظاهر فالقول قولهم .

رجل قال لامرأته في صحته ، إذا شئت أنا و فلان فأنت طالق ثلاثا ، ثم مرض فشاء الزوج و الأجنى الطلاق معا او شاء الزوج ثم الأجنى ثم مات الزوج لا ترث ، و إن شاء الأجنى أولا ثم الزوج ترث .

م : قال محمد في الجامع . رجل قال لامرأتين له في مرض موته و قد دخل بهما « طلقا أنفسكما ثلاثا » فطلقت إحداهما نفسها و صاحبتها في المجلس ثلاثا ثم طلقت الأخرى نفسها . صاحبتها ثلاثا في المجلس . طلقتا ثلاثا ، و ترث التي طلقت أخيرا و لا ترث التي طلقت أولا . و في الكافي : بخلاف ما إذا ارتدت الأولى فطلقت صاحبتها نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها و لا يقع عليها و ورثتا .

م هذا الجنس من لسان يبنى على أصول : أحدها أن المرأة إذا باشرت علة الفرقة أو شرط الفرقة لا ترث . و كذلك إذا باشرت أحد وصفي العلة و هو آخرهما أو اشترت إحدى العلتين لا ترث .

إذا عرفنا الأصول جئنا إلى تخرج المسائل فمقول

إذا طلقت الأولى نفسها . صاحبتها ثلاثا في المجلس صلقتا . و له خرج كلامهما معا بان قالت كل واحد منهما « طلقت صاحبي » . لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب ، و حكى عن أبي الحسن القمي أنها ترثان ، و عامة المشايخ على أنها لا ترثان . و لو طلقتا بان قالت إحداهما « طلقت نفسي » ، قالت الأخرى « طلقت صاحبي » و خرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة و لا ترث . . إن طلقتها إحداهما بأن قالت إحداهما « طلقت نفسي و صاحبي » طلقة و لم ترث هي ، و إن قالت إحداهما « طلقت صاحبي ثلاثا » ثم قالت صاحبتها بعد ذلك « طلقت نفسي » و ورثتا . و إن

(١) بهامش حل « قال محمد لا أحيرة ، وإنما ورثت الأولى في مسألة الدخول دون الثانية ، و في مسألة الطلاق الأحيرة دون الأولى ، و الفرق أن الدخول ليس بايقاع بل الإيقاع بعده . فلم تكن الأولى مسقطه لحقها قترث ، و الثانية فعلها متم لعله الوقوع فصارت راضية لإسقاط حقها فلا ترث ، و في الطلاق الإيقاع بمعلها فلما تقدمت صارت راضية بإسقاط حقها فلا ترث و الأخيرة متممة قترث » .

طلقت كل واحدة صاحبتها ورثت - فهذا كله إذا كانتا في المجلس ، فأما إذا قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها و صاحبتها ثلاثا و خرج الكلامان منهما معا أو على التعاقب طلقا و ورثا ، و كذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها ، و لو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق ، و إذا لم يقع الطلاق بقمتا مسكوحتين فترثان .

و لو قال لهما في مرضه « طلقت أنفسكما ثلاثا إن شئتما » و دخل بهما و طلقت إحداهما نفسها و صاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ، بخلاف ما إذا قال « طلقا أنفسكما ثلاثا » و لم يقل « إن شئتما » و طلقت إحداهما نفسها و صاحبتها حيث تطلقان . و لو أن في هذه المسألة طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها و صاحبتها ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقا لهما شأنا طلاقهما و ورثت الأولى دون الأخرى . بخلاف المسألة الأولى فإن في المسألة الأولى ، رثت الأخرى دون الأولى . فلو خرج كلامهما معا ، اتى المسألة بحالها طلقا و ورثتا . و لو طلقا إحداهما « تطلق » و لو قامتا عن المجلس و طلقت كل واحدة منهما نفسها و صاحبتها معا ، على تعاقب لم يقع طلاق على واحدة منهما

و حل قال في مرض مو « لامرأتين » ، و قد دخل بهما « أ » كما يديك ، و ريد « الطلاق » و طلقت إحداهما نفسها ، صاحبتها في المجلس « طلعت الأخرى بعد ذلك نفسها و صاحبتها في المجلس طلقا » ، ثم الأول إن مات الروح ، هي في بعده ، لا رث الأخرى ، و إن طلقا إحداهما طلقت ، بخلاف مسألة المشقة فإن هك إذا طلقا إحداهما لا تطلق^٢ - بعد هذا ينظر إن كلم معا رث المصلحة ، كذلك إن بدأت المصلحة بطلاق

(١) كلمة « و صاحبتها » مست في حل (٢) بهامش حر « قوله امرأتي إلى آخره فان قلت . ما الفرق بين « إذا قال لهما صلنا أنفسكما كما في الأصل فطلقا معا » حيث رث الأخرى لا الأولى و لو قال إن شئتما أو امرأتي يديك ذكر فيه و طلقت معا رث الأول لا الأخرى ؟ الفرق أنه إذا ذكر المشقة أو الأمر باليد كان مملوكا ، المملوك المضاف إلى المشقة يتم بها الأخرى المنحة فلا رث و الطلاق الذي وكل فيه اثنين و لم يذكر فيه المال فهو رد به الواحد فالأولى هي الواقعة فلا رث ، و إن كان في هذه الحالة لا بد منهن من نظر إلى صحة الأمر في غير هذه الحالة .

نفسها ثم طلقها الاخرى ترث ايضا ، وإن بدأت الاخرى ثم المصلحة لم ترث المطلقة ، وإن طلقنا إحداهما لم يقع . وإن قامتا عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع ذلك الطلاق . ولو قال في مرضه لامرأتين له وقد دخل بهما « طلقا أنفسكما بألف درهم » فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتهما وخرج الكلامان معا طلقنا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما ، وفي الكافي : ويقسم على مهر بهما . هم : ولا ترثان ، بخلاف الفصل الثاني والثالث . وكذلك إذا خرج كلامهما على التعاقب لا ترثان أيضا . وإن طلقنا إحداهما جار ولم ترث المطلقة كلتا معا أو على التعاقب . وإن قامتا عن المجلس قبل أن تقولاً شيئا ثم طلقنا أنفسهما لم يقع شيء . ورثتا .

قال في الجامع الصغير : إذا قال لها « طلقتك ثلاثا في صحتي و انقضت عدتك ، و صدقت المرأة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية . فلها الأقل من ذلك ومن الميراث ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لإقراره . وصيته جائز ، وإن طلقها في مرضه بامرهما ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من الميراث ومن الوصية في قول علياننا الثلاثة ، وفي قول زفر لإقراره الوصية لها جائزة .

وفي الظهيرية . امرأة ادعت عري روحها المريض أنه طلقها ثلاثا فجحد و حلفه القاضي فخلف ثم صدقته المرأة . مات الزوج إن رجعت إلى تصدقه قبل الموت كان لها الميراث . وإن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها .

مريض قال لامراته وهي أمة « أنت طالق ثلاثا غدا » ، وقال المولى « أنت حرة غدا » فجاء العد : وقع الطلاق والعناق معا ولا ميراث لها . وذلك لو كان المولى تكلم بالعقق أولا ثم قال الزوج بعد ذلك « أنت طالق غدا » . ولو قال « إذا اعتقت فأنت طالق ثلاثا » كان فارا . وإن قال المولى « أنت حرة غدا » وقال الزوج « أنت طالق ثلاثا بعد غد » فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار ، وإن لم يعلم فليس بفار ، وإن أعتقها المولى ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعقق فلها الميراث . وفي الخاتبة :

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - التعليقات التي هي إيقاع في الحال بطريق المجاز) ج - ٢

و هو يعلم بعقوبتها أو لا يعلم - يكون فارا . ظل : و كذلك لو كانت نخته كتابية فأسلت فطلقتها الزوج ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث .

و في الخانية : إذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية « إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا » فأسلت ثم مات الزوج يكون فارا .

الفصل الحادى والعشرون

في التعليقات التي هي إيقاع في الحال بطريق المجاز

إذا قالت المرأة لزوجها : يا لفاك^١ أو قالت : يا قلتبان^٢ فقال الزوج : إن كنت أنا لفاك فأنت طالق ! فحاصل الجواب في هذه المسألة و أجnasها أن الزوج ينوى ، إن أراد التعليق لا يقع الطلاق ما لم يكن كذلك ، و إن أراد المكافأة و المجازاة و فارسيته « خشم راندن » يقع الطلاق و إن لم يكن الزوج كذلك ، و معنى المجازاة بالعربية « إني طلقتك بجاراة على مقاتلك هذه » و معنى خشم راندن بالفارسية « إني أغضبتي بهذه المقالة » : خشم خویش این طریق راندمت كه طلاق دادمت ! و إن لم تكن للزوج نية تكلم المشايخ .

و في الحاوى : قال أبو جعفر الهندوانى : إذا سبت المرأة زوجها بقولها « قلتبان » و نحو ذلك فقال لها « إن كنت كما قلت فأنت طالق » طلقت في الحال وجد ذلك المعنى فيه أو لا ، لأن الزوج إنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته بالإسماع ، و في الخانية : وإذا قال الزوج « نويت به التعليق » قال أبو بكر الإسكاف : دين فيما بينه و بين الله ولا يدين في القضاء لأنه محمول على المجازاة ظاهرا ، م : و المختار للفتوى أنه إن كان في حالة الغضب يحمل على المكافأة و المجازاة ، و إن لم يكن في حال الغضب يحمل على التعليق - و تكلموا في تفسير « القلتبان » فقيل : أن يكون عالما بفجور امرأته راضيا به ، و قيل : أن يكون عالما بفجور محارمه ، و قيل : أن يبعث التليذ الكبير إلى امرأته ، و قيل : أن يحملها مع

(١) و يذكر في هذا الفصل معاني بعض السب و يشرح بعض الاصطلاح بالفارسية والعربية .

(٢) لفاك : الأحمق .

الغلام البالغ ، وفى الحفانية : وقال أبو القاسم : القلبان المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية
لأمر مذموم - ، أما لفاك فهو والقلبان سواء . هم : ولو قال لها « إن علمت أنى
قلبتي فأنت طالق » لا يقع الطلاق ما لم تقل « علمت أنك قلبتي » .

و إذا قالت لزوجها : يا سفلة ! فقال : إن كنت أنا سفلة فأنت طالق ! و أراد به
التعليق لا يقع الطلاق ما لم يقل « أنا سفلة » - و تكلموا فى معنى « السفلة » قال أبو حنيفة :
المؤمن لا يكون سفلة بل السفلة هو الكافر ، و عن أبي يوسف : أن السفلة الذى لا يبالي
ما قال و ما قيل له - وفى الحفانية . من و حوه الذم و الشتم . و عن محمد : أن السفلة الذى
يلعب بالحمام و يقامر ، و عن خلف بن أيوب أن السفلة الذى يدفع بالذلة عن الدعوة ؛
و فى الفتاوى الخلاصة : لكن هذا فى موضع لا يعتادون ، و إن اعتادوا لا بأس به كما فى
ديار ترستان و مرغانة ، و قيل : هو الذى لا يعطى الدابة فى قومه ، و عن أبي عبد الله
البلخى : هو الذى يشتم أباه و أمه و يقرأ القرآن فى الطريق ، و فى النوازل : من يشتم
امرأته ، م : و عن عبد الله بن مبارك : هو الذى يتسفل ليفجر به ، و قيل : هو الطفيل ،
و قيل : هو الذى يختلف إلى باب القضاة ، و قيل : هو الذى يطعم مع الإمكان خبز الشعير
و لحم البقر فى موضع لا يعتاد ذلك ، و فى المنتقى : رواية مذكورة أن السفلة الخسيس
فى العقل و الدين ، و قيل فى تفسيره « بى حيت » و هو الذى لا يمنع امرأته عن كشف
الوجه عن غير المحارم و هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندى ، و فى الإبانة :
قال بعضهم : السفلة هو الحائك و الحجام و الدباغ و السباك ، و قال بعضهم : الذى
لا يخاف الله ، و فى الذخيرة . و أما « السفلة » فمن محمد : هو الذى لا حسب له ولا نسب
أو يسرق شيئا لا خطر فيه ، و فى العتاية . و عند المتأخرين المختار هو الذى يأتى بالأفعال
الدنيئة - و فى الفتاوى الخلاصة : و الفتوى على رواية أبي حنيفة ' .

و فى الغيائية : هندی معتق له امرأته فقالت له : يا كراى ! فقال : اكر من كرايم
تو از من كذا ! طلقت لأن أكثر مشايخنا حملوا هذا على التحقيق و المجازاة . و فيها :

(١) أى المؤمن لا يكون سفلة ، بل السفلة هو الكافر .

الفتاوى التاريخية (كتاب الطلاق - التعليقات التي هي إيقاع في الحال بطريق المجاز) ج - ٢

تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما . اكر من شما را بكون خرا ندر سكم فامراته طالق ا
تكموا فيه ، و المختار أنه يحث في الحال لتحقيق العجز إلا أن ينوى القهر و الغلة
و ضيق الامر عليهما فينتد تصح نيته .

و في فتاوى آهو . سئل القاضي برهان الدين : سكران قال لامرأته : يا جرك ا
فقلت : من جرك تو سم ا فقال : اكر تو جرك نه ترا سه طلاق ا قال . اكر با شوى
بدل بد باشد وقص و إلا فلا .

و في الحاوى عن أبى القاسم : قال لامرأته : يا محه ا فقلت : اكر من قحه ام
تو لفاك ا فقال : إن كنت ا لفاك فانت كذا ، قال . إن قال على طريق المجاز طلقت
في الحال ، و إن علق لا يقع ما لم يكن لفاك - و هو الذى يعلم من ذات رحمه ، امرأته فجورا
و سكت . و كذا في قوله : لاشه ، ' و هو الذى لا قدر و لامرته و لامزلة له [بين الناس .
و في تجنيس الناصرى سئل عن قالت امرأته أى با حوا من مرد قلتان ا فقال :
اكر من نا حوا من تو ار من طلاق ا قال . يقع الطلاق و يكون هذا مجازاة لا تعليقا -
م : و عن شمس الأئمة الأورحدى أن المؤمن لا يكون احوامه د .

و إذا قال لها . اكر من دورحم ترا طلاق الا تطلق . إذا قالت المرأة لولدها .
أى ثلاثة زاده ا فقال الزوج إن كان هو ثلاثة زاده فانت طالق ، و أراد به التعلق
لا تطلق في الحكم . و إن علمت المرأة من رة طلقت و لا يسمها المقام معه ، و في
الخاتمة . و إن علمت انه ليس من الفجور لا يطلق .

و في تجنيس الناصرى . و عن أحمد . بسيار حاره ، الذى لا يقدر على الاكل
إذا حضر طعام بعد ما اكل م و قيل في تفسيره : أنه ريش ، أن يكون له لحية
طويلة جاورت الحد حتى صارت عارا ، و قيل في تفسيره : رعا ريش ، أن يكون له مع
اللحية صدغان . و عن أبى حنيفة أنه سئل عن الكوسج ، فقال : تعد أسنانه فان

(١) لاشه : أى الميتة (٢) هذا يعنى بلحوان مرد . و حوا من مرد معناه الشجيع ، الناس و المهتم
للأمور ، و صده الجحان و اكسلان (٣) أى : ولد الثلاثة .

كانت أسنانه اثنين و ثلاثين فهو ليس بكوسج لأنه إذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين ، وإن كانت أسنانه ثمانية و عشرين فهو كوسج لأنه إذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين ، و قيل : إذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج ، و في الخاتمة : و في عرفنا الكوسج من كانت له شعور لحيته على الذقن دون الخدين . كانت على الذقن و الخدين إلا أنها طاقات متفرقة غير متصلة ، و إن كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية و ليس بكوسج ، و في الولوالجية : و المختار أنه إذا كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج في المتعارف .

٣ : و قيل في تفسير « الكشخان » ، هو الذي لا يبالي بما اتهمت زوجته بأجبي . ومعناه أنه إذا سمع ذلك لا يغضب و لا يتغبر عن حاله و لا يضربها و لا يلومها على ذلك ، فأما إذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشخان .

امرأة قالت لزوجها : إنك تغيب و لا تحلف لي النفقة ، فغضب الرجل و قصد ضربها فقالت : ليس هذا بكلام عظيم ، فقال الزوج : إن لم يدر عظيمًا قالت طالق ، و أراد التعليق فقيل في الجواب : أن الزوج إن كان ذا قدر حيث تكون هذه الشكاية إهانة له لا يقع الطلاق ، و في الخاتمة . . إن لم يدر ذا قدر طلقت

م : الفصل الثاني والعشرون في مسائل الرجعة

في المضمرات . الرجعة استدامة النكاح عندنا و ليست بعقد جديد و عند الشافعي رحمه الله هي إنشاء النكاح .

م : إذا أراد الرجل أن يراجع امرأته فإلا حسر أن يراجعها بالقول لا بالفعل . و في الظهيرية : و الرجعة بالقول أن يقول . رجعتك ، أو : راجعتك . - أو : رددتك ، أو . أمسكتك - و في السغناقي : في الحضرة أو الغيبة - ظل : أو يقول بالفارسية : باز آوردت ، أو : نگاه دارم ترا . و في الهداية . و الرجعة أن يقول : راجعتك ، أو :

(١) و يقال له : ديوت .

راجعت امرأتى ؛ و هذا صريح فى الرجعة و لا خلاف فيه بين الأئمة .

و فى الخلاصة الخانية : و لا تشترط لصحتها شرائط النكاح من الإشهاد و رضا المرأة ، و قال مالك رحمه الله : لا يصح إلا بشهود ، و للشافعى فيه قولان ، فى قول تشترط لها شرائط النكاح سوى الولى ، و فى قول لا تشترط . و فى التهذيب : و أما المهر و رضاها ليست بشرط اتفاقا .

و فى الينابيع : الرجعة على ضربين : سنى و بدعى ، فالسنى أن يراجعها بالقول و يشهد على رجعتها شاهدين و يعلمها بذلك ، فان راجعها بالقول و لم يشهد على ذلك أو أشهد و لم يعلمها فهو بدعى مخالف للسنة و الرجعة صحيحة .

و فى الخلاصة الخانية و السغناقى : صريح الطلاق بعد الدخول أو بعض الكنايات المخصوصة دون الثلاث فى الحرة و الثنتين فى الأمة إما جملة أو تنميها معقبه للرجعة - و فى الوقاية : و إن أبت .

و فى الزاد : و أما الرجعة بالفعل فعندنا يصح . و عند الشافعى لا يصح إلا بالقول مع القدرة عليه بأن لا يكون أخرس و معتقل اللسان . م : و يستحب أن يعلمها بالرجوع و إن لم يعلم جاز .

و الجماع فى العدة رجعة . و كذلك المس بشهوة و التقييل بشهوة . و كذلك النظر إلى الفرج بشهوة - و فى الينابيع : إلا أنه يكره و يستحب أن يراجعها بعد ذلك بالقول بالإشهاد . م : و قيد شيخ الإسلام النظر بالنظر إلى داخل الفرج ، و أما النظر إلى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم تكن رجعة فى قياس قول أبى حنيفة ، و فى الظهيرية : و لو جامعها فى غير المساتى لم يكن مراجعا فى قياس قول أبى حنيفة . الذخيرة : و إذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل : إنه ليس برجعة . و فى شرح الطحاوى : و لو نظر إلى سائر أعضائها بالشهوة لا يصير مراجعا ، م : ، و يكره أن يراها متجردة إذا لم يرد الرجعة ، و كذا يكره التقييل و اللس بغير شهوة - و فى الظهيرية : إذا لم يرد به المراجعة . و فى

الخلاصة الخاتمة : و كل ما ثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة .

٣ : فان كانت المرأة قبلته أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة فان كان ذلك بتمكين من الزوج فهو رجعة ، و معنى تمكين الزوج هنا أن الزوج علم ذلك وتركها حتى فعلت ذلك ، و إن فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين من الزوج ذكر شمس الأئمة السرخسى و شيخ الإسلام خواهر زاده : أن على قول أبى حنيفة و محمد يصير مراجعا خلافا لآبى يوسف ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى : أن على قول أبى حنيفة يصير مراجعا و عن محمد روايتان ، و الظاهر من قول أبى يوسف أنه مع أبى حنيفة . ثم أنا تثبت الرجعة بفعلها إذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة ، فأما إذا أنكر الزوج الشهوة و المرأة ادعت ذلك لا تثبت الرجعة ، و كذلك لو شهد شهود أنها فعلت ذلك بشهوة لا تثبت الرجعة . قال محمد بن سماعة فى نوادره . و لو شهد الشهود على القبله و اللس بالشهوة لا أبطل شهادتهم ، و الشهوة عيب لا يجوز الشهادة عليها . و فى الذخيرة : و ذكر فى نكاح الجامع أن الشهادة على اللس و التقيل بشهوة جائزة . و فى القدرى : إن فعل المرأة لا تثبت به الرجعة عند محمد ، و فى رواية ابن سماعة أن فعلها رجعة إذا صدقها الزوج فى الشهوة أو مات الزوج فصدقها ورثه الزوج ، فصار عن محمد روايتان كما ذكر شمس الأئمة الحلوانى ، و قال فى نوادر ابن سماعة : و لذلك لو قبلته و هو نائم أو معتوه ثم مات و صدقتها الورثة فى الشهوة . و عن أبى يوسف فى الامالى : ان المرأة إذا لمسته بشهوة فأقر الزوج أنها فعلت بشهوة فان أبا حنيفة قال : هذه رجعة . و إن نظرت إلى فرجه بشهوة فأنى لا أحفظ فيها قولاً ، و هو فى القياس مثل ذلك ، لكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة .

و قال أبو يوسف : إذا لمس أو قبل فى الصلاة بشهوة فهو رجعة و تفسد الصلاة ، و إن نظر إلى الفرج بشهوة فهو رجعة و لا تفسد الصلاة . و إن كان الرجل فى الصلاة ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة أن تنقض صلاته ، و قال أبو يوسف : إذا

تركها قبله و تباشره فهو رجعة في الطلاق و نقض الصلاة ، فان فعلته احتلاسا و هو كاره لم يكن رجعة ، الذخيرة : و لو ابتدأت به و هو مكروه ثم تركها عليه فهو رجعة . و في الخلاصة النخاية . و لو أدخلت فرجها في فرجه ' و هو نائم تكون الرجعة .
جامع الجوامع : عن أبي نصر : قال ' أنت طالق للسنة ، فقال ' انت امرأتى ، يريد الرجعة صح ، كقوله ' جعلتك امرأتى . و عن أبي يوسف : طلق فقال ' راجعتك على ألف ، لا تلزمه .

الجامع الصغير العتابي : و لو كانت امرأته حاملا فطلقها و قال ' لم أجامعها ، فله أن يراجعها ، و في الكافي . و كذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها و قال ' لم أجامعها ، و لو ولدت بعد الطلاق تنقض العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة . جامع الجوامع : طلق الحامل فقال ' لم أدخل بها ، له الرجعة و غير الحامل لا . و في الجامع الصغير العتابي . و لو حلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ثم قال لها ' لم أجامعها ، فليس له الرجعة .

هم : و في نوادر هشام عن محمد : إذا قال لامرأته ' إذا جامعتك فأنت طالق ، فجامعها قال أبو يوسف : إذا أخرج ذكره ثم أدخله فهو رجعة . و كذلك إذا قال ' إن لمستك فأنت طالق ، فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة . و قال محمد : إذا مكث هنية بعد ما جامع ، و إن لم يخرج ذكره فهو رجعة ، و كذلك في اللبس إذا لم يرفع يديه هنية .

و الخلوة بالمعتدة ليست رجعة . و في السفناني : ، إن تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول أنى حنيفة ، و على قول محمد يكون رجعة ، و كل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة .

و تعليق الرجعة بالشرط باطل . و في الظهيرية : كما إذا قال ' إذا جاء غد فقد

(١) كذا في النسخ ، و لعله قلب ، و الأوجه : و لو أدخلت فرجها في فرجها .

راجعتك ، : و فى الخلاصة الخاينة : و كذا لو قال « إن كان غدا فقد راحتك ، لم يدر رجعة ، كما لو قال « نزجتك عدا ، لا يصح ، بخلاف ما لو قال « طلقك عدا ، .
 هم : و المعتدة من الطلاق الرجعى تتزين و تتشوف لزوجها إذا كانت المراجعة مرجوة ، و أما إذا كانت المرأة تعلم انه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فانها لا تفعل ذلك .
 و إن كان من شأنه أنه لا يراجعها فالأحس أن يعلمها بدخوله عليها إما بالتنحى أو بخفق النعل - و فى شرح الطحاوى : أ. بالنداء أو ما أتبه ذلك - لكى تأهب لدخوله عليها حتى لا يقع بصره على فرجها بشهود فيصير مراجعها لها و لبس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدى إلى تطويل العدة .

هم : و إذا كان الطلاق بعد الخلوة و الروح يقول « ما دخلت بها ، فلا رجعه له عليها ، فالخلوة ما أقيمت مقام الوطى فى حق الرجعة لأن ذلك حق الزوج ، و إن ادعى الزوج الدخول بها و قد حلا بها فله الرجعة ، و إن لم يسكن خلا بها فلا رجعه له .
 و فى العتايه . الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لأنها لا تدح فى الجملة فصار بمنزلة النظر إلى فرجها لا عن شهوة ، فى حرمة المصاهر بالخلوة الصحيحة رايتان .
 و فى الكافى فان طلقها بعد ما حلا بها ثم راجعها و قال « لم أجامعها ، لم جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت السب منه .

و فى الظهيرية . . لو احتسب فى الدخول عند الرجعة فقال الزوج « دخلت بها ، فان كان قبل الخلوة فالقول قولها فى عدم الدخول ، و إن كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج فى الدخول .

هم : و إذا قال لمعدته « راجعتك أمس ، فكذبته فالقول قوله ، لو قال ذلك بعد انقضاء العدة فالقول قولها و لا يمين عليها فى قول أبى حنيفة ، و فان أبو يوسف و محمد : عليها اليمين . و إذا مضت العدة و قال « كنت راجعتها فى العدة ، صدقته وبنى رجعة ، و إن لذبته فالقول قولها ، و فى الوقاية : و لا يمين عليها عند أبى حنيفة .

جامع الجوامع : « إن فعلت كذا فقد راجعتك ، لا تصح الرجعة . م : و لو قال لها « راجعتك ، فقالت بحية له . و فى السفناني : أى قالت على الفور متصلا بقول الزوج - م : « قد انقضت عدتي ، فالقول قول الزوج عندهما ، و القول قولها عند أبي حنيفة مع البين ، و فى الزاد هو الصحيح ، و فى شرح الطحاوى . و أجمعوا أنها إذا سكنت ساعة ثم قالت « انقضت عدتي ، تصح الرجعة . و لو بدأت المرأة بالكلام فقالت « انقضت عدتي ، فقال الزوج بحيا لها موصولا بكلامها « راجعتك ، لا تصح الرجعة . م : فأما إذا قال لها « طلقتك ، فقالت بحية له « قد انقضت عدتي ، فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال . لقول قولها عند أبي حنيفة . و عندهما القول قول الزوج كما فى تلك المسألة ، و منهم من قال . القول قول الزوج بالاتفاق و يحكم بوقوع الطلاق ، قال شمس الأئمة السرخسى . و هو الأصح .

إذا قال المـدعـو حـته « إن راجعتك فأنت طالق ، تنصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقية لا إلى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق . و لو راجعها تطلق . و لو قال لأجنبية « إن راجعتك فأنت طالق ، أو : فعبدى حر ، تنصرف يمينه إلى العقد .

و إذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا لها ، قال الصدر الشهيد : هو المختار ، و فى الينابيع . و عليه الفتوى .

الهداية : إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها « قد كنت راجعتها ، و صدقه المولى و لذت به الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة . ، قالا . القول قول المولى ، و لو كان على العكس فعندهما القول قول المولى و كذا عنده فى الصحيح ، و إن قالت « قد انقضت عدتي ، و قال الزوج و المولى « لم تنقض ، فالقول قولها .

م : قال لمطلقة طلاقا رجعيا « أنت عندى كما كنت ، أو قال « أنت امرأتى ، فإن نوى الرجعة يصير مراجعا . و إن نوى فى حكم الميراث و غيره أُر لم تكن له نية لا يصير مراجعا . فى هذا الموضع أيضا : قال للمطلقة طلاقا رجعيا « إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا ،

فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ، ولو كان الطلاق بائنا تطلق .

رحل طلق امرأته طلاقا رجعيا فذهبت إلى بيت أبيها فقال الزوج : اى رفته باز آوردمت ! إن عى به الرحمة يصح الهداة : و الرجل إذا طلق امرأته فى حالة الإفاقة ثم راجعها بعد ما جن فل إن راجعها بالقول لا يصح ، وإن راجعها بالجماع صح .

م : و فى فتاوى الأصل : إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال وزدت فى مهرى ، لا يصح ، . لو قال : راجعتك بمهر ألف درهم ، إن قبلت المرأة ذلك صح ، وإلا فلا .

و فى الظهيرية : و إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا حى عجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الأحل : الصحيح أنه لا يعود ، و إذا انقضت العدة فقد بطل حق المراجعة . و إنما يعرف نقضاء العدة إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر بأن كانت أبسه أو صغيره بمضى ثلاثة أشهر . و إن كانت من ذوات الأقراء فإن كانت أيام حيضها عشرة بمجرد انقطاع الدم ، و فى شرح الطحاوى . و يحل لزوجها أن يقربها إن كان لم يطلقها ، و لها أن تزوج روح آخر إن كان قد طلقها زوجها ، و تجب عليها صلاة ذلك الوقت إن أدركت من الوقت شيئا ، م : و إن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام فحين تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل - و فى شرح الطحاوى : أدنى الصلوات إليها مع قدره على الاغتسال ، و فى الكافى خلافا لمرور لقاء توهم عود الدم . م : فأما مجرد انقطاع الدم لا تنقضى العدة و لا يبطل حق المراجعة ، و إن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كامل بل تيممت إن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف إلا إذا صلت بها ، و قال محمد و زفر - و فى التجريد : و الشافعى ، م : تنقطع الرجعة بمجرد التيمم ، فإن شرعت فى الصلاة لا يحكم بانقطاع

(١) و فى س ، حل : « الظهيرية » .

الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبها . وفي شرح الطحاوى :
ولو لم تصل في قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا تنقطع الرجعة . وقال محمد . تنقطع
الرجعة . وأجمعوا أنه لا يحل لها أن تتزوج بزواج آخر ما لم تصل بذلك التيمم أو يمضى
عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها . وفي الظهيرية . فإن شرعت في الصلاة قيل :
تنقطع الرجعة بنفس الشروع . : قيل : لا تنقطع ما لم تقيد الركعة بالسجدة .
م : وإن تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد ففيه اختلاف
المشايخ . وفي الظهيرية : قال الكرخي . تنقطع حق الرجعة . وقال أبو بكر الرازي :
لا يقطع . م : وفي القدوري . وأما الكتبية فالرجعة في حقها تنقطع بمجرد انقطاع
الدم وإن كانت أيام حبضها دون العشرة . وفي شرح الطحاوى . ويحل لزوجها أن
يقربها ويحل لها أن تتزوج زوج [آخر] ، ولو انقطع الدم عنها ثم أسلمت فلا غسل
عليها وجوبا وعليها أن تغتسل استحسانا .

م . ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد لم يصبه ماء فالرجعة قائمة استحسانا .
ثم قال في بعض النسخ سواء كان الباقي يدا أو رجلا أو شعرا . فقد سوى بين الشعر
وغيره . قال مشايخنا : المراد منه مائتة شعر وأصوله لا أطراف الشعر . وقال
بعضهم . المراد كل الشعر - بناء على أن الحنب أو الحائض إذا اغتسلت وأصاب الماء
منابت الشعر وأصوله إلا أنه لم يصب أطرافه هل يكفها ذلك من الاغتسال ؟ فيه
اختلاف المشايخ . وعن أبى حنيفة فيه روايتان . وإن كان أقل من ذلك - يعنى أقل
من العضو - وذلك نحو الإصبع واللمعة فلا رجعة . وفي شرح الطحاوى . ولو بهيت
لمعة يسيرة نحو إصبع أو إصبعين أو نحوهما كان القياس أن لا تبطل الرجعة
ولأن في الاستحسان تبطل الرجعة ولا يحل لزوجها أن يقربها ولا يجوز لها أن
تتزوج بزواج آخر ما لم تفسر تلك اللمعة أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها
مع القدرة . م : ولو تركت المضمضة أو الاستنشاق فالرجعة باقية عند أبى يوسف .

وقال محمد : تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج . فان كان الباقي أحد المتخيرين فالرجعة باقية بالاتفاق . وفي القدوري . لو اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة ولا يحل لها الزواج - وفي التهذيب : احتياطا ، وفي شرح الطحاوى : ولو اغتسلت بسور الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ولا يحل لزوجها أن يقربها ولا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر ولا يصلى بذلك الغسل ما لم تقيم . وفي جامع الجوامع : اغتسلت بسور الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج .

م : وإذا طلق امرأته طلاقا رجعا فليس له أن يسافر بها ، في الهداية : ، ليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، وقال زهر له ذلك . وقوله " حتى يشهد على رجعتها " معناه الاستحباب . م . والسفر ليس برجعه عند علمائنا الثلاثة ، وليس لها أن تخرج بنفسها أيضا السفر وما دونه سوء . وفي الدحيرة . وفي المجرد عن أبي حنيفة إن كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة فخرج بها زوجها وخرجت معه فقد أباح لها الاجتماع على المسافرة .

م : وإذا طلق امرأته وهي حامس أو ولدت منه وقال " لم أجامعها " فله الرجعة عليها . قول محمد في الكتاب " أو ولدت منه " معناه : ولدت منه قبل الطلاق وأما إذا ولدت منه بعد الطلاق وتقضى العدة بالولادة فلا تصور الرجعة . وفي الهداية : فان حلاها وأغلق بابا أو أرحى سترها وقال " لم أجامعها " ثم طلقها لم يملك الرجعة ، فان راجعها - معناه : بعد ما خلا بها - ، قال " لم أجامعها " تم حلت بولد لاقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة . وفي العتايه : الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة لأنها لا تباح في الحلة وصار بمنزلة النظر إلى فرجها لا عن شهوة في حرمة المصاهره . م : إذا قال لامرأته " إذا ولدت ولدا فانت طالق " فولدت - وفي الجامع الصغير العتاي : وطلقت طلاقا رجعيا - وجبت العدة ثم أتت بولد آخر باكثر من سنتين من ولادة الولد الأول ولم تقر بانقضاء عدة فهي رجعة . كذا إذا جاءت بولد لاقل من سنتين من ولادة الولد الأول ولكن لاكثر من ستة أشهر فهو رجعة

وذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا جاءت بالولد لا أكثر من سنتين كانت رجعة . وإن جاءت به لأقل من سنتين لا تكون رجعة . وفي الجامع الصغير الحسامي : رحل قال لامرأته " إذا ولدت فأنت طالق " فولدت ولداً ثم أتت بولد آخر فالولد الثاني جعه .

م . . في الأصل : إذا قالت المطلقة طلاقاً رجعياً ، أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعض الخلق ، صدقت ، لا رجعة عليها . لو قالت " ولدت " لا يقبل قولها إلا ببينة . فإن طلب الزوج يمينها . بالله لقد أسقطت سقطاً بهذه الصفة ، تخلف بالاتفاق هو الصحيح . وإذا قالت بعد مضي الشهرين قد انقضت عدتي بالحيض ، فقال الزوج : أخبرني أمس أنها لم تنض ، فإن صدقته ملك الزوج الرجعة . . إن كذبت فقولها مع اليمين . وفي التنبيع . لو جاءت المعتدة بولد قال محمد في نوادر ابن رستم : إذا خرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها ولا تصح الرجعة في هذه الحالة . لو خرج من قبل الرجلين نصف البدن من الرجلين وانخذ إلى نصف البدن انقضت . وقد قدر محمد نصف البدن من رجليه إلى منكبيه ولا يعتد الرأس والرجلين . وقال في الهاروني : ولو قال الزوج بعد ما خرج أوتر الولد " راحتك " لم تكن رجعة ، لو تزوجت في تلك الحالة بزواج آخر جاز النكاح .

الهداية . وإن قال " كلما ، ولدت ، ولداً فأنت طالق " فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفه فالولد الثاني رجعة . كذا الثالث ، وفي الوقاية : وعليها العدة بالحيض ، م . وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها ، وفي السكافي : وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد مضيتها ، وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها .

م : الفصل الثالث والعشرون

في مسائل المتعلقة بسكاح المحلل وما يتصل به . و سكاح الفغزولى

في الطلاق المضاف . و الحذف في رفع يمين في الطلاق المضاف

و نحوه ، و فضاء القاصى في العجز عن النفقة و أمثالها

الهداية : . إذا كان الطلاق بائنا دون اثلاث فله أن يتزوجها في العدة و بعد

انقضائها و إن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره سكاحا صحيحا ، و دخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها ، و الشرط الإيلاج دون الإنزال

م . المطلقة ثلاثا إذا روجت نفسها من غير مهر و دخل بها حلت للزوج

الاول عد أي حيفة . و م .

في الصغرى : المطلقة ثلاثا إذا أتت الزوج الاول فقالت له : تزوجى فاني

قد تزوجت زوجا غيرك . انقضت عدتي . و تزوجها ثم لما أبى عليها رمان قالت

و أبى لم أن تزوجت و قد كذبت فيما قلت . فان لم تنكح المرأة أقرت بدخول الزوج

بها كان السكاح بينهما باطلا ، و إذا كانت أقرت لم تصدق

م . و إذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة تجامع وزوجها رجل و دخل بها حلت

للزوج الاول . . لو كان الزوج لثاني عبدا أو مديونا أو مكاتباً تزوجها بادن المولى

و دخل بها حلت للزوج الاول . . كذا لو كان مسلولاً حلت الاول . و في الحجة :

المسلول الذى أحرحت خصيتاه . م . و لو كان مجنونا لم يحل للزوج الاول ، فان

حلت . و لدت حلت الاول عند أنى يوسف . و في الصغرى . و صارت محصنة عند

أنى يوسف ، م . و قال زهر و الحسن : لا تحل الاول . و في الحجة : و لا تصير محصنة .

و في الأنفص : و الصبي المراهق في التحليل كالبالغ ، يعنى إذا جامعها قبل البلوغ و طلقها

بعد البلوغ . لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع . و في الخلاصة الحاتية : و عند مالك

(١-١) هذا المقر قد ذكره نهاية العصل الماصى مغزيا إلى م و الكاف ص ٦٠٢ .

والشافعى لا يتم التحليل إلا بجماع من كان من أهل الماء .

وفي الخاتمة : ولو كانت المرأة صغيرة لا يجمع مثلها فتزوجها رجل ووطأها قال محمد : إن أفضاها الزوج الثانى لا نحل للاول ، وإن لم يفضها حلت للاول .
' وفي القوائد الفهريية : إن مطلقة الثلاث إذا كانت مفضاة فتزوجت زوج آخر ودخل الزوج بها لا تحل على الاول ما لم تحمل لاحتمال وقوع الوطى فى دبرها . فاذا حبلت زال ذلك الاحتمال ' .

وفي الملتقط : إذا قالت المرأة بعد التحليل « إن المحلل لم يدخل بى » إن كانت عاتمة بشرائط التحليل لا تصدق^٢ وله أن ينسكها . وإن كانت جاهلة صدقت على ذلك إن لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثانى دخل بها .

م : وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت زوج آخر وطلقها الزوج الثانى ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين ، فأيهما تزوجها صح . ولو وطأها الزوج الثانى فى حيض أو نفاس أو إحرام حلت للزوج الاول - وفى الخلاصة الخاتمة : عندنا ، وعند مالك لا نحل .

وفي فتاوى النسفى : سئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدا صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه وقبل عنه مولاه ، مثله يجمع فدخل فوهبه مولاه حتى فسدت النكاح واعتدت هل تحل للزوج الاول بالنكاح ؟ قال : نعم . والاولى أن يكون حرا بالغا ، فالجواب عن أصحابنا منصوص عليه ، وأما الاولوية فى اشتراط البلوغ فلا تن مالكا يشترط الإنزال ، وأما فى اشتراط الحرية فلا^٣ روى عن أبى يوسف أن الحرة إذا زوجت

(١ - ١) موضع ما بين الرقبتين فى خل « و الزوج المحلل إذا أفضاها لا نحل الاول » . وفى الغرب : المفضاة التى صار مملوكا واحدا (٢) أى بعد ما تزوجت بالزوج الاول .

نفسها من عبد لا يجوز لعداء الكفاءة فيجب التحرر عن حلالهما ، و روى الحسن عن
أبي حنيفة : لو روجت نفسها من غير كفو لا تحل للزوج الأول فيجب التحرر على
هذه الرواية .

و في الصعري . المطلقة ثلاثا إذا خافت أن يظهر أمرها في التحليل تهب لعصر
من تثق به ثم يملك فيشتري بذلك مراها فتزوج شاهدين ويدخل العلام بها ثم يهب
المشتري المملوك من المراه فيبطل الكاح ثم تباع المملوك إلى آخر فلا يظهر أمرها .

و في الدخيرة : إذا أتت المطلقة الثلاث إلى روحها و قالت « تزوجت زوجا آخر
و دخل بي و انصت عدي ، حار له أن يروحها » يصدفها إذا كانت عده ثقة أو وقع
في قلبه أنها صادقة - و في ابنه - سوء كانت عدلة أو لم تكن ، و في الخاتمة إذا كان
ذلك بعد مدة تقضى فيها العدان ذلك أربعة أشهر فصعد : و في الحجة ثم له جمع
عن هذا القول . أسكرت لا يسمع منها ولا يصل الكاح إلا إذا وقع عده أنها صادقة
في هذا فالأفضل له أن يطلعهما احتياطاً . و لو قالت له « حلت » لا خير به أن
يتزوجها ما لم يستفسر . لو كان الروح هو الذي أمر بالدخول إذا ما أدت
بذلك لم يحل للروح الأول أن يترحمه لا يصدق الزوج الثاني عنه و إن كان فيه
حلالها و أسكرت الدخول بعد ما يزوجها لأول مرة ، لم يصدق في ذلك من
مناقضه فيه إن كان الروح ، و ما روجها أسكرت أن يكون الزوج الثاني دخل
بها و ادعت هي لدخول كان أقول و لم . و في حبه و قد الكاح و لم يح
و للزوجة نصف مهر إن لم يدخرها . ثم إن دخل بها ، قال الحسن - راد إذا
تزوجها ، لم يحرم شيء ثم ولد له ما روج أن لم يدخل به ، لأنه ، لديه الروح
فالمول قول ، و في ذلك لو كان الزوج هو الذي قال ، و روى . و في
بك الثاني ، قالت المرأة ، لا ير كذا ذلك ، فاقول قولك ، بسند كاح ، لها

(١) أي خلاف شرائط المدع و الحر

عليه نصف المسمى إن لم يدخل بها و الكل إن دخل .

و قال هشام سألت محمدا عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت
بزوج آخر بعد الطلاق يوم فقال الرجل : ز. حتك . لم تنقص عدلك ، و قالت : قد
كنت أسققت ، . في الحايه سقطا استبان حلقه بعد الطلاق . فالقول قول الزوج ،
و إن بدأت هي قبل أن يزوج نفسها من هذا الرجل أو بعد ذلك فعالت و قد كنت
أسقط و نصف عدتي ، بروحت زوج ، قبل فوطه فان قال الزوج بعد ذلك : كنت
في هذه حرة ، حتك ، فسح المكاح بينهما فصي ه . ينصف المهر عن الزوج .

هو سليمان بن ابي يوسف رجل طلق امرأته ثلاثا فمشت شهر ثم تزوجها
رجل فمات بعد ذلك بعد انقضت، لم يصدق لمراه وله ان يسكنها،
لو كان تزوج بعد طلاق في وقت لا ينقص العدد في مثله من قولها ولو تزوجها
ثلاثا بعد ذلك بعد انقضت بعد ذلك في اربع عرك، فالقول قولها.

في هذه الدنيا والدنيا محمل دالح الى مكاره الكاره المحل الاول ؛ قال
ولا حياء ولا لك بها لا حياء ، شئ اصعب من روحها نفسها
من لعمري ، صاب الروح من الدحول ، الحلال ، قال ، موت لا يقوم مقام
لدحول في الدنيا ، وشئ من لور وور ، محمد بن لروح شاني من
هذه حادي الملائكة ، سببه لدحول ان بعد ، يكاح ، فعلا لا بد من الدحول .

م د و ه م ع ل ا ث ر ح . من مر قصدهما التحليل لا أنهما لم يشترطا ذلك بعد حمل نزع الأول وفي البصرى لا يلا ولو شرط الإحلال بالقول ، تروحا لذلك فالكاح صحيح في مو أب حسنه وررر و حل للأول لكن يذكره ذلك الأول ، الث قال أبو يوسف . الكاح لثنى فاسد ولا حل للأول ، وقال محمد بكاح الثانى صحيح ولا حل للأول ، وفى المصمرات . والصحيح قول أبى حنيفة وررر ، وأما إذا وى التحليل بالعد ولم يقل باللسان تحل للأول فى قولهم جميعا .

و في الجامع الأصغر : و قال بعض مشايخنا : إذا تزوج ليحللها للاول فهذا الثاني مأجور في ذلك ، و في السراجية : إذا لم ينص على الوقت و لم يأخذ على ذلك أجرا .

و الحكم في الآمة المنكوحة بعد اثنتين نظير الحكم في حق الحرة بعد الثلاث لا تحل لزوحها ما لم تتزوج زوج ثان و يدخل بها الثاني . و في الهداية : تم يطلقها او يموت عنها - و الشرط في الدخول الإبلاج دون الإنزال . م . و وطئ المولى لا يحل للزوج الاول ، لو اشتراها الزوج لم حل ملك لغيره .

و في الحجة . و إذا تزوجت المطلقة ، احده او نتين بزواج آخر قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يهدم تطليقتين و تعود إلى الزوج الاول ثلاث تطليقات . خلافا لمحمد و الشافعي .

س . شيخ الإسلام يوسف السجستاني الخطيب عن طلق امرأته ثلاثا و تزوجها ، هل يطأها فحضت ثلاث حيضات أم أحبرها بذلك هل يجوز لها أن تزوج زوجا آخر ؟ قال لا . لأنه طأ حريمي ، بهما شهوة مكاح و إنه موجب العدة إلا أن كان من أحد طئها . ح . ثلاث حيضات فحضر ثلاث حيضات ثم ارادت أن تحرمه من وفوع الحرمة معطيه و سدر طأها فحضر ثلاث حيضات ثم ارادت أن تزوج زوجا آخر ؟ قال . يجوز . لأنها إذا كانا مقرين بالحرمة كان الرطء ربا و الرضا لا يوجب عده ولا شهوة أن تنزع . و يأخذ . إلا إذا كانت حلي : على قول أبي يوسف و محمد حلي ، صده حملها . و من قول أبي حنيفة يجوز . و لو كانت في عده . ج . الثاني في منزل الزوج الزنا . هو بضاها فانه لا يمنع انقضاء العدة و لكن بالوطئ يحل الحد إذا لم يكن شهوة . . إذ كان الزوج الذي طلقها ثلاثا يقر عندها بالحرمة و ينكح عده ماضى . لم يدان لها شهود فان أمرها القاضي بطاعته تكون معذورة و الإثم على الزوج المطلق ، قال الحجة . إن جددا مكاحا عند أصحاب القاضي كان أقرب إلى التجاوز و العذر .

وفي اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن رجل قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلت ثم حسبت نفسها عن قران روحها ثلاثة قروء ، و تزوجت زوج آخر و دخل بها و طلقها ، انقضت عدتها ثم قالت لروحها الأول : حدد لي نكاحاً ، فاستمر بها وزوجها غير عالم بما صنعت مع أنها في بيته هل صارت حلالاً له ؟ قال : لا يجوز هذا الصنع ولا يثبت به الحل ، و سئل عنها أبو حامد فقال : ما دامت في دار الزوج لا يصدقان في إسقاط العدة في الحكم و يصدقان فيما بينهما و بين الله تعالى و سئل علي ابن أحمد مره أخرى وريد في السؤال : . الروح لم يصدقها في الدخول و المسألة حالها ؟ فقال : لا حل .

و سئل علي بن أحمد عن رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً ، ثم إنها فعلت ذلك المفعول و لم يعلم الروح بذلك ، مضى عليها ثلاثة قروء ، و تزوجت زوج آخر و دخل بها ثم طلقها ، مضت عليها ثلاثة أقراء ثم أحرقت الروح لأن مما صنعت هل تحل للأول أم لا ؟ فقال : إن لم يصدقها نكاحاً فلا يحل له حال ، إن صدقها في التزوج بزوجة أخرى الدخول بها و غير ذلك فإنه لا حل عددهم . من أصحابنا و حل عدد الحلال من أصحابنا .

و مما يتصل بهذه المسائل :

سئل شيخ الإمام محمد بن عمر حلف ثلاث تصايف و صراً ، لم يحدث و سقطت المرأة فاقبعت و فوجع ثلاث فميت أبوه ، حرر به ح ذلك أب له هل له رخل بعد ما فارها روحها سحر و عرد و بقضى به و بعد ، الروح حتى ثم بامر الأول بعد الأمام تحديد نكاح شيء ، دح ، في نفسه شبهة ، قال : في الفصل لا نكاح لروح و فوجع الصلاق ثلاث ولا يبيد له فلا و أمان ، به ، بين الله تعالى فهي في سعة ، لك ، قال : قد وقعت هذه الحادثة في زمن أسد الدماء الشجاع و الله ، ذلك بالصوى فاستداه يجوز . ثم سأل به ذلك بهده ، هل لا يجوز ولا يتعلق له داب ، فلهذا حار ذلك في حق

التي لا يوثق بقولها . و سئل الشرح الإمام أبو القاسم عن امرأه سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر ان نمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله ؟ قال : لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقرها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل وهكذا كان فتى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة . الإمام أبي شجاع . و كان القاضي الإمام الإسفنجاني يقول . ليس لها أن تقتله . وفي الملتقط : وعليه الفتوى . قال الشيخ الإمام - بحم الدين : يحكيه جواب السيد الإمام أبي شجاع يقول . لها أن تقتله . فقال : إنه رجل يسير وله مشايخ أكابر لا يقول إلا عن صحة فالاعتماد على قوله .

وفي فتاوى الشرح الإمام محمد بن الوابد اسمرقندي : في مناب أبي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن من طلق امرأته ثلاثاً ثم قصد لها فاتها ترده عن نفسها ، ولها أن تقتله . وفي الحاشي : عن محمد . إن أراد الرجل أن يكره امرأة أو صيها فقتلاه فدمه هدر .

م : إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثاً ، هو يحدد ذلك ثم ماتا . غابا قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقهر معه و أن تدعه بقرها . فان حلف الزوج والشهود فدم تو و ردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه و ينبغي لها أن تقتدي بما لها أو تهرب منه . فان لم تقدر على ذلك قتله متى علمت أن بقرها لكن ينبغي أن تقتله بالدهاء . وليس لها أن تقتل نفسها . وإذا هربت منه لم يسعها ان تعتد و تتزوج بزواج آخر ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذا جواب الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى إذا هربت فلها ان تعتد و تتزوج بزواج آخر و في الولوالجية . لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأتاها مسلم نكحها فاحرقها أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها أو أتاها بكتاب من زوجها ولا تدري أنه نكحها أم لا ولا أنه كان ثقة أو غير ثقة إلا أن أكبر رأي المراه أنه حق فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج .

ولو أن امرأة أتاها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد أو أن زوجها كان

أخاها من الرضاة أو مرتد لم يسعها أن تتزوج قومه وإن كان ثقة .

في نفسه مثل عن امراء حرمت علي زوجها ولا يتخاص بها الزوج ولو غاب

عنها محترمة مردته إليها هل ان قتال في قتلها باسم . حوه ليتخلص منها؟ قال : لا يحرم . . يعود عليه ما . حه قد .

م : وأما المسائل التي تتعلق بنكاح العضولى فى الطلاق المضاف

إد خلع لرجل مطلق مراد بعينها من تزويجها فزوج رجلا ملك المرأة بغير

أمره . أجاز . لا أ . وملا . حلف بطلاق كل امرأة ير.حها من . حه رجل امرأة

يعبر الله فاجار هو قولاً أوملاً قال بعض مشايخنا: إن أجاز بالقول -عنت- وإن

آجاء بالهذه لا بحث . . في سير حبه . قال الشيخ الإمام السرخسي و الشيخ الإمام علي

محمد ردوی علماء مفتوی بالاسر ذی لقمہ و قار معضہم بحث اجاز بالقول

او بالعبري : قال بعضهم : لا عثم آجار امون بالعبري : الله في الريدات

هو لاشه في التلقط . عن أبي الحسن ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان يمينه بالحواز

فی الحجۃ - کی ان ائمہ اسہ مشہہ کہ اہل ائمہ سے قند مہم ابو احمد العیاضی

وإلى أئمة حاشا منهم محمد بن رهم الهدى. أن علماء عتسرا يحصلون في مسألة نكاح

المصلى ، مهم من سوى اس انجا ، بقول ، لعل ، لا بحث فيها ، و منهم من

قال . بحث فيها . منهم من قال . بحث بالقول . ورأى الآخر - ما انفقوا على شيء .

يجرى عليه ، لا يحتاج قدر إمام أو أحد المعاصي ذلك لأئمة عصره و أئمة بخارا

ماجتمعوا و تكلموا في هذه المسألة و حاروا الكلام بينهم يومين من أول النهار إلى آخره

النظر . الاستدلال والإصاف . طلب الصور و انتقاء الثواب فوقهم انما هم على أنه

لا يبحث الحالف بالإجازة بالفعل ويبحث بالقرن، وهو اوسط الاقاويل.

م: قال الشيخ الإمام بحم الدين. كل جواب عرفته في قوله: كل امرأة

أزواجهما ، فهو الجواب في قوله « كل امرأة تدخل في نكاحي » ؛ وهذا بخلاف

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الطلاق - مسائل نكاح الفضولى فى الطلاق المضاف) ج - ٣

ما لو قال « كل عند يدخل فى ملكى فهو حر » فانه يعتق بعقد الفضولى إذا أجازته لأن ملك الدين لا يختص بالشراء بل له أسباب فلا يكون ذكره ذكر الشراء أما ما هنا بخلافه . و إذا قال « كل امرأه تصير حلالا لى » فهذا و ما لو قال « كل امرأة تدخل فى نكاحى » سواء . و حكى عن الشيخ الإمام أبى حمزة انه قال . قال بعض الفقهاء : الحيلة فى هذه الصورة أن يروحه فضولى امرأه بغير أمره و بغير أمرها ثم يجيزه . النكاح ثم عز المرأة النكاح ففقع لحث قبل إجازة المرأة بإجازة الزوج فأجازتها لا تعمل فوجدوا النكاح بعد ذلك . يكون نكاحا جائزا . و فى الفتاوى خلاصة : رجل حمل امرأه كل امرأه يتزوجها بعد مرأته ثم يروحه فضولى امرأه ، أجاز هو بالفعل فطلقتها امرأته لا يدها امرأه لا مع صلاق و هى الحيلة من هذه المسألة . ثم الفعل لذى يقع به لإجازته فى نكاح مضمون فعز هو مختص بالنكاح ، هو بحث شئ من المهر ، إن ورن ، أما بحث الهدية العصىة لا يكون إجاره ، و فى الحجة : حى و إجاره ذلك بالقول نفع ثلاث تطليعات ، م : فعلى هذا نقاس لو بحث إليها شيئا من النفقة لا يكون إجاره ، و حايه ، إر بحث إليها بالمهر إجاره بالقول بعد ذلك لا تطلق : و فى الحجة قال شيخ أبو القاسم : إن كانت المرأة بكرًا شيرة أو ثيبا صغيرة يبعث بما يريد أن يرسل لى ، بهما لأن ولاية فقص مهر السكر و الصغير للولى . فى الظهريه . ثم لإجاره الفعل ان يبعث لى شئ من المهر و دفع إليها ، فان لم يدفع لمهر إليها هو يكون إجاره لا لا . فى كتاب الهدى بقبل بانه يكون إجاره ، و لو دفع لزوج إليها و قال « هذا مهرى » قال الشيخ الإمام ظهير لدين المرغيبانى : هد يكون إجازة بالقول ، و لو فعلها أو سها بشهوه يكون إجاره بالفعل و سكن يكره ذلك ، و لو خلا بها در شمس الأئمة السرخسى أنه يكون إجاره .

و فى الحايه : فضولى زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة ثم أجاز الخالف نكاحا بأشبه الفضولى قبل التمين لا يحث فى يمينه لأن الإجازة ليست بعقد .

(١ - ١) اعبارة ما بين ابراهيم ليست فى حل .

و لو و كل رجلا بأن يزوجه امرأة ثم حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد أنه قال : حثت فى يمينها ، جعل الإجازة بالفعل حثا .

وفى الملتقط : إذا حلف أن لا يتزوج بالرى فزوجه فضولى خارج الرى و الزوج و المرأة بالرى فأجاز بالرى لا يحث ، إنما المعتبر حيث وقع العقد . و لو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها غيره و الآب حاضر ساكت ثم أجاز لم يحث .

وفى المضمرات و النسفية : سئل شيخ الإسلام نجم الدين عمر عن قال : كل امرأة أتزوجها أو يزوجه غيرى لأجلى فهى طالق ثلاثا ، فما الوجه فيه ؟ قال : إن زوجها الفضولى لأجله فقم الطلاق الثلاث ، و لكن لا تحرم عليه لأنها تطلق قبل دخولها فى ملك الزوج فلا تحرم عليه ، الا ترى أن بعد عقد الفضولى لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه ، و إنما لا تحرم لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها فى ملك الزوج فكذا هاهنا ، إلا أنه لا يقبل الإجازة لأنه صار مردودا فيعقد المضوى ثابا لأجله و بمنز هو بالفعل على ما ذكرنا - هكذا حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين ، و عسى أن فى السكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولى بر إذا تزوج بنفسه لا تطلق لأن السيرة فى حق هذه المرأة انحلت تزوج الفضولى لا إلى جزاء . ألا ترى من قال : إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا لزوجهها فهى طالق ، فامر إنسانا لزوجها منه فزوجها لم تطلق لأن السيرة انحلت بالأمر لا إلى جزاء . و كذلك إذا قال : إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق ، فخطبها ثم تزوجه لا تطلق لأن السيرة انحلت بالخطبة لا إلى جزاء .

وفى الحاوى : و سئل عن قال : أكر فلانة را بخوام ار من بسه طلاقا فزوجها هل تطلق ثلاثا ؟ قال : نعم قيل : فان خطبها أولا ثم تزوجه ؟ قال : تطلق أيضا ، قيل : أليس قوله « بخوام » تفسير قوله « خطبت » ؟ قال : لا بل قوله « بخوام » تفسير لقوله « نكحت » أو « تزوجت » فى عرف أهل زماننا و بلدتنا ، قيل : وإن كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسألة و هو يقول : عنيت بهذه الكلمة خطبة دون العقد ؟

قال : لا يصدق فى القضاء لأنه خلاف الظاهر ، . المجاز المتعارف يلحق بالحقيقة ، فأما بينه وبين الله تعالى فقد صح ما نوى إذا احتمله اللفظ .

م : و سئل نجم الدين أيضا عن قال : كل امرأة أتزوجها أو روحها غيرى لأجلى وأجيزه هى طالق ثلاثا ، ؟ قال : لا وجه لجوازه لأنه شدد على نفسه .

إذا قال الخالف لغيره : مرا سه كند است بدن وجه بعقد فضولى حاجتست ! ولم يأمره بالعقد فعقد : أجاز الخالف بالفعل لا يحث . وفى الخاتمة . . كذا لو قال الجماعة : مرا كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد ! بجور . لا يسهون ذلك توكيلا لأن التوكيل المجهول باطل . م . ولو قال ار بهر من عقد فضولى نى ! فحث الخالف . و إذا حلف لا تطلق امرأته مطلقها فضولى و أجاز الزوج ذلك قولاً أو فعلاً . وفى الحجة : بان فارقها أو دف إليها مهرها . فالحوب فيه نظير الحواب فى النكاح . وفى الحجة . سئل أبو بكر الإسكاف عن حلف أن لا تزج الله فزوجها فضولى فأجاز بالفعل بأن قضر مهر ابنه صح النكاح . لا يحث .

وفىها : فضولى زوج امرأة من رجل . فبعض الفضولى الآخر عنه خمسمائة والرجل والمرأة لا يعلمان بذلك فدخل الرجل بهذه المرأة بشبهه فقضى القاضى مائت درهم لها عليه . هى مهر المثل ثم علما بالنكاح فأجاز الرجل النكاح الصادر من الفضوليين : فانه لا يجوز النكاح ، لأن القاضى قد قضى بالف درهم . هو مهر المثل بالوطى بالشبهة فصار قضاؤه فسخا لفعل الفضوليين فانه لا يجوز لإجارتها ، لأنه لو حوز ذلك ، المسمى خمسمائة لوجب على المرأة رد خمسمائة على الزوج وفيه إبطال قضاء القاضى فلا يجوز . و صورة عقد الفضولى ان يجلس الشهود والمرأة فيحمد الله تعالى عز وجل احد من القوم ثم قبل للمرأة : تو كه عائشه دختر فلان بن فلان بن فلان معروف خویشان را بچندین کابین بملان بن فلان بن فلان دادی ؟ : آكس از انما غائب باشد گوید : دادم ! فقال رجل من القوم من اين نكاح را از بهر فلان بن فلان بن فلان معروف

(١) فى نسخة م : فزوجها .

بدين كابين پذیرتم! و شهد القوم ثم ذهب و آخر فلان بن فلان بهذا فلم يتكلم ثم أرسل إليها شيئا من المهر صح النكاح ، لو هأه لقوم بذلك و قل التهمة و أحسن دعاء الذن هؤلاء بذلك صح .

م : واما المسائل التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف

الخبى إذا عقد الدين على جميع النسوة بأن قال : كل امرأة ابر - حها هي طالق ، او عقد الدين على مرأه ر حده ، ان قال لامرأة : ان تزوجتك فأنت طالق ، فنزوج امرأه في الفصل الأول . ر ح تلك المرأة نفسها في الفصل الثاني ثم إنها رعا الامر إلى حاكم يفتي مذهب شافعي و قضي بحكم نكاح . فلان بدين المضاف . بعد فضاؤه وصارت مرة - لالا ، لا خلاف ان كان مخالف عام . ان كان فيها فتكذلك في قول محمد ، و على قول أن يوسف و يصير حلالا له - هكذا ، فع في بعض النسخ . وفي بعض النسخ : ان كان فيه ، فذلك في ظاهر الآية و روى عن ابن رصف في غير رواية الاصول أنه لا يصير حلالا

، علم بان انما الحادثة بمجهول فيها ان كان عاميا فعليه ان يتبع حكم القاضي في تلك الحادثة سواء فع حكمه له ، عليه . ان كان قصه له رأى ان ، فع الحكم عليه بان كان هو يعتمد حل ، فسمى القاصي الحرمة وعليه ان يتبع قضاء القاصي ، و ان حصل الحكم له ان كان يعتمد الحرمة ، وصى القاصي - الحن فعليه ان يتبع حكم القاصي في قول محمد ، و على قول أن يوسف لا يترك نفسه و لا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتمد حراما - هكذا وقع في بعض النسخ . و ان الخصاص في ادب القاضي في هذه

(١) ات ع أشة بنت فلان بن فلان بن فلان - المعروف - و رحت نفسك من فلان بن فلان ابن فلان - المعروف - على مهر ٩١٨٢ و الرجل نائب عن ذلك المجلس فقالت : زوحت ! فقال رجل من القوم : قيات هذا النكاح عن فلان بن فلان بن فلان - المعروف - على هذا المهر .

الصورة أن عليه أن يتبع حكم القاضى فى ظاهر الرواية .
 و فى المضمرات : القاضى إذا موزع إلى شفعوى ليقضى ببطالان اليمين بالطلاق
 جاز ، و عليه الفتوى . . إذا لبس القاضى الحنفى إلى القاضى الشيعوى فى تقليده فى هذه
 الصورة . أمثالها إن كان التقليد للحكم بطلان اليمين كان جائزاً فى قول أبى حنيفة خلافاً لها .
 و فى الجامع الأصغر قال الشيخ أبو نصر الدبوسى فى الحاكم المحكم إذا حكم
 بجواز النكاح بعد الطلاق مضاف ، هو يرى ذلك نفد حكمه و جاز النكاح و لا يقع
 الطلاق . و قال كثير من المشايخ . لا يجوز . و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن
 حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود . القصاص من المجتهديات نحو الكنايات و الطلاق المضاف
 جائز . هذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا و هو الصحيح . لى مشايخنا امتنعوا عن هذه
 الفتوى ، قاله لا يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كما فى الحدود و القصاص كلاً يتجاسر
 العوام فيه . . سئل الإمام حسام الدين عن هذا فقال أقول . لا حل لأحد أن يفعل
 هذا . لا أريد على هذا ، قال شمس الأئمة الحلوانى ، قد روى عن أصحابنا ما هو
 أوسع من هذا ، و هو أن صاحب الحادثة إذا استغنى فقها عدلاً من أهل الفقه و الفتوى
 فأفتاه بطلان اليمين وسعه اتابع فيه . . إمساك المحلوف بطلاقها ، قال وقد روى عنهم
 ما هو 'وسع من هذا أن صاحب الحادثة إذا استغنى فقها' فأفتاه بطلان اليمين وسعه
 إمساك المرأة . فإن تزوج امرأة أخرى . كان حلف صلاى كل امرأة يتزوجها ويستغنى
 فقها . آخر فأفتاه بصحة اليمين بفاق الأخرى . يسك الأولى عملاً بفتاها
 . فى الظهير به . . صورة فسخ اليمين أن هذا الخالف تزوج امرأة غير فعان الأمر إلى
 القاضى الشيعوى ويدعى لزواجها مسكوحته و قد تمردت عليه و رعت أن حلفت أن
 كل امرأة أتزوجها هى طاق و قد تزوج . و صرت مطلقه بحكم هذا اليمين فيلتمس الزوج
 من القاضى فسخ اليمين فيقول 'قاضى فسخ اليمين و حكمت بجواز هذا النكاح الذى
 جرى بينكما فتنفسخ .

(١) و سياتى عن الحانية ص ٦١٦ خلاف ذلك تراجعها

م : و إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فزوج امرأة و فسخ اليمين عليها أو قال لا امرأة بعينها ، إن تزوجتك فأنت طالق ، فزوجها و فسخ اليمين عليها بطريقة لا تحتاج إلى عقد حدد فالعقد الأول يكفيه - وفي الظهيرية و هو الأصح - م و عن هذا قلنا : لو كان الزوج وطأها قبل الفسخ ثم فسخ العاصي اليمين كان ذلك الوطؤ حلالا لأن بقضاء القاضي بالفسخ تبين أن ليمين لم تكن منعقدة و أن الطلاق لم يقع فتبين أن الوطء كان حلالا .

وفي الخاتمة : و لو أن حميلا طلق طلاق بالرجوع و زوج امرأة فلم يرفع الأمر إلى القاضي إن سال شععويا فافهم بعدم ، فوع الطلاق لا ينفي الخالف أن ما حد بهتواه و يترك مذهبه لأن عليه الأخذ بقول علمائه لا بقول أصحاب الشافعي و هو أهم ولا يكون وجه في حقه . م و إذا عقد على حم ، المسوئ يمسوا واحده بان قار ، كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فزوج امرأة و فسخ ليمين عليها ، فزوج امرأة أخرى على قول محمد لا يحتاج إلى الفسخ على امرأه أخرى ، لأنه فسخ على جميع السود ، على قول أبي و فم يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى و الصدر الشهيد إلا أن رجلا الدين حدى و تقاضى الإمام محمد الدين و الصدر الإمام حسام الدين كانوا يستون بقول محمد ، و أصح مسألة في المسنى إذا قال الرجل كل عبد اشترته إلى سنة فهو ح ، فاشترى عبدا ، خاصمه إلى القاضي و أقام البيعة على هذه اليمين ، فصى القاضي بعقده ثم اشترى عبدا آخر و خاصمه فان محمد . أقصى بعقده و لا اكلفه إعادة البيعة قال من قبل إن قصيت على الخالف تلك اليمين فالبيعة لها جميعا و هو رواية بن سماعه عن أبي يوسف . و روى المعلى عن أبي يوسف أن القاضي لا يقضى ، بعد السنة ، رواية بن سماعه عن أبي حنيفة . و إذا عقد على جماعة من النساء على كل امرأة يمسوا على حدة و فسخ القاضي السكاح على امرأة واحدة لا تفسخ اليمين في حق امرأة أخرى مالا يفاق .

(١) و سيدكر المذاهب و الفتاوى فيما لى

و إذا عقد أيما على امرأة واحدة بأن قال لها « إن تزوجتك فأنت طالق » قال ذلك مرارا فتزوجها و قضى القاضي بصفة نكاحها ترتفع اليمين كلها . و إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة « كلها » بأن قال « كلها تزوجتك » أو عقد على كل امرأة بكلمة « كلها » بأن قال « كلها تزوجت امرأة فهي طالق » فتزوج تلك المرأة في الفصل الأول و فسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها ثلاثا أو تزوج امرأة في الفصل الثاني و فسخ القاضي اليمين عليها ثم طلقها و تزوجها ثانيا هل يحتاج إلى الفسخ في حقها مرة أخرى ؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين .

و إذا قال « إن تزوجت فلانة فهي طالق » ثم قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ثم تزوج امرأة و فسخ اليمين عليها ثم تزوج فلانة طوقت فلانة . وكذلك إذا أسبقها ثنتين أو ثلاثا . و إن أسبقها أربعا لا يظهر الفسخ في حقهن . وكذلك لو كانت الثانية أخت الأولى لا يظهر الفسخ في حق الأولى ، هكذا حكى عن الصدر الشهيد ، و رأيت مكتوبا بخط بعض المشايخ أن القاضي لا يفسخ اليمين على المرأة التي سبقها أربع ، وكذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية على قول هذا القائل .

و إذا قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا » فتزوج امرأة وقع الثلاث عليها ، ثم إن هذه المرأة تزوجت زوج آخر و لم يعلم به الزوج الأول ثم إن الزوج الأول طلب من المرأة أن ترفع الأمر إلى قاض آخر يعتقد مذهب الشافعي حتى يفسخ تلك اليمين و يقضى بصفة نكاحها ففعلت ذلك و قضى القاضي بفسخ تلك اليمين و بصفة نكاحها هل يصح قضاؤه ؟ ذكر الإمام الزاهد نجم الدين في فتاواه أنه لا يصح حال قيام النكاح من المرأة و الزوج الثاني يسمع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول ، و سمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي أن هذه المسألة على وجهين : إن كان الزوج الثاني غائبا لا يصح قضاؤه ، و إن كان حاضرا يصح قضاؤه و بطل نكاح الثاني .

و إذا قال « كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا » فتزوج امرأة و طلقها ثلاثا ثم ترافعا إلى قاض يعتقد مذهب الشافعي فحكم بطلان اليمين هل يصح حكمه ؟ فاعلم بأن

هذه المسألة اختلف المشايخ فيها ، قال أكثرهم على أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثا لا يصح حكمه ، وإن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت هي نفقة العدة الواحدة بالطلقات المرسلة بعد الدخول و الزوج ينكر ذلك بناء على اعتباره وقوع الطلاق المعلق بتقرب النكاح لا اعتقاد صحة اليمين فاذا قضى بطلان تلك اليمين ، و وقوع الطلاق المرسل ، نفقة العدة عليه بنقد فضاؤه .

و في فتاوى السنن : مثل عن حنفي قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ، فتزوج امرأه ثم رافعا إلى قاض حنفي فبعثهما إلى عالم شافعي المذهب يسمع خصومتها و يفضي بينهما أمره بذلك ففضى ذلك العالم بطلان اليمين و صحه النكاح هل يجوز ؟ قال للسائل : هل أخذ القاضي الأول على هذه الحادثة شيئا ؟ قال : نعم . قال : إذا أخذ فقضاء الثاني بطل قيل : إن أخذ القاضي من صاحب الحادثة شيئا مثل أجر الكتابة هل يصح له الحكم من المذهب إليه ؟ قال : نعم . إن لم يأخذ القاضي هذا القدر من الآخر كان أفضل . قل : هل يحتاج لصحة ذلك إلى إجازة القاضي ؟ قال : العرف على هذا أنه روف . إليه . لكن في الحكم لا حاجة إلى ذلك . . و في الحجة : قال : فإن لم يأخذ الشفعوى . في المضمرت . ولا من على يابه على ذلك مالا و رشده صح الحكم . . مع اليمين . وإن حد فلا يصح لأنه عمل لنفسه . و في الخاوي : و لو كتب القاضي إلى شفعوى المذهب فلم يذمها إلى المكتوب إليه حتى تحللت بزواج آخر من غير علم الزوج ثم ذهبا و رافعا إلى المكتوب إليه و قضى بقيام النكاح و إبطال الطلاق لا ينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثاني ، و إن طلقها الثاني كانت أجنبية له فكيف يصح الحكم .

م : و في مجموع المورل : مثل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة و قد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى

القاضى الشفعوى لبيطل هذا النكاح بهذا السبب ؟ قال : نعم ، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك نفسه آخذا بهذا المذهب ، إن لم يكن هذا مذهبه ^١ ، فقد ذكر فى الكتاب أن القاضى إذا قضى بشئ ثم ظهر أنه قضى بخلاف مذهبه أنه ينفذ قضاؤه ، وروى عن أبى يوسف أنه صلى بالناس الجمعة ثم أجبر بوجود العارة فى نثر الحمام وقد كان اغتسل فيه و كان ذلك بعد تفرق الناس فقال : ماخذ بقول إخواننا من أهل المدينة أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل خثا ^١ ، لم يكن مذهبه .

وفيه أيضا : سئل شيخ الإسلام عن نكاح امرأة يعير ولى و طلقها ثلاثا بعد ما وطأها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولى و رجع إلى القاضى الحنفى و قضى القاضى بأن النكاح الأول لم يقع صحيحا لعدم ولى و أن التطلقات الثلاث لم تقع و أن النكاح تزويج الولى صح هل يصح قضاء القاضى على هذا الوجه ؟ قال : لا أدرى ذلك . لأن محمدا هو الذى يشترط الولى ثم يقول هو فى الكتاب : لو طلقها ثم أراد أن يزوجه فأنكره ذلك ؟ و فيه ط . لأن الشافعى خالف فيه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولى فيكون قضاء القاضى فى فصل محتهد فيه . لكن على خلاف رأى القاضى ، و به صحيح على قول أو حنفية ، قيل له فان ثبت القاضى لحنى بذلك إلى عالم شفعوى لا يرى انعقاد النكاح بدون الولى حتى يحقد و بما بينهما ثم يقضى القاضى ؟ قال : إن أخذ القاضى الكاتب أو المكتوب إليه مالا من المقضى له لا يصح ذلك ، قيل له . إن لم يأخذ بذلك شيئا و قضى المكتوب إليه بذلك هل يصح و صاؤه ؟ قال . نعم ، قيل له : هل يظهر بهذا القضاء أن الوطء فى النكاح الأول كان حراما أم فيه شبهة ؟ و إن كان بينهما ولد هل يكون فيه حث ^٢ ؟ قال : لا .

(١) راجع ما مضى عن الحائنة ص ٦١٦ (٢) فى حل : هل يكون بينهما حث .

وفيه أيضا : و سئل شيخ الإسلام عن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفضت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يصح ؟ قال نعم : إذا تحقق العجز قيل : إن كان للزوج عقار أو متاع أو أملاك هل يتحقق العجز ؟ قال : نعم إذا لم يكن جنس النفقة ، فإن رفع قضاءه إلى قاض حنفى فأجاز فالصحيح أنه لا ينفذ قضاؤه .

(. . . .)

تم بحمد الله و توفيقه الجزء الثالث من « الفتاوى التاتارخانية » ، و يليه الجزء الرابع
إن شاء الله تعالى و بدؤه « الفصل الرابع و العشرون في مسائل الظهار و كفارته » .

فهرس الجزء الثالث

من

الفتاوى التاتارخانية

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
(كتاب النكاح)		الفصل الثانى عشر فى نكاح الصغار	
الفصل الثامن فى بيان ما يجوز من		و الصغار وتسليمهن إلى الأرواح	
الإنكحة و ما لا يجوز	١	و تصرف الأولياء فى المهر	٣٥
الفصل التاسع فى النكاح الفسد		الفصل الثالث عشر فى نكاح الأمكار	٤٤
و أحكامه	١١	الفصل الرابع عشر فى النكاح	
الفصل العاشر فى الإنكحة التى		الكتاب والرسالة و فى النكاح	
لا توقف على الإجازة و إلى		مع انقائب . فى وكالة	٥٤
توقف على الإجازة . لم نمد		الفصل الخامس عشر فى الكفاءة	٥٧
بدون الإجازة و ما يحتاج فيها		الفصل السادس عشر فى الوكالة بالنكاح	٦٥
إلى الإجازة	١٦	الفصل السابع عشر فى المهر	٨٢
و ما يتصل بهذا الفصل انتقال الإجازة		نوع منه فى بيان ما يصلح مهرا و فى	
إلى غير من توقف العقد عليه	١٨	بيان مقداره و كميته	•
الفصل الحادى عشر فى معرفة الأولياء	١٩	نوع منه فى المهر بدخله للجهالة	٩٢
مسألة النكاح بغير ولى	٣١	نوع منه فى الشروط فى المهر	١٠٠
		نوع منه فى اختلاف الزوجين	
		فى المهر	١١٨

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع منه في بيان ما تستحق به	١٣١	نوع منه في اختلافهما في صحة العقد	٢٠٥
جميع المهر	١٥٠	و فساد	٢٠٩
نوع منه في وجوب المهر بلا نكاح	١٥٥	وما يتصل بهذا الفصل	٢١٠
الفصل الثامن عشر في نكاح العيب		و ما لا يصلح لها	٢١٥
والإماء		(الملاحظه : راجع صفحة ٢١٥	
الفصل التاسع عشر في		للحصول على تفاصيل الفصول	
نكاح الكفار	١٧١	الأربعة من الثاني والعشرين إلى	
نوع منه في نكاح أهل ذمة	١٧٤	الخامس والعشرين)	
نوع منه في نكاح أهل الحرب	١٧٧	الفصل السادس والعشرون في	
نوع منه في نكاح المرتد	١٨١	المتفرقات	٢١٦
نوع منه في إسلام أحد الزوجين		باب القسم	٢٢٦
الفصل العشرون في		كتاب الرضا	٢٢٩
الخصومات الواقعة بين		كتاب الطلاق	٢٤٣
الزوجين وما يتصل بها	١٨٤	الفصل الأول في بيان أنواع	
نوع منه في دعوى النكاح وإقامة		الطلاق	٢٤٤
البينة عليه		نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل	٢٥١
نوع منه في اختلافهما في متاع البيت	٢٠٢	نوع	
نوع منه في اختلافهما في المتاع	٢٠٤		
والنكاح			

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا	٢٥٢	نوع آخر في إيقاع بعض التطليقة	٣٠٢
الفصل الثاني في بيان شرط		الفصل الخامس في الكنايات	٣٠٣
صحة الطلاق و بيان حكمه	٢٥٤	نوع منه في قوله انت على حرام وما	
الفصل الثالث في بيان من		يتصل به	٣٠٤
يقع طلاق و من لا يقع	٢٥٥	نوع آخر في قوله خلية و أشباهها	٣١٣
الفصل الرابع فيما يرجع		نوع آخر في قوله بهشم	٣١٨
إلى صريح الطلاق	٢٦٠	نوع آخر في قوله لست لى بامرأة	٣٢١
نوع آخر في الإيقاع بطريق الإضمار		نوع آخر في قوله طلاق داده غير	٣٢٢
و في ترك الإضافة و ما أشبهها	٢٧٧	نوع آخر في بيان حكم الكنايات	٣٢٥
نوع آخر في إيقاع الطلاق بالإضافة		نوع آخر في تكرار ألفاظ الكنايات	٣٢٦
إلى بعض المرأة	٢٨٤	نوع آخر في تفويض الطلاق إلى	
نوع آخر في تكرار الطلاق و إيقاع		المرأة أو إلى الأجنبي	٣٢٩
العدد	٢٨٦	نوع آخر في تفويض الطلاق إليها	
نوع آخر في إيقاع الطلاق بعدد		بقوله اختارى	٣٥٦
ماله عدد، و ما لا عدد له	٢٩٤	نوع آخر فيما يصلح جوابا في	
نوع آخر في إلحاق العدد بالإيقاع		التفويض	٣٦١
و في نية العدد	٣٠٠	نوع آخر في تفويض الطلاق بالمشيئة	٣٦٣
		نوع آخر في الرجوع عن التفويض	٣٧١
		و بما يتصل بهذا الفصل إيقاع الطلاق	
		على المائة	٣٧٣

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
وما يتصل بهذه المسائل	٣٧٥	الفصل العاشر في إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالإيقاع على أخرى	٤٠٨
الفصل السادس في إيقاع الطلاق بالكتاب	٣٧٧	الفصل الحادى عشر في إضافة الطلاق إلى الأوقات	٤١١
الفصل السابع في الشركة في الطلاق	٣٨١	نوع آخر في إضافة الطلاق إلى الوقتين	٤١٧
الفصل الثامن في الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع أو لا يقع	٣٧٤	الطلاق المعلق	٤١٩
الفصل التاسع في الاستثناء فى الطلاق	٣٧٧	الفصل الثمانى عشر فى الرجل يوقع الطلاق على امرأة	٤٢٣
نوع آخر فيما يقع به الفصل بن الإيجاب . الاستثناء	٣٩٢	الفصل الثالث عشر فى طلاق الغاية . الطرف	٤٢٦
نوع آخر فى دعوى الزوج الاستثناء	٣٩٧	الفصل الرابع عشر فى الشك فى إيقاع الطلاق . فى الشك فى عدد ما وقع من الطلاق	٤٣٠
نوع آخر فى إيقاع عدد من الطلاق واستثناء بعضه	٤٠٢	الفصل الخامس عشر فى إيقاع الطلاق بالمال	٤٤٢
نوع آخر: و كما يصح الاستثناء من أصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء	٤٠٥	الفصل السادس عشر فى الخلع	٤٥٣
نوع آخر من الاستثناء يبنى على أصاين	٤٠٦	نوع فى بيان صفته و كيفيته	٤٥٤
المسائل	٤٠٧		

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع آخر فى صورة الخلع بالفارسية	٤٥٧	نوع فى بيان معروفة اليمين بغير الله	
نوع فى براءة المهر و النفقة فى الخلع	٤٦٨	و بيان شرائط صحتها	٥٠٢
نوع آخر فى الخلع بعد هبة الصداق	٤٧٣	نوع آخر فى بيان حروف الشرط	٥٠٤
نوع آخر فى الخلع على شىء آخر		نوع آخر فى تعليق طلاق امرأته	
سوى المهر	٤٧٤	بمعناها بكلمة إن، و إذا، و إذا ما	٥٠٥
نوع آخر فى الخلع على اعتاق الأب	٤٧٦	نوع آخر فى لو، و لو لا، إذا جعل	
نوع آخر فيما يصلح جوابا و ما		شرطا	٥٠٨
لا يصلح جوابا		نوع آخر فى حرف الباء و مسائل	
نوع آخر فى العوارض بعد وقوع		الإذن إذا جعل شرطا	
الخلع	٤٨٥	نوع آخر فى ذكر مسائل الشرط	
نوع آخر فى الخلع برضاع الولد	٤٨٦	بكلمة إن	٥١٥
نوع آخر فى خلع البفت الصغيرة	٤٨٨	نوع آخر فى ذكر مسائل الشرط	
نوع آخر يبنى على أصل	٤٩٢	بكلمة كل و كلما	٥٤١
نوع آخر التوكيل فى الخلع	٤٩٤	نوع آخر فى عطف الشروط بعضها	
نوع آخر فى الاختلاف الواقع بين		على البعض	٥٤٨
الزوج و المرأة فى صحة الخلع		نوع آخر فى الشرط الذى يحتمل	
و فساد	٤٩٨	الحال و الاستقبال	٥٥٤
نوع آخر فى الخلع الواقع فى المرض	٥٠٠	نوع آخر فى الاختلاف	٥٥٦
الفصل السابع عشر فى		نوع آخر فى الشرط يكون على	
الأيمان بالطلاق	٥٠٢	الفور أو على التراخى	٥٥٨

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
نوع آخر فى تعليق الطلاق بالفعلين		الفصل الحادى والعشرون	
صورة و بفعل واحد معنى	٥٦٠	فى التعليقات التى هى إيقاع فى الحال	
نوع آخر فى دخول الواحد تحت		طريق المجاز	٥٩٠
شرطين	٥٦٢	الفصل الثانى والعشرون	
نوع آخر فى تعليق الطلاق بأحد		فى مسائل الرجعة	٥٩٣
الشرطين صورة و معنى	٥٦٤	الفصل الثالث والعشرون	
الفصل الثامن عشر		فى مسائل نكاح المحلل	٦٠٣
فى الطلاق الذى يقع بقوله : أول		ما يتصل بمسائل المحلل	٦٠٨
امرأة أتزوجها ، أو بقوله :		المسائل الى تتعلق بنكاح الفضولى	
آخر امرأة	٥٦٩	فى الطلاق المضاف	٦١٠
الفصل التاسع عشر		مسائل التى تتعلق رفع اليمين بالطلاق	
فى الشهادة فى الطلاق و الدعوى		المضاف	٦١٤
و الخصومة فى ذلك	٥٧٠	فضاء القاصى فى العجز عن النفقة	
الفصل العشرون		و أمثالها	٦١٧
فى طلاق المريض	٥٧٧		

بيان الخطأ من الصواب

الواقع في الجزء الثالث من الفتاوى التاتارخانية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	١٠	غير أنها	غير أنها
•	١٤	تمة	تمة
٢١	١٩	إلى • بيته	إلى بيته
٢٤	٨	في البلد	في البلد
٤٠	٦	ليس شرط	ليس شرطاً
٦٥	١٠	وجها	تزوجها
٧٩	١	فلان	من فلان
٨٠	٤	و الامة ٢	و الامة ١
•	٨	امرة	امراة
١٠١	١٢	المالين	المالين
١١١	١٥	تجبس	تجبس
١١٣	٦	نصاء	نصا
١١٦	٥	أخرى	أخرى
١٥٤	١١	ارمة	أربعة
١٦٤	٧	و إذا	و إذا
١٧٠	٨	ينفسح	ينفسخ
٢٠٢	٢٠	احتلف	اختلف
٢٠٦	٧	بالدخول	بالدخول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٥	١٢	التعدي	التعدي
٢٩٦	٣	للصفر	لصفر
٣٠١	٩	بشرط	يشترط
٣١١	١٣	به	نية
٣١٩	١٧	فقل	فقال
٣٢١	٥	امرأته الآخر	امرأة الآخر
٣٢٥	٧	كه من	من
٣٣٥	٦	بتكون	بتكرر
٣٤٢	١٠	لها مجلسها	على المجلس
٣٤٨	١	سائرة	سائرة
•	٥	خيازها	خيارها
•	١٧	محمد	محمد
٣٥١	٣	احفظ	احفظه
٣٥٢	٦	جدد	جددت
•	•	يجدد	تجدد
٣٨٨	٣	الثبأ	الثبأ
٤٢٧	٩	لم يدخل	لم يدخل
٤٤٣	١٤	قبلت	قبلت
٥٥١	٤	تم	تم
٥٦٦	١٣	ينبغي	ينبغي
٥٧٠	١٠	آخر	آخر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٤-	٥	للق	طلق
٥٧٩	٦	سب	نسب
٥٨٩	٨	خلاف	خلاف
٥٨٢	١٤	كذلا	كذلك
٥٩٧	٢	عدا	غدا

(. . .)

AL-FATĀWĀ AL-TĀTĀR KHĀNIYA

By

ALLAMA 'ALIM IBN-I ALA
ANSARI INDARPATI
(d 786 A H / 1384 A D

VOL. THIRD

A C R I T I C A L E D I T I O N

By

QAZI SAJJAD HUSAIN
PRINCIPAL MADRESA I ALIYA
Fateh, r. D.

Published

Under the auspices of the Ministry of Education
Government of India

Printed at

THE DA IRATU L MA ARIFI L OSMANIA
OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU
OSMANIA UNIVERSITY HYDERABAD 500 007
INDIA

1404 A H / 1986 A D

To: www.al-mostafa.com